

مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (١٢)

## منحة الملك الجليل

### شرح

## صحيح محمد بن إسماعيل

تأليف

عَبْدُالعَزِيزِ بنِ عَبْدِاللهِ الرَّاجِحِي

المجلد الأول

- كتاب بدء الوحي - كتاب الإيمان - كتاب العلم - كتاب الوضوء -
- كتاب الغسل - كتاب الحيض - كتاب التيمم - كتاب الصلاة

الأحاديث من ١ إلى ٥٢٠

كل الحقوق محفوظة  
الطبعة الثانية  
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

تم الصف والإخراج  
بمركز عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي  
للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية

منحة الملك الجليل  
شرح  
صحيح محمد بن إسماعيل  
الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد يسر الله نشر الطبعة الأولى من كتابنا «**منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسماعيل البخاري**» وأصل مادة الكتاب دروس أقيت في المسجد وسجلت ثم فرغت وروجعت، بالإضافة إلى حاشية خطية قيدت أيام الطلب والتحضير للدروس، مع ما تضمن الشرح من تحريرات ومناقشات وتقريرات سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع الرد على المخالفات العقدية التي لم يبين فيها الشراح - معتقد أهل السنة والجماعة - ومنهم الحافظان: النووي وابن حجر، وغيرهما كابن بطلال والخطابي وآخرون.

وحيث إن الطبعة الأولى قد نفذت، وقد طُلب منا إعادة الكتاب، فاقضى الأمر مراجعة الكتاب واستدراك عدد من الملحوظات في الشرح وكذا نسخة المتن بإبدالها من رواية أبي ذر، إلى إثباتها من النسخة السلطانية، مع إعادة ترتيب المجلدات لتناسب أوائلها مع آواخرها، ومن ثمَّ إعادة الطباعة.

وحيث أطلقت وصف الحافظ والشارح فأعني به الحافظ ابن حجر رحمته الله.  
وطلبا لاختصار الحواشي لم تتم الإحالة في النقل عن ابن رجب وابن  
حجر والعيني رحمهم الله، حيث أن النقل عنهم في شرح حديث هو من شرحهم  
على الحديث نفسه.


أسأل الله تعالى التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يرزقنا  
الإخلاص في القول والعمل.


وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

كتبه

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

# مقدمة الكتاب





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإننا نحمد الله ﷻ أن يسر لنا لشرح حديث رسول الله ﷺ، ونسأل الله ﷻ أن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح.

فإن طلب العلم نعمة عظيمة، ومِنَّة من ربنا ﷻ؛ لأن طلب العلم طاعة من أفضل الطاعات وقربة من أجلّ القربات؛ حتى قال أهل العلم: «إن طلب العلم أفضل من نوافل العبادة»<sup>(١)</sup> أي إن التفرغ لطلب العلم أفضل من التفرغ لنوافل العبادة - كنوافل الصلاة، ونوافل الصيام، وما أشبه ذلك - فإذا كانت نوافل الصلاة تمنع الإنسان عن طلب العلم؛ فإنه يقَدِّم طلب العلم، وكذلك إذا كانت نوافل الصيام - كصيام ثلاثة أيام من كل شهر، أو صيام الإثنين والخميس - تؤخر الإنسان عن طلب العلم، أو تمنعه من طلب العلم؛ فعليه أن يقدم طلب العلم؛ لأن الإنسان حينما يطلب العلم يعلم حق الله ﷻ، وما أوجبه على عباده، وما حرّمه على عباده.

والعلم وسيلة إلى العمل؛ ولهذا بوب البخاري ﷺ في كتاب العلم: **«باب**

(١) أخرجه أبو حفص بن شاهين في شرح مذاهب السنة ص (٥٤) برقم (٦٣)، عن الشافعي وسنده صحيح.

## العلم قبل القول والعمل».

فالعلم مقدم؛ لأن الإنسان يتعلم العلم فيرفع بذلك الجهل عن نفسه، وعن غيره، والله ﷻ يقول: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمّد: ١٩] فبدأ بالعلم قبل القول والعمل.

فالعلم شأنه عظيم، ولا يخفى على الجميع النصوص الكثيرة في فضل طلب العلم من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ومنها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] يعني: الخشية الكاملة، وإلا فكل مؤمن له نصيب من خشية الله ﷻ؛ لأن من لم يخش الله فليس بمؤمن؛ إذن فكل مؤمن عنده أصل الخشية؛ لكن الخشية الكاملة هي للعلماء، وأخص العلماء هم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

وأفضل الأنبياء أولو العزم الخمسة: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد<sup>(١)</sup>، عليهم الصلاة والسلام، وأفضلهم الخليلان: إبراهيم، ومحمد ﷺ؛ وأفضل الخليلين: نبينا محمد ﷺ؛ فهو عليه الصلاة والسلام أخشى الناس لربه؛ كما ثبت في «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال: «أنا أخشاكم لله وأتقاكم له»<sup>(٢)</sup>.

واستشهد الله ﷻ العلماء على أجلّ مشهود به وهي الشهادة بالوحدانية، وقرنهم باسمه واسم ملائكته؛ فقال سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨] فأجلّ مشهود به، وأعظم مشهود به الشهادة لله بالوحدانية، فاستشهد الله العلماء على ذلك، وقرن شهادتهم بشهادته ﷻ وشهادة ملائكته.

(١) أخرج عبدالرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] قال نوح وإبراهيم وموسى وعيسى صلوات الله عليهم. وانظر: تفسير الطبري (٢٢/١٤٥).

(٢) أحمد (٦/٦٦)، والبخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١١٠٨).

وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمَر: ٩].

وقال سبحانه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»<sup>(٢)</sup>، وهذا فضل عظيم.

وقد ثبت في الحديث الصحيح: «إن لله ملائكة سياحين يتتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوها جلسوا وحفوهم»<sup>(٣)</sup>.

وثبت أن الله ﷻ يسأل الملائكة عن أهل العلم وهو أعلم، وأن الله تعالى يغفر لهم ولمن جاء معهم ولمن كان معهم، ولو لم يكن منهم؛ فإن الرحمة تعمه أيضاً، وهذا فضل عظيم؛ فلا يليق بالمسلم أن يفرط في هذا الخير العظيم، وفي هذه الفضائل الجمّة.

والعلم إنما يؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فكتاب الله هو أعظم كتاب وأفضل كتاب وخير كتاب وآخر كتاب، فيه الهدى والنور، وهو حياة القلوب، سماه الله حياة وروحاً؛ لتوقف الحياة الحقيقية عليه، كما سماه نوراً؛ لتوقف الهداية عليه، فقال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ

(١) أحمد (٢/٢٥٢)، ومسلم (٢٦٩٩).

(٢) أحمد (٢/٢٥٢)، ومسلم (٢٦٩٩).

(٣) أحمد (٢/٢٥١)، والبخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩).

صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ [الشورى: ٥٢].

فالعلم هو كتاب الله كما قال ﷺ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

ثم يأتي بعد كتاب الله ﷺ سنة رسول الله ﷺ؛ فهي توضح كتاب الله، وتبين معانيه، وتقيد مطلقه، وتخص عمومه، وتأتي بأحكام جديدة.

فالسنة أحياناً تأتي موضحة للكتاب، شارحة لمعانيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فلم يبين الله في القرآن عدد الصلوات الخمس ولا عدد ركعاتها - وإن كان بعضهم استنبطها من قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [ظه: ١٣٠] - وكذلك الزكاة لم تبين شرائطها في القرآن، فجاءت السنة مبينة لذلك كله.

كذلك خصصت السنة العام، وقيدت المطلق، وجاءت بأحكام جديدة ليست في القرآن: كتحریم كل ذي ناب من السباع، وتحریم كل ذي مخلب من الطير، وتحریم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ فكل هذه أحكام ليست في القرآن؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»<sup>(١)</sup>.

إذن فالسنة وحي ثانٍ؛ فمن أنكرها وجحدتها فهو كافر، ليس له من الإسلام نصيب، نسأل الله السلامة والعافية.

ومن كتب السنة «صحيح الإمام البخاري» الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله ﷺ عند المحققين من أهل العلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: في مقدمة «فتح الباري» عن سبب تصنيف البخاري لكتابه: «الفصل الأول: في بيان السبب الباعث لأبي عبدالله البخاري

(١) أحمد (٤/١٣٠)، وأبو داود (٤٦٠٤).

على تصنيف جامعہ الصحيح، وبيان حسن نيته في ذلك، اعلم علمني الله وإياك....».

قول ابن حجر: «اعلم علمني الله وإياك...» أقول: هذا دعاء، وعادة العلماء والمصنفين أنهم يرشدون طالب العلم ويدعون له، كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «اعلم أرشدك الله لطاعته»<sup>(١)</sup>، وكذلك قال الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه»: «يرحمك الله»، و«أكرمك الله»، و«أرشدك الله»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «اعلم علمني الله وإياك أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في «صحيح مسلم»؛ خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم. وثانيهما: لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم». أي أنه في عهد الصحابة لم يكن الناس يكتبون إلا قليلاً؛ وكان ذلك لأمرين:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم في أول الأمر عن الكتابة؛ فقال: «لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه»<sup>(٣)</sup>، ثم إنه بعد ذلك رخص فقال: «اكتبوا لأبي شاه»<sup>(٤)</sup> أي: خطبته صلى الله عليه وسلم.

والثاني: قوة النشاط عندهم وسيلان الذهن، وكان العرب يعتمدون على الحفظ؛ لأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة.

ثم بعد ذلك لما كثر الناس، واتسعت الفتوح، احتاج الناس للكتابة؛ فكتبوا مستدلين بأصل ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة فيها.

(١) «الأصول الثلاثة» للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص ١٨٦).

(٢) مسلم في المقدمة (١/٢، ٢٣).

(٣) أحمد (١٢/٣)، ومسلم (٣٠٠٤).

(٤) أحمد (٢٣٨/٢)، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار؛ لما انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداء من الخوارج، والروافض، ومنكري الأقدار، فأول من جمع ذلك: الربيع بن صبيح، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما».

والربيع بن صبيح - بفتح الصاد - بخلاف أبي الضحى مسلم بن صبيح - بضمها - الذي يروي عنه الإمام مسلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدوّنوا الأحكام؛ فصنف الإمام مالك «الموطأ»، وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، ومن بعدهم».

وصنف أبو محمد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح بمكة، وأبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشام، وأبو عبدالله سفيان بن سعيد الثوري بالكوفة، وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسخ على منوالهم، إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يُفرد حديث النبي صلى الله عليه وآله خاصة وذلك على رأس المائتين.

فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً، وصنف مسدد بن مسرهد البصري مسنداً، وصنف أسد بن موسى الأموي مسنداً، وصنف نعيم بن حماد الخزازي نزيل مصر مسنداً، ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم، فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد؛ كالإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهم من النبلاء. ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معاً؛ كأبي بكر بن أبي شيبة.

فلما أجرى البخاري رحمته الله هذه التصانيف، ورواها، وانتشق رياها، واستجلى محياها وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغته ثمين؛ فحرك همته لجمع

الحديث الصحيح، الذي لا يرتاب فيه أمين، وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقهاء إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه، وذلك فيما أخبرنا أبو العباس أحمد بن عمر اللؤلؤي، عن الحافظ أبي الحجاج المزني، قال: أخبرنا يوسف بن يعقوب، قال: أخبرنا أبو اليمن الكندي، قال: أخبرنا أبو منصور القزاز، قال: أخبرنا الحافظ أبو بكر الخطيب، قال: أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: أخبرنا محمد بن نعيم، قال: سمعت خلف بن محمد البخاري بها يقول: سمعت إبراهيم بن معقل النسفي يقول: قال أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ؛ قال: فوق ذلك في قلبي؛ فأخذت في جمع «الجامع الصحيح». وروينا بالإسناد الثابت عن محمد بن سليمان بن فارس، قال: سمعت البخاري يقول: رأيت النبي ﷺ وكأنني واقف بين يديه وببيدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين فقال لي: أنت تذب عنه الكذب؛ فهو الذي حملني على إخراج «الجامع الصحيح».

إذن فالسبب الأول من أسباب تأليف الإمام البخاري «للجامع الصحيح» هو أنه رأى أن المؤلفات في عصره تجمع بين الصحيح والحسن والضعيف؛ فأراد أن يكتب كتاباً خاصاً بالصحيح.

**والسبب الثاني:** ما سمعه من شيخه إسحاق بن راهويه؛ حيث قال: لو جمعتم كتاباً في سنة رسول الله ﷺ الصحيحة.

**والسبب الثالث:** الرؤيا التي رآها في النوم وأنه معه مروحة يذب بها عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال الحافظ أبو ذر الهروي: سمعت أبا الهيثم محمد بن مكي الكشميهني يقول: سمعت محمد بن يوسف الفربري يقول: قال البخاري: ما كتبت في كتاب «الصحيح» حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين».

فلم يضع البخاري في «صحيحه» حديثاً إلا اغتسل؛ لأنه يريد أن يضعها على طهارة كاملة، وصلى ركعتين، واستخار الله، واستشار أيضاً مشايخه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال أبو علي الغساني: روي عنه أنه قال: خرجت «الصحيح» من ستمائة ألف حديث».

فهو يحفظ ستمائة ألف حديث كلها مرفوعة؛ ولذلك يسمى: «أمير المؤمنين في الحديث»؛ وقد انتخب من الأحاديث التي يحفظها الأحاديث جيدة الأسانيد، ووضعها في هذا «الصحيح».

والبخاري رحمته الله لم يُرد استيعاب الصحيح - كما سيأتي - فقد ترك من الأحاديث الصحيحة الكثير؛ لئلا يطول الكتاب، وإنما اكتفى بجملته صالحة فيه؛ حتى يستطيع الناس فهمه وحفظه.

ولذلك لا يُنتقد «صحيح البخاري» بتركه أحاديث صحاح كما فعل الحاكم في «المستدرک» فيما ألزم فيه البخاري بقوله: «على شرط الصحيح»، أو «على شرط البخاري»؛ فالزامه ليس في محله؛ لأن البخاري ما التزم أن يستوعب الصحيح.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وروى الإسماعيلي عنه قال: لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر، قال الإسماعيلي: لأنه لو أخرج كل صحيح عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة، ولذكر طريق كل واحد منهم إذا صحت؛ فيصير كتاباً كبيراً جداً».

وقال أبو أحمد بن عدي: سمعت الحسن بن الحسين البزار يقول: سمعت إبراهيم بن معقل النسفي يقول: سمعت البخاري يقول: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحيح حتى لا يطول، وقال الفربري أيضاً: سمعت محمد بن أبي حاتم البخاري الوراق يقول: رأيت محمد بن إسماعيل

البخاري في المنام يمشي خلف النبي ﷺ والنبي ﷺ يمشي، فكلما رفع النبي ﷺ قدمه وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع.

وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي: سمعت الفريري يقول: سمعت نجم بن فضيل - وكان من أهل الفهم - يقول: ... فذكر نحو هذا المنام أنه رآه أيضًا.

وقال أبو جعفر محمود بن عمرو العقيلي: لما ألف البخاري كتاب «الصحيح» عرضه على أحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم، فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة، إلا في أربعة أحاديث، قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة».

وقد اختلف العلماء: أي «الصحيحين» يقدم: «صحيح البخاري» أم «صحيح مسلم»؟

والصواب الذي عليه المحققون أن «صحيح البخاري» مقدم؛ لأن شرطه أقوى وأمتن من شرط الإمام مسلم، وإن كان بعض المغاربة قدموا «صحيح مسلم» من جهة حسن الترتيب، وحسن السياق، وجمع الأحاديث التي في موضع واحد؛ فصحيح مسلم مقدم من هذه الجهة، لكن من جهة الصحة لا شك أن «صحيح البخاري» مقدم؛ ولهذا يقول الناظم:

تشاجر قوم في البخاري ومسلم لدي فقالوا أي ذين تقدم  
فقلت لقد فاق البخاري صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم  
فالبخاري فاق في الصحة، ومسلم فاق في حسن الصناعة، وحسن الترتيب، وحسن السياق.

وقد تلقت الأمة «الصحيحين»<sup>(١)</sup> بالقبول فيكونان قطعيين، وعلى الرغم من

(١) قال النووي: «اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما» شرح النووي على مسلم (١٤/١).

ذلك فمن كَذَّب بحديث فيهما فتكفيره فيه نظر؛ فقد يكون للمكذب شبهة فلا يكفر حتى يبين له (١).

وقد سمي البخاري كتابه: «الجامع الصحيح في سنن رسول الله ﷺ وأيامه وأقواله وأفعاله»، وقيل: «الجامع الصحيح المختصر لأقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وسننه وأيامه».

وهذا الكتاب فيه ضرب من أنواع العلوم: ففيه التفسير، وفيه الفقه، وفيه اللغة؛ وهو كتاب عظيم جدير بالمسلم أن يعتني به عناية خاصة؛ بل «بالصحيحين» جميعاً، ثم بعد ذلك السنن الأربعة، ثم بعد ذلك المسانيد، والجوامع.

والإمام البخاري ﷺ اعتنى بهذا الكتاب عند جمعه عناية عظيمة، وكان لا يكتب حديثاً حتى يتوضأ ويصلي ركعتين ويستخير الله، - كما سبق ذكره -، وقد عرضه على بعض شيوخه وأقروه رحمه الله ورضي عنه.

والإمام البخاري ﷺ فاق أقرانه في تراجمه العظيمة التي تدل على فقهه العظيم، وحيرت استنباطاته الدقيقة وإشارات الخفية - التي تدل على سعة بابه وتضلعه بالعلوم الشرعية، وغوصه في أسرار الشريعة - بعض العلماء حتى قال من المحققين: «فقه البخاري في تراجمه»؛ حتى إن بعض العلماء لقصوره غلَط البخاريَّ فيها، والبخاريُّ هو المصيب في الغالب (٢).

وقد اعتنى بكتاب البخاري كثير من الشراح؛ يأتي على رأسهم ابن حجر

(١) قال إسحاق بن راهويه: «من بلغه عن رسول الله ﷺ يقر بصحته ثم ردّه بغير تقية فهو كافر» الإحكام لابن حزم (ج ١/٩٩).

(٢) قال بعضهم فقه البخاري في تراجمه وألف ابن المُنَيِّ كتاباً في شرح التراجم سماه «المتواري على أبواب البخاري» وكتاب شاه ولي الدهلوي تراجم أبواب البخاري وشرّح تراجم أبواب البخاري للكاندهلوي.

العسقلاني في كتابه الفذ «فتح الباري شرح صحيح البخاري»؛ وقد جاء في مقدمته: «قال الشيخ الإمام العالم العلامة الرباني، حجة الإسلام، رحلة الطالبين، عمدة المحدثين، زين المجالس، فريد عصره، ووحيد دهره، محيي السنة الغراء، قانع أهل البدع والأهواء، الشهاب الثاقب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني، الشهير بابن حجر، أثابه الله الجنة بمرته وكرمه آمين:

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام للسنة، فانقادت لاتباعها، وارتاحت لسماعها، وأمات نفوس أهل الطغيان بالبدعة، بعد أن تمادت في نزاعها وتغالت في ابتداعها.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، العالم بانقياد الأفئدة وامتناعها، المطلع على ضمائر القلوب في حالتي افتراقها واجتماعها، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ الذي انخفضت بحقه كلمة الباطل بعد ارتفاعها، واتصلت بإرساله أنوار الهدى، وظهرت حجتها بعد انقطاعها، ما دامت السماء والأرض هذه في سموها، وهذه في اتساعها، وعلى آله وصحبه الذين كسروا جيوش المردة، وفتحوا حصون قلاعها، وهجروا في محبة داعيهم إلى الله الأوطار، والأوطان، ولم يعاودوها بعد وداعها، وحفظوا على أتباعهم أقواله، وأفعاله، وأحواله، حتى أمنت بهم السنن الشريفة من ضياعها».

○ قوله: «هجروا... الأوطار والأوطان» الأوطار جمع الوطر: يعني: المحبوب، والوطر: ما يطلبه الإنسان، والأوطان جمع الوطن، والوطن معروف، والمعنى هنا: هجروا ما يحبون وما يطلبون، وهجر الأوطار والأوطان ليس بعده شيء.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «أما بعد... فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام، وأعلى وأعلى ما خص بمزيد الاهتمام: الاشتغال بالعلوم الشرعية المتلقاة

عن خير البرية».

يعني ﷺ أن أفضل ما أنفق الإنسان فيه نفيس وقته الاشتغال بالعلوم الشرعية.

قال: «ولا يرتاب عاقل في أن مدارها على كتاب الله المقتفى، وسنة نبيه المصطفى ﷺ».

أي: هذه العلوم الشرعية مدارها على الكتاب والسنة.

قال: «وإن باقي العلوم إما آلات لفهمهما، وهي الضالة المطلوبة». وذلك مثل علم النحو وعلم البلاغة؛ فهما من علوم الآلات التي تعين على فهم الكتاب والسنة.

وقال عن غير ذلك من باقي العلوم: «أو أجنبية عنهما وهي الضارة المغلوبة، وقد رأيت الإمام أبا عبدالله البخاري في «جامعه الصحيح» قد تصدى للاقتباس من أنوارهما البهية تقريراً واستنباطاً».

أي: أن الإمام البخاري ﷺ تصدى للاقتباس من أنوار الكتاب والسنة تقريراً واستنباطاً؛ ولذلك رأى الحافظ ابن حجر ﷺ أن يقوم بشرح «صحيحه». قال: «وكرع من مناهلها الروية انتزاعاً وانتشاطاً».

الكرع: هو الشرب بالفم، ومنه قول النبي ﷺ لأحد الصحابة: «هل عندكم من إناء وإلا كرعنا»<sup>(١)</sup>؛ يعني: إن لم يوجد إناء شرب بفمه من الحوض، فالأولى أن يشرب الإنسان بإناء أو بيده، فإن لم يتيسر كرع - أي شرب بفمه - ولا حرج في ذلك.

وفي هذا بيان أن البخاري كرع من الكتاب والسنة؛ أي أنه شرب بفمه حتى روي ﷺ.

(١) أحمد (٣/٣٢٨)، والبخاري (٥٦٢١).

وقال عن أثر حُسن نية البخاري: «ورزق بحسن نيته السعادة فيما جمع، حتى أذعن له المخالف والموافق، وتلقى كلامه في التصريح بالتسليم المطاوع والمفارق»، نبذا هذا، وقبل الشروع في شرح «صحيح البخاري» نود أن ننبه على أمور روعيت أثناء الشرح، منها:

١- الاستفادة من شراح «الصحيح» السابقين مع التعليق على كلامهم في مواضع عدة.

٢- التنبيه على عدد من مسائل الاعتقاد على منهج أهل السنة والجماعة.

٣- الاستدلال بأحاديث عدة على مسائل الفقه والأصول وغيرهما.

ونشرع الآن بحول الله وقوته في شرح هذا الكتاب العظيم، وهو «صحيح الإمام البخاري» ﷺ تعالى.





(١)  
كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَاللِّتْنِ مِنْ بَعْدِهِ﴾

{١} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ  
ابْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ  
هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

{٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلُ  
صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيُقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ  
لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ  
الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبُرْدِ فَيُقْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

{٣} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ  
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ  
ثُمَّ حُبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي دَوَاتِ  
الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى

جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ قَالَ: فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾ [العلق: ١-٣] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُوَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْرِزِكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَاذْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً قَدِ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْمُخِرَجِي هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيِي.

{٤} قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ فِتْرَةِ الْوَحْيِي: فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبُّكَ فَكَذَّبْ ﴿٣﴾ وَيَبَاكُ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرَّجَزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: ١-٥] فَحَمِي الْوَحْيِي وَتَتَابَعِ تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ وَتَابَعَهُ هَلَالُ بْنُ رَدَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ يُوسُفُ وَمَعْمَرٌ: بَوَادِرُهُ.

{٥} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ﴾

لِسَانَكَ لِتَعَجَلَ بِهِ ﴿١٦﴾ [الْقِيَامَةُ: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أَحْرَكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُهُمَا وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرِكُهُمَا فَحَرَكَ شَفْتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعَجَلَ بِهِ﴾ [١٦] إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ [الْقِيَامَةُ: ١٧-١٦] قَالَ: جَمَعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [١٨] ﴿قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [الْقِيَامَةُ: ١٨-١٩] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَنَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

{٦} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

{٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بَتَرْجَمَانِهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجَمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذِّبُوهُ فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ قَالَ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ

فيه؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ قَالَ: مَاذَا يَا مُرُكُمُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَاةِ فَقَالَ لِلتَّرْجَمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ دُو نَسَبٍ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَا تَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكًا أَبِيهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَا مُرُكُمُ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَا مُرُكُمُ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَأَكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ: حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحِيَّةً إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِي فَدَفَعَهُ إِلَيَّ هِرْقَلٌ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَيَّ هِرْقَلٌ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمَ تَسَلَّمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَ: ﴿يَتَاهَلُ الْكِنْبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ

بَعْضُنَا بَعْضًا أَرَبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٦٤] قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّحْبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ: لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَضْرَفِ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيُظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبُ إِبِلِيَاءَ وَهَرَقْلَ سُقْفًا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ يُحَدِّثُ أَنَّ هَرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِبِلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا حَبِثَ النَّفْسَ فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْتَكَ قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هَرَقْلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَحْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالُوا: لَيْسَ يَحْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يَهْمَتُكَ شَأْنُهُمْ وَاکْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ فَيَبْنِيْنَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أَتَيْ هَرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانٍ يُخَبِّرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا اسْتَحْبَرَهُ هَرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْحَتَتِنُ هُوَ أَمْ لَا فَانظُرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُحْتَتِنٌ وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَحْتَتِنُونَ فَقَالَ هَرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ ثُمَّ كَتَبَ هَرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ وَكَانَ نَظِيرُهُ فِي الْعِلْمِ وَسَارَ هَرَقْلُ إِلَى حِمَصَ فَلَمَ يَرِمُ حِمَصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هَرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَذِنَ هَرَقْلُ لِعِظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِحِمَصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِقَتْ ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتَبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ فَلَمَّا رَأَى هَرَقْلُ نَفَرَتَهُمْ وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آفًا: أَخْبِرْ بِهَا شِدَّتْكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هَرَقْلَ. رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

## الشرح

افتتح البخاري رحمه الله كتابه بالبسملة واكتفى بها اقتداءً بالكتاب العزيز، فقال:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وقد اعترض بعض الشراح على عدم افتتاحه كتابه بخطبة تشتمل على حمد الله ﷺ والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ؛ عملاً بحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدع أو أبتَر»<sup>(١)</sup>، وحديث: «كل خطبة لا تفتتح بحمد الله فهي جذماء»<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بأن الحديثين في سندهما مقال، ولو صح الحديثان فليسا على شرطه.

واكتفى ﷺ بعد الترجمة ببدء الوحي، وآية النساء بحديث «إنما الأعمال بالنيات»، وجعله بمثابة الخطبة للكتاب؛ لأن الأعمال أساسها النيات، والعمل دائر مع النية، ولأن الله أوحى إلى الأنبياء ثم إلى محمد ﷺ أن الأعمال بالنيات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] ولأن بدء الوحي كان بالنية؛ لأن الله فطر محمداً على التوحيد، وبغض إليه الأوثان، وحماه منها، ووهب له أسباب النبوة، وهي الرؤيا الصالحة.

يقول الحافظ ابن حجر ﷺ: «قال البخاري رحمه الله تعالى ورضي الله عنه: «بسم الله الرحمن الرحيم، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ»، هكذا في رواية أبي ذر<sup>(٣)</sup> والأصيلي<sup>(٤)</sup> بغير «باب» وثبت في رواية غيرهما، فحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه، وقال الكرمانى: يجوز فيه الإسكان على سبيل التعدد للأبواب؛ فلا يكون له إعراب».

وعلى ذلك فكلمة «باب» هنا فيها روايتان: التنوين: «بابٌ»، والتسكين: «بابٌ».

قال: «وقد اعترض على المصنف؛ لكونه لم يفتتح بخطبة تنبئ عن مقصوده

(١) أحمد (٣٥٩/٢)، وابن ماجه (١٨٩٤).

(٢) أحمد (٣٤٣/٢)، أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦).

(٣) هو الهروي (٤٣٤هـ) عبيد بن أحمد بن محمد الأنصاري الهروي.

(٤) الأصيلي هو: أبو محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي (٣٢٤-٣٩٢هـ) بفتح الهمزة وكسر الصاد والأصيلي نسبة لأصيل بلدة بالمغرب.

مفتتحة بالحمد والشهادة؛ امثالاً لقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم»<sup>(١)</sup>، وقوله: «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء»<sup>(٢)</sup> أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة.

**والجواب عن الأول:** أن الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه، بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود، وقد صدّر الكتاب بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النية، فكأنه يقول: قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي؛ وإنما لكل امرئ ما نوى، فاكتفى بالتلويح عن التصريح. وقد سلك هذه الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء.

**والجواب عن الثاني:** أن الحديثين ليسا على شرطه؛ بل في كل منهما مقال. سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما أن ذلك يتعين بالنطق والكتابة معاً، فلعله حمد وتشهد نطقاً عند وضع الكتاب.

والحاصل أنه يحتمل أن البخاري رحمه الله اكتفى أول الكتاب بالبسملة والآية والحديث؛ فكان في ذلك النيابة عن الخطبة، ويحتمل أنه حمد الله عند وضعه نطقاً ولم يكتب ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ولم يكتب ذلك اقتصاراً على البسملة؛ لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها، ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها، لاسيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب الأول، بل هو المقصود بالذات من أحاديثه.

ويؤيده أيضاً وقوع كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة

(١) أحمد (٣٥٩/٢)، وأبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤) واللفظ له.

(٢) أحمد (٢٤٣/٢)، أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦).

بالتسمية دون حمدلة».

وذلك - كما سيأتي - في كتابه لهرقل حيث افتتح بالبسملة فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى»<sup>(١)</sup>، فاكتفى بالبسملة، والبخاري رَضِيَ اللهُ لَهُ أسوة في كتاب الرسول عليه الصلاة والسلام، وله أسوة أولاً قبل كل شيء بكتاب الله ﷻ.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وهذا يشعر بأن لفظ الحمد والشهادة إنما يحتاج إليه في الخطب دون الرسائل والوثائق، فكأن المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلمًا وتعليمًا».

فالجواب عن عدم بدء البخاري كتابه بالحمد واضح؛ وهو أنه اقتدى بكتب الرسول ﷺ وبالكتاب العزيز، وجرى على هذا جمع من أهل العلم، ومن ذلك الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد افتتح كتابه «التوحيد» كذلك بالبسملة، ولم يجعل له خطبة؛ فجاء فيه «كتاب التوحيد، وقول الله تعالى...»<sup>(٢)</sup>، فسلك مسلك الإمام البخاري في هذا.

وقد أجيب عن ذلك بأجوبة أخرى، قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقد أجاب من شرح هذا الكتاب بأجوبة أخرى فيها نظر؛ منها: أنه تعارض عنده الابتداء بالتسمية والحمدلة، فلو ابتدأ بالحمدلة لخالف العادة».

وقد افتتح البخاري كتابه «الصحيح» بكتاب بدء الوحي، ثم ثنى بكتاب الإيمان، ثم ثلث بكتاب العلم، والسر في ذلك أن الوحي هو الذي حصل به الخير العظيم لنبينا ﷺ ولهذه الأمة؛ فنبي النبي الخاتم عليه الصلاة والسلام وأرسل بالوحي، وأخرج الله بهذا الوحي - الكتاب والسنة - من شاء من الظلمات إلى النور؛ فلهذا افتتح الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتابه «الصحيح» بهذا الكتاب.

والوحي في اللغة هو: الإعلام في خفاء، ويطلق الوحي على الكتابة،

(١) أحمد (١/٢٦٢)، والبخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٢) «كتاب التوحيد» للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص٧).

وعلى المكتوب، وعلى البعث، وعلى الإلهام، وعلى الأمر، وعلى الإشارة، وعلى الإيماء، وعلى التصويت شيئاً بعد شيء.  
والمراد بالوحي شرعاً: الإعلام بالشرع.

وابتدأ البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٣]؛ لبيان أن صفة الوحي الذي أنزل على سائر الأنبياء كصفة الوحي الذي أنزل على نبينا محمد ﷺ، وأن أول أحوال النبيين في الوحي بالرؤيا.  
{١} قوله: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى**» حديث عظيم جعله المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِمَثَابَةِ الْخُطْبَةِ لِكِتَابِهِ؛ لأن فيه بيان وجوب الإخلاص في العمل، وأن النية هي الأساس الذي يُبنى عليه الأعمال، وأن الله تعالى أوحى إلى نبينا ﷺ كما أوحى إلى النبيين من قبله بوجوب الإخلاص قال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [النَّبِيَّةُ: ٥].

وهذا الحديث يحقق أصلاً عظيماً من أصول الدين، بل أصل الدين وأُسسه وقاعدته، وهو إخلاص العمل لله؛ ففيه تحقيق شهادة ألا إله إلا الله؛ فهذا الحديث نصف<sup>(١)</sup> الدين ونصف أدلة الشرع، والنصف الثاني يحققه حديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٢)</sup> وأمثاله من الأحاديث، وفيه تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله، وعلى هاتين الشهادتين يقوم الإسلام وتبنى الأعمال، وهما الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله، فلا إسلام ولا إيمان بغير هذين الأصلين معاً، فمن شهد أن لا إله إلا الله فلا تصح شهادته حتى يشهد أن محمداً رسول الله، وكذلك من شهد أن محمداً رسول الله ﷺ لا تصح شهادته حتى يشهد أن لا إله إلا الله.

وهذا الحديث من أصح الأحاديث وإن كان حديثاً غريباً؛ لم يروه صحيحاً عنه عن رسول الله ﷺ إلا عمر بن الخطاب في طبقة الصحابة، ولم يروه عن عمر

(١) قال العيني: اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وقالت جماعة: هو ثلث الإسلام... عمدة القاري (١/٢٩٩).

(٢) أحمد (٦/٢٤٠)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

ابن الخطاب سوى علقمة بن وقاص الليثي في طبقة التابعين، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم بن يحيى التيمي، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم التيمي إلا يحيى بن سعيد الأنصاري؛ فهو فرد عن فرد عن فرد عن فرد، ثم انتشر الحديث بعد يحيى بن سعيد الأنصاري فرواه جماعة كثيرون<sup>(١)</sup>.

فلا يلزم من كون الحديث غريباً أن يكون صحيحاً، ولا يلزم من كونه صحيحاً أن يكون متواتراً.

وهو حديث عظيم؛ لأن فيه بيان أساس الأعمال الذي تُبنى عليه وهو النية؛ فمدار الأعمال على النيات؛ ولهذا افتتح الأئمة كتبهم بهذا الحديث.

ومعنى «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» أي: لا عمل إلا بالنية؛ لأن النية هي التي تحدد مقصود الشخص؛ فقد يكون عملاً صورته واحدة يعملها أشخاص كثيرون، لكن أحدهم مقصده وجه الله والدار الآخرة، وآخر مقصده الدنيا، وآخر مقصده الشهرة، وآخر مقصده الرياء والسمعة، وليس للإنسان إلا ما نوى؛ فلذلك صار هذا الحديث ميزاناً للأعمال الباطنة وشرطاً لقبول العمل؛ فهو نصف الدين.

والنصف الثاني حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه الشيخان: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٣)</sup>، فهذا الحديث يمثل النصف الثاني؛ لأن فيه بيان الميزان الذي تصح به الأعمال الظاهرة، فكل عمل ليس عليه أمر الله ورسوله، ويخالف شرع الله؛ فهو مردود على صاحبه.

فالعمل له ظاهر وباطن، فميزانه في الباطن: النية الخالصة لله، وميزانه في الظاهر: موافقة الشرع باتباع السنة، فإذا توفر الميزانان في عمل فهو مقبول وصحيح عند الله ﷻ، وإذا تخلف أحدهما لم يقبل، فإذا فُقد الميزان الباطن جاء الشرك، وإذا فُقد الميزان الظاهر جاءت البدع.

(١) شرح «النووي» (١٣/٥٣).

(٢) أحمد (٦/٢٤٠)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) مسلم (١٧١٨).

وقد دل على هذين الأصلين نصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فمن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، فقوله: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ أي: يكون العمل صوابًا على السنة ظاهرًا، وقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ يريد الإخلاص باطنًا.

وقال سبحانه: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ١١٢]، وقال: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [القمان: ٢٢]، فإسلام الوجه هو الإخلاص<sup>(١)</sup>، والإحسان هو: أن يكون العمل موافقًا للشرع.

وقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» من جوامع الكلم، والجملة فيها حصر، والمعنى: لا عمل إلا بالنية، فإذا فقدت النية فلا عمل.

ثم قال: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، أي كل شخص له ما نواه، فمن نوى نية سيئة فله نيته، ومن نوى نية حسنة فله نيته.

ثم مثل النبي ﷺ بمثالين:

**الأول:** مثال للنية الحسنة، فقال عليه الصلاة والسلام: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله».

**الثاني:** مثال النية السيئة: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

لكن المؤلف رحمه الله حذف أحد القسمين؛ فحذف «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» وأبقى القسم الثاني: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها» قال بعض أهل العلم: فعل ذلك فرارًا من أن يزكي نفسه، وهذا من ورع الإمام البخاري رحمه الله، وقد ساقه في مواضع أخرى بأطول من هذا. والهجرة هي: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢/٥١٠) و«تفسير ابن كثير» (١/٣٨٥).

وكانت الهجرة واجبة في أول الأمر قبل فتح مكة؛ فكان على من أسلم أن يهاجر من بلده إلى المدينة كي يُكثر سواد المسلمين، فلمَّا فُتحت مكة انتهت الهجرة من مكة إلى المدينة، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا هجرة بعد الفتح»<sup>(١)</sup>؛ لأنها صارت بلد إسلام، فمن هاجر قبل الفتح من مكة إلى المدينة إلى الله ورسوله، كان له الأجر العظيم بالهجرة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» يعني: فيكتب له ثواب ذلك، وله أجره.

وكان من أهل مكة رجل سافر إلى المدينة، لا بقصد الهجرة ولكن بقصد الزواج بامرأة تسمى أم قيس؛ فسُمي: «مهاجر أم قيس»، وقال النبي ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، فالذي هاجر لأجل أن ينكح امرأة له نيته، والذي هاجر لدنيا له نيته، والذي هاجر إلى الله ورسوله له نيته<sup>(٢)</sup>.

ومن المناسبات اللطيفة: أن البخاري روى هذا الحديث عن الحميدي وهو أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى؛ وهو شيخ مكي، والوحي أول ما نزل نزل بمكة.

وقال الحافظ ابن حجر روى عن الحديث: «قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: كذا أورد هنا، وهو من مقابلة الجمع بالجمع، أي كل عمل بنيته. وقال الحربي: كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن

(١) أحمد (٢٢٦/١)، والبخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤).

(٢) قصة مهاجر أم قيس رواها الطبراني في الكبير (٨٥٤٠) ١٠٣/٩ من طريق سعيد بن منصور شقيق عن عبدالله بن مسعود: «من هاجر يتغي شيئا فهو له قال هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال أم قيس فكان يسمى مهاجر أم قيس».

وصححها المزي في «تهذيب الكمال» (١٢٦/١٦) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/٥٩٠) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠١/٢) قال رجاله رجال الصحيح، وجعله سبب ورود حديث إنما الأعمال جماعة من العلماء منهم ابن تيمية (٢٥٣/١٨) «الفتاوى»، ورد ذلك ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٧٤/١) وابن حجر في «الفتح» (١٦/١) وأحمد شاكر في «تعليق على ألفية السيوطي» ص (١٨٣).

قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الالتقاء لوعيده.

ووقع في معظم الروايات بإفراد النية، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد؛ فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة؛ فناسب جمعها».

أي: أنه أفرد النيات في بعض ألفاظ الحديث فقال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»<sup>(١)</sup>؛ لأن النية محلها القلب وهو متحد، والأعمال متعددة.

قال: «ولأن النية ترجع إلى الإخلاص، وهو واحد للواحد الذي لا شريك له.

ووقع في «صحيح ابن حبان» بلفظ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»<sup>(٢)</sup> بحذف «إنما» وجمع الأعمال والنيات، وهي ما وقع في كتاب «الشهاب» للقضاعي ووصله في مسنده كذلك<sup>(٣)</sup>، وأنكره أبو موسى المدني كما نقله النووي وأقره، وهو متعقب برواية ابن حبان؛ بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الإيمان بلفظ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»<sup>(٤)</sup>، وكذا في العتق من رواية الثوري<sup>(٥)</sup>، وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد<sup>(٦)</sup>، ووقع عنده في النكاح بلفظ: «**الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ**»<sup>(٧)</sup> بإفراد كل منهما، والنِّيَّة بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور، وفي بعض اللغات بتخفيفها.

قال الكرماني: قوله: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين، واختلف في وجه إفادته؛ فقليل: لأن الأعمال جمع مُحَلَّى بالألف واللام مفيد للاستغراق، وهو مستلزم للقصر؛ لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل

(١) أحمد (٢٥/١)، والبخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) ابن حبان في «صحيحه» (١١٣/٢).

(٣) «مسند الشهاب» للقضاعي (٣٥/١).

(٤) البخاري (٥٤).

(٥) البخاري (٢٥٢٩).

(٦) البخاري (٣٨٩٨).

(٧) البخاري (٥٠٧٠).

إلا بنية، وقيل: لأن «إنما» للحصر، وهل إفادتها له بالمنطوق، أو بالمفهوم، أو تفيد الحصر بالوضع، أو العرف؟».

والمختار أنها تفيد الحصر بنفس اللفظ، أي بالمنطوق.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **«وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»**، قال القرطبي: فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال، فجنح إلى أنها مؤكدة، وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأولى؛ لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها، فيترتب الحكم على ذلك، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه، وقال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له - يعني إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعاً بعدم عمله - وكل ما لم ينوه لم يحصل له. ومراده بقوله: «ما لم ينوه» أي: لا خصوصاً ولا عموماً».

أي: أن الجملة الأولى **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»** عامة؛ يعني جميع الناس بنياتهم، ثم جاءت الجملة الثانية **«وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»** خاصة؛ فهي خاصة بكل شخص.



{٢} قوله رحمته الله: **«أَحْيَانًا يَا بُنَيَّ مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيُقْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ»**، قالت عائشة رضي الله عنها: **«وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيُقْصَمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفْصَدُ عَرْقًا»** هذا فيه: بيان ثقل الوحي وشدته عليه رحمته الله؛ فإنه كان إذا نزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيتفصد جبينه عرقاً من ثقل الوحي، قال الله تعالى: **﴿إِنَّا سُلِّقْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾** [المزمل: ٥].

وثبت عن النبي رحمته الله أنه نزل عليه الوحي مرة وفخذه على فخذ زيد بن حارثة، فثقلت فخذه رحمته الله على زيد ثقلاً شديداً، وقال زيد في ذلك: «حتى كادت

فخذي أن ترضي»<sup>(١)</sup>؛ أي: من ثقل فخذته عليه الصلاة والسلام، لما نزل عليه من الوحي.

ويُروى أن النبي ﷺ لما نزلت عليه سورة المائدة وهو على راحلته عجزت عن حمله عن عائشة قال: كان إذا أوحى إليه وهو على ناقته وضعت جيرانها فلم تستطع أن تتحرك وتلت قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المُؤْمَل: ٥] <sup>(٢)</sup>.

وفي حديث الباب كذلك بيان نوعين من أنواع الوحي، وليس المراد منه الحصر؛ فإن أنواع الوحي كثيرة:

**النوع الأول:** أنه يأتيه الوحي مثل صلصلة الجرس - وفي رواية: «مثل دوي النحل»<sup>(٣)</sup> - فيفصم عنه وقد وعى ما قال، ففي هذا النوع لا يرى ﷺ الملك.

**النوع الثاني:** يتمثل الملك جبريل ﷺ للنبي ﷺ رجلاً، فيأتيه فيكلمه، فيعي ما قال.

وجاءت أنواع أخرى من الوحي لم تذكر في الحديث، منها:

تكليم الله له ﷺ من دون واسطة من وراء حجاب؛ كما كلمه ﷺ ليلة الإسراء والمعراج، وفرض عليه الصلاة خمسين صلاة في اليوم واللييلة؛ ذلك أنه ﷺ بعد أن تجاوز السبع الطباق مر على الأنبياء، وكل نبي يرحب به ويُقر بنبوته، فوجد في السماء الدنيا آدم فرحب به وقال: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح، وأقر بنبوته، ووجد في السماء الثانية عيسى ويحيى ابني الخالة فرحبا به وأقرا بنبوته، ووجد في السماء الثالثة إدريس فرحب به وأقر بنبوته، ووجد في السماء الرابعة يوسف فرحب به وأقر بنبوته، ووجد في السماء الخامسة هارون فرحب به وأقر بنبوته، ووجد في السماء السادسة موسى فرحب به وأقر بنبوته، ووجد في السماء السابعة إبراهيم فرحب به وأقر بنبوته، وقال: مرحباً بالنبي

(١) أحمد (١٨٤/٥)، والبخاري (٢٨٣٢).

(٢) أحمد (١٧٦/٢) والحاكم (٣٨٦٥) وقال صحيح وأقره الذهبي (٣٨٦٥).

(٣) أحمد (٣٤/١)، والترمذي (٣١٧٣).

الصالح والابن الصالح.

فكل واحد قال: مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح؛ إلا إبراهيم وآدم فكل منهما قال: مرحبًا بالنبي الصالح والابن الصالح؛ لأنهما أبواه.

وَوَجَدَ إبراهيم عليه الصلاة والسلام مُسْنِدًا ظهره إلى البيت المعمور، والبيت المعمور كعبة سماوية للملائكة يطوفون بها، وهي محاذية تمامًا للكعبة المشرفة، بحيث لو سقط شيء منه لسقط على الكعبة المشرفة، يقول النبي ﷺ: «يدخله كل يوم سبعون ألف ملك» أي للطواف والعبادة «ثم لا يعودون إليه إلى آخر الدهر»<sup>(١)</sup> أي: ما يصلهم الدور من كثرة الملائكة، ثم تجاوز السبع الطباق عليه الصلاة والسلام ومعه جبريل حتى وصل إلى مكان يسمع فيه صريف الأقلام، ثم فرض عليه رب العزة والجلال من دون واسطة الصلاة خمسين صلاة، ثم مر على موسى في السماء السادسة فسأله: ماذا فرض عليك ربك؟ قال: فرض علي خمسين صلاة في اليوم واللييلة، فقال موسى عليه الصلاة والسلام: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك؛ لأن أمتك ضعيفة لا تطيق خمسين صلاة في اليوم واللييلة، فالتفت نبينا ﷺ إلى جبريل كأنه يستشيريه فأشار إليه أن نعم، فعلا به إلى الجبار جل جلاله، فسأل ربه التخفيف، فقال: يا رب إن أمتي ضعيفة لا تطيق خمسين صلاة في اليوم واللييلة، فوضع عنه رب العزة والجلال عشراً، وفي رواية: خمساً، ثم نزل حتى مر بموسى في السماء السادسة وسأله المرة الثانية فأخبره أن الله فرض عليه أربعين صلاة، أو خمساً وأربعين صلاة؛ فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فرجع، وما زال يتردد بين ربه وبين موسى مراراً عديدة حتى صارت إلى خمس صلوات، فمر على موسى فقال: ماذا فرض عليك ربك؟ قال: فرض علي خمس صلوات في اليوم واللييلة، قال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك؛ فإن أمتك ضعيفة لا تطيق خمس صلوات في اليوم واللييلة، وإني عالجت بني إسرائيل أكثر من ذلك، فقال النبي

(١) أحمد (١٤٨/٣)، والبخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٢).

عليه الصلاة والسلام: إني سألت ربي حتى استحيت ولكن أَرْضَى وَأَسْلَمَ، فنَادَى منَادٍ من السماء: أَنْ أَمْضَيْتَ فَرِيضَتِي وَخَفَفْتَ عَن عِبَادِي: هِيَ خَمْسٌ فِي الْعَدَدِ وَهِيَ خَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ وَالْأَجْرُ، مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدِي <sup>(١)</sup>.

**فهذا النوع الثالث من أنواع الوحي:** كلمه الله ﷻ من دون واسطة؛ لكن من وراء حجاب، فما رأى ربه بعيني رأسه، وقال بعض العلماء: إنه رآه ليلة المعراج، وهذا مرجوح، والصواب الذي عليه المحققون أنه لم ير ربه. ولهذا أنكرت عائشة رضي الله عنها ذلك، وقالت لمسروق لما قال لها: هل رأى محمد ربه؟ قالت: «لقد فقت شعري مما قلت»، ثم قالت: من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب <sup>(٢)</sup>.

فالنبي ﷺ ما رأى ربه بعين رأسه، وإنما رآه بعين قلبه، والدليل على هذا ما ثبت في «صحيح مسلم» أن أبا ذر سأل النبي ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: «نور أنى أراه»، وفي رواية: «رأيت نوراً» <sup>(٣)</sup> يعني: أن النور حجاب يمنعني من رؤيته. وكذلك يدل عليه حديث أبي موسى رضي الله عنه في «صحيح مسلم» <sup>(٤)</sup> «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، حجاب النور» وفي لفظ: «النار» قال: «لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»، وهذا عام يشمل النبي ﷺ؛ فهو من خلق الله، ولأن الرؤية إنما هي نعيم خصه الله تعالى بأهل الجنة.

فالمقصود أن الله تعالى أوحى إلى نبيه ﷺ ليلة المعراج من دون واسطة؛ فهو وحي من وراء حجاب.

ويدل على ذلك أيضاً قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأْذَنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١].

(١) أحمد (٢٠٨/٤)، والبخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٢، ١٦٤).

(٢) أحمد (٤٩/٦)، والبخاري (٧٣٨٠).

(٣) مسلم (١٧٨).

(٤) مسلم (١٧٩).

**والنوع الرابع من أنواع الوحي:** النفث في الروح، فينفث الملك في قلبه ﷺ بالوحي، فيلقي الوحي في قلبه، فيعي ﷺ، كما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إن روح القدس» وهو جبريل «نفث في روعي»؛ يعني: في قلبي، «أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها»<sup>(١)</sup>.

فالرُّوع بالضم هو القلب، أما الرُّوع بالفتح فهو الخوف، والوجل؛ كما قال ﷺ: «فَلَمَّا ذَهَبَ عَنَّا إِبْرَاهِيمَ الرُّوعُ» [هود: ٧٤].

**النوع الخامس من أنواع الوحي:** الرؤيا: فكان أول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا وقعت مثل فلق الصبح - أي تحققت - وكان عليه الصلاة والسلام بدئ به أول ما بدئ في ربيع الأول، واستمرت لمدة ستة أشهر حتى رمضان، وفي رمضان فجاءه الحق وجاءه جبريل، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»<sup>(٢)</sup>.

قال بعض العلماء: وجه ذلك أن مدة النبوة والرسالة ثلاث وعشرون سنة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بُئى على رأس الأربعين، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين؛ فتكون مدة الرسالة والنبوة ثلاثاً وعشرين سنة، ومدة الرؤيا ستة أشهر، والستة أشهر بالنسبة إلى ثلاث وعشرين سنة تكون جزءاً من ستة وأربعين جزءاً<sup>(٣)</sup>، لكن للحديث روايات أخرى؛ ففي رواية: «جزء من سبعين»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: «جزء من خمسين»<sup>(٥)</sup>.



(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٤٧٣).

(٢) أحمد (٣٦٩/٢)، والبخاري (٦٩٨٨)، ومسلم (٢٢٦٣).

(٣) «معالم السنن» (١٣٨/٤).

(٤) أحمد (١٨/٢)، ومسلم (٢٢٥٦).

(٥) البزار (١٢٧/٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧/٦).

{٣} قوله: «جَاءَتْ مِثْلَ مَثَلِ الصُّبْحِ» يعني: يصدقها الواقع، فأول ما بُدئَ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة، فكان لا يرى رؤيا إلا وتتحقق في الواقع.

ورؤيا الأنبياء ﷺ وحي<sup>(١)</sup>، ومن ذلك ما قصه الله علينا في كتابه العظيم في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنه رأى في المنام أنه يذبح ولده، فشرع في تنفيذ هذه الرؤيا؛ لأنها وحي.

والحكمة في أمر الله تعالى لإبراهيم أن يذبح ولده إسماعيل أن الله ﷻ اتخذ إبراهيم خليلاً، والخليل هو المحب الذي بلغ الغاية في المحبة، فالخلة صفة كمال، وهي بالنسبة للرب ﷻ صفة فعلية لا تكيف. وما اتخذ الله إلا خليلين من الخلق: إبراهيم ومحمدًا عليهما الصلاة والسلام.

والخليل من البشر هو المحب الذي بلغت محبته لمحبوبه النهاية والغاية، حتى وصلت إلى سويداء القلب وتخللت شغافه، فلا يكون في القلب متسع لأكثر من خليل<sup>(٢)</sup>.

والفرق بين الخلة والمحبة أن الخلة كمال المحبة ونهايتها فلا يتسع القلب لأكثر من خليل، بخلاف المحبة فإن القلب يتسع لأكثر من حبيب؛ ولهذا لما امتلأ قلب نبينا محمد ﷺ بخلة الله ﷻ لم يتخذ أحدًا من أهل الأرض خليلاً، قال ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله»<sup>(٣)</sup> يعني: نفسه عليه الصلاة والسلام، أي: لو كان في القلب متسع لكان لأبي بكر، لكن لا يسع القلب أكثر من خليل.

أما الحبيب فيتسع القلب لأكثر من حبيب، والنبى ﷺ أحب كثيرين؛ ولهذا سئل ﷺ: من أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة»، قيل: من الرجال؟ قال:

(١) قال عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير رؤيا الأنبياء وحي ... «معالم السنن» (٤/١٣٩) وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما في «المستدرک» (٣٦١٣).

(٢) انظر: الزاهر في «معاني كلمات الناس» (١/٤٩٣).

(٣) أحمد (١/٣٧٧)، ومسلم (٢٣٨٣).

«أبوها»<sup>(١)</sup>.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب زيدًا وأسامة بن زيد؛ فأسامة هو حب رسول الله وابن حب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

ولما كان إبراهيم خليل الله؛ فلا ينبغي أن يكون في قلبه متسع لغير الله، وكان مضى عليه مدة من عمره لم يأت له ولد، ثم رزقه الله إسماعيل على كبر، قيل: إنه جاءه وعمره مائة وعشرون، فلما رزق الله تعالى إبراهيم الولد على الكبر مالت إليه شعبة من قلبه فأحبه، فامتحنه الله تعالى بذبحه ليصفي قلبه، حتى يصفو من ميله إلى غيره.

والولد إذا أتى على الكبر تكون محبته أشد وأعظم، فإذا أمر بذبحه فالأمر يكون شاقًا وصعبًا على النفس، ومن يتحمل هذا إلا من قدم محبة الله وآثرها؛ لذلك امتحن الله تعالى إبراهيم بذبح ولده.

قال الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إبراهيم في سورة الصافات: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَلَمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الصافات: ١٠١] وهو إسماعيل، وقد وصفه الله تعالى بالحلم.

﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾ أي: صار رجلًا يسعى<sup>(٣)</sup>، فزاد حب إبراهيم له لما كبر، ﴿فَكَالَ يَبْقَىٰ إِلَيْنِ آرَىٰ فِي الْمَنَاءِ آتَىٰ أَذْبُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرْوِي﴾، فقال الولد البار: ﴿يَتَأْتِيَ أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [الصافات: ١٠٢].

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا﴾ أي استسلم إبراهيم وإسماعيل لأمر الله وأخذ إبراهيم السكين ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾﴾ [الصافات: ١٠٣]، أي: أكبه على وجهه ليذبحه على قفاه وأجرى السكين.

فلما حصل المقصود وآثر إبراهيم محبة الله على محبة الولد، وزالت الشعبة

(١) أحمد (٢٠٣/٤)، والبخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).

(٢) البخاري (٣٤٧٥) في قصة المخزومية التي سرقت... قالوا: «ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٣) قال ابن عباس ومجاهد وابن زيد بلغ معه السعى أي: العمل صار يعمل كعمل إبراهيم وقال قتادة السعى المشي مع أبيه. تفسير الطبري (٧٣/٢١).

التي مالت إليه، سلب الله خاصية القطع من السكين فلم تقطع.

وناداه الله: ﴿قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا﴾ [الصَّافَات: ١٠٥]، أي: صدقت الرؤيا الآن وحُزَّت الاختبار، وانتهى الأمر، ففداه الله بذبح ولدته فشرع في تنفيذها، فصدقه الله وقال: ﴿قَدْ أَلْبَتُوا الْمَيْنَ﴾ [الصَّافَات: ١٠٦].

والحاصل أن رؤيا الأنبياء نوع من أنواع الوحي، ومن ذلك هذه الرؤيا التي رآها إبراهيم في المنام أن يذبح ولده فشرع في تنفيذها، فصدقه الله وقال: ﴿قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا﴾.

○ قوله: «ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ» أي: لما بُدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا الصادقة حُبيب إليه الخلاء - يعني: العزلة عن الناس - فصار ينعزل عن الناس، ولا يحب أن يجتمع معهم، وكان يتزود من خديجة الطعام ليومين وثلاثة، ويأتي إلى هذا الغار في حراء، ويجلس فيه يتعبد هذه المدة، فإذا انتهى طعامه ذهب إلى أهله وتزود بمثله، واستمر على هذا حتى فجأه الحق وجاءه الوحي، ونزل عليه جبريل عليه السلام في رمضان.

وكان التعبد أيام النبي صلى الله عليه وسلم على ما عرف من دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>، ولم تذكر كيفية العبادة.

○ قوله: «حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حَرَاءٍ»، وفي رواية: «حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ»<sup>(٢)</sup>. يعني: نزل عليه الوحي، أي الملك.

○ قوله: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ» ليس امتناعاً، بل مقصده الإخبار، يعني: لا أعرف القراءة.

○ قوله: «فَغَطَّنِي» يعني: ضمه وعصره؛ حتى يتأهب ويستعد للوحي الثقيل ولتبليغ الأمة؛ فهذه توطئة لذلك، ولما ضمه وعصره «فقال: اقرأ»، قال مرة ثانية: «ما أنا بقارئ»، أي لا أعرف القراءة، فضمه المرة الثانية وعصره حتى بلغ

(١) شرح القسطلاني (٢٧٧/٨).

(٢) البخاري (٤٩٥٤)، ومسلم (١٦٠).

منه الجهد والمشقة؛ فهي توطئة أخرى وتهيئة لهذا الأمر العظيم، ثم قال في المرة الثالثة: «اقرأ، قال: ما أنا بقارئ»، فضمه، ثم قال: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾﴾ [العلق: ١-٤] وبذلك صار ﷺ نبياً.

ثم بعد ذلك لما نزل: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدِينُ ﴿١﴾﴾ [المدثر: ١] صار رسولاً - كما سيأتي - فنبى ﷺ بـ ﴿أَقْرَأْ﴾، وأرسل بالمدثر.

○ قوله: «فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُؤَادَهُ» يعني: يتحرك فؤاده؛ وذلك لأن هذا أمر عظيم ما عهده ﷺ؛ فروية جبريل على صورته التي خلق عليها أمر عظيم، وقد روي أنه ﷺ رآه على كرسي قد سد ما بين السماء والأرض<sup>(١)</sup>، ثم جاء إلى النبي ﷺ وعصره ثلاث مرات، فرجع إلى أهله يرجف فؤاده من الرعب والخوف، وقال لأهله: «رَمَلُونِي رَمَلُونِي»، أي: دثروني وغطوني، حتى ذهب عنه الروح، ثم قال لخديجة: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»؛ فقالت ﷺ: «كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ» أي: والله لا يخزيك الله وأنت تتصف بهذه الصفات العظيمة؛ لأن من اتصف بها لا يمكن أن يخزيه الله أو يخذله، وهذا يدل على عظم شأن خديجة وقوة عقلها ووفور ذكائها ﷺ وأرضائها، وهذا من جميل تسليتها للنبي ﷺ حين سلته وهدأت من روعه عليه الصلاة والسلام.

○ قوله: «فَرَمَلُوهُ» يعني: دثروه، فجعلوا عليه غطاءً، كلحاف ونحوه.

والرُّوع بالفتح: الخوف، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ﴾ [هود: ٧٤]، أما الرُّوع بالضم: فهو القلب.

○ قوله: «خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، يعني خشيت هذا الأمر العظيم، وهو أن يأتيه ملك يملأ ما بين السماء والأرض ويعصره ثلاث مرات، وهذا الملك كان على خلقة عظيمة ليست كخلقة البشر.

(١) أحمد (٣/٣٢٥)، والبخاري (٤٩٢٤)، ومسلم (١٦١).

والنبي ﷺ رأى جبريل عليه السلام مرتين على صورته التي خلق عليها وله ستمائة جناح<sup>(١)</sup>: مرة في الأرض عند بدء الوحي، ومرة في السماء ليلة المعراج، كما قال ﷺ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣] يعني: مرة أخرى، أي: رأى النبي جبريل عند سدره المنتهى.

○ قول خديجة: «كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْحَقِّ».

هذه الصفات العظيمة استدلت بها خديجة رضي الله عنها على أن الله لا يخزيه، وأنه لا بد أن يؤيد ويُنصر من كان يتصف بهذه الصفات العظيمة من إحسان إلى الأقارب وغير الأقارب، وإعانة الضعفاء، وصلة الرحم، والقيام بنوائب الحق، وإكساب المعدوم من الأقارب ومن الأجانب.

○ قوله: «إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ»، الكَلَّ: الضعيف الذي لا يستطيع أن يقوم بنفسه، كاليتيم والأرملة وغيرهما، أي: إنك تحمل أثقالهم وتعينهم وتأتي بحوائجهم.

○ قوله: «وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ»، المعدوم: الفقير، أي: إنك تعطي الفقير من المال حتى يكون عنده شيء.

○ قوله: «وَتَقْرِي الضَّيْفَ»؛ يعني: تقوم بقرى الضيف وإكرامه إذا نزل فتعطيه حقه.

وهذا يدل على قوة ذكاء السيدة خديجة، وعلمها، ووفور عقلها رضي الله عنها وأرضاها.

○ قوله: «فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ»، وإنما ذهبت بالنبي ﷺ إلى ورقة بن نوفل؛ لأن ورقة كان قد تنصر في الجاهلية وكان عنده شيء من علوم وكتب السابقين، وصفة النبي ﷺ موجودة في التوراة والإنجيل، فذهبت به حتى ينظر هل هذه الصفات تنطبق

(١) البخاري (٤٨٥٦)، ومسلم (١٧٤).

على ما قرأ في الكتب السابقة؟

○ قوله: «فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ» أي متمكن من كتابته بالعبرانية كتمكنه من كتابته بالعربية.

والعبرانية: لغة اليهود، والسريانية: لغة النصارى.

○ قوله: «هَذَا النَّامُوسُ» والناموس: صاحب السر، والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام، أي أن ورقة بن نوفل قال: هذا الذي جاءك هو صاحب الوحي الذي ينزل على الأنبياء؛ فأنت نبي، وأمن به ﷺ كما سيأتي.

○ قول ورقة: «يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ» هذا تمنٌّ من ورقة بن نوفل؛ حيث كان شيخًا كبيرًا قد عمي وكبرت سنه، وقربت وفاته، فقال للنبي ﷺ: أنت نبي هذه الأمة، يا ليتني كنت جذعًا حين يخرجك قومك فأنصرك نصرًا مؤزرًا. فتعجب النبي ﷺ، فأخبره ورقة عن السبب، ذلك أنه لم يأت أحد بمثل ما أتيت به إلا عودي.

ويروى له في ذلك أبيات، منها:

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعٌ أَخْبَ فِيهَا وَأَضَعُ

فآمن ﷺ ورضي عنه، ثم توفي بعد ذلك؛ فيكون بذلك من أول من آمن من هذه الأمة، وهو معدود من الصحابة ﷺ، وكذلك خديجة ﷺ أول من آمن من النساء.

قول ورقة: «وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا» أي: لو يدركني اليوم الذي يخرجك قومك فلا أنصرك نصرًا مؤزرًا أي: قويًا من الأزر، وهو القوة<sup>(١)</sup>، وهذا تمنٌّ من ورقة ﷺ.



{٤} قوله: «فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ

(١) شرح ابن بطال (١/٥٢).

**وَالْأَرْضِ** الملك هو جبريل عليه الصلاة والسلام، فبعد فترة بدء الوحي رأى النبي ﷺ الملك الذي جاءه في غار حراء وهو جبريل عليه السلام مرة أخرى، وكان جالساً على كرسي بين السماء والأرض على صورته التي خلقه الله عليها، له ستمائة جناح كل جناح يملأ ما بين السماء والأرض، ولقد رآه النبي ﷺ على هذه الصورة مرتين: مرة في الأرض في أول البعثة عند غار حراء، ومرة ليلة المعراج عند سدره المنتهى لما عرج به - عليه الصلاة والسلام - حتى جاوز السبع الطباق، كما قال الله تعالى في سورة النجم: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ﴾، يعني محمداً ﷺ رأى جبريل ﴿نَزَلَهُ أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] أي: مرة أخرى ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ [١٤] عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾ [النجم: ١٤-١٥].

ولقد رأى النبي ﷺ جبريل عليه السلام مرات كثيرة في صور متعددة؛ لأن الملائكة أعطاهم الله القدرة على التشكل والتصوير بالصور المختلفة، فأحياناً كان يأتيه على صورة دحية الكلبي، وكان رجلاً جميلاً، وأتاه مرة على صورة رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، ثم سأل النبي ﷺ عن الإسلام وعن الإيمان وعن الإحسان وعن الساعة وعن أماراتها، حتى رآه الصحابة رضوان الله عليهم؛ لكن لم يره على صورته التي خلقه الله عليها إلا مرتين، كما تقدم.

○ قوله: **«فَرُعِبْتُ»** بضم الراء وكسر العين على ما لم يم فاعله ورواها الأصيلي بفتح الراء وضم العين وهما صحيحتان حكاهما الجوهري<sup>(١)</sup> يعني: خفت، من الرعب، وهو الخوف.

○ قوله: **«زَمَلُونِي»** يعني: غطوني ولفوني بالثياب؛ بسبب الرعب والخوف من هذه الصورة العظيمة، وذرّوني وزملوني بمعنى واحد.

وقد صار محمد ﷺ رسولاً بإنزال قوله تعالى: ﴿تَأْتِيهَا الْمَدَائِرُ﴾ [١] ﴿فَأَنْذِرْ﴾ [٢] [المذثر: ١-٢] إلى قوله: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المذثر: ٥] وكان قبل ذلك نبياً، وذلك عندما أنزل الله ﷻ عليه: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [١] خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ

عَلَيْ ﴿٢﴾ [العلق: ١-٢]، فَنَبِيٌّ ﷺ بِ﴿أَقْرَأُ﴾، وأرسل بالمدثر.

والمقصود أن النبي ﷺ لم يؤمر بالإنذار في أول الأمر عندما نزل عليه قول الله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ [العلق: ١-٤]؛ ولكنه صار نبياً بهذه الآية، ثم جلس مدة لم يدع أحداً حتى انقضت فترة الوحي - والتي جاء ما يدل على أنها ثلاث سنين - فأنزل الله ﷻ: ﴿بِأَيِّهَا الْمَدِينَةُ ﴿١﴾ فُرْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾﴾، فأمره الله تعالى بالإنذار فصار بذلك رسولاً إلى الناس؛ لينذرهم ويحذرهم من الشرك ويأمرهم بالتوحيد.

○ قوله: «تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَادٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: بَوَادِرُهُ» يعني: أن في رواية يونس ومعممر «ترجف بوادره» بدلاً من «يرجف فؤاده»؛ ففي الرواية الأولى: «فرجع إلى خديجة يرجف فؤاده» يعني قلبه، وفي هذه الرواية: «ترجف بوادره»، والبوادر هي اللحمية التي بين المنكب والعنق - أي الكتف - ويقال: إنها متصلة بالقلب وهي تضطرب عند الفزع، فاضطربت لربعه ﷺ عند رؤية جبريل ﷺ في هذه الصورة العظيمة في المرة الأولى عندما عصره وقال: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [العلق: ١]، فقال النبي ﷺ: «ما أنا بقارئ»، فغطه - أي عصره - حتى بلغ منه الجهد ليستعد ويتهيأ لهذا الأمر العظيم الكبير.

○ وقوله: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ» ليس امتناعاً وإنما هو بيان لحاله، يعني ما تعلمت القراءة والكتابة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، ثم قال له: «اقرأ»، قال: «ما أنا بقارئ» ثلاث مرات كل مرة يغطه حتى يبلغ منه الجهد؛ حتى يتهيأ لهذا الأمر العظيم، ثم قال له في المرة الثالثة: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾﴾ [العلق: ١-٤].

فحصل للنبي ﷺ شدة عظيمة، وجاء إلى خديجة «يرجف فؤاده» من هول هذا الأمر العظيم الذي فجأه ولم يكن له به عهد، فهدأت خديجة ﷺ من روعه وقالت: «كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا»؛ أي لا تظن أن الله تعالى سيخذلك ويخزيك؛ لأنك متصف بصفات عظيمة من اتصف بها فلا يخزي؛ «التَّصِلُ الرَّحِمَ»،

وَتَحْمِيلُ الْكَلِّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ».

ثم رآه في المرة الثانية «فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادَهُ» وأوحى إليه من كلام الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدَنِيُّ ﴿١﴾ فُرُفَانِذَرٌ ﴿٢﴾﴾ [المدن: ١-٢] إلى آخر الآيات؛ فصار بذلك رسولا، ثم تتابع الوحي بعد ذلك.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «فائدة: وقع في تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبي: أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق، وحكى البيهقي أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر. وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو ربيع الأول بعد إكماله أربعين سنة».

أي: أن الوحي كان أول الأمر رؤيا يراها النبي ﷺ في النوم، واستمرت مدة الرؤيا ستة أشهر من ربيع الأول الذي بلغ فيه النبي ﷺ سن الأربعين حتى شهر رمضان؛ فكان النبي ﷺ يرى الرؤيا في النوم فتتحقق في النهار مثل فلق الصبح<sup>(١)</sup>، لا يرى رؤيا إلا وتحققت، ثم بعد ستة أشهر نزل عليه جبريل بالوحي. هذا وكان النبي ﷺ قد طبع على مكارم الأخلاق، وما توارثه من دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ فكان يصل الرحم، ويحمل الكل، ويكسب المعدوم، ويعين على نوائب الحق، فكان ﷺ يعين على كل حق، وكل خير، وكل معروف.

يقول الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ» النوائب: جمع نائبة، وهي الحادثة والنازلة خيرا أو شرا؛ وإنما قال: «نوائب الحق»؛ لأنها تكون في الحق والباطل، قال ليبيد<sup>(٢)</sup>:

نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

تقول: ناب الأمر نوبة: نزل، وهي النوائب والنوب».

(١) أحمد (١٥٣/٦)، والبخاري (٤٩٥٤)، ومسلم (١٦٠).

(٢) «ديوان» ليبيد ص (٣٤٩)، «تاج العروس» (٣١٨/٤).

ولازب هي لازم.

فأضاف النوائب للحق؛ ليخرج نوائب الشر؛ لأن النوائب قد تكون في الشر، فالأمور التي تتعلق بالشر شر، والأمور التي تتعلق بالخير خير.

ومعنى «وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ» أي: النوازل والحوادث التي تنزل بالإنسان من الحقوق التي تجب عليه الخير يعينه ﷺ عليها، مثل ضيف نزل به فيعينه على ضيافته، أو إنسان عنده أرملة فيعينه على نفقتها، أو مظلوم ظلم فيعينه حتى يتتصر، أو مدين عليه دين فيعينه ليقضيه.



{٥} قوله: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [الْقِيَامَةِ: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ» أي: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان في أول الأمر يجد من التنزيل مشقة وشدة؛ فإذا نزل جبريل بالوحي صار النبي ﷺ يحرك لسانه حرصاً على حفظ الوحي حتى يستقر في ذهنه، وحتى يجتمع في صدره؛ خشية أن ينساه؛ فأنزل الله تعالى عليه: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [الْقِيَامَةِ: ١٦] إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ. [١٧] [الْقِيَامَةِ: ١٦-١٧]، يعني: جمعه لك في صدرك، وهذا وعد من الله، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ يعني: إذا قرأه جبريل ﷺ ﴿فَأَنْبِئْ قُرْآنَهُ﴾ [الْقِيَامَةِ: ١٨] يعني: فاستمع ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [الْقِيَامَةِ: ١٩] يعني: علينا بعد ذلك أن نجعلك تستحضره، فكان بعد ذلك عليه الصلاة والسلام يستمع وينصت، فإذا انطلق جبريل قرأه ولم يفته ﷺ منه شيء، فيظل محفوظاً مجموعاً في صدره، وهذا من حفظ الله تعالى وإحسانه لنيبه عليه الصلاة والسلام.

وقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾، أضاف الله تعالى القراءة إليه، وهي قراءة جبريل ﷺ؛ لأن الله تعالى تكلم بالوحي وأرسل جبريل بذلك، فجعل قراءة جبريل كأنها قراءة له، وهذا معروف في لغة العرب على عادة العظماء في إسناد ضمائر عبيدهم وأمرائهم إليهم، فكما أن الملوك والرؤساء يسندون ما يفعله عبيدهم وأمراؤهم إليهم؛ فالله تعالى أسند قراءة جبريل إليه على عادة العرب، والقرآن نزل بلغة العرب.

○ قوله: «فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ» أي: حَرَّكَ كُلَّ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وسعيد بن جبيرة شفتيه وهو يروي الحديث وهذا يسمى مسلسلاً؛ لكنه هنا ليس مسلسلاً تاماً؛ لأن المسلسل هو أن يتفق الرواة في صفة من الصفات، كأن يحرك كل واحد من الرواة لسانه، مثلما كان النبي ﷺ يحرك لسانه، فيقول ابن عباس: أنا أحرك لساني كما كان النبي ﷺ يحركه، ثم يأتي سعيد بن جبيرة فيقول: أنا أحرك لساني كما كان يحركه ابن عباس، ثم يأتي من بعده، وهكذا، ومثل أن يقول الرسول ﷺ حديثاً فيضحك، فيرويهِ الصحابي فيضحك، ثم يرويهِ التابعي فيضحك، ثم يرويهِ تابع التابعي فيضحك، وهكذا، فهذا هو المقصود بالمسلسل، أما هنا فاقتصر الأمر على اثنين فقط من الرواة ابن عباس وسعيد بن جبيرة؛ فكان مسلسلاً ناقصاً.



{٦} قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ» كان النبي ﷺ أفضل الناس في جميع الصفات؛ فكان أجود الناس، وأكرم الناس، وأشجع الناس، وأتقى الناس لله ﷻ، وأعلم الناس به ﷻ.

وكان جوده ﷺ يتضاعف في رمضان؛ لأن جود ربه سبحانه متضاعف ويتضاعف أكثر في رمضان، فكذلك نبينا عليه الصلاة والسلام؛ لأن الله جبله على ما يحبه من الصفات.

وكان جود النبي ﷺ يتضاعف أيضاً بسبب مدارس القرآن؛ لأنه كان يتصل بجبريل وبخالطه، والمخالطة لها تأثير؛ فالمخالط يتأثر بالمخالط، وهو ينزل بالوحي من الله ﷻ فيتأثر بمخالطته وبمدارسته له.

فكان النبي ﷺ أجود ما يكون في رمضان، وذلك حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن في كل ليلة، فكان أحدهما يقرأ والآخر يستمع حتى يثبت في قلبه ﷻ، وعارضه جبريل القرآن في السنة التي توفي فيها مرتين عليه الصلاة والسلام.

○ قوله: «فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» أي: كما أن

الريح المطلقة تعم بروحها وخيرها، فكذلك كان جوده عليه الصلاة والسلام متنوعاً يعم جميع أنواع الخير: من بذل العلم، وبذل المال في تبليغ رسالة الله ﷺ، وتحمل أثقال الناس، فيأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويطعم الجائع، ويحلم على الجاهل، ويتصدق على المحتاج، ويدعو إلى الله؛ فكان عليه الصلاة والسلام يوجود بالعلم وبالمال وبالبدن وبالشفاعة؛ ليشمل جوده جميع أنواع الخير؛ ولهذا قال: «أجود بالخير من الريح المرسلة»، فينبغي للأمة أن تقتدي به عليه الصلاة والسلام.



{٧} قوله: «فِي الْمُدَّةِ النَّبِيِّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارًا

قُرَيْشٍ» «مَادًّا» أي: صالح، يعني: بذلك المدة التي عقد فيها الصلح بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش في صلح الحديبية، وكان أبو سفيان إذ ذاك مشركاً على دين قومه، وكان هو القائد لجيوش قريش بعدما قُتل صناديد قريش، وهذه المدة كانت في السنة السادسة من الهجرة، ووقع فيها الصلح بين النبي ﷺ وبين قريش على أن تضع الحرب أوزارها عشر سنين، ويعرف هذا الصلح بصلح الحديبية، وكان فيه غضاضة على المسلمين، ولكن النبي ﷺ قبل الشروط التي فيها غضاضة؛ لأنه يأتمر بأمر الله ﷻ، والله تعالى يعلم ما في هذا الصلح من الخير؛ ولهذا سماه فتحاً، قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح: ١]، وسئل النبي ﷺ: أفتح هو؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>؛ لأن النبي ﷺ لما عقد الصلح بين المسلمين وبين الكفار أمن الناس، ووضعت الحرب أوزارها، واختلط المشركون بالمسلمين وسمعوا القرآن، وتفرغ النبي ﷺ للكتابة لأمراء القبائل والعشائر، وفتحت خيبر، ثم بعد ذلك نقضت قريش العهد فغزاهم النبي ﷺ في مكة بعد سنتين.

وكان من الشروط التي فيها غضاضة على المسلمين: أن من جاء من قريش مسلماً يرد إليهم، ومن جاء من المسلمين إلى كفار قريش مرتدّاً لا يرد إليهم،

(١) أحمد (٤٢٠/٣)، وأبو داود (٢٧٣٦).

فقبل النبي ﷺ هذه الشروط على ما فيها من الغضاضة.

وقد شق ذلك على بعض الصحابة؛ فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، ألسنا على الحق؟ أليسوا هم على الباطل؟ فلماذا نعطي الدنيا في ديننا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إني عبدالله ورسوله ولن يضيعني»<sup>(١)</sup>.

وفي هذه المدة التي فيها الصلح سافر أبو سفيان إلى الشام في تجارة وكان معه بعض أصحابه من قريش، وفي تلك الأثناء جاء إلى هرقل كتاب رسول الله ﷺ يدعوه فيه إلى الإسلام، فلما قرأ هرقل الكتاب، قال: هل هنا أحد من العرب؟ قالوا: نعم، فإذا أبو سفيان وجماعته، فقال: عليّ بهم، فأدخلوا عليه، **«فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ»**، يعني أتوا هرقل، وإيلياء: مكان بالشام.

○ قوله: **«وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ»** والترجمان هو: الذي ينقل الكلام من لغة إلى لغة، وفيه ثلاث لغات: تَرْجَمَانُ بفتح التاء والجيم، وتُرْجَمَانُ بضمهما، وتَرْجَمَانُ بفتح التاء وضم الجيم، وقال بعضهم: هناك لغة رابعة: تُرْجَمَانُ بضم التاء وفتح الجيم.

وعلى هذا تكون اللغات أربع: تَرْجَمَانُ وتُرْجَمَانُ وتُرْجَمَانُ وتُرْجَمَانُ، لكن اللغة الرابعة فيها كلام.

فقال هرقل - بواسطة الترجمان - لما دخل عليه أبو سفيان وأصحابه: **«أَيْكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ؟»** فقال أبو سفيان: أنا، فقال: قدموه فتقدم، وقال هرقل لأصحابه بواسطة الترجمان: اجلسوا خلفه، ثم قال: إني سوف أسأل هذا الرجل أسئلة، فإذا كذب علي فكذبوه.

○ قوله: **«فَوَاللَّهِ لَوْ لَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ»** فهو يتحاشى الكذب وهو كافر في ذلك الوقت، ويقول: لولا الحياء أن يأتُر الناس، ويتحدث الناس في مكة وبين قومه أنه يكذب لكذب، فإذا كان كافر يتحاشى الكذب، فكيف يليق بمسلم أن يكذب وقد مَنَّ الله عليه بالإيمان؟! والله تعالى يقول:

(١) أحمد (٣/٤٨٥)، والبخاري (٣١٨٢)، ومسلم (١٧٨٥).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] أي: في الأقوال والأعمال والاعتقادات.

وهذه الأسئلة التي سألها هرقل لأبي سفيان تدل على كبر عقله وأن لديه شيئاً من علوم الأنبياء السابقين.

واستدل هرقل بهذه الأسئلة التي وجهها لأبي سفيان وأجوبة أبي سفيان عنها أن محمداً ﷺ نبي، وقال: إني كنت أعلم أنه نبي وأنه سيخرج، وما كنت أظن أنه سيخرج فيكم، فما كنت أظن أنه من العرب، ولكن لو أستطيع لذهبت إليه، وغسلت عن قدميه.

فما قاله هرقل دليل على أنه أراد أن يسلم في أول الأمر لكنه شحَّ بملكه، وآثر الدنيا والرياسة على الإيمان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فبقي على كفره، كما سيأتي.

○ قوله: «كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ» هذا سؤال من هرقل وجواب من أبي سفيان، وسيأتي أن هرقل استدل بهذا السؤال وجوابه على نبوة محمد ﷺ؛ لأن الأنبياء تبعث في أنساب قومها؛ فلم يُبعث نبيٌّ مغموص في نسبه، كما استدل هرقل على نبوة محمد ﷺ من خلال باقي الأسئلة التي سألها لأبي سفيان: «فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟»، «فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟»، «فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟»، «أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟»... إلى آخر الأسئلة.

○ قوله: «فِي مُدَّةٍ قَالٍ» يعني: مدة الصلح.

○ قوله: «لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا»، أي نحن في عهد لا ندري ماذا يفعل فيه؟ هل يستمر في عهده معنا بالصلح، أم سينقض العهد والصلح؟ يقول أبو سفيان: هذه الكلمة التي استطعت أن أتفلسف فيها.

○ قوله: «تُمْكِنِي» بالتاء الفوقانية المضمومة، والميم الساكنة والكاف

المكسورة.

○ قوله: «بِنَالٍ مِنَّا وَنَنَا مِنْهُ»، تفسير السُّجَال؛ فالسُّجَال: يعني مرة نغلبه ومرة يغلبنا، فمرة نتنصر عليه ومرة ينتصر علينا.

واستدل هرقل - كما سيأتي - بهذا السؤال وجوابه كذلك على نبوة محمد ﷺ؛ لأن الأنبياء تكون العاقبة الحميدة لهم.

وقد أعاد هرقل الأسئلة والأجوبة مرة ثانية، وقال لترجمانه: قل لأبي سفيان: «سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا»، أي: في أحساب قومها؛ فكل الأنبياء أشراف، وليس هناك نبي يبعث مغموصاً في نسبه؛ لأن هذا يوجب الطعن في نبوته، والأنبياء ليس فيهم مطعن.

○ وقوله: «لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ» يعني: لو كان أحد مثله ادعى هذه الدعوى لقلنا: يقتدي بمن قبله، وهذا الاستنتاج والاستدلال يدل على كبر عقل هرقل.

○ قوله: «فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ» أي: لو كان آباؤه ملوكاً لقلنا: رجل يطلب ملك أبيه، فلما لم يكن آباؤه ملوكاً دل على أنه نبي.

ولما سأل هرقل أبا سفيان: هل كنتم تتهمونونه بالكذب قبل أن يدعي النبوة؟ فأجابه أبو سفيان: لا؛ فالنبي ﷺ كان يسمى الصادق الأمين قبل النبوة. فهنا قال هرقل: لا يمكن أن يترك الكذب على الناس ثم يكذب على الله، فهذا مستحيل، وهذا استنتاج عظيم من هرقل استدل به على نبوة محمد ﷺ.

كما استدل هرقل على نبوة محمد ﷺ عندما سأل أبا سفيان: هل أشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فأجابه أبو سفيان: بل ضعفاؤهم؛ لأن الضعفاء هم أتباع الأنبياء في الغالب؛ لأنهم ليس عندهم ما يمنعهم من الإيمان، بخلاف الرؤساء والأغنياء تمنعهم رياستهم وشهواتهم من الإيمان؛ لأنهم لا يريدون أن يضحوا بشهواتهم وريئاساتهم ومناصبهم، فيستكبرون عن الإيمان. كما قال الله تعالى عن قوم نوح: ﴿قَالُوا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدًا مِنَ السَّمَاءِ فَمَا نَسْلُبُهَا مِنْكَ وَنَكْفُرُ بِعِلْمِكَ إِنَّنَا لَمِنَ الْكٰفِرِينَ﴾ قَالَ وَمَا عَلَيْنَا مَائِدًا مِنَ السَّمَاءِ إِنْ كُنَّا بِعِلْمِكَ بِالْمُنٰفِكِينَ ﴿١٠٧﴾

يَعْمَلُونَ ﴿١١٣﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١١١-١١٢].

ومن الضعفاء الذين اتبعوا النبي ﷺ من السابقين الأولين بلال وصهيب وعمار بن ياسر وغيرهم ﷺ، ومن الأشراف الذين اتبعوا النبي ﷺ من السابقين الأولين أبو بكر ﷺ.

○ قوله: «وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ»، يعني: يزيد شيئاً فشيئاً حتى يتم.

فالإيمان إذا خالطت بشاشته القلب وتذوق القلب حلاوته فإنه يقبله ولا يسخطه؛ فلا يرتد بعد أن يدخل فيه.

وفي آخر النقاش قال هرقل مخاطباً أبا سفيان: «فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ: حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ»، أي يفتح بلاد الروم، وقد وقع ذلك ففتحت بلاد الروم، وجيء بكنوز كسرى وقيصر في زمن عمر بن الخطاب ﷺ.

فهرقل يعرف أنه نبي، وأن هذا زمانه، والعلامات كلها واضحة فيه، لكن قال: ما كنت أظن أنه عربي وأنه سيخرج من العرب.

○ قوله: «ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، هذا الكتاب كتاب مختصر جمع المعاني الغزيرة في ألفاظ وجيزة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أوتي جوامع الكلم، واختصرت له الحكمة اختصاراً.

بدأ الكتاب بقوله ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ»، ويعلم منه أن الأصل في الرسالة أن يكتب المرسل اسمه أولاً فيقول: من فلان إلى فلان، والآن غلب في الرسائل أن يكتب المرسل اسمه آخر الكتاب ولا بأس به، لكن الأول أولى.

وسمي هرقل: «عَظِيمِ الرُّومِ»؛ لأنه ملكهم، وقال ﷺ: «من محمد رسول الله»؛ لأن الله تعالى أرسله إلى جميع الناس إنسهم وجنهم؛ فهو عليه الصلاة والسلام يبلغ رسالة ربه.

○ ثم قال: «سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى» وفيه: أن الكافر لا يلقي السلام عليه، فكتاب المسلم إلى مسلم يبدأ فيه بـ«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»،

وكتاب المسلم إلى كافر يبدأ فيه بـ«سلام على من اتبع الهدى».

○ قوله: «أَمَّا بَعْدُ» وهي كلمة تشرع في الخطب والرسائل، وكان النبي ﷺ إذا خطب يقول: «أَمَّا بَعْدُ» فهي تشرع بعد: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ لبدء الكلام في موضوع الخطبة أو الرسالة، وهي أفضل من قول بعضهم: «وبعد».

وقد اختلف في أول من قالها، فقيل: داود عليه الصلاة والسلام، وهي «فصل الخطاب» الذي أوتيته في قوله تعالى: ﴿وَأَنبَأْتُهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخُطَابِ﴾ (١٠) وقيل غيره. [ص: ٢٠]، وقيل غيره.

والمقصود أن النبي ﷺ كان يستعمل «أما بعد» في خطبه وفي رسائله، فكان في خطب الجمعة يقول: «أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها» (١).

○ قوله: «أَسْلِمَ تَسْلَمٌ»، هذه دعوة؛ أي أسلم تسلم من العذاب في الدنيا ومن العقوبة في الآخرة؛ فتسلم من الغزو والجهاد في الدنيا، فلا يجاهدك المسلمون ولا يقاتلونك، وتسلم من عذاب النار في الآخرة.

○ قوله: «يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ»؛ لأنه من أهل الكتاب؛ حيث آمن برسوله السابق وآمن بمحمد ﷺ، كما قال الله ﷻ في آخر سورة الحديد: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَجَعَلَ لَكُم نُورًا تَمَشُونَ بِهِ وَبَعَثَ لَكُمُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٨) [الحديد: ٢٨].

وقد جاء في الحديث: «ثلاثة يؤتيهم الله أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بي، ومولى يقوم بحق الله وحق سيده، ورجل أعتق أمة له فتزوجها» (٢)، فهؤلاء الثلاثة كل واحد منهم يعطى أجره مرتين: رجل آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين؛ لأنه آمن بنبيه السابق وآمن بمحمد ﷺ، والمولى:

(١) أحمد (٣/٣١٠)، ومسلم (٨٦٧).

(٢) أحمد (٤/٤٠٥)، والبخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤).

أي العبد الذي يقوم بحق الله وحق سيده يؤتى أجره مرتين، والمسلم إذا كان عنده أمة أدبها وأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها يؤتى أجره مرتين.

○ قوله: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ»، أي أعرضت عن الإسلام.

○ قوله: «فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيْسِيِّنَ» الأريسيين: جمع أريس، وهو الفلاح، وسموا فلاحين لأنهم كانوا في الغالب يستعملون الحرث والزراعة، أي عليك إثم الضعفاء والأتباع، وقيل: المراد بالأريس: الأمير، والمراد: أمراء الأقاليم وغيرهم تبع لهم.

والمعنى: إن توليت فإن عليك إثم الرعية؛ أتباعك الذين تبعوك في الكفر تقليدًا لك، وهذا فيه تخويف ووعيد.

○ قوله: «يَأْهَلُ الْكُتُبِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» وهي كلمة التوحيد ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وأمر هرقل بأن يقرأ هذا الكتاب، فقرأ وسمعه الروم وعظماؤهم وغيرهم؛ فحصل لغط وضجيج وأصوات مختلفة، واختلف هرقل مع عظماء الروم، وأخرج أبو سفيان ومن معه؛ فقال أبو سفيان لأصحابه: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنه يخافه ملك بني الأصفر.

○ قوله: «أَمْرٌ أَمْرٌ»، أي: عظم أمره.

○ قوله: «ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ» يعني: الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فقد كانت قريش تنسب النبي ﷺ إلى جد غامض من قبل أبيه أو من قبل أمه من الرضاع احتقارًا له، وهذا من شدة عداوة الكفار للنبي ﷺ؛ فهم لا ينسبونه إلى أبيه، ولا ينسبونه إلى جده، فلا يقولون: محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب؛ بل ينسبونه إلى جد غامض بعيد لا يعرف من باب الاستهانة، ومن ذلك أن بعض المبتدعة النفاة في العصر الحاضر ينسبون ابن القيم إلى جد غامض أسوة بالمشركين، فيسمونه ابن الزفيل، ومنهم حسن السَّقَّاف، الذي يؤول الصفات على طريقة الجهمية،

وهو الآن في الأردن، له مؤلفات في تأويل الصفات يرد فيها على ابن القيم، ويقول: قال ابن الزفيل كذا؛ من شدة كراهته له، وهذا الداء داء قديم؛ - نسأل الله السلامة والعافية -.

○ قوله: «إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ» وهو ملك الروم والنصارى، وقال ذلك لأنه حصل لغط وضجيج وكلام واختلاف من أجل محمد ﷺ، فعجب من أمره ﷺ وكيف يخافه ملك هذه الدولة العظيمة ويخشاه.

○ ثم قال أبو سفيان: «فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّىٰ أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ»، وفي لفظ: «وأنا كاره»<sup>(١)</sup>.

○ قوله: «وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبُ إِبِلِيَاءَ وَهَرَقُلَ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «وكان ابن الناطور» هو بالطاء المهملة، وفي رواية الحموي بالطاء المعجمة».

ففيه روايتان: «الناطور» و«الناطور»: بالطاء والظاء، لكن المقدم الطاء.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وهو بالعربية حارس البستان، ووقع في رواية الليث عن يونس «ابن ناطورا» بزيادة ألف في آخره، فعلى هذا هو اسم أعجمي».

○ قوله: «سُقْفًا» بكسر القاف المشددة في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: «سُقْفًا» بضم أوله وثانيه.

والبطارقة والسُقْف كلها أسماء لرؤساء النصارى.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «سُقْفًا» بضم السين والقاف كذا في رواية غير أبي ذر، وهو منصوب على أنه خبر كان، و«يحدث» خبر بعد خبر. وفي رواية الكشميهني «سُقْف» بكسر القاف على ما لم يسم فاعله، وفي رواية المستملي والسرخسي مثله لكن بزيادة ألف في أوله، والأسقف والسقف لفظ أعجمي ومعناه رئيس دين النصارى، وقيل: عربي، وهو الطويل في انحناء».

(١) أحمد (١/٢٦٢)، والبخاري (٢٩٤١).

○ قوله: «حَزَاءٌ يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ» أي: منجم ينظر في النجوم، وكان يقرأ في كتب السابقين وعنده علم منها.

○ وقوله: «أَذْهَبُوا فَأَنْظُرُوا أَمْحَتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا فَانظُرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ».

وذلك أن هرقل كان حزاء ينظر في النجوم، فقال: ظهر ملك الختان، فقال له قومه: ما أحد يختتن إلا اليهود؛ فلا يهمنك شأنهم، وأرسل لهم من يقتلهم، فبينما هم يتحدثون جاءهم شخص من العرب، فقال: اكشفوا عنه؛ لتنظروا أمختتن هو، فكشفوا عن مؤزره ليروا فرجه - وكانوا لا يباليون - فوجدوه مختتناً، فقال: إن العرب كلهم يختتنون؛ فعرفوا أن الملك في العرب لا في اليهود.

○ قوله: «فَلَمْ يَرَمْ حِمَصَ» يعني: ما جاوزها.

○ قوله: «فَتَبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ» قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «(فتبايعوا) بمشاة وموحدة، وللكشميهني بمثنائين وموحدة - أي: فتبايعوا، وللأصيلي: «فبايع» بنون وموحدة، «لهذا النبي» كذا لأبي ذر وللباقين بحذف اللام».

وعلى هذا ففيها روايات: «فتبايعوا»، و«فتبايعوا»، و«فبايع».

والمعنى على رواية «فَتَبَايَعُوا»: تتبعوه على دينه، وعلى رواية «فتبايعوا»: تبايعوه.

وفي الحديث: أن هرقل أراد أن يسلم فجمع دساكرته وعظماء الروم في دسكرة له في قصر وجلسوا في أمكنتهم التي يعتادونها فأراد أن يختبرهم، فإن استجابوا وأسلموا أسلم، فهذه كانت نيته - والله أعلم - ثم احتاط لنفسه فأمر بالأبواب فغلقت وأخذ مفاتيحها وجعلها عنده قبل أن يتكلم، واطلع عليهم من فوق - وهذه عادة العظماء يجلسون في أمكنتهم على كراسيهم فوق الناس - ثم قال هرقل: يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح وأن يثبت ملككم مع ما ادخر الله من الأجر العظيم والثواب الجزيل في الآخرة؛ فلتتبعوا هذا النبي وتبايعوه، فإنه نبي هذا الوقت ونبي هذه الأمة وهذه هي أوصافه عندكم وهذه هي علاماته كلها واضحة مثل الشمس لا يخفى عليكم؛ فإنكم علماء تقرأون الكتب المنزلة كالتوراة

والإنجيل وتعرفونه كما تعرفون أبناءكم.

○ قوله: «فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ»، الحمر: جمع حمار.

والعنى: أن الدساكرة كلام هرقل؛ فحاصوا حيصة الحمر إلى الأبواب يريدون أن يخرجوا ثم يقتلوه؛ لأنه ترك دينه، فوجدوا الأبواب قد أغلقت ولا حيلة لهم في الخروج؛ فإنه احتاط لنفسه.

فلما رأى نفرتهم وأنهم نفروا من الحق، وأيس منهم وأنه لا حيلة فيهم قال: «رُدُّوهُمْ عَلَيَّ» وقال: اجلسوا، فجلس كل منهم مكانه، فاطلع عليهم مرة أخرى وقال: إنما قلت هذا الكلام لأختبر شدتكم على دينكم وثباتكم عليه وصبركم عليه، وقد ظهر لي الآن أن عندكم ثباتاً وصبراً على دينكم؛ فسجدوا له ورضوا عنه. وهذا آخر أمره.

فبخل وشح بملكه وقدمه على الإيمان - نسأل الله السلامة والعافية - فإنه كاد أن يسلم لكن الله لم يرد ذلك. وروي أن هرقل جعل كتاب النبي ﷺ في كذا وكذا؛ أي في شيء مذهّب، واعتنى به، ولم يكن مثل كسرى ملك الفرس لما جاءه كتاب النبي ﷺ مزقه فدعا عليه النبي ﷺ وقال: «اللهم مزقه كل ممزق»<sup>(١)</sup>؛ فمزق الله ملكه، أما هرقل فقد عظم كتاب النبي ﷺ ولم يمزقه؛ فبقي ملكه.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الفتح: «ذكر السهيلي أنه بلغه أن هرقل وضع الكتاب في قسبة من ذهب تعظيماً له، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذي تغلب على طليطلة، ثم كان عند سبطه، فحدثني بعض أصحابنا أن عبد الملك بن سعد أحد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب، فلما رآه استعبر وسأل أن يمكنه من تقبيله فامتنع. قلت: وأنبأني غير واحد عن القاضي نور الدين بن الصائغ الدمشقي قال: حدثني سيف الدين فليح المنصوري قال: أرسلني الملك المنصور قلاون إلى ملك الغرب بهدية، فأرسلني ملك الغرب إلى ملك الفرنج في شفاعاة فقبلها، وعرض علي الإقامة عنده

(١) أحمد (٣٠٥/١)، والبخاري (٤٤٢٤).

فامتنعت، فقال لي: لأتحفك بتحفة سنية، فأخرج لي صندوقاً مصفحاً بذهب، فأخرج منه مقلمة ذهب، فأخرج منها كتاباً قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال: هذا كتاب نبيكم إلى جدي قيصر، ما زلنا نتوارثه إلى الآن، وأوصانا آباؤنا أنه ما دام هذا الكتاب عندنا فلا يزال الملك فينا، فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا».

ومناسبة ذكر هذا الحديث في كتاب بدء الوحي أنه لما أوحى الله إلى النبي ﷺ أن يقوم فينذر كتب إلى هرقل ينذره ويحذره ويأمره بالتوحيد؛ وذلك تبليغاً منه ﷺ للرسالة.

قال العيني: «ما قيل إن قصة أبي سفيان مع هرقل إنما كانت في أواخر عهد البعثة؛ فما مناسبة ذكرها لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحي؟ وأجيب بأن كيفية بدء الوحي تعلم من جميع ما في الباب، وهو ظاهر لا يخفى». فكيفية بدء الوحي أن الله تعالى نبأه بـ﴿أَقْرَأْ﴾ وأرسله بـ﴿الْمَدِينَةِ﴾.



(٢)  
كِتَابُ الْإِيمَانِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**بَابُ الْإِيمَانِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»**

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزِدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَهُمْ هُدًى﴾ [١٣] ﴿الكهف: ١٣﴾، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآيَاتِهِمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [١٧] ﴿محمّد: ١٧﴾، ﴿وَزَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيْمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَحْشَوْهُمْ فزَادَهُمُ إِيْمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيْمَانًا وَسَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ الْإِيمَانَ فَإِنْ أَحْسَبْتُمْ أَنَّكُمْ تَعْمَلُونَ بِهَا وَإِنْ أُمْتُ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمِئَنَ قَلْبِي﴾.

وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾ أَوْصِيَانَا يَا مُحَمَّدٌ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَرَعَهُ وَمِنْهَا جَاءَ﴾ سَبِيلًا وَسُنَّةً بَابُ دُعَاؤِكُمْ إِيْمَانَكُمْ.

{٨} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ

عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى

خَمْسِ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

## الشَّرْحُ

افتتح المصنف رحمته الله - وهو الإمام البخاري - كتابه «الصحيح» - كما ذكرنا - بكتاب بدء الوحي؛ وذلك لأن الوحي هو الذي حصل به الخير لهذه الأمة ولنبيها محمد رحمته الله؛ فنبى محمد رحمته الله وأرسل نبياً خاتماً، وشرع الله هذه الشريعة العظيمة؛ فختم بها الشرائع، وأخرج الله برسوله من شاء من الظلمات إلى النور.

ثم ثنى المصنف رحمته الله بكتاب الإيمان؛ وذلك لأن الإيمان هو الأساس والقاعدة التي تبنى عليها الأعمال؛ فلا عمل إلا بالنية، ولا عمل إلا بالإيمان، ولأن أعظم ما جاء به الوحي هو الإيمان بالله ورسوله.

والإيمان أصله التصديق والاعتراف والإقرار بالقلب، ثم تتبعه أعمال القلوب وأعمال الجوارح؛ ولهذا قال المؤلف رحمته الله: «وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ»، وهذا هو الصواب الذي دلت عليه النصوص؛ فإن الذي قرره جمهور أهل السنة أن الإيمان قول وعمل فقول القلب هو التصديق والإقرار والاعتراف، وقول اللسان وهو الذكر وتلاوة القرآن وغير ذلك، وعمل القلب كالنية والإخلاص والمحبة والصدق والتوكل والرغبة والرغبة وغيرها، وعمل الجوارح كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها.

والمؤلف رحمته الله عدد أبواباً - كما سيأتي - لبيان ما دلت عليه النصوص من أن الإيمان لا بد فيه من الأقوال والأعمال؛ فلا يتحقق الإيمان إلا بالأقوال والأعمال كما دلت على ذلك النصوص الكثيرة التي سيعدها المؤلف رحمته الله، وكما قرر ذلك جمهور أهل السنة خلافاً للمرجئة؛ فإن المرجئة يرون أن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، وهذا غلط منهم بقسميهم: مرجئة الفقهاء وهم الإمام أبو حنيفة وأهل الكوفة، والمرجئة المحضة وهم الجهمية ومن تبعهم.

وكلٌّ من قسمي المرجئة لا يرون أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان،

وإن كان مرجئة الفقهاء وطائفة من أهل السنة يقولون: إن الأعمال مطلوبة ولكنها ليست من الإيمان؛ فهي واجب وهو واجب آخر؛ فالإنسان عليه واجبان: واجب الإيمان وواجب العمل.

أما المرجئة المحضة وهم الجهمية ومن تبعهم، وهم يرون أن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان وليست مطلوبة، وهذا من أبطل الباطل.

وقال جمهور أهل السنة: الأعمال واجبة، وهي من الإيمان، وهذا هو الصواب؛ فالعمل جزء لا بد منه في الإيمان، فالإيمان مكون من أمور أربعة:

١- قول القلب.

٢- قول اللسان.

٣- عمل القلب.

٤- عمل الجوارح.

والمؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع جمهور أهل السنة في أن الأعمال داخلية في الإيمان؛ فإنه عدد أمور الإيمان واستدل بالأدلة في التراجم الآتية الكثيرة على ذلك؛ ولهذا قال المصنف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ»، والفعل هو العمل؛ فالإيمان قول وعمل.

يقول ابن رجب في تفصيل لقوله: «قَوْلٌ وَفِعْلٌ»: «والبخاري عبر عنه بأنه: قول وفعل.

والفعل: من الناس من يقول: هو مرادف للعمل، ومنهم من يقول: هو أعم من العمل، فمن هؤلاء من قال: الفعل يدخل فيه القول وعمل الجوارح، والعمل لا يدخل فيه القول عند الإطلاق ويشهد لهذا قول عبيد بن عمير: ليس الإيمان بالتمني، ولكن الإيمان قول يفعل، وعمل يعمل. خرجه الخلال»<sup>(١)</sup>.

فقوله: «قول يفعل، وعمل يعمل» فيه تفريق بين الفعل والعمل.

يقول ابن رجب: «ومنهم من قال: العمل ما يحتاج إلى علاج ومشقة،

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٠٧/٢) والخلال في «السنة» (١٢١٢).

والفعل أعم من ذلك، ومنهم من قال: العمل ما يحصل منه تأثير في المعمول كعمل الطين آجرًا، والفعل أعم من ذلك».

قول ابن رجب رحمته الله: كعمل الطين آجرًا؛ أي: يعمل فيكون طوبًا مثلاً.

يقول ابن رجب: «ومنهم من قال: العمل أشرف من الفعل، فلا يطلق العمل إلا على ما فيه شرف ورفعة بخلاف الفعل، فإن مقلوب عمل: لمع، ومعناه ظهر وأشرف».

يعني إذا قلبت لفظة: «عمل» تكون «لمع» أي: ظهر وأشرق، وما جاء في المطبوع - أي: أشرف - بعيد، والأقرب ما ذكرنا.

يقول ابن رجب: «وهذا فيه نظر؛ فإن عمل السيئات يسمى أعمالاً كما قال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَئْهُ﴾ [النساء: ١٢٣]، وقال: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر: ٤٠]، ولو قيل عكس هذا لكان متوجهًا؛ فإن الله تعالى إنما يضيف إلى نفسه الفعل كقوله تعالى: ﴿وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٥]، ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾ [الفجر: ٦]، ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، وإنما أضاف العمل إلى يديه كما قال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ [يس: ٧١]، وليس المراد هنا الصفة الذاتية - غير إشكال - وإلا استوى خلق الأنعام وخلق آدم عليه السلام».

يعني أن في هذه الآية: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ ليس المراد بأيدينا إثبات صفة اليد؛ لأنها جاءت بلفظ الجمع، وإلا لو كان المراد بها صفة اليد لكانت الأنعام مخلوقة بيد الله كخلق آدم، والله تعالى خص آدم بأنه خلقه بيده، فاليد إذا جاءت مفردة أو مثناة مضافة إلى الله فهي صفة، أما إذا جاءت مجموعة فليست مرادة.

ثم قال رحمته الله: «واشتق سبحانه لنفسه أسماء من الفعل دون العمل، قال تعالى: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]».

أي: قد فرق بعض العلماء بين الفعل والعمل؛ فمنهم من قال: إن الفعل

أعم، ومنهم من قال: العمل أعم، وكان الحافظ ابن رجب رحمته الله يرى أن الفعل أعم.

○ قوله: «بَابُ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ».

المصنف - كما سيأتي - يرى أن الإسلام هو الإيمان، أي أن الإسلام والإيمان مترادفان، وهو قول لبعض أهل السنة، والصواب أن الإسلام والإيمان إذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر؛ فإذا أطلق الإسلام دخل فيه الإيمان، وإذا أطلق الإيمان دخل فيه الإسلام، وإذا اجتمعا فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة وفسر الإيمان بالأعمال الباطنة، كما في حديث جبريل، وهذا الذي قرره جمهور أهل السنة.

والآيات التي سردها المؤلف رحمته الله كلها تدل على أن الإيمان يزيد وينقص

«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزَادُوا إيمَانًا مَعَ إيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَهُمْ هُدًى﴾ [١٣] [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَدَهُمْ قَوْلَهُمْ﴾ [١٧] [محمد: ١٧]، ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيْكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إيمَانًا وَكَسِيلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، والإيمان هدى؛ فإن الإيمان هو البر وهو الإسلام وهو الهدى وهو التقوى، وهو يزيد بالطاعات، وإذا كان يزيد بالطاعات فإنه ينقص بالمعاصي؛ فإن كل شيء يزيد فهو ينقص، خلافاً للمرجئة الذين يقولون: إن الإيمان شيء واحد هو التصديق لا يزيد ولا ينقص؛ والصواب أنه يزيد وينقص؛ لأنه متعدد أقوال وأعمال، تزيد وتنقص.

كما أن النفاق والكفر أيضاً يزيد وينقص؛ قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٥]؛ فالإيمان يزيد وينقص، والكفر يزيد وينقص.

○ قوله: «وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ».

الحب في الله والبغض في الله من أعمال القلوب، وأعمال القلوب من

الإيمان؛ فدل ذلك على أن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان.

وقد قال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه فيما أرسل إلى عدي بن عدي - كما ذكره المصنف: «**إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا**»؛ فرائض أي واجبات، وهي عبادات ومعاملات وعقائد ومنهيات.

○ قوله: «**فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ**»؛ فالإيمان يزيد فيستكمل، وينقص فلا يستكمل، فإذا فعل الإنسان الفرائض واعتقد ما يجب وترك المنهيات زاد إيمانه - أي استكمل الإيمان - وإن نقص منها شيئاً بأن فعل المنهيات والمعاصي أو انتقص شيئاً من الواجبات لم يستكمل الإيمان - أي نقص إيمانه.

○ وقوله: «**فَإِنْ أَعِشْ فَسَأَيِّبُنَهَا لَكُمْ**»، أي: سأبين هذه الفرائض والواجبات.

○ قوله: «**وَإِنْ أُمْتُ فَمَا أَنَا عَلَىٰ صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ**» لأنه خاف رضي الله عنه ألا يستطيع تغيير الأوضاع؛ وهو يريد أن يغيرها.

ومن النصوص الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه سؤال إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ربه أن يريه كيف يحيي الموتى، ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِكَ ثُبُورٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ يعني: ليزيد الإيمان بالمشاهدة؛ لأن إيمان المخبر ليس كإيمان المشاهد، فهو مصدق ومؤمن ولا يشك في أن الله يحيي الموتى، لكن إذا شاهدها بعينه قوي إيمانه واطمأن قلبه، ولهذا شاهد عليه الصلاة والسلام إحياء الموتى، قال الله له: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

أي: أمره أن يأخذ أربعة من الطير فيقطعهن، ويجعل كل قطعة على جبل، ثم يناديهن بعد ذلك، وقال بعض المفسرين: جعل رءوسها في يده - أي رءوس هذه الطيور الأربعة - وجعل يناديها فتأتيه عند الجبل؛ فيركب الرأس على الجسد، فإذا لم يكن الرأس للجسد امتنع، وإذا كان للجسد ركب، وشاهد بعينه كيف يحيي الله الموتى.

وأما قوله ﷺ: «نحن أولى بالشك من إبراهيم»<sup>(١)</sup> فسيأتي البحث فيه، والصواب أن المعنى أنه سمي الدرجة التي بين علم اليقين وعين اليقين<sup>(٢)</sup> شكًا، وليست شكًا حقيقةً فإبراهيم لم يشك، ونبينا ﷺ لم يشك، وقال بعضهم: إن المعنى: أنا لم أشك وإبراهيم لم يشك، ولكن لو شك فأنا أولى بالشك، لكن الصواب هو ما ذكرناه؛ لأنه يريد أن يرتقي إلى درجة أعلى، فإبراهيم سأل ربه أن ينتقل من مرتبة علم اليقين إلى مرتبة عين اليقين، فسمى النبي ﷺ ما بينهما شكًا للانتقال من هذه إلى هذه، وهي ليست شكًا؛ لكن درجة عين اليقين أقوى من درجة علم اليقين.

○ قول معاذ رضي الله عنه: «اجلس بنا نُؤمِّنُ سَاعَةً» أي: نذكر الله وندعوه ونتفكر في آلاء الله فيزداد إيماننا؛ فدل على أن الإيمان يزيد ويتقص. قوله: «وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ».

اليقين هو التصديق الجازم، وهو الإيمان كله؛ لأن من كان عنده تصديق جازم وإرادة جازمة فإنه لابد أن يعمل، فإذا عمل حصل على الإيمان كله، فاليقين الصادق هو الإيمان كله؛ لأنه يحمل صاحبه على العمل، ولا يُترك العمل إلا لتقص في اليقين، فإذا قوي يقينه فلا بد أن يعمل، إلا إذا كان هناك مانع.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ» أي: أن العبد لا يبلغ حقيقة التقوى حتى يترك ما يشك فيه ويتردد فيه، ويدع ما يريبه إلى ما لا يريبه حذرًا من الوقوع في المحرم؛ فالشيء المشتبه الذي لا يدرى حلال هو أم حرام فممن التقوى أن يُترك.

فالإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس، ولا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في صدره؛ أي يرتاب فيه ولا

(١) أحمد (٣٢٦/٢)، والبخاري (٣٣٧٢)، ومسلم (١٥١).

(٢) انظر: درجات اليقين في مدارج السالكين (٣٧٩/٢).

والفرق بين علم اليقين وعين اليقين هو الفرق بين الخبر الصادق والعيان وحق اليقين فوق هذا.

يرتاح إليه ولا إلى فعله؛ لكونه يخشى أن يكون من المحرمات؛ فيترك الإنسان ما لا بأس به حذرًا مما به بأس، وهذا من أوصاف المتقين وأوصاف السابقين والمقربين؛ فالسابقون المقربون يؤدون الفرائض ويفعلون المستحبات ويتركون المحرمات والمكروهات ويتركون فضول المباحات خوفًا من الوقوع في الشبهات؛ فمن كان بهذه المثابة فإنه يبلغ حقيقة التقوى؛ لأن هذا الورع يحمله على أداء الفرائض والابتعاد عن المحرمات وترك المكروهات وترك ما يشك فيه أيضًا؛ وهو تارك الحرام الواضح بقياس الأولى.

فالسابقون المقربون هم أعلى طبقة من طبقات المتقين؛ فهم يؤدون الفرائض وينتهدون عن المحارم ويزيدون عنهم نشاطًا، ومن نشاطهم أنهم يؤدون النوافل زيادة على الفرائض، ومن نشاطهم أنهم يتركون المكروهات أيضًا ويتركون فضول المباحات؛ فلا يتوسعون في المباحات خوفًا من أن يصلوا إلى المكروهات.

أما الأبرار وأصحاب اليمين فإنهم يؤدون الفرائض وينتهدون عن المحارم لكن ليس لهم نشاط في فعل المستحبات، وقد يفعلون المكروهات، وقد يتوسعون في المباحات.

وهناك مرتبة ثالثة، وهم الظالمون لأنفسهم الذين يخلون ببعض الواجبات ويقعون في بعض المحرمات، فهؤلاء من المؤمنين لكن على خطر من دخول النار وعلى خطر من الأهوال التي تصيبهم يوم القيامة، وعلى خطر من عذاب القبر، ومصيرهم إلى الجنة.

والأصناف الثلاثة في الجنة، ولكن الصنفين الأولين يدخلون الجنة من أول وهلة، والصنف الثالث - وهم الظالمون لأنفسهم - على خطر؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْتِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴿فَاطِرٌ: ٣٢-٣٣﴾.

وما ذكره المصنف في الباب يدل على أن الأعمال من الإيمان؛ لأن التقوى هي الإيمان؛ فالتقوى والإيمان والبر والإسلام والهدى كلها بمعنى واحد؛ فتشمل أمور الدين كلها إذا أطلقت، فالذي يبلغ حقيقة التقوى هو الذي يؤدي ما

أوجب الله عليه وينتهي عما حرم الله، وهو بذلك يؤدي أمور الإيمان كلها فيترك الأشياء التي يشك فيها خوفًا من الوقوع في الحرام.

○ قوله: «**وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾** [الشورى: ١٣] **أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدٌ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا**» يعني: بـ«**وَإِيَّاهُ**» نوحًا عليه الصلاة والسلام، و«**دِينًا وَاحِدًا**» تفسير لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «**وَقَالَ مُجَاهِدٌ:**» وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره، والمراد أن الذي تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع الأنبياء كلهم.

#### ❁ تنبيه:

قال شيخ الإسلام البلقيني: وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه، وذلك أن لفظه: «**وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾** [الشورى: ١٣] **أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدٌ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا**» والصواب: أوصاك يا محمد وأنبياءه».

يعني: نوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى، وهذا كلام البلقيني، ولكن يمكن توجيه ما جاء في الرواية بأنه يقصد: شرع لك وإياه؛ يعني نوحًا، والأنبياء تبع له.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله بعد ذلك: «كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم، وبه يستقيم الكلام، وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة انتهى.

ولا مانع من الإفراد في التفسير، وإن كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تبع، وإفراد الضمير لا يمتنع؛ لأن نوحًا أفرد في الآية، فلم يتعين التصحيف، وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكورًا عند المصنف بالمعنى. والله أعلم.

وقد استدل الشافعي، وأحمد، وغيرهما، على أن الأعمال تدخل في الإيمان

بهذه الآية ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]؛ قال الشافعي: ليس عليهم أحج من هذه الآية. أخرجه الخلال في كتاب السنة<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ يعني: التوحيد، ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]؛ سماه دينًا، فالدين يجمع الأعمال والاعتقاد، وإذا أطلق الدين أو الإيمان أو الإسلام أو البر أو الهدى فكلها بمعنى واحد يشمل الاعتقاد وأقوال القلب وأقوال اللسان وأعمال الجوارح وأعمال القلوب.

وقال العيني: «قوله: ﴿وَأَيَّاهُ﴾؛ يعني نوحًا ﷺ؛ أي هذا الذي تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة من زيادة الإيمان ونقصانه، هو شرع الأنبياء عليهم السلام الذين قبل نبينا كما هو شرع نبينا؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الشورى: ١٣]، ويقال: جاء نوح ﷺ بتحريم الحرام وتحليل الحلال، وهو أول من جاء من الأنبياء بتحريم الأمهات والبنات والأخوات، ونوح أول نبي جاء بعد إدريس ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

قيل إن إدريس هو خانوخ، وهو جد نوح؛ والقول الثاني أن إدريس من أولاد نوح وأن نوحًا هو الأب الثاني بعد آدم عليه الصلاة والسلام.

قال العيني: «وقد قيل: إن الذي وقع في أثر مجاهد تصحيف، والصواب: أوصيناك يا محمد وأنبياءه، وكيف يقول مجاهد بإفراد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة».

قلت: ليس بتصحيف؛ بل هو صحيح، ونوح أفرد في الآية وبقية الأنبياء ﷺ عطف عليه، وهم داخلون فيما وصى به نوحًا، وكلهم مشتركون في هذه الوصية؛ فذكر واحد منهم يغني عن الكل على أن نوحًا أقرب المذكورين،

(١) (١٠٣٧).

(٢) رواه ابن بشران في «الأمالي» (٨٩٧) ص (٣٨٨)، والدقاق في «مجله في الرؤية» (١/ ٢٨٨) من كلام الحكم، وذكره القرطبي في تفسره (١١/١٦)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (٨٩/٤).

وهو أولى بعود الضمير إليه، فافهم».

وهذا عين تعليق الحافظ على كلام البلقيني.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سَبِيلًا وَسُنَّةً» أي: أنه قد جاء في تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] أنه السبيل والسنة، وهذا لف ونشر غير مرتب؛ فالأصل في «سَبِيلًا وَسُنَّةً» أن يقول: سنة وسبيلًا؛ لأن السبيل هو المنهاج والشرعة هي السنة.

○ قوله: «دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانُكُمْ» جاء في بعض روايات البخاري بعد قول ابن عباس السابق: «باب دعاؤكم إيمانكم»، وهو خطأ، والصواب: أنه تابع لكلام ابن عباس، وقد نبه على ذلك جمع من الشراح؛ فلعل كلمة «باب» خطأ من بعض النساخ.

وأراد ابن عباس تفسير الدعاء بالإيمان في قول الله تعالى في آخر سورة الفرقان: ﴿قُلْ مَا يَعْجُبُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧] أي: لولا إيمانكم؛ فالدعاء سواء أكان دعاء عبادة أو دعاء مسألة، فهو من الإيمان، وإذا كان من الإيمان صح أن الإيمان قول وعمل، فأراد هنا المصنف أن يستدل من قول ابن عباس على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

ويقول زين الدين بن رجب رحمته الله عن رأي جمهور أهل السنة: «وأكثر العلماء قالوا: هو قول وعمل، وهذا كله إجماع من السلف وعلماء أهل الحديث، وقد حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين عليه، وحكى أبو ثور الإجماع عليه أيضًا».

أقول: هذا هو إجماع أكثر السلف<sup>(١)</sup> وأكثر أهل السنة، خلافًا لمرجئة الفقهاء من الأحناف - وأول من قال بالإرجاء حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> - قالوا: إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان وإن كانت الأعمال

(١) نقل الاجماع ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٨/٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٨/١٣) و٧/٢٩٧.

مطلوبة.

وهذا خطأ له آثار تترتب عليه، وبعض العلماء كشارح «الطحاوية» يقول: «إنه خلاف لفظي»<sup>(١)</sup>، والحاصل أنه خلاف لفظي من جهة ولا يترتب عليه فساد في الاعتقاد، لكنه معنوي من جهة أخرى وله آثار تترتب عليه؛ لأن المرجئة خالفوا الكتاب والسنة في اللفظ وإن كانوا وافقوهما في المعنى، والواجب على المسلم أن يتأدب مع النصوص فلا يخالفها لا في اللفظ ولا في المعنى.

ثم إن مرجئة الفقهاء فتحوا بابًا للمرجئة المحضة الذين هم الجهمية، حتى قالوا: الأعمال ليست مطلوبة أصلاً.

وكذلك فتحوا بابًا للفساق والعصاة، فالفاسق الذي يعمل الكبائر يقول: أنا مؤمن كامل الإيمان، إيماني كإيمان أبي بكر وعمر؛ لأن التصديق واحد، والأعمال ليست من الإيمان.

ومن ذلك: مسألة الاستثناء في الإيمان، وهي قول الإنسان: أنا مؤمن إن شاء الله، فمرجئة الفقهاء يمنعون هذا؛ لأنك تعلم من نفسك أنك مصدق فلا تشك في إيمانك، وقالوا: من قال: أنا مؤمن إن شاء الله شك في إيمانه، ويسمون من يستثني: الشكاك.

كما أن الإيمان عندهم شيء واحد وهو التصديق فلا يشك فيه بالاستثناء. وفصل الجمهور في المسألة، فقالوا: إن قصد الإنسان حينما يقول: أنا مؤمن إن شاء الله الشك في أصل إيمانه فإنه ممنوع، وأما إذا لم يقصد الشك وقصد أنه لا يزكي نفسه وأن شعب الإيمان كثيرة متعددة وأنه لا يجزم أنه أدى ما عليه فلا بأس أن يستثني، وكذلك إذا أراد تعليق الأمر بمشيئة الله والتبرك بذكر اسم الله أو أراد عدم علمه مع عدم الشك في أصل إيمانه فلا بأس من الاستثناء.

قال ابن رجب: «وقال الأوزاعي: كان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل، وحكاه غير واحد من سلف العلماء عن أهل السنة والجماعة،

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص ٣١٥، ٣٢٠).

وممن حكى ذلك عن أهل السنة والجماعة: الفضيل بن عياض ووکیع بن الجراح، وممن روي عنه أن الإيمان قول وعمل: الحسن وسعيد بن جبیر وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري، وهو قول الثوري والأوزاعي وابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وغيرهم؛ حتى قال كثير منهم: إن الرقبة المؤمنة لا تجزئ في الكفارة حتى يؤخذ منها الإقرار وهو الصلاة والصيام، منهم: الشعبي، والنخعي، وأحمد في رواية.

وخالف في ذلك طوائف من علماء أهل الكوفة والبصرة وغيرهم، وأخرجوا الأعمال من الإيمان، وقالوا: الإيمان المعرفة مع القول.

وهؤلاء كما قلنا يسمون مرجئة الفقهاء، وهم طوائف من أهل الكوفة والبصرة.

ومقصدهم بـ«المعرفة مع القول»: التصديق بالقلب مع الإقرار باللسان فقط، وهذا هو المشهور عن الإمام أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

والرواية الثانية عن الإمام أبي حنيفة: أن الإيمان هو التصديق فقط، والقول ركن زائد ليس من الإيمان لكنه مطلوب.

واصطلح العلماء على تسميتهم مرجئة الفقهاء، من الإرجاء و- هو التأخير - لأنهم يرجئون الأعمال ويؤخرونها فلا يدخلونها في مسمى الإيمان فالإرجاء في اللغة: التأخير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوتَ مُرَجَّوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦].

وأما المرجئة المحضة أو الجهمية فيقولون: الأعمال ليست مطلوبة، ويكفي في الإيمان المعرفة.

فالجهم بن صفوان يقول: الإيمان هو معرفة الرب بالقلب، والكفر هو جهل الرب بالقلب فقط، ويقول: لا يضر مع الإيمان معصية، ولو فعل الإنسان جميع المنكرات كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

(١) «الفقه الأكبر» ص (٨٥)، و«مجموع الفتاوى» (١١٩/٧)، و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز (٣٣٢).

ومن العلماء من كَفَّرَهم، بل قد ذكر ابن القيم أنه قد كَفَّرَ الجهميةَ خمسمائة عالم، والجهمية هم الذين ينكرون الأسماء والصفات.

والجهم - قبحة الله - زعيم المرجئة ونفاة الصفات اشتهر بأربع عقائد:

**أ- عقيدة نفي الصفات:** فنفى عن الله الأسماء والصفات.

**ب- عقيدة الإرجاء:** وهو القول بأن الأعمال ليست من الإيمان وليست

مطلوبة.

**ج- عقيدة الجبر:** وهو القول بأن العبد مجبور على أعماله، وليس له

اختيار ولا إرادة، كالريشة في الهواء تقلبها الرياح.

**د- القول بفناء الجنة والنار:** فيقول: إن الجنة والنار تفتيان يوم القيامة.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الجهمية<sup>(١)</sup>:

وَلَقَدْ تَقَلَّدَ كُفْرَهُمْ خَمْسُونَ فِي عَشْرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْبُلْدَانِ

أي: خمسون في عشرة فيكونون خمسمائة.

قال ابن رجب: «وحدث بعدهم من يقول: الإيمان المعرفة خاصة».

نقول: هذه المرجئة المحضة كما بيَّنا فيما سبق - يقولون: الإيمان المعرفة

خاصة، أي إذا عرفت ربك بقلبك فهذا هو الإيمان.

وهذا من أبطل الباطل؛ لأن إبليس يعرف ربه بقلبه، فعلى مذهبهم يكون

إبليس مؤمناً؛ لأن الله أخبر عنه: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الحجر: ٣٦] فأخبر أنه عرف ربه.

وعلى مذهبهم يكون فرعون مؤمناً؛ قال الله تعالى عن فرعون: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا

وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، فهو مستيقن في الباطن فيكون مؤمناً

على رأي الجهم، وهذا من أبطل الباطل.

يقول ابن رجب: «ومن يقول: الإيمان القول خاصة».

(١) «متن القصيدة النونية» لابن القيم (ص ٤٢).

وهذا مذهب الكَرَامِيَّةِ، وهو من أفسد الأقوال؛ فإنهم يقولون: إن الإيمان هو مجرد النطق باللسان، فمن نطق كلمة التوحيد بلسانه فهو مؤمن ولو كان كافرًا في الباطن، فالمنافقون مؤمنون كاملو الإيمان عندهم. وهم مخلدون في النار؟!

والحاصل أن الكرامية يقولون: الإيمان مجرد القول، والجهم يقول: الإيمان مجرد المعرفة بالقلب، ومرجئة الفقهاء يقولون: الإيمان هو التصديق والأعمال المطلوبة لكن ليست من الإيمان.

والذي عليه أهل السنة أن الإيمان يشمل أمورًا أربعة: تصديق القلب وإقراره، وعمل القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح.

قال ابن رجب: «ثم قال البخاري رحمته الله: «وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ أَحْتَدُوا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَالَّذِينَ أَحْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [١٧] ﴿مَحَمَّدٌ: ١٧﴾، ﴿وَيَزَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هِدًىءَ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَخَشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]»، زيادة الإيمان ونقصانه قول جمهور العلماء، وقد روي هذا الكلام عن طائفة من الصحابة كأبي الدرداء وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم من الصحابة، وروي معناه عن علي وابن مسعود أيضًا، وعن مجاهد وغيره من التابعين، وتوقف بعضهم في نقصه، فقال: يزيد، ولا يقال: ينقص. وروي ذلك عن مالك، والمشهور عنه كقول الجماعة».

قول الجمهور: إن الإيمان يزيد وينقص وهو الصواب، وروي عن الإمام مالك رحمته الله أنه توقف في نقصانه، والمشهور عن الإمام مالك أنه وافق الجمهور، والرواية المخالفة لرأيهم ضعيفة.

قال: «وعن ابن المبارك قال: الإيمان يتفاضل<sup>(١)</sup>، وهو معنى الزيادة والنقص. وقد تلا البخاري الآيات التي فيها ذكر زيادة الإيمان. وقد استدل بها

(١) «السنة» للخلال (٣/٥٨٣).

على زيادة الإيمان أئمة السلف قديمًا، منهم: عطاء بن أبي رباح فمن بعده، وتلا البخاري أيضًا الآيات التي ذكر فيها زيادة الهدى، فإن المراد بالهدى هنا فعل الطاعات كما قال تعالى بعد وصف المتقين بالإيمان بالغيب وإقام الصلاة والإنفاق مما رزقهم وبالإيمان بما أنزل إلى محمد وإلى من قبله باليقين بالآخرة: ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥]، فسمى ذلك كله هدى، فمن زادت طاعته فقد زاد هداه.

ولما كان الإيمان يدخل فيه المعرفة بالقلب والقول والعمل كله كانت زيادته بزيادة الأعمال ونقصانه بنقصانها.

وقد صرح بذلك كثير من السلف فقالوا: يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية<sup>(١)</sup>.

فأما زيادة الإيمان بزيادة القول ونقصانه بنقصانه فهو كالعمل بالجوارح أيضًا، فإن من زاد ذكره لله وتلاوته لكتابه زاد إيمانه، ومن ترك الذكر الواجب بلسانه نقص إيمانه.

وأما المعرفة بالقلب: فهل تزيد وتنقص؟ على قولين: أحدهما: أنها لا تزيد ولا تنقص.

قال يعقوب بن بختان: سألت أبا عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - عن المعرفة والقول: يزيد وينقص؟ قال: لا، قد جئنا بالقول والمعرفة وبقي العمل». والصواب: أن التصديق يزيد وينقص، والمعرفة تزيد وتنقص، فتصديق الأنبياء ليس كتصديق غيرهم.

ومعنى قول الإمام أحمد: قد جئنا بالقول والمعرفة وبقي العمل أي: جئنا بقول القلب وتصديقه وبقي العمل.

قال ابن رجب: «ومراده بالقول: التلفظ بالشهادتين خاصة، وهذا قول طوائف من الفقهاء والمتكلمين، والقول الثاني: أن المعرفة تزيد وتنقص»، وهذا هو الصواب.

(١) نقل الاجماع أبو الحسن الأشعري في رسالة إلى الثغر ص (١٥٥).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «قال المروزي: قلت لأحمد في معرفة الله بالقلب تتفاضل فيه؟ قال: نعم، قلت: ويزيد؟ قال: نعم. ذكره الخلال عنه، وأبو بكر عبد العزيز في كتاب «السنة» أيضًا عنه، وهو الذي ذكره القاضي أبو يعلى من أصحابنا في كتاب «الإيمان»، وكذلك ذكره أبو عبدالله بن حامد.

وحكى القاضي في «المعتمد» وابن عقيل في المسألة روايتين عن أحمد، وتأولا رواية أنه لا يزيد ولا ينقص. وتفسير زيادة المعرفة بمعنيين:

**أحدهما:** زيادة المعرفة بتفاصيل أسماء الله وصفاته وأفعاله، وأسماء الملائكة، والنبیین وصفاتهم، والكتب المنزلة عليهم، وتفصيل اليوم الآخر، وهذا ظاهر لا يقبل نزاعاً.

**الثاني:** زيادة المعرفة بالوحدانية بزيادة معرفة أدلتها؛ فإن أدلتها لا تحصر؛ إذ كل ذرة من الكون فيها دلالة على وجود الخالق ووحدانيته، فمن كثرت معرفته بهذه الأدلة زادت معرفته على من ليس كذلك، وكذلك المعرفة بالنبوات واليوم الآخر والقدر وغير ذلك من الغيب الذي يجب الإيمان به.

ومن هنا فرق النبي ﷺ بين مقام الإيمان ومقام الإحسان، وجعل مقام الإحسان أن يعبد العبد ربّه كأنه يراه، والمراد: أن ينور قلبه بنور الإيمان حتى يصير الغيب عنده مشهوداً بقلبه كالعيان.

وقد ذكر محمد بن نصر المروزي في كتابه أن التصديق يتفاوت وحكاه عن الحسن والعلماء، وهذا يشعر بأنه إجماع عنده.

قلنا: وهذا هو الصواب، أي أن الإيمان يزيد وينقص، والتصديق يتفاوت؛ فتصديق الأنبياء ليس كتصديق غيرهم.

وقال العيني: «يعني فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿مَا يَعْبُؤُا بِكُفْرِي رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] فقال: المراد من الدعاء الإيمان، فمعنى ﴿دُعَاؤُكُمْ﴾: إيمانكم. وأخرجه ابن المنذر بسنده إليه أنه قال: ﴿لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾: لولا إيمانكم، وقال ابن بطال: لولا دعَاؤُكم الذي هو زيادة في إيمانكم، وقال النووي: ... اعلم

أنه يقع في كثير من نسخ البخاري هذا: باب: دعاؤكم إيمانكم... إلى آخر الحديث بعده.



{٨} قوله: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، هذا الحديث تابع لترجمة الباب؛ لأن أول الترجمة «بَاب الْإِيمَان وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»».

○ وقوله: «عَلَى خَمْسٍ» يعني: على خمس دعائم أو خمسة أركان:

**أصلها وأساسها:** الشهادة لله بالوحدانية وأن تؤمن برسالته ﷺ؛ فهذا هو أساس الدين وأساس الملة، أي شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

ثم **الركن الثاني:** إقام الصلاة.

ثم **الركن الثالث:** الزكاة.

ثم **الركن الرابع:** حج بيت الله الحرام.

ثم **الركن الخامس:** صوم رمضان.

فالإسلام بني على هذه الخمس، وهذه الخمس من الإسلام، والإسلام إذا أطلق دخل فيه الإيمان؛ فهذه الخمس من الإسلام ومن الإيمان؛ فدل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

والبخاري يرى أن الإسلام والإيمان شيء واحد وأنهما مترادفان، وعلى هذا فتكون هذه الخمس من الإسلام ومن الإيمان؛ لأن الإسلام هو الإيمان والإيمان هو الإسلام؛ فتكون الأعمال داخلة في مسمى الإيمان؛ حيث إن النبي ﷺ أخبر أن الإسلام مبني على خمسة أعمال؛ أصلها وأساسها اعتقاد شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج.

وفيه: الرد على المرجئة الذين يقولون إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان.

وقد جاء الحديث في بعض رواياته بتقديم الصوم على الحج.



## بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧].

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ [المؤمنون: ١] الآية.

{٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

## الشَّرْحُ

هذه الترجمة قصد بها المؤلف رحمته الله أن يعدد أمور الإيمان؛ ولذلك ذكر هذه الآية، وهي آية البر التي عدد الله تعالى فيها أمور الإيمان، وهي أقوال وأفعال: قول اللسان، وقول القلب، وعمل القلب، وعمل الجوارح، وكلها موجودة في هذه الآية، قال سبحانه: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ فتصديق القلب وإقراره من الإيمان.

ثم قال: ﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ فإيتاء المال عمل من أعمال الجوارح، وإنما يكون عن عقيدة، وهو من الإيمان.

﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ وهو أيضاً عمل من أعمال الجوارح.

﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ فالوفاء بالعهد من الإيمان.

﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾؛ فالصبر في البأساء، والضراء، من الإيمان؛ والصبر: حبس النفس عن الجزع، واللسان عن التشكي، والجوارح عن فعل المحرمات.

﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ أي: في الحرب وحينما يمس الإنسان الضر والبؤس والشدة والكره فصبره من الإيمان.

فهذه الأمور كلها من أمور الإيمان، وتعدادها فيه دليل على أن أمور الإيمان متعددة؛ ففي هذه الآية الكريمة ذكر الله تصديق القلب، وعمل الجوارح، وقول اللسان، فدل على أن الإيمان يشمل هذه الأمور كلها.

ثم قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ أي: في إيمانهم، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فالإيمان هو البر، وهو التقوى، وهو الإسلام، وهو الهدى، فهذه الخصال المذكورة من خصال الإيمان، ومن خصال الإسلام؛ لأن الإسلام من الإيمان، وإذا أطلق الإسلام دخل فيه الإيمان، وإذا أطلق الإيمان دخل فيه الإسلام، وهي من البر، ولهذا قال: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وصاحبها متق؛ لأنه يتقي سخط الله ويتقي عذاب الله، وهي من الهدى؛ لأن صاحبها مهتد.

وفي الآية الأخرى قال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، ثم ذكر أوصافاً: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [٢] وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ [٣] وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ [٤] وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ [٥] إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ [٦] فَمَنْ أَتَّبَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ [٧] وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ [٨] وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ [٩] أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ [١٠] الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [١١]﴾ [المؤمنون: ٢-١١].

فهذه كلها خصال المؤمنين؛ وهي رد على المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول القلب فقط، وأعمال القلوب وأعمال الجوارح ليست من الإيمان، وأقوال اللسان ليست من الإيمان.

وقد ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن الإيمان قول باللسان، وعمل بالجوارح، وعمل بالقلب، يزيد وينقص؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فأراد المؤلف رحمته أن يبين النصوص التي تدل على أن أمور الإيمان متعددة، وأن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان، خلافاً للمرجئة، سواء المرجئة المحضة أو مرجئة الفقهاء؛ فكلهم لا يرون أن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان، وهذه الآية وغيرها من النصوص ردُّ عليهم.

أما قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فسوف يأتي الكلام عليها عند ترجمة البخاري بها، وأن جمهور العلماء يرون أنها في ضعاف الإيمان وليست في المنافقين.

والبخاري رحمته يرى أن الإسلام والإيمان مترادفان، وهو قول بعض أهل العلم، وقال آخرون: إن الإسلام هو كلمة الشهادة، والإيمان هو العمل؛ وهو قول الزهري؛ وقال آخرون: إن الإسلام هو العمل، والإيمان هو التصديق؛ كما في حديث جبريل.

والصواب الذي عليه جمهور العلماء: أن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

فإذا اجتمعا في نص واحد اختلف المعنى، فصار الإسلام يراد به العمل، والإيمان يراد به التصديق، كما في حديث جبريل حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، فأجابه بأركان الإسلام الخمسة، وسأله عن الإيمان؛ فأجابه بأنه الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله <sup>(١)</sup>، فصار يراد بالإيمان الأعمال الباطنة، وبالإسلام الأعمال الظاهرة.

أما إذا أطلق أحدهما فيدخل فيه الآخر، فإذا أطلق الإسلام وحده دخلت فيه الأعمال الباطنة، والظاهرة؛ وإذا أطلق الإيمان كذلك دخلت فيه الأعمال

(١) أحمد (٤٢٦/٢)، والبخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

الباطنة، والظاهرة؛ وهذا الذي عليه المحققون، كشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة.



{٩} وحديث الباب أول حديث يرويه أبو هريرة في «صحيح البخاري»، وقد روى له البخاري ما يقرب من أربعمئة حديث.

○ قوله: «الإيمانُ بضعٌ وستونُ شُعبَةً وَالْحَيَاءُ شُعبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ». وفي رواية عند الإمام مسلم رحمته الله: «الإيمان بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى عند مسلم: «الإيمان بضع وسبعون»<sup>(٢)</sup>.

والبضع يطلق على العدد من ثلاثة إلى تسعة، والمعنى أنه فوق الستين ودون السبعين.

وهذا الحديث من أصح الأحاديث في «صحيح البخاري ومسلم»؛ وهو من أقوى الأدلة في الرد على المرجئة؛ لأنه جعل الإيمان شعباً كثيرة، والمرجئة يقولون: هذه الشعب لا تدخل في الإيمان، وإنما الإيمان هو التصديق بالقلب فقط.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم مثل لشعب الإيمان بالأعلى، والأدنى؛ فقال: «أعلاها قول لا إله إلا الله»، وهذه كلمة التوحيد، وهي قول باللسان، «وأدناها إمطة الأذى عن الطريق» وهو عمل بدني، «والحياء شعبة من الإيمان» والحياء عمل قلبي، وبين الأعلى والأدنى شعب: فالصلاة شعبة، والزكاة شعبة، والصوم شعبة، والحج شعبة، وبر الوالدين شعبة، والجهاد في سبيل الله شعبة، والأمر بالمعروف شعبة، والنهي عن المنكر شعبة، والإحسان إلى الناس شعبة، وكف الأذى عن الناس شعبة، وهكذا.

(١) مسلم (٣٥).

(٢) مسلم (٣٥).

وقد تتبع بعض العلماء شعب الإيمان من النصوص وعددها، ومن ذلك البيهقي رحمته الله في كتابه «شعب الإيمان» فإنه ذكر شعب الإيمان الواردة في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

من هنا يتبين لطالب العلم غلط المرجئة، وإن كان مرجئة الفقهاء كالإمام أبي حنيفة رحمته الله وأهل الكوفة يوافقون جمهور أهل السنة في أن الأعمال مطلوبة وأن مرتكب الكبيرة يستحق الوعيد ويقام عليه الحد الذي رتبته عليه النصوص، لكن ينبغي التأدب مع نصوص الكتاب والسنة، فإذا سمي الله في كتابه أو سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته شيئاً من الأعمال إيماناً نسميه إيماناً كذلك.

وسبق أن خلاف مرجئة الفقهاء مع أهل السنة يترتب عليه أمور، وأنه ليس خلافاً لفظياً من جميع الوجوه كما ذكر شارح «الطحاوية»؛ بل يترتب عليه فساد في العقيدة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «(فائدة): قال القاضي عياض: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة، ولا يقدر عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان». اهـ.

ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان، لكن لم نقف على بيانها من كلامه، وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره، وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن.

فأعمال القلب فيه المعتقدات، والنيات؛ وتشتمل على أربع وعشرين خصلة:

الإيمان بالله ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء واعتقاد حدوث ما دونه، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر ويدخل فيه المسألة في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراف والجنة والنار، ومحبة الله، والحب والبغض فيه، ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم، واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته، والإخلاص،

ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق، والتوبة، والخوف، والرجاء، والشكر، والوفاء، والصبر، والرضا بالقضاء، والتوكل، والرحمة، والتواضع ويدخل فيه توقيير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب، وترك الحسد، وترك الحقد، وترك الغضب.

### وأعمال اللسان؛ وتشتمل على سبع خصال:

التلفظ بالتوحيد، وتلاوة القرآن، وتعلم العلم، وتعليمه، والدعاء، والذكر؛ ويدخل فيه الاستغفار، واجتناب اللغو.

### وأعمال البدن، وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة:

منها ما يختص بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة: التطهير حسًا وحكمًا ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة، والصلاة فرضًا ونفلًا، والزكاة كذلك، وفك الرقاب، والجدود ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف، والصيام فرضًا ونفلًا، والحج، والعمرة كذلك، والطواف، والاعتكاف، والتماس ليلة القدر، والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك، والوفاء بالنذر، والتحري في الأيمان، وأداء الكفارات.

ومنها ما يتعلق بالأثباع، وهي ست خصال: التعفف بالنكاح، والقيام بحقوق العيال، وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق، وتربية الأولاد، وصلة الرحم، وطاعة السادة أو الرفق بالعبيد.

ومنها ما يتعلق بالعامّة، وهي سبع عشرة خصلة: القيام بالإمرة مع العدل، ومتابعة الجماعة، وطاعة أولي الأمر، والإصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة، والمعونة على البر ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، والجهاد ومنه المرابطة، وأداء الأمانة، ومنه أداء الخمس، والقرض مع وفائه، وإكرام الجار، وحسن المعاملة؛ وفيه جمع المال من حله، وإنفاق المال في حقه ومنه ترك التبذير والإسراف، ورد السلام، وتشميت العاطس، وكف الأذى عن الناس، واجتناب اللهو، وإمطة الأذى عن الطريق؛ فهذه تسع وستون خصلة؛ ويمكن عدها تسعًا وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكر. والله أعلم.

❁ فائدة:

في رواية مسلم من الزيادة: «فأفضلها لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»<sup>(١)</sup>، وفي هذا إشارة إلى أن مراتبها متفاوتة».

فتبين من هذا أن خصال الإيمان وشعبه كثيرة.

وقال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وهذا يدل على أن الخصال المذكورة فيها هي خصال الإيمان المطلق، فإذا أطلق الإيمان دخل فيه كل ما ذكر في هذه الآية، كما سأل السائل عن الإيمان فتلا عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية.

وإذا قرن الإيمان بالعمل فقد يكون من باب عطف الخاص على العام، وقد يكون المراد بالإيمان حينئذ: التصديق بالقلب، وبالععمل: عمل الجوارح؛ كما ذكر في هذه الآية الإيمان بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبين؛ ثم عطف عليه أعمال الجوارح».

وهذا يبين أن الإيمان إذا أطلق وحده تدخل فيه جميع الخصال التي ذكرت في آية البر ويدخل فيه جميع الأقوال والأعمال والاعتقادات والنيات، أما إذا عطف عليه العمل فهذا فيه كلام: إما أن يقال: من عطف الخاص على العام، أو يقال: يراد به التصديق؛ لأن العمل فصل عنه.

قال ابن رجب: «وأما الاختلاف في لفظ الحديث: فالأظهر أنه من الرواة، كما جاء التصريح في بعضه بأنه شك من سهيل بن أبي صالح. وزعم بعض الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر هذا العدد بحسب ما ينزل من خصال الإيمان، وكلما نزلت خصلة منها ضمها إلى ما تقدم وزادها عليه، وفي ذلك نظر. وقد ورد في بعض روايات «صحيح مسلم» عدد بعض هذه الخصال، ولفظه: «أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(٢)</sup>؛ فأشار إلى أن خصال الإيمان منها ما هو قول باللسان، ومنها ما هو عمل

(١) مسلم (٣٥).

(٢) مسلم (٣٥).

بالجوارح، ومنها ما هو قائم بالقلب. وقد انتدب لعددها طائفة من العلماء كالخَلِيمي والبيهقي وابن شاهين وغيرهم، فذكروا ما ورد تسميته إيماناً في الكتاب والسنة من الأقوال والأعمال، وبلغ بها بعضهم سبعمائة وسبعين، وبعضهم تسعمائة وسبعين، وفي القطع على أن ذلك هو مراد الرسول ﷺ من هذه الخصال عسر، كذا قاله ابن الصلاح، وهو كما قال.

يعني: أن الجزم بأن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد هذا يحتاج إلى دليل، لكنها من شعب الإيمان، فيحتمل أن تزيد شعب الإيمان على هذا العدد، والمراد أن هذه شعب كبيرة للإيمان ترجع إليها شعب أخرى.

وهذه الشعب منها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب؛ فالواجب إذا تركه الإنسان ضعف إيمانه ونقص، وإذا أتى به أو بالمستحب كمل إيمانه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فإن قيل: الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الإيمان؟ أجيب: بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقاً، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثاً على فعل الطاعة وحاجزاً عن فعل المعصية، ولا يقال: رُبَّ حياء يمنع عن قول الحق وفعل الخير؛ لأن ذلك ليس شرعياً».

ومراده أن الحياء خلق داخلي يبعث على فعل الفضائل من الواجبات، أو المستحبات، ويمنع عن فعل الرذائل من المحرمات، والمكروهات.

أما الحياء الذي يمنع الإنسان من طلب العلم، وسؤال العلماء فليس حياءً؛ وإنما هو جبن وخور؛ فإنه يمنع الإنسان من التفقه في الدين.





## بَابُ الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

{١٠} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

## الشَّرْحُ

{١٠} يرتبط هذا الحديث بالباب؛ لأنه دال على أمر من أمور الإيمان.

○ قوله: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» ومراده بالمسلم: المسلم الكامل، وإلا فالمسلم الذي لا يسلم المسلمون من لسانه ويده في قلبه أصل الإسلام، لكن إسلامه ناقص.

والمسلم الكامل هو الذي يؤدي حق الله وحقوق العباد، ويكف نفسه عن المحرمات، فيسلم المسلمون من لسانه ويده.

والمسلم إذا أطلق يدخل فيه المؤمن. والبخاري رحمته الله يرى أن الإسلام والإيمان شيء واحد، لكن الصواب أن الإسلام إذا أطلق دخل فيه الإيمان، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وكذلك المؤمن.

○ قوله: «وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» أي: أن المهاجر الحقيقي هو الذي هجر ما نهى الله عنه، أي الذي هجر السيئات والمحرمات.

ومن ذلك: انتقاله من بلد الشرك إلى بلد الإسلام؛ فالمهاجر من بلد الشرك إلى بلد الإسلام مهاجر كامل، وأكمل منه الذي يهجر المحرمات والسيئات

جميعًا.

وذكره المسلم الكامل في إسلامه الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده مع أداء الفرائض والانتهاء عن المحرمات - دال على أن الإسلام يزيد وينقص، وكذلك الإيمان يزيد وينقص؛ لأن الذي لا يسلم المسلمون من لسانه، ويده، ينقص إيمانه، وينقص إسلامه؛ والذي يسلم المسلمون من لسانه، ويده، يكمل إسلامه، ويكمل إيمانه.

فهذه الترجمة أراد بها أن يبين شيئًا من خصال الإسلام، والإيمان؛ وهي: سلامة الناس من لسانك ويدك.





## بَابُ أَيِّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ

{١١} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

### الشَّرْحُ

{١١} قوله: «أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟» فيه: بيان أن الإسلام يزيد وينقص فيفاضل.

والمسلمون إذا أطلقوا أريد بهم المؤمنون؛ لأنه كما سبق وقلنا: إن الإسلام إذا أطلق دخل فيه الإيمان.

وحيث جعل أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده، وبين أن من يفعل ذلك هو المسلم الكامل؛ إذن فالإسلام يتفاوت؛ فدل على أنه يزيد وينقص، وكذلك الإيمان يتفاوت ويزيد وينقص؛ لأن الإيمان يدخل في الإسلام عند الإطلاق، والإسلام من الإيمان، ويدخل فيه عند الإطلاق؛ فظهر مناسبة الحديث لأمر الإيمان.

والحديث: يبين أن الكف عن أذى المسلمين باللسان واليد من أفضل خصال الإسلام.



## بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

{١٢} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

### الشرح

{١٢} فيه: بيان أن إطعام الطعام للفقير وللضيف وما أشبه ذلك من خصال الإسلام، وهو عمل؛ فدل على أن العمل داخل في مسمى الإسلام، وداخل في مسمى الإيمان؛ لأن الإسلام إذا أطلق دخل فيه الإيمان.

وفيه: الرد على المرجئة.

○ قوله: «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»، أي: كل من لقيته تسلم عليه، إلا إذا عرفت أنه كافر فلا تبدأه بالسلام، أما إذا لم تعرف فالأصل في بلاد الإسلام أن من فيها مسلم.

وذكر البخاري رحمته الله عن عمار بن ياسر معلقاً مجزوماً به قال: «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار».

فالإنصاف من النفس، بأن تقول الحق ولو على نفسك.

والإنفاق من الإقتار، بأن تنفق مع قلة ذات اليد - أي: مع فقرك - وكان الصحابة رضوان الله عليهم إذا حثهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة وليس عندهم شيء يحاملون على ظهورهم - أي: يعملون حمالين يحملون أمتعة الناس - فإذا أعطاهم الناس درهمين تصدقوا بدرهم وأبقوا درهماً لأهلهم، فهذا هو الإنفاق من الإقتار.

وفي الحديث: «سبق درهم مائة ألف درهم»<sup>(١)</sup> فقيل: كيف هذا؟ قيل: فقير ما عنده إلا درهمان أنفق واحدًا وأبقى لأهله واحدًا، وشخص عنده آلاف الدراهم أنفق مائة ألف درهم وما يضره ولا يدري به. وبذل السلام للعالم، بأن تُسلم على جميع الناس، كما في الحديث: «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

والأصل في بلاد الإسلام أن تسلم على من لقيت معلومًا أو مجهولًا، وعلى المدخن والحليق، وتنصحه؛ إلا إذا علمت أنه ليس بمسلم فلا تسلم عليه، وإذا احتجت إلى تحية فحجيه بغير السلام، كأن تقول: مساء الخير، وصباح الخير، ونحو ذلك.



(١) أحمد (٣٧٩/٢)، والنسائي (٢٥٢٧)، واللفظ له.

## بَابُ مَنْ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

{١٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

### الشَّرْحُ

{١٣} هذا حديث عظيم، ومن أعظم الأحاديث وأجمعها في بيان حق المؤمن على أخيه المؤمن، وفي بيان أمور الإيمان القولية، والفعلية، التي تكون بين المؤمنين.

والمراد بقوله: «لَا يُؤْمِنُ»: الإيمان الكامل الواجب، فإذا أحب لنفسه شيئاً، ولم يحبه لأخيه أو أحب لأخيه شيئاً لا يحبه لنفسه، يكون إيمانه ناقصاً، وضعيفاً، ويكون عاصياً، ولو كان في قلبه أصل الإيمان، فإن تحب لأخيك ما تحب لنفسك من أمور الإيمان القلبية.

فحق المسلم على أخيه أن يحب له ما يحبه لنفسه، فإذا كان يحب لنفسه العمل الصالح، فيجب أن يحب لأخيه العمل الصالح، وإن كان يحب لنفسه أن يرزقه الله علماً، أو مالاً، فيجب أن يحب لأخيه مثله.

وفي الحديث: بيان أنه ينبغي للمسلم أن يبذل لأخيه ما يبذله لنفسه من الخير فلا يجوز له أن يشبع وجاره جائع؛ فالحديث من أدلة وجوب إطعام الجائع المضطر.

قال العيني: «قوله: «لَا يُؤْمِنُ حَتَّى يُحِبَّ»، وفي رواية المستملي: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ»، وفي رواية الأصيلي: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ»، وقال الشيخ قطب الدين: قد سقط لفظ «أحدكم» في بعض نسخ البخاري، وثبت في بعضها كما جاء في مسلم: «حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ»<sup>(١)</sup>، وكذا في رواية لمسلم عن أبي

(١) مسلم (٤٥).

خيثمة، وفي رواية لمسلم: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب...» الحديث<sup>(١)</sup>.

○ قوله: «حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، هكذا هو عند البخاري، ووقع في مسلم على الشك في قوله: «لِأَخِيهِ» اهـ.

وطريقة العيني في شرح أحاديث البخاري أنه يورد بيان اختلاف الروايات أولاً، ثم يتكلم على الرجال، ثم لطائف إسناد الحديث، ثم بيان من أخرجه، ثم بيان اللغة، ثم الأسئلة والأجوبة.

قال العيني رَحِمَهُ اللهُ: «الأسئلة والأجوبة:

منها: ما قيل: إذا كان المراد بالنفي كمال الإيمان يلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً، وإن لم يأت ببقية الأركان؟

وأجيب بأن هذا مبالغة، كأن الركن الأعظم فيه هذه المحبة، نحو: «لا تقبل صلاة بغير طهور»<sup>(٢)</sup>، أو هي مستلزمة لها، أو يلزم ذلك لصدقه في الجملة، وهو عند حصول سائر الأركان؛ إذ لا عموم للمفهوم.

ومنها: ما قيل: من الإيمان أنه يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه ولو لم يذكره.

وأجيب: بأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه؛ فيدخل تحت ذلك، أو أن الشخص لا يبغض شيئاً لنفسه، فلا يحتاج إلى ذكره بالمحبة.

ومنها ما قيل: إن قوله: «لِأَخِيهِ»: ليس له عموم؛ فلا يتناول سائر المسلمين.

وأجيب بأن معنى قوله: «لِأَخِيهِ»: للمسلمين؛ تعميماً للحكم، أو يكون التقدير: لأخيه من المسلمين؛ فيتناول كل أخ مسلم. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «المتن المساق هنا لفظ شعبة، وأما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها؛ فهو: «لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه

(١) مسلم (٤٥)

(٢) أحمد (٥١/٢)، ومسلم (٢٢٤).

ولجاره»<sup>(١)</sup>، وللإسماعيلي من طريق روح، عن حسين: «حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير»<sup>(٢)</sup>، فبين المراد بالأخوة، وعين جهة الحب. وزاد مسلم في أوله عن أبي خيثمة، عن يحيى القطان: «والذي نفسي بيده»<sup>(٣)</sup>، وأما طريق شعبة فصرح أحمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس<sup>(٤)</sup>؛ فانتفت تهمة تدليسه.

○ قوله: «لَا يُؤْمِنُ» أي: من يدعي الإيمان، وللمستملي «أحدكم»، وللأصيلي «أحد»، ولابن عساكر «عبد»، وكذا لمسلم، عن أبي خيثمة، والمراد بالنفي كمال الإيمان» اهـ.

قول الحافظ ابن حجر رحمته الله: «كمال الإيمان»، أي: الكمال الواجب، وليس معناه كمالاً غير مطلوب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ونفي اسم الشيء - على معنى نفي الكمال عنه - مستفيض في كلامهم، كقولهم: فلان ليس بإنسان. فإن قيل: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً، وإن لم يأت ببقية الأركان؛ أوجب بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله: «لأخيه المسلم»<sup>(٥)</sup> ملاحظة ببقية صفات المسلم. وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي، عن حسين المعلم بالمراد، ولفظه: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان»<sup>(٦)</sup>، ومعنى الحقيقة هنا: الكمال، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرًا؛ وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتفاوت، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان».

وهذا معناه أن الناس يتفاوتون في ذلك تفاوتًا واضحًا؛ فبعضهم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وبعضهم لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ولا شك أن

(١) أبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (١/١٣٤).

(٢) أحمد (٢٠٦/٣) وليس فيه «المسلم».

(٣) مسلم (٤٥).

(٤) أحمد (٢٧٢/٣)، والنسائي (٥٠١٦).

(٥) أحمد (٢٥١/٣).

(٦) ابن حبان (٤٧١/١).

الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه أكمل إيماناً من الذي لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه؛ فدل هذا على أن الإيمان يتفاوت، فيزيد وينقص، وفي هذا رد على المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «حَتَّى يُحِبَّ» بالنصب؛ لأن حتى جارة وأن بعدها مضمرة، ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة؛ فلا يصح المعنى؛ إذ عدم الإيمان ليس سبباً للمحبة.

○ قوله: «مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» أي: من الخير كما تقدم عن الإسماعيلي، وكذا هو عند النسائي<sup>(١)</sup>، وكذا عند ابن منده من رواية همام، عن قتادة أيضاً<sup>(٢)</sup>، والخير: كلمة جامعة تعم الطاعات، والمباحات الدنيوية، والأخروية، وتخرج المنهيات؛ لأن اسم الخير لا يتناولها.

والمحبة: إرادة ما يعتقد خيراً، قال النووي: المحبة: الميل إلى ما يوافق المحب، وقد تكون بحواسه كحسن الصورة، أو بفعله، إما لذاته كالفضل والكمال، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر، انتهى ما يحصل له.

والمراد هنا بالميل الاختياري دون الطبيعي والقسري<sup>(٣)</sup>.

والمراد أيضاً أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له، لا عينه، سواء كان في الأمور المحسوسة أو المعنوية، وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له؛ إذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال.

وعليه فإنه يجب على المرء أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه في كل شيء؛ سواء كان من الأمور المحسوسة كالجمال، أو الأمور المعنوية كالعلم.

(١) «المجتبى» (٥٠١٧).

(٢) «الإيمان» (٢٩٧).

(٣) تفسير الحافظ ابن حجر، وكذا الحافظ النووي المحبة بالإرادة التي هي الميل إلى ما يوافق المحب غير صحيح؛ لأن صفة المحبة غير صفة الإرادة؛ ولهذا فإن تفسير أو تأويل الأشاعرة صفة المحبة لله تعالى بالإرادة وسلك سبيلهم في ذلك الحافظان ابن حجر والنووي خلاف الصواب، والله الموفق.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال أبو الزناد بن سراج: ظاهر هذا الحديث طلب المساواة، وحقيقته تستلزم التفضيل؛ لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل في جملة المفضلين. قلت: أقر القاضي عياض هذا، وفيه نظر؛ إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة؛ لأن المقصود الحث على التواضع. فلا يحب أن يكون أفضل من غيره، فهو مستلزم للمساواة. ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القَصص: ٨٣]، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد، والغل، والحقد، والغش؛ وكلها خصال مذمومة.

### ❁ فائدة:

قال الكرمانى: ومن الإيمان أيضاً أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره؛ لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه؛ فترك التنصيص عليه اكتفاءً، والله أعلم.

هذا هو المفهوم من الحديث، فالحديث له منطوق وله مفهوم، فمنطوقه: أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، ومفهومه أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «فأما حب التفرد عن الناس بفعل ديني أو دنيوي فهو مذموم، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القَصص: ٨٣]، وقد قال علي وغيره: هو ألا يحب أن يكون نعله خيراً من نعل غيره ولا ثوبه خيراً من ثوبه. وفي الحديث المشهور في السنن: «من تعلم العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار»<sup>(١)</sup>. وهذا وعيد شديد.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وأما الحديث الذي فيه أن رجلاً سأل النبي

(١) أحمد (٣٣٨/٢)، والترمذي (٢٦٥٤)، وابن ماجه (٢٦٠).

ﷺ، فقال: إني أحب الجمال، وما أحب أن يفوقني أحد بشراك أو بشسع نعلي، فقال له النبي ﷺ: «ليس ذلك من الكبر»<sup>(١)</sup>، فإنما فيه أنه أحب ألا يعلو عليه أحد، وليس فيه محبة أن يعلو هو على الناس، بل يصدق هذا أن يكون مساوياً لأعلاهم فما حصل بذلك محبة العلو عليهم والانفراد عنهم، فإن حصل لأحد فضيلة خصّه الله بها عن غيره فأخبر بها على وجه الشكر، لا على وجه الفخر كان حسناً، كما كان النبي ﷺ يقول: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأنا أول شافع ولا فخر»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن مسعود: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته». والمراد أن هذا حديث عظيم، فيه حث للمسلم أن يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه، ويبغض لأخيه من الشر ما يبغضه لنفسه.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: **«باب من الإيمان»**. قال الكرمانى: قدم لفظ الإيمان بخلاف أخواته، حيث قال: «إطعام الطعام من الإيمان»، إما للاهتمام بذكره أو للحصر، كأنه قال: المحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان. قلت: وهو توجيه حسن، إلا أنه يرد عليه أن الذي بعده أليق بالاهتمام والحصر معاً، وهو قوله: **«باب حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ الْإِيمَانِ»**، فالظاهر أنه أراد التنويع في العبارة، ويمكن أنه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه. والله أعلم».

فالإمام البخاري ﷺ يرى أن الإسلام والإيمان مترادفان، وهذا قول لبعض أهل العلم، ويستدلون بقول الله تعالى في قصة لوط ﷺ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [الدَّارِيَات: ٣٥-٣٦]، فوصفهم بالإيمان ووصفهم بالإسلام، وهم أهل بيت واحد، فدل على أن الإيمان والإسلام شيء واحد.

وأجيب: بأن أهل بيت لوط ﷺ اتصفوا بالإيمان واتصفوا بالإسلام<sup>(٣)</sup>.



(١) أحمد (٣٩٩/١)، ومسلم (٩١) بنحوه.

(٢) أحمد (٥٤٠/٢)، ومسلم (٢٢٧٨).

(٣) انظر: «الإيمان الأوسط» ص (١٩).

## بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

{١٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

{١٥} حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

### الشَّرح

هذه الترجمة من تراجم كتاب الإيمان فيها: بيان أن «حُبَّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ»، وهذا الحب عمل قلبي، وكمال الإيمان وكمال المحبة أن يكون الله ورسوله أحب إليه أي: إلى العبد - مما سواهما، فيكون الله والرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، فإذا لم يكن الله ورسوله أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين فإن إيمانه ناقص ويكون بذلك عاصياً، وفي هذا دليل أيضاً على أن الإيمان يتفاوت، وأنه يزيد وينقص، والناس أيضاً يتفاوتون في هذا، فمنهم من يصل إلى كمال الإيمان بكمال المحبة الواجبة، ومنهم من يقدم بعض الأشياء على محبة الله ورسوله؛ فيكون عاصياً ناقص الإيمان.

{١٤} قوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ»، يعني: الإيمان الكامل الواجب، وهذا فيه دليل على تفاوت الإيمان وتفاضله.

○ قوله: «حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»، يعني: لا يؤمن الإنسان الإيمان الكامل حتى يقدم محبة الرسول ﷺ على محبة والده ومحبته ولده وعلى محبة الناس أجمعين، فإن قَدَّمَ محبة أي إنسان على محبة الرسول ﷺ صار

عاصياً، ونقص بذلك إيمانه، وأصل محبة الله ورسوله لا تنعدم من قلب المؤمن، فمن لم يحب الله ورسوله فهو كافر.

مثال ذلك: لو أن شخصاً أمره والده بالمعصية، وشرب الخمر، فأطاعه، فمعنى هذا أنه قدّم محبة الوالد على محبة الله، ومحبة رسوله ﷺ؛ فيكون بذلك عاصياً، وكذلك إذا تعامل بالربا، فقد قدم محبة المال على محبة الله ومحبة رسوله؛ لأن الله نهى عن التعامل بالربا في كتابه وعلى لسان رسوله، وهذا إذا تعامل بالربا وهو ليس مستحلاً له لكنه تعامل به طاعة لهواه، وللشيطان، وتقديماً لمحبة المال، فيكون عاصياً؛ أما إذا استحلّه فقد كفر لأنه مكذب لله ولرسوله.

كذلك لو قدم شيئاً من المساكن ومتاع الدنيا، كطاعته للزوجة إن أمرته بمعصية، فهو في هذه الحال قد قدّم محبتها على محبة الله ورسوله؛ فيكون فاسقاً عاصياً، كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤]، ففي هذه الآية بين تعالى أن من قدم شيئاً من الأصناف الثمانية على محبة الله ورسوله، ومحبة الجهاد في سبيله، فعليه الوعيد الشديد؛ والمراد أن من قدّم محبة الأب، أو الابن، أو الأخ، أو الزوجة، أو العشيرة، أو المال، أو التجارة، أو المسكن على محبة الله ورسوله فهو فاسق.

وقوله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾، أي: انتظروا ماذا يحل بكم من العقوبة.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، دل على أن من فعل هذا وقع في الفسق والمعصية، ولم يقع في الكفر؛ لأن الكفر لا يكون إلا بفعل ناقض من نواقض الإسلام، كعبادة غير الله، أو الذبح لغير الله، أو سب الله أو رسوله، أو سب دين الله.

ومن فعل شيئاً من نواقض الإسلام فقد ذهبت محبة الله ورسوله من قلبه،

وانتفت عنه بالكلية، فلا يبقى شيء منها، فمن استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله، أو وطئ المصحف بقدميه استهانة به فقد زالت عنه محبة الله ورسوله، وبذلك يصير كافرًا.

وأما من قدّم محبة المال، فأكل مال اليتيم، أو غش في المعاملات، أو تعامل بالربا، أو أطاع زوجته في المعصية، أو أطاع والده في المعصية، أو قدّم محبة المسكن وتعامل بكسب المال الحرام حتى يبني له مسكنًا، ولكنه لم يستحل كل هذه الأمور رغم تقديمها على محبة الله ورسوله فهو عاص، يوصف بنقص وضعف الإيمان، فليقف على هذا طالب العلم وليعرفه جيدًا؛ فالرسول ﷺ يقول: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**، فالمراد أنه لا يؤمن الإيمان الكامل الواجب، فإذا قدم محبة الولد، أو الوالد أو الناس على محبة الله ورسوله، صار بذلك عاصيًا، ما لم يكفر أو يشرك أو يفعل ناقضًا من نواقض الإسلام، فإذا أشرك أو فعل ناقضًا من نواقض الإسلام فقد انتهت بذلك محبة الله ورسوله، وانتهى الإيمان؛ فصار كافرًا.

فإذا أمر الوالد ولده بفعل شيء ما، وكان هذا الشيء معصية فلا يطيعه الولد؛ لقول النبي ﷺ: **«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»**<sup>(١)</sup>. وعليه أن يتحمل الضرر الذي يقع عليه، وعليه أن يتلطف مع والده؛ لأن حق الوالد عظيم، فيخاطبه خطابًا يليق به، كأن يقول: يا والدي هذا لا يجوز شرعًا، ولا يجوز أن أطيعك في هذا؛ ولهذا أورد البخاري في **«كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، وقال الحسن: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطْعَمَهَا»**؛ لأن ذلك معصية، إلا إذا كان هذا الخوف منها حقًا، فيجب عليه أن يطيعها.

أما إذا أمره والده بطاعة، وعصاه، فإنه يصير بذلك عاصيًا لله، وعاصيًا لوالده جميعًا؛ ويدخل في ذلك أيضًا ولي الأمر إذا أمره بطاعة، أو بمباح، فيجب عليه طاعته؛ أما إذا أمره بمعصية فلا يطيعه؛ فلا يطاع أحد في معصية، لا

(١) أحمد في «المسند» (١/١٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٨/١٧٠).

الوالد يطيعه ولده، ولا السيد يطيعه عبده، ولا الزوج تطيعه زوجته؛ يقول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب: «فإن تعارض داعي النفس ومندوبات الشريعة، فإن بلغت المحبة على تقديم المندوبات على دواعي النفس كان ذلك علامة كمال الإيمان، وبلوغه إلى درجة المقربين، والمحبوبين المتقرنين بالنوافل بعد الفرائض».

والمعنى: أنه إذا قَدَّم المستحبات على ما تشتهي النفس، كأن قدم قيام الليل على شهوة النوم، فإن هذا يدل على الكمال، وهذا بخلاف الواجبات؛ إذ لا بد من أدائها، فقيام الليل مستحب وليس بواجب، فإذا قدمه على محبة النفس بأن ترك الجلسة بعد العشاء؛ لأجل أن يقوم الليل، أو ترك فضول الجلسات ونام مبكرًا، أو قدمه على شهوة المال، وشهوة الاجتماعات التي تصده وتصرفه عن قيام الليل فهذا من الكمال، وصار صاحبه من السابقين الأولين الذين يتقربون إلى الله بالنوافل بعد أداء الفرائض.

قال ابن رجب: «وإن لم تبلغ هذه المحبة إلى هذه الدرجة فهي درجة المقتصدین أصحاب اليمين، الذين كملت محبتهم الواجبة، ولم يزيدوا عليها». أي أن المقتصدین اقتصروا على أداء الواجبات وترك المحرمات فقط.

قال العيني: «بيان الأسئلة والأجوبة:

منها: ما قيل: لم ما ذكر نفس الرجل أيضًا؟ وإنما يجب أن يكون الرسول ﷺ أحب إليه من نفسه، قال تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]

وأجيب: بأنه إنما خصص الوالد والولد بالذكر؛ لكونهما أعز خلق الله تعالى على الرجل غالبًا، وربما يكونان أعز من نفس الرجل على الرجل، فذكرهما إنما هو على سبيل التمثيل، فكأنه قال: حتى أكون أحب إليه من أعزته، ويعلم منه حكم غير الأعزّة؛ لأنه يلزم في غيرهم بالطريق الأولى، أو اكتفى بما ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كونه أحب من نفسه أيضًا، كالرواية

(١) تقدم تخريجه.

التي بعده.

**ومنها: ما قيل:** هل يتناول لفظ الوالد الأم كما أن لفظ الولد يتناول الذكر، والأنثى؟

**وأجيب:** بأن الوالد إما أن يراد به ذات له ولد، وإما أن يكون بمعنى ذو ولد، فيتناولهما، وإما أن يكتفى بأحدهما عن الآخر، كما يكتفى بأحد الضدين عن الآخر، قال تعالى: ﴿سَرَّيْلَ تَفِيكُمُ الْحَرَ﴾ [التحل: ٨١]، وإما أن يكون حكمه حكم النفس في كونه معلومًا من النصوص الأخر.

**ومنها: ما قيل:** المحبة أمر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار، فكيف يكون مكلفًا بما لا يطاق عادة؟

بأنه لم يُرد به حب الطبع، بل حب الاختيار المستند إلى الإيمان، فمعناه: لا يؤمن حتى يؤثر رضاي على هوى الوالدين، وإن كان فيه هلاكهما.

**ومنها: ما قيل:** ما وجه تقديم الوالد على الولد؟

**وأجيب:** بأن ذلك للأكثرية؛ لأن كل أحد له والد من غير عكس.

**قلت:** الأولى أن يقال: إنما قدمها هنا الوالد نظرًا إلى جانب التعظيم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال النووي: فيه تلميح إلى قضية النفس الأمانة والمطمئنة، فإن من رجَّح جانب المطمئنة كان حبه للنبي صلى الله عليه وسلم راجحًا، ومن رجَّح كان حكمه بالعكس، وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان؛ لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال؛ وتعقبه صاحب «المفهم» بأن ذلك ليس مرادًا هنا؛ لأن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزمًا للمحبة؛ إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته، قال: فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه؛ وإلى هذا يومئ قول عمر الذي رواه المصنف في الإيمان والنذور من حديث عبد الله بن هشام أن عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «لأنت يا رسول الله أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال: «لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك»؛ فقال له عمر: فإنك الآن والله

أحب إليّ من نفسي، فقال: «الآن يا عمر»<sup>(١)</sup>.

أي: الآن بلغت المحبة، ولا يقال: إن من قدم المال أو الوالد على حب الله ورسوله أنه أشرك؛ لصفه شيئاً من أنواع العبادة - وهي المحبة - لغير الله؛ لأنه لا يكون مشركاً إلا إذا وقع في الشرك، كفعله ناقضاً من نواقض الإسلام، أما إذا قدم محبة المال - أو قدم أي شيء مما سبق - على محبة الله ورسوله فهذا يكون عاصياً ولا يكون مشركاً إلا إذا استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

فلا يقال: إن هذا من شرك المحبة؛ لأن شرك المحبة المراد به محبة العبادة التي تقتضي كمال الطاعة، وكمال الحب، وإيثار المحبوب على غيره؛ أما المحبة الطبيعية فلا بأس بها.

أما المنتحر - يعني: قاتل نفسه - إذا قتل نفسه ولم يستحله، ويعلم أنه عاصٍ ويعتقد أن قتل النفس حرام، لكن فعل ذلك بسبب جزعه، وعدم صبره، وتحمله، فهو عاصٍ مرتكب للكبيرة، تحت مشيئة الله كغيره من الذنوب، ولا يكفر إلا إذا استحله.

هذه قاعدة تدخل في جميع المحرمات المعلومه من الدين بالضرورة، إذا استحلها الإنسان كفر، وإلا فهو مؤمن عاصٍ ضعيفٌ؛ مثل شخص زنى وهو يعلم أن الزنا حرام فهذا عاصٍ لكنه مؤمن لا يكفر بذلك، ولا يكفر إلا إذا استحل الزنا، واعتقد أن الزنا حلال، ومثله شخص تعامل بالربا وهو يعلم أن الربا حرام، لكن غلبه حب المال والطمع، فهذا يكون عاصياً؛ لكن إذا قال: الربا حلال كفر. وكذلك شرب الخمر، وقتل الغير إذا كان يعتقد أنه حلال كفر؛ وإذا كان يعتقد أنه حرام لكن طاعة للهوى والشيطان فلا يكفر.

وإذا كان يدعو إلى فعل الكبيرة يكون إثمه أشد وأعظم إذا لم يستحل ذلك، ولا يكفر إلا إذا استحله، أي: أن العبرة في الاعتقاد، فإذا كان يعتقد في نفسه أن الذنب حلال كفر، وإذا كان لا يعتقد حله يكون عاصياً.

وكل المؤمنين يُترحم عليهم، حتى العاصي يترحم عليه؛ لأنه ما زال مؤمناً،

(١) أحمد (٢٣٣/٤)، والبخاري (٦٦٣٢).

يُدعى له ويستغفر له، إلا الكافر فلا يدعى له؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ (٨٤) [التوبة: ٨٤]، فعلل عدم القيام على قبره والدعاء له والاستغفار له بالكفر.



{١٥} وكذلك حديث أنس رضي الله عنه فيه أنه ينبغي أن يُعلم أن أصل محبة الله ورسوله فرض، بل هي شرط في صحة الإيمان، فمن لم يحب الله ورسوله فهو كافر، وكل مؤمن - ولو كان عاصياً - عنده أصل محبة الله ورسوله، فإذا وقع في شرك أو كفر، كأن سبَّ الله، أو سبَّ الرسول، أو سبَّ الإسلام انتهت بذلك محبة الله ورسوله، أما إذا وجد أصل الإيمان فلا بد أن يكون معه أصل محبة الله ورسوله؛ فمن تعامل بالربا - مثلاً -، أو أكل مال اليتيم، أو تعامل بالرشوة، أو كان مؤذياً لجيرانه، أو كان قاطعاً لرحمه غير مستحل لذلك، فقد قدّم محبة المعصية على محبة الله ورسوله، ولكن عنده أصل محبة الله ورسوله؛ فيكون بذلك عاصياً، ويكون إيمانه ناقصاً ضعيفاً؛ أما إذا استحل الربا، أو استحل الخمر، أو استحل عقوق الوالدين، فهذا كافر بإجماع المسلمين؛ لأنه مكذب لله ورسوله، ومنكر لمعلوم من الدين بالضرورة.

وهذا يدل على أن الناس يتفاوتون في الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، ويقوى ويضعف؛ فمن الناس من يحب الله ورسوله محبة كاملة فلا يفعل المعاصي، ولا يترك شيئاً من الواجبات. ومنهم من يحب الله ورسوله محبة ناقصة؛ فيقدم عليها هواه وشهوته؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٢٤) [التوبة: ٢٤]، فذكر ثمانية أشياء، إذا قدم الإنسان واحداً منها، أو أحبها أشد من حبه لله ورسوله، فإنه فاسق متوعد بهذا الوعيد: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٢٤) [التوبة: ٢٤].



## بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

{١٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ».

### الشَّرْحُ

{١٧} قوله: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ»، أي: وجد لذة وراحة وطمأنينة، فإذا كانت الحلوى يجد لها اللسان لذة وطعمًا حلواً، فإن لذة الإيمان، وراحته، وطمأنينته، توجد عند من توفرت فيه هذه الخصال الثلاث:

الخصلة الأولى: «أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»، بمعنى: أن يقدم محبة الله ومحبة الرسول على ما سواهما من محبة الآباء، ومحبة الأبناء، ومحبة الأزواج، ومحبة الأموال، ومحبة العشيرة، ومحبة التجارات؛ فهو يقدم محبة الله ورسوله على كل محبة، وعلى كل شيء.

والخصلة الثانية: «وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ»، وجاء في الحديث الآخر «ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه...»<sup>(١)</sup> الحديث، أي: أن يحب الشخص لله، لا يحبه لأجل قرابة، أو معاملة أو مشاركة في صناعة، أو تجارة أو عمل وظيفي، أو أي مصلحة دنيوية، إنما يحبه لكونه مستقيماً على طاعة الله، مؤدياً فرائض الله، منتهياً عن محارم الله، وإن لم يكن قريباً، وإن كان أعجبياً، وإن كان بعيد الدار، فلا يحب إلا لله؛ فهذه هي المحبة الباقية، وهي التي تنفع أصحابها يوم القيامة، بخلاف المحبة لغير الله مما بني على الهوى

(١) أحمد (٤٣٩/٢)، والبخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

والمصلحة والمنفعة، وغير ذلك من أمور الدنيا، فإنها تخون الإنسان وهو في أحوج ما يكون إليها يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، قال ابن عباس: انقطعت المحبة وخانتهم أحوج ما كانوا إليها، وقال سبحانه: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]؛ والأخلاء هم الأصدقاء، والمتحابون، يصيرون أعداء يوم القيامة، إلا صنفاً واحداً، وهم المتقون، الذين كانت محبتهم في الله.

**الخصلة الثالثة: «وَأَنْ يَكْفُرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْفُرُهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي**

**النَّارِ»**، أي يكره الكفر كراهة شديدة ككراهته أن يلقى في النار.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الإيمان يتفاوت، بمعنى أنه يزيد وينقص، وأنه أقوال وأعمال، أعمال قلبية كمحبة الله تعالى، وحب المرء، وكراهية الكفر، وكراهية القذف في النار، فكل هذا من عمل القلوب؛ فالإيمان يشمل أعمال القلوب، وأعمال الجوارح، وأقوال اللسان، وتصديق القلب.

وفيه: دليل على جواز تثنية ضمير الله وضمير رسوله في قوله: «أَنْ يَكُونُ

**اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»**؛ وأما حديث النبي ﷺ لما سمع رجلاً يقول: ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال عليه الصلاة والسلام: «بئس الخطيب أنت»<sup>(١)</sup>، فهذا إما منسوخ أو أنه محمول على حالة خاصة، وهي حالة الخطب التي تحتاج إلى إيضاح وبيان؛ وإن كان الأولى ألا يُثنى ضمير الله ورسوله كثيراً.



(١) أحمد (٢٥٦/٤)، ومسلم (٨٧٠).

## بَابُ عِلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبِّ الْأَنْصَارِ

{١٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

### الشَّرْحُ

{١٧} قوله: «آية» أي: علامة، وهاتان علامتان:

**العلامة الأولى:** حب الأنصار؛ وهي علامة الإيمان.

**العلامة الثانية:** بغض الأنصار؛ وهي علامة النفاق.

والحب والبغض عملان قلبيان من أعمال القلوب، فجعل من الإيمان الحب للأنصار، وجعل بغض الأنصار من النفاق، فدل على أن الإيمان يكون قولياً، ويكون عملياً، فهو قول وعمل.

والمراد بالأنصار الأوس والخزرج رضي الله عنهم؛ لأنهم نصرُوا الله ورسوله، وآووا المهاجرين وواسوهم بأموالهم وأنفسهم، وعادوا كل أحد من أجل الله ورسوله، فكانت لهم هذه الميزة، وهي أن حُبهم علامة الإيمان، وبغضهم علامة النفاق؛ ويدخل في هذا كل من شاركهم في هذا الوصف، فكل من نصر الله ورسوله فحبه إيمان وبغضه نفاق، كالدعاة إلى الله، وأنصار الحق، والعلماء العاملين، فمن أبغض الدعاة والناصحين، والأميرين بالمعروف، والناهيين عن المنكر، والمجاهدين في سبيل الله، فإن هذا علامة على نفاقه؛ ومن أحبهم فإن هذا علامة على إيمانه.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «فصل: خرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب

إليه من والده وولده»<sup>(١)</sup>. وخرج البخاري ومسلم أيضًا من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»<sup>(٢)</sup>.

فمحنة النبي ﷺ من أصول الإيمان، وهي مقرونة بمحبة الله ﷻ، فقد قرنها الله بمحبته، وتوعد من قدم عليها شيئًا من الأمور المحبوبة طبعًا، كالأقارب والأموال والأوطان، وغير ذلك، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤].

ولما قال عمر للنبي ﷺ: أنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال: «لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك»، فقال عمر: والله أنت الآن أحب إلي من نفسي؛ قال: «الآن يا عمر»<sup>(٣)</sup>، فيجب تقديم محبة الرسول ﷺ على النفوس، والأولاد، والأقارب، والأهلين، والأموال والمساكن، وغير ذلك مما يحبه الناس غاية المحبة، وإنما تتم المحبة بالطاعة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

فهذه الآية: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾، تسمى: آية المحنة، أو آية الامتحان؛ فقد ادعى قوم محبة الله فامتنحهم الله بهذه الآية؛ فمن ادعى محبة الله فعلاقتها اتباع الرسول، فإن توفرت فيه فهو صادق، وإن لم تتوفر فيه فهو كاذب في دعواه؛ فالدعوى لا تقبل إلا بدليل؛ ودعوى محبة الله ﷻ دليلها اتباع الرسول ﷺ.

قال ابن رجب: «وسئل بعضهم عن المحبة، فقال: الموافقة في جميع الأحوال».

(١) البخاري (١٤).

(٢) البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

(٣) أحمد (٢٣٣/٤)، والبخاري (٦٦٣٢).

فمحببة الله ورسوله هي موافقة الله في كل شيء، بمعنى أن يحب ما يحبه الله، ويكره ما يكرهه الله، ويأتمر بما أمر الله به، وينتهي عما نهى الله عنه، ويوالي من يوالي الله، ويعادي من يعادي الله وهكذا؛ فالمحبة هي موافقة المحب الحبيب فيما يحبه ويرضاه، ويسخطه ويكرهه، ويواليه ويعاديه.

قال ابن رجب: «فعلامة تقديم محبة الرسول على محبة كل مخلوق: أنه إذا تعارضت طاعة الرسول ﷺ في أوامره وداع آخر يدعو إلى غيرها من هذه الأشياء المحبوبة، فإن قَدَّمَ المرء طاعة الرسول، وامتنال أوامره على ذلك الداعي، كان دليلاً على صحة محبته للرسول، وتقديمها على كل شيء، وإن قدم على طاعته، وامتنال أوامره شيئاً من هذه الأشياء المحبوبة طبعاً، دل ذلك على عدم إتيانه بالإيمان التام الواجب عليه».

أي إذا قَدَّمَ شيئاً يخالف ما أمر به الله ورسوله كان عاصياً، وكان إيمانه ناقصاً ضعيفاً؛ لأن محبته ناقصة، ولا يكون كافراً لأن معه أصل محبة الله ورسوله إلا إذا وقع في كفر، أو شرك أكبر، فعندئذ تنتهي محبة الله ورسوله.

قال ابن رجب: «وكذلك القول في تعارض محبة الله، ومحبة داعي الهوى، والنفس، فإن محبة الرسول تبع لمحبة مرسله ﷺ؛ هذا كله في امتثال الواجبات، وترك المحرمات؛ فإن تعارض داعي النفس، ومندوبات الشريعة، فإن بلغت المحبة إلى تقديم المندوبات على دواعي النفس، كان ذلك علامة كمال الإيمان، وبلوغه إلى درجة المقربين المحبوبين المتقربين بالنوافل بعد الفرائض، وإن لم تبلغ هذه المحبة إلى هذه الدرجة فهي درجة المقتصدین أصحاب اليمين، الذين كملت محبتهم الواجبة، ولم يزيدوا عليها».

وقال أيضاً: «خرج البخاري ومسلم من حديث أنس، عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»<sup>(١)</sup>.

هذا المعنى يرجع إلى ما تقدم من أن حب المرء لا يحبه إلا الله من

(١) البخاري (١٧)، ومسلم (٧٤).

علامات وجود حلاوة الإيمان، وأن الحب في الله من أوثق عرى الإيمان، وأنه أفضل الإيمان، فالأنصار نصرُوا الله ورسوله، فمحبتهم من تمام حب الله ورسوله. وخرج الإمام أحمد من حديث سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار»<sup>(١)</sup>، وخرج الطبراني وغيره من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أحب الأنصار فبحبي أحبهم، ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم»<sup>(٢)</sup>، وفي «صحيح مسلم»: عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»<sup>(٣)</sup>، وفي المسند عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «حب الأنصار إيمان وبغضهم نفاق»<sup>(٤)</sup>، وكذلك حب المهاجرين - الذين هم أفضل من الأنصار - من الإيمان»، وهذا من باب قياس الأولى فإذا كان حب الأنصار إيمان فحب المهاجرين أولى؛ لأنهم أفضل منهم.

قال ابن رجب: «وفي «صحيح مسلم»: عن علي قال: إنه لعهد النبي ﷺ إلي: «لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق»<sup>(٥)</sup>، وفي «المسند»، والترمذي: عن عبدالله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم»<sup>(٦)</sup>». قوله ﷺ: «غرضاً» أي: هدفاً يرمى، وهذا في الذين يسبون الصحابة.

قال ابن رجب: «وفي بعض نسخ كتاب الترمذي، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أحبوا الله لِمَا يَغْدُوكُمْ به من نعمه، وأحبوني لحب الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي»<sup>(٧)</sup>. وفي «المسند»، وكتاب النسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة، عن

(١) أحمد (٧٠/٤).

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤١/١٩)، وفي «الأوسط» (٢٩٨/١).

(٣) مسلم (٧٦، ٧٧).

(٤) أحمد (٧٠/٣).

(٥) مسلم (٧٨).

(٦) أحمد (٥٤/٥)، والترمذي (٣٨٦٢).

(٧) الترمذي (٣٧٨٩).

النبي ﷺ، أنه قال في الحسن والحسين: «من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني»<sup>(١)</sup>؛ فمحببة أولياء الله وأحبابه عموماً من الإيمان، وهي من أعلى مراتبه، وبغضهم محرم؛ فهو من خصال النفاق؛ لأنه مما لا يتظاهر به غالباً، ومن تظاهر به فقد تظاهر بنفاقه، فهو شر ممن كتمه وأخفاه.

ومن كان له مزية في الدين لصحبة النبي ﷺ أو لقرابته أو نصرته، فله مزيد خصوصية في محبته وبغضه، ومن كان من أهل السوابق في الإسلام، كالمهاجرين الأولين، فهو أعظم حقاً، مثل علي رضي الله تعالى عنه.

ولهذا كل مؤمن، وكل تقي، وكل ولي، تجب محبته؛ فمن علامات الإيمان محبة المؤمنين، والمصلحين، والمرشدين، والوعاظ، وأهل العلم، وأهل الخير عموماً، وأفضلهم في ذلك وأعظمهم الصحابة؛ لما كانت لهم مزية الصحبة؛ فهم أولى من غيرهم، فالأنصار حبه من الإيمان، والمهاجرون أفضل منهم؛ لذا فحبهم إيمان، وبغضهم نفاق، والسابقون الأولون ينبغي أن يكون حبهم أعظم وأفضل، وهكذا.

قال ابن رجب: «وقد روي أن المنافقين إنما كانوا يعرفون ببغض علي رضي الله عنه، ومن هو أفضل من علي، كأبي بكر وعمر؛ فهو أولى بذلك؛ ولذلك قيل: إن حبهما من فرائض الدين، وقيل: إنه يرجى علي حبهما ما يرجى علي التوحيد من الأجر» ولا شك في هذا؛ ولذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول» أن سبَّ الشيخين كفر وردة.

وكذلك سب سائر الصحابة كفر وردة، لأن سبهم تكذيب لله ولرسوله؛ والنصوص قد جاءت في فضل الصحابة، وفي فضل الشيخين، والله تعالى قال: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: 100]، وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا

(١) أحمد (٢/٢٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩/٥)، وابن ماجه (١٤٣).

مَنْ بَعْدُ وَقَتَلُوا كُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿١٠﴾ [الحديد: ١٠]، يعني: الجنة، وكذلك قال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨].

فمن أبغض الصحابة أو سبهم أو تنقصهم فقد كذب الله ورسوله، فكيف يترضى عنهم الرب ويسبهم العبد؟! ثم إن سبهم أيضاً سب للدين الذي حملوه؛ فهم الذين حملوا إلينا الشريعة والقرآن والسنة، فكيف يوثق في دين ينقله كفار، أو فساق؟!

فمن سب الصحابة، أو كفرهم، أو فسقهم، فهو مرتد، مكذب لله ولرسوله - نسأل الله السلامة والعافية -.



## بَابُ

{١٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

## الشرح

{١٨} أما الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع الصحابة على هذه الأشياء: على ألا يشركوا بالله شيئًا، ولا يسرقوا، ولا يزنوا، ولا يقتلوا، ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم، وأرجلهم، ولا يعصونه في معروف؛ فمن وفى منهم فأجره على الله - أي: تم أجره وثوابه عند الله - وهذه البيعة التي بايع بها النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين مثل بيعة النساء التي ذكرها الله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفَنَّ وَلَا يُزْنِينَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَعْفِرَ لهنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢]؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم بايع الرجال على هذه الأمور، كما بايع عليها النساء؛ والصحابة رضي الله عنهم وفوا بهذه البيعة؛ فوجبت محبتهم؛ فكان حبهم من الإيمان وبغضهم من النفاق؛ وهذه هي مناسبة الحديث للترجمة، فهذا الباب كالفصل من الباب السابق.

لقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة على هذه الأشياء، وبايع الصحابة بيعات متعددة

للتأكيد، والمتابعة، والالتزام بالطاعة؛ ومن ذلك: أن النبي ﷺ بايع نفرًا من الصحابة على ألا يسألوا الناس شيئًا، فكان الصحابة - رضوان الله عليهم - الذين بايعهم النبي ﷺ على ذلك - من التزامهم بهذه البيعة - يسقط سوط أحدهم وهو على الدابة، فلا يأمر أحدًا أن يناوله إياه<sup>(١)</sup>، بل ينزل ويأخذ العصا بنفسه؛ لئلا يسأل الناس شيئًا؛ لأنه لو قال: يا فلان ناولني العصا فقد سأل الناس؛ وكلما أمكن أن يستغني المرء عن الناس فهو أولى.

وهناك بعض الناس يُكثر من الطلب، ويحب أن يُخدم؛ وكذلك بعض الشيوخ يكثر من أن يطلب من تلامذته، ويأمرهم بخدمته، وهذا تركه أولى.

فإن قيل: إن بيعة النبي لبعض الصحابة ألا يسألوا الناس شيئًا، خاصة بالمال، فهذا غير صحيح؛ لأن كلمة «شيئًا» في الحديث نكرة، أي: مالا وغيره، والمال قد وردت فيه نصوص خاصة، كقوله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «من سأل الناس أموالهم تكثيرًا، فإنما يسأل جمرة، فليستقل، أو ليستكثر»<sup>(٣)</sup>، وفي هذا إشارة إلى أن إعطاء المال لمن لا يستحق ظاهره التحريم.

لكن قوله: «لا يسأل الناس شيئًا» شيئًا: عند أهل الأصول نكرة في سياق النفي، فتعم فتشمل المال وغيره؛ ولهذا فهم الصحابة من هذا الحديث العموم، فكان يسقط سوط أحدهم، فلا يأمر أحدًا أن يناوله إياه؛ والصحابة أعلم الناس بالكتاب، والسنة، وبمراد رسول الله ﷺ.

أما بالنسبة للحاجة للزوج، أو الزوجة، أو الأولاد فالأمر أيسر؛ لأن الإنسان له حق عليهم، فسؤالهم قد يباح فيه، لكن ما أمكن الاستغناء عن الناس فهو خير.

(١) أحمد (٢٧/٦)، ومسلم (١٠٤٣) واللفظ له.

(٢) أحمد (١٥/٢)، والبخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٣) أحمد (٢٣١/٢)، ومسلم (١٠٤١).

ومن ذلك أيضًا بيعة جرير بن عبدالله البجلي - الصحابي الجليل - قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم<sup>(١)</sup>؛ فهذه بيعة خاصة.

○ قوله: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» أي: فمن وفى يجده ثوابه موفورًا عند الله، ومن لم يف، وأصاب شيئًا من ذلك وخالف، بأن سرق، أو زنى، أو قتل، فهذا بين أحد أمرين: إن أصيب بذلك بأن أقيم عليه الحد، كان كفارة له، كأن سرق ثم قطعت يده، أو قتل ثم قُتل، أو زنى ثم أقيم عليه الحد كان كفارة له، ومن أصاب من الإثم شيئًا فسلم وستره الله فهذا إلى الله، إن شاء الله غفر له، وأدخله الجنة؛ لتوحيده، وإيمانه، فضلًا من الله، وإن شاء عذبه بقدر جريمته - يعني: تحت المشيئة - كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وفي الحديث دليل على أن الحدود في الدنيا كفارات؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»، فالله تعالى أعدل من أن يُثني على عبده العقوبة في الآخرة، كما جاء في بعض الروايات: «إن الله أكرم من أن يثني على العبد العقوبة في الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

أما الشرك فهو مستثنى من هذه المغفرة؛ يقول تعالى: ﴿عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، قال بعضهم: إن المراد به الشرك الأصغر، وقال آخرون: إنه غير داخل في البيعة؛ لأن النبي ﷺ بايع الصحابة وهم موحدون.

وهذا الشرك الذي لا يغفر وهو الشرك الأكبر، فصاحبه من أهل النار قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، والجنة عليه حرام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ أمر مناديًا ينادي في بعض الغزوات:

(١) أحمد (٣٥٨/٤)، والبخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٢) أحمد (٨٥/١)، والترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤).

أن «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»<sup>(١)</sup>.

وثبت أن النبي ﷺ أمر مؤذنين يؤذنون في الناس - في السنة التاسعة في الحجة التي حج فيها أبو بكر بالناس - يوم النحر بمنى بأربع كلمات:

**الأولى:** «ألا يحج بعد العام مشرك».

**الثانية:** «ألا يطوف بالبيت عريان».

**الثالثة:** «ألا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة».

**الرابعة:** «من كان له عهد فهو إلى عهده ومن لم يكن له عهد فمدته أربعة أشهر»<sup>(٢)</sup>، يعني: الكفار من كان له عهد من الرسول ﷺ فله مدة العهد، ومن لم يكن له عهد فله مدة أربعة أشهر، ثم بعد ذلك إما أن يسلم وإما يقاتل، كما قال سبحانه في أول سورة براءة: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup> فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّهُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ بُئْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup> [التوبة: ١-٣]، ويوم الحج الأكبر هو: يوم النحر، فكان جماعة يؤذنون بمنى، منهم: علي بن أبي طالب، وأبو هريرة بهذه الكلمات.

وكان الكفار يحجون وهم عراة، فهذا تنبيه وتحذير لهم؛ لأنه بعد هذا العام لن يحج مشرك، ولن يطوف بالبيت عريان، ولن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ومن كان له عهد فهو إلى عهده، وإلا فله أربعة أشهر.

وكما أن الحدود كفارات، فالمصائب كذلك، يكفر الله بها من الخطايا، ويرفع بها الدرجات، والصغائر هي التي تكفر بالمصائب، وكذلك بأداء الفرائض، واجتناب المحرمات؛ أما الكبائر فلا بد لها من توبة، وإلا كان صاحبها تحت كما

(١) أحمد (٣٠٩/٢)، والبخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).

(٢) أحمد (٧٩/١)، والترمذي (٨٧١)، والنسائي (٢٩٥٨) وأصله في «الصحيحين».

قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، فقد تكفر بعض الطاعات بعض الذنوب، فالمعاصي قد تكفر بالحسنات العظيمة، وقد تكفر ببعض المصائب، لكن الكبائر في الجملة لا بد لها من توبة، كما قال النبي ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»<sup>(١)</sup>.

○ قوله: «ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ» يعني: إذا لم يؤخذ ولم يقم عليه الحد، ولم يعلم عنه، ولم يصل إلى الحاكم الشرعي، فصار الذنب بينه وبين الله فعليه أن يتوب فيما بينه وبين الله.

وبالرغم من أن الحد كفارة لكن لا يستحب لمن ستره الله أن يفضح نفسه عند الحاكم ليقام عليه الحد، بل الأفضل أن يتوب فيما بينه وبين الله ولا يسلم نفسه، فالتوبة كفارة وطهارة، لكن المهم أن تكون توبته نصحًا، وذلك بأن يندم على ما مضى، ويقطع عن المعصية، ويعزم عزمًا جازمًا على ألا يعود إلى المعصية مرة أخرى، ويرد المظلمة إلى أهلها، سواء كانت تتعلق بالجسد، أو بالمال، أو بالعرض، فلا بد من هذا قبل الموت.

وعلى الرغم من أن البيعة كانت للصحابة، إلا أن الحكم عام لهم ولغيرهم، فمن التزم بهذه الأوامر فأجره على الله، ومن فعل شيئًا من هذه المعاصي، أو الكبائر، كالزنا، أو السرقة، أو غيرها ثم عوقب به، وأقيم عليه الحد، فهو كفارة له؛ وإن تاب فهو كفارة له؛ وإن لم يتب، ولم يعاقب، فهو تحت مشيئة الله؛ والشرك الأكبر مستثنى من هذا، إذا مات عليه صاحبه فلا يغفر له؛ فالكافر لا يدخل تحت المشيئة؛ وقد جاءت النصوص تخرجه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والله تعالى خص الشرك؛ لأنه غير مغفور، وعلق ما دونه على المشيئة، فدل على أن المشرك إذا لقي ربه على شركه فإنه غير مغفور له «من لقي الله لا يشرك به شيئًا

(١) أحمد (٤٠٠/٢)، ومسلم (٢٣٣).

دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار»<sup>(١)</sup>؛ وهذا بالنسبة للشرك الأكبر، أما بالنسبة للشرك الأصغر ففيه خلاف، فبعض العلماء جعل الشرك الأصغر كالكبائر، وبعضهم قال: إن الشرك الأصغر كالأكبر لا يغفر؛ لعموم الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾؛ ولكن صاحب الشرك الأصغر لا يخلد في النار؛ ومعنى كونه غير مغفور: أنه يقابل بالحسنات، فلا يغفره الله إلا بمقابلته؛ فإذا كانت له حسنات كثيرة يُسقط من حسناته؛ وإن كان الشرك يسيراً محيياً بكثير الحسنات؛ لأنه توحيد، وإن كان الشرك الأصغر كثيراً، والسيئات كثيرة، فإنه يعذب به، ثم يخرج من النار لا يخلد.

أما الكبائر غير الشرك الأصغر فقد يغفرها الله بدون مقابل، كما في قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فإذا أصاب شخص بذاته شيئاً من الكبائر وظهر أمره بين الناس، ولم يصل إلى الحاكم، فيكفي أن يتوب فيما بينه وبين الله؛ لأن الحد لا يقام إلا إذا وصل إلى الحاكم الشرعي، فإن وصل أقيم عليه الحد؛ أما إذا لم يصل، وكان بين الناس، وسترُوا عليه - ولا سيما إذا كان من ذوي الهيئات، لقوله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»<sup>(٢)</sup> - فالأولى ألا يسلموه للحاكم بل يؤدبوه فيما بينهم، وسترُوا عليه إذا كان زل في الكبيرة على غير عادة، ولا يوصلونه إلى الحاكم الشرعي؛ لأنه لو وصل إلى الحاكم الشرعي فلا بد أن يقام عليه الحد ما قامت عليه البينة؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «تعافوا الحدود فيما بينكم»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث آخر: «فإذا وصلت الحدود إلى الحاكم فلعن الله الشافع والمشفع»<sup>(٤)</sup>؛ ولما سرق رداء لصفوان رفع السارق إلى النبي ﷺ، فلما رآه سيقطع قال: يا رسول الله عفوت عنه، فقال النبي ﷺ: «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني؟!»<sup>(٥)</sup>، أي: يمكن العفو عنه قبل أن يصل إلى الحاكم؛

(١) أحمد (٣/٣٢٥)، ومسلم (٩٣).

(٢) أحمد (٦/١٨١).

(٣) أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٦).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٢/٣٨٠)، والدارقطني (٣/٢٠٥).

(٥) أحمد (٦/٤٦٥)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٧٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥).

أما إذا وصل إلى الحاكم فلا بد من إقامة الحد؛ فإن كانت سرقة تقطع يده، ولا شفاعة فيه، وإن كان زنا يقام عليه الحد، وإن كانت خمراً يجلد، وهكذا؛ أما إذا أمكن ستره فيما بينه وبين أهل حيه، أو جيرانه، فيسترونه، ويؤدّبونه فيما بينهم، ويكون هذا منهم قبل أن يرفعوه إلى الحاكم الشرعي.



## بَابُ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

{١٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ» الدين هو الإيمان، والإيمان يدخل في الإسلام عند الإطلاق، وقد صح أن الدين والإيمان والإسلام شيء واحد، وهذا يدل على أن الإيمان يتفاوت، بمعنى أنه يزيد وينقص، وكذلك الدين. وقد يقال: كيف يختلف أهل السنة في تعريف الإيمان والإسلام مع أنهما من صلب العقيدة ومن أصولها؟

**والجواب:** أن هذا من باب اختلاف التنوع، وهذا لا يترتب عليه شيء يضر في العقيدة، فمن أهل العلم من قال: الإيمان والإسلام هما شيء واحد، فالأعمال كلها تسمى من الإسلام، ومن الإيمان.

ومنهم من فرق بينهما فقال: الإسلام هو الأعمال الظاهرة، والإيمان هو الأعمال الباطنة.

ومنهم من قال: الإسلام إذا أطلق دخل فيه الإيمان، والإيمان إذا أطلق دخل فيه الإسلام.

وعلى جميع التعريفات، فالأعمال والأقوال كلها مطلوبة، لكن الخلاف في التسمية، وهذا لا يضر؛ لأن الإسلام والإيمان من الدين.

{١٩} وفي حديث: الباب أن الفرار من الفتن عمل من الدين ومن الإيمان، ولهذا ساق المؤلف هذا الحديث: «يوشك أن يكون خير مال المسلم

غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر؛ يفر بدينه من الفتن»، بمعنى: أن يكون خير مال الإنسان أن يتخذ غنمًا، ويذهب إلى البرية، ويتتبع بها شعف الجبال، والأودية، ومواقع السيل، والمطر، يرهاها؛ حتى يسلم بدينه من الفتن في المدن، والقرى.

قال العلماء: وهذا الحديث إنما يعمل به إذا نزع الخير من المدن والقرى، وذلك في آخر الزمان، إذا انعدم من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولا أحد يعظ الناس ولا يذكرهم بالله، ولا جمعة ولا جماعة، ويخشى على دينه من الفتن، ففي هذه الحال يعمل بالحديث، فتكون البراري أحسن من المدن والقرى، ويحمل على هذا قول الشاعر:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى      وصوت إنسان فكادت أظير  
أي: لما عوى الذئب استأنس به؛ لأنه في البرية فليس عنده أحد يفتنه، ولما صوت إنسان خاف من الفتن.

أما إذا كانت المدن فيها جمعة وجماعة، وفيها من يذکر بالخير، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، فلا ينبغي للإنسان أن يخرج إلى البرية؛ لأنه في هذه الحال تفوته الجمع، والجماعات؛ ويفوته الخير؛ ولأن الذهاب إلى البراري، والقفار، وترك المدن، والقرى، تعرب بعد الهجرة من غير موجب؛ فيعد من الكبائر؛ لهذا جاء في الحديث الوعيد الشديد على من تعرب بعد الهجرة، وإن كان في الحديث ضعف: «اجتنبوا الكبائر السبع... والتعرب بعد الهجرة»<sup>(١)</sup>، والأعرابي - وهو من كان في البراري - لا يؤم المهاجر - يعني: من كان في القرى - لجهالة الأعرابي، أي: جاهل باحكام الدين.

والمقصود: أن التعرب منهى عنه؛ وهذا الحديث إنما يعمل به المرء في آخر الزمان إذا خاف أن يفتن في دينه.



(١) ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٦٤٨/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٣/٦).

## بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ»

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

{٢٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

### الشرح

هذه الترجمة فيها دليل على أن المعرفة طاعة، وأن عمل القلب من الإيمان، وأن الإيمان باللسان لا يكفي حتى يصدق القلب.

○ قوله: «وَأَعْلَمُكُمْ» فيه: أن العلم يتفاوت، والعلم هو معرفة القلب، فعمل القلب إذن يتفاوت، ويترتب عليه تفاوت الإيمان؛ ولهذا قال ﷺ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

وفيه: الرد على الكرامية الذين ينتسبون إلى «محمد بن كرام» حيث يقولون: الإيمان هو قول اللسان فقط، فإذا تكلم الإنسان بلسانه فهو مؤمن، وإن كان منافقاً في الباطن، فهو مؤمن كامل الإيمان لإقراره باللسان، وهو مخلد في النار لكونه منافقاً في الباطن، فيكون مؤمناً كامل الإيمان مخلدًا في النار على قول هؤلاء، وهذا من أفسد ما قيل.

○ قوله: «وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا»، يعني: أن الرسول أعلم الناس بالله، وغيره أقل علمًا بالله منه.

وفيه: دليل على أن الإيمان يزيد وينقص.

{٢٠} قوله: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا»، وفي لفظ «لأنا أعلمهم»<sup>(١)</sup>

فيه: دليل على أن الإيمان يتفاوت، وأن الرسول أتقى الناس وأعلم الناس، وأعبد الناس وأزهد الناس، وأشجع الناس عليه الصلاة والسلام؛ وهذا ليس من باب التزكية للنفس، بل يخبرنا بذلك النبي ﷺ من باب التشريع، كقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: «أنا سيد الناس»<sup>(٢)</sup>، فهذا من باب إخباره بالحكم الشرعي، وإخبار بمنزلته حتى نعلم ذلك، وغضبه عليه الصلاة والسلام - لما قيل له: يا رسول الله، عُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ - دليل على أنه ﷺ هو وغيره في الأحكام سواء، إلا ما خصه الدليل به.



(١) أحمد (٤٥/٦)، ومسلم (٢٣٥٦).

(٢) أحمد (٤٣٥/٢)، والبخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

## بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

{٢١} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

### الشَّرْحُ

{٢١} هذه الخصال في حديث الباب من أعمال القلوب، وهي من الإيمان، فإذا أحب الله ورسوله فهذا من الإيمان، وإذا كره أن يعود في الكفر بعد إذ أخرج الله منه كما يكره أن يلقى في النار فهذا أيضاً من الإيمان. فالكراهية والمحبة من أعمال القلوب، وهما من الإيمان.



## بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

{٢٢} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ شَكَّ مَالِكٌ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْجَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو الْحَيَاةِ وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ».

{٢٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيِّ وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

## الشَّرْحُ

{٢٢} حديث أبي سعيد الأول فيه: دليل على تفاضل الناس في أعمال الإيمان، وأن إيمان المرء قد يضعف حتى لا يبقى منه إلا مثقال حبة خردل زيادة على التوحيد؛ فيدخل النار ويعذب، ثم يخرج منها بهذا الإيمان، ولو كان قليلاً، ولا ينتهي الإيمان إلا بالكفر الأكبر، أو الشرك الأكبر، أو النفاق الأكبر، فيخلد صاحبه في النار؛ أما إذا لم يوجد الكفر، ولكن وجدت المعاصي - ولو عظمت أو كثرت - فإنها لا تذهب الإيمان، لكنها تنقصه وتضعفه؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

وجاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع أربع مرات، كل مرة يحمد الله له حداً، المرة الأولى يقول الله له: «أخرج من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من

«إيمان»، وفي الثانية: «أخرج من كان في قلبه أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان»، وفي الثالثة: «أخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان» وفي الرابعة: «أخرج من قال: لا إله إلا الله فيخرجون وقد اسودوا وامتحشوا، وصاروا حمماً فيلقون في نهر الحياة»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: أنهم يخرجون «ضباطر ضباطر، فيلقون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل»<sup>(٢)</sup>.

و«الحبّة»: البذرة، و«في حميل السيل»، يعني: ما يحمله معه السيل إذا جرى من قشاش وأعواد، فتنت الحبة بما يحمله السيل، ثم تذبذبت فتكون ملتوية صفراء، فكذلك هؤلاء العصاة يخرجون من النار ويصب عليهم من نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، وإذا أخرج العصاة الموحدون فلم يبق أحد أطبقت النار على الكفرة بجميع أصنافهم: كاليهود، والنصارى، والوثنيين، والشيوعيين - والمنافقون في الدرك الأسفل من النار - لا يخرجون منها أبد الآباد، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ﴾<sup>(٨)</sup> [الهُمَزَة: ٨]، يعني: مطبقة مغلقة، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾<sup>(٣٧)</sup> [المائدة: ٣٧].



{٢٣} أما حديث أبي سعيد الثاني فيدل على تفاوت الناس في الدين، والدين هو الإيمان، والإيمان والإسلام واحد، فالدين يتفاوت، والإيمان يتفاوت، والإسلام يتفاوت، وهذا العرض على النبي ﷺ في النوم، ورؤيا الأنبياء وحي؛ فما رأوه في النوم فهو حق، فإبراهيم ﷺ رأى في المنام أنه يذبح ولده، فشرع في تنفيذ ذلك كما في القرآن: ﴿قَالَ يَبْنَئُ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُ فَأَنْظَرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا بَتِ أِفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(١١٢)</sup> [الصافات: ١٠٢]، فرؤيا الأنبياء وحي.

○ قوله: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ»، القمص

(١) أحمد (٥٦/٣)، والبخاري (٦٥٦٠)، ومسلم (١٨٤).

(٢) أحمد (٧٨/٣)، ومسلم (١٨٥).

هي: الثياب التي نلبسها الآن، فالقميص ثوب مفصل، والعرب كانت تلبس القمص، وأحياناً كانت تلبس الأزرق والأردية، والإزار: قطعة ثوب يشد به النصف الأسفل، والرداء: ما يضعه على كتفيه مثل المحرم.

○ قوله: «قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ»»، هذا فيه:

دليل على أن العري في المنام معناه نقص في الدين، وما كان من إسباغ في الثياب فهو إسباغ في الدين، وما كان من نقص فهو نقص في الدين.

وفيه: أن عمر رضي الله عنه دينه كامل وإيمانه سابغ؛ فقد عرض الناس على النبي صلى الله عليه وسلم وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي وبقاى الجسد عريان، ومنها ما دون ذلك، وعرض عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإذا عليه ثوب يجره أي: يسحبه.



## بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ

{٢٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

### الشرح

هذه الترجمة فيها بيان أن الحياء من الإيمان، والمؤلف ﷺ يعدد التراجم في كتاب الإيمان؛ ليستدل بها على أن الإيمان أقوال وأعمال، وأنه يشمل قول اللسان، وقول القلب، وعمل القلب، وعمل الجوارح، فقول القلب هو: التصديق والإقرار، وعمل القلب: النية والإخلاص والصدق والمحبة والانقياد، وعمل الجوارح معروف، وقول اللسان كذلك، والحياء عمل من أعمال القلب، وهو خلق داخلي باطني، يبعث صاحبه على فعل المحامد والخير، ويحجزه ويمنعه من فعل القبائح والشر.

{٢٤} وفي حديث الباب أن النبي ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء، بمعنى أنه يقول له: الحياء يمنعك عن كذا وكذا؛ فلا تستح، ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الأخرى: «أنه يعاتب أخاه في الحياء»<sup>(١)</sup> كأن الحياء يمنعه من استيفاء بعض حقوقه، فقال النبي ﷺ: «دعه»، أي: لا تمنعه من الحياء؛ **فإن الحياء من الإيمان**، فالنبي ﷺ أثبت في هذا الحديث أن الحياء - وهو عمل من أعمال القلب - من الإيمان، فدل على أن أعمال القلوب داخلة في مسمى الإيمان، وفي هذا رد على المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان هو مجرد التصديق، وإن أعمال القلوب وأعمال الجوارح لا تدخل في مسمى الإيمان.

(١) البخاري (٦١١٨).

والمراد بالحياء في الحديث: الذي يبعث على فعل الخير، والمحامد، وينهى صاحبه عن فعل الشر، والمذام؛ أما الحياء الذي يمنع صاحبه من السؤال عن دينه، وحضور حلقات العلم، والجلوس مع الطلبة، فهذا جبن، وخور، وضعف؛ وليس حياء؛ ولهذا فإن النساء الصحابيات - رضوان الله عليهن - لم يمنعهن الحياء عن السؤال في دينهن كما قالت عائشة رضي الله عنها: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين <sup>(١)</sup>؛ ولهذا جاءت أم سليم رضي الله عنها، وقالت للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأته الماء»، ولما قالت لها أم سلمة: فضحت النساء، وهل تحتلم المرأة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم فبم يشبهها ولدها؟!» <sup>(٢)</sup>، فالمرأة كالرجل، إذا رأته الماء - يعني المني - فإنها تغتسل، وكذلك الرجل إذا احتلم في النوم، ورأى الماء، فإنه يغتسل، أما إذا احتلم ولم يجد ماء - أي: بللاً - في ثيابه، ولا في جسده، فليس عليه غسل؛ فالاحتلام في النوم لا يوجب الغسل إلا إذا خرج الماء؛ وهذا بخلاف الجماع؛ فإنه يوجب الغسل بمجرد ولو لم ينزل.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «هذا المعنى مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة، وقد سبق حديث أبي هريرة: «الحياء شعبة من الإيمان» <sup>(٣)</sup> والحياء نوعان:

**أحدهما: غريزي؛** وهو خلق يمنحه الله العبد ويجبله عليه، فيكفه عن ارتكاب القبائح والرذائل، ويحثه على فعل الجميل؛ وهو من أعلى مواهب الله للعبد؛ فهذا من الإيمان باعتبار أنه يؤثر ما يؤثره الإيمان من فعل الجميل، والكف عن القبائح؛ وربما ارتقى صاحبه بعده إلى درجة الإيمان؛ فهو وسيلة إليه كما قال عمر: من استحيا اختفى، ومن اختفى اتقى، ومن اتقى وقى.

وقال بعض التابعين: تركت الذنوب حياء أربعين سنة، ثم أدركني الورع.

(١) أحمد (١٤٧/٦)، ومسلم (٣٣٢).

(٢) أحمد (٢٩٢/٦)، والبخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٣) أحمد (٤٤٢/٢)، والبخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

وقال ابن سمعون: رأيت المعاصي نذالة؛ فتركها مروءة، فاستحالت ديانة.

**النوع الثاني:** أن يكون مكتسبًا، إما من مقام الإيمان، كحياء العبد من مقامه بين يدي الله يوم القيامة؛ فيوجب له ذلك الاستعداد للقاءه، أو من مقام الإحسان، كحياء العبد من اطلاع الله عليه وقربه منه، فهذا من أعلى خصال الإيمان.

وفي حديث مرسل: «أوصيك بتقوى الله، وأن تستحي من الله كما تستحي رجلاً صالحًا من قومك»<sup>(١)</sup>، وروي موصولًا. وسئل النبي ﷺ عن كشف العورة خاليًا، فقال: «الله أحق أن يستحي منه»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث ابن مسعود المرفوع: «الاستحياء من الله حق الحياء: أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وأن تذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء»<sup>(٣)</sup>، خرجه الترمذي وغيره.

وخرج البخاري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿أَلَّا إِتَمَّ يَتُّونَ صُدُورُهُمْ لِيَسْتَخَفُوا مِنْهُ﴾ [هُود: ٥]، أنها نزلت في قوم كانوا يجامعون نساءهم ويتخلون فيستحيون من الله، فنزلت الآية.

وكان الصديق يقول: استحيوا من الله؛ فإني أذهب إلى الغائط فأظل متقنعا بثوبي حياء من ربي ﷻ. وكان أبو موسى إذا اغتسل في بيت مظلم لا يقيم صلبه حياء من الله ﷻ.

قال بعض السلف: خف الله على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر قربه منك.

وقد يتولد الحياء من الله من مطالعة النعم فيستحي العبد من الله أن يستعين

(١) الطبراني في «الكبير» (٦/٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/١٤٥).

(٢) أحمد (٣/٥)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠).

(٣) أحمد (١/٣٨٧)، والترمذي (٢٤٥٨).

بنعمته على معاصيه، فهذا كله من أعلى خصال الإيمان» أ.هـ.  
لا شك أن الحياء وإن كان غريزياً، ولكن جاء الشرع بما يؤيده وينميه،  
وهو أن يكون عند الإنسان خلق داخلي يحجزه، ويمنعه عن فعل الأشياء التي  
تشينه، ويبعثه على فعل المحامد، والشرع جاء بفعل المحامد وترك الأشياء  
الذميمة.



## بَابُ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

{٢٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحَ الْحَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

### الشرح

هذه الترجمة فيها بيان أن الإيمان يتفاوت، وأن الناس يتفاوتون فيه، على حسب الالتزام بأعمال الإيمان وشرائعه، فمن التزم بجميع أعمال الإيمان فقد كمل إيمانه، ومن نقص التزامه ببعض الأعمال فقد نقص إيمانه، وفي آية الترجمة يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، فإن تاب المشركون من الشرك، لأن الآية تقول: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِشَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [التوبة: ٥]، يعني: فلا تقاتلوهم، فبين الله تعالى أنه يجب الكف عن الشرك إذا فعل هذه الأمور الثلاثة:

**الأمر الأول:** إذا تاب من الشرك.

**الأمر الثاني:** أقام الصلاة.

**الأمر الثالث:** آتى الزكاة.

فدل على أن كل واحدة منها لا بد منها في الإيمان.

فالتوبة من الشرك والالتزام بالتوحيد، لا بد منه في الإيمان.

وإقامة الصلاة كذلك، فإذا لم يُقَمَّ الصلاة فإنه ليس بمسلم.

وإيتاء الزكاة كذلك، ولكن قد جاء ما يخرج إيتاء الزكاة، وأن تركها أو البخل بها، أو عدم إيتائها مع الإقرار بوجوبها لا يكون كفراً في أصح قولي العلماء؛ لما جاء في الحديث الصحيح أن من منع الزكاة فإنه يعذب بماله، إن كان نقوداً فإنه يصفح له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، كلما بردت أعيدت عليه، وإن كان إبلاً أو بقراً أو غنماً، فإنه يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأظلافها وخفافها وتعضه بأفواهاها، كلما مر عليه أولها رد عليه أخرها، ثم قال في الحديث: «في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»<sup>(١)</sup>، فدل على أن ترك الزكاة ليس كافراً؛ لأنه لو كان كافراً لما كان له سبيل إلى الجنة، وهذا إن لم يجحد وجوب الزكاة، أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، لكن إذا بخل بها مع الإقرار، وهو يعلم ويعتقد أنها واجبة، لكن غلبته نفسه، وهواه، وشيطانه، وغلبه حب المال فبخل بالزكاة، فهذا هو محل الخلاف؛ فقال بعض العلماء: إنه يكفر، وقال آخرون: إنه لا يكفر، وهو الصواب؛ لهذا الحديث؛ فيكون خارجاً من هذه الآية: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

{٢٥} وفي حديث ابن عمر الذي ذكره المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قول النبي ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ففيه: أن عصمة المال مترتبة على الالتزام بهذه الأمور الثلاثة، واقتصر على هذه الأمور الثلاثة؛ لأن من التزم بها فإن إيمانه يحمله على الإتيان ببقية شرائع الإسلام؛ لأن بقية شرائع الإسلام مطلوبة، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»، يعني: إلا بحقوق الإسلام، وهي أداء الفرائض والانتهاز عن المحارم.

وفي هذا الحديث: دلالة على أن من التزم بالتوحيد والصلاة والزكاة، فإن

(١) أحمد (٢/٢٦٢)، ومسلم (٩٨٧)، واللفظ له.

دمه معصوم ما لم يترك شيئاً من حقوق الإسلام، ولا من حقوق التوحيد، وهذا الحديث خفي على الصديق رضي الله عنه أن يستدل به على عمر رضي الله عنه حينما أراد حروب أهل الردة واعترض عليه عمر رضي الله عنه؛ فإن الصديق رضي الله عنه لما استخلف، وكفر من كفر من العرب وارتد من ارتد أراد قتالهم - وهم أصناف:

منهم: من رجع إلى عبادة الأصنام والأوثان.

ومنهم: من أنكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم.

ومنهم: من كان ملتزماً إلا أنه امتنع عن أداء الزكاة، فقالوا: لا نؤديها إلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنهم: من أنكر موت النبي صلى الله عليه وسلم - فاعترض عليه عمر في قتال من امتنع عن أداء الزكاة، فقال: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» فقال الصديق رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال<sup>(١)</sup>، ولم يستدل بهذا الحديث؛ لأنه خفي عليه، ولو كان مستحضرًا لهذا الحديث لاستدل به على عمر، ولو كان عمر مستحضرًا لهذا الحديث لما اعترض على الصديق، فإن هذا الحديث فيه: أن العصمة متوقفة على التوحيد، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ» لكن الحديث الآخر الذي استدل به الصديق ليس فيه إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فلم يبلغه، وإن كان ابن عمر رضي الله عنه هو راوي هذا الحديث، لكن لا يلزم منه أن يكون حاضرًا هذه القصة، وإن كان حاضرًا فيحتمل أنه نسي هذا ثم ذكره بعد ذلك، وهذا يدل على فقه الصديق رضي الله عنه وغزارة علمه؛ لأنه أراد قتال المرتدين الذين امتنعوا من أداء الزكاة ولم يستدل بهذا الحديث، وإنما استدل بفهمه العظيم للنصوص، وهو

(١) أحمد (٤٢٣/٢)، والبخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

أن الزكاة حق المال، فقال الصديق: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال وهي من حقوق لا إله إلا الله، ثم بعد ذلك شرح الله صدر عمر لما شرح له صدر أبي بكر، وأجمع الصحابة على قتال المرتدين، ولم يفرقوا بينهم فقاتلوا من عبد الأصنام، وقاتلوا من أنكر رسالة محمد ﷺ، وقاتلوا من منع الزكاة وقاتل عليها، فكلهم قوتلوا وكلهم يسمون أهل الردة؛ وذلك أن من امتنع عن الزكاة ثم قاتل عليها فإنه يكون مرتدًا؛ لأن منعه وقاتله عليها يدل على أنه منكر لوجوبها، أما من امتنع عن أداء الزكاة ولم يقاتل عليها فلا يكفر.



## بَابٌ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٦﴾﴾.

وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣] عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَالَ: ﴿لِيُثَلَّ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الصفات: ٦١].

{٢٦} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

## الشَّرْحُ

لا شك أن الإيمان قول وعمل واعتقاد كما سبق في التراجم، وكما سبق في النصوص الكثيرة كما في حديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأعلاها قول: لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(١)</sup>، فجعل الإيمان شعباً متعددة، أعلاها كلمة التوحيد: لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق.

فكلمة التوحيد كلمة باللسان، لكن لا بد لها من الإخلاص والصدق والمحبة، والانقياد وهي من أعمال القلوب.

وإمطة الأذى عن الطريق عمل بدني، والحياء عمل قلبي.

وقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحجر: ٩٢]، أي: عن قول

لا إله إلا الله، أي كلمة التوحيد.

(١) أحمد (٤١٤/٢)، ومسلم (٣٥)، واللفظ له.

وكلمة التوحيد من المعلوم أنها لا تصح إلا بشروطها، ومن شروطها العلم المنافي للجهل، والإخلاص المنافي للشرك، واليقين المنافي للشك والريب، والصدق المانع من النفاق، والمحبة لهذه الكلمة والسرور بها، والانقياد بحقوقها، والقبول المنافي للترك، فهذه الأمور كلها لا بد منها، وإلا فإن المنافقين يقولونها، وهم في الدرك الأسفل من النار؛ لأنهم لما قالوها مجردة عن الصدق ما نفعتهم؛ لأنهم يقولونها بألسنتهم، لكن قلوبهم مكذبة لها، فهم لا يقولونها إلا عن كذب، كما أنهم يشهدون للنبي ﷺ بالرسالة عن كذب، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فشهادتهم شهادة باللسان، لكن قلوبهم مكذبة؛ ولهذا شهد الله عليهم بأنهم كاذبون وقال سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، فهم آمنوا بألسنتهم وما هم بمؤمنين بقلوبهم؛ لأن قلوبهم غير مصدقة، فلا تنفعهم كلمة التوحيد، كما أن من قالها وأشرك بالله فإنها لا تنفعه؛ لأنها لا بد أن تكون عن إخلاص منافع للشرك، وكذلك من قالها ولم يقم بحقوقها ولم يحققها بالعمل لم تنفعه.

وبهذا يكون الإيمان قول وعمل؛ فكلمة التوحيد قول، وشروطها أعمال والتزام، فما تحقق إلا بشروطها.

{٢٦} قوله: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»» الشاهد: أنه سمى الإيمان عملاً، ومن ذلك حديث وفد عبد القيس حيث قال النبي ﷺ للوفد: «أمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم»<sup>(٢)</sup>، ففسر الإيمان بالعمل، أما مجرد النطق باللسان فلا يكفي وحده.



(١) أحمد (٢٢٨/١)، والبخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٢) أحمد (٢٢٨/١)، والبخاري (٣٠٩٥)، ومسلم (١٧).

## بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ

وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الْحُجْرَاتُ: ١٤].

فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩].

{٢٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدُ جَالِسٌ فَتَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ». وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

## الشَّرْحُ

○ قوله في ترجمة الباب: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾»، فسرهما البخاري رحمه الله بمعنى استسلمنا وانقذنا للإسلام ظاهرًا نفاقًا فذهب رحمه الله إلى أن المراد بالإسلام هنا الإسلام الظاهر، وهو إسلام المنافقين، وأن هذه الآية في المنافقين؛ لأن هذا ليس الإسلام على الحقيقة الشرعية، وإن كان إسلامًا ظاهرًا.

وما ذهب إليه الإمام البخاري رحمه الله - مع جلالة قدره - فيه ضعف، والصواب: الذي عليه جمهور العلماء، والذي قرره المحققون وشيخ الإسلام ابن تيمية: أن هذه الآية ليست في المنافقين، وإنما هي في ضعفاء الإيمان، والإيمان

الضعيف المعاصي لا يطلق على صاحبه مؤمن، وإنما يطلق على صاحبه مطلق الإسلام، فالعاصي يسمى مسلماً ولا يسمى مؤمناً عند الإطلاق إلا إذا قيد، يقال: مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن ضعيف الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فإذا التزم أداء الفرائض، وانتهى عن المحارم سمي مسلماً، وسمي مؤمناً.

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور هو: أن الآية في ضعفاء الإيمان، وليست في المنافقين أن الله تعالى قال: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسَلْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، ثم قال: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ [الحجرات: ١٤]؛ فالمعنى: إن تطيعوا الله ورسوله لا ينقصكم من ثواب أعمالكم شيئاً، ولو كانوا منافقين لم يكن لهم ثواب؛ فالمنافق ليس له ثواب، ثم قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]؛ أي فهؤلاء هم المؤمنون الكاملون، وهؤلاء هم الصادقون في إيمانهم، أما أنتم فليستم صادقين في إيمانكم، فالفاسق والعاصي لا يقال له: مؤمن باطلاق، ولا يقال: ليس بمؤمن باطلاق، فلا بد أن تقيد في النفي، وتقيد في الإثبات، ففي الإثبات تقول: مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وفي الإثبات لا تقول: ليس بمؤمن فحسب، بل تقول: ليس بمؤمن حقاً، أو ليس بصادق الإيمان.

ثم قال تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمُ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]، فهذا دليل على أن الصواب أن هذه الآية ليست في المنافقين، كما ذهب إليه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ مع جلاله قدره، وإنما هي في ضعفاء الإيمان؛ ولهذا بوب المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الترجمة على أن هذه الآية في المنافقين، وأن إسلامهم ليس على الحقيقة.

أما الإسلام على الحقيقة ففي قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن الإيمان والإسلام شيء واحد، وأنهما مترادفان، والصواب التفصيل: فعند الإطلاق يدخل أحدهما في الآخر،

فإذا أطلق الإسلام دخل فيه الإيمان، وإذا أطلق الإيمان دخل فيه الإسلام، وإذا اجتمعا فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، وفسر الإيمان بالأعمال الباطنة كما في حديث جبريل عليه السلام <sup>(١)</sup> لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، ففسره بالأعمال الظاهرة، وسأله عن الإيمان ففسره بالأعمال الباطنة، فالإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فإذا اجتمعا صار لكل واحد منهما معنى، وإذا افترقا بأن ذكر أحدهما وحده اجتمعا، فيدخل أحدهما في الآخر.

### ✿ الخلاصة:

أن ما ذهب إليه البخاري من أن هذه الآية في المنافقين، وليست في ضعفاء الإيمان فهذا اجتهاد منه رحمته الله في فهم هذه الآيات، ووافقه عليه بعض العلماء، لكن الصواب الذي عليه جمهور العلماء، وعليه المحققون - وهو الذي حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الإيمان» وغيره من كتبه <sup>(٢)</sup> - أن الآية ليست في المنافقين، وإنما هي في ضعفاء الإيمان.

{٢٧} أما حديث الباب فظاهر سياق المؤلف رحمته الله أنه يرى أن هذا الرجل ليس بمؤمن، والصواب أن هذا الرجل مسلم، لكن لا يطلق عليه اسم الإيمان؛ لنقص إيمانه.

وفي هذه القصة أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه - وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة - راجع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في هذا الرجل، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً من المال يتألفهم على الإسلام، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي الأموال من الغنائم للمؤلفة قلوبهم حتى يتقوى إيمانهم، ويترك أقوياء الإيمان فلا يعطيهم، بل يكلمهم إلى إيمانهم؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: «يا سعد إنني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبُّه الله في النار» وفي الحديث الآخر: فقال عمرو بن تغلب: ما يسرني أن لي بها كذا وكذا <sup>(٣)</sup> أي: لما عده منهم في غزوة حنين أعطى

(١) أحمد (٤٢٦/٢)، والبخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

(٢) كتاب «الإيمان الأوسط» (ص ١٨-٢٣)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٧/٢٤١).

(٣) أحمد (٦٩/٥)، والبخاري (٩٢٣).

النبي ﷺ المؤلفه قلوبهم - رؤساء القبائل والعشائر - فأعطى عيينة بن حصن مائة من الإبل، وأعطى الأقرع بن حابس كذلك مائة من الإبل، وأعطى صفوان بن أمية وجماعة، ولم يعط الأنصار شيئاً، ولما وجدوا في أنفسهم جمعهم النبي ﷺ في قبة هذه الأعطيات، وقال: «يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضاللاً فهداكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟ ومتفرقين فجمعكم الله بي؟» ويقولون: الله ورسوله أمن، فقال: «ألا تجيبوني»، فقالوا: الله ورسوله أمن، فقال: «أما إنكم لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا وكان من الأمر كذا وكذا لأشياء عددها» ثم قال: «ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل وتذهبون برسول الله إلى رحالكم؟ الأنصار شعار والناس دثار، ولولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم، إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»<sup>(١)</sup>.

فالرسول ﷺ يعطي ليتألف على الإيمان؛ ولهذا لما أعطى النبي ﷺ رهطاً يتألفهم على الإسلام حتى يتقوى إيمانهم ترك رجلاً لم يعطه، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يرى أنه ينبغي أن يعطى؛ لأنه مؤمن، فقال: يا رسول الله «مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟» - وقوله: «لَأَرَاهُ» بالضم بمعنى لأظنه، و«لَأَرَاهُ» بالفتح بمعنى لأعلمه - فقال النبي ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، أي: لا تطلق عليه وصف الإيمان فجلس سعد، ثم غلبه ما يعلمه من هذا الرجل، فقال: «مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، أي: لا تقل مؤمناً بل هو مسلم ويوصف بالإسلام، لكن لم يبلغ أن يطلق عليه الإيمان، فسكت ثم غلبه ما يجد فقال: ما لك يا رسول الله عن فلان؟ فوالله إنني لأراه مؤمناً، فبين النبي ﷺ لسعد وجه الأعطية فقال: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»، وفي لفظ أنه قال: «أقتلاً يا سعد إنني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي مخافة أن يكبه الله على وجهه في النار»<sup>(٢)</sup>، أي: أن هؤلاء الذين يعطيهم لو لم يعطهم

(١) أحمد (٤٢/٤)، والبخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

(٢) أحمد (١٧٦/١)، ومسلم (١٥٠)، واللفظ له.

لخشي عليهم الردة، والشك في الإيمان، فيعطيهم يتألفهم حتى يتقوى إيمانهم.  
 أما قوي الإيمان فلا حاجة لأن يعطى؛ لأن ما عنده من الإيمان يكفيه،  
 وهذا فيه دليل على أن العصي أو ضعيف الإيمان يطلق عليه الإسلام، ولا يطلق  
 عليه الإيمان إلا بتقييد؛ ولهذا لما أصر سعد رضي الله عنه على أن يطلق لفظ الإيمان على  
 الرجل، قال له النبي ﷺ ثلاث مرات: «أَوْ مُسْلِمًا».  
 وأما من التزم، وأدى الفرائض، وانتهى عن المحارم، فهذا يطلق عليه  
 مؤمنًا.





## بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ: عَمَارٌ ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَدَلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْثِقَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

{٢٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

### الشَّرْحُ

هذا فيه: بيان أن من خصال الإسلام إفشاء السلام ونشره، وفي اللفظ الآخر: «أن تقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف»<sup>(١)</sup>، إفشاء السلام من خصال الإيمان والإسلام، وكون الإنسان يفشي السلام على كل أحد وينشره، فيسلم على كل من يلقاه، فهذا من أسباب المحبة، ومن أسباب الإيمان كما في الحديث الآخر: يقول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا؛ ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم»<sup>(٢)</sup>.

فإفشاء السلام من أسباب الإيمان، والمحبة من أدلة الإيمان، والإيمان سبب في دخول الجنة.

○ قوله: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ وَبَدَلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ وَالْإِنْثِقَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ» هذا الأثر العظيم المروي عن عمار رضي الله عنه، قد علقه الإمام البخاري مجزئاً به، وهو أثر عظيم يجمع الإيمان في ثلاث خصال:  
الأولى: «الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ»؛ فالمنصف من نفسه هو الذي يؤدي

(١) أحمد (١٦٩/٢)، والبخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

(٢) أحمد (٤٤٢/٢)، ومسلم (٥٤).

الواجبات وينتهي عن المحارم.

**الثانية: «وَيَذُلُّ السَّلَامَ لِلْعَالَمِ»**، أي: للناس جميعاً، فتبذل السلام لكل أحد، وبعض الناس لا يسلم إلا على من يعرف، كما جاء في حديث ابن مسعود: «إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة»<sup>(١)</sup>، يعني: يسلم على من يعرف فقط.

والواجب أن كل من لقيت تبذل له السلام إلا إذا عرفت أنه غير مسلم فلا تبدأه بالسلام.

وهذا يدل على مكارم الأخلاق والتواضع.

**الثالثة: «وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ»**؛ أي: مع ضيق ذات اليد، ومع الفقر؛ فمن يكون معسراً، ومع ذلك ينفق مما عنده ولو كان قليلاً؛ فهذا يدل على عظم الكرم. وهذا الأثر معلق مجزوم به إلى عمار، والمعلق إذا جزم به البخاري رحمته الله فهو صحيح إلى من علقه عليه.

ويبقى لنا أن نعرف مع صحته إلى عمار هل هو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو غير مرفوع؟ والصواب أن مثل هذا لا يقال من جهة الرأي، والحديث روي أيضاً مرفوعاً في غير الصحيح.

{٢٨} وحديث الباب فيه: أن من خصال الإسلام: إطعام الطعام، والسلام على من عرفت ومن لم تعرف.

○ وقوله: «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟»، «خَيْرٌ» أصلها أخير أفعل تفضيل، وعليه فالإسلام يتفاضل، والإيمان يتفاضل، وهذا فيه: الرد على المرجئة الذين يقولون: إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، وإن الإيمان هو تصديق بالقلب فقط، ومذهبهم هذا من أبطل الباطل.



## بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ بَعْدَ كُفْرٍ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٢٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: أَبْكَفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ»، العشير هو الزوج، وسمي العشير؛ لأنه المعاشر، و كفران العشير يعني: من قبل الزوجة، أي: كفران إحسان الزوج.

○ وقوله: «وَكُفْرٍ بَعْدَ كُفْرٍ» المراد به الكفر الأصغر الذي لا يخرج عن الملة واستدل به المؤلف ﷺ على أن الكفر يتفاوت، وكذلك الإيمان يتفاوت في المقابل، فإذا كانت المرأة تكفر العشير فهذا معناه نقص إيمانها وضعفه، أما إذا لم تكفر العشير فيكون إيمانها أكمل؛ فدل على أن الإيمان يتفاوت، وفيه الرد على المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ولا يتفاوت.

{٣٠} وفي حديث الباب قوله ﷺ: «أُرَيْتُ النَّارَ»، ففيه: أن النبي ﷺ أرى النار ليلة المعراج، فرأى النار ورأى الجنة، وكذلك في صلاة الكسوف لما صلى بالناس عندما كسفت الشمس صورت له الجنة، وصورت له النار في الحائط، وكشفت له حتى إنه تأخر وتأخرت الصفوف، فقال النبي: «عرضت عليّ الجنة والنار فلم أر مثل اليوم في الخير والشر»<sup>(١)</sup>، ورأى الجنة ورأى قطعاً من عنب

(١) أحمد (١٦٢/٣)، والبخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩)، واللفظ له.

تدلى<sup>(١)</sup>، فهذه رؤية للجنة والنار في الكسوف.

○ قوله: «أَرَيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ، قِيلَ: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟»

قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ» العشير: الزوج.

والمعنى أنك إذا أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأيت تقصيراً في شيء من الأشياء أنكرت الإحسان السابق، وقالت: ما رأيت خيراً قط؛ لأنها تنسى المعروف السابق، فهذا هو كفران العشير.

وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام رأى أن أكثر أهل النار النساء؛ وذلك بكفران العشير، وجاء في اللفظ الآخر أن النبي ﷺ أمرهن، فقال: «تصدقن فإنني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقامت امرأة فقالت: ما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك النساء أكثر أهل الجنة؛ فقد جاء في الحديث الآخر: «لكل واحد من أهل الجنة زوجتان»<sup>(٣)</sup>، وهذا غير زوجاتهم من نساء الدنيا، وغير ما يعطاهن أيضاً من الحور العين، وهذا عام لكل أهل الجنة لكن بعضهم يكون له زوجات كثيرة من الحور العين، وزوجات من نساء الدنيا فقد يعطى مئات، لكن أقل واحد من أهل الجنة له زوجتان، وليس في الجنة أعزب، فدل هذا على أن أكثر أهل الجنة النساء كما أن أكثر أهل النار النساء.



(١) أحمد (٤٧٤/٣)، والبخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١).

(٢) أحمد (٣٧٦/١)، والبخاري (١٤٦٢)، ومسلم (٨٠).

(٣) أحمد (٢٣٠/٢)، والبخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤).



## بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا

### بَارَتْكَابَهَا إِلَّا بِالشَّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]

{٣٠} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَأَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

### الشرح

○ قوله: «وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِبَارَتْكَابَهَا»، هذا هو الحق، وهو معتقد أهل السنة والجماعة، فالمعاصي من أمر الجاهلية لكن لا يكفر صاحبها إلا بالشرك الأكبر إذا فعله، أو النفاق الأكبر، أو الكفر الأكبر، أما المعاصي وشعب الشرك وشعب النفاق وشعب الكفر فهذه لا تُخرج من الإسلام، وهي من أمور الجاهلية، وصاحبها عليه الوعيد الشديد، لكن لا يكفر.

ولا يخلد في النار من دخل النار بالمعاصي، خلافاً للخوارج والمعتزلة الذين يقولون: ينتهي الإيمان بفعل الكبيرة، ويخلد صاحبها في النار.

○ قوله: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قاله النبي ﷺ لأبي ذرٍّ رضي الله عنه وهو من خيار المؤمنين لما عير رجلاً بأمه فقال له: يا ابن السوداء. فقال له النبي ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وفي لفظ أنه قال: على حين ساعتى من

كبر السن؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>؛ لأن هذا الفعل من خصال الجاهلية.

وأما قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، فهذه الآية فيها أن الله تعالى خص الشرك في عدم المغفرة، وعلق ما دونه على المشيئة، فدل على أن الشرك غير مغفور وما دونه تحت المشيئة.

فإذا مات الإنسان على الشرك الأكبر، أو النفاق الأكبر أو الكفر الأكبر، فهو آيس من رحمة الله، وهو من أهل النار والجنة عليه حرام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

أما ما دون الشرك، كالموت على الزنا أو السرقة، أو شرب الخمر، أو عقوق الوالدين أو قطيعة الرحم، أو التعامل بالربا أو أكل الرشوة، أو جحد حقوق الناس، وهو غير مستحل ولا يرى أنه حلال، ويرى أنه معصية وأنه حرام لكن غلبته المعصية، فهذا عاص مرتكب لكبيرة، وهو تحت المشيئة فهو على خطر؛ لأنه قد يعذب في النار، وإذا عذب في النار فلا يخلد فيها، بل يبقى فيها مدة يطهر فيها على قدر جرائمه، فإذا طهر أخرج منها بشفاعة الشافعين، أو برحمة أرحم الراحمين، وهذا معتقد أهل السنة والجماعة.

ولابد أن يدخل النار جملة من مرتكبي الكبائر؛ فالحزم كل الحزم، ولا بد أن يبادر الإنسان بالتوبة؛ فقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه يدخل النار جملة من أهل الكبائر يعذبون فيها، وهم مؤمنون.

كما قد ثبت أيضًا أن النار لا تأكل جباههم، فحرم الله على النار صورهم، أي: وجوههم؛ لأنها محل السجود<sup>(٢)</sup>، ومع ذلك يعذبون مدة؛ حتى إن بعض العصاة أخبر الله أنه يخلد فيها - كالمقاتل - أي: يمكث فيها مكثًا طويلًا، لكن لهذا المكث نهاية ولو طال، ثم يخرج منها.

(١) البخاري (٦٠٥٠).

(٢) أحمد (٢/٢٧٥)، والبخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

وثبت أن النبي ﷺ يشفع أربع مرات في كل مرة يحد الله له حداً<sup>(١)</sup>، والأنبياء يشفعون والملائكة يشفعون، والشهداء يشفعون، والمؤمنون يشفعون، والأفراط يشفعون، ثم تبقى بقية لا تنالهم الشفاعة، فيخرجهم رب العالمين برحمته ﷻ، فإذا انتهى إخراج المؤمنين العصاة، ولم يبق في النار أحد، أطبقت النار على الكفار بجميع أصنافهم، كاليهود، والنصارى، والوثنيين، والشيوعيين - والمنافقون في الدرك الأسفل من النار - كما قال الله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤَصَّدَةٌ﴾ [البَلَد: ٢٠]، أي: مطبقة مغلقة، قال سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧]، وقال سبحانه: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧].

أما المعاصي وإن عظمت فإنها لا توجب الخلود، خلافاً للخوارج والمعتزلة الذين يقولون: إذا زنى أو شرب الخمر، أو سرق، أو تعامل بالربا، أو اغتاب أو نمّ انتهى إيمانه بالمرة ولا يبقى معه شيء من الإيمان. والخوارج يقولون: انتهى إيمانه ودخل في الكفر؛ فيستحلون دمه وماله. أما المعتزلة فيقولون: خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر، بل صار في منزلة بين الإيمان وبين الكفر، فلا يسمى مؤمناً، ولا يسمى كافراً؛ وإنما يسمى فاسقاً، أما في الآخرة فيتفق الخوارج، والمعتزلة، على أنه مخلد في النار؛ وهذا من أبطل الباطل؛ فالأحاديث في إخراج العصاة من النار متواترة وقطعية الثبوت.

فليحذر طالب العلم من مذهب الخوارج والمعتزلة، وليكن على علم وبينه من هذا المذهب الباطل حتى لا يقع فيه وهو لا يشعر.

وموقف المعتزلة والخوارج من هذه الأحاديث المتواترة في خروج أهل المعاصي من النار أنهم يقولون: هذه أحاديث آحاد لا نقبلها، ويحملون النصوص التي جاءت في خلود الكفرة على العصاة، مثل قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] فضلوا ضلالاً مبيناً.

(١) أحمد (١١٦/٣)، والبخاري (٦٥٦٥)، ومسلم (١٩٣).

ومن المعروف عند العلماء أن هذه الفرق عصاة توعدهم الله بالنار؛ ولهذا قال العلماء: إن الجهمية خارجون من الشتين وسبعين فرقة أي: كفار، فالمشهور عند العلماء أن الفرقة الناجية هي أهل السنة والجماعة، والباقون فرق مبتدعة متوعدون بالنار، أما الكفار فيخلدون في النار.

فهذه الترجمة قصد بها المؤلف رحمته الله الرد على الطوائف الضالة الذين يكفرون بالمعاصي كالخوارج والمعتزلة بإيراده لقوله تعالى: ﴿وإن طآفئان من المؤمنين أقتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴿٩﴾ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

ووجه الدلالة: أنه سماهم مؤمنين وهم يتقاتلون فقال: ﴿وإن طآفئان من المؤمنين أقتلوا﴾، ثم قال: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾، مع أن القتال كبيرة، فقتال المسلمين بعضهم بعضاً من كبائر الذنوب، ومع ذلك سماهم الله مؤمنين، وأمر بالإصلاح بينهم، فدل على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر، خلافاً للخوارج والمعتزلة.

والآية فيها دليل على أن الإيمان يزيد وينقص، فمرتكب الكبيرة ينقص إيمانه لكن لا ينتهي إيمانه؛ فالإيمان لا ينتهي إلا إذا جاء الكفر الأكبر، أو الفسق الأكبر، أو النفاق الأكبر، أما مع المعاصي - ولو كثرت وعظمت - فإن الإيمان لا ينتهي بها، بل لا بد أن يبقى شيء منه، ويدل على ذلك ما جاء في حديث الشفاعة: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»<sup>(١)</sup>، فيه دليل على أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه إلا مثقال ذرة لكنه لا ينتهي إلا بالكفر.

{٣١} في حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه استفاد من نصيحة النبي صلى الله عليه وسلم، فعن المعرور بن سويد قال: «لقيت أبا ذرٍّ بالربذة وعليه حلةٌ وعلى غلاميه»، «غلاميه»

(١) أحمد (١٦/٣)، والبخاري (٧٤٤٠)، ومسلم (١٨٣).

أي: عبده، والحلة أي: الثوب المكون من قطعتين - كرداء وإزار - فكان أبو ذر رضي الله عنه يلبس غلامه مثل لباسه - وهذا من باب الكمال - ولما سأله المعرور عن ذلك قال: «إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ، إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، ثم قال لي - أي النبي ﷺ -: «إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَحُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» «إخوانكم» أي: العبيد الذين في أيديكم، «حَوْلُكُمْ» أي: خدامكم.

والمراد بالعبيد الذين يباعون ويشترون، أما الآن فلا يوجد عبيد.

والرق يدل على قوة الإسلام؛ لأن المسلمين إذا أقيم الجهاد في سبيل الله، وغنم المسلمون المشركين فإنهم يسترقونهم، ولذلك كان الصدر الأول فيه أرقاء عبيد وإماء يتوالدون ويتناسلون.

وكان أبو ذر رضي الله عنه له عبد، وكان يفعل الأكمل؛ فيلبسه مثل لباسه، ويطعمه مثل ما يطعم، وهذا ليس بواجب وإن كان هذا هو الأفضل؛ فالواجب المواساة بأن تطعمه طعاماً يناسبه وتكسوه كسوة تناسبه؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيَجْلِسْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لِقْمَةً، أَوْ لِقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ حَرَهُ، وَعِلَاجُهُ»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث يدل على أنه لا يلزمك أن تطعم عبدك مثل طعامك ولا أن تلبسه من لباسك، لكن إذا أطعمته من طعامك أو ألبسته من لباسك فهذا أكمل، فكان أبو ذر رضي الله عنه يفعل الأكمل.

والشاهد من الحديث: قول أبي ذر رضي الله عنه: «إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ، إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، فإذا كان في الشخص خصال من خصال الجاهلية فإنها تنقص من إيمانه بقدر هذه الخصال، وإذا لم يكن فيه شيء من خصال الجاهلية زاد إيمانه، فدل على أن

(١) أحمد (٤٠٩/٢)، والبخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣).

الإيمان يزيد وينقص، وأن الناس يتفاوتون في الإيمان، وأن الإيمان أقوال وأعمال.

وفيه: الرد على المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، بل هو شيء واحد هو التصديق، وهذا من أبطل الباطل.

وفيه: الرد على الخوارج والمعتزلة - كما سبق - الذين يكفرون بالمعاصي، ويخلدون في النار.





## بَابٌ ﴿وَأَنَّ طَافِينَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فَسَمَّاهُمْ الْمُؤْمِنِينَ.

{٣١} حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: دَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

### الشرح

{٣١} حديث الأحنف بن قيس ففيه أنه ذهب لينصر علياً رضي الله عنه في القتال الذي دار بينه وبين معاوية رضي الله عنه، فلقبه أبو بكره - الصحابي الجليل - فقال له: أين تذهب؟ قال: أريد أن أنصر هذا الرجل - علي بن أبي طالب - فقال له أبو بكره: ارجع لا تشترك في القتال؛ فإن الاشتراك في القتال عليه الوعيد الشديد، واستدل بقول النبي ﷺ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فلما قالوا: يا رسول الله هذا القاتل - أي: عرفنا حاله وشأنه، ارتكب جريمة بقتل صاحبه - فما بال المقتول؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

فالقاتل متوعد بالنار؛ لأنه قتل صاحبه، والمقتول متوعد؛ لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه، فلو استطاع أن يقتله لقتله، لكن غلبه صاحبه فقتله، وهذا الاستدلال من أبي بكره رضي الله عنه مبني على أنه لم يتبين له وجه الحق، وأن علياً هو المحق، وجمهور الصحابة رضي الله عنهم انضموا إلى علي رضي الله عنه، وتبين لهم أنه المحق، وأن معاوية ومن معه من الشام فئة باغية - والدليل على هذا قول النبي ﷺ لعمار:

«تقتلك الفئة الباغية»<sup>(١)</sup> فقتله جيش معاوية - لكنهم لا يعلمون أنهم بغاة فهم مجتهدون لهم أجر الاجتهاد، لكن فاتهم أجر الصواب.

وعلي ومن معه مجتهدون مصيبون لهم أجر الاجتهاد، وأجر الصواب؛ ولهذا انضم جمهور الصحابة مع علي رضي الله عنه؛ لأنه هو الخليفة الذي بايعه أكثر أهل الحل والعقد، فيجب طاعته، وأهل الشام بغاة يجب عليهم أن يخضعوا وأن يبايعوا، فامتناعهم معصية وإن كانوا لا يعلمون أنهم بغاة، وأنهم خارجون عن الطاعة؛ لأنهم متأولون يطالبون بدم عثمان رضي الله عنه؛ ولهذا قاتلهم جمهور الصحابة واستدلوا بهذه الآية؛ وهي قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: ٩]. ففئة معاوية طائفة من المؤمنين، وفئة علي ومن معه طائفة من المؤمنين تقاتلا، والفئة الباغية هي فئة معاوية وأهل الشام، والدليل على أنها الفئة الباغية قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمار: «تقتلك الفئة الباغية».

والدليل أيضاً على أنهم بغاة أن علياً هو الخليفة الذي بايعه أكثر أهل الحل والعقد، ومعاوية وأهل الشام خرجوا عن طاعة الخليفة، فيجب قتلهم، وهذا هو الصواب، فعلي ومن معه هم المصيبون، فلهم أجر الإصابة ولهم أجر الاجتهاد، ومعاوية ومن معه لهم أجر الاجتهاد وفاتهم أجر الصواب. وأما أبو بكر رضي الله عنه فإنه لم يتبين له أن الحق مع علي، وهذا ما ذهب إليه عدد من الصحابة، منهم أسامة بن زيد، فإنه لم ينضم للقتال، وكذلك سلمة بن الأكوع، فإنه خرج إلى البادية وتزوج امرأة وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو.

وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما اعتزل الفريقين؛ لأنه لم يتبين له وجه الحق؛ ولهذا يسميهم بعض العلماء: مرجئة الصحابة، يعني: أرجأوا أمر الفريقين أمر هؤلاء وأمر هؤلاء؛ لكن الصواب الذي عليه جماهير الصحابة، أن الحق مع علي، وأنه يجب على من كان حاضراً أن ينضم إلى علي ليقاتل معه؛ لأنه هو الخليفة

(١) أحمد (٣٠٠/٥)، ومسلم (٢٩١٥).

الراشد، ولأنه صاحب الحق، ولأنه هو الذي يجب طاعته، فيقاتل من امتنع عن البيعة، كمعاوية، وأهل الشام.

وأما الحديث الذي استدل به أبو بكره رضي الله عنه: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فهذا إذا كان القتال من أجل الهوى ولأجل العصبية والبغي، أما إذا كان القتال من أجل اجتهاد أو تأويل سائغ أو شبهة فلا يكون داخلاً في الحديث وإنما يدخل في الآية، وهذا هو الجمع بين الآية والحديث.



## بَابُ ظُلْمِ دُونَ ظُلْمِ

{٣٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

### الشرح

○ قوله: «بَابُ ظُلْمِ دُونَ ظُلْمِ» قصد المؤلف بهذه الترجمة بيان أن الظلم أنواع وأقسام، وأنه يتفاوت، وإذا كان الظلم أقساماً وأنواعاً دل على أن الإيمان يزيد وينقص، فإذا ارتكب الإنسان نوعاً من أنواع الظلم نقص إيمانه وضعف، وإذا سلم من أنواع الظلم سلم إيمانه.

#### والظلم ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** وهو أعظمها وأغلظها وأشدّها: وهو ظلم النفس بالشرك الأكبر، والشرك يسمى ظلماً كما في الآية: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

**النوع الثاني:** ظلم العباد بعضهم لبعض، بأن يعتدي أحد على أحد في دمه بالقتل، أو في جسده بقطع عضو أو بجرح، أو بالترويع، أو بالحبس بغير حق، أو على ماله عن طريق السرقة أو الغصب أو السلب أو النهب أو الغش أو الخداع أو الرشوة أو التعامل بالربا، أو بإخفاء عيب السلعة أو تنفيقيها بالحلف الكاذب، وكذلك الاعتداء على العرض بالغيبة، أو النميمة، أو السب، أو الشتم أو السخرية، أو الاحتقار، والازدراء.

**النوع الثالث:** ظلم النفس فيما بين العبد وبين الله، كالمعاصي التي يعملها الإنسان، وليس لها تعلق بالخلق، لا في دمائهم، ولا في أموالهم، ولا في أعراضهم.

{٣٢} ومعنى الآية التي جاءت في حديث الباب: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، يعني: وحدوا الله ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾: لم يخلطوا، ﴿أَيْمَنَهُمْ﴾، أي: توحيدهم، ﴿يُظَلِّمُ﴾، أي: بشرك، ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْآمَنُونَ﴾، أي: من العذاب، ﴿وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾، أي في الدنيا.

فالسحابة رضوان الله عليهم فهموا من الآية أن الظلم يشمل أنواع الظلم الثلاثة: ظلم الشرك، وظلم العباد، وظلم النفس، فقالوا: «أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟»، وفي رواية: أنهم جثوا على الركب، وقالوا: يا رسول الله هذه لا نطبقها<sup>(١)</sup>، أي شق عليهم هذا؛ لأن الله تعالى اشترط في الأمن والهداية ألا يلبس إيمانه بظلم، فظنوا أن الظلم يشمل جميع أنواع المعاصي، فيشمل الشرك ويشمل ظلم العباد ويشمل ظلم النفس، فقالوا: مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الظُّلْمِ؟ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ المعاصي: «كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»<sup>(٢)</sup>، فكيف لنا بذلك؟ فقال النبي ﷺ - كما في اللفظ الآخر: «إنه ليس كما تقولون»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: «إنه ليس كما تظنون ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [الْقَمَان: ١٣]»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية البخاري لهذا الحديث أنه قال: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»، ولا مانع من أن تكون الآية نزلت أولاً، ثم بين لهم النبي ﷺ أن الظلم فيها المراد به الشرك.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْآمَنُونَ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] دليل على أن المؤمن إذا لم يخلط توحيد بظلم - أي بشرك - فله الأمن من العذاب، وهو مهتد؛ وهذه الآية مطلقة، قيدها النصوص الأخرى التي دلت على أن الإنسان إذا لم يخلط إيمانه بأي نوع من أنواع الظلم: ظلم الشرك، وظلم العباد، وظلم النفس، فإن له الهداية الكاملة في الدنيا، وله الأمن من العذاب في الآخرة، فيدخل الجنة من أول وهلة.

(١) أحمد (٤١٢/٢)، ومسلم (١٢٥).

(٢) أحمد (١٩٨/٣)، والترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١).

(٣) أحمد (٣٧٨/١)، والبخاري (٣٣٦٠)، واللفظ له، ومسلم (١٢٤).

(٤) أحمد (٣٧٨/١)، والبخاري (٦٩٣٧)، ومسلم (١٢٤).

وأما إذا سلم من الشرك، ولكن لم يسلم من ظلم العباد، أو لم يسلم من ظلم النفس، فله الأمن الناقص، والهداية الناقصة؛ لأن توحيد ناقص، والتوحيد الكامل هو الذي يسلم صاحبه من الشرك، ومن المعاصي؛ أما إذا جاء بتوحيد سلم من الشرك، ولكنه ملطخ بالمعاصي، فهو توحيد ناقص - فهو تحت مشيئة الله قد يُعذب وقد يغفر الله له المعاصي التي لقي ربه بها، وله الأمن من الخلود في النار فإذا دخلها يعذب فيها ما شاء الله ثم يخرج منها، لكنه لا يأمن من دخولها، فقد يعفو الله عنه، وقد لا يعفو عنه، فيدخلها ثم يخرج بشفاعة الشافعين أو برحمة أرحم الراحمين.

فالأمن الكامل والهداية الكاملة لمن جاء بالتوحيد الكامل، والأمن الناقص والهداية الناقصة لمن جاء بالتوحيد الناقص، فالكل للكل والحصة للحصة.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «معنى هذا أن الظلم يختلف: فيه ظلم ينقل عن الملة كقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، فإن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وأعظم ذلك أن يوضع المخلوق في مقام الخالق، فهذا معنى الظلم في اللغة، وهو وضع الشيء في غير موضعه».

فالمشرك وضع العبادة في غير مستحقها، فعبد المخلوق الناقص ولم يؤد حق الله وهو التوحيد والإخلاص، وصرفه إلى غير الله، فوضع الشيء في غير موضعه.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «ويجعل شريكاً له في الربوبية وفي الألوهية رحمته الله عما يشركون، وأكثر ما يرد في القرآن وعيد الظالمين يراد به الكفار كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢]، وقوله: ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِن سَبِيلِ﴾ [السورى: ٤٤] الآيات، ومثل هذا كثير.

ويراد بالظلم ما لا ينقل عن الملة، كقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعِدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وكذلك قول الأبوين - آدم وحواء: ﴿قَالَ رَبِّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقول موسى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصاص: ١٦]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فسمى متعدي حدوده في النكاح والطلاق والرجعة ظالماً، وهذه من المعاصي، فالظلم قد يراد به المعصية، وقد يراد به الشرك.

وقال ابن رجب: «وحديث ابن مسعود هذا صريح في أن المراد بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] أن الظلم هو الشرك؛ وجاء في بعض رواياته زيادة: قال: «إنما هو الشرك»<sup>(١)</sup>، وروى حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا دخل بيته نشر المصحف فقراً، فدخل ذات يوم، فقراً فأتى على هذه الآية: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ إلى آخر الآية، فانتعل وأخذ رداءه، ثم أتى أبي بن كعب فقال: يا أبا المنذر لله أتيت قبل على هذه الآية: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، وقد ترى أنا نظلم ونفعل، فقال: يا أمير المؤمنين إن هذا ليس بذلك، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، إنما ذلك الشرك. خرج محمد بن نصر المروزي، وخرجه - أيضاً - من طريق حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر أتى على هذه الآية، فذكره. وحماد بن سلمة مقدم على حماد بن زيد في علي بن زيد خاصة.

وروى - أيضاً - بإسناده، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كفر دون كفر وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

وهذا معناه أن الكفر يتنوع والظلم يتنوع والفسق يتنوع، يكون أكبر ويكون أصغر، فالظلم قد يراد به الكفر وقد يراد به المعاصي، والمعاصي نوعان: معاصي تتعلق بالعباد، ومعاصي تتعلق بالنفس.

وقال ابن رجب رحمته الله: «يعني أن الفسق قد يكون ناقلاً عن الملة كما قال

(١) أحمد (٣٧٨/١)، والبخاري (٣٤٢٩).

في حق إبليس: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَاؤْتَهُمُ النَّارَ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهِ تَكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [السَّجْدَة: ٢٠].

ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [البَقَرَة: ٩٩]، أي الفسق الأكبر الذي يخرج من الملة.

والفسق يراد به الكفر، ويراد به المعصية، مثل الظلم.

قال ابن رجب رحمته الله: «وقد لا يكون الفسق ناقلاً عن الملة كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، وقوله في الذين يرمون المحصنات: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النُّور: ٤]. فالفسق هنا يراد به المعصية.

قال ابن رجب رحمته الله: «وقوله: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، وفسر الصحابة الفسوق في الحج بالمعاصي كلها، ومنهم من خصها بما ينهى عنه في الإحرام خاصة، وكذلك الشرك: منه ما ينقل عن الملة، واستعماله في ذلك كثير في الكتاب والسنة، ومنه: ما لا ينقل، كما جاء في الحديث: «من حلف بغير الله فقد أشرك»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث: «الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل»<sup>(٢)</sup>، وسمي الرباء: شركاً، وتأول ابن عباس على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [يُوسُف: ١٠٦]، قال: إن أحدهم يشرك حتى يشرك بكلبه: لولا الكلب لسرقنا الليلة».

فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٢]، قال: الأنداد أخفى من الشرك وهو أن تقول: والله وحياتك يا فلان، وتقول: لولا كلبنا هذا لأتى اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، ولولا الله وفلان، فهذا كله من الشرك الأصغر وكذلك: لولا فلان لحصل كذا، لولا فلان لما حصل كذا.

(١) أحمد (٢/٦٩)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥).

(٢) أحمد (٤/٤٠٣)، والبخاري في «الكنى» (ص ٥٨).

قال ابن رجب: «قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقد روي أنها نزلت في الرياء في العمل، وقيل للحسن: يشرك بالله؟ قال: لا؛ ولكن أشرك بذلك العمل عملاً يريد به الله والناس، فذلك يرد عليه». والرياء في العمل شرك أصغر، وهو يبطل العمل إذا خالطه؛ لأنه لغير الله.



## بَابُ عِلَامَةِ الْمُنَافِقِ

{٣٣} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

{٣٤} حَدَّثَنَا فَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ.

## الشَّرْحُ

أراد المؤلف ﷺ بهذه الترجمة بيان علامات النفاق، والمراد بالنفاق هنا النفاق الأصغر الذي لا يخرج من الملة، وهذا يدل على أن الإيمان يتفاوت بالزيادة والنقصان؛ فالمسلم إذا كان فيه شيء من علامات النفاق نقص إيمانه وضعف، وإذا سلم من علامات النفاق كمل إيمانه، فدل على أن الإيمان يزيد وينقص ويقوى ويضعف.

وفيه: رد على المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص.

{٣٣} أصل المنافق هو من يظهر الشيء ويبطن خلافه، وهو مأخوذ من النافقاء وهو جحر اليربوع؛ وذلك أن اليربوع له جحران، أحدهما: جحر واضح للجميع يسمى القاصعاء.

والآخر: جحر خفي يسمى النافقاء؛ وذلك أنه يحفر الأرض حتى إذا قرب

من ظاهر الأرض، ورقَّ التراب، ترك الحفر؛ ويترك شيئاً من التراب على رأس جحر النافقاء؛ فيدخل من القاصعاء وهو الجحر المعروف، فإذا رابه ريب دفع التراب برأسه من الجحر الآخر، وهو النافقاء فيخرج.

وكذلك المنافق سمي منافقاً؛ لأن له باطناً وظاهراً، فكما صنع اليربوع في جحره؛ حيث جعل ظاهره تراباً وباطنه حفراً، فكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر، وهذا هو النفاق الأكبر.

والنفاق الأصغر سببه المعاصي، وله علامات، منها ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ حَانَ**»؛ والمراد بآية المنافق: علامته.

وليست علامات النفاق محصورة فيما ذكر فقط؛ لأن المعنى: من آية المنافق، فمفهوم العدد لا يفيد الحصر، وجاء في الحديث الثاني، حديث عبدالله ابن عمرو: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر».

فمجموع خصال النفاق في الحديثين خمسٌ: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر، وبعض الصفات تكررت في الحديثين.

وللنفاق علامات أخرى: منها الكسل عند الصلاة، ومنها الرياء، ومنها أنهم لا يذكرون الله إلا قليلاً كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

ومنها عدم الطمأنينة في الصلاة وإخراجها عن وقتها كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»<sup>(١)</sup>.

(١) أحمد (١٠٢/٣)، ومسلم (٦٢٢).

وهذه المعاصي لا تخرج من الملة، وإنما الذي يخرج من الملة هو الكفر الأكبر، وهو أن يظهر الإسلام ويبطن الكفر، فالنفاق الأصغر قد يجر إلى الكفر، ولكنه ليس كفرًا، وهذه الخصال تنقص الإيمان وتضعفه.



{٣٤} قوله: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا» قال بعض العلماء في معنى هذا الحديث: إن هذه الخصال إذا استحكمت وكملت في شخص جرت الإنسان إلى النفاق الأكبر، وإلا فهي معاص لا تخرج من الإيمان.

والمؤلف أتى بهذه الترجمة في كتاب الإيمان ليبين أن الإيمان يزيد وينقص ويقوى ويضعف، وأن من كان فيه شيء من خصال المنافقين نقص إيمانه وإذا سلم منها قوي إيمانه، وأن الإيمان قول وعمل خلافاً للمرجئة القائلين بأن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ولا تدخل فيه الأعمال، وهذا مذهب باطل، ففي هذه التراجم وما بها من نصوص رد عليهم.



## بَابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

{٣٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

### الشَّرْحُ

ذكر البخاري رحمه الله العديد من خصال الإيمان، وهي خصال كثيرة وشعب عديدة كلها داخل في مسمى الإيمان كما جاء في الحديث السابق: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»<sup>(١)</sup>؛ فشعب الإيمان أعلاها كلمة التوحيد، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، وبين أعلاها وأدناها شعب كثيرة؛ فالصلاة شعبة من شعب الإيمان، وكذلك الزكاة، والصوم، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، وبر الوالدين، وإفشاء السلام، وإطعام الطعام، وقيام ليلة القدر؛ فكل هذه من شعب الإيمان، ومن خصاله.

{٣٥} وفي حديث الباب: فضل قيام ليلة القدر، وأن قيام ليلة القدر من أسباب المغفرة إن قامها إيمانًا واحتسابًا.

○ قوله: «إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا» أي: أن يكون قيامه ليلة القدر عن إيمان بالله ورسوله، وإيمان بالثواب المترتب على هذا العمل يحتسب الأجر، والثواب، عند الله ﷻ.

وشرط الإيمان والاحتساب ليس خاصًا بقيام ليلة القدر بل كل عمل لا بد فيه من أن يكون عن إيمان بالله واحتساب للثواب والأجر عنده تعالى، فإذا وجد

(١) أحمد (٤١٤/٢)، ومسلم (٣٥).

ذلك الشرط مع قيام ليلة القدر حصلت مغفرة الذنوب.

وهذا عند أهل العلم لمن اجتنب الكبائر؛ لأن الله تعالى اشترط اجتناب الكبائر فقال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فيشترط لتكفير السيئات - وهي الصغائر - اجتناب الكبائر، ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة الذي رواه الإمام مسلم: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر»<sup>(١)</sup>.

فالصلوات الخمس سبب في تكفير الصغائر، فكل صلاة تكفر الصغائر إلى الصلاة التي بعدها، بشرط: أن تُجتنب الكبائر؛ وكذلك الجمعة إلى الجمعة، يكفر الله بها الخطايا، بشرط: أن تجتنب الكبائر؛ وكذلك رمضان إلى رمضان، يكفر الله به الخطايا بهذا الشرط أيضا؛ فأما إذا لم يسلم الإنسان من الكبائر فتبقى الصغائر والكبائر، فيؤاخذ بالجميع.

وأصح ما قيل في الكبيرة أنها ما توعد الله من يفعلها بالنار، أو اللعن، أو الغضب في الآخرة، أو أوجب عليه حداً في الدنيا، أو نُفي عن صاحبها الإيمان. ومثال ما تُوعد عليه بالنار: أكل مال اليتيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

ومثال ما تُوعد عليه باللعن: شرب الخمر، كما جاء في الحديث: «لعن الله الخمر وشاربها...»<sup>(٢)</sup>، وكذلك قاتل المؤمن، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَابُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلِعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

ومثال ما وجب فيه حد في الدنيا: السرقة فتقطع يد السارق، وشارب الخمر يجلد، والقاذف يجلد أيضًا، وهكذا.

(١) أحمد (٤٠٠/٢)، ومسلم (٢٣٣).

(٢) أحمد (٩٧/٢)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، واللفظ لأبي داود.

ومثال ما يُنفى عن صاحبه الإيمان: ما ورد في الحديث: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(١)</sup>، وحديث: «من حمل علينا السلاح فليس منا»<sup>(٢)</sup>، وهكذا.

فشروط المغفرة وتكفير الصغائر: الإيمان، والاحتساب؛ وكذلك اجتناب الكبائر، وأداء الفرائض.



(١) أحمد (٣٨٦/١)، والبخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).  
 (٢) أحمد (٣/٢)، والبخاري (٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨).

## بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ

{٣٦} حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانُ بِي، وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ؛ وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

### الشرح

في هذه الترجمة بيان لفضل الجهاد، وأنه خصلة من خصال الإيمان. {٣٦} وحديث الباب فيه: فضل الجهاد في سبيل الله، وأنه من أسباب المغفرة إن تحقق الشرط الذي أخبر عنه النبي ﷺ، وهو قوله ﷺ: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانُ بِي، وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي»، أي: يكون عن إيمان بالله ورسوله، أما من ليس مؤمناً فلا يكون الجهاد مكفراً لسيئاته، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر منادياً ينادي في بعض الغزوات: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»<sup>(١)</sup>؛ وكذلك ثبت أن النبي ﷺ أرسل مؤذنين يؤذنون في الحج يوم النحر بمنى في السنة التاسعة - وكان أبو بكر أمير الناس على الحج في هذه السنة - بهذه الكلمات الأربع: «لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ومن كان له عهد فهو إلى عهده، ومن لم يكن له عهد فمدته إلى أربعة أشهر»<sup>(٢)</sup>.

وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي

(١) أحمد (٣٠٩/٢)، والبخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).

(٢) أحمد (٢٩٩/٢)، والترمذي (٣٠٩٢).

الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَّنَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ بُتِمْتُمْ فَهُوَ حَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِزٌّ مُعْجِزٌ لِلَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ [التوبة: ١-٣].

فهؤلاء المؤذنون الذين أرسلهم النبي ﷺ يُؤذنون الناس أي: يُعلمون الناس، والأذان معناه: الإعلام، ومنه الأذان بالصلاة، أي: الإعلام بدخول وقت الصلاة، وأبو بكر رضي الله عنه كان أمير الناس على الحج في السنة التاسعة قبل حج النبي ﷺ بسنة هم: أبو هريرة وعلي وجماعة رضوان الله عليهم. فشرط الإيمان لا بد منه في تكفير السيئات، في الجهاد وغيره.

○ وقوله: «**انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ**»، وفي اللفظ الآخر: «تكفل الله»<sup>(١)</sup>، أي: أن هذا مضمون له؛ فقد تكفل الله لمن خرج للجهاد في سبيله وهو مؤمن، أن يُرجعه إلى أهله وقد ظفر بالأجر والغنيمة، أو يدخله الجنة إن قُتل.

ثم بين النبي ﷺ فضل الجهاد - وقد خرج عليه الصلاة والسلام في غزوات متعددة، وأحياناً يُخرج السرايا، فالتى يخرج فيها النبي ﷺ تسمى غزوة، والتي يعقد الإمرة فيها لبعض الصحابة ولا يخرج معها تسمى سرية - فقال النبي ﷺ: «**وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ**» وفي رواية: «لولا أن أشق على أمتي لأحببت ألا أتخلف خلف سرية»<sup>(٢)</sup>، فبين هنا أن الذي منعه أن ذلك يشق على أصحابه؛ لأن بعض الصحابة - أو كثيراً منهم - ليس عنده ما يلزم للغزو من زاد ومتاع، فإذا خرج ﷺ وخرج معه أصحابه، شق ذلك على من ليس عنده زاد، والنبي ﷺ يشق عليه ما يشق على أمته.

ثم بين النبي ﷺ فضل الشهادة في سبيل الله فقال: «**وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ**»؛ وتمني النبي ﷺ أن يقتل ثلاث مرات دليل على فضل الشهادة، وجاء في الحديث الآخر أنه: «ما من

(١) البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) مسلم (١٨٧٦).

مؤمن يموت فيرى ما له من الخير والثواب عند الله فيود أن يرجع إلى الدنيا»<sup>(١)</sup>؛ وجاء أيضًا في الحديث أن النبي ﷺ رأى جنازة فقال: «مستريح ومستراح منه»؛ فقالوا: يا رسول الله ما معنى مستريح ومستراح منه؟ فقال: «المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها، والكافر يستريح منه الناس، والشجر، والدواب»<sup>(٢)</sup>؛ فالمؤمن يستريح من نصب الدنيا، وأذاها؛ لأنها دار كبد، ونكد؛ فإذا مات المؤمن ورأى ما أعد الله له من الخير وَدَّ ألا يرجع إلى الدنيا، إلا الشهيد؛ لما يرى من الكرامة، ومن فضل الشهادة؛ لكن الله كتب أنهم إليها لا يرجعون.

○ وقوله: «وَلَوْ دِدْتُ» فيه: تمني الخير، وهذا لا بأس به، ومثله قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى»<sup>(٣)</sup>؛ ومثله أيضًا: أن تقول: لو علمت بكذا لعملت كذا، لو علمت أن حلقة في المسجد لحضرت فهذا لا بأس به.

أما إذا كانت «لو» في سياق الاعتراض على القدر، والتحسر فهذا ممنوع؛ كما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم قالوا: «لَوْ كَانْنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا» [آل عمران: ١٥٤] وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان»<sup>(٤)</sup>.



(١) البخاري (٢٧٩٥)، ومسلم (١٨٧٧).

(٢) أحمد (٢٩٦/٥)، والبخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠).

(٣) أحمد (١٧٥/٦)، والبخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١١٢١١).

(٤) أحمد (٣٦٦/٢)، ومسلم (٢٦٦٤).

## بَابُ تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

{٣٧} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

### الشرح

يبين المؤلف أن تطوع قيام رمضان خصلة من خصال الإيمان.

فالمؤلف يعدد خصال الإيمان؛ ليرد على المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان هو تصديق القلب فقط، فرد عليهم في تراجمه مثل: «تطوع قيام رمضان من الإيمان»، «قيام ليلة القدر من الإيمان»، «الجهاد من الإيمان»؛ وكلمة التوحيد أعلى خصال الإيمان، وإماطة الأذى من الإيمان، وهكذا جميع أعمال القلوب، وأعمال الجوارح، وأقوال اللسان، كلها من خصال الإيمان؛ خلافاً للمرجئة.

{٣٧} حديث الباب فيه: بيان أن قيام رمضان من أسباب المغفرة، لكن بشرط أن يكون عن إيمان بالله ورسوله، واحتساب للأجر والثواب عند الله ﷻ؛ ولا بد من شرط آخر، وهو اجتناب الكبائر؛ كما دلت عليه النصوص الأخرى، مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وبعض العلماء يرى أن إصرار الإنسان على الصغيرة يوصلها إلى الكبيرة، فإذا اقترن بالصغيرة إصرار عليها وتبجح بها واستهانة فإن هذا يلحقها بالكبيرة، كما أن الكبيرة قد يقترن بها ما يلحقها بالصغيرة، وهو الحياء، والخجل، واستعظامها؛ لأن هذا من مقدمات أو من علامات التوبة.

فالله تعالى ذكر في صفات المتقين، فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].





## بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

{٣٨} حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

### الشَّرْحُ

{٣٨} قوله: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»، أي: بشرط الإيمان والاحتساب.

وفيه: أن قيام رمضان خصلة من خصال الإيمان، كما تقدم، مثل: قيام ليلة القدر، والجهاد، فكل ذلك من خصال الإيمان.



## بَابُ الدِّينِ يُسْرٌ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

{٣٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ».

## الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الدِّينِ يُسْرٌ» «الدِّين»: اسم جنس، فهو يعني أن جنس الدين يسر، والمراد به دين الإسلام، وهو دين الأنبياء جميعاً؛ لأن الأنبياء كلهم اتفقوا في الأصول والتوحيد والاعتقاد، فكل الأنبياء جاءوا بالأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك، وأن من أصول الاعتقاد: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، فالإسلام هو دين آدم، ونوح، وهود، وصالح، وشعيب، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وجميع الأنبياء، وهو دين نبينا محمد ﷺ.

فدين الأنبياء كله يسر وهو واحد؛ فلهم يدعو إلى التوحيد وينهى عن الشرك، لكن الشرائع والمناهج هي التي يحدث فيها الاختلاف، كما قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، فكل نبي له شريعة خاصة، والأوامر والنواهي تختلف من شريعة لشريعة، فعلى سبيل المثال: الجمع بين الأختين جائز في بعض الشرائع، كما في شريعة يعقوب عليه السلام، بينما في شريعتنا لا يجوز الجمع بين الأختين، وفي شريعة الإنجيل الأمر بالتسامح؛ ولهذا جاء في الإنجيل: «من ضربك على خدك الأيمن فأدر له الأيسر»، وفي شريعتنا - وهي الشريعة الكاملة - يخير أولياء القتل بين القتل بالقصاص، وبين العفو إلى الدية،

وبين العفو مجاناً.

فالدين واحد والشرائع مختلفة؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الأنبياء إخوة لعلات، ديننا واحد، وأمهاتنا شتى»<sup>(١)</sup>؛ وإخوة العلات هم الإخوة من الأب؛ فأبوهم واحد والأمهات متعددة؛ يعني أن الشرائع مختلفة مثل الأمهات؛ وأما الإخوة الأشقاء فهم الإخوة من الأب والأم، والإخوة الأخياف هم الإخوة من الأم.

○ قوله: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»؛ والحنيفية السمحة هي ما جاء به النبي محمد ﷺ من الشريعة؛ فإن الله تعالى وضع عن هذه الأمة الآصار والأغلال؛ فهي شريعة سمحة؛ ولهذا قال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»<sup>(٢)</sup>، وقال الله تعالى في وصف نبينا ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِذُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

وهذا بخلاف الشرائع السابقة؛ فإن عندهم آصاراً وأغلالاً؛ ومن الآصار التي جعلت على من قبلنا أنهم لا يصلون إلا في مكان واحد؛ أما نحن فكما قال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»<sup>(٣)</sup>.

ومنها أنه كان فيمن قبلنا إذا أصابت الثوب النجاسة فلا بد أن يقصها، ويقرضها بالمقراض، وأما نحن فتُغسل بالماء، ويبقى الثوب.

{٣٩} قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ»، قال العيني: «عبدالسلام بن مطهَّر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة».

○ قوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»، وفي رواية:

(١) أحمد (٤٠٦/٢)، والبخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥).

(٢) أحمد (٢٦٦/٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧٠/٨).

(٣) أحمد (٣٠٤/٣)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

«ولن يُشاد الدين أحدٌ»<sup>(١)</sup>، يعني: المتنطع والمتشدد يجهد نفسه فلا يستمر.

ولهذا لما أراد بعض الصحابة الانقطاع للعبادة أمرهم النبي ﷺ بالتخفيف على أنفسهم وقال: «إن لربك عليك حقًا ولنفسك عليك حقًا ولأهلك عليك حقًا فأعط كل ذي حق حقه»<sup>(٢)</sup>.

ولما رأى النبي ﷺ حبلاً ممدوداً بين ساريتين سأل عنه، فقالوا: هذا لزيب، إذا فترت وهي تتعب تعلقت به، فقال: «حلوه. ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»<sup>(٣)</sup>؛ ولهذا قال ﷺ: «فَسَدُّوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا»، «فَسَدُّوا» أي: افعلوا الصواب، وهو الوسط المعتدل، «وَقَارِبُوا» أي: إن لم تستطيعوا السداد فقاربوا من السداد، «وَأَبْشِرُوا» أي: بالخير.

○ قوله: «وَأَسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ» يعني: أدوا العبادة في وقت النشاط ووقت الراحة، كالمسافر يستعين على قطع المسافة «بِالْغَدْوَةِ»، وهي أول النهار، «وَالرَّوْحَةِ»، أي: الرواح في آخر النهار، «وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»، أي: وسط الليل وهو ظلمته؛ فالمسافر يستعين على قطع المسافة الطويلة بهذه الأوقات، وهي أوقات النشاط: فكذلك المتعب يستعين على العبادة بوقت النشاط، أما في وقت الكسل، ووقت التعب، فإنه يستريح؛ حتى لا يكون هناك ملل، ولا سأم، ولا تعب، ولا انقطاع.

ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد؛ فإنه لعله يستغفر فيسب نفسه»<sup>(٤)</sup>، وهذا في صلاة الليل والنافلة؛ أما في صلاة الفريضة فلا يرقد بل يعالج نفسه حتى يؤدي الفريضة في وقتها.



(١) النسائي (٥٠٣٤)، وجاء أيضاً في بعض نسخ البخاري.

(٢) البخاري (٦١٣٩).

(٣) أحمد (١٠١/٣)، والبخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).

(٤) أحمد (٥٦/٦)، والبخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

## بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يَعْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

{٤٠} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ: أَحْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ؛ وَكَانَتْ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ؛ فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ: زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقْتَلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾»، أي: صلاتكم إلى بيت المقدس؛ فدل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وهذا من أقوى الأدلة في الرد على المرجئة.

{٤٠} والقصة في حديث الباب فيها فوائد، منها: أن الإنسان لا يؤاخذ إلا بعد العلم، فالذين صلوا إلى جهة بيت المقدس بعد أن حولت القبلة وهم لم يعلموا لم يؤاخذوا.

وفيه: أن الإنسان إذا كان يعمل عملاً ثم نسخ فإنه لا يؤاخذ، وإذا مات

على ذلك فإنه يثاب؛ فالصحابه الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس قبل أن تحول القبلة إلى الكعبة ثوابهم كامل؛ ولهذا لما حولت القبلة قال الصحابة: إنه مات ناس من أصحاب النبي ﷺ ما ندري ما نقول فيهم؛ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾، يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس.

وفيه: دليل على قبول خبر الواحد، ورد على من لا يقبل خبر الواحد.  
وفيه: دليل على أن الإنسان إذا كان يصلي في مكان ما إلى غير القبلة بعد اجتهاد، ثم أخبره أحد وهو في الصلاة باتجاه القبلة، فقال له: القبلة يمينك، أو شمالك، فإنه يستدير إلى القبلة، ويتم صلاته، ولا يعيد أول الصلاة، كما فعل الصحابة؛ فقد صلى أحد الصحابة مع النبي ﷺ بعدما حولت القبلة، ثم جاء إلى أهل قُباء، وهم يصلون إلى الشام، فقال لهم بصوت يسمعونه: أشهد بالله أنني صليت مع رسول الله وهو متجه إلى الكعبة فاستداروا وهم في الصلاة، فكانت وجوههم في أول الصلاة إلى الشام، وفي آخر الصلاة إلى القبلة، ولم يعيدوا أول الصلاة.

وإذا صلى رجل إلى غير القبلة اجتهاداً، ولم يعلم حتى انتهت الصلاة، فصلاته صحيحة، ولا يعيدها.



## بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

{٤١} قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

{٤٢} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

## الشَّرْحُ

في هذه الترجمة، وهذا الحديث بيان فضل الله تعالى وإحسانه إلى عبده، وأن المؤمن إذا أسلم وحسن إسلامه فإن الله تعالى يكفر عنه ذنوبه السابقة؛ أما إذا أسلم، ولم يحسن إسلامه، فإن إسلامه يكون كفارة للكفر فقط.

{٤١} وحسن إسلام المرء هو أن يتوب من الكفر والمعاصي، فإذا أسلم وتاب من الكفر والمعاصي جميعاً كفر الله سيئاته السابقة، وغفر الله له كل السيئات التي «زَلَفَهَا»، أي: قدمها، ثم يكون بعد ذلك القصاص؛ السيئة بمثلها إلا أن يعفو ﷻ، والحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، كما في الأحاديث الأخرى، وكما دلت الآيات الكريمات: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَلِّعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

فهذا من فضل الله تعالى وإحسانه؛ فإذا كان العبد في حال كفره يفعل الفواحش ثم تاب من الكفر ومن جميع المعاصي فقد حسن إسلامه، وإذا حسن إسلامه كفر الله بإسلامه كل سيئة قدمها وأزلفها، فمحي عنه الكفر والمعاصي بتوبته.

أما إذا أسلم ولم يحسن إسلامه - أي أسلم من الكفر، ولكنه لم يتب من فعل الفواحش - فإنه تصح توبته من الكفر، ويبقى عليه إثم ما أصر عليه من الذنوب والمعاصي؛ فيؤاخذ بالأول والآخر، فيعاقب على شرب الخمر في حال كفره وبعد إسلامه.

وهذا استدل به المؤلف رحمته الله على أن الإيمان يزيد وينقص، وهذا فيه الرد على المرجئة؛ لأن الإسلام يكون حسنًا ويكون غير حسن؛ فالذي حسن إسلامه زاد إيمانه والذي لم يحسن إسلامه معناه أن إيمانه ناقص بسبب عدم توبته من المعاصي.

○ قوله: «إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ» ليس هذا حدًا، بل قد تضاعف الحسنه بأكثر من ذلك على حسب ما يكون في القلب من تعظيم الله، والإخلاص له، والصدق مع التوبة، وعلى حسب تأثير هذه الحسنه فهي تضاعف، كما دلت النصوص الأخرى.

○ قوله: «وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا»؛ فهذا فيه: الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يقولون: إن السيئة لا يتجاوز الله عنها بل يخلد صاحبها في النار، فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر هنا أن الله قد يتجاوز عن السيئة، ويدل على ذلك أيضًا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فالخوارج يقولون: إن الله لا يتجاوز عن الكبيرة بل يكفر صاحبها ويخلد في النار، هكذا تقوّلوا على الله فمذهبهم باطل والمعتزلة يقولون: ينتهي إيمانه بالسيئة لكنه لا يدخل في الكفر في الدنيا فيكون في منزلة بين المنزلتين، وفي الآخرة يتفقون مع الخوارج في تخليده في النار، ومذهبهم أيضًا باطل.

فالحديث فيه: رد على المرجئة والخوارج والمعتزلة.

قال العيني: «ذكره البخاري معلقًا ولم يوصله في موضع في الكتاب، والبخاري لم يدرك زمن مالك، فيكون تعليقًا، ولكنه بلفظ جازم، فهو صحيح، ولا قدح فيه؛ وقال ابن حزم: إنه قادح في الصحة، لأنه منقطع. وليس كما قال لأنه موصول من جهات أخر صحيحة، ولم يذكره لشهرته؛ كيف وقد عرف أنه

من شرطه وعادته أنه لا يجزم إلا بتثبت وثبوت وليس كل منقطع يقدر فيه؛ فإن كان يطلق عليه أنه منقطع بحسب الاصطلاح إلا أنه في حكم المتصل في كونه صحيحًا، وقد وصله أبو ذر الهروي في بعض النسخ فقال: أخبرنا النَّضْرِيُّ، وهو العباس بن الفضل، ثنا الحسين بن إدريس، ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم، عن مالك به، وكذا وصله النسائي عن أحمد بن المعلى، عن صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن مالك عن زيد بن أسلم به وقد وصله الإسماعيلي بزيادة فيه».

والحاصل أن الحديث ثابت، والبخاري أحيانًا يعلق الحديث؛ لأنه رواه في المذاكرة، أو لأنه اختصره؛ فإذا كان بصيغة الجزم فلا إشكال فيه، لكنه أحيانًا يأتي به بصيغة التمريض فهذا لم يصح عنده.



{٤٢} قوله: «وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا»، وفي حديث الترجمة: «إلا أن يتجاوز الله عنها»، فهو تحت المشيئة إن شاء كتبها بمثلها وإن شاء عفا عنها ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فالأحاديث المطلقة تحمل على الأحاديث المقيدة، والنصوص المطلقة تقيدها النصوص الأخرى.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «إحسان الإسلام يفسر بمعنيين: أحدهما بإكمال واجباته واجتناب محرماته، ومنه الحديث المشهور المروي في السنن: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(١)</sup>. فكمال حسن إسلامه حينئذ بترك ما لا يعنيه وفعل ما يعنيه، ومنه حديث ابن مسعود الذي ورد في «الصحيحين» أن النبي ﷺ سئل: هل نؤاخذ بأعمالنا في الجاهلية؟ فقال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»<sup>(٢)</sup>».

(١) أحمد (٢٠١/١)، والترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦).

(٢) أحمد (٤٠٩/١)، والبخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠).

والمراد بإحسانه في الإسلام: فعل واجباته والانتهاء عن محرماته، وبالإساءة في الإسلام: ارتكاب بعض محظوراته التي كانت ترتكب في الجاهلية، وفي حديث أبي هريرة هذا مع حديث أبي سعيد الذي علقه البخاري هنا في أول الباب دليل على أن الإسلام إنما يُكْفَرُ ما كان قبله من الكفر، واللواحق التي اجتنبها المسلم بإسلامه، أما الذنوب التي فعلها حال كفره ثم أصر عليها في الإسلام ولم يتب منها فإنها لا تُكْفَرُ عنه بدون التوبة منها.



## بَابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

{٤٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فَلَانَةٌ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ» في هذا: دليل على تفاوت الإيمان؛ لأن الدين إذا أُطلق يكون بمعنى الإيمان، وإذا أُطلق الدين أو الإيمان أو الإسلام فإنه يشمل الأقوال والأعمال.

فالإسلام إذا أُطلق دخل فيه الإيمان فهو الدين، وكذلك الإيمان يسمى إسلامًا؛ لأن المسلم يؤديه بذل وخضوع ولما فيه من التصديق، ويسمى دينًا لأنه يدين الله به، ويسمى برًّا لما فيه من الطهارة والنزاهة، ويسمى تقوى لأن العبد يتقي به عذاب الله وسخطه.

{٤٣} قوله: «أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه»، وفي لفظ: «أدومه»<sup>(١)</sup>، الدين هو الإيمان وهو الإسلام بما يشمل من الأقوال والأعمال، فهذا دليل على أن الإيمان يزيد وينقص؛ والمعنى: أن ما داوم عليه صاحبه أحب إلى الله، فمثلًا أن يوتر المسلم كل ليلة بثلاث ركعات أفضل من أن يصلي إحدى عشرة ركعة في ليلة واحدة، ولا يُداوم، وإذا زاد عن ورده في بعض الأحيان فهو حسن، فالمهم ألا ينقص.

○ قوله: «لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» هذا وصف يليق بالله ﷻ، ولا يشابهه

(١) أحمد (٤٠/٦)، ومسلم (٢٨١٨).

فيه المخلوق؛ قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. وهو وصف كمال ليس فيه نقص، لكن من آثاره قطع الثواب عند قطع العمل.

وبعضهم فسر قوله: «لا يمل الله حتى تملوا»، أي: لا يقطع الثواب حتى يقطع العبد العمل، وهذا من آثار الصفة، وليس هو الصفة.

والمؤولون يقولون: هذا من باب المشاكلة، ولا إشكال فيه فهذا وصف يليق بالله ﷻ والله أعلم بكيفيته؛ لكن من آثاره قطع الثواب عند قطع العمل. وهذا من باب قوله تعالى: ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠]، فهو مكر في مقابل مكرهم، وهذا ملل في مقابل ملل العبد، وهو وصف يليق بجلال الله وعظمته، لا يناقض الكمال؛ فالمكر بالنسبة للمخلوق نقص، لكن مكر الله كمال.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وقوله: ﴿فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا﴾ وفي رواية: «لا يسأم حتى تسأموا»<sup>(١)</sup> الملل والسامة في العمل يوجب تركه وقطعه، فإذا سُم العبد من العمل ومله قطعه وتركه، وقطع الله عنه ثواب ذلك العمل، فإن العبد إنما يجازى بعمله؛ فمن ترك عملاً انقطع عنه ثوابه وأجره، إذا كان قطعه من غير عذر، من مرض، أو سفر أو هرم؛ كما قال الحسن: إن دور الجنة تبنيها الملائكة بالذكر، فإذا فتر العبد انقطع الملك عن البناء، فتقول له الملائكة: ما شأنك يا فلان؟ فيقول: إن صاحبي فتر؛ قال الحسن: أمدوهم رحمكم الله بالنفقة.

وأيضاً فإن دوام العمل ربما حصل للعبد به في عمله الماضي ما لا يحصل له فيه عند قبره، فإن الله يحب مواصلة العمل ومداومته، ويجزي على دوامه ما لا يجزي على المنقطع منه، وقد صح هذا المعنى في الدعاء، وأن العبد يستجاب له ما لم يعجل، يقول: قد دعوت فلم يستجب لي<sup>(٢)</sup>، فيدع الدعاء؛ فدل هذا على أن العبد إذا أدام الدعاء، وألح فيه أجيب، وإن قطعه، واستحسر، منع إجابته؛

(١) أحمد (٢٤٧/٦)، ومسلم (٧٨٥).

(٢) أحمد (٣٩٦/٢)، والبخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥).

وَسُمِّيَ هَذَا الْمَنْعُ مِنَ اللَّهِ مَلًّا وَسَامَةً مُقَابِلَةً لِلْعَبْدِ عَلَى مَلَلِهِ، وَسَامَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سُوْاْ لِلّٰهِ فَتَسِيْرُوْهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٧]، فَسُمِيَ تَرْكُهُ لَهُمْ نَسِيَانًا مُقَابِلَةً لِنَسِيَانِهِمْ لَهُ... هَذَا أَظْهَرَ مَا قِيلَ فِي هَذَا؛ وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اكَلِفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطْبِقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ مِنَ الثَّوَابِ حَتَّى تَمَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ»<sup>(١)</sup>، خَرَجَهُ بَقِي بْنُ مَخْلَدٍ وَفِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ. وَفِي لَفْظِهِ هُنَا: «لَا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ «حَتَّى» هُنَا بِمَعْنَى «وَ» الْعَطْفِ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ دَعْوَى كَوْنِ حَتَّى عَاطِفَةً؛ لِأَنَّهَا تَعَطَّفُ الْمَفْرَدَاتِ لَا الْجُمْلَ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ، وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَقِيلَ: إِنَّ حَتَّى فِيهِ بِمَعْنَى حِينَ وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَزَعَمَ ابْنُ قَتَيْبَةَ أَنَّ الْمَعْنَى لَا يَمَلُ إِذَا مَلَلْتُمْ، وَزَعَمَ أَنَّ هَذَا الِاسْتِعْمَالَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ حَتَّى بِمَعْنَى لَامِ التَّعْلِيلِ.

وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ قَطْعِ الْعَمَلِ وَتَرْكِهِ، كَمَا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>.



(١) الطبري في «تفسيره» (٦٧٨/٢٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٣٧٩/١٠).  
 (٢) أحمد (١٧٠/٢)، والبخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

## بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٧٣].

﴿وَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١].

وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

{٤٤} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ».

{٤٥} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُ وَنَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَا تَخْذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

## الشرح

هذه الآيات صريحة في زيادة الإيمان ونقصانه ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾؛ لأن الهدى هو الإيمان والتقوى، ﴿وَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فكل شيء يكمل فإنه ينقص، وكل شيء يوصف بالكمال يوصف بالنقص.

وفيه: الرد على المرجئة الذين يقولون: الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص؛ وهذا ناشئ عن قولهم: إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، وإن الإيمان هو مجرد التصديق بالقلب؛ أما هذه النصوص فتدل على أن الإيمان يدخل فيه الأعمال، وأنه يزيد وينقص.

{٤٤} أما حديث أنس فواضح الدلالة على التفاوت في الأعمال، فمن الناس: من يكون في قلبه من الإيمان وزن شعيرة - وهي الحبة الكبيرة -، ومنهم: من يكون في قلبه من الإيمان وزن برة، ومنهم: من يكون في قلبه من الإيمان وزن ذرة.

فهذا دليل على أن الإيمان يتفاوت والناس يتفاوتون فيه، وتفاوته دليل على أنه يزيد وينقص، فهو واضح في الرد على المرجئة الذين يقولون: الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، والناس متساوون فيه.

والصواب: أن الإيمان ليس واحدًا لا في أصله ولا في فرعه؛ فالإيمان يزيد وينقص، وإيمان الصحابة ليس كإيمان غيرهم، وإيمان الأنبياء ليس كإيمان غيرهم، وإيمان جبريل ليس كإيمان غيره؛ وكذلك التصديق يتفاوت، وأيضًا الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

وفي الحديث: رَدُّ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِتَخْلِيدِ الْعَصَاةِ فِي النَّارِ، فَقَوْلُهُ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ» فهذا صريح في أن العصاة يخرجون من النار، ولا يخلد في النار إلا الكفرة، وفيهم يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة: ٢٧]، ويقول أيضًا: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البقرة: ١٦٧] أما العصاة الموحدون فيخرجون، فلا يخلد مؤمن في النار أبدًا، مهما طال مكثه بسبب عظم ذنبه.

وقد أخبر الله تعالى أن القاتل يخلد في النار فقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

مُتَعَمِّدًا فَجَزَأُوهُ، جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا» [النساء: ٩٣]، والمراد هنا المكث الطويل، أي: خلود له أمد وله نهاية وليس خلودًا مؤبدًا؛ أما الكافر فخلوده مؤبد لا نهاية له.

وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بأن النار يدخلها جملة من العصاة الموحدين، لكنها لا تأكل جباههم؛ لأنها موضع السجود، فهم يصيرون فحمًا يمتحشون ثم يخرجون بشفاعة الشافعين - ثبت أن الأنبياء يشفعون، فبيننا محمد ﷺ يشفع أربع مرات في كل مرة يحد الله له حدًا، وكذلك الأنبياء والملائكة والشهداء والأفراط - وتبقى بقية لا تنالهم الشفاعة فيخرجهم رب العالمين برحمته يقول: «شفعت الملائكة وشفع النبيون ولم يبق إلا رحمة أرحم الراحمين فيخرج قومًا من النار لم يعملوا خيرًا قط»<sup>(١)</sup>، أي: زيادة على التوحيد.

وثبت أنهم: «يخرجون ضباطر ضباطر قد امتحشوا، فيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل»<sup>(٢)</sup> - يعني البذرة - فإذا هذبوا ونُقوا أذن لهم في دخول الجنة، فإذا أخرج عصاة الموحدين ولم يبق منهم أحد أطبقت النار على الكفرة بجميع أصنافهم من اليهود والنصارى والوثنيين والشيوعيين. والمنافقون في الدرك الأسفل، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ﴾ [الهمزة: ٨]، يعني مطبقة مغلقة وقال تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّوَصَّدَةٌ﴾ [البعد: ٢٠].

○ قوله: «مِنْ خَيْرٍ»، وفي رواية: «من إيمان»، والمعنى واحد؛ فالخير هو الإيمان، فلو مات كافر وكان يعمل شيئًا من أعمال الخير كبر الوالدين أو صلة الرحم أو الإحسان إلى الناس فلا تنفعه في الآخرة دون إيمان، ولكن يُجازى بها في الدنيا.



(١) أحمد (٣/٩٤)، ومسلم (١٨٣).

(٢) أحمد (٣/٢٠)، ومسلم (١٨٥).

{٤٥} قوله: «قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ»، وفي رواية: قال عمر رضي الله عنه: هو يوم عيد لنا<sup>(١)</sup>؛ فقد نزلت هذه الآية يوم عرفة وهو يوم عيد سنوي، ونزلت في يوم جمعة، وهو عيد أسبوعي.

وهذا الحديث فيه: دليل على خبث اليهود، فهم يعلمون الحق ولا يؤمنون به، فهذا اليهودي جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُ وَنَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَا تَحْذَرْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]». وهي آية عظيمة يخبر الله فيها أنه أكمل لهذه الأمة دينها، وأتم عليهم النعمة ورضي لهم الإسلام دينًا؛ فمع معرفة اليهود ذلك إلا أنهم لم يؤمنوا؛ وهذا يدل على خبثهم، وما منعهم من الإيمان إلا الكبر والحسد.

والشاهد هنا: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فأخبر أن الدين يكمل، والذي يوصف بالكمال يوصف بالنقص، فكل شيء يكمل فهو قابل لأن ينقص، وهذا دليل على أن الإيمان يتفاوت والدين يتفاوت، والدين هو الإيمان، وهو الإسلام فإذا أطلق أحدها دخل فيه جميع الأعمال والأقوال.



(١) الطبراني في «الأوسط» (١/٢٥٣).

## بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

{٤٦} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

### الشرح

هكذا يعدد المؤلف ﷺ خصال الإسلام؛ فالزكاة من خصال الإسلام، وكذلك الحج والصوم، وبر الوالدين من الإسلام ومن الإيمان، والإسلام إذا أطلق دخل فيه الإيمان فيشمل الأقوال والأعمال، ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾.

فسمى إخلاص العبادة لله - وهو التوحيد - وكذلك إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ديناً، فقال تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾.

{٤٦} وقوله: «جَاءَ رَجُلٌ» هذا الرجل جاء في رواية أخرى أنه ضمام بن ثعلبة<sup>(١)</sup> - فسأل النبي ﷺ عن الإسلام فأخبره أن عليه خمس صلوات في اليوم

(١) أحمد (١٦٨/٣)، والبخاري (٦٣).

والليلة فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ».

فاستدل به بعض العلماء على أنه لا يجب غير الصلوات الخمس، وأن تحية المسجد ليست واجبة، والوتر ليس بواجب، وصلاة العيد ليست واجبة؛ لأنه قال: هل علي غيرها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» فأخبره النبي ﷺ أنه ليس عليه شيء إلا أن يتنفل، فدل على أن ما عداها ليس بواجب.

وذهب الأحناف<sup>(١)</sup> إلى أن الوتر واجب، وكذلك ذهب بعض العلماء كالظاهرية<sup>(٢)</sup> إلى أن تحية المسجد واجبة، وأجابوا عن هذا الحديث بأن هذه الخمس الصلوات واجبات في اليوم والليلة، وما عداها فهو واجب بسبب خاص، كتحية المسجد فهي واجبة بدخول المسجد، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِيَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

ثم أخبره النبي ﷺ أن عليه زكاة ماله، وصوم رمضان؛ فقال الرجل: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟» فقال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»؛ فولى الرجل وهو يقول: «وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ»، يعني: ما أزيد تطوعاً ولا أنقص من الواجبات.

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على أن المقتصد من أهل الجنة، والمقتصد هو الذي يؤدي الواجبات، وينتهي عن المحرمات؛ والمقتصدون هم الأبرار، لكن السابقين المقربين الأولين أفضل منهم؛ لأنهم يؤدون الفرائض، ويفعلون المستحبات، ويتركون المكروهات وفضول المباحات، أما الظالم لنفسه فهو الذي ينقص شيئاً من الواجبات ويفعل بعض المحرمات.



(١) انظر «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٢٧٠).

(٢) انظر «المحلى» لابن حزم (٣/٢٧٦-٢٧٧).

(٣) أحمد (٥/٣١١)، والبخاري (١١٦٧)، ومسلم (٧١٤).

## بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

{٤٧} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَقْرَعَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ؛ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَدِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

### الشَّرْحُ

ترجم المؤلف هنا: «**اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ**»؛ وقال في الترجمة السابقة: «**الزكاة من الإسلام**»؛ لأن المؤلف ﷺ يرى أن الإسلام والإيمان شيء واحد، وأنهما مترادفان.

والصواب: أنه إذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر، أما إذا اجتمعا فيختلف المعنى؛ فيفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأعمال الباطنة.

{٤٧} وفي حديث الباب يقول ﷺ: «**مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا**»، فدل هذا على أن الإيمان والإخلاص شرطان في العمل.

وفيه: فضل من صلى على جنازة واتبعها، وأنه يكتب له قيراطان من الأجر، أما إذا صلى عليها ولم يتبعها كتب له قيراط واحد؛ ولما ذكر هذا لبعض الصحابة قالوا: لقد فرطنا في قراريط كثيرة. والمقصود هنا أن اتباع الجنازة، والصلاة عليها من الإيمان.

○ قوله: «**وَيَقْرَعَ مِنْ دَفْنِهَا**»: أي: حتى ينتهي من دفنها، وهذا شرط لتحصيل هذا الأجر العظيم.





## بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّبًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانٍ جَبْرِيْلٍ وَمِيكَائِيلَ.

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْحَسَنِ مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ وَمَا يُحَدِّرُ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعُضْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

{٤٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلَ عَنِ الْمَرْجَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

{٤٩} أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُحْبِرُ بَلَيْلَةَ الْقَدْرِ فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُحْبِرْكُمْ بَلَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنَّهُ تَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ، وَالتَّسْعِ، وَالْخَمْسِ».

## الشَّرْحُ

هذه ترجمة عظيمة، ذكر فيها المصنف رحمته الله: «خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ» وهذا من الورع.

○ قوله: «وَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّبًا»؛ لأنه وجد أن هناك فرقًا بين القول والعمل، فالقول غالبًا يكون أكثر من العمل، فقد يتكلم المرء بكلام طيب حسن وعمله فيه نقص وضعف.

وكذلك قال ابن أبي مليكة التابعي الجليل: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ»، أي: يخاف على نفسه نفاق العمل، ثم قال ابن أبي مليكة: «مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانٍ جَبْرِيَلٍ وَمِيكَائِيلَ»، يعني: ما يجروا أحد منهم أن يقول هذا؛ وذلك لورعهم وشدة خوفهم ﷺ وأرضاهم.

فإذا كان هذا حال الصحابة وهم خير القرون، فكيف حال من تأخر عنهم؟! وهذا فيه: الرد على المرجئة؛ فالمرجئة يقولون: الفاسق السكير العريب إيمانه مثل إيمان جبريل وميكائيل، ومثل إيمان أبي بكر وعمر؛ لأن الإيمان هو التصديق، وهذا من أبطل الباطل.

○ وقول الحسن: «مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ» أشكل هذا على بعضهم بسبب اختصار البخاري له؛ فقال: المعنى أنه لا يخاف الله ﷻ إلا مؤمن ولا يأمنه إلا منافق؛ وهذا صحيح، لكنه ليس هذا بمراد الحسن؛ لكن مراده كما هو معروف من الأثر: ما خاف النفاق إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق؛ فالمؤمن يخشى على نفسه أن يقع في صفات المنافقين، وخوفه هذا يدل على إيمانه؛ أما المنافق فيأمن، وأمنه هذا يدل على نفاقه.

وقول البخاري بعد ذلك: وما يحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة لقول الله ﷻ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣٥]: فمراده أن الإصرار على المعاصي وشعب النفاق من غير توبة يخشى منها أن يعاقب صاحبها بسلب الإيمان بالكلية، وبالوصول إلى النفاق الخالص وإلى سوء الخاتمة، كما يقال: إن المعاصي بريد الكفر، كما قال الحافظ ابن رجب.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ويل لأقماع القول، ويل للذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون»<sup>(١)</sup>.

وأقماع القول: الذين آذانهم كالقمع يدخل فيه سماع الحق من جانب، ويخرج من جانب آخر لا يستقر فيه.

(١) أحمد (١٦٥/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٢٨).

وقد وصف الله أهل النار بالإصرار على الكبائر، فقال: ﴿وَكَاثُرًا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦]، والمراد بالحنث: الذنب الموقوع في الحنث، وهو الإثم.

الموضع الثاني: ينبغي للإنسان أن يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان، قال الله تعالى في وصف المتقين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ فَمَا لَهُ مِنْ حِصْنٍ وَاللَّهُ يُصِرُّ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ وَيَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فالمتقون قد تقع منهم الهفوات، والزلات، وظلم النفس؛ لأنهم بشر، وليسوا معصومين؛ لكنهم لا يصرون عليها؛ فإذا بدرت منهم معصية، أو ظلم نفس، أو فعل فاحشة، بادروا بالتوبة، والاستغفار؛ فالمهم عدم الإصرار، والمبادرة بالتوبة.

وهذا الأثر معلق بصيغة التمريض، ولا يدل على أنه ضعيف، بل إن البخاري إذا اختصر التعليق أتى بصيغة التمريض، فلما اختصر البخاري التعليق أتى بصيغة التمريض قال: ويذكر، وهذا لا يدل على الضعف، بل قد صح هذا عن الحسن.

ثم قال رحمه الله عن الحافظ ابن رجب الأثر الذي ذكره البخاري عن ابن أبي مليكة: «هو معروف عنه من رواية الصلت بن دينار عنه، وفي الصلت ضعف، وفي بعض الروايات: عنه، عن ابن أبي مليكة قال: أدركت زيادة على خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ ما مات أحد منهم إلا وهو يخاف النفاق على نفسه». أ.هـ.

ثم قال أيضا الأثر الذي ذكره البخاري عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن، ولا آمنه إلا منافق أنه: «مشهور عن الحسن، صحيح عنه».

«والعجب من قوله في هذا: ويذكر، وفي قوله في الذي قبله: وقال ابن أبي مليكة جزماً».

وقد توقف الحافظ ابن رجب متعجبا عند ذكر البخاري لقول الحسن بصيغة التمريض فقال: الإمام أحمد في كتاب الإيمان له: حدثنا مؤمل، قال: سمعت حماد بن زيد، قال: ثنا أيوب، قال: سمعت الحسن يقول: والله ما أصبح على وجه الأرض مؤمن ولا أمسى على وجهها مؤمن إلا وهو يخاف النفاق على

نفسه، وما أمن النفاق إلا منافق.

حدثنا روح بن عبادة، قال: ثنا هشام، قال: سمعت الحسن يقول: والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا يخاف النفاق، ولا أمنه إلا منافق.

وروى جعفر الفريابي، في كتاب صفة المنافق، من حديث جعفر بن سليمان، عن معلى بن زياد، قال: سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط، ولا بقي، إلا وهو من النفاق مشفق، ولا مضى منافق، ولا بقي، إلا وهو من النفاق آمن؛ قال: وكان يقول: من لم يخف النفاق فهو منافق.

وعن حبيب بن الشهيد، عن الحسن قال: إن القوم لما رأوا هذا النفاق يغول الإيمان لم يكن لهم هم غير النفاق.

والروايات في هذا المعنى عن الحسن كثيرة.



{٤٨} قوله: «عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ»، أي: عن معتقده فيهم، وفي هذا دليل على أن المرجئة مذهبهم قديم؛ لأن أبا وائل توفي سنة تسع وتسعين أو ثمانين في القرن الأول.

○ وقوله: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ» يدل على أن الإيمان يزيد وينقص، أي: فإذا سب المسلم أخاه صار فاسقًا، والفاسق ناقص الإيمان، وغير الفاسق كامل الإيمان، ينقص بالفسق ويزيد بالعدالة، إذا سلم من الفسق تم إيمانه وإذا فسق نقص إيمانه.

○ قوله: «وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، أي: كفر دون كفر؛ فهو كفر لا يخرج من الملة ولكنه ينقص الإيمان؛ فقتال المسلم لا يكون كفرًا إلا إذا استحله.

وهذا فيه رد على المرجئة في قولهم: إن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص؛ ولهذا لما سأل زبيد أبا وائل عن المرجئة كأن أبا وائل قال: مذهبهم باطل، كيف يتعلق الإنسان بقول المرجئة والنبي ﷺ يقول: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»

وَقِتَالُهُ كُفْرًا»، يعني أن هذا الحديث فيه رد عليهم.



{٤٩} قوله: «فِتْلَاحِي»، يعني: اختصم وتنازع.

وفيه: أن الخصومة والنزاع قد تكون سبباً في الحرمان من الخير؛ إذ إن النبي ﷺ خرج ليخبرهم بليلة القدر ويعينها لهم من العشر، فتلاحي فلان وفلان فرفع عن النبي ﷺ علمها بسبب خصومة هؤلاء وتلاحيهم.

ودل على أن الخصام والنزاع من الأمور المذمومة، ولاسيما بحضرة النبي ﷺ، وفي مسجد النبي ﷺ؛ فإن الله تعالى نهى المؤمنين أن يرفعوا أصواتهم عند النبي ﷺ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ٢] أي يخشى من رفع الصوت حبوط العمل.

وهذا هو الشاهد للترجمة «بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ».

○ قوله: «وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا»، أي: حتى يجتهد العباد في إحياء هذه الليالي العشر، وهذا خير للأمة، وإن كان فاتهم الخير من جهة تعيينها؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «التمسوها في العشر، الأواخر من رمضان»<sup>(١)</sup>، فالخير للأمة أن تجتهد في جميع العشر.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة بأن المؤمن يقطع لنفسه بكمال الإيمان وأن إيمانه يقع كإيمان جبريل وميكائيل، وأنه لا يخاف على نفسه النفاق العملي ما دام مؤمناً؛ لأن الإيمان عندهم هو التصديق بالقلب فلا يزيد ولا ينقص، ولا يخشى عليه؛ ولهذا إذا قال الإنسان عندهم: أنا مؤمن إن شاء الله قالوا: تشك في إيمانك؟! فينهون عن الاستثناء أشد

(١) أحمد (٢٥٩/١)، والبخاري (٢٠٢١).

النهي.

أما جمهور أهل السنة فيرون أنه لا بأس من أن تستثني إذا قصدت عدم الشك في أصل الإيمان؛ لأن أعمال الإيمان متشعبة متعددة وواجباته كثيرة، فلا يجزم الإنسان بأنه أدى ما عليه من الواجبات وانتهى عن كل المحرمات، فلا حرج في أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أما المرجئة فيقولون: ما دمت تعرف من نفسك أنك مصدق، فلا تشك في إيمانك.

قال الحافظ ابن رجب: «ذكر عن إبراهيم التيمي أنه قال: «ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبًا»، وهذا معروف عنه، وخرجه جعفر الفريابي بسند صحيح عنه، ولفظه: «ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون كذابًا»، ومعناه أن المؤمن يصف الإيمان بقوله، وعمله يَقْصُرُ عن وصفه، فيخشى على نفسه أن يكون عمله مكذبًا لقوله.

كما روي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: المنافق الذي يصف الإسلام ولا يعمل به، وعن عمر قال: إن أخوف ما أخاف عليكم المنافق العليم قالوا: وكيف يكون المنافق عليمًا؟ قال: يتكلم بالحكمة ويعمل بالجور، أو قال: بالمنكر، وقال الجعد أبو عثمان: قلت لأبي رجاء العطاردي: هل أدركت ممن أدركت من أصحاب رسول ﷺ أحدًا يخشى النفاق؟ قال: نعم، إنني أدركت بحمد الله منهم صدرًا حسنًا، وكان قد أدرك عمر.

وممن كان يتعوذ من النفاق من الصحابة: حذيفة، وأبو الدرداء، وأبو أيوب الأنصاري، وأما التابعون: فكثير، قال ابن سيرين: ما علي شيء أخوف من هذه الآية: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨] وقال أيوب: كل آية في القرآن فيها ذكر النفاق فإني أخافها على نفسي، وقال معاوية بن قرة: كان عمر يخشاه وأمنه أنا؟! وكلام الحسن في هذا المعنى كثير جدًا، وكذلك كلام أئمة الإسلام بعدهم، قال زيد بن الزرقاء، عن سفيان الثوري: خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث:

نقول: الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: الإيمان قول ولا عمل.

ونقول: الإيمان يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص.

ونحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق.

وقال أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي: قد خاف عمر على نفسه النفاق قال: فقلت للأوزاعي: إنهم يقولون: إن عمر لم يخف أن يكون يومئذ منافقا حين سأل حذيفة؛ لكن خاف أن يبتلى بذلك قبل أن يموت، قال: هذا قول أهل البدع.

وقال الإمام أحمد - في رواية ابن هانئ - وسئل: ما تقول فيمن لا يخاف النفاق على نفسه؟ فقال: ومن يأمن على نفسه النفاق؟!

وأصل هذا يرجع إلى ما سبق ذكره أن النفاق أصغر وأكبر؛ فالنفاق الأصغر: هو نفاق العمل وهو الذي خافه هؤلاء على أنفسهم؛ وهو باب النفاق الأكبر، فيخشى على من غلبت عليه خصال النفاق الأصغر في حياته أن يخرجها ذلك إلى النفاق الأكبر فينسلخ من الإيمان بالكلية، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقال: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَٰى مَرَّةً﴾ [الأنعام: ١١٠].

قال الحافظ ابن رجب: «تبويب البخاري لهذا الباب يناسب أن يذكر فيه حبوط الأعمال الصالحة ببعض الذنوب، كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]. وهذا أشار إليه الحديث في تلاحي الرجلين.

قال الإمام أحمد: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن قال: ما يرى هؤلاء أن أعمالاً تحبط أعمالاً، والله ﷻ يقول: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، ومما يدل على هذا - أيضاً - قول الله ﷻ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] الآية، وقال: ﴿يُودُّ أَحَدَكُمُ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةً مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْتَابٍ﴾ [البقرة: ٢٦٦] الآية.

وفي «صحيح البخاري» أن عمر سأل الناس عنها فقالوا: الله أعلم. فقال ابن عباس: ضربت مثلاً لعمل، قال عمر: لأي عمل؟ قال ابن عباس: لعمل، قال عمر: لرجل غني يعمل بطاعة الله ثم يبعث الله إليه الشيطان فيعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله.

وقال عطاء الخراساني: هو الرجل يختم له بشرك، أو عمل كبيرة، فيحبط عمله كله.

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله»<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» - أيضاً - «أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان فقال الله: من ذا الذي يتألى علي ألا أغفر لفلان، قد غفرت لفلان، وأحبطت عمله»<sup>(٢)</sup>.

وقالت عائشة: أبلغني زيداً أنه أحبط جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب.

وهذا يدل على أن بعض السيئات تحبط بعض الحسنات، ثم تعود بالتوبة منها.

وخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» من رواية أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون أنه لا يضر مع الإخلاص ذنب، كما لا ينفع مع الشرك عمل صالح؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فخافوا الكبائر بعد أن تحبط الأعمال.

وبإسناده، عن الحسن في قوله: ﴿وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلَكُمْ﴾، قال: بالمعاصي.

وعن معمر، عن الزهري في قوله تعالى: ﴿وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلَكُمْ﴾، قال: بالكبائر.

(١) أحمد (٣٤٩/٥)، والبخاري (٥٥٣).

(٢) مسلم (٢٦٢١).

وبإسناده عن قتادة في هذه الآية قال: من استطاع منكم أن لا يبطل عملاً صالحاً بعمل سيئ فليفعل ولا قوة إلا بالله». ا.هـ.

ومن ذلك قصة ثابت بن قيس لما نزلت هذه الآية جلس في بيته، وسأل عنه النبي ﷺ ف قيل: إنه يظن أنه حبط عمله، وأنه من أهل النار؛ لأنه رفع صوته فوق صوت النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «أخبروه أنه من أهل الجنة»<sup>(١)</sup>؛ لأنه مضطرب؛ فقد كان خطيب النبي ﷺ، وكان يرفع صوته لأجل الخطبة.



(١) أحمد (١٣٧/٣)، والبخاري (٣٦١٣)، ومسلم (١١٩).

## بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ

### الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ

وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ثُمَّ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ

دِينًا.

وَمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

{٥٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتْ الْأُمَّةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ»، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

## الشَّرْحُ

قصد الإمام البخاري ﷺ بهذه الترجمة بيان أن الدين يشمل الإيمان والإسلام والإحسان؛ وأن الأعمال كلها تسمى دينًا؛ وكذلك الإسلام إذا أطلق يشمل الأقوال والأعمال، والإيمان كذلك، فهذه الأمور الثلاثة إذا أطلقت تشمل

الأقوال، والأعمال.

فالنبي ﷺ في هذا الحديث سأله جبريل عن الإسلام، ثم سأله عن الإيمان، ثم سأله عن الإحسان ثم سأله عن الساعة، ثم سأله عن أماراتها ثم قال: «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم»، فسمى هذا كله دين الإسلام، وما سماه هو: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والإيمان، والاعتقادات، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره؛ والإحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه، سمي ذلك كله ديناً، فدل على أن الدين يشمل الأقوال، والأعمال، والاعتقادات، وكذلك الإسلام، وكذلك الإيمان، كل منها إذا أطلق دخل فيه الأقوال والأعمال والاعتقادات كما في حديث وفد عبد القيس لما سألوا النبي ﷺ عن الإيمان، فقال: «أمركم بالإيمان بالله وحده أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا - وفي لفظ: وأن تؤدوا - خمس ما غنمتم»<sup>(١)</sup>، ففسر الإيمان بالأعمال: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصوم، وإعطاء الخمس، أدخلها كلها في مسمى الإيمان، فدل على أن الإيمان يدخل فيه الأعمال والأقوال وكذلك الإسلام.

أما إذا اجتمع الإيمان والإسلام والإحسان - كما في حديث جبريل - فإن الإسلام يفسر بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأعمال الباطنة، والإحسان بعبادة الله على المشاهدة، تعبد الله كأنك تراه.

وكذلك استدل المؤلف ﷺ في الترجمة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]؛ فالإسلام أطلق هنا، فيشمل الأقوال، والأعمال، والاعتقادات.

والمرجئة يرون أن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، وأن الإيمان هو التصديق فقط - كما سبق في التراجم الكثيرة التي رد بها المؤلف ﷺ عليهم،

(١) أحمد (٢٢٨/١)، والبخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

ويقولون: إيمان أفسق الناس، وأتقى الناس واحد، فإيمان جبريل، وميكائيل؛ وإيمان أبي بكر وعمر، كإيمان أفسق الناس، وهذا باطل؛ والمؤلف أراد أن يبين أن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان خلافاً للمرجئة.

### ❁ والمرجئة طائفتان:

**الأولى:** الغلاة، وهم الذين يقولون: الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، وليست مطلوبة؛ وهم الجهمية، وزعيمهم الجهم بن صفوان يقول: الإيمان معرفة الرب بالقلب، فمعرفة الرب بالقلب تكفي، والكفر هو جهل الرب بالقلب، وعليه فلو عمل المرء جميع الكبائر فلا تضر إيمانه ما دامت هذه المعرفة في قلبه؛ وهذا من أبطل الباطل.

**الثانية:** مرجئة الفقهاء، وهم طائفة من أهل السنة، ومنهم أبو حنيفة، وجماعة - يقولون: الأعمال ليست داخلية في مسمى الإيمان، لكنها مطلوبة؛ فما أوجبه الله فواجب، وما حرمه فحرام؛ والإنسان إذا ارتكب كبيرة فعليه الوعيد الشديد، وإذا أخل بالواجب كذلك، لكن لا نسميها إيماناً بل نسميها واجباً آخر؛ فالإنسان عليه واجبان: واجب الإيمان، وواجب العمل.

لكن مرجئة الفقهاء فتحوا باباً للمرجئة المحضة، وفتحوا باباً للفساق، لما قالوا: الأعمال ليست من الإيمان وإن كانت مطلوبة؛ فجاء المرجئة المحضة، وقالوا: ليست من الإيمان، وليست مطلوبة؛ وكذلك فتحوا باب الفساق؛ فوجدنا من أهل الفسق من يقول: أنا مؤمن كامل الإيمان، إيماني كإيمان جبريل وميكائيل، وإيمان أبي بكر وعمر، وهو سكير عرييد من أفسق الناس، فإذا قلت له: أبو بكر وعمر عملاً صالحاً، قال: هذا ليس من الإيمان، هذا شيء آخر.

كما أنهم أيضاً خالفوا جمهور أهل السنة في مسألة الاستثناء في الإيمان، وقول المرء: أنا مؤمن إن شاء الله؛ فهم لا يجيزون ذلك، ويقولون: لا تقل إن شاء الله؛ لأنك تعلم من نفسك أنك صدقت، أما جمهور أهل السنة فيقولون: إذا

أراد الشك فهذا ممنوع، أما إذا لم يرد الشك وإنما أراد أن أعمال الإيمان متعددة، وواجباته كثيرة، وأن على الإنسان ألا يزكي نفسه؛ لأنه لا أحد يستطيع أن يجزم بأنه أدى جميع ما عليه، فإذا كان كذلك فلا بأس أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله.



{٥٠} وأما حديث جبريل المشهور، فرواية البخاري له عن أبي هريرة رضي الله عنه مختصرة؛ ورواه الإمام مسلم مطولاً من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١).

وفي رواية البخاري سأله في أول الأمر عن الإيمان، وفي رواية مسلم - التي رواها عمر - أنه سأله أولاً عن الإسلام.

○ قوله: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ»، ولم يذكر القدر.

○ قوله: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، وفي رواية عمر في صحيح مسلم: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» (٢).

والروايات يفسر بعضها بعضاً. وفي رواية عمر في صحيح مسلم: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»؛ ورواية الإمام البخاري: «أن تعبد الله ولا تشرك به»، فبين أن المراد بالشهادتين المعنى والعمل، وليس المراد النطق بهما. ثم سأله عن الساعة فقال: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»؛ ثم أخبره عن أشراطها، فقال: «وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها»، وفي الرواية الأخرى في حديث مسلم: «إذا ولدت الأمة ربها» (٣)؛ «رَبَّهَا» يعني: سيدها، و«رَبَّتْهَا»: سيدتها، فهذا شرط من أشراط الساعة، وأشراطها كثيرة.

(١) مسلم (٨).

(٢) مسلم (١).

(٣) مسلم (٨).

وقد ذكر العلماء معنى «**إِذَا وَلَدَتْ الْأُمَّةُ رَبَّهَا**» فقالوا: إن معنى ذلك أنه تكثر السراري والعبيد والإماء، فيتسرى الملوك بالإماء فتلد لهم الأولاد، فإذا ولدت السرية من الملك يكون ابنها هو ربها يعني سيدها؛ لأن ابنها هو ابن الملك، فيكون سيدها على أمه.

وهناك أقوال أخرى، منها: أن تكثر السراري، والإماء، ويكثر تداولهن بين الملاك حتى تباع، ثم يشتريها ولدها، فيكون سيدها عليها، وهو لا يعلم أنها أمه.

وذكر من أشرط الساعة «**وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ**» يعني مفاتيح الغيب، وتلا الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

○ قوله: «**ثُمَّ أَذْبَرَ**»، أي: الرجل السائل، «**فَقَالَ: «رُدُّوهُ»**»، فلم يروا شيئاً؛ لأنه الملك، وهو جبريل عليه السلام جاء في صورة إنسان؛ والملك يأتي في صور متعددة؛ لأن الله أعطاه قدرة على التشكل والتصور في الصور المختلفة؛ فهو تارة يأتي في صورة رجل، ويراه الصحابة كما في هذه القصة؛ حيث تعجبوا من حاله، لأنه رجل غريب لا يعرفونه، ولا يثرى عليه أثر السفر؛ فقد جاء وعليه ثياب جميلة شديدة البياض، وشعره كذلك شديد السواد ليس فيه غبرة، والعادة أن المسافر - لاسيما في ذلك الزمن - تظهر عليه آثار السفر، من اتساخ ثوب وانتفاش شعر.

○ قوله: «**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «**يعني: الإمام البخاري: **«جَعَلَ ذَلِكَ كُفْلَهُ مِنَ الْإِيمَانِ»**، هذا هو وجه الاستشهاد، والإشارة في قوله: «**فَجَعَلَ ذَلِكَ**» تعود إلى الإسلام، والإيمان، والإحسان، والساعة وأماراتها، سماه كله ديناً؛ فدل على أن الدين يشمل الاعتقادات، والأقوال، والأعمال، وكذلك الإسلام والإيمان إذا أطلقا. قال العيني، شارحاً ما جاء في قول أبي عبدالله: «**جَعَلَ ذَلِكَ كُفْلَهُ مِنَ الْإِيمَانِ**»: «جعل - أي النبي صلى الله عليه وسلم - وأشار بذلك إلى ما ذكر في الحديث، فإن قلت: قال البخاري أولاً: «**فَجَعَلَ ذَلِكَ كُفْلَهُ دِينًا**»؛ وقال هاهنا: «**جَعَلَ ذَلِكَ كُفْلَهُ**»

مِنْ الْإِيمَانِ»، يعني في أول الترجمة قال: «فَجَعَلَ ذَلِكَ كُفَّةً دِينًا»، وهنا قال: «جَعَلَ ذَلِكَ كُفَّةً مِنَ الْإِيمَانِ»؛ ليبين أن الدين، وكذلك الإيمان، والإسلام، إذا أُطلق أحدها شمل الأقوال، والأعمال؛ والبخاري يرى أن الإسلام، والإيمان، شيء واحد، وأنهما مترادفان؛ والصواب أنهما ليسا مترادفين؛ بل إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا؛ فإذا اجتمعا صار لكل واحد منهما معنى؛ وإذا افترقا، وجاء الإسلام وحده، أو الإيمان وحده، دخل أحدهما في الآخر.

قال العيني: «قلت: أما جعله دينًا فظاهر، حيث قال ﷺ في آخر الحديث: «يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»، وأما جعله إيمانًا فكلمة «من»، إما تبعيضية، فيكون المراد بالإيمان هو الإيمان الكامل المعتبر عند الله تعالى، وعند الناس؛ فلا شك أن الإسلام، والإحسان داخلان فيه؛ وإما ابتدائية؛ ولا يخفى أن مبدأ الإحسان، والإسلام، هو الإيمان بالله؛ إذ لولا الإيمان به لم تتصور العبادة له».

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «فمراده بهذا الكلام: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي جميع ما ذكره في هذا السؤال دينًا، والدين هو الإسلام، كما أخبر الله بذلك».

أي كما قال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] فالدين هو الإسلام والإسلام هو الدين، وهو الإيمان أيضًا.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وقد أجاب وفد عبد القيس عن سؤالهم عن الإيمان بما أجاب به جبريل عن سؤاله عن الإسلام؛ فدل على أن الإيمان هو الإسلام، وأنه يدخل في مسماه ما يدخل في مسمى الإسلام؛ هذا تقرير ما ذكره البخاري هاهنا».



## بَابُ

{٥١} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ؛ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسَخُطُهُ أَحَدٌ.

## الشرح

{٥١} وذكر من الحديث الطويل الذي سبق في قصة أبي سفيان مع هرقل. فالحادثة حصلت لأبي سفيان قبل أن يسلم، ثم رواها بعد الإسلام وهذا لا بأس به، يعني أن الكافر إذا تحمل شيئاً في حال كفره، ثم رواه بعد إسلامه، صح؛ أما في حال كفره فلا يقبل منه.

وهذه القطعة أتى بها المؤلف رحمته الله ليستدل بها على أن الدين هو الإيمان، والإيمان هو الدين وأنه يشمل جميع الأعمال؛ ولهذا قال: «سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ - يعني: أتباع النبي صلى الله عليه وسلم - فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ؛ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسَخُطُهُ أَحَدٌ».

فالشاهد من الترجمة أنه سمي الدين إيماناً، فقال: «هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ»؛ ثم قال: «وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ»؛ فسمى الدين إيماناً.

والحجة من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك؛ إذ الحجة ليست في قول هرقل، ولكن في كون النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك.



## بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

{٥٢} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

### الشرح

{٥٢} استدلل المؤلف رحمه الله بحديث الباب على فضل من استبرأ لدينه.

○ قوله: «اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»، فيه: بيان أن من استبرأ لدينه فقد كمل دينه، ومن كمل دينه فقد كمل إيمانه؛ لأن الدين هو الإيمان، فالدين عند الإطلاق يدخل فيه الإيمان، والإيمان عند الإطلاق هو الدين؛ ولهذا جاء المؤلف بهذه الترجمة: «بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ».

وفي هذا الحديث: فضل الورع، وأنه ينبغي للمسلم أن يتحلى به ويسلك سبيله، وأن الحلال بَيْنَ والحرام بَيْنَ، كما قال ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ»، وفي رواية: «وبينهما أمور مشبهة»<sup>(١)</sup> فالأشياء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حلال بين يباشره الإنسان ويفعله.

القسم الثاني: حرام بين يتعد عنه ويتركه.

القسم الثالث: المشبهة.

○ قوله: «لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» فيه: دليل على أن بعض الناس

(١) أحمد (٢٧٥/٤)، والبخاري (٢٠٥١).

يعلمونه وهم العلماء الراسخون في العلم، فهو ليس مشتبهًا عليهم، فمن اشتبه عليه توقف وسأل أهل العلم، وعند أهل العلم أيضًا قد تتكافأ الأدلة، ولا يتبين لهم، أو لبعضهم، وسبيل الورع في هذا أن يتوقف الإنسان في الشيء الذي يشبهه عنده، ولا يدري أحلال هو أم حرام؛ حتى لا يقع في الحرام؛ ولهذا يقول النبي ﷺ في حديث آخر: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(١)</sup>. يعني دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه.

وفيه: دليل على أن من يفعل المشتبهات لم يكمل دينه، ولم يستبرئ لدينه، ولا لعرضه - يعني سهل للناس طريقًا لعرضه - ومن اتقى الشبهات سلم دينه وعرضه. ثم ضرب النبي ﷺ مثلاً، فقال: «كَرَاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»، وفي رواية مسلم: «كالراعي يرعى حول الحمى»<sup>(٢)</sup> والحمى: أرض الملك المحمية، وكانت عادة الأمراء سابقًا أن يجعلوا أرضًا محمية تكون لدوابهم وأنعامهم، فيمنع كل أحد أن يقترب منها، فإذا جاء أحد بدوابه ورعى هذه الأرض المحمية عاقبوه، فمن قرب من الحمى وأتى بدوابه ورعاها حول حمى الملك أو الأمير يوشك أن تقع دوابه في الحمى ويعاقب، لكن من خاف وابتعد عن الحمى يكون في مأمن، ثم قال ﷺ: «أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ» فمن حام حول الحمى - وهي المشبهات أو المشتبهات أو صار قريبًا منها يمكن أن يقع في الحرام، ومن كان بعيدًا عن الشبهات فإنه لا يقع في الحرام، فتكون الشبهات فاصلة بينه وبين الحرام.

ثم قال ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً؛ سَمِي مُضْغَةً؛ لِأَنَّهُ بِقَدْرِ مَا يَمْضَغُ فِي النِّفَمِ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»؛ لأن القلب هو أمير البدن وهو أمير الأعضاء، فإذا صلح الراعي صلحت الرعية، والقلب هو الراعي، والأعضاء هي الرعية، فإذا صلح القلب صلح الجسد، وإذا فسد القلب فسد الجسد.

(١) أحمد (٢٠٠/١)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١).

(٢) مسلم (١٥٩٩)، وهي عند أحمد (٢٧٠/٤).

فينبغي للمسلم أن يسلك سبيل الورع، وأن يتعد عن المشتبهات حتى يتبين له أمرها؛ لأنه إذا تساهل في المشتبهات فسرعان ما يقع في الحرام ولا يبالي، لكن إذا جعل بينه وبين الحرام فاصلاً بالبعد عن المشبهات فلن يقع في الحرام؛ وهذا هو سبيل الورع، ويكون قد استبرأ لدينه وعرضه.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «هذا الحديث حديث عظيم، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الدين وقد قيل: إنه ثلث العلم أو ربه».

قال بعض العلماء: مدار الدين على ثلاثة أحاديث، فجعل منها هذا الحديث، وحديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس»<sup>(١)</sup>، وحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup> فجعله بعضهم ثالث ثلاثة، وجعله بعضهم رابع أربعة، أي أن ربع الدين يدور عليه.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وهو حديث صحيح متفق على صحته من رواية الشعبي عن النعمان بن بشير، وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص، والمعنى واحد أو متقارب، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر، وعمار بن ياسر، وجابر، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما، وحديث النعمان أصح أحاديث الباب، ومعنى الحديث: أن الله أنزل كتابه وبين فيه حلاله وحرامه، وبين النبي صلى الله عليه وسلم لأمة ما خفي من دلالة الكتاب على التحليل والتحريم، فصرح بتحريم أشياء غير مصرح بها في الكتاب، وإن كانت عامتها مستنبطة من الكتاب، وراجعة إليه فصار الحلال والحرام على قسمين:

**أحدهما:** ما هو واضح لا خفاء به على عموم الأمة لاستفاضة بينهم وانتشاره فيهم، ولا يكاد يخفى إلا على من نشأ ببادية بعيدة عن دار الإسلام».

وهذا مثل المحرمات الظاهرة المعروفة لكل أحد، مثل: الزنا، والسرقه، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم،

(١) أحمد (٢٥/١)، وابن ماجه (٤١٠٢).

(٢) أحمد (٢٥/١)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

فهذه محرمات ظاهرة لكل أحد لا تخفى إلا على إنسان نشأ في بادية، أو أسلم حديثاً، وهذا قليل نادر.

ثم قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «فهذا هو الحلال البين والحرام البين، ومنه: ما تحليله وتحريمه لعينه، كالطيبات من المطاعم والمشارب، والملابس والمناكح، والخبائث من ذلك كله، ومنه: ما تحليله وتحريمه من جهة كسبه، كالبيع، والنكاح، والهبة، والهدية، وكالربا والقمار، والزنا، والسرقه، والغصب، والخيانة، وغير ذلك.

**القسم الثاني:** ما لم ينتشر تحريمه وتحليله في عموم الأمة؛ لخفاء دلالة النص عليه، ووقوع تنازع العلماء فيه ونحو ذلك، فيشتبه على كثير من الناس هل هو من الحلال أو من الحرام؟ فأما خواص أهل العلم الراسخون فيه فلا يشتبه عليهم؛ بل عندهم من العلم الذي اختصوا به عن أكثر الناس ما يستدلون به على حل ذلك أو حرمة، فهؤلاء لا يكون ذلك مشتبهاً عليهم لوضوح حكمه عندهم». ولهذا قال: «**لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ**»، ففيه: بيان أن قليلاً من العلماء من يعلم حقيقة هذه الشبهات.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «أما من لم يصل إلى ما وصلوا إليه فهو مشتبه عليه؛ فهذا الذي اشتبه عليه إن اتقى ما اشتبه عليه واجتنبه **سَتَبْرًا لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ**»، بمعنى: أنه طلب لهما البراءة مما يشينهما، وهذا معنى الحديث الآخر: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(١)</sup>؛ وهذا هو الورع، وبه يحصل كمال التقوى، كما في الحديث الذي خرجه الترمذي وابن ماجه: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس»<sup>(٢)</sup>.

وأنواع الشبه تختلف بقوة قربها من الحرام، وبعدها عنه؛ وقد يقع الاشتباه في الشيء من جهة اشتباه أسباب حله وحرمة، كما يشك الإنسان في شيء هل

(١) أحمد (٢٠٠/١)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١).

(٢) الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥).

هو ملكه أم لا؟ وهذا قد يرجع فيه إلى الأصل فيبني عليه، وقد يرجع في كثير منه إلى الظاهر إذا قوي على الأصل، وقد يقع التردد عند تساوي الأمرين، وقد يقع الاشتباه لاختلاط الحلال بالحرام في الأطعمة، والأشربة من المائعات وغيرها من المكيلات، والموزونات والنقود.

فكل هذه الأنواع من كان عنده فيها علم يدل على حكم الله ورسوله فيها فتبعه فهو المصيب، ومن اشتبهت عليه فإن اتقاها واجتنبها فقد فعل الأولى، و«سْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ» فسلم في الدنيا والآخرة، ومن اشتبهت عليه فوقع فيها فمثله كمثل: «كَرَاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»، وفي رواية: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا: أن من وقع في الشبهات كان جديرًا بأن يقع في الحرام، أي بالتدريج؛ فإنه يسامح نفسه في الوقوع في الأمور المشتبهة فتدعوه نفسه إلى موقعة الحرام بعده؛ ولهذا جاء في رواية: «ومن خالط الريبة يوشك أن يجسر»<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا كان السلف يحبون أن يجعلوا بينهم وبين الحرام حاجزًا من الحلال يكون وقاية بينهم وبين الحرام، فإن اضطروا واقعوا ذلك الحلال ولم يتعدوه، وأما من وقع في المشتبه فإنه لا يبقى له إلا الوقوع في الحرام المحض، فيوشك أن يتجرأ عليه ويجسر» أ.هـ.

والحاصل أنه ينبغي للمسلم أن يسلك سبيل الورع، وأن يبتعد عن المشتبهات حتى تكون فاصلاً وحاجزًا بينه وبين الوقوع في الحرام.

وفيه: دليل على أن من ترك الشبهات فقد طلب البراءة لدينه وعرضه، ومن طلب البراءة لدينه وعرضه فقد كمل دينه، ومن كمل دينه كمل إيمانه وهذا هو الشاهد من الترجمة.



(١) أحمد (٢٧٠/٤)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) أبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٤٤٥٣).

## بَابُ آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ

{٥٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَرِمَ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» أَوْ «مَنْ الْوَفْدُ؟». قَالُوا: رِبِيعَةُ قَالَ: «مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ نَخِيرٍ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ؛ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ»؛ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالذَّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ، وَرَبَّمَا قَالَ الْمُفْقِيرُ وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

## الشرح

{٥٣} حديث الباب فيه فوائد، منها: الترحيب بالوفد الذين جاءوا ليتعلموا التقوى؛ ولهذا قال: «مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». وفيه: أن النبي ﷺ فسر الإيمان بالأعمال الظاهرة، فدل على دخول الأعمال في مسمى الإيمان، ولذلك لما سأله عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة «أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» ثم فسره بالشهادتين والصلاة والزكاة، والصيام وإعطاء الخمس، فدل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

وفيه: أن إعطاء الخمس خصلة من خصال الإيمان، وهذا هو الشاهد للترجمة: «بَابُ آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ»؛ فهي خصلة من خصال الإيمان.

وهذا فيه: الرد على المرجئة الذين يقولون: إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان؛ حيث أن النبي ﷺ فسر الإيمان بالشهادتين والصلاة، والزكاة، والصيام، وإعطاء الخمس، وهذه كلها أعمال؛ فقول المرجئة باطل، وهذا الحديث من أقوى الأدلة في الرد عليهم.

○ وقولهم: «لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضْلٍ»؛ لأن الحروب كانت تقوم بين العرب، وكانوا لا يقاتلون في الأشهر الحرم التي هي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب؛ ولهذا كانوا لا يأتون إلى النبي ﷺ إلا في الأشهر الحرم.

وسألوه عن الأوعية التي ينتبذون فيها، فقد كان العرب ينتبذون من التمر شراباً - بأن ينقعوا التمر في الماء ثم يشربوه - وينتبذون من العنب، ومن البر، ومن الشعير، وكانوا يشربون الخمر، فنهاهم النبي ﷺ عن الانتباز في الأوعية القاسية، وهي: الحنتم، والدباء، والنقير، والمزفت.

والدباء: هو القرع، يؤخذ اللب الذي في وسطها فتكون صلبة، ثم ينتبذون فيها الشراب من التمر، أو من العنب، أو من البر، ويظل فيها الشراب يومين، أو ثلاثة، أو أربعة، فمن شدة الحر يقذف الزبد، ويتخمر ولا يعلمون، والنقير: الجذع من النخل ينقرونه، فيصير كهية الإناء ثم يبنذون فيه.

والحنتم: هو المطبوخ من الطين والفخار، مثل الأزيار التي يستعملها الناس الآن.

والمقير: المطلي بالقار.

والمزفت: المطلي بالزفت.

فهذه أشياء صلبة إذا انتبذوا فيه النيذ يتخمر ولا يعلمون فيشربون المسكر، فنهاهم النبي ﷺ أن ينتبذوا في هذه الأوعية الصلبة، وقال في رواية مسلم: «انتبذوا في الأسقية»<sup>(١)</sup> أي: من الجلد وغيرها؛ لأنها خفيفة؛ فإذا تخمرت

الأشربة، وقذفت الزبد، تمزق الجلد فيعرفون أنها مسكرة.

وكان هذا النهي في أول الإسلام، فلما استقرت الشريعة وعرف الناس حكم المسكر، وأنه لا يجوز رخص لهم النبي ﷺ أن ينتبذوا في كل وعاء مع اجتناب المسكر؛ ولهذا قال النبي ﷺ بعد ذلك: «انتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا»<sup>(١)</sup>؛ أي: انتبذوا في أي وعاء، سواء كان صلبًا أو غير صلب، مع الحذر من شرب المسكر.

وكان النبي ﷺ ينتبذ له النبيذ فيشره اليوم الأول والثاني، وفي اليوم الثالث يصبه أو يسقيه الخادم؛ خشية أن يتخمر؛ لأنه في الغالب يتخمر من شدة الحر بعد ثلاثة أيام؛ أما الآن ففرصة عدم التخمر أكبر لانتشار المبردات والمواد الحافظة؛ أما قديمًا فكانوا ينتبذون الأشياء في الشمس والحر فإذا مضى عليها ثلاثة أيام تخمرت، وقذفت الزبد، فصارت خمرًا؛ ولهذا نهاهم النبي ﷺ في أول الإسلام أن ينتبذوا في الأشياء الصلبة، ثم لما استقرت الشريعة، وعرفوا الحكم الشرعي أذن لهم النبي ﷺ، ورخص لهم أن ينتبذوا في كل وعاء، مع الحذر من شرب المسكر.

○ قوله: «أَجْعَلْ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي» استدل بهذا بعض العلماء على جواز أخذ الأجرة على الحديث، لكنه ليس بظاهر؛ لأن أبا جمرة هذا مولى يبلغ عنه، وكان ابن عباس رضي الله عنهما عالمًا من العلماء دعا له النبي ﷺ بأن يفقهه الله في الدين، ويعلمه التأويل؛ فاستجاب الله دعاءه، فكان الجم الغفير من الناس يأتون إليه، ويحضرون درسه، فجعل له مبلغين بسبب كثرة طلاب الحديث، وكان أبو جمرة يقعد عنده على السرير يسمع ويبلغ الناس البعيدين، فقال له: «أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي»، وكان المحدثون بعد ذلك يكون لهم مبلغون بسبب كثرة طلاب الحديث، وكان الحديث يومها يملى، فكان الشيخ، أو المحدث يملى فيقول: حدثنا فلان ثم يقول المبلغ: حدثنا فلان، وإذا كان الجمع أكبر قام

(١) أحمد (٣٥٥/٥)، ومسلم (٩٧٧).

مبلغ ثان يسمع من الأول، ويبلغ من لم يسمع، وهكذا.  
واستدلوا به على تبليغ الحديث إلى كل من لا يسمع صوت المحدث،  
بمبلغ يرفع الصوت ليسمع الآخرين.  
قال العيني: «فيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين، والفهم عنهم كما  
فعله ابن عباس رضي الله عنه».



**بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**  
**فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصُّوْمُ وَالْأَحْكَامُ.**  
**وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ عَلَى نِيَّتِهِ.**  
**نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ.**  
**وَقَالَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».**

{٥٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْزَوِجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

{٥٥} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

{٥٦} حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

### الشَّرْحُ

تدل ترجمة الباب على أن الأعمال الشرعية لا بد فيها من النية والحسبة، والحسبة هي احتساب الأجر والثواب عند الله ﷻ؛ ولهذا قال المؤلف: «فدخل فيه الإيمان»؛ وهذا هو الشاهد في الترجمة؛ فالإيمان يحتاج إلى نية؛ والأعمال داخلة في مسمى الإيمان؛ فتحتاج إلى نية، فالوضوء، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، كلها لا بد لها من نية.

○ قوله: «وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلِهِ﴾: عَلَى نِيَّتِهِ»،  
يعني: أن كل عامل له ما عمل على حسب نيته.

○ قوله: «وَقَالَ: ﴿وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ﴾؛ وذلك لما فتحت مكة قال النبي ﷺ:  
«لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»<sup>(١)</sup>؛ أي: يؤجر الإنسان على الجهاد،  
وعلى النية.

{٥٤} قوله: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» هو الشاهد من الحديث؛ والأعمال تدخل  
كلها في مسمى الإيمان، فلا بد لها من نية؛ وضرب النبي ﷺ مثلاً للنية لمن  
هاجر إلى الله يقصد وجه الله والدار الآخرة، ومن هاجر لأجل الدنيا فيجازى كل  
على حسب نيته.



{٥٥} قوله: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»؛ يشير  
هذا الحديث إلى اشتراط الحسبة، و«يَحْتَسِبُهَا»، أي: يطلب الثواب من الله، أي:  
يعملها بقصد الثواب والأجر، وهذا داخل في قوله: «الأعمال بالنية والحسبة».

ومعنى الحديث أن الإنسان إذا أنفق نفقة يأجره الله على هذه النفقة، وإذا  
احتسب يأجره الله على الاحتساب أيضا، فيكون له أجران.

قال العيني: «قوله: «يَحْتَسِبُهَا»، أي: يريد بها وجه الله، والنفقة المطلقة في  
الأحاديث ترد إلى هذا الحديث وأمثاله المقيد بالنية لحديث امرأة عبد الله بن  
مسعود رضي الله عنها، وامرأة من الأنصار، وسؤالهما أتجزئ الصدقة عنهما على  
أزواجهما، وأيتامهما، فقال رسول الله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر  
الصدقة»<sup>(٢)</sup>، وقول أم سلمة رضي الله عنها: هل لي أجر في بني أبي سلمة أنفق عليهم؟  
فقال رسول الله: «نعم لك أجر ما أنفقت»<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد (٢٦٦/١)، والبخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤).

(٢) أحمد (٣٦٣/٦)، والبخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٣) أحمد (٥٠٢/٣)، والبخاري (٥٣٦٩)، ومسلم (١٠٠١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والمقصود منه في هذا الباب قوله: **«يَحْتَسِبُهَا»**. قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية، سواء كانت واجبة، أو مباحة؛ وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر، لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة، لأنها معقولة المعنى؛ وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً؛ والمراد بها الأجر؛ والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة». والأقرب أنه إذا احتسب زاد أجره، وإلا فقد أدى الواجب؛ لأنه قد يغفل عن الاحتساب.



{٥٦} والشاهد في قوله: **«إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ»** أي: تحتسب عنده الأجر؛ وهذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة، الذي خشي أن يموت منه، ولا يرثه إلا ابنة له؛ فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: أتصدق بثلثي مالي؟ قال له: «لا» قال: فالشطر، قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «فالثلث والثلث كثير»، ثم قال: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ثم قال له: إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك»<sup>(١)</sup>.

فإذا لم يحتسب، يؤجر أجر أداء الواجب فقط، وإذا احتسب كان له أجران: أجر الحسبة، وأجر النفقة.



(١) أحمد (١٧٦/١)، والبخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨).

## بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

{٥٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

{٥٨} حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمَدَ اللَّهُ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ، وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ؛ ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَعْفَرَ وَنَزَلَ.

### الشَّرْحُ

قصد المؤلف ﷺ من هذه الترجمة بيان أن الدين يشمل الإيمان، والإحسان والأقوال.

○ قوله: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»؛ النصيحة: خلوص الشيء، والصدق فيه؛ فإذا كان الدين هو النصيحة، فإن معناه يشمل الأعمال، والأقوال كلها. والدين إذا أطلق يشمل: الأقوال والأعمال، ويدخل فيه: الإسلام والإيمان؛ وكذلك الإيمان إذا أطلق.

والنصيحة تكون في كل شيء، ففي حديث تميم الداري رضي الله عنه قال: قال

النبي ﷺ: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup> فدخلت النصيحة في جميع أمور الدين؛ فالنصيحة ب: توحيده، وإخلاص الدين له، وكتابته ب: العمل به وتطبيقه، ولرسوله ب: محبته واتباعه، ولأئمة المسلمين ب: الولاء والنصح لهم، ولعامة المسلمين ب: الشفقة عليهم وتوجيههم، فدخل في ذلك كل أمور الدين؛ فمسمى الدين هو مسمى الإيمان عند الإطلاق فيشمل جميع الأعمال، وهذا هو الشاهد من الترجمة.

{٥٧} قوله: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فيه: دليل على أن الإيمان قول، وعمل، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، كلها أعمال، وهي داخلة في مسمى الإيمان.



{٥٨} قوله: «سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ» فيه: أن جريراً رضي الله عنه نصح للناس لما توفي المغيرة بن شعبة - وكان المغيرة أميراً على الكوفة - فصعد المنبر، وحمد الله، وأثنى عليه، وأمر الناس بتقوى الله.

○ قوله: «فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ» أي: لبيان القرب، وأنه سيأتيهم الأمير قريباً، وبالفعل لما علم معاوية رضي الله عنه أرسل لهم أميراً.

وفيه: بيان أنه قال: «إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ»؛ لأن النبي ﷺ أخذ عليه النصح لكل مسلم، وهذا من النصح.

○ قوله: «اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ» أي: اطلبوا له العفو واستغفروا له؛ «فإنه كان يحب العفو» أي: أنه أمر الناس أن يطلبوا المغفرة، والعفو لأمرهم؛ لأنه كان يحب العفو، ويعفو عن الناس؛ والجزاء من جنس العمل، فعليكم أن تستغفروا له، وتسالوا الله له العفو.

وبين لهم أنه إنما فعل ذلك من باب النصح؛ لأنه أخذ عليه النبي ﷺ النصح لكل مسلم، فهذا من الوفاء بالبيعة التي بايع النبي ﷺ عليها.

(١) أحمد (١٠٢/٤)، ومسلم (٥٥).

والشاهد في الحديث قوله: «وَالنُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فكلمة النصح كلمة عامة تشمل الدين كله، فالدين هو النصيحة، والنصيحة هي الدين، والدين هو الإيمان، والإيمان هو الإسلام، فإذا أطلق أحدها شمل الدين كله.





(٣)  
كِتَابِ الْعِلْمِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [١١٤: ظه: ١١٤].

### الشَّرْحُ

هذا الكتاب هو الكتاب الثالث من الكتب التي كتبها الإمام البخاري في صحيحه، وجعل تحت كل كتاب منها أبوابا، فالكتاب الأول: كتاب بدء الوحي، والثاني: الإيمان، والثالث: كتاب العلم، والمناسبة واضحة؛ فإن المؤلف ﷺ افتتح كتابه بكتاب بدء الوحي؛ لأن الوحي هو الذي حصل به الخير للنبي ﷺ، ولأمته، ثم ثنى بكتاب الإيمان؛ لأن الإيمان هو أساس الدين، والملة، وأصلهما؛ وهو الذي تُبنى عليه الأعمال، فلا يصح العمل إلا بالإيمان؛ ثم ثلث بكتاب العلم؛ لأن الإيمان لا يصح إلا بالعلم، فالمؤمن لا بد له من العلم، وأن يكون على بصيرة؛ ولهذا قال الله للنبي ﷺ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ [محمّد: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَمَلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَاءَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، فلما كان الإيمان لا يصح إلا بالعلم ثلث بكتاب العلم، ثم بعد ذلك كتب ﷺ الكتب الكثيرة مبتدئا بالعبادات، فأتى بكتاب الصلاة بعد كتاب الوضوء؛ لأن الوضوء شرط في صحة الصلاة، ثم الزكاة، ثم الحج، ثم الصوم، ثم سائر المعاملات، ثم ختم كتابه ﷺ الصحيح بكتاب التوحيد؛ لأن الموحد هو الناجي عند الله ﷻ، ولأن «من كان آخر كلامه

لا إله إلا الله دخل الجنة»<sup>(١)</sup>.

وقد بدأ البخاري كتاب العلم بـ «**بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ**»، والمراد بالعلم هنا: العلم الشرعي؛ فالعلم إذا أطلق في الكتاب والسنة، أو أطلقه علماء الشريعة، فالمراد به: العلم الشرعي؛ أما إذا أريد علمٌ آخر غير العلم الشرعي، كان هناك قيد؛ فيقال: علم الطب، وعلم الهندسة، وعلم الصيدلة، وعلم الفلك، وعلم الرياضيات، وهكذا.

### والعلم الشرعي أقسام ثلاثة:

**القسم الأول:** العلم بالله، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله؛ وهذا أشرف العلوم، فإن زبدة الرسالات الإلهية كلها في معرفة المعبود ﷻ؛ ومعرفة الله تكون بمعرفة أسمائه وصفاته وأفعاله؛ والعلم بالله وأسمائه وصفاته هو الفقه الأكبر، وفقه الفروع هو الفقه الأصغر؛ ولهذا لما كتب الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أوراقاً في أصول الدين سماها «الفقه الأكبر»، فعلم أصول الدين أشرف العلوم؛ لأنه يتعلق بمعرفة المعبود ﷻ.

**القسم الثاني:** بعد أن يعرف الإنسان ربه ﷻ بأسمائه، وصفاته، وأفعاله، لا بد له أن يعرف حقه ﷻ، وما يرضاه، وما يكرهه ويأباه، وهو دينه وشرعه، وهي الأوامر والنواهي في الشريعة، وهي الطريق الموصلة إلى الله ﷻ.

**القسم الثالث:** العلم بحال الإنسان ومصيره في الآخرة، من معرفة الجزاء والمعاد والحساب، وما أعد الله للمؤمنين من الثواب العظيم والجنة، وما أعد للكافرين من العذاب الأليم والنار.

هذه هي أقسام العلم الشرعي؛ ولهذا يقول ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

والعلمُ أقسامٌ ثلاثٌ ما لها  
علمٌ بأوصافِ الإلهِ وفعلِهِ  
والأمر والنَّهي الَّذي هو دينُهُ  
من رابعٍ والحقُّ ذو تبيانٍ  
وكذلكَ الأسماءُ للرحمنِ  
وجزاؤه يومَ المعادِ الثَّاني<sup>(٢)</sup>

(١) أحمد (٢٣٣/٥)، وأبو داود (٣١١٦).

(٢) «متن القصيدة النونية» لابن القيم (ص ٢٦٦).

فهذا مراد المؤلف ﷺ حينما ألف كتاب العلم، وبدأ بباب فضل العلم؛ وفضل العلم ينصرف إلى هذه الأقسام: العلم بالله، وأسمائه، وصفاته؛ والعلم بالشريعة أمراً ونهيًا، الذي هو دين الله، والطريق الموصلة إليه؛ والعلم بحال السالكين، والسائرين إلى الله وما لهم بعد الوصول إليه من النعيم المقيم، والثواب الكبير في الجنة، وما أعد الله للمخالفين والمعرضين والكافرين من النكال والعذاب الأليم في النار، وما يكون في القبر من السؤال، والنعيم، والعذاب، ومعرفة أحكام المعاد، وأحكام الحشر، والنشر، والصراط، والميزان، والحوض.

ثم استدل المؤلف هنا ﷺ لفضل العلم بأيتين:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، فهذه الآية فيها فضل العلم؛ وقد جاءت هذه الآية بعد قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ امشَوْا فَاَمْشُوا﴾، فالذين تأدبوا بالآداب الشرعية ارتفعوا عما لا يليق بهم إلى ما يليق؛ فيكون جزاؤهم أن يرفعهم الله درجات ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.

قال العلماء في معنى الآية: يرفع الله المؤمنين من أهل العلم على المؤمنين من غير أهل العلم درجات، وهذه الدرجات تكون في الدنيا وفي الآخرة، فهي درجات معنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن السيرة، ودرجات حسية في الآخرة بالدرجات العالية في الجنة.

ولا شك أن هذا الفضل إنما يناله العالم العامل الذي يعمل بعلمه، فينفذ الأوامر، ويجتنب النواهي؛ فالعالم يسمى راشداً؛ فهو الراشد على الصراط المستقيم؛ أما العالم الذي لا يعمل بعلمه؛ فيترك الأوامر، ويفعل النواهي عن علم، لا عن جهل، فهذا فيه شبه باليهود، وهو في ذلك غاو مستحق بغوايته غضب الله، كما أن الذي يعبد الله على جهل ضالاً، فإذا تخلف العلم ووجد العمل فهذا ضلال، وهذان الداءان برأ الله منهما نبيه ﷺ في قوله سبحانه: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [١] مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [التنجم: ١-٢]، أي ليس ضالاً ولا

غاوياً، بل هو راشد ﷺ، يعلم ويعمل؛ وهذا هو الصراط المستقيم، الذي أمرنا أن نسأل الله تعالى أن يهدينا إياه في كل ركعة من ركعات الصلاة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، فهؤلاء المنعم عليهم هم العالمون العاملون، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ يعني: غير صراط المغضوب عليهم، وهم اليهود، وأشباههم ممن علم ولم يعمل، ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ أي: غير صراط الضالين الذين يتعبدون على جهل وضلال، كالنصارى، وأشباههم من الصوفية، وغيرهم؛ ولا شك أن الثواب والفضل إنما هما للعالم العابد.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، فأمر الله رسوله ﷺ أن يسأله الزيادة من العلم، لا أن يسأله الزيادة من المال ولا الجاه ولا الولد.

وخطاب النبي ﷺ خطاب لأمته؛ وعليه فكل إنسان مأمور بأن يسأل ربه الزيادة من العلم، ولا يخفى ما في هذا من إشارة إلى شرف العلم وفضله.



## بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأْتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

{٥٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

### الشرح

○ قوله: «بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأْتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ»، هذه مسألة حدیثية بوب بها المؤلف ﷺ، وفيها: أدب للعالم والمتعلم؛ فالعالم إذا سئل، وهو مشغول بحدیثه، فإنه يمضي في حدیثه حتى ينتهي، ثم يجيب السائل عن سؤاله، والمتعلم ينبغي له من الأدب ألا يسأل المحدث وهو مشغول بحدیثه، بل ينتظر حتى ينتهي من حدیثه ثم يسأله، فإعراض المحدث عن إجابة سؤاله فيه تأديب له.

{٥٩} أما حدیث الباب ففيه: أن النبي ﷺ أخطر الإجابة عن سؤال الأعرابي، فلما قال الأعرابي: «مَتَى السَّاعَةُ؟»، والنبي ﷺ يحدث، استمر في حدیثه؛ فلما قضى حدیثه قال: «أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟»، ثم أجابه؛ لأنه رأى أن تأخير الإجابة لن يترتب عليه ضرر، ولا مفسدة، فأخرها.

أما إذا كان يترتب عليه ضرر، أو مفسدة، فلا بأس من قطع الحدیث

وإجابة السؤال؛ عملاً بالنصوص الأخرى؛ حيث ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب، ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه، فقطع النبي ﷺ خطبته، ثم أمر بكرسي فجيء به فجلس عليه فعلم الرجل دينه، ثم ذهب ﷺ فأتى خطبته<sup>(١)</sup>.

فهذا يدل على أن الأمر متروك لتقدير العالم، فإن كان سؤال السائل لا يترتب على تأخيره مضرة، أخر جوابه حتى ينتهي من حديثه، ثم يجيبه، وإن كان يترتب عليه مضرة فلا بأس من قطع حديثه ليجيب السائل أو يعلمه، ثم يكمل بعد ذلك حديثه، أو خطبته؛ جمعاً بين النصوص والأدلة.

وهذا السائل لا يترتب على تأخير جوابه مضرة؛ ولهذا أخر النبي ﷺ الجواب واستمر في حديثه، ولما أعرض النبي ﷺ عنه ولم يجبه اختلفت أفهام الناس؛ فقال بعض الحاضرين: سمع لكن كره سؤاله، وقال بعضهم: إن النبي ﷺ ما سمع سؤاله؛ فهذا لم يجبه، والأمر على خلاف ما ظنوا؛ فقد سمع ﷺ سؤاله ولكنه أخر الجواب؛ لأن تأخيره لا يترتب عليه مفسدة.

وإجابته ﷺ عن سؤال الأعرابي تحتوي على تعريف بشرط من شروط الساعة، حيث قال الأعرابي: «مَتَى السَّاعَةُ؟»، فأجاب ﷺ: «فَإِذَا ضَبِعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، أي: من شروط الساعة تضييع الأمانة، فسأل السائل النبي ﷺ، قال: «كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟» قال: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» بمعنى: أسند، أي: إذا أسندت المهمات - الولايات، والإمارات، والإدارات، والقضاء، والوزارات - إلى غير أهلها، فقد قرب أوان الساعة؛ ولهذا يجب أن يتولَّى الوظائف والأعمال الأمثل فالأمثل، فتولَّى لمن هو أفضل في القيام بهذا العمل الذي أسند إليه، فإذا أسندت الأمور إلى غير أهلها فهذا من إضاعة الأمانة، وهو من شروط الساعة، وقد دلت النصوص على أنه إذا قرب أوان الساعة فسد الزمان، وفسد الناس، وضيعت الأمانة؛ وجاء في الحديث الآخر في

(١) أحمد (٨٠/٥)، ومسلم (٨٧٦).

«صحيح مسلم»: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله»<sup>(١)</sup>، وأنه في آخر الزمان وقبيل خروج الدجال تكثر الفتن والشُرور؛ فجاء في بعض الأحاديث: «تكون سنوات خداعات، يخون فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن، ويصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق»<sup>(٢)</sup>، هذه السنوات تسبق خروج الدجال، وفي آخر الزمان: «تأتي ريح طيبة تقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات، فلا يبقى إلا شرار الخلق، فعليهم تقوم الساعة»<sup>(٣)</sup> كما جاء في الأحاديث.

والمقصود أن إسناد الأمور، والولايات، إلى غير أهلها من إضاعة الأمانة، وإضاعة الأمانة من أشرار الساعة.



(١) مسلم (١٤٨).

(٢) أحمد (٢/٢٩١)، وابن ماجه (٤٠٣٦).

(٣) أحمد (٤/١٨١)، ومسلم (٢٩٣٧).



## بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

{٦٠} حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْتُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

### الشَّرْحُ

{٦٠} قوله: «عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ»، ماهك بالفتح غير مصروف، وإذا كسرت الهاء يكون مصروفًا؛ فيقال: يوسف بن ماهك، أو يوسف بن ماهك، على حسب حركة الهاء.

وهذا الحديث فيه دليل على مشروعية رفع الصوت بالعلم عند الحاجة، كأن يكون الجمع كثيرًا أو يكون المبلغ بعيدًا، وإذا دعت الحاجة إلى التكرار كرر ثلاث مرات؛ حتى يُسمع عنه، فالتكرار ورفع الصوت على حسب الحاجة؛ ولهذا لما تخلف النبي ﷺ عن أصحابه في غزوة من الغزوات؛ فلم يدركهم إلا وقد أرهقتهم الصلاة - يعني: حضر وقتها - فجعلوا يتوضئون ويسرعون فيمسحون على ظهور أقدامهم، وربما نبا الماء عن عقب الرجل، أو لم يصل إلى بعض القدم، فنادى النبي ﷺ بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»؛ والعقب هو مؤخر القدم، وفي لفظ: «أنه جاء وأعقابنا تلوح، لم يصبها الماء»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على أنه ينبغي تعميم الرجل بالماء عند الغسل من أطراف الأصابع حتى يتجاوز الماء الكعبين، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

(١) أحمد (٢/١٩٣)، ومسلم (٢٤١).

(٢) أحمد (٤/١٩٠)، والترمذي (٤١).

الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿المائدة: ٦﴾، فتُغسل الرجلان إلى الكعبين، ويتعاهد الإنسان بطون الأقدام وما بين الأصابع، ويعممها بالماء مرة واحدة، سواء بغرفة أو بغرفتين أو ثلاث، وبالأولى يكون قد أدى الواجب، والثانية والثالثة مستحبتان؛ لما ثبت أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً<sup>(١)</sup>، وأنه توضأ مرتين مرتين<sup>(٢)</sup>، ومرة مرة<sup>(٣)</sup>، فكل هذا ثابت عن النبي ﷺ، فللمتوضئ أن يعمم أعضاء الوضوء ثلاثاً، فيغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ورجليه ثلاثاً، إلا الرأس مرة واحدة، وهناك سنة ثانية: وهي أن يغسل الوجه مرتين، واليدين مرتين، والرجلين مرتين، وهناك سنة ثالثة: وهي أن يغسل الوجه مرة، واليد مرة، والرجل مرة، وسنة رابعة أيضاً، وهي المخالفة؛ فيغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ورجله مرة<sup>(٤)</sup>، فكل هذا ثابت عن النبي ﷺ.

وهذا فيه: الرد على الرافضة الذين يرون أن الرجلين لا تغسلان، وإنما تمسح ظهور القدمين، فخالفوا نص القرآن والسنة المتواترة؛ فقد تواترت السنة عن النبي ﷺ بغسل الرجلين المكشوفتين، ولا تمسحان إلا إذا كان عليهما خفان؛ فإنه يمسح على الخف بالشروط الواردة في صحة المسح عليه من اللبس على طهارة وغير ذلك.

فالرافضة خالفوا السنة المتواترة، وخالفوا لفظ الآية؛ فأروا أن الرجلين لا تغسلان، وإذا كان فيهما خفان لا تمسحان، وقالوا: إذا كانت الرجلان مكشوفتين فإنه يمسح ظهور القدمين باليد فقط، وإذا كان فيهما خفان يجب خلع الخفين ومسح ظهور القدمين، وهذا من أبطل الباطل؛ فالآية صريحة في هذا، والسنة تواترت عن رسول الله ﷺ بنقل كيفية الوضوء غسلًا ومسحًا، قولًا وفعالًا؛ فيقال للرافضة: إن الذين نقلوا كيفية الوضوء غسلًا ومسحًا، قولًا وفعالًا أكثر

(١) أحمد (٥٧/١)، والبخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٣٠).

(٢) أحمد (٤١/٤)، والبخاري (١٥٨).

(٣) أحمد (٢٣٣/١)، والبخاري (١٥٧).

(٤) أحمد (٤٠/٤)، والبخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

عددًا من الذين نقلوا لفظ الآيات.

والعلماء يذكرون هذا في كتب العقائد ردًا على الرافضة، وإن كانت مسألة فرعية.

- والرافضة يحتجون بقراءة الجبر، فإن الآية قرئت بجر «أرجلكم»؛ فقالوا: فهذا دليل على أن الرجلين تمسحان؛ لأنها عطفت على ممسوح، وهو الرأس.

وأجاب أهل السنة عن ذلك بجوابين:

**الجواب الأول:** أن قراءة الجبر محمولة على المسح على الخفين إذا كان فيهما الخفان، وقراءة النصب تحمل على غسل الرجلين إذا كانتا مكشوفتين.

**الجواب الثاني:** أن يقال: إن لفظ المسح في اللغة العربية يشمل الغسل والمسح؛ فيطلق على الإسالة وهي الغسل، ويطلق على الإصابة وهي إمرار اليد على العضو مبلولة بالماء، وهذا معروف في اللغة العربية أن المسح العام يشمل الأمرين؛ كما تقول العرب: تمسحت للصلاة، أي توضأت، فيصبح معنى الآية: امسحوا براءوسكم إصابة بإمرار اليد مبلولة بالماء عليها، وامسحوا بأرجلكم إسالة، أي: غسلًا بالماء، وهذا كما قلنا معروف في لغة العرب.

فيتضح مما سبق أن مذهب الرافضة من أبطل الباطل؛ حيث خالفوا به نص الآية الصريح، والسنة المتواترة؛ وأولوا الكعبين؛ فالرافضة ليس عندهم في كل رجل إلا كعب واحد، وهو الكعب الذي في ظهر القدم عند أصل الساق، أو عند مفصل الساق من القدم، وهو عظم خفيف يجعلون المسح إليه، وهذا باطل؛ لأنه لو كان في كل رجل كعب واحد لقال الله: واغسلوا أرجلكم إلى الكعاب، كما قال: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادًا، فلما كان في كل يد مرفق واحد قال الله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ولم يقل: إلى المرفقين، فلما خالف بينهما وقال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ دل على أن في كل رجل كعبين.

○ وقوله: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ»، يعني: ويل للعقب الذي لا يصيبه الماء في

الوضوء، وفي لفظ: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»<sup>(١)</sup> هذا الوعيد الشديد على من تساهل فلم يسبغ الوضوء، وترك عقبه يلوح، فلو كان المقصود مسح ظهور القدمين كما تقول الرافضة لما تُوعِد الذي يترك شيئاً من عقبه بالنار.



(١) أحمد (٤/١٩٠)، والترمذي (٤١).

## بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنَا» وَ«أَنْبَأَنَا»

وَقَالَ لَنَا الْحَمِيدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ.

وَقَالَ شَقِيقٌ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُويهِ عَنْ رَبِّكُمْ ﷺ.

{٦١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

## الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنَا» وَ«أَنْبَأَنَا»»، يعني: هل

هناك اختلاف بين صيغ تحمل رواية الحديث أو أنها شيء واحد؟ وهذه المسألة اختلف فيها العلماء.

**القول الأول:** وهو الذي ذهب إليه الإمام البخاري ﷺ أن هذه الصيغ -

حدثنا وأنبأنا وأخبرنا وسمعت - كلها صيغة واحدة، وكلها تقال في قراءة الشيخ على الطالب أو قراءة الطالب على الشيخ، فإذا روى الحديث عنه يقول: حدثنا، ويقول: أخبرنا، ويقول: أنبأنا، ويقول: سمعت.

وهذا المذهب اختاره سفيان بن عيينة وجماعة من المحدثين بقول

ابن مسعود: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ»، «حدثنا»، يعني قرأ عليهم النبي ﷺ وأخبرهم بالحديث، وكذلك يقول حذيفة: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ».

وكذلك إذا قال: أخبرنا، أو: يرويه، أو: رواية عن النبي ﷺ، أو: يبلغ به، أو: ينميه من كلام النبي ﷺ، فلك أن ترويه بأي صيغة من صيغ التحديث سواء أكنت القارئ أو السامع.

**القول الثاني:** وهو التفريق بين قراءة الطالب على الشيخ، وقراءة الشيخ على الطالب؛ فإذا قرأ الشيخ عليك وأنت تسمع تقول: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت، أي: بإطلاق، أما إذا قرأت أنت على الشيخ فلا بد أن تقيّد؛ فتقول: أنبأنا قراءة عليه، أخبرنا قراءة عليه، سمعت قراءة عليه وهكذا، فيفهم السامع بذلك أنك أنت الذي قرأ عليه، كما كان يفعل النسائي بعد الوحشة التي حصلت بينه وبين شيخه؛ حيث كان يختفي ويسمع الشيخ من ورائه، فإذا أراد الأداء قال: حدثنا قراءة عليه وأنا أسمع، يعني يُقرأ عليه وأنا أسمع.

**القول الثالث:** التفريق بين الصيغ أيضا؛ فإذا كانت القراءة من الشيخ تقول: سمعت، أي سمعته يقرأ، أو: حدثنا، أي هو الذي حدثك، أما إذا قرأت أنت عليه فإنك لا تقول: سمعت، ولا تقول: حدثنا، بل تقول: أخبرنا وأنبأنا.

○ قوله: «كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاجِدًا»، أي: أنه لا فرق بين هذه الصيغ عند سفيان بن عيينة، فتقول أيًا منها لما سمعته من الشيخ ولما قرأته عليه بلا فرق، وهذا هو اختيار البخاري رحمه الله.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ»، هذا أيضًا من الأدلة؛ فابن مسعود رحمه الله قال: «حدثنا رسول الله»، والرسول ﷺ هو الذي قرأ عليهم، وهو الذي أخبرهم بالحديث، فقال ابن مسعود: «حدثنا» لما سمعه من النبي ﷺ.

○ قوله: «وَقَالَ شَقِيقٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً»، الشاهد قول شقيق عن عبدالله: «سَمِعْتُ» فيما سمعه من النبي ﷺ، فالنبي هو المحدث

وعبدالله يسمعه.

- قوله: «وَقَالَ حُدَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ»، كالسابق.
- قوله: «وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ» هذه الصيغة تفيد الرفع؛ فقوله: «فيما يروي عن ربه» مثل قوله: سمعت.
- قوله: «وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷺ»، وكذا قوله: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ ﷺ»، فكلمة «يَرَوِيهِ» تفيد الرفع.



{٦١} قوله: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟»، الشاهد قوله: «فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فالرسول ﷺ قال للصحابة: «فَحَدَّثُونِي»، فالصحابة هم الذين يتحدثون والرسول ﷺ هو الذي يسمع؛ ففيه أن التلميذ أو الطالب إذا قرأ على الشيخ له أن يقول: حدثنا، أي أن حدثنا تكون لما سمعه من الشيخ ولما قرأه على الشيخ.

وفي الحديث من الفوائد أن العالم قد يلقي بعض الأسئلة على التلاميذ ليختبر ما عندهم من العلم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟».

وفيه: جواز حضور الصغير مع الكبار إذا كان عنده فهم وتمييز؛ حيث كان ابن عمر أصغر القوم، وحضر معهم.

○ قوله: «فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي»، فالصحابة وقعوا في شجر البوادي يتأملونها ويختارون منها، أما ابن عمر فوقع في نفسه أنها النخلة، فأراد أن يقول: إنها النخلة، فنظر فإذا هو أصغر القوم فاستحى، ثم قال النبي ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، فلما خرجوا قال ابن عمر: فقلت لأبي: إنه وقع في نفسي أنها النخلة، ولكنني استحييت، فقال له عمر: «لو قلت هذا لكان أحب إلي من كذا وكذا»<sup>(١)</sup>.

(١) أحمد (٦١/٢)، والبخاري (١٣١)، ومسلم (٢٨١١).

وفيه: أنه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند الكبير؛ لأن العلم هبة من الله، فكبار الصحابة وفيهم أبو بكر وعمر ما عرفوها، وعرفها ابن عمر وهو أصغر القوم؛ وفي لفظ قال: «فَنظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُهُمْ فَسَكْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: هِيَ النَّخْلَةُ»<sup>(١)</sup>.

وفيه: دليل على أن النخلة شجرة مباركة، من تشبيه النبي ﷺ للمؤمن بالنخلة كيف لا وهي شجرة كل ما فيها فيه الخير والفائدة وإعانة الناس على معاشهم: خوصها، وسعفها، وليفها، وبسرها، ورطبها وتمرها؛ فليس فيها شيء يضيع، كل شيء فيها ينفع ويفيد، حتى الليف يتخذ منه الحبال، والنواة تكون علفًا للدواب، وورقها لا يسقط خلافاً لباقي الشجر؛ وكذلك المؤمن كله مبارك مثل النخلة، أينما حل فهو نافع، وناصح.



(١) أحمد (١٢/٢)، والبخاري (٧٢).

## بَابُ طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ

### عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

{٦٢} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟». قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ»، هذه الترجمة ترحم بها المؤلف ﷺ؛ ليستنبط فوائد الحديث، فيؤخذ من كون النبي ﷺ طرح هذا السؤال على أصحابه، أن للعالم، أو المحدث، أو الأستاذ، أن يطرح بعض الأسئلة على الطلاب، وعلى التلاميذ ليختبر ما عندهم من العلم؛ ولأن طرح الأسئلة عليهم، فيه حث لهم على التأمل، والنظر.

{٦٢} قوله: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟»، طرح النبي ﷺ هذا السؤال فوق الناس في شجر البوادي، ووقع في نفس ابن عمر - وهو أصغرهم - أنها النخلة، ولكنه أحجم ولم يتكلم حياءً؛ لصغر سنه، ففيه أنه لا ينبغي للإنسان أن يستحيي من صغره، ولا يحقر نفسه، بل إذا وقع عنده شيء من العلم تكلم به؛ لأن العلم مشاع، وقد يكون عند الصغير ما ليس عند الكبير.

○ وقوله: «حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» هو الشاهد في الباب السابق، وقد سبق فيه أن المؤلف قَصَدَ أن كلمة حدثنا تقال لما سُمع من الشيخ، ولما قُرئ عليه؛ هذا هو المذهب الأول الذي اختاره المصنف، وعليه الجمهور.

**والمذهب الثاني:** أنها إنما تقال عند الإطلاق لما سمعته من الشيخ، أما إذا قرأت على الشيخ فلا بد أن تقيّد فتقول: سمعت قراءة عليه، وأنبأنا قراءة عليه، وحدثنا قراءة عليه.

**أما المذهب الثالث** فقد رجّح التفصيل بين هذه الصيغ؛ فعنده أن سمعت وحدثنا لما سمعت من الشيخ، وأنبأنا وأخبرنا لما قرأت أنت على الشيخ. وقد كان المحدثون سابقاً يحدّثون، ويكتب عنهم التلاميذ الأحاديث والأسانيد قبل أن تدون، أما الآن فقد دونت الأحاديث في السنن، والمسانيد، والصحاح، وانتهى الأمر والله الحمد، لكن - سابقاً - لم يكن طريق إلا السماع من المشايخ والكتابة عنهم، فيكتب عن الشيخ أو يقرأ على الشيخ أو يسمع من الشيخ ويدون، فالذي يسمعه من الشيخ يدونه، وإذا أراد أن يرويه للآخرين قال: حدثنا وسمعت، والذي قرأه هو على الشيخ قال فيه: أنبأنا وأخبرنا؛ وهذا على المذهب الثالث، أما على المذهب المختار فلا فرق بين هذه الصيغ لما سمعه ولما قرأه.



## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]

الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ.

وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ  
اللَّهُ: أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ  
أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَاؤُهُ.

وَاحْتَجَّ مَالِكُ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدْنَا فُلَانٌ وَيُقْرَأُ ذَلِكَ  
قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِي فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ  
الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفِرْبَرِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ  
قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ  
أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ  
وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

{٦٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ هُوَ الْمُقْبَرِيُّ  
عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ  
جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ  
عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا  
الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ  
أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَحِدْ

عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ  
 اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ  
 نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ  
 اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
 «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ: الرَّجُلُ أَمِنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا  
 ضِمَامٌ بِنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ  
 ﷺ بِهَذَا.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ»، هذه الترجمة معقودة لبيان نوعين من  
 صيغ تحمل الحديث، وهما القراءة والعرض.

والقراءة أخص، وهي أن تقرأ على الشيخ وهو يسمع، فتقرأ عليه مروياته  
 ويصحح لك، والعرض أعم وأوسع منها، فقد يكون العرض على الشيخ، وقد  
 يكون على غيره، فتقابل مروياته وهو يسمع ويقراها.

○ قوله: «أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ»، يعني: أقروه، فقد ذهب  
 ضمام بن ثعلبة إلى النبي ﷺ مندوباً عنهم، ثم عاد إلى قومه فأجازوه، وأقروه.

○ قوله: «وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدْنَا فُلَانًا»،  
 والصك: الكتاب يقرأ على الناس وهم يسمعون، «فَيَقُولُونَ: أَشْهَدْنَا فُلَانًا»، وهذا  
 نوع من القراءة.

○ قوله: «وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرَأِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلَانًا» أي: يقرأ القارئ  
 على المقرئ فيقول: «أَقْرَأَنِي فُلَانًا»، وهو يقرأ عليه؛ لأنه يسمع قراءته.

○ قوله: «عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ»، فإذا قرأ العالم  
 يقول الراوي: حدثنا أو أخبرنا، على الخلاف السابق.

○ قوله: «عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي»، أي: على المذهب المختار الذي اختاره البخاري، وهو المذهب الأول.

○ قوله: «وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ»، أي: لك أن تروي بكل الصيغ، سواء أكنت القارئ على الشيخ أم السامع منه، فلك أن تقول: حدثني، وأخبرني، وغير ذلك من الصيغ، وهذا على المذهب المختار.



{٦٣} قوله: «أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكَيُّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ»، فيه: أن النبي ﷺ لم يميز نفسه عن أصحابه، لا في لباسه، ولا في مكانه؛ ولهذا لم يستطع الغريب أن يميز النبي ﷺ من بين أصحابه، فلم يجد بداً من أن يسأل: أيكم محمد؟ ولو كان متميزاً لعرفه، وهذا من تواضعه وورعه ﷺ.

○ قوله: «فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»»، هذا اسمه استفهام التقرير، يعني: هل أنت ابن عبدالمطلب؟

وفيه: أنه نسب النبي ﷺ إلى جده، والجد أب؛ فلا بأس بالنسبة إلى الجد ما لم يترتب على هذا مفسدة؛ كأن ينتسب المرء إلى جده ليأخذ من الدولة وغيرها ما لا يستحقه من المال والمنافع، أما النبي ﷺ فقد مات أبوه عبدالله شاباً صغيراً، فرعاه جده عبدالمطلب، وكان شريفاً في مكة، فنُسب إليه ﷺ، واشتهر بذلك، ولم يترتب على هذا مفسدة، فلا بأس أن ينتسب الإنسان إلى جده؛ لأن الجد أب.

○ قوله: «فَقَالَ الرَّجُلُ: لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمُسَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ»»، إلى أن قال له: «اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»»، فكان ضمماً يقرأ والنبي ﷺ يسمع؛ أي أنه ﷺ يستمع له ويقره، كلما سأل ضمام قال النبي ﷺ:

«اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فهذا هو الشاهد؛ السائل يسأل والنبي ﷺ يجيبه، وهذا يعتبره العلماء قراءة على الشيخ، ثم عاد ضمّام إلى قومه، وأخبرهم، فأجازوه، وصدقوه؛ فدل على أن قراءة التلميذ على الشيخ، وقراءة الشيخ على التلميذ، لا فرق بينهما في التحديث، والإخبار.



**بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ**  
 وَقَالَ أَنَسُ: نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَفَاقِ.  
 وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٦٤} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّفَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَرِّقُوا كُلَّ مُمَرِّقٍ.

{٦٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَفْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتُمًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ، نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَنَسُ.

### الشَّحْ

○ قوله: «بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ»، هذه الترجمة فيها أيضًا نوعان من أنواع التحمل: الكتابة، والمناولة.

والكتابة: هي أن يكتب المحدث إلى شخص ويقول له: ارو عني مروياتي.

والمناولة: أن يناوله كتابًا ويقول: ارو عني هذا، أو يناوله مروياته ويقول:

اروها عني.

وصيغ تحمل الحديث أنواع منها: سمعت وحدثنا، لما سمعته من الشيخ، وهذه أرفع شيء عند بعضهم، ومنها: أنبأنا وأخبرنا، لما قرأته على الشيخ، أي: القراءة، ثم المناولة والكتابة.

○ قوله: «وَقَالَ أَنَسُ: نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَفَاقِ»، أي: بعث إلى كل مصر من الأمصار بمصحف، فأرسل إلى البصرة، وإلى مصر، وباقي البلاد، فاعتبره العلماء من الكتابة، فكونه نسخ المصاحف، وأرسل بها إلى الأمصار يعتبر من الكتابة، ومثاله في الحديث أن يكتب المحدث لشخص، ويقول: ارو عني مروياتي، فهذا كتابة، وهي نوع من أنواع صيغ تحمل الحديث.

○ قوله: «وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ»، فهذا فيه: دليل على المناولة، فإذا ناول الشيخ الطالب مروياته وقال: اروها عني، فهذا يعتبر صيغة من صيغ تحمل الحديث، فيقول: حدثني فلان مناولة.



{٦٤} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا»، هذا فيه: المناولة؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يذفعه إلى عظيم البحرين.

وفيه: أن كسرى مزق كتاب النبي ﷺ فدعا عليهم أن يمزقوا، فمزق مُلْكُ الأكاسرة - وهم ملوك الفرس - ولم يبق له أثر، وفتحت بلادهم في عهد عمر رضي الله عنه؛ أما الروم فإن ملكهم عظم كتاب النبي ﷺ وجمع القساوسة، وغيرهم، وكاد أن يسلم، لكنه شح بملكه، فبقي لهم الملك بعض الشيء؛ حيث بقيت لهم القسطنطينية إلى أن فتحها المسلمون.

والشاهد هنا مناولة النبي ﷺ؛ حيث «بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْفَعَهُ»، أي يناوله.



{٦٥} قوله: «كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا»، في هذا دليل على الكتابة.

وفيه: أنه ينبغي اتخاذ الأختام في الكتابة حتى تعرف كتابة الكاتب فيؤمن اللبس، وقد لا يحتاج إلى الخاتم إذا كان الكاتب ثقة معروفًا، لكن الختم فيه دفع للبس والوهم.

وهذه التراجم ذكر فيها المؤلف ﷺ صيغ تحمل الحديث، واختار أنها سواء لا فرق بينها؛ وذهب بعضهم إلى أن الأولى أن يقال: سمعت، وحدثنا، لما سُمع من لفظ الشيخ، وأنبأنا، وأخبرنا، لما قرئ عليه.

ثم ذكر المؤلف ﷺ العرض، وهو أن يعرض مروياته عليه، ويقره، ثم يروي عنه، ثم المناولة أن يناوله مروياته فيحدث عنه، ثم الكتابة.

وهناك أنواع من صيغ التحمل لم يذكرها المؤلف؛ منها:

١- **الإجازة:** كأن يقول أو يكتب له: أجزت لك مروياتي؛ أي أن تروي عني من دون كتابة ومن دون مناولة.

٢- **الوجادة:** أن يجد كتابةً للشيخ فيعرف خطه، ويحدث عنه بها.

٣- **الوصية:** بأن يجد وصية الشيخ له بذلك.

٤- **الإعلام العام:** أن يُعلم الشيخُ الناس بمروياته بدون إجازة، فيقول: هذه مروياتي، حتى يعلم الناس أن هذه مروياته.

وأهل العلم قد تكلموا في هذه الصيغ الأربع؛ تنويهاً عما فيها من ضعف، أما الصيغ الأولى فهي المعروفة المعتبرة.



## بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

{٦٦} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

### الشَّرْحُ

هذه الترجمة تحتوي على عدة من آداب المجلس يجب على طالب العلم أن يتأدب بها، منها:

١- أنه إذا جاء إلى مجلس العلم، أو حلقة العلم، فينبغي له أن يجلس حيث ينتهي به المجلس.

٢- أنه إذا وجد فرجة جلس فيها.

والحلقة المراد بها هنا حلقة العلم، والمجلس هو مجلس العلم؛ وهذه هي مناسبة الترجمة لكتاب العلم.

{٦٦} قوله في حديث الباب: «بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ»، أي: جالس يعلم أصحابه.

○ قوله: «إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ» أي: جاء ثلاثة والنبي ﷺ يحدث أصحابه

في حلقة العلم، فأما أحد الثلاثة فوجد فرجة فدخل فيها، وأما الثاني فجلس خلف الحلقة، «وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا»، واستمر النبي ﷺ في حديثه، فلما انتهى قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ - وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»، فيه: أنه ينبغي للعالم أن يجتهد في النصيحة للمسلمين، والتحذير من العمل السيئ، وألا يمر على الأحداث مرور الكرام، بل يقف عند كل حدث فيبين ما فيه من خير فيحث أصحابه عليه، وما فيه من شر فيحذر أصحابه منه، وليس هذا من الغيبة المحرمة؛ فإدبار الثالث عن العلم محمول على أنه كان بغير عذر، وقال بعضهم: لعله كان من المنافقين؛ فدل على أنه لا غيبة له، فينبغي للمرء ألا يدبر عن حلقات العلم، ومجالس العلم، إلا لعذر.

○ وقوله: «فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ»، فيه: دليل على أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه؛ ويعقد لهم مجالس العلم، وأنهم كانوا يتحلقون حوله كالدائرة، فينبغي للعالم أن يعقد الجلسات والحلقات في المسجد لطلبة العلم، ويعلم الناس مما علمه الله.

والحلقة - بإسكان اللام، وحكى بعضهم فتحها - هي دائرة مستديرة ووسطها فارغ.

وفي الحديث إثبات هذه الصفات الفعلية لله: «أَوَى» و«استحيا» و«أعرض»، فهذه من الصفات الفعلية التي تثبت لله كما يليق بجلاله وعظمته كسائر صفاته ﷻ لا يشابهه فيها أحد من خلقه.

**الصفة الأولى: الإيواء، «فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ»،** فنثبت لله الإيواء، ومن ثمرات الإيواء أن الله رحمه وأدخله في رضوانه، فهذا من ثمرات الصفة ومن آثارها، وليس هو الصفة.

وهذا غير ما ذهب إليه الشارح من أن هذا من المجازاة، وأن الله رضي عنه! فهذا الإيواء صفة فعلية لله، لكن من ثمراتها: أنه جوزي بالرحمة، ومن ثمراتها الرضا، وإلا فهي صفة تليق بجلال الله وعظمته.

**الصفة الثانية: الحياء، «فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ»**، فوصف الله بالحياء؛ وجاء في القرآن العزيز: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي ۚ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، وفي سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي ۚ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي ۚ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وهنا قال: **«فاستحيا فاستحيا الله منه»**، فهذا وصف لله بالحياء كما يليق بجلاله وعظمته، لا يشابهه أحد من المخلوقين، ومن ثمرات الصفة: أن الله رحمه، ولم يعاقبه، فتفسير الحياء بأن الله رحمه ولم يعاقبه ليس هو الصفة، إنما هو من ثمرات الصفة وآثارها.

**والصفة الثالثة: الإعراض، «فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»**، ومن آثار هذه الصفة أن الله سخط عليه وغضب.

فالله سبحانه آوى، واستحيا، وأعرض، كما يليق بجلاله وعظمته، لا يشابهه أحد من خلقه في ذلك؛ لأن البارئ له صفات تليق به، والمخلوق له صفات تليق به.



## بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَبُّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ

{٦٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَدَّ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، أَوْ بِزِمَامِهِ؛ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

### الشرح

○ قوله في ترجمة الباب: «رَبُّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، فيه: الحث على تبليغ العلم؛ ولهذا بوب به على لفظ الحديث.

وقد حث النبي ﷺ على تبليغ العلم فقال: «بلغوا عني ولو آية»<sup>(١)</sup>، والحديث المذكور في الترجمة معلق، لكن ساقه المؤلف ﷺ موصولاً في كتاب الحج.

{٦٧} وفي حديث الباب الحث على تعظيم الحرمات الثلاث: الدماء، والأموال، والأعراض؛ وأن حرمتها أشد من حرمة اليوم الحرام، والشهر الحرام، والبلد الحرام؛ وإنما قال ﷺ: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»؛ لأن هذه الحرمات الثلاث مستقرة عندهم.

وسكوتهم لما سألهم: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» لأنه معروف أنه يوم النحر، فعرف الصحابة أن هذا ليس مقصوده، وأن مقصوده أنه ﷺ أراد تنبيههم إلى شيء أهم،

(١) أحمد (١٥٩/٢)، والبخاري (٣٤٦١).

فقال: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قالوا: بلى. قال: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فسكت الصحابة لعلمهم أنه يريد شيئاً آخر، قال: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قالوا: بلى. وفي رواية أنه قال: «أي بلد هذا؟» فسكت الصحابة حيث ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست بالبلدة الحرام؟» قالوا: بلى<sup>(١)</sup>، فالمحرمات ثلاث هي: يوم حرام في شهر حرام في بلد حرام، يوم حرام وهو يوم النحر، في شهر حرام وهو ذو الحجة، في بلد حرام وهو مكة، والمعنى: أن هذه الحرمات الثلاث المتقررة عندكم مثلها في الحرمة أو أشد: الدماء، والأموال، والأعراض؛ فلا يجوز للإنسان أن يعتدي على أخيه بسفك دمه بغير حق، ولا بأخذ ماله بغير وجه شرعي، ولا أن يعتدي على عرضه؛ فهذه الحرمات الثلاث: الدماء، والأموال، والأعراض، أمرها عظيم؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(٢)</sup> فسمى سفك الدماء كفراً، أي من الأعمال الكفرية.

○ ثم قال: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»؛ وهذا هو الشاهد، وفيه: الحث على تبليغ العلم، و«الشَّاهِدُ»: الحاضر، و«الْغَائِبُ»: الذي لم يحضر؛ «فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»، فلا يُشترط الفهم للتبليغ، ولا أن يكون فاهماً للحجة وقت التحمل، وهذا مأخوذ من قوله ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»<sup>(٣)</sup>.

وفيه أنه قد يكون الغائب أفقه من الحاضر، وأكثر قدرة على استنباط الأحكام؛ ولهذا قال في اللفظ الآخر: «رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»<sup>(٤)</sup>. وهذا من فوائد نشر العلم؛ فقد يبلغ المرء من هو أفهم منه، وأكثر قدرة على استنباط الأحكام.



(١) أحمد (٣٧/٥)، والبخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أحمد (٣٥٨/٤)، والبخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٣) أحمد (٤٩/٥)، والبخاري (١٧٤١).

(٤) أحمد (١٨٣/٥)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠).

## بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعَلِمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ.  
«وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ؛ وَرَثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ،  
وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».  
وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].  
وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [التكوير: ٤٣].  
﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].  
وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].  
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفهِمَهُ».  
و«إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ».  
وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَمَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي  
أَنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفِذْتُهَا.  
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّيْنَ﴾ [آل عمران: ٧٩] حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ، وَيُقَالُ:  
الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

## الشَّحْ

○ قوله: «بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ» هذه ترجمة عظيمة لم يزل العلماء يستنبطون منها الفوائد، وقد استشهد بها الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «قال البخاري في صحيحه: باب العلم قبل القول والعمل؛ فبدأ بالعلم قبل القول والعمل»<sup>(١)</sup>، فالقول والعمل لا يكونان إلا بالعلم؛ فالعلم هو الذي

(١) «الأصول الثلاثة» (ص ٦، ٧).

يصححهما؛ لأن المسلم إذا تكلم فلا بد أن يكون على بصيرة ليتكلم بالحق، وكذلك إذا عمل لا بد أن يكون على بصيرة، وإلا فلا يقبل عمله، فإذا تكلم بجهل أو عمل بجهل رد قوله وعمله؛ ولهذا بين الله تعالى في صفات الرابحين أنهم المؤمنون، الذين آمنوا عن علم وبصيرة، فقال سبحانه: ﴿وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: ١-٣]، فقوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، يعني عن علم وبصيرة، فلا إيمان إلا بعلم؛ فالعلم هو الذي يصحح القول، ويصحح العمل؛ كما أن العلم لا بد له من نية؛ فالنية تصحح العلم، والعلم يصحح القول، والعمل.

واستشهد الإمام البخاري رحمته الله على أن العلم مقدم على القول والعمل، بقول الله تعالى: ﴿فَاعَلِمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ﴾ [محمّد: ١٩]، فبدأ الله بالعلم: ﴿فَاعَلِمَ﴾، ثم جاء الأمر بعد ذلك بالعمل: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ﴾، فلا يصح العمل إلا بعلم، ولو تعبد الإنسان لله على غير علم فعبادته مردودة عليه، ويصير بذلك من الضالين، وقد أمرنا الله تعالى في كل ركعة من ركعات الصلاة أن نسأله أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط المنعم عليهم، وأن يجنبنا طريق المغضوب عليهم، وطريق الضالين؛ فالمنعم عليهم هم الذين يعلمون ثم يعملون، فهؤلاء هم أهل الصراط المستقيم، من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين؛ أما المغضوب عليهم فهم: الذين يعلمون، ولا يعملون، قد تخلف عملهم عن علمهم فصاروا من الغاوين المستحقين لغضب الله، كاليهود وأشباههم، وأما الضالون فهم الذين يتعبدون على جهل، وعلى غير بصيرة، فوصفوا بالضلال، كالنصارى وأشباههم؛ ومن ذلك أيضاً الصوفية، وبعض الزهاد، الذين يتعبدون بعبادات، وأذكار، لم يشرعها الله سبحانه.

فلا بد من العلم الذي يسبق العمل حتى يكون الإنسان على الصراط المستقيم؛ أما إذا وجد العلم ولم يوجد العمل؛ فهذا هو سبيل المغضوب عليهم، كاليهود، وأشباههم؛ وإذا وجد العمل وتخلف العلم، فهذا هو طريق الضلال؛ فهما داءان: داء الغواية، وهو تخلف العمل، وداء الجهل، والضلال، وهو تخلف العلم؛ وقد برأ الله ﷻ نبيه منهما في قوله: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ

صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ﴿٢﴾ [التَّجْم: ١-٢]؛ فالضال هو الذي يتعبد على غير بصيرة، والغاوي هو الذي يعلم، ولا يعمل، والرسول ﷺ ليس ضالاً، ولا غاويًا، بل هو راشد ﷺ؛ والراشد هو العالم العامل، الذي يعمل بعلم وبصيرة؛ ولهذا بدأ الله تعالى بالعلم قبل القول والعمل، فقال: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذُنُوبِكُمْ﴾ [مَحَمَّد: ١٩]، فأمر أولاً بالعلم، ثم بعد ذلك يتبعه القول والعمل.

○ قوله: «وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»، هو نص حديث النبي ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»<sup>(١)</sup>، والوارث يقوم مقام المورث، والمورث هنا هم الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، والوارثون هم العلماء، فالعلماء يقومون مقام الأنبياء ويسلكون سبيلهم في إرشاد الناس وتعليمهم، والعلماء الربانيون من هذه الأمة كأنبياء بني إسرائيل؛ فأنبياء بني إسرائيل الذين جاءوا بعد موسى ﷺ كلهم كلفوا بالعمل بالتوراة؛ ليجددوا للناس دينهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، ولما كان النبي ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين، ولن يكون بعده نبي، فلم يرثه إلا العلماء؛ والوارث يقوم مقام المورث، والأنبياء لم يورثوا إلا العلم.

○ قوله: «مَنْ أَخَذَهُ أَحَدٌ بِحِطِّ وَافِرٍ»، أي: من أخذ العلم أخذ بحظ وافر من الفضل والأجر، ووراثه النبوة؛ والناس يتفاوتون في هذا؛ فبحسب ما يعطيهم الله من العلم يحصل لهم من ميراث النبوة.

○ قوله: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»؛ هذه بشارة للمتعلم بأن الله تعالى سيسهل له - بما يطلب من علم - طريقاً إلى الجنة، يعني سيوفقه للعمل الصالح الذي يوصله إلى الجنة.

○ قوله: «وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ [فاطر: ٢٨]». هذه منقبة للعلماء الذين هم أخشى الناس لله؛ لأنهم أعرف الناس بالله، ومن كان بالله أعرف كان منه أخوف، وإلا فكل مؤمن يخشى

(١) أحمد (١٩٦/٥)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣).

الله، وكل مؤمن له نصيب من الخشية؛ لأن عنده أصل الخشية وأصل الخوف، فمن لم يخش الله فهو كافر، وإذا فُقدت الخشية فُقد الإيمان، فكل مؤمن له نصيب من الخشية، لكن الناس يتفاوتون فيها، وأخشى الناس هم العلماء.

والمراد بالعلم الذي يترتب على طلبه وتعلمه الثواب والجزاء: العلم الشرعي المأخوذ من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

### والعلم ثلاثة أقسام:

أشرفها العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله.

ثم العلم بدينه؛ وهو العلم بالأوامر والنواهي.

ثم العلم بالجزاء وما يكون في الآخرة.

فإذا أطلق العلم في النصوص، أو جاءت النصوص بفضل العلم، فالمراد به العلم الشرعي؛ أما العلوم الأخرى فتذكر مقيدة؛ فتقول: علم الهندسة، وعلم الصيدلة، وهكذا.

والثواب المترتب على تعلم هذه العلوم يكون على حسب نية المرء؛ وما يعود على إخوانه من النفع والفائدة.

والمراد بالخشية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] الخشية الكاملة، وأخشى الناس لله ﷻ هم الأنبياء والرسل؛ لأنهم هم أعلم الناس بالله ﷻ، وأولو العزم الخمسة هم أخشاهم، وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد، عليهم الصلاة والسلام؛ وأخشاهم وأعلمهم الخليلان محمد وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام، وأخشى الخليلين وأتقاهما نبينا محمد ﷺ، ثم يليه جده إبراهيم الخليل، ثم يليه موسى، ثم عيسى، ونوح، ثم بقية الرسل، ثم بقية الأنبياء، ثم يليهم الصديقون؛ وأتقاهم وأخشاهم الصديق الأكبر وهو أبو بكر ﷺ؛ وصديق صيغة مبالغة، وقد سمي صديقاً لكمال صدقه وعلمه بالله ﷻ؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [المائدة: ١١٩]، وقال ﷺ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الرُّم: ٣٣]، ثم يليهم الشهداء، ثم الصالحون، ثم بقية المؤمنين

على التفاوت الذي يكون بينهم، فأخشى الناس بالله هم العلماء؛ لأنهم أعرف الناس بالله، ومن كان بالله أعرف كان منه أخوف.

○ قوله: **﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾** [العنكبوت: ٤٣]، هذه أيضا منقبة للعلماء؛ فإنهم يعقلون الأمثال التي ضربها الله تعالى في القرآن، كقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾** [البقرة: ٢٦]، فالعالم هو الذي يفهم المثل الذي يضربه الله في القرآن فينتقل من المثل المحسوس إلى المعنوي؛ وكان بعض السلف إذا لم يفهم مثلاً من الأمثال القرآنية بكى، وتلا هذه الآية: **﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾** [العنكبوت: ٤٣].

○ قوله: **﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾** [الملك: ١٠]، هذا حال أهل النار يقولون: لو كنا نفهم، ونعلم، ونميز، ما كنا من أهل الجحيم؛ فلو كان عندنا علم صحيح نعقل ونميز به لآثرنا الحق على الباطل، لكن ليس عندهم سمع ولا عقل ينفعهم؛ فلهذا اختاروا طريق الضلال فصاروا من أهل النار، قال تعالى: **﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحِّقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾** [الملك: ١١].

○ قوله: **﴿وَقَالَ: هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [الزمر: ٩] فيه شرف العلم وفضله، فلا يستوي العالم والجاهل، حتى في البهائم لا يستوي العالم والجاهل، فالكلب المعلم له شرف وفضل على سائر الكلاب؛ فالكلب المعلم صيده حلال يؤكل، والكلب غير المعلم لا يؤكل صيده.

ثم قال سبحانه: **﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾** [الزمر: ٩]، فأصحاب العقول هم الذين يتذكرون ويتعظون ويتنفعون، ويعلمون أنه لا يستوي العالم والجاهل.

○ قوله: **﴿وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ»**، جاء هذا في حديث سيأتي به المصنف رحمته الله - وهو عند مسلم أيضا - من حديث معاوية: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(١)</sup>، وهذا فيه فضل العلم وشرفه، وأن من فقهه الله في الدين فقد أراد به خيراً، هذا هو منطوق الحديث، ومفهومه أن من لم يفقه

(١) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

الله في الدين لم يرد به خيراً، وهذا تحذير شديد من البقاء على الجهالة، فإنه يجب على الإنسان أن يتبصر ويتفقه في دينه حتى يعبد ربه على بصيرة.

والدين يشمل العقائد، والحلال والحرام، وأمور الآخرة؛ فيجب على المسلم أن يتفقه في أسماء الله وصفاته وأفعاله، وفي أسرار الشريعة وحكمها، كالحكمة من الصلاة والزكاة والصوم والحج، فبعض الناس لا يعرف من الصوم إلا أن يترك الطعام والشراب فيجوع ويظماً، لكن من أسرار الصوم أن يترك الإنسان ما يحب ويألف لما هو أحب، وهو أن يتركها لله، فأنت تترك المحبوبات؛ طاعة لله، وتقديمًا لمحبة الله، فتترك المحبوب لمحبوب أعظم، وكذلك إخراج المال المحبب إلى النفس في الزكاة، إنما تخرجه لما هو أحب؛ فتخرجه طاعة لله، فهذا من أسرار الشريعة، ومن الفقه في الدين، وليس المراد أن تُخرج المال وتظن أن هذا غرامة، أو أنه تطهير للمال فقط، لكنك تخرج المحبوب لمن هو أحب؛ وكذلك المشاق التي يتحملها المرء في الجهاد في سبيل الله، فهو إنما يبذل نفسه رخيصة لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه؛ وهذا من الفقه في الدين.

○ قوله: «وإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»، فالعلم يكون بالتعلم، والفقه يكون بالتفقه، فيتعلم الإنسان من العلماء؛ فيأخذ من حيث أخذوا، ويتأدب على ما عليه تأدبوا.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَصَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذُ كَلِمَةَ سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحِيرُوا عَلَيَّ لِأَنْفَذْتُهَا»، فيه: فضل الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وحرصه على تبليغ العلم؛ فقوله: «لَوْ وَصَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ»، يعني: السيف الصارم، «ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذُ كَلِمَةَ سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحِيرُوا عَلَيَّ» أي: قبل أن تقتلونني، فكأنه يقول: سأبلغ العلم حتى لو وُضع السيف على رقبتني، ولو كانت كلمة سمعتها من النبي ﷺ، وهذا فيه الحرص الشديد على تبليغ العلم.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّيْنَ﴾ [آل عمران: 79] حُلَمَاءُ فُقَهَاءَ»، فسر ابن عباس رضي الله عنهما الرباني ب: الحليم الفقيه الذي عنده بصيرة؛ لأنه تفقه في دين

الله وعلم أسرار الشريعة؛ فكان حليماً.

○ قوله: «وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصَغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ» أي:

الرباني هو العالم الذي يعلم الناس صغار العلم قبل كباره؛ فيعلمهم الشيء الواضح قبل الخفي، ولا يسمّى العالم ربانياً حتى يكون عالماً عاملاً معلماً، كما ذكر الإمام ابن القيم رحمته الله<sup>(١)</sup>، فلا بد من هذه الأوصاف الثلاثة؛ فالرباني هو العالم الذي عنده علم وبصيرة، فيعمل بعلمه، ويعلم الناس ويرشدهم إلى الخير، فهو قد ربي نفسه على طاعة الله تعالى، وتعلم، وتفقه، ثم جاهد نفسه حتى عمل بهذا العلم؛ ثم بعد ذلك خرج يعلم الناس ويربيهم بصغار العلم قبل كباره؛ أي: بالواضح من العلم قبل الخفي؛ فيعلمهم الفروع قبل الأصول، ويأخذهم شيئاً فشيئاً، ويبدأ معهم بالذي يعرفونه ويستطيعونه ويفهمونه، ثم ينتقل بهم إلى ما يحتاج إلى قوة وانتباه.



(١) «مفتاح دار السعادة» (١/١٢٦).

## بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفَرُوا

{٦٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا.

{٦٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا».

### الشَّرْحُ

{٦٨} قوله: «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة» فيه: أنه ينبغي للعالم أن يتخول الناس - يعني: يتعهدهم - بالعلم في أوقات معلومة حتى لا يسأموا ويملوا، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يحدث الناس في الأسبوع يوماً واحداً، وهو يوم الخميس، فقالوا له: لوددنا أنك تحدثنا كل يوم.

قال: إني أخشى أن أملككم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا.

والتخول بمعنى التعاهد؛ فينبغي للعالم أن يتعاهد الناس بالموعظة للتعليم والإرشاد في أيام معلومة، ويجعل وقتاً للراحة في بعض الأيام؛ حتى يستعيد المتعلمون والسامعون نشاطهم؛ لأنه إذا حدثهم كل يوم سأموا وملوا فانقطعوا؛ أما إذا تخير أياماً معلومة تجدد نشاطهم، واستعادوا همتهم، فاستمروا في طلب العلم.

{٦٩} قوله: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» فيه: أنه ينبغي للواعظ والمرشد والمعلم أن يسلك سبيل التيسير والتبشير حتى لا ينفّر الناس، فييسر للناس الأمور ويوضح لهم، ويعطيهم من الأحكام ما يناسبهم، وما فيه يسر عليهم، وما يستنكرونه أو يخفى عليهم يؤجله لوقته وحينه؛ ولهذا قال علي عليه السلام: حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟!!

وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قال لهما: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطوعا ولا تختلفا»<sup>(١)</sup>، فالتيسير مطلوب ما دام في حدود الشريعة وفي حدود الإمكان؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بعثت بالحنيفية السمحة»<sup>(٢)</sup>؛ ومن ذلك أن يجعل الواعظ والمعلم أيامًا معلومة للنصيحة والموعظة والدرس؛ لأنه إن جعل الدرس والوعظ كل يوم شق هذا على الناس، وصار فيه سامة وتنفير لهم، أما إذا تخولهم بالموعظة، أو جعل أيامًا معلومة للدرس، صار في هذا ترغيب وتيسير لهم؛ وكذا بعد عن السامة، والملل، والانقطاع؛ وكذلك التبشير والبعد عن التنفير يكون في حدود الشريعة.



(١) أحمد (٤/٤١٧)، والبخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) أحمد (٥/٢٦٦).

## بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

{٧٠} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمَلِّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

### الشرح

{٧٠} قوله: «عَبْدُ اللَّهِ» هو ابن مسعود رضي الله عنه، وكان يذكر الناس كل يوم خميس، فقال له قائل: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، هي: كنيته، «لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ»، فقال ابن مسعود: «أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمَلِّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا».

والتخول هو التعهد؛ فكان يتعهدهم في أوقات محددة؛ حتى لا يملوا؛ ولهذا ترجم الإمام البخاري فقال: «بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً» يعني: اختار أن تكون الدروس في بعض الأيام دون البعض؛ حتى لا يكون هناك سآمة وملل؛ أخذًا من هذا الحديث؛ لأنه إذا كان الدرس أو الموعدة كل يوم حصل للناس سآمة وملل، فربما حصل انقطاع من بعضهم، أما إذا كان في أيام معلومات أتاحت الفرصة للاستجمام والراحة، فتكون الأوقات التي ليس فيها درس لقضاء الحوائج والاستجمام، وأوقات الدروس تكون معلومة محددة؛ فيأتيها الطالب باستعداد ونشاط.



## بَابُ مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ

{٧١} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

### الشَّرْحُ

{٧١} هذا حديث عظيم رواه مسلم أيضاً<sup>(١)</sup>، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»، وهذا الحديث له منطوق، وله مفهوم.

أما منطوقه: فإنه من فقهه الله في الدين فقد أراد به خيراً.

وأما مفهومه: فإنه من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيراً.

والفقه في الدين مفهوم شامل؛ فالدين يشمل: الإيمان والإسلام والإحسان، كما في حديث جبريل عليه السلام لما سأل عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأماراتها، ثم قال النبي ﷺ: «أتدرون من السائل؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»<sup>(٢)</sup>، فسماه النبي ﷺ ديناً، فالعلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، والعلم بالشريعة وأحكامها من الأوامر والنواهي، والعلم بالجزاء وأحوال الآخرة، كل هذا هو الدين؛ وأيضاً العلم بأسرار الشريعة وحكمها، وهذا فيه الحث على التفقه؛ وذلك لأن من عنده تفقه في الدين عبد الله على بصيرة، وأنقذ نفسه وغيره من الجهل؛ بخلاف الجاهل فإنه يتخبط في

(١) مسلم (١٠٣٧).

(٢) أحمد (٢٧/١)، ومسلم (٨).

الجهالة، ويتعبد على غير هدى.

○ قوله: «وَأِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي»، يعني: أنه ﷺ يقسم الصدقات والغنائم أما المعطي على الحقيقة فهو الله، والرسول ﷺ هو الذي يقسم بأمر الله لا من عند نفسه، والله تعالى هو الأمر سبحانه، فهو الذي يأمر نبيه ﷺ بتقسيم الصدقات والغنائم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «وَأِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»، يعني: لن تزال طائفة من هذه الأمة مستمسكة بالحق، وهذا فيه بشارة لهذه الأمة أن الحق لن يضيع منها، وأنه لا بد أن تبقى طائفة على الحق إلى قيام الساعة، كما في الحديث الآخر: «ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله»<sup>(١)</sup>.

وهذه الطائفة هم أهل السنة والجماعة، وهم أهل الحديث كما قال الإمامان أحمد والشافعي. فمن استقام على دين الله فهو من هذه الطائفة.

وهذه الطائفة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ فقد تكثر في بعض الأزمنة، وقد تقل في أخرى، وقد تكون في مكان واحد، وقد تكون في أمكنة متعددة، فلا يشترط أن تكون تحت إمام واحد، ولا في مكان واحد؛ فقد قال العلماء: إن هذه الطائفة منها الفقيه، ومنها المحدث، وقد يكون منها المزارع أو التاجر المستقيم على طاعة الله في مزرعته أو تجارته، ومنها الزاهد وغيره؛ وفي مقدمة هؤلاء جميعا العالم البصير العامل.

والخلاصة أن كل من التزم مذهب أهل السنة والجماعة من التجار والزراع والزهاد وغيرهم فهم من أهل الحق؛ وعليه فلا بد أن توجد هذه الطائفة قلت أو كثرت «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»، وفي لفظ: «حتى تقوم الساعة»<sup>(٢)</sup> يعني: حتى يقرب قيام الساعة حينما تأتي ريح طيبة تقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات في آخر

(١) أحمد (٤/١٠١)، والبخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) أحمد (٣/٤٣٦)، والبخاري (٧٣١٢).

الزمان، كما جاء في الحديث أنه في آخر الزمان بعد أشراط الساعة الكبار تأتي ريح طيبة تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، «حتى لو كان أحدكم في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه»<sup>(١)</sup>، فإذا قبضت أرواح المؤمنين والمؤمنات لا يبقى إلا الكفرة، فيخلو هذا العالم من الإيمان والتوحيد، فإذا خلا من الإيمان والتوحيد خرب وقامت القيامة، ولا تقوم القيامة ولا يخرب نظام هذا الكون إلا إذا خلا من التوحيد والإيمان، ولا يخلو من التوحيد والإيمان إلا إذا قبضت أرواح المؤمنين والمؤمنات في آخر الزمان فلا يبقى إلا الكفرة، وهم في ذلك لا يعرفون معروفًا، ولا ينكرون منكرًا؛ فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيبون لي؟ فيقولون: ما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأصنام والأوثان، فيعبدونها، وعليهم تقوم الساعة، نعوذ بالله من ذلك، وفي الحديث الآخر: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله»<sup>(٢)</sup> فهؤلاء الكفرة في آخر الزمان ليس عندهم توحيد ولا إيمان، يتقاتلون ويتناكحون في الأسواق كالحمر، فعليهم تقوم الساعة وهم مشغولون بدياهم؛ هذا يصلح الحوض لإبله، وهذان يتبايعان، وهذا يرفع اللقمة إلى فمه فتقوم عليهم الساعة، فيأمر الله إسرائيل فينفخ في الصور نفخة طويلة فلا يسمعا أحد إلا أصغى لينا ورفع لينا يسمع - والليت هو صفحة العنق - فإذا نفخ إسرائيل في الصور قوي الصوت شيئًا فشيئًا حتى يموت الناس، فتقوم على الكفرة وشرار الخلق.



(١) أحمد (١٦٦/٢)، ومسلم (٢٩٤٠).

(٢) أحمد (١٠٧/٣)، ومسلم (١٤٨).

## بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

{٧٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُ بِجُمَارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَضْعُرُ الْقَوْمَ فَسَكَتُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ» قصد المؤلف ﷺ بهذه الترجمة أن يبين أن الناس يتفاوتون في فهم العلم، وأن الله تعالى يؤتي الفهم والحكمة من يشاء، كما قال سبحانه: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

والحكمة هي العلم النافع والفهم فيه، ومن أوتي ذلك فقد أوتي خيراً كثيراً. وفي حديث الباب أن النبي ﷺ اختبر الصحابة وسألهم؛ ليتبين فهمهم في العلم عندما أتى ﷺ بجمار، والجمار هو شحم النخل المعروف، فقال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ»، وفي لفظ أنه قال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا، وَإِنِهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» قال ابن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة<sup>(١)</sup>، وفهم ابن عمر ذلك من كون النبي ﷺ أتى بجمار، ومن قوله: «لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا»<sup>(٢)</sup>، أما الناس فوقعوا في شجر البوادي ولم يفهموا ما فهمه ابن عمر، قال ابن عمر: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَضْعُرُ الْقَوْمَ فَسَكَتُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»»، وفي بعض روايات الحديث أنهم لما خرجوا من مجلس العلم، قال ابن عمر لأبيه: إنه وقع في نفسي أنها

(١) أحمد (١٥٧/٢)، والبخاري (٦١)، ومسلم (٢٨١١).

(٢) أحمد (٦١/٢)، والبخاري (٦١٢٢)، ومسلم (٢٨١١).

النخلة، لكنني استحييت؛ لأنني أصغر القوم، فقال له عمر: لو قلتها لكان أحب إلي من كذا وكذا<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث: أن الناس يتفاوتون في الفهم، وأنه ينبغي للصغير ألا يحقر نفسه وأن يتكلم بالعلم؛ فكم من صغير بزَّ شيوخًا كبارًا.

وفيه: أنه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند الكبير، ولا ينبغي للإنسان أن يحقر نفسه، ولا أن يستهين بعلمه؛ وينبغي له أن يتكلم، ولا يمنعه الحياء من قول الحق.

وفيه: استحباب أن يسأل العالم أصحابه ليختبرهم؛ فالنبي ﷺ أخرج هذا مخرج السؤال فقال: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ**»، أي: حدثوني ما هي؟ فأتى به على صيغة السؤال؛ ليختبر ما عندهم من العلم.

وقد بوب الإمام البخاري بابًا آخر ووضع فيه هذا الحديث أيضا، وهو: «**بَاب طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ**».

وفيه: فضل النخلة وأن مثلها كمثل المؤمن، ووجه الشبه واضح؛ فهذه الشجرة خير كلها، ولا يضيع منها شيء؛ فهي لا يسقط ورقها كما يسقط ورق سائر الأشجار، بل يبقى ورقها أخضر على مدار العام صيفًا وشتاءً، ربيعًا وخريفًا، وينتفع بها كلها؛ فإنه ينتفع برطبها وبسرهما، وتمرها، ويستفاد فيها من السعف، ومن العسب، ومن الليف، ومن الكرب، ومن الشوك، فكل شيء فيها نافع؛ فالكرب يوقد به النار، والعسب - وهو الجريد - يوضع في السقوف، والليف يصنع منه الحبال، وكذلك الشوك والجمار والبسر والتمر والرطب كل شيء يستفاد منه، وكذلك المؤمن تجده نافعًا مباركًا كله خير، أينما كان ينفع الناس.

وفيه: أن ابن عمر رضي الله عنهما فهم ما لم يفهمه الكبار؛ فقد فهم من كون النبي ﷺ أتى بجمار، وكذلك قوله: «**لا يسقط ورقها**»، أن هذه علامة على

(١) أحمد (٦١/٢)، والبخاري (٦١)، ومسلم (٢٨١١).

المراد، لكن الكبار وقعوا في شجر البوادي، وبعثوا عن النخلة؛ فهذا يدل على أن الصغير قد يفهم ما لا يفهمه الكبير، فإذا حضر مجلس العلم ينبغي له أن يشارك، وأن يتكلم بما عنده من العلم، ولا يورثه صغره خجلاً يحرمه ما عند الآخرين من الخير ويحرمهم ما عنده منه.



## بَابُ الْإِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا.

{٧٣} حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ فَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْإِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ» يعني: السرور بما يعطاه الإنسان وبما يهبه الله له من العلم والحكمة، فينبغي له أن يغبط ويفرح ويسر بذلك؛ لأن هذا من الفرح بفضل الله ورحمته، وهو داخل في قول الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [٥٨]؛ «وَالْحِكْمَةُ» هي: العلم النافع المأخوذ من الكتاب والسنة، فإذا أوتي الإنسان حكمة وعلماً؛ فعليه أن يغبط ويفرح ويسر بذلك، وعليه أيضاً أن يعمل بعلمه، وأن يسأل ربه أن يزيده منه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [١١٤]؛ [١١٤]، وليس هذا من الفرح المذموم؛ فإن الفرح فرحان:

فرح محمود: وهو الفرح بفضل الله ورحمته؛ كالفرح بالإسلام والهداية، والعلم والحكمة، والفرح بتعلم القرآن.

وفرح مذموم: وهو فرح أهل الأشر والبطر والكبر، وهم أهل النار، وهو الفرح الذي وصف الله به قارون: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [٧٦]؛ [٧٦]، كما قال الله تعالى عن أهل النار: ﴿ذَلِكَ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِذَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ [٧٥]؛ [٧٥]، ﴿عَافِر: ٧٥-٧٦﴾؛ فهذا الفرح مذموم؛ لأن عاقبته وخيمة.

إذن فالإغتراب بالعلم والحكمة داخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾.

ثم ذكر أثر عمر رضي الله عنه: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا» يعني: قبل أن تتولوا المناصب فتنشغلوا بها عن العلم، فيجب على المسلم أن يتفقه وهو صغير قبل أن يتولى الولايات والمناصب؛ لأنه إذا سود، وولي المناصب، كوزارة، أو إدارة، أو رئاسة، أو قضاء، وغيرها، سينشغل غالباً، فلا يستطيع أن يواصل في طلب العلم، أو سيأنف من أن يجلس مع من هو دونه في المكانة.

وفي رواية: «قال أبو عبدالله» أي: البخاري: «وبعد أن تسودوا»، يعني: وعليكم أن تتفقهوا بعد أن تسودوا وتتولوا المناصب؛ ليبين صلى الله عليه وسلم أن المنصب ليس مانعاً من طلب العلم، لكن قد يمنع بعض الناس الانشغال أو الأنفة، ولكن عليه أن يواصل، فالإمام عمر الخليفة الراشد قال: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا»، فقال أبو عبدالله البخاري: «وبعد أن تسودوا»، يعني: وتفقهوا بعد أن تسودوا، فالإنسان لا يزال يطلب العلم حتى يتوفاه الله؛ أي مع المحبرة إلى المقبر؛ هكذا العلماء دوماً لا يزالون يزدادون من العلم إلى آخر حياتهم؛ حتى إن بعض المحدثين أمر أن يكتب له حديث ليس عنده وهو في مرض الموت.

فالحاصل أن العلم ليس له حد، ولا نهاية، فإذا أتى على الإنسان سن كبير فلا يترك العلم، بل يستمر في طلب العلم؛ ولهذا قال الإمام أبو عبدالله البخاري: «وبعد أن تسودوا»، فهو يبين أن قول عمر: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا»، ليس معناه أن المانع من التفقه والتعلم هو السيادة، بل معناه الحث على طلب العلم في وقت الصغر؛ حتى لا ينشغل أو يأنف بعد تولية المناصب، ولكن إذا ولي المنصب فعليه أن يواصل في طلب العلم ولا يمنعه شيء.

وقال المصنف في رواية لصحيحه: «وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم»، فأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم تعلموا وهم كبار في سن الأربعين والخمسين والستين وفوق الستين، ومع ذلك صاروا فقهاء وعلماء، وسادوا الناس بعلمهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

{٧٣} قوله: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ»، أصل الحسد تمنى زوال النعمة عن الغير، وهذا هو الحسد المذموم، وهو حرام ويأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]، فإذا رأى الحاسد غنياً - مثلاً - تمنى أن يكون هذا الغني فقيراً معدماً، وإذا رأى مَنْ أعطاه الله الكرم أو الجود أو العلم تمنى أن يكون جاهلاً أو بخيلاً، سواء انتقلت تلك النعمة إلى الحاسد أو لم تنتقل إليه، وهذا الحسد إذا وُجد في قلب إنسان فإنه يأثم إذا أقر نفسه عليه، أو دفعه إلى قول أو فعل، أما إذا كره ذلك ولم يظهر عليه قول ولا فعل ولا تصميم ولا أذى للمحسود؛ فإنه لا يضره.

أما المراد بالحسد في الحديث فهو: الغبطة، وليس الحسد المذموم، والغبطة مستثناة من الحسد، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لأخيه من الخير، من غير أن يتمنى انتقاله أو زواله؛ فهو يتمنى أن يكون له مثل ما لأخيه من هذه النعمة مع بقاء النعمة لأخيه، والغبطة لا بأس بها، وهي مشروعة في هاتين الخصلتين؛ حيث قال النبي ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ»، يعني: لا غبطة إلا في هاتين الخصلتين:

الخصلة الأولى: «رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَيْهِ هَلَكْتَهُ فِي الْحَقِّ»، وفي لفظ: «فسلطه على هلكته»<sup>(١)</sup>.

○ وقوله: «رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا»، يعني: كسبه من وجوه مشروعة.

○ وقوله: «فَسَلَّطَ عَلَيْهِ هَلَكْتَهُ فِي الْحَقِّ»، يعني: أنفقه في وجوه مشروعة، فأدى زكاته، ووصل رحمه، وبر والديه، وأنفق في مشاريع الخير، وقرى الضيف، وأنفق على الأهل، والأقارب، والأرحام، والأيتام، وغيرهم، فهذا معنى إنفاقه في الحق، وفي لفظ: «ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»<sup>(٢)</sup>، فإذا رأيت شخصاً آتاه الله مالاً، وكسبه من وجوه مشروعة، وأنفقه في وجوه مشروعة، فلا بأس أن تغبطه؛ فتتمنى أن يكون لك مثله من غير أن تتمنى

(١) أحمد (١/٣٨٥)، والبخاري (١٤٠٩)، ومسلم (١١٦).

(٢) أحمد (٢/٣٦)، والبخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥).

زوال النعمة عنه، فإن تمنيت زوالها عنه صار حسداً مذموماً، وهذا هو المحرم.

الخصلة الثانية: «وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ»، والحكمة هي: العلم النافع المأخوذ من الكتاب والسنة، «وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا»، يعني: يعمل بها ويعلمها للناس، والمقصود أنه رجل آتاه الله العلم فهو يعمل به ويعلمه للناس، فهذا لا بأس أن تغبطه، وأن تتمنى أن تكون مثله، فإن تمنيت زوال العلم عنه بأن يصير جاهلاً، فهذا هو المذموم، وهو الحسد المحرم، وفي لفظ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل، وآناء النهار»<sup>(١)</sup> والمعنى واحد؛ فالقرآن فيه أمر بالعمل بالسنة، يعني آتاه الله العلم بالكتاب والسنة، فهو يعمل به آناء الليل، وآناء النهار؛ فهذا داخل في الاغتباط بالعلم والحكمة.

والشاهد من الحديث قوله: «وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا»، فمن آتاه الله الحكمة فعليه أن يغتبط بذلك ويفرح ويسر؛ لأن هذا من الفرح بفضل الله وبرحمته.

وأما من اكتسب المال من وجوه محرمة، وأنفقه فيما حرم الله، فلا يُغبط؛ ومن آتاه الله علماً فلم يعمل به فلا يغبط.

والغبطة تسمى حسداً؛ لقوله ﷺ: «لَا حَسَدَ»، يعني: لا غبطة؛ وهي نوع مستثنى من الحسد المذموم كما تقدم.



(١) أحمد (٣٦/٢)، ومسلم (٨١٥).

## بَابُ مَا ذَكَرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَ﴾ الآية [الكهف: ٦٦]

{٧٤} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَيْ مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَتَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْبَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَتَسْبِينُهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣] ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ.

### الشرح

○ قوله: «بَابُ مَا ذَكَرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ»، فيه: فضل الرحلة في طلب العلم؛ فقد قال موسى للخضر كما سيأتي مما حكاه القرآن: ﴿هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُسُدًا﴾ [٦٦]، مع أن موسى أفضل منه؛ لأن موسى من أولي العزم الخمسة، والخضر مختلف في نبوته، هل هو نبي، أو عبد صالح؟

والصواب: أنه نبي، لكنه أقل من موسى، ومع ذلك تبعه موسى وتعلم

منه، وهذا فيه دليل على أن العلم مشاع، وأنه قد يكون عند المفضول من العلم ما ليس عند الفاضل؛ فالخضر كان عنده علم لم يكن عند موسى، مع أن موسى أفضل منه، فلا بأس أن يتعلم الكبير من الصغير، والعلماء ما صاروا علماء حتى أخذوا ممن هو فوقهم وممن هو دونهم وممن هو مساو لهم، فلا ينبغي للإنسان ولا يبلغ العلم حتى يأخذ ممن فوقه وممن دونه وممن هو مثله، وموسى عليه الصلاة والسلام أخذ العلم عن من هو دونه، وتواضع له، فقال: ﴿هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمَ وَمَا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦].

وسأيتي أنه لما جاء إليه وسأله قال: من أنت؟ قال: أنا موسى، قال: أنت موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم، فقال: ما الذي جاء بك؟ قال: جئت لأتعلم منك، قال: ما يكفيك التوراة التي أنزلها الله عليك؟<sup>(١)</sup>

والله تعالى أمر نبيه أن يسأله زيادة العلم، فقال: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وهذا فيه: الشرف العظيم للعلم؛ لأن الله لم يأمر نبيه بطلب الزيادة من غير العلم؛ فلم يقل: زدني مالاً، أو جاهاً، أو منصباً، بل قال: ﴿زِدْنِي عِلْمًا﴾.

{٧٤} أما حديث الباب ففيه: جواز المجادلة في العلم إذا لم تفض إلى النزاع الذي يؤدي إلى اختلاف القلوب؛ فهذا ابن عباس تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري، فقال ابن عباس: إن الرجل الذي سأل موسى لقيه هو الخضر، وقال الحر بن قيس: لا، ليس هو الخضر، واختلفوا أيضاً في موسى هل هو موسى بني إسرائيل أو هو غيره؟ قال الحر: هو غيره، وقال ابن عباس: هو موسى بني إسرائيل، فمر بهما أبي فسألاه، فقال أبي: هو موسى بني إسرائيل، وأخبرهما أنه سمع النبي ﷺ يبين ذلك؛ حيث قال ﷺ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟» يعني: في الأرض «قَالَ مُوسَى: لَا»، فعتب الله عليه.

وفيه: أن النبي - وإن كان مقامه عالياً عند الله - قد يعتب الله عليه لأمر ما،

(١) أحمد (١١٩/٥)، والبخاري (٤٧٢٦).

فقد يعاتب النبي لعلو مقامه عند الله ﷻ؛ كما عتب الله تعالى على نبينا محمد ﷺ عندما كان النبي ﷺ كان مقبلاً على بعض صنائيد قريش يرجو إسلامهم وجاءه عبدالله بن أم مكتوم فقال: يا رسول الله علمني مما علمك الله، فانشغل عنه النبي ﷺ بهؤلاء الكبار، فعتب الله عليه وأنزل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزِنُ (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (٤) أَمَا مِنْ أَسْتَعْتَبَ (٥) فَانْتَبَهَتْ جَنَّتِي (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزِنُكَ (٧) وَأَمَا مِنْ جَاءَكَ يَسْعَى (٨) وَهُوَ يَخْشَى (٩) فَانْتَغَى (١٠) لِلَّهِ (١١)﴾ [عَبَسَ: ١-١٠]، والرسول ﷺ اجتهد في هذا، ولكن لعلو مقامه ﷺ عاتبه الله ﷻ، وكذلك موسى ﷺ عتب الله تعالى عليه لما سأله رجل فقال: هل هناك أحد أعلم منك؟ قال: لا؛ فعتب الله عليه، وفي اللفظ الآخر: «إذ لم يرد العلم إليه»<sup>(١)</sup> يعني فلم يقل: الله أعلم، فلما لم يرد العلم إليه عاتبه الله ﷻ وقال: «بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ»، أي: أن هناك من هو أعلم منك، فقال: يا رب أين أجده؟ فقال الله: في مجمع البحرين، وجعل الله له آية، وفي لفظ: «قال: تأخذ حوتًا فتجعله في مكمل، حيثما فقدت الحوت فهو ثم»<sup>(٢)</sup>، فذهب ومعه فتاه يوشع بن نون، وهو الذي أصبح نبياً لبني إسرائيل بعد وفاة موسى ﷺ، وهو أيضاً الذي فتح بيت المقدس، والذي حبست له الشمس، ولم تحبس الشمس لأحد إلا ليوشع بن نون؛ وذلك أنه أراد فتح بيت المقدس، فلما كاد أن يتم الفتح قرب غروب الشمس، وكان هذا في يوم جمعة؛ أي في ليلة السبت، وكان القتل قد منع في شريعتهم يوم السبت؛ فقال يوشع يخاطب الشمس: «إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا، فحبسها الله حتى تم له الفتح»<sup>(٣)</sup>، وقد وردت آثار ضعيفة أن الشمس حبست لعلي بن أبي طالب، وهذه من أخبار الشيعة التي لا تثبت، وأنها حبست لنبينا محمد ﷺ، والصواب أنها لم تحبس إلا ليوشع بن نون، وهو فتى موسى الذي ذهب معه في البحر للقاء الخضر.

(١) أحمد (١١٩/٥)، والبخاري (٤٧٢٦)، ومسلم (٢٣٨٠).

(٢) أحمد (١١٦/٥)، والبخاري (٣٤٠١)، واللفظ له.

(٣) أحمد (٣١٨/٢)، والبخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

فذهب موسى ومعه فتاه في البحر وأخذا معهما الحوت، ثم ناما تحت صخرة فلما استيقظا وذهبا قال موسى لفتاه: ﴿ءَإِنَّا عَدَاءُكَ لَقَدْ لَعِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ [الكهف: ٦٢]، فقال له فتاه: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسِينِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣]، قال موسى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ﴾ [الكهف: ٦٤]، أي هذا هو الذي نبغيه؛ لأنه جعل له آية وعلامة أنه حيث يفقد الحوت يجد الخضر، ثم وجد الخضر وحصل لهما ما قصه الله تعالى في كتابه، وأن موسى سأله أن يتعلم منه، فقال له الخضر: إنك لن تستطيع أن تصبر، ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، قال: كيف تستطيع أن تصبر على شيء لا تحيط به علمًا؟ قال: إني سأصبر، فقال له الخضر: ﴿فَلَا تَسْتَأْذِنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]، فانطلقا يمشيان في سيف البحر، فمرت بهما سفينة، فأشاروا إلى أصحابها فأركبوهم بدون أجر؛ لأنهم يعرفون الخضر، فلما ركبوا في السفينة نزع الخضر لوحًا من ألواحها، فأنكر موسى عليه فقال: ناس حملونا بدون أجره تخرب سفينتهم وتفسدها، هل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟! كيف نسيء إليهم وقد أحسنوا إلينا؟! فقال الخضر: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٢] أي: قد قلت لك: إنك لن تصبر، فقال موسى: قد نسيت هذه المرة فلا تؤاخذني بما نسيت، فعذره، ثم لما نزلا كانا يمشيان في الساحل فمرا بغلام يلعب مع الصبيان، فأخذه الخضر، واقتلع رأسه ورمى به، فاشتد إنكار موسى ﷺ، وأنكر عليه أشد من الإنكار الأول فقال: سبحان الله ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤]؛ أي: شيئًا منكرًا عظيمًا ولم يصبر على هذا؛ لأن هذه المرة أشد من الأولى، فإنه في الأولى خلع اللوح وسد مكانه بخرقه ومشت السفينة، لكن في هذه المرة قتل غلامًا لا ذنب له؛ ولهذا قال: ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، ثم أكد وقال: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤] أي منكرًا، فأكد الخضر قائلاً: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٥] في الأولى ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ﴾ [الكهف: ٧٥]، وفي الثانية أكد فقال: ﴿إِنْ سَأَلْتَهُ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصْجِبْهُ﴾ [الكهف: ٧٦]، ثم مرا ببلدة فدخلوا

قرية فاستضافا أهلها فلم يضيفوهما، وفي هذه القرية مرا بجدار يريد أن ينقض فجعل الخضر بيني هذا الجدار؛ حتى لا يسقط، فأنكر عليه موسى وقال: قوم لئام لم يضيفونا ثم تصلح جدارهم بدون مقابل، وهم قصرُوا في حق الضيافة، لو أردت لأخذت أجرًا على عملك هذا، فقال له الخضر: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾ [الكهف: ٧٨].

ثم أخبره الخضر بحقيقة هذه المسائل فقال: إن جواب المسألة الأولى أن السفينة كانت لقوم مساكين فأردت أن أعييبها؛ لأن وراءهم ملك ظالم يأخذ كل سفينة صالحة غصبًا، فأردت أن أجعل فيها عيبًا حتى لا تؤخذ السفينة، فتبقى لأصحابها.

واستدل العلماء بذلك على أن المساكين قد يكون لهم شيء من المال، فإن هؤلاء لهم سفينة، ومع ذلك هم مساكين، والمسكين هو الذي يجد بعض الكفاية ولا يجد الكفاية الكاملة.

وأما هذا الغلام فقد طبع يوم طبع كافرًا، ولو بلغ لأرهبه أبويه طغيانًا وكفرًا، والله تعالى أراد أن يبدلها خيرًا منه.

وأما الجدار الذي بنيته فهذا تحته كنز لغلامين يتيمين، وكان أبوهما صالحًا، والله تعالى أراد أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما.

وهذه الأمور العظيمة لا يمكن أن يفعلها الإنسان إلا بوحى، وهذا يدل على أن الصواب الذي عليه المحققون أن الخضر نبي يوحى إليه، وقد قال كثير من العلماء: إنه عبد صالح، وهذا قول ضعيف مرجوح، وإن قال به كثير من العلماء، وقد ذكر الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمته الله في «تفسيره» أنه عبد صالح <sup>(١)</sup>.

والصواب: أنه نبي؛ ولهذا قال الخضر لموسى في آخر القصة: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ رَبِّي﴾، يعني: ما فعلته إلا بوحى من الله، ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢].

(١) «تفسير السعدي» (ص ٤٨٢).

فالصواب: أنه نبي، إلا أن موسى أفضل منه.  
 والشاهد: أن موسى ﷺ رحل في طلب العلم، ففيه: الرحلة وركوب  
 البحر في طلب العلم.  
 وفيه: تعلم الفاضل من المفضول وممن هو دونه، وتعلم الكبير من الصغير  
 وأخذ العلم منه، وأن العلم مشاع، وأنه قد يكون عند المفضول ما ليس عند  
 الفاضل.





## بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ

{٧٥} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ».

### الشَّرْحُ

{٧٥} قوله: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ» فيه: منقبة لابن عباس رضي الله عنه، وتعليم الكتاب يدخل فيه تعلم السنة، فهو داخل في قوله في الحديث السابق: «آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»<sup>(١)</sup>، فمن علمه الله الكتاب يجب أن يعلم السنة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، فالكتاب دعا إلى تعلم السنة، ومن علمه الله الكتاب وفقهه فيه فقد آتاه الحكمة، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال لابن عباس: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»<sup>(٢)</sup>، ولا منافاة؛ فمن علمه الله الكتاب فقد فقهه في الدين، وعلمه التأويل.

وهذا فيه: فضل العلم، وفضل الارتباط بالعلم؛ وقد حصل هذا لابن عباس، فقد استجيبت دعوة النبي ﷺ، وصار ابن عباس رضي الله عنه من العلماء الراسخين في العلم، وآتاه الله الفقه في الدين، وعلمه التأويل.

وقد توفي النبي ﷺ وابن عباس لا يزال غلامًا صغيرًا مراهقًا قارب البلوغ، وكان له زميل من الأنصار فكانا يطلبان مع العلم، ويأخذان عن الصحابة، فلما توفي النبي ﷺ استمر ابن عباس في طلب العلم والأخذ عن الصحابة وانقطع الأنصاري، فقال الأنصاري لابن عباس: أتظن الناس يحتاجون إليك؟ أي أن الصحابة كثير، فالناس ليسوا محتاجين إليك، فتركه ابن عباس واستمر في طلب

(١) أحمد (٣٨٥/١)، والبخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦).

(٢) أحمد (٢٦٦/١).

العلم والأخذ عن الصحابة، وكان يأتي إلى بيت الواحد من الصحابة فيجلس عند الباب، ثم يتوسد يده وينام عند الباب حتى يخرج، فإذا خرج قال له: يا ابن عم رسول الله ﷺ ألا أخبرتني؟ ألا طرقت علي الباب؟ فيقول: لا، هذا العلم أحق أن يؤتى إليه، ثم يسأله. واستمر في طلب العلم، والأخذ عن الصحابة، والبحث معهم، وسؤالهم عن الأحاديث حتى حصل علماً كثيراً؛ ثم بعد ذلك توفي كثير من الصحابة فتصدر ابن عباس للفتيا وللعلم، وصار الناس يأتون إليه من كل مكان يطلبون العلم منه، وكان يجلس للناس لجلسات متتابعة بعد الفجر إلى طلوع الشمس، فيجلس لأهل التفسير، ثم بعد ذلك يجلس لأهل الفقه، ويجلس لأهل الحديث، ثم يجلس لأهل اللغة، وأهل الشعر، وهكذا؛ ويأتي قوم وينصرف آخرون طوال النهار، ومن كل مكان؛ ولما رآه الأنصاري الذي انقطع عن طلب العلم قال: هذا أعقل مني؛ يعني: ابن عباس؛ فقد استمر في طلب العلم، وانقطعت أنا.



## بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

{٧٦} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

{٧٧} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

## الشَّرْحُ

{٧٦} قوله: «نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ»، فيه: أن ابن عباس رضي الله عنهما - وقد قارب الاحتلام - جاء والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى، في الحج في حجة الوداع.

وفيه: أن النبي ﷺ كان يصلي إلى غير جدار، وظاهره أنه لم يصل إلى سترة، فاستدل به على أن السترة ليست واجبة وإنما هي مستحبة.

وفيه: أن ابن عباس مر بين الصفوف وهو راكبٌ حمارًا، فلم ينكر ذلك عليه؛ فدل على أن مرور الحمار بين يدي المأموم لا يضر؛ لأن سترة الإمام سترة للمأموم؛ فإذا مرت امرأة أو حمار بين بعض المأمومين فلا تأثير على صلاتهم؛ أما إذا مر الحمار، أو الكلب الأسود، أو المرأة البالغة بين يدي الإمام، أو بين يدي المنفرد قريبًا منه إن كان لم يتخذ سترة، أو بينه وبين السترة إن كان قد اتخذها، فإنها تبطل صلاته في أصح قولي العلماء؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: «يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة

الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود<sup>(١)</sup> فيعيدها؛ وذهب جمهور العلماء<sup>(٢)</sup> إلى أن هذه الثلاث لا تقطعها، وتأولوا قوله في الحديث: «يقطع صلاة المرء» بأن المراد به قطع الثواب ونقص الأجر، والصلاة صحيحة، وقال آخرون من أهل العلم: لا يقطع الصلاة إلا الكلب<sup>(٣)</sup>، والصواب الأول، فإذا مرت المرأة البالغ أو الحمار أو الكلب الأسود بين يدي الإمام أو المنفرد إذا لم يكن له سترة، أو مروا بينه وبين سترته؛ فإنه يعيد صلاته؛ أما إذا مروا من وراء السترة، أو من مكان بعيد أكثر من ثلاثة أذرع فلا يضره.

وفي الحديث: أن ابن عباس عقل هذه القصة وهو صغير دون البلوغ، ثم حدث بذلك بعد البلوغ.

ففيه: دليل على أن الصغير إذا عقل شيئاً ثم حدث به بعد بلوغه يقبل منه، فإذا سمع الصغير الحديث ولو ابن خمس سنين وهو يعقل ويفهم ويميز ثم أذاه بعد البلوغ صح سماعه، يعني: أن الشرط أن يكون مميزاً يفهم ولو كان ابن خمس سنين، فإذا حضر مجلس الحديث وسمع وفهم، ثم لما بلغ روى الحديث وأذاه صح ذلك، وكذلك الكافر إذا سمع الحديث ثم أذاه بعد إسلامه صح، وكذلك الفاسق إذا سمع الحديث ثم أدى الحديث بعد توبته صح ذلك، هذا هو الصواب، ولو ابن خمس سنين؛ لأن محمود بن الربيع عقل مجة مجها النبي ﷺ في وجهه وهو ابن خمس سنين<sup>(٤)</sup>.

وهذه المسألة اختلف فيها الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين؛ فقال يحيى بن معين: إنه لا يصح سماعه إلا إذا بلغ، وقال الإمام أحمد: يصح قبل البلوغ، ولا منافاة بينهما؛ فيحمل كلام يحيى بن معين على أنه إذا أراد أن يتدبّر

(١) مسلم (٥١١).

(٢) هو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ انظر «المبسوط» (١/١٩١-١٩٢)، «المنتقى شرح الموطأ» (١/٢٧٨)، المجموع (٣/٢٢٩).

(٣) هو قول للحنابلة، انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٤٣-٤٤).

(٤) أحمد (٥/٤٢٧)، والبخاري (٧٧).

الطلب يبتدئ بعد البلوغ، أما إذا حضر المجلس قبل البلوغ وسمع وميز فلا بأس كما في قصة محمود بن الربيع.

فالشاهد: أن الصغير يصح سماعه إذا كان مميزاً ويفهم العلم، فإذا سمعه ثم أداه بعد البلوغ صح سماعه، وهنا روى ابن عباس قصة حدثت له قبل البلوغ، وهي أنه جاء راكباً على حمار ومر بين يدي الصف ولم ينكر عليه النبي ﷺ، ثم رواها بعد البلوغ فقبل منه، وكذلك محمود بن الربيع روى قصة وهو ابن خمس سنين، وهي أن النبي ﷺ مج مجة في وجهه من دلو في بئر فعقلها، ثم أداها بعد البلوغ، فدل على أن الصغير المميز إذا أدى بعد البلوغ صح سماعه.

والحمار مهما كان لونه يؤثر على صحة الصلاة إذا مر بين يدي الإمام أو المنفرد، أما الكلب فلا يؤثر منه إلا الأسود البهيم، وقد جاء في صحيح مسلم أن أبا ذر سأل النبي ﷺ: ما بال الكلب الأحمر من الأسود؟ فقال: «الكلب الأسود شيطان»<sup>(١)</sup>.

ومعروف أن الكلب الأسود يجب قتله؛ ولذا فلا ينبغي أن يُقتنى ولا أن يُعلم للصيد؛ فالأسود يقتل سواء أكان معلماً أم غير معلم، ولكن لا بد أن يكون أسود بهيمًا.

والسترة مثل مؤخرة الرحل، وهو الذي يشد على ظهر البعير، وهو يقارب ذراع، وزاد بعضهم فيه إلى ذراع وشبر، وعند بعض الشافعية ثلثي ذراع، فيما ذكر الحافظ ابن رجب رحمته الله<sup>(٢)</sup>: «والمسافة بين المصلي والسترة تقارب ثلاثة أذرع، وهذا هو ظاهر الحديث؛ لأن النبي ﷺ لما دخل الكعبة وصلى كان بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع»<sup>(٣)</sup>، والسترة مستحبة عند جمهور العلماء، وبعض العلماء يوجبها.



(١) أحمد (١٤٩/٥)، ومسلم (٥١٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣٧-٣٤/٤).

(٣) أحمد (١١٣/٢)، والبخاري (٥٠٦).

{٧٧} قوله: «وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ» فيه: دليل على صحة سماع الصغير إذا كان مميزًا، فإذا ميز وفهم وحضر مجلس العلم وهو ابن خمس سنين ثم أدى هذا بعد البلوغ صح ذلك منه؛ لهذه القصة، فالنبي ﷺ دخل بيتهم وشرب من دلو من بئر في البيت ثم مجها في وجه محمود بن الربيع.

وفيه: التبرك بآثاره ﷺ لما جعل الله فيه من البركة، وهو من خصوصياته ﷺ؛ فهو يمج الماء في وجهه لتحصل له البركة، وكان الصحابة يتبركون بآثار النبي ﷺ، فإذا توضأ يأخذون القطرات ويتبركون بها، وإذا تنخم سقطت في يد أحدهم يدلك بها وجهه ويده؛ لما جعل الله فيه من البركة، وهذا خاص به ﷺ فلا يقاس عليه غيره؛ لأن الصحابة لم يتبركوا بأبي بكر ولا بعمر، وإنما هذا من خصائصه ﷺ، ومن ذلك المجة التي مجها في وجه محمود بن الربيع، وكان فيها خير له؛ ففرح أهله بذلك؛ لأنهم أرادوا أن يتبركوا بآثار النبي ﷺ، فمحمود عقلها ورواها بعد البلوغ فقال: إني أذكر أن النبي ﷺ مج هذه المجة في وجهي وأنا ابن خمس سنين، فدل على أن الصغير يصح سماعه إذا كان مميزًا ولو كان ابن خمس سنين إذا أدى ذلك في الكبر.

فإذا عقل الصغير الحديث عن النبي ﷺ ثم أداه بعد الكبر صح، وكذلك الكافر إذا سمع الحديث ثم أسلم وأداه بعد الإسلام صح، وكذلك الفاسق إذا سمع الحديث ثم تاب وأداه بعد التوبة صح.



## بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. {٧٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبِي: نَعَمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْهُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْهُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ مُوسَى ﷺ يَتَّبِعُ أَنْزَ الْهُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْهُوتَ وَمَا أَنْسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.

## الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ» فيه: فضل الرحلة في طلب العلم والحرص على تحصيله.

○ قوله: «وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ»، وفي لفظ: أن جابر بن عبدالله اشترى بغيراً لهذا الغرض، ورحل من المدينة إلى الشام مسيرة شهر في طلب حديث واحد في المظالم.

فانظر إلى المشقة العظيمة التي كانت تحصل للصحابة وللعلماء، فهذا صحابي جليل - جابر بن عبدالله - اشترى بغيراً ورحل من المدينة إلى الشام مسافة

ثلاثين يوماً في طلب حديث واحد، وجاء إلى عبدالله بن أنيس وطرق عليه الباب فخرج مولاه، فقال: قل له: جابر بالبواب. قال: جابر بن عبدالله؟ قال: نعم، فخرج فاعتنقه - وهذا فيه: مشروعية المعانقة عند القدوم من السفر - فقال جابر بن عبدالله: حديث عن النبي ﷺ بلغني أنه عندك، فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمع، فذكر الحديث في المظالم، وأنه يقتص من الظالم للمظلوم، وأن الله تعالى ينادي بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب<sup>(١)</sup>.

فهذا أصل في الرحلة في طلب العلم؛ حيث ارتحل الصحابي مسيرة شهر من المدينة إلى الشام في طلب حديث واحد، واشترى بغيراً لهذه المهمة؛ فاحتمل المشقة العظيمة في طلب العلم، ونحن الآن تتوفر لنا حلقات العلم، والأحاديث مدونة، والكتب الستة مدونة وموجودة، ولكنه الانشغال بالدينا، والانشغال عن طلب العلم بالكماليات، وبما فتح علينا من الدنيا، فصرنا نشغل عن الطلب مع التيسير، فليس هناك سفر ولا تعب، فطلب العلم يستطيعه الآن كل إنسان، وهو موجود في بلده، وما عليه إلا أن يذهب إلى الحلقات ماشياً، أو في سيارته، وكل هذا في وقت وجيز، لا يسافر مسافة شهر، ولا مسافة يوم ولا يومين ولا ساعة ولا ساعتين، ولكن الانشغال وضعف الهمة جعلنا كثيراً من الناس يحجم عن طلب العلم.

○ فقولته: «**بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ**» يعني: الرحلة لطلب العلم في البلد وخارج البلد، لكن قصة جابر رضي الله عنه فيها الرحلة والسفر خارج البلد، وكذلك قصة موسى عليه السلام فيها السفر؛ حيث سافر إلى مجمع البحرين، والتقى بالخضر، وركب البحر.

{٧٨} قوله: «**فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ**»، فيه: الرحلة من بلد إلى بلد في طلب العلم، حيث خرج موسى عليه السلام من بلده وسافر في طلب العلم.



## بَابُ فَضْلِ مَنْ عِلِمَ وَعَلِمَ

{٧٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قِيلَتْ الْمَاءَ فَأُنْبِتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعِلِمَ وَعَلِمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قِيلَتْ الْمَاءَ قَاعٌ يَغْلُوهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

## الشَّرْحُ

{٧٩} قوله: «فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ» لغةً يجوز فقهُ وفقهه، لكن فقهُ أفصح.

وهذا الحديث فيه: بيان ما ترجم له المؤلف في «فَضْلِ مَنْ عِلِمَ وَعَلِمَ».

وفيه: تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام، أو ثلاث طوائف حيال ما بعث الله به نبيه ﷺ من العلم والهدى؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قِيلَتْ الْمَاءَ فَأُنْبِتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعِلِمَ وَعَلِمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» فقسم الناس ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: مثل الأرض التي إذا أصابها المطر قبلت الماء وأنبتت

الكأ والعشب، فنفعت نفسها بقبول الماء، ونفعت غيرها بإنبات الكأ والعشب - والكأ أعم من العشب، وعطف العشب على الكأ من عطف الخاص على العام؛ لأن العشب هو النبت الرطب، والكأ يشمل الرطب واليابس - وهذا مثل العلماء الفقهاء الذين تعلموا وتفقهوا في دين الله، وفجروا ينايع النصوص، واستنبطوا منها الأحكام للناس، فتعلموا وعلموا غيرهم، فنفعوا أنفسهم ونفعوا الناس.

**الطائفة الثانية:** مثل الأجادب - يعني الأرض الملساء - التي لا تنبت الكأ أو العشب، لكنها تمسك الماء للناس؛ فينتفعون به في سقياهم وزرعهم، فهذا مثل العلماء والمحدثين الذين حفظوا العلم ودونوه، وإن كانوا هم لم يتفقهوا ولم يستنبطوا الأحكام من النصوص، لكنهم حفظوها وضبطوها فأوصلوها إلى غيرهم، فاستفاد منها من بعدهم فهؤلاء ينطبق عليهم قول النبي ﷺ: «رحم الله امرأ سمع مقالتي فآداها»<sup>(١)</sup>.

**الطائفة الثالثة:** فهي مثل القيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كأ، فلا تستفيد في نفسها وتخرج الكأ والعشب للناس، ولا تمسك الماء حتى يستفيد الناس به في السقي والزرع، فهذا مثل من لم يتفقه في دين الله ولم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسل به محمد ﷺ.

فهذه أقسام الناس الثلاثة، وليحذر الإنسان أن يكون من الطائفة الثالثة الذين لا يتعلمون ولا يعلمون.

وهذا مثل عظيم ضربه النبي ﷺ لما بعثه الله به من الهدى والعلم، فأمة النبي ﷺ منهم من تعلم وعلم وتفقه واستنبط الأحكام من النصوص، وهم العلماء الربانيون الراسخون.

ومنهم من ضبط النصوص وحفظها وأداها إلى غيره وإن لم يستنبط منها الأحكام؛ لأنه لا يملك من البصيرة ما تملكه الطائفة الأولى.

(١) أحمد (٤/٨٠)، والترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٦).

ومنهم من لم يتعلم ولم يعلم، كالقيعان التي إذا جاءها المطر لا تمسك ماء ولا تنبت كالأشجار، فلا تستفيد بنفسها ولا تفيد غيرها.  
والشاهد من الحديث: إظهار فضل من علم وعلم، كما بوب الإمام البخاري رحمه الله، فكان كالطائفة الأولى تعلموا وعلموا.



## بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وَقَالَ: رِبْعَةٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

{٨٠} حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيَشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزَّانَا».

{٨١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ وَيُظْهَرَ الزَّانَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ».

### الشَّرْحُ

{٨٠} قوله: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ...» هذا الحديث فيه: أربع علامات من

أشراط الساعة، وهي:

العلامة الأولى: أن يرفع العلم.

العلامة الثانية: يثبت الجهل.

العلامة الثالثة: يشرب الخمر.

العلامة الرابعة: يظهر الزنا.

وهذا من أعلام ودلائل نبوته ﷺ؛ فإن هذه الأمور كلها وقعت منذ زمن

بعيد، وهي من أشراط الساعة الصغرى.

وهذا الحديث فيه: أن تحديته ﷺ عن أشراط الساعة هو علم من أعلام

نبوته، وأن هذه الأشراط لا بد أن توجد وأن تقع في الأمة، وهي: قبض العلم،

وثبوت الجهل، وشرب الخمر، والزنا؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك عن وحي

من الله ﷻ، فلا بد أن تقع.

وفيه: التحذير من الزنا ومن شرب الخمر.

وفيه: الحث على طلب العلم قبل أن يقبض بموت العلماء، وأخذه من أفواه العلماء قبل موتهم، وما دام يوجد متعلم فلا يقبض العلم.

ولهذا قال ربعة: «لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه» أي: ما دام عنده فهم وقدرة على التعلم فلا ينبغي له أن يضيع بإهمال العلم، بل ينبغي له أن يحرص على طلب العلم، وهذا القول فيه: دليل على أن الإنسان إذا لم يتعلم فقد ضيع نفسه.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه إنما سمي ربعة الرأي لكثرة اشتغاله بالاجتهاد، وهو شيخ الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «ومراد ربعة أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال؛ لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم».

أي: أن مراد ربعة أن من كان عنده قابلية وفهم واستعداد لتلقي العلم فينبغي له أن يحرص على طلبه، وألا يضيع نفسه ويهدر هذه الطاقات الموجودة عنده، وهي القابلية والقدرة على التعلم، فإنه إذا أهمل نفسه، وأهمل الآخر نفسه، وتتابع المهملون ممن عندهم استعداد وقابلية للتعلم؛ قبض العلم بموت العلماء.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «أو مراده الحث على نشر العلم في أهله؛ لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم، أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع علمه، وقيل: مراده تعظيم العلم وتوقيره، فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضاً للدنيا؛ وهذا معنى حسن، لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم».

فاللائق بتبويب المصنف أن من كانت عنده قابلية وفهم ينبغي له أن يحرص على طلب العلم.

وعلى كلِّ فمقصود المؤلف هنا الحث على طلب العلم، وأخذه من أفواه العلماء قبل موتهم؛ لأن قبض العلم لا يكون إلا بموت العلماء، ويدل على ذلك الحديث الآخر؛ وهو قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَنَّتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقِ عَالِمٌ»<sup>(٢)</sup>، فالعلم إنما يقبض بموت العلماء.

○ قوله: «وَيَظْهَرُ الزُّنَا»، المقصود بظهوره: انتشاره مطلقًا وظهوره في العلن، أما إذا كان في السرِّ؛ فالمعصية إذا خفيت لا تضر إلا صاحبها، فالمراد أن انتشاره وكثرته من أشراط الساعة.



{٨١} وأما قول أنس رضي الله عنه: «لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي»؛ قال هذا لأن حياته رضي الله عنه طالت حتى جاوز المائة، وكان قد مات أكثر الصحابة، وبقي هو متأخرًا ومعه علمه.

○ قوله: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ»، وقلة العلم إنما هي بقبض العلماء كما سبق، «وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَيَظْهَرُ الزُّنَا»، وفي الحديث الأول: «وَيُشْرَبُ الْحَمْرُ»، وهنا فيه زيادة: «وَتُكْثَرُ النِّسَاءُ، وَيَقِلُّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ» أي: الذي يقوم بأمرهن، ويلذن به؛ والسبب في ذلك كثرة الحروب والفتن في آخر الزمان؛ فإن الحروب تقضي على الرجال، فهم وقود الحروب، ويكون ذلك أيضًا بكثرة ولادة الإناث في آخر الزمان، كما هو واقع ومشاهد الآن في غالب البيوت أن الإناث تكثر غالبًا عن الذكور.



(١) أحمد (٢/١٩٠)، والبخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٣/٤٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/١١٤).



## بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

{٨٢} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ». قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ» يعني: ما له من الفضيلة والأجر والثواب والرفعة.

{٨٢} أما حديث الباب ففيه: بيان فضل العلم، وأن اللبن في الرؤيا يفسر بالعلم؛ وذلك لأن اللبن غذاء متكامل يتغذى به المولود؛ فيكفيه عن الطعام والشراب؛ ولذلك يكتفي به أهل البوادي، وكذلك العلم غذاء وحياة للأرواح والقلوب، كما أن اللبن غذاء وحياة للأجساد؛ ولذلك فسر اللبن في الرؤيا بالعلم.

وفيه: فضل عمر رضي الله عنه، وأنه أوتي من العلم حظاً وافراً، وهذه الرؤيا حق؛ فرؤيا الأنبياء وحي.

○ قوله: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ». قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ» فيه: الحث على طلب العلم وبيان فضله؛ ليحرص المرء على طلبه.

وأما قول النبي ﷺ: «ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي» يعني: ما بقي في الإناء من فضلة زائدة أبقاها النبي ﷺ في القدح.



## بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَقْفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

{٨٣} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَبَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَقَالَ: «أُذْبِحْ وَلَا حَرَجَ»، فَبَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

### الشرح

{٨٣} حديث عبدالله بن عمرو هذا كان في حجة الوداع في اليوم العاشر - وهو يوم العيد - حيث وقف النبي ﷺ للناس يستفتونه ويسألونه لما رمى جمرة العقبة، فبجاء رجل فقال: «لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَقَالَ: «أُذْبِحْ وَلَا حَرَجَ»، فَبَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»؛ وذلك لأن أعمال يوم العيد بالنسبة للحاج أربع وظائف، والسنة ترتبها، فأول شيء يبدأ به الحاج بعدما يأتي من مزدلفة رمي جمرة العقبة، وهي تحية منى، وهي بمثابة صلاة العيد لأهل الأمصار، والحجاج ليس عليهم صلاة عيد؛ فرمي جمرة العقبة بالنسبة لهم قائم مقام صلاة العيد، فهذه هي أول وظيفة للحاج يوم العيد.

ثم بعد ذلك يذبح الحاج هديه إن كان متمتعاً أو قارناً.

ثم بعد ذلك يحلق رأسه، وهذه هي الوظيفة الثالثة.

ثم يفيض - أي: ينزل - إلى مكة، ويطوف طواف الإفاضة، ويسعى سعي الحج.

وهذه وظائف عظيمة تحتاج إلى وقت، والنبي ﷺ رتبها يوم العيد، وقال

للناس: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>. فأدى هذه الوظائف الأربع كلها قبل صلاة الظهر؛ ولهذا نام ﷺ ليلة المزدلفة مبكراً حتى يتقوى على هذه الوظائف.

فرمى أولاً جمرة العقبة ضحى، وكان بلال وأسامة يظللانه بثوب، ثم ذهب إلى بدنه وهي مائة جمل فنحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين هدياً على قدر سنني عمره ﷺ، ثم جعل علياً ينحر ما تبقى، وعددها سبع وثلاثون، وكلها أمر بها فوزعت لحومها، وجلالها، وجلودها في الفقراء والمساكين، فلم يُترك منها شيء.

وأمر ﷺ أن يؤخذ له من كل بعير بضعه - أي: قطعة - وجُعِلت في قدر فطبخت، وشرب ﷺ من مرقها، وأكل شيئاً من لحمها<sup>(٢)</sup>، ثم بعد ذلك حلق رأسه ﷺ، وقال للحلاق: «خذ»، وبدأ بالشق الأيمن فأعطاه أبا طلحة، ثم حلق الشق الأيسر، ووزع شعره على الناس<sup>(٣)</sup> يتبركون به؛ لأنه ﷺ يُتبرك بجسده وآثاره، وهذا خاص به لا يقاس عليه غيره؛ لما جعل الله في جسده وما لامسه من البركة.

ولذلك فإن أم سليم رضي الله عنها وكان بينه وبينها محرمة - لما نام عندها وعرق أخذت تسلت العرق وجعلته في قارورة لها وقالت: وهو من أطيب الطيب<sup>(٤)</sup>.

وكان إذا توضأ ﷺ يأتي الصحابة فيأخذون من قطرات وضوئه، وإذا تفل كذلك تكون في كف أحدهم يدلك بها وجهه ورأسه وجسده<sup>(٥)</sup>؛ لما جعل الله فيه من البركة.

أما غيره ﷺ فلا يتبرك به؛ ولهذا لم يتبرك الصحابة بأبي بكر ولا بعمر ولا عثمان؛ لأن هذا وسيلة للشرك.

ثم بعد ذلك نزل ﷺ إلى مكة فطاف طواف الإفاضة، ثم أدركته صلاة

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٥/٥)، وأصله عند أحمد (٣/٣١٨)، ومسلم (١٢٩٧).

(٢) أحمد (٣/٣٢٠)، ومسلم (١٢١٨).

(٣) أحمد (٣/١١١)، ومسلم (١٣٠٥)، وهو عند البخاري (١٧١) بطرف منه مختصراً.

(٤) أحمد (٣/١٣٦)، ومسلم (٢٣٣١).

(٥) أحمد (٤/٣٠٧)، والبخاري (٢٧٣٤).

الظهر في المسجد الحرام، فصلاها كما ثبت في الصحيح من حديث جابر<sup>(١)</sup>.  
وفي حديث ابن عمر أنه صلى الظهر في منى<sup>(٢)</sup>، والجمع بينهما أنه ﷺ لما انتهى من الوظائف الأربع أدركته الصلاة فصلى في مكة، ثم لما جاء إلى منى وجد أصحابه مجتمعين فصلى بهم تلك الصلاة؛ له نافلة ولهم فريضة، وهذا الجمع بين الحديثين هو الصواب.

والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ وقف للناس على دابته يستفتونه ويسألونه؛ ففيه دليل على أنه لا بأس أن يفتي العالم الناس على حسب حاله، سواء أكان واقفاً أم ماشياً أم ركباً.

وفيه: دليل على أن الوظائف الأربع يوم العيد لا يجب ترتيبها وإنما يستحب، فيرمي جمرة العقبة، ثم يذبح هديه، ثم يحلق رأسه، ثم يطوف؛ وهذا هو الأفضل، وإن قدم بعضها على بعض فلا حرج؛ فإن قدم الحلق على الذبح، أو قدم الذبح على الرمي فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ وقف للناس فما سئل عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

فدل هذا على أنه يجوز التقديم والتأخير بينها حتى ولو كان متعمداً؛ لأن التحلل يكون بالرمي وبالحلق، فإذا رمى وحلق ولبس ثيابه وذهب يذبح فلا حرج، وهذا هو الصواب، وإن كان بعض الأحناف<sup>(٣)</sup> ذهب إلى أنه يجب ترتيبها، وأنه إن لم يرتبها فعليه دم؛ أي شاة يذبحها.

والصواب: أنه لا يجب الترتيب، وأنه يجوز للإنسان أن يقدم أو يؤخر كما في هذا الحديث حتى ولو كان متعمداً، وأن ترتيبها مستحب وليس بواجب.

ولكن لا ينبغي له أن يقدم السعي على الطواف، رغم أنه قد جاء في حديث أسامة بن شريك قال: سعت قبل أن أطوف، فقال ﷺ: «لا حرج»<sup>(٤)</sup>،

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) أحمد (٣٤/٢)، ومسلم (١٣٠٨).

(٣) انظر: «المبسوط» (٤٢/٤).

(٤) أبو داود (٢٠١٥).

لكن الأحوط للمسلم ألا يقدم السعي على الطواف، كما هو مذهب جمهور العلماء، فينبغي أن يحتاط الإنسان لدينه، فالأحوط للمسلم أن يقدم الطواف على السعي؛ خروجًا من الخلاف؛ لأن جمهور العلماء يرون أنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف.

والشاهد: أن النبي ﷺ أفتى الناس وهو راكب على دابته؛ فالعالم له أن يُفتي الناس على حسب حاله راكبًا أو واقفًا أو ماشيًا، ولا حرج عليه في ذلك.



## بَابٌ مِّنْ أَجَابِ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

{٨٤} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبِحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرَجَ».

{٨٥} حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ، وَالْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَفَهَا كَمَا هُوَ يُرِيدُ الْقَتْلَ.

{٨٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنِ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ: آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعُشْيُ فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهُ ﷻ النَّبِيَّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيئُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ يُقَالُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤِقِنُ لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

## الشرح

{٨٤} قوله: «فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ»، فيه: جواز الإفتاء بإشارة اليد؛ حيث سأله سائل فقال: «ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلَا حَرَجَ»» يعني: أشار، يقال:

إنه حركها، وسأله سائل فقال: «حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أُدْبِحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرْجَ»، فدل على أنه يجوز الإجابة بالإشارة إذا كانت مفهومة.

وجاء في الحديث الآخر في قصة ابن أبي حدرد عندما أتاه كعب يتقاضاه ديناً في مسجد النبي ﷺ فارتفعت أصواتهما، فخرج النبي ﷺ - وكان في بيته - فكشف ستر حجرته، وقال ﷺ: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا، وأومأ إليه أي الشطر» يعني: أسقط النصف من دينك، فقال: قد فعلت، قال: «قم فاقضه حقك»<sup>(١)</sup>، فأشار إليه النبي ﷺ أن أسقط النصف من دينك؛ ففعل.

فدل على أن الإشارة إذا كانت مفهومة يعمل بها في الفتوى أو في القضاء، فالنبي ﷺ أشار بيده للسائل، ففهم الإشارة.

والإشارة قد تكون مع الكلام، وقد تكون بدون كلام؛ فإذا كان بعيداً فقد يُكتفى بالإشارة، وإذا كان قريباً فالكلام وحده كاف، لكن الكلام مع الإشارة قد يكون أقرب للإفهام.



{٨٥} قوله: «فَقَالَ؟ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ» يعني: يشير إلى القتل، فالهرج هو القتل.

والحديث فيه: إشارة إلى أنه في آخر الزمان يُقبض العلم ويكثر الجهل؛ فتكثر الفتن والحروب.

وفيه: دليل على أن الإشارة إذا كانت مفهومة يُعمل بها، وهذا من العلم؛ ولهذا ذكره المؤلف في كتاب العلم.

○ قوله: «وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» الهَرْجُ هو: القتل بلسان الحبشة؛ فقد جاء في الرواية الأخرى: «يكثر الهرج وهو القتل»<sup>(٢)</sup>؛ ففسر الهرج بالقتل، ومنه في آخر

(١) أحمد (٣٩٠/٦)، والبخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

(٢) أحمد (٢٥٧/٢)، والبخاري (١٠٣٦)، ومسلم (٢٦٧٢).

الزمان: «يتهارجون»<sup>(١)</sup>.



{٨٦} وأما حديث أسماء رضي الله عنها فقد استدل به المؤلف رضي الله عنه على الإشارة بالرأس؛ فإن عائشة رضي الله عنها أشارت برأسها وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وهذا في صلاة الكسوف عندما كسفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس وصلى معه الرجال، وصلت النساء خلف الرجال، فجاءت أسماء بنت أبي بكر - وهي الأخت الكبرى لعائشة رضي الله عنها - إلى عائشة رضي الله عنها التي كانت تصلي مع الناس، وقبل أن تدخل أسماء في الصف سألت أختها: «مَا شَأْنُ النَّاسِ؟» أي: ما سبب هذه الصلاة؟ «فَأَشَارَتْ» عائشة رضي الله عنها «إِلَى السَّمَاءِ»، يعني: انظري إلى السماء حيث كسوف الشمس، وإشارتها وهي تصلي فيه: دليل على جواز الإشارة للمصلي إذا كانت خفيفة ومفهومة، ولا يؤثر هذا على الصلاة.

وبعد أن أشارت إلى السماء قالت أسماء: «آيَةٌ» فأشارت عائشة برأسها أن نعم، وهذا هو الشاهد من الحديث، أن عائشة رضي الله عنها أشارت برأسها وببيدها وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وما وقع في زمن النبوة وأقره النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة، فلو كانت الإشارة غير مشروعة لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة؛ فدل هذا على أن الإشارة باليد أو بالرأس من العالم إذا استفتي، أو المصلي إذا سئل جائزة.

ثم صلى صلى الله عليه وسلم بالناس الصلاة المعروفة؛ صلى ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجودان، ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ».

وجاء في الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم رأى الجنة، حتى رأى عنقود تدلى وأراد أن يأخذ منه فتقدم وتقدمت الصفوف، ثم رأى النار فتأخر وتأخرت الصفوف<sup>(٢)</sup>.

○ قوله: «فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ لَا أَذْرِي أَيَّ

(١) أحمد (٤/١٨١)، ومسلم (٢٩٣٧).

(٢) أحمد (١/٢٩٨)، والبخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١).

**ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ** يعني: أن الإنسان سوف يُفتن في قبره؛ حيث يأتيه الفتانان: منكر ونكير يسألانه: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فهذه هي الأصول الثلاثة التي سيُسأل عنها، أما المؤمن فيقول: ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ﷺ، فيقال له: نم صالحًا قد علمنا إن كنت لمؤمنًا.

وأما الكافر أو المرتاب فيقول: ها ها لا أدري، **«سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»**، فيُخذل ولو كان أفصح الناس في الدنيا؛ لأن أعماله خبيثة.

○ قول أسماء: **«فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ»** يعني: كاد أن يغمى عليها، **«فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ»** أي: من شدة الخوف والروع.

وهذا الغشي لم يكن كثيرًا في حياة السلف؛ حيث ذكر شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> أن الصحابة كان عندهم ثبات، فتوجل قلوبهم وتدمع أعينهم ولكن لا يغمى عليهم عند تلاوة القرآن، وإنما كثر هذا في التابعين، وفي العباد بالبصرة والكوفة، أما الصحابة فكان هذا قليلًا فيهم؛ لأنهم أقوى وأثبت وأشد تحملاً؛ ولهذا كان لهم الفضل والسبق.

وهذه أسماء صار عندها بعض الغشي، فصبت على نفسها الماء من شدة الخوف، وصلت مع الناس وسمعت كلام الرسول ﷺ ونقلته، فظاھر أنه زال عنها ما وجدت من الغشي.



## بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَدِّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ: مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ».

{ ٨٧ } حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مَنْ الْقَوْمُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةَ. فَقَالَ: «مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَرَايَا وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقْمَةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ وَحَدِّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدِّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدَّبَائِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ؛ قَالَ: شُعْبَةُ رَبِّمَا قَالَ: النَّقِيرِ رَبِّمَا قَالَ: الْمُقَيْرِ. قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

### الشرح

○ قوله: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ» قاله النبي ﷺ عندما رأى اشتياق مالك بن الحويرث وباقي الوفد إلى أهلهم، فمالك بن الحويرث وأصحابه جاءوا إلى النبي ﷺ شعبة متقاربين، ومكثوا عنده قريباً من عشرين ليلة، فرحمهم النبي ﷺ لما رأى اشتياقهم إلى أهلهم.

○ وقوله: «فَعَلَّمُوهُمْ» فيه: التحريض على تبليغ العلم.

{٨٧} وحديث الباب فيه أيضًا: التحريض والحث على طلب العلم وتبليغه؛ ولهذا حث النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويبلغوه من وراءهم.

وبنو عبد القيس أسلموا قديمًا، وكان مسكنهم في البحرين بالمنطقة الشرقية في الأحساء، ومسجدهم يقال له: جواثا، ومسجد جواثا ثاني مسجد جمعت فيه الجمعة بعد مسجد النبي ﷺ، فأول جمعة جمعت كانت في مسجد النبي ﷺ، ثم في مسجد بني عبد القيس في جواثا في الأحساء.

○ قولهم: «وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ» قالوا ذلك؛ لأن العرب كانت تقوم بينهم الحروب في جميع أشهر السنة إلا الأشهر الحرم؛ حيث اصطلحوا على أن يوقفوا فيها القتال، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم؛ ثلاثة متوالية، فجعلوا شهر ذي القعدة للذهاب إلى الحج، وشهر ذي الحجة هو شهر الحج، وشهر محرم للرجوع، وجعلوا شهرًا في وسط السنة وهو رجب الفرد، فاصطلحوا على أن في هذه الأشهر الحرم يأمن كل أحد، فكان الواحد يذهب حتى يجد قاتل أبيه فلا يهيجه، فلما جاء الإسلام أقرهم على ذلك، وما عدا ذلك من الأشهر فإن الحروب تقوم فيها بينهم لأنفه الأسباب؛ ولهذا قالوا: «وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ»، أي: إذا وضعت الحرب أوزارها، «فَمُرْنَا بِأَمْرِ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ وَحَدَّهِ» فهذه واحدة، ثم فسر كيفيته فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَّهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»، حيث فسر الإيمان بالأعمال، فدل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وهذا فيه: الرد على المرجئة الذين يقولون: إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، والأدلة في هذا كثيرة؛ فمن أدلة القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ رَأَوْنَهَا بِإِيمَانٍ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ

هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤٤﴾ [الأنفال: ٤-٢]

فجعلهم مؤمنين بهذه الأعمال، وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وستون - أو بضع وسبعون - شعبة فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(١)</sup> أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

وفي تسمية النبي ﷺ لأركان الإسلام إيماناً أنه إذا أطلق الإيمان دخل فيه الإسلام، وإذا أطلق الإسلام دخل فيه الإيمان، وإذا اجتمع الإسلام والإيمان فُسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، وفُسر الإيمان بالأعمال الباطنة، كما في حديث جبريل ﷺ<sup>(٢)</sup>.

فالنبي ﷺ أمرهم بأربع: بالإيمان بالله وحده، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وفي لفظ: «اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً»<sup>(٣)</sup>، ففسر الشهادتين بالعبادة ونفي الشرك، مما يدل على أن المراد من الشهادتين ليس النطق فقط، بل المعنى والالتزام.

○ قال: «وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُرَقَّتِ؛ قَالَ: شُعْبَةُ رَبَّما قَالَ: النَّقِيرِ وَرَبَّما قَالَ: الْمُقَيْرِ»، والمعنى: لا تنبذوا في هذه الأشياء الأربعة.

والدُّبَّاء هو: القرع الذي يؤخذ اللب منه ثم يجعل فيه النيذ، والنيذ: عصير التمر، أو العنب، أو الذرة، أو الشعير، أو غيرها، فإذا وضعوا فيه الماء سُمي مريساً باللهجة العامية، وهو يُشرب اليومين والثلاثة، لكنه في الغالب يتخمر في اليوم الثالث مع شدة الحر.

والحَنْتَم: جرار خضر من الطين المطبوخ - الفخار - مثل طين الأزيار المعروفة.

(١) أحمد (٤١٤/٢)، ومسلم (٣٥).

(٢) أحمد (٤٢٦/٢)، والبخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

(٣) أحمد (٢٢/٣)، ومسلم (١٨).

والمزفّت هو: المطلي بالزفت وهو القار.

والتّفير هو: الجذع ينقرونه ويصبون فيه الأشربة.

وهذه الأوعية الصلبة إذا وضعت فيها هذه الأشربة تخمرت دون أن يشعر الإنسان بها، فتكون نجسة مسكرة، فربما شرب منها الإنسان بعد تخمرها فسكر؛ فنهاهم النبي ﷺ عن أن ينتبذوا في هذه الأشياء الصلبة، وأمرهم أن ينتبذوا في الأسقية وفي الجلود؛ لأن الأسقية إذا وضع فيها النبيذ وتخمّر تشققت، أما هذه الأشياء الصلبة فتتخمّر فيها الأشربة ولا يشعر الإنسان بها، وهذا كان في القديم؛ لأن وفد بني عبد القيس جاءوا إلى النبي ﷺ في أول الهجرة، ثم بعد ذلك رخص النبي ﷺ في الانتباز في كل وعاء، كما في حديث بريدة: «كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية؛ فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا»<sup>(١)</sup>، فلما استقرت الشريعة وعرف الناس الحكم الشرعي رخص لهم النبي ﷺ أن ينتبذوا في كل شيء مع ملاحظة الإسكار، فيلاحظون الأشربة ويتأملونها حتى لا تتخمّر فتسكر من يشربها دون أن يشعر.

والشاهد: أن النبي ﷺ حرّض وفد بني عبد القيس على حفظ الإيمان والعلم، ثم تبيغهم من وراءهم.



(١) أحمد (٣٥٥/٥)، ومسلم (٩٧٧).

## بَابُ الرَّحَلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

{٨٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ، وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا: عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَكِرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

### الشرح

{٨٨} حديث الباب فيه: الرحلة في طلب العلم؛ لأن عقبة بن الحارث رحل من مكة إلى النبي ﷺ في المدينة ليسأله في هذه المسألة؛ فدل على استحباب ومشروعية الرحلة في طلب العلم، وكذلك رحل نبي الله موسى - وهو كليم الله - إلى الخضر، وركب البحر ليتعلم العلم، فالرحلة في طلب العلم سنة مستحبة.

فعقبة بن الحارث تزوج امرأة وهي بنت لأبي إهاب بن عزيز، فجاءت امرأة فقالت: «إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ، وَالَّتِي تَزَوَّجَ»، وفي لفظ: «جاءت امرأة سوداء فقالت لعقبة: قد أرضعتكما، قد أرضعتك وزوجك من ثديي»<sup>(١)</sup> فقال عقبة: «مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَكِرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ»، فقال النبي ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»، وأمره أن يفارقها.

ومن المعلوم أن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان في الحولين، وكان خمس رضعات، كما في حديث عائشة: «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات

(١) أحمد (٧/٤)، والبخاري (٢٦٥٩).

يحرمن، فنسخن بخمس معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»<sup>(١)</sup>.

وحديث عقبة حديث مجمل لم يذكر فيه تفاصيل الرضاع؛ ولذا فالعمدة على الأحاديث الأخرى.

○ قوله: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» يعني: أن هذا فيه شبهة؛ فمدح ما يريبك إلى ما لا يريبك، وهذا على الإجمال، أما الأحاديث الصحيحة فدللت على أن الإنسان لا يجب عليه أن يفارق زوجته حتى يثبت الرضاع بخمس رضعات، فهذا حديث مجمل يفسر بالأحاديث الصحيحة الأخرى.

والرضاع يؤثر في الرضيع نفسه وفي أولاده، ويؤثر في المرضعة نفسها وفي أولادها وآبائها وأجدادها وإخوتها، ويؤثر في الزوج الذي له اللبن، فإذا أرضعت امرأة شخصاً خمس رضعات صارت أمًّا له من الرضاع، وصار ابنًا لها، وصار جميع أولادها من الذكور والإناث إخوة له، سواء من الزوج الذي له اللبن أو من زوج سابق أو من زوج لاحق، وصار إخوتها أخواله من الرضاع وأبوها جده من الرضاع وأمها جدته من الرضاع، وصار زوجها الذي له اللبن أبوه من الرضاع وأولاده من الأم المرضعة إخوة أشقاء من الرضاع، وإذا كان له أولاد من زوجة أخرى يكونون إخوة من الرضاع من الأب، ويصير أبو الزوج الذي له اللبن جده من الرضاع، وإخوته أعمامه من الرضاع.

أما إخوة الرضيع وأمه وأبوه من النسب فليس لهم علاقة؛ فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع؛ ولهذا من الألبان الفقهية أن يقال: شخص زوج أخته أخاه كيف ذلك؟

والمعنى أن الشخص زوج أخته من الرضاع أخاه من النسب؛ فزواج أخيه من النسب بأخته من الرضاع لا بأس به.



## بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

{٨٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ التَّزْوَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نُوْبَيْتِهِ فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: طَلَقَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: وَأَنَا قَائِمٌ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

### الشَّرْحُ

{٨٩} حديث الباب فيه: التناوب في طلب العلم، فإذا كان طالب العلم لا يتمكن من الحضور في كل يوم فليرتب مع زميل له أن يتناوبا في الطلب، فيحضر هو يومًا ويبلغ زميله ما استفاده من العلم، وفي اليوم الثاني يحضر زميله ويبلغه ما استفاد وهكذا؛ حتى لا يضيع عليه الدرس ولا يفوته العلم.

وكان عمر رضي الله عنه وجاره الأنصاري يسكنان عوالي المدينة، مما يعني أنهما بعيدان عن مسجد النبي ﷺ؛ فكان عمر رضي الله عنه ينزل يومًا يحضر ويصلي مع النبي ﷺ ويسمع الوحي ويستفيد من النبي ﷺ، فإذا ذهب إلى جاره الأنصاري أبلغه خبر ذلك اليوم من الوحي والعلم، وفي اليوم الثاني ينزل جاره الأنصاري فيسمع الوحي والعلم ثم يبلغ عمر، وبذلك لا يفوتهما العلم.

وهذا الحديث اختصره المؤلف رحمته الله، وقد ساقه مطولاً في موضع آخر، وفيه أن جار عمر الأنصاري كانت النوبة له، فلما جاء طرق باب عمر وضربه

ضرباً شديداً - كناية عن شدة الأمر - ففرغ عمر وخرج فقال: ما لك؟ قال: حدث أمر؛ فقال عمر: أجا الغساني؟ يقول: وكنا نتخوف غسان، وتحدث أنها تنعل الخيل حتى يغزوا المسلمين، وكانت الجيوش إذا أرادت الغزو ينعلون الخيل؛ أي: يجعلون لها نعالاً خاصة؛ حتى تكون قوية، وتحميها تلك النعال من حصى الأرض.

فلما ضرب الأنصاري باب عمر قال له: ما لك؟ قال: حدث أمر، قال: أجا الغساني؟ قال: لا، بل أمر أهم، قال: ما حدث؟ قال: الناس يتحدثون أن رسول الله ﷺ طلق نساءه، وكان عمر قد نصح ابنته حفصة في شأنها مع النبي ﷺ؛ حيث روي أن زوجة عمر راجعته في شيء فأنكر عليها، فقالت: أنتنكر أن أراجعك والواحدة من نساء النبي ﷺ تهجره إلى الليل؟! قال: فذهبت وسألت حفصة وقلت: أتتهجر الواحدة منكم النبي ﷺ؟ قالت: نعم، قلت: لا تفعلني؛ أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين؟! أو كما قال ﷺ<sup>(١)</sup>.

والقصة أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عليه وطالبنه بالنفقة وليس عنده شيء، فغضب عليهن وحلف ألا يدخل عليهن شهراً، واعتزل في مشربة - يعني: في غرفة مرتفعة - قال عمر: فجئت إلى المشربة وعليها بواب، فقلت: استأذن لعمر، قال: فذهب ثم عاد وقال: ذكرتك له فلم يرد شيئاً، فذهبت إلى المسجد وجلست مع أناس جالسين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فذهبت فقلت: استأذن لعمر، فذهب فاستأذن، ثم قال: ذكرتك فلم يرد شيئاً، يقول عمر: فذهبت فجلست عند المنبر، ثم غلبني ما أجد فذهبت فقلت للبواب: استأذن لعمر، فاستأذن وقال: ذكرتك فلم يرد شيئاً، فذهبت، ثم ناداني الرجل وقال: أذن لك. فأتيت المشربة، وقلت: يا رسول الله، أطلقت نساءك؟ قال: «لا»، فقلت: الله أكبر؛ فرحاً بكونه لم يطلق نساءه، وتعجباً ممن أشاع هذا الخبر، وقلت: يا رسول الله، إني قلت لحفصة كذا وكذا، وكذلك هن النساء، ثم قلت وأنا قائم: أستأنس يا رسول الله، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب نساءنا، فلما قدمنا

(١) أحمد (٣٣/١)، والبخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).

المدينة وجدنا قومًا تغلبهم نساؤهم، فضحك النبي ﷺ. قال: فنظرت في الغرفة فوالله ما أجد شيئًا يرد البصر غير أهبة ثلاث - جمع إهاب، وهو الجلد - ورأيت النبي ﷺ نائمًا على حصير، قد أثر الحصير في جنبه، فقلت له: يا رسول الله، هؤلاء فارس والروم قد أعطاهم الله من الدنيا، فادع الله أن يعطيك، قال: فاستوى النبي ﷺ جالسًا، وقال: «أفي شك يا ابن الخطاب؟ إن هؤلاء قوم عجلت لهم طبياتهم في حياتهم الدنيا»<sup>(١)</sup>، أو كما قال.

والشاهد في القصة - وقد اختصرها المؤلف -: التناوب في طلب العلم، فإذا لم يتمكن المرء من التزام الحضور تناوب هو وزميل له في الطلب حتى لا يفوت العلم.



(١) أحمد (٣٣/١)، والبخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).

## بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

{٩٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٍ، فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةَ».

{٩١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِثِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْظَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا أَوْ قَالَ: وَعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمِيعَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رُبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَرَعَى الشَّجَرَ، فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ».

{٩٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَسْيَاءِ كَرِهَهَا فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا سِئْتُمْ»، قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

## الشَّرْحُ

{٩٠} قوله: «إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ» - وفي لفظ: «إِنْ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ»<sup>(١)</sup> - وفيه: أنه يشرع للإمام أن يراعي حال المأمومين فلا يطيل عليهم؛ لأن فيهم المريض

(١) أحمد (١١٨/٤)، والبخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦).

والضعيف وصاحب الحاجة؛ فليس له أن يشق عليهم.

ولكن المراد من التخفيف هنا التخفيف النسبي، وهو الذي يفسر بما دلت عليه النصوص، ففي حديث أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت صلاة أخف من صلاة رسول الله ﷺ في تمام <sup>(١)</sup>، فصلاة النبي صلاة ﷺ يجتمع فيها الأمان: التخفيف مع الإتمام، فلا بد من الأمرين.

فصفة التخفيف مردها إلى الشرع، وليس إلى رغبة الإمام، ولا إلى رغبة المأمومين؛ فكان النبي ﷺ في صلاته يحصر له الصحابة في الركوع عشر تسبيحات، وفي السجود عشر تسبيحات <sup>(٢)</sup> وذلك مع التدبر، وكان إذا رفع رأسه من الركوع يقف حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود - يعني بين السجدين - جلس حتى يقول القائل: قد نسي <sup>(٣)</sup>، وهذه هي الصلاة التي وصفها أنس بأنها خفيفة في تمام، وهذا هو فعل الرسول ﷺ.

○ فقله ﷺ: «فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ» يعني: تخفيفاً يناسب ويوافق الشرع، وليس تخفيفاً يخل بواجبات الصلاة؛ فينقرها كنقر الغراب، ويسرق الركوع والسجود، فهذا ليس المراد من التخفيف، وإنما المراد التخفيف الذي يفسر بفعل النبي ﷺ، فكأن هذا الإمام الذي شكى منه كان يُطيل إطالة زائدة عن صلاة النبي ﷺ؛ ولهذا غضب ﷺ ووعظ.

والشاهد من الحديث: هو غضب النبي ﷺ، حيث استدل به المؤلف على أن الواعظ قد يغضب أحياناً في الموعظة والتعليم إذا وجد ما يبعث على الغضب.



{٩١} قوله: «فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجُنَّتَا»، وقد استدل المؤلف ﷺ

بغضب النبي ﷺ على جواز الغضب في الموعظة.

(١) أحمد (٣/١٧٠)، ومسلم (٤٦٩).

(٢) أحمد (٣/١٦٢)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥).

(٣) أحمد (٣/١٧٢)، والبخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

○ قوله: «سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ»؛ اللقطة هي: المال الضائع، والمال الضائع إذا وجده الإنسان - سواء أكان نقودًا أم متاعًا - وكان شيئًا يسيرًا؛ فذكر العلماء أنه يلتقط، والشيء اليسير هو الذي لا تتبعه همة أوساط الناس، والنبى ﷺ كان يمثل له بالسوط، وقاس أهل العلم عليه ما في قيمته: كالعصا، والبيضة، والريال، والريالين، والخمسة ريالات، ونحوها؛ فالشيء اليسير يلتقطه الإنسان؛ أما الشيء الذي تتبعه همة أوساط الناس في الغالب: كالخمسين، أو المائة، أو الخمسمائة ريال، وما أشبه ذلك من اللقطة؛ فلا بد للإنسان أن يعرفها؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «اعْرِفْ وَكَأَمَّا أَوْ قَالَ: وَعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا» يعني: يعرف الوعاء: وهو الرباط، أو الخيط الذي يُربط به، والنفاص: وهو الوعاء الذي تكون فيه؛ وإذا كانت نقودًا يعرف عددها، ومن أي الفئات هي؟ من فئات المائة، أو من فئات الخمسين، وهكذا؛ ثم يحفظها، ويسجلها عنده، ثم يعرفها سنة في مجامع الناس، في كل أسبوع بعد صلاة الجمعة - مثلاً - ويعرفها على حسب الحاجة، فإذا مضت سنة ولم يأت أحد فإنه يمتلكها مع ضبط صفاتها، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر دفعها إليه، وإن لم يأت لها أحد فهي له؛ وكذلك ضالة الغنم.

أما ضالة الإبل، فلما سئل عنها النبي ﷺ احمر وجهه وغضب، وهذا هو الشاهد من الترجمة، أن النبي ﷺ غضب في الموعظة، واحمرت وجنتاه واحمر وجهه، ثم قال: «وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَرَعَى الشَّجَرَ، فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» يعني: لا داعي أن تلتقط البعير، فالإبل تستطيع أن تمنع نفسها من السباع، ومعها خف قوي تمشي عليه المسافات الطويلة، وتصبر على الماء، وترده ولو كان بعيدًا، فتشرب وترعى الشجر حتى يجيء لها ربها، وقال فريق من العلماء: ومثلها البقر، واستثنى أهل العلم ما لو كانت البعير في مسبعة، وسبعت عليها السباع، أو في مكان مخوف، فإنه ينقلها من هذا المكان المخوف إلى مكان آخر آمن، ولا يأخذها.

وقيل له ﷺ: «فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟» فقال: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ» أي:

خذها؛ لأن الشاة لا تمنع نفسها من الذئب، فإن لم تأخذها أنت أخذها غيرك، أو أكلها الذئب.

فإذا أخذ ضالة الغنم فلا بأس أن يبقِيها، أو يأكلها مع حفظ أوصافها، أو يبيعها ويحفظ ثمنها، ويعرفها حتى يجيء صاحبها؛ فإذا جاء صاحبها دفعها إليه؛ وإن لم يأت صاحبها فهي له.

أما لقطه الحرم فلها خصوصية؛ فمكة لا ينقَر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، كما قال النبي ﷺ لما خطب الناس يوم الفتح: «ولا تلتقط لقطتها، إلا لمعرف»<sup>(١)</sup>، فما يلتقطه المرء يعرفه مدى الدهر، ولا يتملكه بعد عام ولا عامين ولا أكثر من ذلك ولا أقل؛ ولذلك فالأسلم أن يسلمها لأولي الأمر؛ فهناك الآن لجنة موجودة في مكة تسلم إليهم اللقطة، فإذا سلمها إلى اللجنة المختصة برئت ذمته، وإلا فالأصل أنه يعرفها مدى الدهر، وهذه خصوصية لمكة.

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ غضب في الموعظة؛ فعندما سئل عن ضالة الإبل احمرت وجنتاه، وفي لفظ: فتمعر وجه النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.



{٩٢} قوله: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ»، والسبب في هذا أن بعض الناس أكثر على النبي ﷺ من سؤال التعنت، والامتحان، والاختبار، والتشكيك؛ وهذا صدر من بعض المنافقين؛ فلما أكثروا عليه غضب ﷺ، ثم قال للناس: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ»، وفي رواية: «لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دُمتُ في مقامي هذا»، فقام رجل يشك في نسبه، وكان إذا تخاصم مع أحد نسبه إلى غير أبيه، فقال: من أبي؟ قال: «أَبُوكَ حُدَافَةُ»، فثبت نسبه إلى حذافة، فقالت له أمه: ما سمعت بابن قط أعق منك! أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين

(١) أحمد (٢٥٩/١)، والبخاري (١٨٣٣)، واللفظ لهما، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) البخاري (٢٤٢٧).

الناس؟ فقال: والله لو ألحقني إلى عبد أسود للحقته<sup>(١)</sup>.

○ قوله: «فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ»، حتى سكن غضب النبي ﷺ.

والشاهد من الحديث: هو غضب النبي ﷺ في الموعظة.



(١) أحمد (١٦٢/٢)، والبخاري (٥٤٠)، ومسلم (٢٣٥٩)، واللفظ له.



## بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ

{٩٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: أَبُوكَ حُدَافَةُ، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، فَسَكَتَ.

### الشَّرْحُ

{٩٣} وحديث الباب فيه: قصة عبدالله بن حذافة رضي الله عنه التي مرت في الباب

السابق.

والشاهد: منها بروتك عمر رضي الله عنه على ركبتيه أمام النبي ﷺ لما أكثر الناس عليه؛ أي: أنه لا بأس أن يبرك الطالب على ركبتيه في جلسته أمام المحدث أو العالم.



## بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا.

وَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ بَلَغْتُ ثَلَاثًا.

{٩٤} حَدَّثَنَا عَبْدُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُصَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

{٩٥} حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُصَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.

{٩٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

## الشرح

يستفاد من ترجمة هذا الباب أنه يستحب للمتعلم إذا لم يفهم شيئاً من العالم أن يطلب منه التكرار، أما إذا فهم منه فليس في حاجة إلى تكرار.

{٩٤}، {٩٥} في الحديث أنه ﷺ سلم ثلاثاً، وهذا إذا لم يُسمع التسليم، أما إذا سمع من أول مرة فلا حاجة للتكرار؛ وكذلك يعيد الكلمة ثلاث مرات إذا لم تُفهم عنه، أما إذا فهمت اكتفى بمرّة واحدة.

○ ولهذا قال: «حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ»، ومفهومه أنها إذا فهمت في المرة الأولى أو الثانية فلا يعيدها، وهذا من العلم، فإن العالم يكرر كلامه ثلاث مرات إذا لم

يفهم عنه، ويسلم المسلم ثلاثاً إذا لم يُسمع تسليمه، أما إذا سمع في أول مرة فلا حاجة للتكرار.



{٩٦} وأما في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه الشاهد منه: أنه صلى الله عليه وسلم نادى بأعلى صوته مرتين أو ثلاثاً؛ ففيه: مشروعية رفع الصوت للمعلم والواعظ حتى يفهم عنه، وأنه يكرر مرتين أو ثلاثاً ليحصل الفهم؛ أما إذا فهم في المرة الواحدة فلا يكرر.

وفيه: أنه ينبغي للمسلم أن يعتني بإسباغ الوضوء؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لما تأخر رأى الصحابة يتوضئون ويمسحون على أعقابهم، ولم يبلغوا مؤخر الرجل؛ فنادى بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

والمقصود أنه ينبغي للمسلم أن يلاحظ الرجلين، ويلاحظ مؤخر القدم، ويلاحظ ما بين الأصابع، ويلاحظ الشيء الذي ينبو عنه الماء.



## بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ

{٩٧} أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ: عَامِرُ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُرَكَّبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

### الشرح

{٩٧} حديث الباب فيه: بيان فضل التعليم وخاصة تعليم الرجل أُمَّته وأهله، وقد ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث ثلاثة نفر يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بسبب أنهم عملوا عملين:

**الأول:** رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد، فله أجران: أجر لإيمانه بنبيه، وأجر لإيمانه بمحمد ﷺ.

**الثاني:** عبد مملوك أدى حق الله، وحق مواليه، فله أجران: أجر لأداء حق الله، وأجر لأداء حق الموالي.

**الثالث:** رجل كانت عنده أمة أدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران: أجر في مقابل التعليم والتأديب، وأجر في مقابل العتق.

والثالث هو الشاهد للترجمة؛ ففيه: فضل تعليم الرجل أُمَّته وتأديبها؛ فهذا له أجر، وإذا أعتقها بعد ذلك صار له أجر آخر مقابل العتق؛ سواء تزوجها أم لم يتزوجها، فإذا تزوجها بعد ذلك فهذا زيادة في الخير؛ لأنها بعد أن كانت أمة له صارت أمًّا لأولاده؛ فالأجر الأول في مقابل التعليم والتأديب، والأجر الثاني

في مقابل العتق.

وإذا كان هذا الأجر العظيم لمن علم أمته وهي أجنبية رقيقة له، فمن علم ابنته أو أخته أو والدته، أو زوجته، كان أجره أعظم؛ ولهذا ينبغي للمسلم أن يعلم أهله وأولاده ما يحتاجون إليه، وأن يجعل لهم جلسة خاصة لتعليمهم ما ينفعهم حتى يحصل له الأجر؛ وعليه فيستنبط من الحديث فضل التعليم مطلقاً.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُرَكَّبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ»، وعامر هنا هو الشعبي.

ف قيل: إن الخطاب للراوي عنه، أي: صالح بن حيان، وقيل: لغيره، ومعناه: أنه أعطاه هذه الفائدة دون تعب ومشقة، فقد كان طالب العلم يسافر سفيراً بعيداً حتى يحصل الفائدة ولو قلّت، وقد أعطاه عامر هذه الفائدة دون تعب ولا سفر، فذكره بهذا لما فيه من تشويق وترغيب في العلم، وحث على اقتناص الفوائد والحرص عليها.

○ وقوله: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ» ليس حصراً؛ فالمفهوم العددي لا يفيد الحصر، لكن المقصود أن هؤلاء الثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، وقد يكون هناك من يضاف إلى هؤلاء الثلاثة ويشاركهم؛ فقد ورد في النصوص الأخرى أن بعض الناس يؤتى أجره مرتين؛ ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ ءَامِنُوا بِرَسُولِهِ ءَيُؤْتِكُمْ كِفَلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ ءَوَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ءَوَيَغْفِر لَكُمْ ءَوَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨].





## بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ

{ ٩٨ } حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ نَوْبِهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

### الشرح

{ ٩٨ } موعظة النبي ﷺ للنساء في حديث الباب كانت في يوم عيد؛ فالنبي ﷺ لما صلى العيد خطب فظن أنه لم يسمع النساء؛ فجاء إليهن ووعظهن موعظة خاصة؛ فيؤخذ منه أنه ينبغي للإمام أن يعلم النساء ويخصهن بالموعظة كما يعلم الرجال.

وهذا فيه: دليل على أن الإمام إذا خطب يوم العيد فإنه يوجه للنساء موعظة خاصة إذا لم يسمعن، فإذا سمعن كما هو الحال الآن مع مكبرات الصوت فلا حاجة إلى أن يخصهن بموعظة، فإن خصص لهن موعظة اقتداء بالنبي ﷺ فله وجه، لكن النبي ﷺ فعل ذلك؛ لأنه ظن أنه لم يسمع النساء؛ ولهذا قال ابن عباس: «فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ»، فجاء إليهن ومعه بلال، ووعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة؛ فاستجبن له، وأثرت فيهن هذه الموعظة؛ فجعلت المرأة منهن تتصدق بما عليها من الحلي، فجعلت تلقي القرط والخاتم في ثوب بلال.

والقرط ما تضعه المرأة في أذنها من الذهب، والخاتم ما تضعه في أصبعها.

وفي لفظ آخر: أن النبي ﷺ أمرهن، وقال: «تصدقن فإنكن أكثر أهل

النار»؛ فقالت امرأة: ولم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير»<sup>(١)</sup>؛ والعشير هو الزوج.

وفيه: دليل على أن المرأة لها أن تتصدق، وأن تتصرف في مالها إذا كانت رشيدة، ولو لم تستأذن وليها؛ فإن هؤلاء النسوة تصدقن ولم ينكر عليهن النبي ﷺ، ولم يقل لهن: استأذن أزواجكن؛ ويدل على ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه»، من أن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها أعتقت وليدة لها فقالت: يا رسول الله، أشعرت أني أعتقت وليدتي فلانة؟ فقال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك»<sup>(٢)</sup>، فقد أخبرت النبي ﷺ أنها أعتقت وليدتها - وهي لم تستأذنه - فلم ينكر عليها، بل بين لها أنها لو أعطتها أخوالها لكان أفضل، وهذا فيه: دليل على أن صلة الرحم أفضل من العتق.

وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «ليس لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»<sup>(٣)</sup> فهو حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، أو أنه محمول على أنها ليس لها عطية في مال زوجها إلا بإذنه؛ أما إذا كانت رشيدة فلها أن تتصرف في مالها ولو لم يأذن زوجها؛ لهذه الأحاديث الصحيحة.

والشاهد من الحديث في كتاب العلم: أن الإمام وهو رسول الله ﷺ وعظ النساء وخصهن بالموعظة في يوم العيد، فلا بأس أن يخص الإمام النساء بالموعظة.



(١) أحمد (٣٧٦/١)، والبخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

(٢) مسلم (٩٩٩).

(٣) أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠)، وابن ماجه (٢٣٨٨).

## بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

{٩٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

### الشَّرْحُ

{٩٩} حديث الباب فيه: دليل على فضل أبي هريرة رضي الله عنه، وحرصه على الحديث؛ ولهذا لما سأل النبي ﷺ هذا السؤال، قال له النبي ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ»؛ فينبغي للمسلم أن يحرص على الحديث؛ لأن الحديث هو سنة الرسول ﷺ، وهو الوحي الثاني؛ والسنة هي التي تفسر القرآن وتوضحه، وتقيد المطلق منه، وتخصص العام، وتأتي بالأحكام الجديدة؛ كتحریم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، فهذه أحكام جاءت في السنة، ولم تأت في القرآن؛ فالسنة وحي ثان، وقال الله تعالى عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [التَّجْم: ٣-٤].

ومن حرص أبي هريرة رضي الله عنه على العلم وعلى الحديث وعلى الخير سأل النبي ﷺ عن هذا السؤال العظيم: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ»، وهذا شك من الراوي؛ هل قال: من قلبه، أو من نفسه؟

وفيه: دليل على أن أسعد الناس بالشفاعة يوم القيامة هم الموحدون؛ لأن

الشفاعة إنما تكون للموحدين، أما الكفار والمشركون فلا نصيب لهم في الشفاعة يوم القيامة؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وقال: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقال: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

أما الشفاعة العظمى فهذه عامة في موقف القيامة لأهل الموقف مؤمنهم وكافرهم، يشفع فيهم نبينا ﷺ حتى يقضى بين العباد، ثم بعد ذلك عصاة الموحدين الذين استحقوا دخول النار، فمنهم من يعفو الله عنه، ومنهم من يشفع فيه قبل أن يدخل النار، ومنهم من يدخل النار ثم يشفع فيه، فالشفاعة تكون للموحدين العصاة، أما من مات على الشرك والكفر فهو آيس من رحمة الله، ولا نصيب له في الشفاعة، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فالشفاعة إنما هي لمن مات على التوحيد والإيمان والإخلاص، ولم يقع في عمله شرك، ولو مات على كبائر لم يتب منها، كأن يموت على الزنا، أو على السرقة، أو على عقوق الوالدين، أو على التعامل بالربا، أو على أكل مال اليتيم، أو على العدوان على الناس في دمائهم أو أموالهم أو أعراضهم، أو على الغيبة والنميمة، فهؤلاء عصاة لكن ما ماتوا على الشرك، فمنهم من يعفو الله عنه، ومنهم من لا يُعفى عنه، وهم على خطر من عذاب القبر، وعلى خطر من الأهوال والشدائد التي تصيبهم في يوم القيامة، وعلى خطر من دخول النار، وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه يدخل النار جملة من أهل الكبائر مصلون موحدون، فلا تأكل النار وجوههم، فهم ليسوا مشركين، بل موحدون ولكنهم ماتوا على كبائر ومعاصٍ أصروا عليها ولم يتوبوا منها، فيدخلون النار ويعذبون على حسب جرائمهم ومعاصيهم؛ ومنهم من يطول مكثه على حسب الأعمال؛ فقد أخبر الله تعالى أن بعض العصاة يخلد كالقاتل، لكنه تخليد بمعنى المكث الطويل، فهو خلود مؤقت له نهاية، وليس كخلود الكفار، قال الله تعالى في القاتل: ﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]،

فهذا خلود مؤقت، أما الكافر فخلوده مؤبد لا نهاية له.

وقد ثبت أن النبي ﷺ يشفع فيهم أربع مرات، في كل مرة يحد الله له حدًّا فيخرجهم من النار، ويشفع كذلك بقية الأنبياء والملائكة والشهداء وسائر المؤمنين، وتبقى بقية في النار من العصاة لا تنالهم الشفاعة، فيخرجهم رب العالمين برحمته، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة: «يقول رب العالمين شفعت الملائكة وشفع النبيون ولم يبق إلا رحمة أرحم الراحمين، فيخرج قومًا من النار لم يعملوا خيراً قط»<sup>(١)</sup> يعني: زيادة على التوحيد والإيمان.

فثبت أن العصاة يخرجون من النار ضبائر ضبائر، قد امتحشوا وصاروا فحمًا، فيلقون في نهر الحياة، ويصب عليهم منه، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل<sup>(٢)</sup> يعني: البذرة، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فإذا تكامل الموحدون وتكامل خروجهم من النار ولم يبق في النار أحد من العصاة أطبقت النار على الكفرة بجميع أصنافهم؛ اليهود والنصارى والشيوعيين والوثنيين والمرتدين والمنافقين، كلهم تطبق عليهم النار، والمنافقون في الدرك الأسفل منها؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ﴾ [الهُمَزَة: ٨]، يعني: مطبقة مغلقة، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧]، وقال سبحانه: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، وقال سبحانه: ﴿لَيْتِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [التبّاء: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿كُلَّمَا حَبَّتْ زِدْنَهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٧]، فمن مات على الكفر والشرك الأكبر لا تناله الرحمة يوم القيامة؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، والمشرك ليس من المتقين؛ فلا تناله الرحمة.

ولهذا لما سأل أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النبي ﷺ فقال: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»، وفيه: أنه لا بد من النطق

(١) أحمد (٩٤/٣)، ومسلم (١٨٣).

(٢) أحمد (٢٠/٣)، ومسلم (١٨٥)، وأصله في البخاري (٨٠٦).

بالشهادة؛ لقوله: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ولا بد من الإخلاص؛ لقوله: «خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ»، ففيه: اشتراط الإخلاص، فمن قال: لا إله إلا الله لكن أشرك في العبادة لا تناله الشفاعة؛ لأن النبي ﷺ اشترط الإخلاص، والإخلاص ينافي الشرك، فإذا قال: لا إله إلا الله، ثم دعا غير الله، أو ذبح لغير الله، أو نذر لغير الله، أو طاف بغير بيت الله، أو فعل ناقصًا من نواقض الإسلام؛ كأن لم يُكفِّر المشركين أو اليهود أو النصارى أو الوثنيين، أو قال: إنهم على حق؛ فهذه ردة عن الإسلام وشرك، وكذلك لو شك في الله، أو في الكتب، أو في الرسل، أو في اليوم الآخر، أو في البعث، أو في الجنة، أو في النار، أو سب الله، أو سب الرسول، أو سب دين الإسلام، أو استهزأ بالله، أو بكتابه، أو برسوله، انتقضت عليه هذه الكلمة؛ لأنه لم يقلها عن إخلاص؛ ولهذا اشترط النبي ﷺ الإخلاص فقال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ»، والإخلاص معناه: أن يكون التوحيد خالصًا لله؛ فلا يقع في عمل العبد شرك.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه ليس المراد من كلمة التوحيد التلفظ فقط، بل التلفظ ومعرفة المعنى، والاعتقاد والالتزام بمدلولها وبمقتضاها، وبهذا يتبين ضلال كثير من الناس الذين يظنون أنه يكفي مجرد النطق بكلمة التوحيد أو بالشهادتين ولو كان يعمل الشرك؛ وهذا ضلال؛ لأن الرسول ﷺ اشترط الإخلاص، كما في الحديث الآخر: «من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله»<sup>(١)</sup>، فلا بد من الكفر بما يعبد من دون الله، ولا بد من العمل بمقتضى هذه الكلمة، وألا يقع في عمل العبد شرك، وقد جاء في الحديث الآخر: «من قال: لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: «من قال: لا إله إلا الله غير شاك لم يحجب عن الجنة»<sup>(٣)</sup>.

فلا بد أن يقول كلمة التوحيد عن يقين مناف للشك والريب، وعن إخلاص

(١) أحمد (٤٧٢/٣)، ومسلم (٢٣).

(٢) مسلم (٣١).

(٣) أحمد (١١/٣)، ومسلم (٢٧).

مناف للشرك، وعن صدق مانع من النفاق، وإلا فلا تنفع، والأحاديث والنصوص تُصَم بعضها إلى بعض؛ فهذا الحديث فيه اشتراط الإخلاص، والحديث الثاني فيه اشتراط اليقين، وعدم الشك والريب، والثالث فيه دليل على أنه لا بد من النطق بها مع الإخلاص، ولا بد من العلم بمعناها، وأنها مشتملة على النفي والإثبات.

○ قوله: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يدل على أن الشفاعة لا تكون إلا للموحدين، ولكن هناك شفاعة خاصة لأبي طالب، وهي شفاعة تخفيف من العذاب لا إخراج من النار؛ فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ سئل فقيل له: إن أبا طالب يحوطك ويحميك فهل نفعته؟ قال: «نعم؛ وجدته في غمرات من نار فأخرجته إلى ضحضاح، منها يغلي دماغه»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب، وهو متعل بنعلين يغلي منهما دماغه»<sup>(٢)</sup>، فهذه شفاعة تخفيف؛ فإنه لما خف كفره بحمايته النبي ﷺ وذوده عنه شفع له النبي ﷺ شفاعة خاصة تخفف عنه العذاب ولكن لا تخرجه من النار، أما أبو لهب فكان يؤذي النبي ﷺ.

وأما صاحب البدعة، إذا كانت بدعته توصل إلى الكفر، فهو من الكفار، وإن كانت لا توصل إلى الكفر فحكمه حكم العصاة وأهل الكبائر، ولا يخرج عن دائرة الإسلام؛ فالبدعة حكمها حكم الكبيرة وإن كانت أشد، فالكبيرة نوعان: كبيرة بدعية وكبيرة عملية؛ فالكبيرة العملية تكون في العمل، مثل: الزنا، والسرقه، وشرب الخمر؛ والكبيرة البدعية تكون في الاعتقاد، أو في القول، مثل: البدعة في عقيدة الخوارج، وعقيدة المعتزلة، وعقيدة المرجئة، وعقيدة الشيعة، وعقيدة القدرية؛ لأن هذه البدع بعضها يوصل إلى الكفر وبعضها لا يوصل، وظاهر كلام كثير من العلماء - كما هو ظاهر الحديث - أن هذه الفرق متوعدة بالنار، وأنهم عصاة وليسوا كفاراً؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن الجهمية كفار وليسوا من الثنتين والسبعين فرقة، يعني خارجون عنها؛ فدل على أن الثنتين

(١) أحمد (٢٠٦/١)، والبخاري (٦٢٠٨)، ومسلم (٢٠٩)، واللفظ له.

(٢) أحمد (٢٩٠/١)، ومسلم (٢١٢).

والسبعين فرقة هي من فرق هذه الأمة، وهم عصاة مبتدعون متوعدون بالنار، ولكن ليسوا كفاراً؛ فقد قال ﷺ: «تفترق هذه الأمة على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة»<sup>(١)</sup>، يعني هم متوعدون بالنار، وقال بعض العلماء: إنهم يدخل فيهم الكفار، ولكن ظاهر الحديث أن هؤلاء الفرق ليسوا كفاراً، لكن الفرقة الناجية هم أهل السنة والجماعة، وهم الطائفة المنصورة، وما عداهم متوعدون بالنار.

والخوارج، من العلماء من كفرهم<sup>(٢)</sup>، ومن العلماء من بدعهم؛ لأنهم متأولون، والجمهور على أن الخوارج مبتدعة عصاة<sup>(٣)</sup>، ولما سئل عنهم علي رضي الله عنه: هل هم كفار؟ قال: من الكفر فروا.

والقول الثاني: أنهم كفار، وهو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه، واستدلوا بالأحاديث الكثيرة التي ظاهرها أنهم كفار؛ كقوله ﷺ: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ: «يمرقون من الدين ثم لا يعودون فيه»<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»<sup>(٦)</sup>، فشبهم ﷺ بعاد، وهم قوم كفار؛ فهذه الأحاديث ظاهرة في كفرهم، لكن الجمهور على أنهم مبتدعة؛ لأنهم متأولون، ومثلهم المعتزلة كذلك.



- 
- (١) أحمد (١٢٠/٣)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، واللفظ له.  
 (٢) وهو قول للحنابلة، انظر: «الإنصاف» (١٠/٣٢٤).  
 (٣) انظر: «فتح القدير» (١٠٠/٦)، «التاج والإكليل» (٣٦٩/٨)، «أسنى المطالب» (١١٢/٤)، «الفروع» (١٦١/٦).  
 (٤) أحمد (٤/٣)، والبخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).  
 (٥) أحمد (٣/٦٤)، والبخاري (٧٥٦٢)، ومسلم (١٠٦٧).  
 (٦) أحمد (٣/٦٨)، والبخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).

## بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنْظِرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْتُبَهُ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَقْبَلُ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَلْتَفُسُوا الْعِلْمَ وَتُتَجَلَّسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

{ ١٠٠ } حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

## الشَّرْحُ

في هذا الحديث: بيان نصح الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﷺ؛ فقد كتب إلى أبي بكر بن حزم: «أَنْظِرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْتُبَهُ» وهذا من نصحه ﷺ، وقد أمر بكتابة العلم خوفاً من اندراسه وضياعه؛ لأنه قال: «إِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ»، فإذا ذهب العلماء اندرس العلم.

○ قوله: «وَلْتَلْتَفُسُوا الْعِلْمَ وَتُتَجَلَّسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ» فيه أيضاً: حث للعلماء أن يعقدوا مجالس للعلم ويعلموا الناس، ويبلغوا عن الله وعن رسوله ﷺ؛ حتى يفسو العلم وينتشر، ويبلغ العالم ما أخذ عليه من الميثاق ببيان العلم وعدم كتمانها.

○ قوله: «فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّىٰ يَكُونَ سِرًّا» فإذا كان سرًّا ضاع العلم، ولا يكون سرًّا إلا إذا كان بين العالم وبين نفسه، لكن إذا أفشاه وعقد المجالس وعلمَ وسُئِلَ وأفتى انتشر العلم وتعلم من لا يعلم، واستفاد الناس، وبلغ العالم ما علمه الله وخرج من العهدة.

{١٠٠} في هذا الحديث: بشرى من النبي ﷺ بأن العلم لا يقبض انتزاعاً من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بموت العلماء.

وفيه: الحث على أخذ العلم من العلماء قبل وفاتهم؛ لأن العلم إنما يقبض بقبض العلماء، وهذا هو الغالب، وإن كان قد يفوت العالم شيئاً من العلم لسبب ما، لكنه لا يقبض من صدور الرجال، وإنما يقبض بموت العلماء، «حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»، وفي لفظ: «فإذا لم يبق عالم»<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأن الناس لا بد لهم من رؤساء يرجعون إليهم في الأحكام وفي الفتيا، فإذا قبض العلماء العارفون بالله واحداً بعد واحد ولم يبق عالم، وأراد الناس أن يتخذوا رؤوساً، فلا يجدون عالماً، فيتخذون رؤوساً جهالاً، فإذا كان هؤلاء الرؤوس جهالاً وتصدروا للناس فلا بد أن يُسألوا، وإذا سُئلوا فلا بد أن يُفتوا، وإذا أفتوا بالجهل أفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا.

فالحديث فيه: الحث على تعلم العلم، وأخذ العلم من أفواه العلماء قبل وفاتهم؛ فإن العلم إنما يقبض بقبض العلماء، ولا يقبضه الله انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال.

وفيه: التحذير من أن يفتي المسلم أو يتكلم بما لا يعلم؛ لأنه إذا تكلم بغير علم ضل نفسه وأضل غيره، فكان عليه إثمه وإثم غيره ممن أفتاهم بغير علم.



(١) النسائي في «الكبرى» (٤٥٥/٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٤/١٥).



## بَابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ

{١٠١} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ النِّسَاءُ: لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ؛ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: «وَأَنْتَيْنِ». وَأَنْتَيْنِ.

{١٠٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِثَّ.

## الشَّرْحُ

{١٠١} في الحديث: دليل على أنه لا بأس أن يجعل العالم للنساء يوماً على حدة يأتي فيه إليهن ويحدثهن ويعظهن ويرشدهن كما فعل النبي ﷺ. وفيه: فضل الصحابييات رضي الله عنهن وأرضاهن، وحرصهن على العلم؛ فإنهن قلن للنبي ﷺ: «غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ»، وفي لفظ: «ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً»<sup>(١)</sup> فجعل لهن النبي ﷺ يوماً واعدهن فيه، فجاء إليهن في هذا اليوم المحدد، فوعظهن وأمرهن ﷺ، وكان فيما قال ﷺ لهن: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: «وَأَنْتَيْنِ» فَقَالَ: «وَأَنْتَيْنِ»، وفي هذا بشرى لمن مات له ثلاثة من الولد، أو اثنان، وأن هذا من أسباب دخول الجنة، ومن أسباب السلامة والنجاة من النار.

(١) أحمد (٧٢/٣)، والبخاري (٧٣١٠)، ومسلم (٢٦٣٤)، واللفظ لهما.

وجاء في الرواية الأخرى تقييد بأن هؤلاء الأولاد «لم يبلغوا الحنث»؛ أي لم يبلغوا، فإذا مات للإنسان اثنان أو ثلاثة لم يبلغوا الحنث فهذا من أسباب دخوله الجنة، ونجاته من النار، وهذا مقيد بالنصوص الأخرى التي اشترطت الإيمان بالله ورسوله لدخول الجنة، ومقيد أيضاً باجتناب الكبائر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنْ يَجْتَبِئُوا كِبَائِرَ مَا تُهَوِّنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَكِّعَاتِكُمْ وَنُدْخَلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وقال ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»<sup>(١)</sup>.

وهذا الفضل والثواب الذي جاء في الحديث ليس خاصاً بالمرأة، بل أيضاً للرجل، فالمرأة أو الرجل إذا مات له اثنان لم يبلغوا الحنث كان ذلك من أسباب السلامة من النار، ودخول الجنة، مع الشروط الأخرى التي جاءت في النصوص من الإيمان بالله ورسوله ﷺ، فإذا كان كافراً فلا يدخل في هذا الوعد؛ لأن الكافر لا يدخل الجنة، فلا بد أن يكون مؤمناً بالله ورسوله ﷺ، ولا بد أن يكون ملتزماً بأداء الفرائض والانتهاز عن المحارم، فإن كان يزني، أو يسرق، أو يشرب الخمر، أو يتعامل بالربا، أو يغتاب الناس وينم عليهم فهذا متوعد بالوعيد الشديد، ومتوعد بالنار، فلا بد أن يجتنب الكبائر، فإذا اجتنب الكبائر وأدى الفرائض، ثم قدم اثنين من ولده لم يبلغوا الحنث فهذا يرجى له هذا الوعد الكريم، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال هذا وهو يخاطب الرجال، وخطابه ﷺ لهم خطاب للأمة كلها، وأنه قال: «من قدم ثلاثة من الولد كانوا له حصناً من النار»، قالوا: واثنين يا رسول الله؟ قال: «واثنين»، قالوا: ثم لم نسأله عن الواحد.

لكن جاء أيضاً ما يدل على أن من مات له صفي واحد من ولده فاحتسبه - أنه موعود بالجنة، فقد جاء في الحديث: «ما لعبدي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»<sup>(٢)</sup> وهذا فيه: أنه إذا مات له صفي، يعني محب؛ كأن يموت له ابن أو أخ أو والد، أو زوجة يموت لها زوج صفي محب لها، أو

(١) أحمد (٤٠٠/٢)، ومسلم (٢٣٣).

(٢) أحمد (٤١٧/٢)، والبخاري (٦٤٢٤).

زوج كذلك، ثم احتسبه فله هذا الأجر العظيم، فهذه بشرى أيضاً لمن مات له صفي، ويفيد ثواب احتساب موت الواحد.



{١٠٢} في هذا الحديث: التقييد بأنهم «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ»؛ فهذا يقيد به الحديث السابق، و«الْحِنْثُ» معناه الإثم؛ أي أنهم لم يبلغوا السن الذي يكتب عليهم فيه الإثم، والسن الذي يكتب عليهم فيه الإثم هو البلوغ.

والبلوغ يحصل بواحدة من العلامات التي جاءت النصوص بها وهي:

**العلامة الأولى:** الاحتلام وإنزال المني في اليقظة أو في النوم، للذكر أو الأنثى؛ فبهذا يعتبر بالغاً ويكون مكلفاً، فإذا مات فله الجنة أو النار، ولو كان ابن إحدى عشرة سنة أو ابن عشر سنوات.

**العلامة الثانية:** إنبات الشعر الخشن حول الفرج، للذكر أو الأنثى؛ فبه يعتبر بالغاً، ولو لم يبلغ خمس عشرة سنة، كما في قصة بني قريظة أن النبي ﷺ حَكَّم فيهم سعد بن معاذ، فحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة، وتسبى الذرية والنساء، فكان من شك فيه من الذراري هل هو بالغ أم غير بالغ؟ يكشف عن مؤثره، فإذا وجد أنه أنبت شعراً خشناً حول فرجه عُدَّ من الرجال فيقتل، وإذا لم ينبت عُدَّ من الذرية فيترك، وكان عطية القرظي ممن لم ينبت فترك<sup>(١)</sup>.

**العلامة الثالثة:** بلوغ خمس عشرة سنة إذا لم توجد واحدة من العلامتين السابقتين؛ فمن بلغ خمس عشرة سنة فإنه يعتبر بالغاً مكلفاً؛ لأن النبي ﷺ أجاز بعض صغار الصحابة لما بلغ خمس عشرة سنة، ولم يجزه قبل ذلك<sup>(٢)</sup>.

**العلامة الرابعة:** خاصة بالأنثى وهي خروج دم الحيض، فالنبت إذا حاضت تعتبر بالغاً ولو كانت بنت تسع سنين، وإن كان هذا قليل الحدوث؛ ولهذا يقول

(١) أحمد (٣١٠/٤)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٥٤٢).

(٢) أحمد (١٧/٢)، والبخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

العلماء: لا حيض قبل تسع سنين؛ فقد تحيض الأنثى ولها تسع سنوات، فإذا حاضت وخرج منها الدم فهذا من علامات البلوغ الخاصة بها. ومما سبق يتضح أن علامات البلوغ أربع بالنسبة للأنثى، وثلاث بالنسبة للذكر.

وأما الحمل فهو من علامات البلوغ من باب أولى؛ لأن الحمل يسبقه الإنزال قبل ذلك، والولد يخلق من ماء الرجل وماء المرأة؛ ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [٧] [الطَّارِق: ٧] فخرج المني سابق على الحمل.

○ وقوله: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ»، لا منافاة بينه وبين حديث: «ما لعبدي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»<sup>(١)</sup>؛ لأن هذا الحديث عام للصفي سواء كان من الأبناء أم لا؛ لأن الصفي يعني المحب؛ فهذا ليس مقيداً ببلوغ الحنث.



(١) أحمد (٤١٧/٢)، والبخاري (٦٤٢٤).



## بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ

{١٠٣} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ ﴿٨﴾ قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ».

### الشرح

{١٠٣} في هذا الحديث: بيان لفضل عائشة رضي الله عنها وفتحها، وأنها لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه؛ ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها أفقه النساء؛ لأنها حريصة على العلم، فقد سمعت وحفظت من النبي ﷺ علماً كثيراً، وبعد وفاة النبي ﷺ كانت تسأل الصحابة أيضاً؛ ولهذا صارت مرجعاً في العلم للنساء وللرجال، ومن ذلك أن النبي ﷺ لما قال: «من نوقش الحساب عُذِّبَ»<sup>(١)</sup> استشكلت عائشة رضي الله عنها ذلك؛ فقد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ ﴿٧﴾ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ ﴿٨﴾ [الانشقاق: ٧-٨] أي: أن المؤمن يحاسب حساباً يسيراً يوم القيامة، والنبي ﷺ يقول: «من نوقش الحساب عُذِّبَ»، فأشكل عليها الجمع بين الآية والحديث؛ فبين لها النبي ﷺ أنه لا تعارض بينهما، وأن المراد بالحساب في الآية: العرض، لكن الذي يعذب إنما هو الذي يناقش الحساب، فمن حوسب بمعنى: أنه تعرض عليه ذنوبه ولا يناقش لا يهلك، لكن من عرضت عليه ذنوبه ونوقش هلك، فالآية ليس فيها النقاش، والحديث فيه النقاش.

وفي الحديث: دليل على أن الصحابة كانوا يسألون الرسول ﷺ عن الأشياء التي كانت تشكل عليهم كعائشة رضي الله عنها، وأنه ليس من المنهي عنه أن يسأل المسلم

(١) أحمد (٤٧/٦)، والبخاري (٦٥٣٦)، ومسلم (٢٨٧٦).

عما أشكل عليه؛ حتى يستفيد، وإنما المنهي عنه الأسئلة التي فيها تعنت وتنطع، أو الأسئلة التي فيها إحراج للمسئول وإيقاعه في الغلط، أو الأسئلة عن الأشياء التي لم تقع، أو الأسئلة التي يقصد منها صاحبها الرياء، أو التي تكون سبباً في نزول ما يكون فيه حرج على المؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدِّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فهذه هي الأسئلة المنهي عنها، أما السؤال للاسترشاد والاستفادة فلا بأس به بل هو مأمور به.



## بَابُ لِيُبْلَغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{١٠٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنًا وَيَوْعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ»، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لَا يُعِيدُ عَاصِبًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِحَرْبَةٍ.

{١٠٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبُ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ مَرَّتَيْنِ.

### الشرح

{١٠٤} هذا الحديث فيه: أنه ينبغي للحاضر أن يبلغ الغائب، فالذي يحضر مجالس الذكر ومجالس العلم عليه أن يبلغ ما استفاده هو من العلم إلى من لم يحضر من أهله وأولاده وجيرانه وأقاربه.

وفي هذه القصة أن أبا شريح الصحابي الجليل رضي الله عنه خاطب عمرو بن سعيد، وكان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية، وكان يقاتل عبدالله بن الزبير في مكة، وكان ابن الزبير قد بايعه أهل الحجاز على مكة والمدينة والطائف لما مات معاوية أو بعد ذلك، فلما تولى يزيد بن معاوية - وكان أميره على المدينة عمرو بن سعيد - عهد إليه أن يقاتل عبدالله بن الزبير، فكان يبعث البعوث ويجهز الجيوش إلى مكة لقتال عبدالله بن الزبير، فقام أبو شريح رضي الله عنه يبلغ عمرو بن سعيد، ويخاطبه خطاباً فيه أدب، فقال له: «**إِذْنُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا**»، وهذا الاستئذان من باب حسن الأدب، ومن التلطف في خطاب الأمراء.

وهذا الحديث فيه:

- ١- أن أبا شريح رضي الله عنه بلغ ما عنده من العلم.
- ٢- نصح عمرو بن سعيد أمير المدينة، وبين له أنه لا يجوز القتال في الحرم.
- ٣- خاطب الأمير بخطاب فيه لطف.

٤- استأذنه في أن يحدثه حديثاً سمعه بأذنه ووعاه بقلبه، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يحدث بهذا الحديث؛ فقال: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**»، وفي اللفظ الآخر: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَعْضُدُ شَوْكُهُ، وَلَا يَنْفِرُ صَيْدُهُ**»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الآخر: «**وَلَا تَلْتَقِطْ لِقَطَّتِهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ**»<sup>(٢)</sup> فالله تعالى قد حرم القتال في الحرم، وحرم قطع شجره، كما في الحديث هنا: «**فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يَوْمُنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً**»، وكذلك لا يحل لأحد أن يصيد فيها صيدا؛ فالحديث له روايات، لكن الحديث هنا فيه اقتصار على تحريم سفك الدم، وتحريم قطع الشجر، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «**فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ**

(١) أحمد (٣١٥/١)، والبخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) أحمد (٢٥٩/١)، والبخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣).

اللَّهُ ﷻ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وفي اللفظ الآخر: «فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» أي: أن مكة حرام لا يجوز أن يسفك فيها دم، ولكن أحلت للنبي ﷺ ساعة من نهار، يعني جزءاً من الزمن، وهو يوم الفتح من طلوع الشمس أو ارتفاعها إلى آخر النهار، «ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، فكأن المعنى أن أبا شريح يقول لعمر بن سعيد: إني بلغتك، «فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرُو؟» أي: ماذا قال لك؟ قال: «أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ»، يعني: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح؛ فإن الحرم «لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ» أو: بخربة، فكان رد عمرو بن سعيد على الصحابي الجليل رداً قبيحاً؛ لأنه كان من الواجب عليه أن يقول: سمعاً وطاعةً لله ولرسوله ﷺ، ولكنه رد عليه قائلاً: أنا أعلم بهذا الحديث منك يا أبا شريح، فالعاصي لا يمنعه الحرم، وكذلك الذي عليه دم ويفر إلى الحرم يقام عليه القصاص ولا يمنعه الحرم، والفار بخربة - يعني بسرقة - أو بخربة - يعني بجناية - لا يمنعه الحرم كذلك من أن يقام عليه حد السرقة أو الجناية، وهذا تشدق من عمرو بن سعيد؛ لأن عبد الله بن الزبير لم يرتكب شيئاً من هذه المعاصي والجرائم؛ فليس له أن يقاتله، وليس له أن يبعث البعوث لمحاربتة، ولكن عمرو بن سعيد رد بهذا الرد السيئ، بينما كان الواجب عليه أن يمثل لأمر الرسول ﷺ.

والشاهد من الحديث: قول النبي ﷺ: «وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فأخذ منه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ حَضَرَ الْعِلْمَ وَشَهِدَ وَاسْتَفَادَ أَنْ يَبْلُغَ الْغَائِبَ الَّذِي لَمْ يَحْضُرْ وَلَمْ يَشْهَدْ.

○ قوله: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ»، وكذلك المدينة، ولكن حرم المدينة أخف من حرم مكة؛ فالحرم في مكة فيه الجزاء في الصيد؛ أي: إذا صاد فعليه الجزاء؛ وكذلك قطع الشجر قال فيه بعض العلماء: إن فيه الجزاء، أما المدينة فإنه يحرم ذلك فيها أيضاً، ولكنه ليس فيه الجزاء؛ فتحريم الحرم في مكة أغلظ.

{١٠٥} وفي الحديث محمد هو: ابن سيرين، وهذا الذي حسبه ابن سيرين قد جاء في الأحاديث الأخرى؛ وهو قوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله، وعرضه»<sup>(١)</sup>، وكذلك أيضا جاء في هذا الحديث: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»، وهذا في خطبة النبي ﷺ إلى الناس في حجة الوداع بعرفة، ثم قال: «لَا يُبَلِّغُ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»، ثم قال: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»، وفي رواية أنهم أجابوه بقولهم: نعم، فقال: «اللهم اشهد»<sup>(٢)</sup>.

والشاهد من الحديث: هو الأمر بالتبليغ، وأنه ينبغي للشاهد أن يبلغ العلم الذي فهمه وحفظه لمن لم يحضر.



(١) أحمد (٢٧٧/٢)، ومسلم (٢٥٦٤).

(٢) أحمد (٣٩/٥)، والبخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

## بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

{١٠٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رُبَيْعَ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

{١٠٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

{١٠٨} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَنَسُ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

{١٠٩} حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

{١١٠} حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

## الشَّحْ

{١٠٦} هذا الحديث فيه: وعيد شديد لمن يكذب على النبي ﷺ؛ مما يدل على أنه من الكبائر، فمن كذب على النبي ﷺ فإنه متوعَّد بالنار؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»؛ وفي اللفظ الآخر: «فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وفي الحديث الآخر: «إِنْ كَذَبَا عَلَيَّ لَيْسَ ككَذْبِ عَلَيَّ غَيْرِي»؛ من كذب علي

متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>، ففيه: التقييد بالتعمد؛ فمن كذب متعمداً أصابه هذا الوعيد الشديد، ويكون مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب.

○ وقوله: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ»، ليس له مفهوم في الاستثناء؛ فإنه لا يتصور أن يكذب له كما اغتر به قوم من الجهلة، وبعض الزهاد من الذين وضعوا بعض الأحاديث في الرقائق والزهد؛ فقالوا: إننا لم نكذب عليه، وإنما كذبنا له ولتأييد الشريعة!! وقد جاء هذا عن بعض الزهاد مثل نوح بن أبي مريم، الذي وضع أحاديث في فضائل سور القرآن؛ فوضع حديثاً مطولاً بعد كل سورة: من قرأ سورة البقرة فله كذا وكذا من الأجر، ومن قرأ سورة آل عمران فله كذا وكذا، فلما قيل له: هل بلغت هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ؟ قال: لا، وإنما رأيت الناس قد انصرفوا عن القرآن إلى فقهِ أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق، فأردنا أن نصرفهم إلى القرآن. وقال بعضهم لما قيل له في ذلك، قال: هذه وضعناها؛ لنرقق بها قلوب العامة!! وهذا من أبطل الباطل؛ فالكذب كله حرام، وليس هناك كذب له وكذب عليه، بل كله كذب عليه؛ فقوله: «كَذَبَ عَلَيَّ» ليس له مفهوم في الاستثناء، وهذا يفيد الوعيد الشديد على من كذب على النبي ﷺ، ويدل على أنه من الكبائر، وقال بعض العلماء: إنه يكفر<sup>(٢)</sup>؛ لأن كذباً على النبي ﷺ ليس ككذب على غيره؛ لأنه بسببه يمكن أن يزيد في الشريعة ما ليس منها، أو ينقص منها ما هو ثابت فيها، ولكن الذي عليه جمهور العلماء أنه مرتكب لكبيرة<sup>(٣)</sup>، إلا إذا استحل الكذب؛ لأن تحريمه معلوم من الدين بالضرورة، ومن استحل أمراً معلوماً من الدين بالضرورة كفر.

ومناسبة هذا الباب لكتاب العلم أن الكذب على النبي ﷺ منافي ومناقض لإبلاغ العلم؛ فالعلم هو تبليغ وبيان ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ.

والكذب كبيرة من كبائر الذنوب على رأي جمهور العلماء، إلا إذا استحل

(١) أحمد (٤/٢٤٥)، والبخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/١٢٨).

(٣) انظر: «أسنى المطالب» (٤/٣٤٠)، «كشاف القناع» (٥/٣٥).

الكذب؛ فإذا استحلّه معتقداً أنه حلال، فهذا كما لو استحل الزنا، أو الخمر، أو الربا، أو استهان بما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ فهذا يكفر باستحلاله؛ نعوذ بالله من ذلك.

ولكن الغالب فيمن يضع الحديث أنه يكون متأولاً مثل بعض الزهاد الذين يقولون: وضعناها لنرقق بها قلوب العامة، وهذا لا يكفر من باب أن التأويل شبهة له.



{١٠٧} هذا الحديث فيه: التوقي والحذر من الكذب على النبي ﷺ؛ فقد أخبر الزبير أنه لا يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ؛ خشية أن يقع في شيء لم يتأكد منه؛ فينبغي للمسلم أن يحذر من الكذب على النبي ﷺ؛ فيتثبت مما يروي؛ ولا يقول إلا ما ثبت عن النبي ﷺ.

ومن حدث عن النبي ﷺ وهو يرى أنه كذب؛ فهو أحد الكاذبين، كما في الحديث الآخر: «من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين»<sup>(١)</sup>، فلا يجوز للمسلم أن يحدث بالحديث الذي يغلب على ظنه أنه كذب، إلا على وجه البيان، أما إذا حدث به وهو يعلم أو يغلب على ظنه أنه كذب؛ فهو أحد الكاذبين؛ نسأل الله العافية.



{١٠٨} هذا فيه أيضاً: التوقي والحذر؛ فالصحابة يتوقون ويحذرون من الإكثار من الحديث عن رسول الله ﷺ؛ خشية الوقوع في الكذب على النبي ﷺ، فلا ينبغي للمؤمن أن يحدث بالأحاديث الضعيفة إلا على وجه البيان؛ وإذا رواها يرويها بصيغة التمريض؛ فيقول: يُروى أو يُذكر عن النبي ﷺ، ولا يجزم فيقول: قال رسول الله ﷺ.

(١) أحمد (٤/٢٥٥)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٤١)، وهو عند مسلم في مقدمة «صحيحه».

والأحاديث الضعيفة لا يثبت بها حكم شرعي، لكن إذا كثرت طرقها قد يقوي بعضها بعضاً، فتدل على أن للحديث أصلاً، وتكون من باب الحسن لغيره؛ فأحاديث التسمية في الموضوع كثيرة، لكن كلها فيها ضعف؛ ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أن التسمية عند الموضوع مستحبة، فقد قالوا: ليس فيها حديث صحيح، فكلها أحاديث ضعيفة، لكنها كثيرة يشد بعضها بعضاً؛ ولهذا ذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> إلى أنها واجبة مع التذکر.



{١٠٩} هذا الحديث هو أول ثلاثيات البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وهي الأحاديث التي يرويها البخاري، ويكون بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة؛ شيخ البخاري ثم التابعي ثم الصحابي؛ فشيخ البخاري هنا مكي بن إبراهيم، والتابعي يزيد بن أبي عبيد، والصحابي سلمة بن الأكوع، والثلاثيات في صحيح البخاري تقرب من أربعة وعشرين، أو ستة وعشرين حديثاً.

○ قوله: «فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، يفيد الوعيد الشديد عند أهل العلم، ولفظ: «مَقْعَدَهُ» هنا على الحقيقة؛ وهو المنزل الكامل من النار؛ وهذا من جنس الوعيد على الزاني، والسارق، وشارب الخمر، فكلهم متوعدون بالنار؛ وصاحب الكبيرة تحت مشيئة الله؛ إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه.



{١١٠} هذا آخر أحاديث الباب؛ وقد اشتمل على ثلاثة أحكام:

**الحكم الأول:** قوله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي»؛ اسمه ﷺ محمد، وكنيته أبو القاسم؛ والصحيح أنه لا ينبغي أن يتكنى أحد بكنيته في حياته ﷺ؛ وذلك أنه لما نادى أعرابي فقال: يا أبا القاسم، التفت إليه النبي ﷺ، فقال: إني لم أعنك، فقال النبي ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي»؛ أما بعد وفاته ﷺ فإنه يزول المحذور؛ ولهذا فهناك الكثير ممن تكنى بأبي القاسم،

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤٩/١).

والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ فمن العلماء من يرى أن هذا ممنوع دائماً، ولكن الصواب أن هذه كنية خاصة به ﷺ لا يتكنى بها أحد في حياته ﷺ؛ لثلاث يشبهه بالنبي ﷺ؛ أما بعد وفاته فلا بأس؛ لأن أصحابه ومن بعدهم من التابعين كان فيهم من تكنى بأبي القاسم.

**الحكم الثاني:** قوله ﷺ: «وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي»، وفيه: أن الشيطان لا يتمثل بالنبي ﷺ؛ وأن من رأى النبي ﷺ في المنام فإن رؤيته حق، ولكن هذا عند أهل العلم لمن رآه على صورته الحقيقية التي جاءت في الأحاديث، والتي منها أنه ربعة من الرجال، ليس بالطويل ولا بالقصير، وأنه أبيض مشرب بحمرة، وأنه كث اللحية؛ فهذه صورته ﷺ، ومن رآه على صورته الحقيقية فقد رآه؛ فإن الشيطان لا يتمثل به؛ أما من رأى النبي ﷺ على غير صورته التي جاءت في الأحاديث؛ فرآه مثلاً قصيراً، أو رآه أسود، أو رآه ليس له لحية؛ فهذا ليس الرسول ﷺ، وقد يتمثل الشيطان بهذه الصورة، لأنه ليس هو.

ورؤية النبي ﷺ في المنام قد تفيد الإنسان وقد لا تفيده؛ فإن استقام على طاعة الله فإنها تفيده، وإن لم يستقم على طاعة الله فإنها لا تفيده؛ فإن اليهود والنصارى في حياتهم رأوا النبي ﷺ، ولم تفدهم هذه الرؤية، وكذلك المنافقون، والمشركون، وغيرهم، رأوا النبي ﷺ ولم ينتفعوا بها؛ لأن الله لم يرد هدايتهم، فما ازدادوا بها إلا بعداً من الله؛ لأنهم لم يؤمنوا به ﷺ، فكذاك من رأى النبي ﷺ في المنام ولم يستقم على طاعته لا تفيده هذه الرؤية.

**الحكم الثالث:** قوله ﷺ: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وهذا فيه: الوعيد الشديد لمن كذب على النبي ﷺ.



## بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

{ ١١١ } حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَنْ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

{ ١١٢ } حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوْ الْفِيلَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الْفِيلَ أَوْ الْقَتْلَ وَغَيْرَهُ يَقُولُ: الْفِيلَ «وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِدْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْوتِنَا، وَقُبُورِنَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ إِلَّا الْإِدْخِرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ يُقَادُ بِالْقَافِ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ.

{ ١١٣ } حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

{١١٤} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «اِثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ».

قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا فَاخْتَلَفُوا، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قَوْمُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

### الشرح

{١١١} في الحديث: الرد على الشيعة الذين يقولون: إن أهل البيت اختصوا بشيء دون الناس؛ ولهذا لما سئل علي رضي الله عنه: «هل عندكم كتاب؟» يعني: أهل البيت، قال: «لا»، ليس عندنا شيء خاص بنا، «إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة»، فنظروا في الصحيفة فإذا فيها «العقل» يعني: الدية التي تتحملها العاقلة؛ فحينما يقتل الإنسان خطأ تكون الدية على العاقلة؛ وهم أقاربه: آباؤه وأبناؤه وإخوته وأعمامه؛ «وفكاك الأسير»، يعني: أن الأسير يُفك أسرته، «ولا يُقتل مسلم بكافر»، أي: أن علياً رضي الله عنه يقول: ما عندنا شيء غير هذا، وما عندنا شيء يخصنا دون غيرنا.

وفي اللفظ الآخر أنه لما سئل علي حلف فقال: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة»<sup>(١)</sup>، لكن الشيعة والرافضة بالخصوص قوم لا يعقلون، فقد أبوا إلا أن يتقولوا على أهل البيت، ويقولون: إن النبي ﷺ خصهم بأشياء، وإن عندهم علومًا ومعارف خاصة بهم، فهذا أفضل أهل البيت علي رضي الله عنه يقول هذا الكلام: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ليس عندنا شيء إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، يعني كأن يفتح الله على إنسان فهماً في كتاب الله فيستنبط الأحكام والمعاني، ثم يقول: وما في هذه الصحيفة، وهي التي وجد فيها العقل، وفكاك الأسير، ولا

(١) أحمد (٧٩/١)، والبخاري (٣٠٤٧).

يقتل مسلم بكافر.

والشاهد من الحديث: أنه يدل على كتابة العلم؛ فهذه الصحيفة فيها كتابة، وأما ما جاء عن النبي ﷺ في أول الأمر أنه قال: «لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن، ومن كتب عني شيئاً سوى القرآن فليمحه»<sup>(١)</sup>. فهذا في أول الأمر خشية أن يختلط بالقرآن ما ليس منه، ثم بعد ذلك أذن ﷺ في الكتابة.

وكان الصحابة - رضوان الله عليهم - عندهم قوة في الحفظ، وحضور في الأذهان، ولكن لما ضعف الحفظ بعد ذلك احتاج الناس إلى الكتابة، فأمر عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على رأس المائة محمد بن شهاب الزهري أن يكتب الحديث؛ ثم تتابع العلماء في كتابة الحديث، ولو لم يكتب لضاع العلم، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه إلى عباده؛ فهذا فيه دليل على مشروعية كتابة العلم؛ ولهذا كتب عليٌّ هذه الصحيفة.

وكذلك أذن النبي ﷺ للرجل لما قال: اكتبوا لي هذه الخطبة، كما سيأتي، فكتبوا له؛ كما أذن أيضاً لعبدالله بن عمرو بن العاص في كتابته<sup>(٢)</sup>؛ وكان يكتب الحديث عن رسول الله ﷺ؛ فهذا كله يدل على جواز كتابة الحديث؛ وما جاء من النهي فهو محمول على أن هذا كان في أول الأمر؛ خشية أن يختلط بالقرآن ما ليس منه، أو محمول على الكتابة مع القرآن في صحيفة واحدة؛ فلا يكتب مع القرآن شيء، بينما يكتب في غير الصحيفة التي فيها القرآن.

○ قوله: «وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» أي: لا يقتص من المسلم إذا قتل كافراً، وأما قتل المؤمن بالذمي ففيه خلاف، فالأحناف<sup>(٣)</sup> يرون أنه يقتل به، والصواب أنه لا يقتل بالكافر ولا بالذمي<sup>(٤)</sup>، لكن لا يجوز قتل الذمي تعمدًا؛ لأن عليه

(١) أحمد (١٢/٣)، ومسلم (٣٠٠٤).

(٢) أحمد (١٦٢/٢)، وأبو داود (٣٦٤٦).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٣٧/٧).

(٤) وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، انظر «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» (٢/٢٨٨)، «أسنى المطالب» (٤/١٢)، «المغني» (٨/٢١٨).

الوعيد: «من قتل معاهدًا لم يَرَحْ رائحة الجنة»<sup>(١)</sup>، والخطأ فيه: الدية والكفارة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فإذا قتل ذميًّا أو معاهدًا، أعطى الدية إلى أهله؛ وعليه الكفارة.

وإذا قتل رجلًا مسلمًا ليس بين قومه وبين المسلمين عهد، فليس عليه إلا الرقبة بغير دية؛ لأن قومه محاربون ليس بيننا وبينهم إلا الحرب؛ أما إذا كان بيننا وبينهم عهد فهذا فيه الدية والكفارة.



{١١٢} الشاهد من هذا الحديث قوله: «فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ»؛ ففي كتابة هذه الخطبة له، دليل على جواز كتابة العلم؛ ولهذا لما جاء هذا الرجل، وهو: أبو شاه، فأعجبته هذه الخطبة قال: «اَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ»، يعني: اكتب لي هذه الخطبة؛ فقال النبي ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»<sup>(٢)</sup>؛ فدل على جواز الكتابة، وأن النهي عن الكتابة أولاً منسوخ.

وهذا الحديث سببه أن خزاعة قتلوا رجلاً بقتيل لهم في الجاهلية، فخطب النبي ﷺ الناس يبين لهم حرمة مكة، وأنه لا يجوز فيها القتل؛ فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوْ الْفِيلَ»، يعني: لما جاء أبرهة لهدم الكعبة حبسه الله، ولما وجه الفيل إلى مكة امتنع، وإذا وجهه إلى الجهة الأخرى مشى، ثم بعد ذلك جاءتهم العقوبة، فقد أرسل الله عليهم طيرًا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل؛ وكان هذا في العام الذي ولد فيه النبي ﷺ، وهو عام الفيل.

○ وقوله: «وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ»؛ يعني: في فتح مكة،

(١) أحمد (١٨٦/٢)، والبخاري (٦٩١٤).

(٢) أحمد (٢٣٨/٢)، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

فأباحها الله لهم، **«وَأَنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»** أي: جزءاً من النهار، من طلوع الشمس أو ارتفاعها إلى ما بعد العصر؛ وهذه تسمى ساعة في اللغة العربية؛ وهي الجزء من الزمن يطول أو يقصر؛ فأحلت مكة للنبي ﷺ يوم الفتح، وسلط الله عليها رسوله والمؤمنين، وأباح لهم فيها القتال حتى تفتح؛ لأن المشركين كانوا يستولون على مكة، ولما وبشت قريش بعض الأوباش قال النبي ﷺ لأبي هريرة: **«من وجدتموه فاحصدوهم حصداً حتى تلقوني عند الصفا»** (١)؛ فأحلت للنبي ﷺ ساعة يوم الفتح، ثم عادت حرمتها كما كانت، كما قال النبي ﷺ: **«ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»** (٢)؛ وقال: **«فإن ترخص أحد في قتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أحلها لرسوله ولم يحلها لكم»** (٣)؛ أي: أن هذا خاص بالنبي ﷺ لأجل فتح مكة، فلا يجوز لأحد أن يقتل فيها؛ وكانوا في الجاهلية يأمنون فيها؛ حتى إن الرجل ليجد قاتل أبيه فلا يهيجه في الحرم، فمكة لا يقتل فيها قتيل، **«لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا»**، أي: لا يقطع، **«وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا وَلَا تُتَلَقُّ سَافِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»**، وفي لفظ: **«ولا تلتقط لقطتها»** (٤)؛ فهذه ثلاثة أحكام: لا يعضد الشجر الأخضر، والشوك الأخضر كذلك لا يقطع، ولا تلتقط اللقطة إلا لمعرفة مدى الدهر، بخلاف غيرها من البقاع؛ فاللقطة في غير مكة تلتقط وتعرف سنة، ثم تدخل في ملك المعرفة إذا لم يأت صاحبها، أما مكة فلا يلتقطها أحد إلا أن يعرفها مدى الدهر؛ فهذه من خصائص مكة.

وفي الحديث الآخر: **«ولا ينفر صيدها»** (٥)، قال العلماء: معنى ذلك أنه ليس لك أن تنفر الصيد عن الظل ثم تجلس مكانه، فإذا كان الشجر لا يعضد، والشوك لا يقطع، والصيد لا ينفر؛ فالمسلم أعظم وأعظم، فالشجر والصيد والوحوش تأمن في مكة، وكذلك المسلم من باب أولى.

(١) أحمد (٥٣٨/٢)، ومسلم (١٧٨٠).

(٢) أحمد (٣١/٤)، والبخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

(٣) أحمد (٣١/٤)، والبخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

(٤) أحمد (٢٥٩/١)، والبخاري (١٨٣٣).

(٥) أحمد (٢٥٣/١)، والبخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

ولهذا لا يجوز القتل ولا القتال فيها، ولا تهيج المسلم، ولا ترويعه، كما في قصة عبدالله بن عمر لما جاء بعض جنود الحجاج، فصلى بجواره وحكه بالسلاح حتى أصيب؛ فجاء الحجاج يعوده، فقال: لو نعلم يا أبا عبدالرحمن من فعل هذا لأدبناه، قال: أنت الذي فعلت، وأنت الذي حملت السلاح في مكان لا يحمل فيه السلاح إلا للحاجة والضرورة. فالأصل المنع إلا إذا كان هناك أشرار وأعداء يُخشى على الحجاج منهم، أو أشباه ذلك؛ فهذه ضرورة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ».

○ قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْتِنَا، وَقُبُورِنَا»؛ جاء في رواية أخرى أن هذا الرجل هو العباس بن عبد المطلب، فقال: «إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبَيْتِنَا»<sup>(١)</sup>؛ وفي لفظ: «فإنه لقينهم وبيوتهم»<sup>(٢)</sup>، والقين: أي الصائغ، والحداد؛ فإنه يشعل عليه النار، فقال النبي ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، وهذا وحي من الله في الحال استثنى به الإذخر للحاجة، والإذخر: نبت طيب دقيق يشبه السممر، يوضع في سقوف الأسطح في الخلل الذي بين الخشب، ثم يكون فوقه الطين، وهنا بدل الإذخر يضعون خوص النخل بين الخشب، وكذلك في القبور إذا وضعت اللبنة على الميت يبقى هناك خلل، فيوضع الإذخر في هذا الخلل.

○ قوله: «فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ»، واسمه: أبو شاه؛ كما جاء صريحاً في رواية أخرى، فقال النبي ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»<sup>(٣)</sup>، وهذا هو الشاهد من الحديث، أن يكتبوا له هذه الخطبة.

○ وقوله: «لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»؛ يستثنى منه الشجر المؤذي، فإنه يزال، وكذلك الشجر الذي ينبتة الإنسان، فإن له أن يأخذه، وكذلك الفواسق تقتل كما في الحديث: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم:

(١) أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) أحمد (١/٢٥٣)، والبخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

الحدأة، والعقرب، والفأرة، والغراب، والحية»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ آخر: «والسبع العادي»<sup>(٢)</sup>؛ فهذه تقتل لما فيها من الأذى؛ وكذلك الشجر، أو الشوك الذي يؤذي يزال.



{١١٣} في حديث عبدالله بن عمرو وأبا هريرة رضي الله عنهما كانا من المكثرين من الحديث عن النبي ﷺ، وفيه: أن عبدالله بن عمرو كان يكتب، وأن أبا هريرة لم يكن يكتب، فيقول أبو هريرة: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو»، وميزته عليّ أنه «كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ».

لكن مع ذلك فحديث أبي هريرة أكثر؛ فهو أكثر الصحابة حديثاً عن النبي ﷺ؛ لأنه حفظ ما لم يحفظه غيره؛ وكما سيأتي أن النبي ﷺ قال في بعض المرات: «من يبسط شيئاً ثم يضمه فإنه لا ينسى، فبسط أبو هريرة ثوباً معه ثم ضمه فما نسي شيئاً بعدها»<sup>(٣)</sup>؛ فأبو هريرة أكثر الصحابة حديثاً، وكان يدرس الحديث في الليل؛ ولذلك لا يتمكن من القيام في آخر الليل؛ ولهذا أوصاه النبي ﷺ أن يوتر قبل أن ينام ﷺ وأرضاه.

والشاهد من هذا الحديث: أن عبدالله بن عمرو كان يكتب الحديث.

وفيه: دليل على جواز كتابة العلم.



{١١٤} هذا آخر أحاديث الباب، ويرويه ابن عباس، ولم يكن حضر هذه القصة - وإن كان ظاهر الحديث أنه حضرها - لكنه لما حدث بهذا الحديث قال هذا الكلام، وفيه: أن النبي ﷺ لما كان في مرض موته قال: «اُتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ»، فاختلف الصحابة؛ فقال بعضهم: نأتي بكتاب،

(١) أحمد (٣/٦)، والبخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

(٢) أحمد (٣/٣)، وأبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩).

(٣) أحمد (٢/٢٤٠)، والبخاري (٧٣٥٤)، ومسلم (٢٤٩٢).

وقال عمر: إن رسول الله غلبه الوجد، حسبنا كتاب الله، فلما كثر اللغط قال النبي ﷺ: «فُومُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَاوُعُ»؛ فقول النبي ﷺ: «اثنوني بكتاب أكتب لكم كتاباً»، فيه: دليل على جواز كتابة العلم؛ فالنبي ﷺ أمر بإحضار الكتاب حتى يكتب لهم؛ وما جاء من النهي عن الكتابة إنما كان في أول الأمر.

○ وقول ابن عباس: «إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ»، أي: المصيبة كل المصيبة؛ هكذا يرى ابن عباس أن هذه مصيبة، ولكن الدين قد كمل والحمد لله، ولو أراد الله أن يكتب نبيه ﷺ كتاباً لكتب، لكن الله تعالى أكمل له الدين كما قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: من أراد أن ينظر إلى وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمه فلم تغير ولم تبدل؛ فليقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْتُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْفِيفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٣] والمعنى: أن النبي ﷺ لو أوصى لأوصى بما أوصى الله به، والله تعالى أوصى بهذه الوصايا العشر؛ فالنبي ﷺ لو كتب لكتب هذه الوصايا، والدين مكتمل والحمد لله.

أما قول ابن عباس: «إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ»، فهذا من اجتهاده؛ حيث يقول: إن المصيبة كل المصيبة ما حال بين رسول الله وبين كتابه؛ فاعتبر ابن عباس هذا مصيبة، ولكن عمر رضي الله عنه كان أفقه منه، فقال: «وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا»، فالرسول ﷺ غلبه الوجد فلا نشق عليه ﷺ، فحسبنا كتاب الله يكفيننا.



## بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

{١١٥} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟! وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ أَيَقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجْرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ».

### الشَّرْحُ

{١١٥} استدل المؤلف ﷺ بهذا الحديث على جواز السمر في العلم والعظة بالليل؛ لأن النبي ﷺ استيقظ من الليل وقال هذا الكلام الذي هو علم؛ فدل على أنه لا بأس بالعلم والعظة في الليل إذا لم يؤد هذا إلى تأخر عن صلاة الفجر، أو التقصير في ورده من قيام الليل؛ ولهذا بوب الإمام البخاري فقال: «بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ»، فالنبي ﷺ استيقظ من نومه ووعظ الناس بهذا العلم في الليل، فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟! وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ أَيَقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجْرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ».

○ قوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ» فيه: تنزيه الله تعالى عما لا يليق به، وفي لفظ آخر أن النبي ﷺ استيقظ مرة فزعاً فقال: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا وحلق بين أصبعه الوسطى والسبابة»<sup>(١)</sup> وهنا يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟!»، يعني: فتن الشبهات والشهوات وفتن الدنيا، وما أنزل من خزائن الدنيا والأموال التي جاءت من فارس والروم.

○ قوله: «أَيَقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجْرِ»، يعني: زوجاته ﷺ؛ لأنهن أقرب

(١) أحمد (٤٢٨/٦)، والبخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

الناس إليه، وهن أولى بالموعظة.

○ قوله: «كاسية» أي: مترفة منعمة.

○ قوله: «عارية في الآخرة»، يعني: أنها وإن نُعمت في الدنيا وأترفت، إلا أنها سوف تُعرى في الآخرة بما أصابها من الخسران؛ بسبب ترفها الذي حملها على معصية الله والتقصير في طاعته، والرجال أيضا كذلك، لكنه خص النساء؛ لأن النساء أسرع إلى المعاصي من غيرهن، «وهن أكثر أهل النار»<sup>(١)</sup> كما في الحديث الآخر.

وقد استدل المؤلف رحمته الله بهذا الحديث على العلم والعظة بالليل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعدما استيقظ، وهو علم وعظة؛ فلا بأس بأن يعقد المسلم الجلسة بعد العشاء الآخرة إذا لم يؤد هذا إلى التأخير عن صلاة الفجر، وهذا مستثنى من كراهيته صلى الله عليه وسلم النوم قبلها والحديث بعدها<sup>(٢)</sup>، أي: العشاء، فإنه يستثنى من ذلك السمر في العلم، وفي مصالح المسلمين، والسمر مع الضيف، ومع الأهل.



(١) أحمد (٦٦/٢)، والبخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

(٢) أحمد (٤٢٠/٤)، والبخاري (٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧).

## بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ

{١١٦} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

{١١٧} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيْمُ» أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ حَخِيظَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

## الشَّرْحُ

هذه الترجمة أخص من الترجمة السابقة؛ لأن السمر بالعلم هو كون الإنسان يسمر بعد العشاء بالعلم قبل أن ينام، أما الترجمة السابقة فهي أعم منها؛ حيث قال: «بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَّةُ بِاللَّيْلِ»، وهذا عام يشمل ما يكون قبل النوم وبعد النوم؛ لأن النبي ﷺ - كما في الحديث السابق - استيقظ من نومه وتكلم بالعلم والعظة بالليل، وأما السمر فهو خاص بما يكون قبل النوم، سواء كان مع أهله أو مع الضيف، أو في العلم، أو في أمور المسلمين.

{١١٦} في الحديث: أن النبي ﷺ لما صلى العشاء خطب الناس، وأخبرهم بما جاء في هذا الحديث، فهو من السمر في العلم؛ حيث إن النبي ﷺ حدثهم بعد صلاة العشاء.

قال النبي ﷺ لأصحابه وكان ذلك في نهاية حياته: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، والمعنى: أن مائة سنة تخرم ذلك القرن فلا يبقى منه أحد، أي أن هذا الجيل الموجود في ذلك الوقت سيزول ويأتي جيل آخر، فكل من كان موجوداً في ذلك الوقت عند مقالة النبي ﷺ سيموت، ويبقى غيرهم في الأرض من أولادهم وغيرهم.

وقد استدل بهذا الحديث على موت الخضر، فلو كان حياً في أيام النبي ﷺ لمات؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»؛ ففيه: الرد على من قال: إن الخضر حي؛ لأن النبي ﷺ قال: إن مائة سنة تخرم ذلك القرن، فتشمل الخضر لو كان حياً، فلا يتجاوز بعمره رأس مائة سنة منذ تلك الليلة التي أخبر فيها النبي ﷺ بذلك.

وأيضاً لو كان حياً لجاؤا إلى النبي ﷺ وآمن به؛ لأنه نبي أو رجل صالح، ولا يمكن أن يكون رجلاً صالحاً أو نبياً ولا يأتي فيؤمن بالنبي ﷺ؛ فالصواب أنه مات قبل ذلك بأزمان.

ويجري هذا أيضاً على حديث الجساسة المعروف، وهو حديث تميم الداري رضي الله عنه لما جاء إلى النبي ﷺ وأخبره أنه ركب سفينة، وأن الموج لعب بهم شهراً، ثم أوصلهم إلى جزيرة من جزر البحر التي وجدوا فيها الجساسة؛ وهي دابة أهلك - يعني كثيرة الشعر غليظته - لا يدرى ما قبله من دبره؛ فخافوا منها، وقالت: ائتوا إلى ذلك الرجل في الدير، فجاءوا فوجدوا رجلاً عظيماً قد شدت يداه إلى عنقه - كما في الحديث - فسألهم عن النبي ﷺ أسئلة كثيرة، وقال: إنه هو الدجال، وإنه سيخرج<sup>(١)</sup>، وهذا ثابت في «صحيح مسلم» برواية الشعبي، عن فاطمة بنت قيس.

وبعض الناس يقول: إنه من أفراد مسلم، والصواب أنه حديث صحيح ولا مطعن فيه، ولم ينفرد به مسلم، بل رواه أبو داود وغيره، والطعن في الأحاديث

الصحيحة بغير دليل لا وجه له، فلا بد من الجمع بينه وبين هذا الحديث الصحيح الذي فيه أن مائة سنة تخرم ذلك القرن، وحديث الدجال فيه أن الدجال مقيد وأنه لا يموت؛ لأنه يخرج في آخر الزمان.

والجمع بينهما أن يقال: إن حديث الدجال خاص، وحديث المائة سنة عام، والقاعدة عند أهل العلم أن العام يخصص بالخاص؛ فيكون مستثنى، أي أن مائة سنة تخرم ذلك القرن إلا الدجال؛ لأن الدجال ينتظر خروجه كما في حديث الجساسة، فيكون مستثنى من هذا الحديث، وقد توقفت في الجمع بينهما مدة، ثم تبين لي أن هذا هو الصواب، وهذا الجمع فيه العمل بالحديثين جميعاً، والقاعدة عند أهل العلم أن ترتيب العمل عند التعارض كالاتي:

**أولاً:** الجمع، ولا يعدل عنه إذا أمكن؛ لأن فيه عملاً بالأحاديث.

**ثانياً:** إن لم يمكن ينظر في التاريخ فينسخ المتأخر المتقدم.

**ثالثاً:** إن لم يعرف التاريخ يسلك طريق الترجيح فيعمل بالراجح ويترك المرجوح.

**رابعاً:** إن لم يمكن توقف المجتهد حتى يتبين له شيء بعد ذلك، وهنا أمكن الجمع والحمد لله.

ولا يقال: إن هذا الخبر خاص بالمؤمنين؛ لأن الرسول ﷺ لم يخص بقوله المؤمنين دون الكافرين؛ فإنه قال: «ما يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» أي: لا مؤمن ولا كافر.



{ ١١٧ } وحديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه عدة فوائد:

ففيه: أن النبي ﷺ صلى بعد العشاء أربع ركعات، والغالب أنه ﷺ كان يصلي السنة الراتبة ركعتين؛ فيحتمل أن الركعات الأربعة زيادة على السنة الراتبة، أو أن السنة الراتبة منها.

وفيه: أنه أوتر بخمس، وهذا قليل، والغالب أنه ﷺ كان يوتر بإحدى

عشرة ركعة كما في حديث عائشة<sup>(١)</sup>، أو بثلاث عشرة<sup>(٢)</sup>، وربما أوتر بخمس<sup>(٣)</sup> كما في هذا الحديث، وربما أوتر بسبع<sup>(٤)</sup>، وربما أوتر بتسع<sup>(٥)</sup>.

وفيه: أن عبدالله بن عباس نام عند النبي ﷺ وكانت ميمونة أم المؤمنين خالته، وفي الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ نام هو وأهله في طول الوسادة، ونام ابن عباس بعرضها<sup>(٦)</sup>، وهو غلام دون الاحتلام.

وفيه: أنه لا بأس أن ينام الغلام الذي هو محرم مع الرجل وأهله في عرض الوسادة؛ فقد نام ابن عباس في عرض الوسادة، ونام رسول الله ﷺ وأهله في طولها، وكان ابن عباس غلاماً ذكياً على صغر سنه؛ فقد أراد أن يرى فعل النبي ﷺ فجعل ينظر، فقد جاء في الحديث الآخر أنه قال: «فلما انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، قام رسول الله ﷺ وصب الماء من شن معلق»، أي قربه، فتوضأ ثم قام يصلي، قال ابن عباس: «فقمتم ففعلت مثل فعله»، أي صب ماءً وتوضأ، وقال: «ثم صففت عن يساره، فأدارني عن يمينه»<sup>(٧)</sup> وفي رواية أخرى: «ثم أخذ بأذني يفتلها، وجعلني عن يمينه»<sup>(٨)</sup>.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بصلاة النافلة جماعة أحياناً؛ فابن عباس صلى مع النبي ﷺ ولم ينكر عليه.

وفيه: أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام ولا يقف عن يساره، وأنه إذا وقف عن يساره لا تبطل الصلاة؛ ولهذا لما وقف عن يساره أداره عن يمينه ولم يعد تكبيرة الإحرام، واستمر في صلاته.

- (١) أحمد (٣٤/٦)، والبخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦).
- (٢) أحمد (١٧٧/٦)، والبخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٦).
- (٣) أحمد (٥٠/٦)، ومسلم (٧٣٧).
- (٤) أحمد (٥٣/٦)، ومسلم (٧٤٦).
- (٥) أحمد (٣٢/٦)، وأبو داود (١٣٥٠)، والنسائي (١٧٢٣).
- (٦) أحمد (٢٤٢/١)، والبخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).
- (٧) أحمد (٢٤٢/١)، والبخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).
- (٨) أحمد (٣٥٨/١)، والبخاري (٩٩٢)، ومسلم (٧٦٣).

وقد كان النبي ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة؛ ركعتين ركعتين ركعتين، ثم ركعتين ركعتين، ثم ركعتين، اثنتي عشرة ركعة، ثم يوتر بواحدة، كما في حديث عائشة أنه ﷺ أوتر بثلاث عشرة ركعة<sup>(١)</sup>، وفي هذا الحديث أنه أوتر بخمس ركعات.

وفيه: أنه صلى بعد ذلك ركعتين؛ فهاتان الركعتان يحتمل أنهما ركعتا الفجر، ويحتمل أنهما ركعتان بعد الوتر؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد الوتر، فلا بأس أن يصلي المسلم ركعتين بعد الوتر.

وفيه: أنه ﷺ نام بعدما صلى حتى سُمع خطبته أو غطيته، فقام ولم يتوضأ.

وفيه: دليل على أن نوم النبي ﷺ لا ينقض الوضوء؛ لأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه، وهذا من خصائصه ﷺ.

وظاهر الأمر أن النبي ﷺ سمر مع أهله ومع ابن عباس.

وجاء في رواية أن أبا موسى أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء، فقال له عمر بن الخطاب: ما جاء بك، قال: جئت أتحدث إليك هذه الساعة؛ فهذا هو السمر.



(١) أحمد (١٨٩/٦)، والبخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨).

## بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ

{ ١١٨ } حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْ لَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتْلُو ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَيَّبَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمِ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْعَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

{ ١١٩ } حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ قَالَ: ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ضُمَّهُ فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدَيْهِ فِيهِ.

{ ١٢٠ } حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشَّتُهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

## الشَّرْحُ

{ ١١٨ } في الحديث: حفظ العلم وكتابته.

وفيه: ملازمة أبي هريرة للنبي ﷺ، وأن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحضر حين يتخلف الناس ولا يحضرون؛ وكان يلزم رسول الله ﷺ؛ فلذلك حفظ ما لم

يحفظ غيره؛ وقال لبعض الناس الذين اتهموه: «يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ»، وفي لفظ آخر أنه قال: «يقولون: أكثر أبو هريرة والله الموعود، وإن إخواني من المهاجرين يشغلهم الصفاق في الأسواق - أي في التجارة - وإن إخواني من الأنصار يشغلهم العمل في أموالهم»<sup>(١)</sup> يعني: أن المهاجرين يشتغلون بالتجارة، والأنصار يشتغلون بمزارعهم؛ لأنهم أصحاب حرث مشتغلون بالكسب وطلب الرزق، وأما أنا فكنت ألزم رسول الله ﷺ على شعب بطني، فأنا امرؤ ليس عندي ما يشغلني؛ لذا ألزم رسول الله ﷺ، فإذا حصل لي غداء وعشاء كفاني، وهذا قد لا يحصل لي في بعض الأحيان، فكنت أحضر حين يغيبون؛ فلذلك حفظت من العلم الشيء الكثير.



{ ١١٩ } في الحديث: سبب من أسباب حفظ أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أنه قال للرسول ﷺ: «إني أنسى»، قال: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فبسط أبو هريرة رداءه أو شيئاً معه؛ فلم ينس شيئاً، وهذا من آيات الله تعالى الدالة على قدرته، ومن علامات ودلائل نبوة نبينا ﷺ، فمن أسباب حفظ العلم عند أبي هريرة رضي الله عنه أنه بسط رداءه فلم ينس شيئاً، وواظب على الحضور.



{ ١٢٠ } في الحديث: دليل على أن أبا هريرة ما حدث بكل شيء؛ فقد حفظ وعاءين: وعاء حدث به، وهو الأحكام الشرعية التي أخبر بها خروجا من الكتمان، وأما الوعاء الثاني فكتمه وقال: «فَلَوْ بَشَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ». قال العلماء: هذا الوعاء الثاني هو الذي يتعلق بالأمراء الظلمة وزمانهم ومكانهم، وألحق به بعضهم تغير الأحوال، وما يكون من الفتن ومن أشراط الساعة؛ فهذا الذي لم يبشه لا يتعلق بالأحكام الشرعية، أما الوعاء الأول فهو الذي يتعلق بها؛ لذا أفشاه.

(١) أحمد (٢/٢٧٤)، والبخاري (٢٣٥٠)، ومسلم (٢٤٩٢).

وقد قارب أبو هريرة من رأس الستين، وقال: إن فيها إمارة الصبيان،  
وقال: أعوذ بالله من رأس الستين؛ فقبض وتوفي قبل الستين، وهي السنة التي  
تولى فيها يزيد بن معاوية.





## بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

{١٢١} حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

### الشَّرْحُ

{١٢١} هذا الحديث فيه: أنه ينبغي الإنصات والاستماع للعالم؛ حتى يحفظ الإنسان العلم، ويدل على ذلك قوله: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، وذلك في حجة الوداع، ثم قال ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وفيه: دليل على تحريم القتال بين المسلمين، وأنه من الأعمال الكفرية.



## بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

{١٢٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ حَاطِبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ؛ فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ يَا رَبِّ: وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثُمَّ فَاَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوَسِّعُ بِنِ نُونٍ وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا فَاَنْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ: ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ ﴿١١﴾ [الكهف: ٦١] وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ءَاإِنَّا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ ﴿١٢﴾ [الكهف: ٦٢] وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَاَنْرَدْنَا عَلَى آثَارِهَا فَصَصَّا﴾ ﴿١٤﴾ [الكهف: ٦٤] فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسْجَى بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ: تَسْجَى بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ الْخَضِرُّ: وَأَنْتِ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: ﴿هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَ مِنَّمَا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ ﴿١٦﴾ [الكهف: ٦٦] قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ﴿١٧﴾ [الكهف: ٦٧] يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكُهُ لَا أَعْلَمُهُ ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ ﴿١٩﴾ [الكهف: ٦٩] فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمُ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفَ الْخَضِرُّ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَتَفَرَّقَتْ نَقْرَةً

أَوْ نَقَرْتَيْنِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ: الْخَضِرُ يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنْفَرَةٌ هَذَا الْعُصْفُورُ فِي الْبَحْرِ فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَيَّ سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ﴿٧٦﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٦﴾ [الكهف: ٧٢-٧٣] فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسْيَانًا، فَاَنْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقَلَّتْ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤]؟ ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ﴿٧٥﴾ [الكهف: ٧٥] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكُدُ: ﴿فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَنَّى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧] قَالَ الْخَضِرُ: بِيَدِهِ فَاقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ ﴿٧٧﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٧-٧٨] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

## الشَّرْحُ

{١٢٢} هذه قصة عظيمة قصها الله تعالى علينا في القرآن الكريم، وهذا الحديث فيه: بيان سبب هذه القصة.

وفيه: الحث على طلب العلم، ولا يزال العلماء والمحدثون والمفسرون يستنبطون الأحكام والفوائد والعبر من هذه القصة.

وسبب هذه القصة أن موسى عليه الصلاة والسلام قام خطيباً في بني إسرائيل، فسأله سائل: من أعلم الناس؟ فقال موسى: أنا، «فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ»؛ فقال: بلى عبدي الخضر أعلم منك.

○ قوله: «إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»؛ ونوف البكالي قد قال لسعيد بن جبير: إن موسى الذي وقعت له القصة مع الخضر، والذي رحل في طلب العلم ليس هو موسى النبي، وإنما موسى آخر، فذهب سعيد وسأل ابن عباس عن ذلك؛ وهذا فيه الرجوع إلى العلماء عند الاختلاف.

ونوف البكالي يقال: هو ابن امرأة كعب الأحبار، وكان عالماً في أخبار بني إسرائيل، وكان كعب الأحبار من أهل الكتاب فأسلم ونقل عن بني إسرائيل الكثير، فاختلف نوف البكالي وسعيد بن جبير في موسى الذي لقي الخضر، فسعيد بن جبير يقول: موسى الذي رحل إلى الخضر هو موسى النبي، وهو موسى بن عمران رسول الله؛ فقال نوف البكالي: لا، هذا موسى آخر، وليس هو موسى النبي؛ فرجع إلى العلماء؛ فلما سأل سعيد بن عباس قال: **«كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ»**؛ وهذا من باب الزجر ولا يقصد به معناه؛ فليس المقصود أنه عدو الله وأنه كافر، ولكنه من باب الغضب، ومن باب الزجر عن القول الذي لا يستند إلى دليل.

وفي القصة: ما يدل على أنه موسى النبي؛ ففي أول القصة أنه خطب في بني إسرائيل، ثم عتب الله عليه، ثم رحل، وفيها أن الخضر قال له: من أنت؟ **«فَقَالَ: أَنَا مُوسَى فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ»**؛ فهذا صريح في أنه موسى النبي.

وفي القصة: الرجوع إلى العلماء عند الاختلاف، فينبغي للناس إذا اختلفوا أن يرجعوا إلى العلماء؛ لأن العلماء علمهم الله ما في كتابه وما في سنة رسوله ﷺ، وهم مرجع الناس عند الاختلاف؛ فقد كان التابعون إذا اختلفوا يرجعون إلى الصحابة، والصحابة كانوا يرجعون إلى النبي ﷺ، والنبي ﷺ في حياته كان إذا سئل عن شيء لا يعلمه سكت حتى ينزل عليه الوحي، فالعلم يأتي للنبي ﷺ من الله، والصحابة يعلمهم النبي ﷺ، والتابعون يرجعون إلى الصحابة، وتابعو التابعين يرجعون إلى التابعين، وهكذا من بعدهم، وكذلك الناس يجب أن يرجعوا إلى العلماء عند الاختلاف؛ فالله تعالى يقول: **﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** [النساء: ٥٩]، فعند الاختلاف يرجع إلى الكتاب والسنة؛ ولهذا لما اختلف نوف البكالي وسعيد بن جبير رجع إلى العالم ابن عباس الذي هو حبر هذه الأمة، فبين لهم الحق في هذه المسألة، وأن موسى المذكور في القصة هو موسى بن عمران نبي بني إسرائيل، وأحد أولي العزم من الرسل.

والشاهد من الترجمة أن من سئل عن شيء لا يعلمه فإنه يكل العلم إلى الله، فيقول: الله أعلم، أو يقول: لا أدري، ويكل العلم إلى عالم.

وفي الحديث: دليل على أن موسى وإن كان نبياً إلا أن الله عتب عليه؛ لأنه زعم بأنه لا يعلم أحداً أعلم منه، وهذا العتب كما يليق بجلاله وعظمته، فعتب الله عليه حيث لم يرد العلم إليه؛ فقال له: بلى، عبدي الخضر أعلم منك.

والله تعالى قد عتب على أنبيائه ورسله، ومن ذلك عتاب ربنا لنبينا محمد ﷺ في قصة عبد الله بن أم مكتوم لما جاء إليه وسأله أن يعلمه مما علمه الله، وكان النبي ﷺ مشغولاً بصناديد قريش يرجو إسلامهم، ومن حرصه ﷺ على إسلامهم كأنه لم يجب عبد الله بن أم مكتوم <sup>(١)</sup>؛ فنزل العتاب من الله: ﴿عَسَىٰ وَتُوِيَٰ ۙ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهٗ يُرِيكُ ۚ﴾ ١ أو يُذَكِّرُ فَنَنْفَعُهُ الذِّكْرَىٰ ۚ﴾ ٢ أَمَا مَنْ أَسْتَعْفَىٰ ۚ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّىٰ ۚ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْكَبَ ۚ﴾ ٣ وَأَمَا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ ۚ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۚ﴾ ٤ فَأَنْتَ عَنْهُ لَلْهَىٰ ۚ﴾ ٥ كَلَّا ۚ إِنَّهَا لَذِكْرَةٌ ۙ﴾ ٦ [عَبَسَ: ١-١١] فهذا عتاب من الله تعالى لأشرف خلقه ﷺ، وهذا عتاب الله لموسى بن عمران كليم الله، وهو الثالث؛ فنبينا محمد ﷺ هو أفضل أولي العزم، ثم يليه جده إبراهيم، ثم يليه موسى بن عمران.

○ قوله: «**أَحْمِلْ حُوتًا فِي مَكْتَلٍ**»، هذه هي العلامة، أن يأخذ حوتاً في مكتل - يعني: في زنبيل - يحمله، فإذا فقده **«فَهُوَ نَمٌ»**، وثُمَّ ظرف مكان، يعني ستجد هناك الخضر، هذا العبد الذي هو أعلم منك، فجعل الله له علامة أنه إذا فقد الحوت فإنه يجد هذا الذي هو أعلم منه.

وفيه: أنه ينبغي للمسافر أن يأخذ ما يكفيه من الزاد، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يتكل مثل ما يفعله بعض الحجاج الذين يحجون ولا يأخذون زاداً، والله تعالى يقول: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قيل: نزلت هذه الآية في أهل اليمن؛ لأنهم كانوا يحجون ولا يأخذون شيئاً، وكانوا يسألون الناس.

○ قوله: «**فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوسَعُ بْنُ نُونٍ**»، فيه: أنه لم يسافر وحده،

بل سافر معه فتاه، وكان هذا في شرع من قبلنا، وفي شرعنا أن النبي ﷺ نهى عن سفر الواحد، وقال: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سافر راكب بليل وحده»<sup>(١)</sup>.

ويوشع كان نبياً بعد وفاة موسى، وفتح بيت المقدس لبني إسرائيل، وهو الذي حبست له الشمس لما أراد أن يفتح بيت المقدس، وكادت الشمس أن تغرب، فقال لها: «إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا، فحبست حتى فتح بيت المقدس نهائياً ثم غربت»<sup>(٢)</sup> والشمس لم تحبس لأحد إلا ليوشع بن نون؛ وأما ما ورد في بعض الآثار أنها حبست لعلي بن أبي طالب فهي آثار لا تثبت، والأقرب أنها من وضع الرافضة؛ فالشمس لم تحبس لأحد إلا ليوشع بن نون، وكان ذلك يوم جمعة ليلة السبت، وكان في شرعهم ما يدل على أنه ينبغي أن يكون الفتح نهائياً، فحبست له الشمس حتى دخلها نهائياً ثم غربت.

وفي هذا الحديث: مشروعية الرحلة في طلب العلم وأنها سنة؛ فموسى عليه الصلاة والسلام مع جلالة قدره وعلمه العظيم رحل في طلب العلم، وسافر وحمل معه الزاد، وسار يوماً وليلة حتى وجد مس الجوع، ثم طلب الزاد فإذا هو قد فقد الحوت.

وفيه: أخذ العلم عن من هو دونه؛ فالخضر دون موسى ولا شك، ومع ذلك أخذ منه العلم، وقد قال العلماء: لا ينبغي للإنسان حتى يأخذ العلم ممن هو دونه، وممن هو فوقه، وممن هو مماثل له؛ فقد يجد الطالب فائدة علمية عند من هو أصغر منه، وقد يجد العالم الكبير فائدة علمية عند أحد الطلاب الصغار فيأخذها ولا يستنكف، وموسى قد أخذ العلم ممن هو دونه؛ لأن الخضر إما نبي، وإما عبد صالح، والصواب أنه نبي، كما سيأتي، لكن موسى أفضل منه؛ لأنه من أولي العزم من الرسل، ومع ذلك فقد أخذ منه العلم ولم يستنكف، بل رحل وسافر.

(١) أحمد (٢٣/٢)، والبخاري (٢٩٩٨).

(٢) أحمد (٣١٨/٢)، والبخاري (٣١٢٤).

○ قوله: «فَانَسَلَّ الْحَوْثُ مِنَ الْمَكْتَلِ» ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ ﴿١١﴾

[الكهف: ٦١] هذا من عجائب قدرة الله تعالى، فالحوت المشوي الذي أراد أن يأكله عادت إليه الحياة، وجاء في بعض الروايات في الصحيح أنه سقط عليه نقط من ماء البحر فعادت إليه الحياة فاهتز، وكان بالمكتل خروق فخرج من الخرق ونزل في البحر، وحبس الله جريته فصارت كالطاق<sup>(١)</sup>، بحيث يراها الإنسان، وموسى وفتاه نائمان ما علما، فاستيقظا وحملا المكتل على أنه فيه، وما انتبها حتى وجد موسى مس الجوع بعد ذلك، فتيين لهما أنهما ليس معهما الحوت، وهذا من آيات الله ﷻ؛ حيث أحياه بعد الموت، وقد ورد ذلك في سورة الكهف، وجاء في سورة البقرة أيضًا ما يقرب من خمسة مواضع ما بين إنسان وطير وحيوان أحياهم الله بعد موتهم: قتل بني إسرائيل لما جاءوا بالبقرة أحياه الله وتكلم بمن قتله، والرجل الذي مر بالقرية قيل: عزيز، وقيل: غيره، أحياه الله بعدما أماته مائة عام، والذين خرجوا من ديارهم وهم يحذرون الموت قال لهم الله: موتوا، ثم أحياهم، وبنو إسرائيل أيضًا صُعبوا لما قالوا لموسى ﷺ: أرنا الله جهرة، ثم أحياهم الله، وطيبور إبراهيم أحيها الله، فهؤلاء كلهم أحياهم الله كما في سورة البقرة، وهذا الحوت في سورة الكهف أحياه الله بعد موته، والله على كل شيء قدير، وهو يقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﴿٨٢﴾ [يس: ٨٢].

ذلك كله من الآيات، ولكن هؤلاء ما عادوا إلى الدنيا إعادة كاملة، بل أعيدوا ولم يستمروا؛ فقتل بني إسرائيل أخبر بمن قتله ثم رجع ميتا صريحا مرة أخرى وهكذا، وفي قصة والد جابر عبدالله بن حرام - لما قتل شهيدا - قال النبي ﷺ لولده جابر: «إن الله أحيأ أباك وكلمه كفاحا؛ فقال له: تمن، قال: أن أرد إلى الحياة الدنيا فأقتل مرة ثانية، قال: إني كتبت أنهم إليها لا يرجعون»<sup>(٢)</sup>، أي: لا يرجعون إلى الدنيا مستقرين أحياء مرة أخرى، إنما أحياهم الله آية ثم

(١) البخاري (٤٧٢٧)، ومسلم (٢٣٨٠).

(٢) أحمد (٣/٣٦١)، والترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠).

رجعوا كما كانوا.

ولما فقدوا الحوت ذهباً على آثارهما فوجدا الخضر وهو مسجى - يعني مغطى بثوب -، فلما وصل إليه موسى قال: السلام عليك، فرفع رأسه وقال: **«وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟»** أي: استنكر الخضر؛ فكأن هذه الأرض كانت أرض سوء ليس فيها سلام، أو لأن تحيتهم غير السلام، ثم قال له الخضر: من أنت؟ قال: **«أَنَا مُوسَى فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ»**، وهذا صريح في الرد على نوف البكالي الذي يقول: إنه موسى آخر غير موسى بني إسرائيل، وفيه دليل على أن الأنبياء لا يعلمون إلا ما أعلمهم الله به؛ ولهذا لم يعرفه الخضر حتى أخبره موسى.

وفيه: التواضع العظيم من موسى ﷺ مع الخضر لما قال له: **«هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا»** [الكهف: ٦٦]؛ وهل من باب العرض والتأدب؛ فلم يقل: علمني، أو: جئت أتعلم منك، بل قال: **«هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمَ»**، مع كونه من أنبياء الله، ومن رسل الله، ومن أولي العزم من الرسل؛ ثم قال: **«مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا»**، أي: من العلم الذي يرشد، أو الذي فيه رشد؛ وهذا فيه: دليل على أن العلم النافع هو العلم الشرعي، وهو الذي يهدي إلى الخير؛ أما العلوم الدنيوية فهي على حسب فائدتها ونفعها؛ وإذا أطلق العلم فهو العلم الشرعي الذي يهدي إلى الرشد.

وفيه: أيضًا أن علم الأنبياء إلى جنب علم الله قليل؛ ولهذا قال: **«إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَمَكُهُ لَا أَعْلَمُهُ»**، وقال: يا موسى، لن تستطيع أن تصبر، وكيف تصبر على شيء لم تحط به خبراً؟! فوعده موسى بأنه سيصبر.

○ قوله: **«فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ»**، أي: الخضر وموسى، ولم يذكر يوشع؛ لأنه ليس مقصوداً، فمرت بهما سفينة وهما يمشيان على الساحل، فأشارا لأهلها فعرفوا الخضر، ولم يعرفوا موسى؛ لأنه من مكان بعيد، «فحملوهما بغير نول»، أي بغير أجرة؛ من أجل الخضر، فركبا في السفينة.

○ قوله: «فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ: الْخَضِرُ يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ»؛ وهذا فيه: سعة علم الله وإحاطته بكل شيء، وأن علم المخلوقين - ولو كانوا أنبياء - ما يساوي شيئاً بالنسبة إلى علم الله، فكم تساوي نقرة العصفور في البحر؟! وهل تنقص نقرة أو نقرتين من البحر؟! فكأن البحار العظيمة المتلاطمة الأمواج تمثل علم الله سبحانه، والنقرة أو النقرتين تمثل علم الأنبياء، فيقول الخضر: وما مثل علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما ينقص هذا العصفور من هذا البحر حينما ينقر نقرة أو نقرتين.

○ قوله: «فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا» ﴿قَالَ اللَّهُ أَقَلُّ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُهَيِّئْ لِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾ [الكهف: ٧٢-٧٣]، فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا» هذه هي القصة الأولى، وظهرها أن الخضر ارتكب مفسدة بخرق السفينة، ولكنه ارتكبها لدفع مفسدة أكبر، وفي هذا شاهد للقاعدة المعروفة: ارتكاب أدنى المفسدتين؛ لدفع أعلاهما، وقد خفي ذلك على موسى؛ ولهذا لم يصبر عليه، فالخضر له مقصود ظاهر، وهو أن يجعل في السفينة عيباً بنزع لوح منها؛ لأجل دفع مفسدة كبرى؛ وهي أن هذه السفينة لمساكين يعملون في البحر، وهناك ملك ظالم وراءهم يأخذ كل سفينة غصباً إلا إذا كان فيها عيب؛ فأراد الخضر أن يجعل فيها عيباً حتى تبقى السفينة للمساكين فارتكب الخضر أدنى المفسدتين وهي خرق السفينة؛ لدفع أعلاهما وهي أخذ هذا الظالم هذه السفينة من أيدي المساكين.

وفي هذا: دليل على أن المساكين قد يكون عندهم شيء من المال؛ فالمساكين أقل حاجة من الفقير، والفقير هو الذي لا يجد شيئاً من المال أو يجد أقل من نصف ما يكفيه مدة سنة نفقة وكسوة وسكنى، فيعطى من الزكاة ما يكفيه، والمساكين هو الذي يجد نصف الكفاية إلا أنه لا يجد الكفاية؛ ولهذا بدأ الله تعالى بالفقراء فقال: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

○ قوله: «فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ بِلَعَبٍ مَعَ الْغُلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَأَقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤]؟ ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٥].»

هذه هي القصة الثانية، وهي حادثة أشد من الأولى؛ فقد جاء الخضر إلى صبي يلعب مع الغلمان فاقتلع رأسه وأخذه ورماه كالكرة، فانزعج من ذلك موسى جدًا فقال: ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤]؟ أي: شيئًا منكرًا؛ لذلك لم يستطع موسى أن يصبر؛ فالأمر أعظم.

وهذه القصة فيها: ارتكاب أدنى المفسدتين؛ دفعًا لأعلاهما، وهذا من العلم الذي علمه الله للخضر، وفيه دليل على أنه نبي يوحى إليه على الصحيح؛ فالخضر لم يكن ليقتل الغلام إلا بوحي من الله ﷻ، وقد قال بعض العلماء: إنه ولي من الأولياء وليس نبيًا، وأن هذا بالإلهام، وهذا قول مرجوح وإن قال به كثيرون، والصواب أن هذا بوحي من الله، ويدل على ذلك أنه قال في آخر القصة: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِئٍ﴾ [الكهف: ٨٢] إنما هو عن أمر الله، فالله تعالى اطلع على أن هذا الغلام لو عاش لصار كافرًا، وأنه يرهق والديه طغيانًا وكفرًا، فأمر الخضر فقتله؛ إراحةً لوالديه حتى لا يرهقهما طغيانًا وكفرًا، وإن كان فيه إيلاهم، وأنهما سيبيكان عليه، لكن هذه مفسدة صغيرة أخف كثيرًا من المفسدة الكبرى فيما لو كبر وصار كافرًا وأرهقهما طغيانًا وكفرًا؛ لأن هذا فيه ما يتعلق بدينهما وآخرتهما، أما قتله فهو أمر دنيوي، يبيكان عليه أول الأمر، ثم ينسيان، وعسى الله أن يعوضهما خيرًا منه، فهذه مصيبة صغرى ارتكبتها الخضر لدفع المصيبة الكبرى، لكن موسى لا يدري؛ لأن هذا من الغيب الذي لا يعلمه، فاستنكر في ظاهر الأمر على الخضر فقال: ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤]، فأكد له الخضر قائلاً: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٥]، فتذكر موسى الوصية وقول الخضر له، فقال: إن سألتك غير هذه المرة فلا تصاحبني؛ فأنت قد بلغت من لدني عذرًا.

○ قوله: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ قَرِيبَةً اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُواهُمَا

فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ ﴿٧٧﴾، قَالَ الْخَضِرُ: بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾ [الكهف: ٧٧].

هذه هي القصة الثالثة، وفيها: أنهما طلبا طعامًا من أهل قرية فلم يضيفوهما، فوجدا فيها جدارًا يكاد أن يقع فأقامه؛ فأنكر عليه موسى وقال: كيف وهؤلاء أناس لو ماء ما أضافونا ولا أعطونا حق الضيافة، ثم تصلح الجدار لهم؟! فذكره الخضر بأن هذه هي الثالثة، فقال: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾ [الكهف: ٧٨]، ثم أخبره بأن هذا الجدار كان تحته كنز ليتيمين في المدينة، وكان أبوهما رجلًا صالحًا، وقد ر الله تعالى أنهما يعيشان ويأخذان هذا الكنز، فلو سقط هذا الجدار لضاع مال يتيمي الرجل الصالح، ويأبى الله ذلك.

○ قوله: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوِ دِدْنَا لَوِ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

هذا فيه: دعاء النبي ﷺ لموسى بالرحمة، فقال: يرحم الله موسى! لو صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما؛ فيأتينا علم جديد نستفيد به، لكن موسى ﷺ لم يصبر.

■ مسألة: هل الخضر ما زال موجودًا أم مات؟

• الجواب: أن الخضر قد مات، وقال بعضهم: هو موجود وحي إلى الآن، وهذا قول ضعيف؛ والصواب أنه ميت لأمرين:

**الأمر الأول:** أنه لو كان حيًّا لَجاء إلى النبي ﷺ وآمن به وصدقته؛ لأن كل نبي أخذ الله عليه الميثاق لئن بُعث محمد وهو حيٌّ ليتبعه، وعيسى ﷺ إذا نزل في آخر الزمان فإنه يحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١]، فلا يمكن أن يكون نبيًّا من الأنبياء حيًّا ولا يأتي لبيايع النبي ﷺ ويتبعه، وهذا يطرد مع القول بأنه عبد صالح كذلك؛ فكيف يكون عبدًا صالحًا ولا يؤمن بمحمد ﷺ، ولا يأتي لبيايعه ويتبعه.

**الأمر الثاني:** أننا لو فرضنا أنه حي لمات بعد مائة سنة من قول النبي ﷺ في آخر حياته: «أرأيتمكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة لا يبقى ممن هو على ظهرها اليوم أحد»<sup>(١)</sup>؛ لأن معنى هذا الحديث أن مائة سنة تخرم ذلك القرن ومنهم الخضر.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله قولان بخصوص الخضر في «مجموع الفتاوى»<sup>(٢)</sup>؛ الأول: أنه حيٌّ، والثاني: أنه ميت، وصوّب الثاني فيهما؛ فكأنه رجع عن القول الأول بأنه حيٌّ إلى القول الثاني: بأنه ميت، وهو الصواب.



(١) أحمد (٨٨/٢)، والبخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣٩/٤، ١٨/٢٧).

## بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

{١٢٣} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً؟ فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ».

### الشرح

{١٢٣} هذا الحديث فيه: دليل على جواز أن يسأل الإنسان وهو قائم عالماً جالساً؛ لأنه قد تدعوه الحاجة إلى هذا، فقد تكون الحلقة واسعة، وقد يكون بعيداً بحيث لا يسمعه؛ فيضطر إلى أن يسأل وهو واقف، فلا حرج في ذلك. وأراد المصنف ﷺ أن يبين أن هذا الفعل إذا سلم من العجب؛ فلا يكون داخلاً في حديث: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>.

وفيه: دليل على أن القتال في سبيل الله هو «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا»، وأن من قاتل لأجل الغضب أو الحمية فإنه لا يكون في سبيل الله. وفيه: دليل على أن الأعمال بالنيات، فهو شاهد لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الرجل سأل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل غضباً لقومه، وفي اللفظ الآخر: «الرجل يقاتل ليرى مكانه»<sup>(٣)</sup> يعني: لأجل الرياء، أي: ذلك

(١) أحمد (٤/١٠٠)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥).

(٢) أحمد (١/٢٥)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) أحمد (٤/٤٠١)، والبخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

في سبيل الله؟ فأجابه النبي ﷺ بكلام عام فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»، فالذي يكون في سبيل الله هو من قاتل بهذه النية؛ أي: لأجل إعلاء كلمة الله، ودفاعاً عن الدين الحق، ولأجل نشر الإسلام، أما أن يقاتل لأجل الحمية، أو الغضب، أو لأجل تحرير الأرض، أو لأجل الدم، أو لأجل العروبة، أو القومية، أو العصبية، أو الرياء، أو لأجل إظهار الشجاعة، فكل هذا ليس في سبيل الله؛ والمقصد الصحيح هو أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا.





## بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

{١٢٤} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

### الشرح

{١٢٤} استدلل المؤلف ﷺ بهذا الحديث على أنه لا بأس بسؤال العالم ولو كان مشغلاً بشيء من مناسك الحج إذا لم يشغله عن أداء النسك، فإذا سأله وهو عند طريق الجمرة، أو وهو يرمي، ويكون السؤال خفيفاً، فلا حرج، وإن كان في هذا تضيق على الرامين، لكنه إن كان شيئاً يسيراً قد تدعو الحاجة إليه فلا بأس؛ ولهذا سأل رجل النبي ﷺ حينما رمى جمرة العقبة، فقال: «نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟» يعني: قدمت الذبح على الرمي، قال: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ»، وسأله آخر، فقال: «حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ»» فما سئل عن شيء قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» وهذا فيه: دليل على أن أعمال يوم العيد لا بأس بتقديم بعضها على بعض، ولكن الأفضل كونها مرتبة؛ فبدأ أولاً برمي جمرة العقبة، ثم يذبح الهدي إذا كان متمتعاً، أو قارناً، ثم يحلق رأسه، ثم يطوف ويسعى؛ فهذا هو الأفضل، لكنه إذا قدم بعضها على بعض فلا حرج. والشاهد من هذا الحديث: هو أنه لا بأس في السؤال والفتيا عند شيء من أعمال الحج.



## بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا

{١٢٥} حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلْتَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فُقِّمْتُ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا (أوتوا) مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٨٥).

قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

### الشرح

{١٢٥} قوله: ﴿وَمَا (أوتوا) مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٨٥) هذه قراءة، وقراءة حفص المشهورة: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ﴾، وعبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه. وفي الحديث: أن اليهود سألو النبي ﷺ عن الروح بقصد التعجيز، فقال بعضهم: أسألوه - لما مر بهم - وقال بعضهم: لا تسألوه حتى لا يجيئكم بشيء تكرهونه، فقال بعضهم: والله لنسألنه، فسألوه عن الروح، قيل: المعنى أنهم سألوه عن الروح التي في الجسد، أو عن الروح الذي هو جبريل أو عيسى، أو الروح الذي هو القرآن؛ لأنه روح أو لأنه عظيم، فنزلت هذه الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا (أوتوا) مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٨٥) الآية، والقراءة المشهورة قراءة حفص: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الناس لم يؤتوا من العلم إلا قليلا، وأن علمهم في جنب علم الله لا يساوي شيئا، والخضر الذي مر ذكره أخبر موسى بذلك حينما «جاء عصفور فوقع على حرف السفينة، فنقر نقرة أو نقرتين في البحر

فقال الخضر: يا موسى، ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر»<sup>(١)</sup>. وقد مر هذا الحديث في باب: «ما يُسْتَحَبُّ للعالم إذا سُئِلَ أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله ﷻ».

○ قوله: «فَلَمَّا انجَلَى عَنْهُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا (أوتوا) مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]».

«قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا»، وكان الضمير يعود على اليهود الذين سألوا.



(١) أحمد (١١٩/٥)، والبخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠).

## بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ

{١٢٦} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي الْكَعْبَةِ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ» قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «بِكُفْرِ لَنْقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ» فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

### الشَّرْحُ

{١٢٦} هذا الحديث فيه: بيان أن من العلم أن يترك الإنسان بعض الاختيار حتى لا تنكر القلوب شيئاً من الحق، فيتم الوقوع في أشد من ذلك، ومن ذلك حديث عائشة لأن النبي ﷺ قال لها: «لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرِ لَنْقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ»، فالذي منع النبي ﷺ من فتح باب غربي مع الباب الشرقي هو أن قريشاً تنكر قلوبهم ذلك؛ لأنهم حديثو عهد بكفر، فربما ظنوا أنه ﷺ يريد أن يمتاز عنهم بشيء، فلما خشي ذلك تركه؛ لأنه أمر مستحب، ولما تولى عبدالله بن الزبير الخلافة وبايعه أهل الحجاز، عمل بهذا الحديث وقال: الآن ثبت الإيمان في القلوب، وليس الناس حديثي عهد بكفر، فهدم الكعبة وأدخل الحجر، وفتح باباً غربياً، وأنزل الباب الشرقي فجعله ملصقاً بالأرض؛ فصار الناس يدخلون من باب ويخرجون من باب، وأدخل الحجر في الكعبة، وصار عبدالله بن الزبير يستلم الأركان الأربعة كلها؛ لأنها على قواعد إبراهيم.

أما الآن فلا يستلم إلا الركن اليماني وركن الحجر الأسود؛ لأنهما على قواعد إبراهيم، أما الركنان الشاميان فلا يستلمان؛ لأنهما ليسا على قواعد

إبراهيم؛ لأن قريشاً أخرجت الحجر، والسبب في هذا أنهم لما بنوا الكعبة أرادوا أن يبنوها بمال حلال خالص، فقالوا: اجمعوا مالاً حلالاً تُبنى به الكعبة، لا يكون فيه درهم من ربا، أو درهم من كهانة، أو درهم من مكس، أو غيره، فجمعوا فلم يجدوا من المال الحلال ما يكفي، فلما لم يجدوا مالاً حلالاً بنوا بعض الكعبة، وأخرجوا بعضها، فأدخل عبدالله بن الزبير الحجر في الكعبة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لولا أنهم حديثو عهد بجاهلية أو قال: بكفر لأدخلت الحجر»<sup>(١)</sup>.

وكان عبدالله بن الزبير قد بايعه بالخلافة أهل الحجاز - أهل مكة والمدينة والطائف - وتولى ما يقارب من تسع سنين أو عشر سنين، فنازعه عبدالملك بن مروان في الشام، وأوكل المهمة إلى الحجاج بن يوسف، فكان يرسل بالجيوش؛ فرمى الكعبة بالمجانيق فهدمها، وقتل عبدالله بن الزبير، وصلبه على خشبة، وأخرج الحجر، وسد الباب الغربي ورفع الباب الشرقي، وجعل بناية الكعبة على ما كانت عليه في الجاهلية، فلما حج عبدالملك بن مروان قال وهو يطوف بالبيت ما معناه: يكذب عبدالله بن الزبير ويقول: إنه عنده حديث كذا وكذا، فسمعه بعض التابعين فقال له: لا تغل هكذا يا أمير المؤمنين، إني سمعت عائشة تقول: كذا وكذا، فأطرق عبدالملك بن مروان وقال: ليتنا تركناه وما أراد.

والمقصود من هذا الحديث أن النبي ﷺ ترك بعض الاختيار مخافة أن تنكره قلوب الناس، واحتج به العلماء للقاعدة المشهورة: درء المفسد مقدم على جلب المصالح، فهذه المفسدة - وهي: إنكار قلوب الناس - قُدِّمَ درؤها على جلب المصلحة - وهي: إدخال الحجر - وكذلك احتجوا به للقاعدة الأخرى: إذا وجدت مفسدتان لا يمكن درؤهما، فإننا نرتكب المفسدة الصغرى لدرء المفسدة الكبرى.

وكذلك ترك إنكار المنكر إذا كان يترتب عليه منكر أعظم، فهذه قاعدة معروفة أيضاً؛ لأن الشريعة جاءت لإزالة المفسد أو تقليلها ما أمكن، وجلب

(١) أحمد (١٧٩/٦)، والبخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣)، واللفظ له.

المصالح والزيادة منها ما أمكن، فإذا كان إنكار المنكر لا يزول إلا بمنكر أشد منه فلا يفعل، ومن أمثلة هذا إنكار المنكر على ولاة الأمور بالخروج عليهم، مثل أن يكون ولي الأمر يشرب الخمر، أو يتعامل بالربا، أو يقتل بعض الناس بغير حق، أو يسجن بعضهم بغير حق، فإن أراد بعض الناس أن ينكر هذا بالخروج عليه يكون قد وقع في منكر أعظم؛ لأنه يترتب على الخروج عليه اختلال الكلمة، وسفك الدماء، واختلال الأمن بجميع أنواعه، والاضطراب والفوضى، واختلال الأحوال المعيشية من التجارة والزراعة والتعليم وغيرها، ويدخل الأعداء الذين يتربصون بهم الدوائر، وغير ذلك من المفسد، ومن ذلك أيضاً ما مثل به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أنه مر يوماً ما يقوم من التتار كانوا يشربون الخمر، فأراد بعض تلاميذه أن ينكر عليهم، فقال له شيخ الإسلام: اتركهم ولا تنكر عليهم؛ لأن هؤلاء الآن يفعلون المنكر لكنهم مشتغلون به عن منكر أعظم، فإذا أنكرت عليهم شُرب الخمر تفرغوا لقتل الناس وهتك أعراضهم<sup>(١)</sup>.

فأيهما أعظم مفسدة؛ قتل النفوس وهتك الأعراض، أم شرب الخمر؟

• **الجواب:** القتل وهتك الأعراض أعظم، فترك إنكار المنكر وهو شرب الخمر؛ لدفع مفسدة كبرى وهي قتل الناس وهتك أعراضهم، وهذا من الفقه.



(١) حكى هذه القصة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/١٣).

**بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا**  
 {١٢٧} وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ  
 وَرَسُولُهُ؟

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذٍ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ  
 بِذَلِكَ.

{١٢٨} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي  
 أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذَ رَدِيفَهُ عَلَى الرَّحْلِ  
 قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»،  
 قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
 اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَّكَلَّمُوا»، وَأُخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ  
 عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِبًا.

{١٢٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ  
 أَنَسًا قَالَ: ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ  
 الْجَنَّةَ»، قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكَلَّمُوا».

### الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان أنه لا بأس بالعالم أن يخصص بالعلم قوما دون  
 قوم مخافة ألا يفهموا.

{١٢٧} ذكر المصنف رحمه الله أثر علي: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ  
 يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟»، وساق هذا الأثر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب  
 «التوحيد» بلفظ: «أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟!» فهذا فيه: دليل على أنه لا  
 بأس أن يخصص بالعلم قوماً دون قوم؛ لأنه لو نشر هذا العلم عند غيرهم لأنكرته

قلوبهم، وحصل من ذلك مفسدة؛ ومن أجل هذا قال بعضهم: ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة، ومن ذلك أن الإمام أحمد أنكروا على بعض الناس أن يحدث ببعض الأحاديث التي يفهم منها بعض الناس الخروج على السلطان، وكذلك أيضاً الإمام مالك أنكروا الحديث في بعض الصفات؛ لأن بعض الناس لا يفهمها، ومن ذلك أيضاً الحسن البصري أنكروا على أنس أن يحدث الحجاج قصة العرنيين الذين قتلهم النبي ﷺ وقطع أيديهم وأرجلهم؛ لأنه اتخذه طريقاً لسفك الدماء، فإذا خُص قوم بالعلم دون قوم فلا بأس لأجل درء المفسدة.

○ وقوله في الترجمة: «بَاب مَنْ حَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا»؛ أي: كراهية ألا يفهم الذين لم يخبرهم ولم يحدثهم بهذا، وهذا داخل في القاعدة السابقة أنه يترك بعض الأخبار مخافة أن تنكره قلوب بعض الناس، فإذا كان بعض العامة لا يفهم الأمر فلا يحدث به؛ لئلا يكون سبباً في إنكاره.



{١٢٨} وحديث معاذ حديث عظيم، فيه: الرجاء لأهل التوحيد، وأن من مات مقراً بالشهادتين، صادقاً من قلبه، فإن الله يحرمه على النار؛ لكن الصادق من قلبه هو الذي يقولها عن إخلاص، وهو الذي لا يصر على المعاصي والسيئات، فلا يمكن أن يقع مع الصدق والإخلاص سيئات ومعاصٍ يصر عليها، فإذا ضعف الصدق، وضعف الإخلاص جاءت السيئات والمعاصي، وحينئذ يكون متوعداً بالنار، ويكون عليه الوعيد الشديد، وهذا هو الجمع بين النصوص.

والشاهد قوله: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» فهذا فيه أنه حَصَّ معاذاً بهذا.

○ قوله: «وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا» أي: خروجاً من الإثم؛ لأن معاذاً فهم أن النبي ﷺ ما أراد بذلك المنع، وإنما أراد به وقتاً دون وقت؛ أي: أن النهي ليس للتحريم، وإنما للتنزيه في وقت دون وقت؛ ولهذا أخبر بها عند موته خشية الإثم؛ وينبغي لطالب العلم إذا أخبر بذلك أن يُعلم الناس أن معنى الحديث هو أن من قالها بإخلاص وصدق فإنها تحرق الشبهات والشهوات، فتراه

صَادِقًا مُخْلِصًا، أَمَا إِذَا ضَعَفَ الصَّدَقُ، وَالْإِخْلَاصُ، جَاءَتِ السَّيِّئَاتُ وَالْمَعَاصِي، وَحَيْثُذُ يُكُونُ مَتَوَعَّدًا بِالنَّارِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا كَانَ يَكْتُمُهَا مَعَاذَ ﷺ عَنِ الَّذِينَ يَخْشَى مِنْهُمْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا، أَمَا الْأَكْيَاسُ فَإِنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَيَزْدَادُونَ عَمَلًا صَالِحًا.



{١٢٩} قوله في الحديث الأخير من الباب: «أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا»» فيه: أن من مات على التوحيد فإنه من أهل الجنة والكرامة؛ والمقصود من مات على التوحيد الخالص، ولم يصر على معصية، فإنه يدخل الجنة من أول وهلة، وأما إن ضعف الإخلاص والصدق وجاءت المعاصي فهو على خطر من دخول النار، فقد يدخل النار وقد يعفى عنه؛ وإذا دخلها فإنه يطهر، ثم يخرج منها إلى الجنة والكرامة.





## بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

{١٣٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»؛ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

{١٣١} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ: لِأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

## الشَّرْحُ

هذه الترجمة من كتاب العلم عقدها المؤلف ﷺ للحياء في العلم فقال: «بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ» يعني: هذان الصنفان من الناس لا ينالون العلم ولا يحصلون عليه:

**الصنف الأول:** المستحْيي الذي يمنعه الحياء من دراسة العلم وحضور حلقاته ومجالسه، وسؤال أهل العلم، فهذا يبقى في جهله حتى يموت، وهذا

ليس بحياء في الحقيقة، وإنما هو ضعف، وجبن، وخور؛ لأن الحياء خلق داخلي يبعث الإنسان على فعل ما يجمله ويزينه، ويمنعه عما يشينه، ويحمّله على فعل الفضائل، ويمنعه عن الرذائل، وخوارم المروءة؛ أما الذي يمنع من التحصيل، وسؤال أهل العلم، وحضور حلقات العلم، فليس حياء.

**الصنف الثاني:** هو المستكبر الذي يمنعه الكبر من التواضع للعلماء والجلوس مع الطلبة والسؤال وحضور الحلقات؛ لأن له مركزاً، أو لأن له جاهاً أو منصباً، أو لأن له مالاً، أو لأن له نسباً، فهذا أيضاً يظل جاهلاً حتى يموت؛ فمن لم يتجرع ذل طلب العلم في أول الأمر، فإنه يتجرع ذل الجهل طول حياته. فهذان الصنفان من الناس لا ينالون العلم، وصدق مجاهد رضي الله عنه إذ يقول: **«لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ».**

فالواجب على الإنسان أن يطلب العلم وأن يدرسه، وألا يستحیی من السؤال الذي يستفاد منه؛ فالسؤال الذي يقصد به صاحبه الاسترشاد والفهم فهذا مطلوب، وأما السؤال الذي يقصد به صاحبه التعنت، أو إظهار نفسه، أو تعجيز المسئول، فهذا ممنوع.

والأثر الثاني أثر عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِي الدِّينِ»** فهذا فيه منقبة لنساء الأنصار رضي الله عنهن، وهو أنهن يسألن عما أشكل عليهن، ولا يمنعهن الحياء.



{ ١٣٠ } في حديث أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: **«يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»**؛ فهذا من سؤال أهل العلم، فالرسول صلى الله عليه وسلم هو إمام العلماء؛ لأنه أوتي العلم من ربه صلى الله عليه وسلم؛ ولذلك سألته أم سليم رضي الله عنها، ولم تستحي، رغم أنه سؤال يستحيا منه في العادة؛ لكنها قدمت لذلك فقالت: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»**، وهذا أخذته من آية الأحزاب: **«وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ**

الْحَقِّ ﴿[الأحزاب: ٥٣]، فأقرها النبي ﷺ على ذلك.

وفيه: أن الله تعالى يوصف بالحياء كما يليق بجلاله وعظمته كسائر صفاته، ولا يشابهه خلقه في شيء من صفاته، فهو ﷺ لا يستحيي من الحق، ولهذا قال ﷺ في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِيهِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِيهِ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِيهِ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، وسبق ذكر الحديث في قصة الثلاثة الذي جاءوا، والنبي ﷺ يحدث أصحابه، فأما أحدهم فوجد فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الثاني فجلس خلف الحلقة، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فأخبر النبي ﷺ عنهم، فقال: «أما الأول فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الثاني فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه»<sup>(١)</sup> ففيه وصف الله بالحياء، كما في حديث: «إن الله حيي ستير»<sup>(٢)</sup> أما السائر فليس اسماً من أسماء الله تعالى، لكن من أسماء الله تعالى الستير.

والله تعالى له صفات كثيرة ثبتت بالقرآن أو السنة، قد يؤولها البعض كالأشاعرة، والذي عليه أهل السنة والجماعة أنها ثابتة لله ولا يشابهه فيها خلقه، ومن صفات الله تعالى الاستواء على العرش؛ فهو سبحانه يستوي استواء يليق بجلاله وعظمته لا يكيّف، ولا يشبهه فيه خلقه، وتأويله بالاستيلاء تأويل باطل بينه العلماء من وجوه كثيرة.

○ قوله: «فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟» فيه: منقبة لأم سليم؛ فما منعها الحياء أن تسأل عن دينها، وهذا من التفقه في الدين، كما قالت عائشة: «نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ».

○ قوله: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟»؛ هذا استفهام حذف فيه حرف الاستفهام، والتقدير:

(١) أحمد (٢١٩/٥)، والبخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦).

(٢) أحمد (٢٢٤/٤)، وأبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٧).

أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ وجاء في رواية الكشميهني بإثبات الهمزة: «أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟»، قال النبي ﷺ: «نَعَمْ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»، أي نعم، تحتلم المرأة، والدليل على ذلك أن ولدها يشبهها، فالولد يخلق من ماء الرجل، وماء المرأة؛ وجاء في الحديث: «أنه إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه الولد أعمامه، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه الولد أخواله»<sup>(١)</sup>، وجاء في الحديث الآخر: «إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل آثنا»<sup>(٢)</sup>.

وكون أم سلمة استنكرت هذا فيه دليل على أن الاحتلام قليل في النساء، لكنه واقع.

○ وقول النبي ﷺ: «نَعَمْ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ» يعني: لصقت يدك اليمنى بالتراب من الفقر، وهذا ليس المراد به ظاهره، وإنما المراد الزجر عن الإنكار، وإثبات هذا الشيء، وليس المراد بذلك أن النبي ﷺ يدعو عليها بالفقر.

وفي الحديث: أن المرأة تحتلم كالرجل، وفيه: أنه يجب الغسل على المحتلم ذكراً كان أو أنثى إذا خرج منه المنى في النوم، وكذلك في اليقظة من باب أولى، فإذا خرج منه المنى دفقاً بلذة في حال اليقظة بجماع كان أو بشهوة عن المباشرة أو القبلة، أو التفكير أو النظر وجب عليه الغسل؛ أما إذا خرج منه المنى في حال اليقظة لا عن شهوة، لكن خرج عن مرض، فهذا لا يوجب الغسل، ويكون حكمه حكم البول؛ فيوجب الوضوء ولا يوجب الغسل؛ وكذلك أيضاً يجب الغسل بالجماع ولو لم ينزل، فإذا غيب الحشفة في الفرج فقد وجب الغسل ولو لم ينزل، وإن أنزل وجب عليه الغسل لأمرين: للإيلاج، والإنزال.

والمقصود أن الرجل أو المرأة إذا احتلم كل واحد منهما في النوم ورأى المنى فإنه يجب عليه الغسل، أما إذا احتلم ولم يجد بللاً في ثوبه فلا يجب الغسل، وإذا استيقظ وتذكر أنه احتلم لكنه لم ير منياً في ثيابه ولا في بدنه فلا

(١) أحمد (٩٢/٦)، ومسلم (٣١٤).

(٢) أحمد (٢٧٤/١)، ومسلم (٣١٥)، واللفظ له.

يجب الغسل.

وإن استدعى المنى بما يسمى بالعادة السرية، ثم أنزل، وجب عليه الغسل، وفسد صومه إن كان صائماً؛ لقول النبي ﷺ في الحديث القدسي الصحيح: «الصوم لي وأنا أجزي به؛ يدع شهوته وطعامه من أجلي»<sup>(١)</sup>، وكذلك أيضاً إذا تسبب بأن قبل أو لمس أو باشر، أو كرر النظر فأنزل، فإنه يجب عليه الغسل ويفسد صومه إذا كان متعمداً، أما إذا كان من باب التفكير ثم أنزل، فلا يفسد صومه؛ لأنه ليس له اختيار، لكن يجب عليه الغسل.

ولا بأس بكلمة: لا حياء في الدين، فهي مأخوذة من قول عائشة: **«نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»**.



{ ١٣١ } والحديث الأخير في هذا الباب هو حديث ابن عمر، والشاهد فيه: قوله: **«فَأَسْتَحْيَيْتُ»**.

وفي هذه القصة أن النبي ﷺ حدث أصحابه، فألقى هذا السؤال عليهم: **«إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَفْهًا وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟»**.

وفيها: جواز إلقاء العالم السؤال على أصحابه وعلى تلاميذه ليختبر ما عندهم من العلم.

وفيها: التعليم بطريقة السؤال؛ لأن العلم إذا ألقى على طريقة السؤال يتشوق السامع إلى معرفة الجواب.

○ قوله: **«فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ»**، وفي الرواية الأخرى أنه قال: «فنظرت فإذا أنا أصغر القوم فسكت، فقال النبي ﷺ: «هي النخلة»<sup>(٢)</sup>، فلما خرجوا من المجلس، قال عبدالله: **«فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا»**، فيه:

(١) أحمد (٣٩٣/٢)، والبخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أحمد (١٢/٢) واللفظ له، والبخاري (٧٢)، ومسلم (٢٨١١).

دليل على أنه ينبغي للصغير ألا يحقر نفسه إذا كان بين الكبار، وأن يلقي ما عنده من العلم إذا سئل؛ فكم من صغير بزَّ الكبار وفاقهم.

وفيه: دليل على أن الصغير إذا كان يفهم فلا بأس أن يحضر حلقات العلم، وقد كانوا يُحضرُونهم مجالس المحدثين ويعتبرون هذا سماعاً لهم، قال ابن الصلاح: «التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث فيكتبون لابن خمس فصاعداً «سمع»»<sup>(١)</sup>.

فالمقصود: أن الصغير لا بأس بحضوره مجلس الكبار، وإذا كان عنده شيء من العلم وطلب منه فيتكلم ولا يستحي، ولهذا قال عمر لابنه عبدالله: «لَأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا».



(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ١٣٠).

## بَابُ مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

{ ١٣٢ } حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

### الشرح

{ ١٣٢ } هذا الحديث فيه: أن من استحيا وأمر غيره أن يسأل وهو حاضر فلا بأس، فعلي رضي الله عنه كان مذاء - يعني: كثير المذي، ومذاء صيغة مبالغة - فاستحيا فأمر غيره أن يسأل وهو حاضر، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «وكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته»<sup>(١)</sup> لأنه زوج ابنته فاطمة، فأمر المقداد أن يسأل وهو حاضر، فقال النبي ﷺ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»، والشاهد من الحديث للترجمة: أن من استحيا فأمر غيره أن يسأل وهو حاضر فلا بأس؛ لأنه يسمع الجواب، وإذا سأل هو وأجيب فلا بأس.

○ قوله: «فِيهِ الْوُضُوءُ»، فيه: دليل على أن المذي يوجب الوضوء، ولا يوجب الغسل، بخلاف المني، فالمني يوجب الغسل، والمني ماء أبيض غليظ يخرج دفقًا بلذة، وهو أصل الولد، وهو طاهر، أما المذي فهو ماء أصفر رقيق لزج يخرج على رأس الذكر عند اشتداد الشهوة، أو عند الملاعبة، وهو نجس يوجب الوضوء، لكن نجاسته مخففة، فيكفي فيه النضح إذا أصاب الثوب مثل بول الصبي الصغير الذي لم يأكل الطعام، فإن لم يكن عنده ماء نشفه بمناديل ورق أو غير ذلك، وأيضًا المذي يوجب غسل الأثيين، وهما الخصيتان، كما جاء في الحديث الآخر: «فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك»<sup>(٢)</sup>، وكأن الحكمة والله

(١) أحمد (١/٨٠)، والبخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٢) أبو داود (٢١١).

أعلم حتى يتقلص الخارج.

أما البول فهو نجس، لكن نجاسته غير مخففة - ومعنى النجاسة المخففة أنه يكفي فيها النضح، ولا تحتاج إلى فرك - وفي البول يغسل رأس الذكر فقط، ولا تُغسل الأثنيان - الخصيتان - ولا يغسل الذكر كله، بل يغسل موضع الخارج فقط.



## بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

{ ١٣٣ } حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، وَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### الشرح

{ ١٣٣ } هذا الحديث فيه: شاهد للترجمة، وهو إلقاء العلم والفتيا في المسجد، حيث إن هذا الرجل سأل النبي ﷺ في المسجد، فأفتاه في المسجد.

وفيه من الفوائد: وجوب الإهلال؛ لقوله: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»، وهذا خبر بمعنى الأمر، والمعنى ليهلوا.

وفيه: أنه يجب الإهلال من الميقات، فهنا واجبان:

**الأول:** وجوب الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية، أي أن الناسك إذا أراد النسك ووصل إلى الميقات يهل بالعمرة إذا كان معتمرًا فيقول: لبيك عمرة، ويهل بالحج إذا كان مفردًا فيقول: لبيك حجًا؛ ويهل بالحج والعمرة إذا كان قارنا فيقول: لبيك عمرة وحجًا، وأصل الإهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال للإخبار برؤيته.

**الثاني:** أن يكون الإهلال من الميقات.

والمواقيت خمسة، وقتها رسول الله ﷺ، وذكر في هذا الحديث أربعة؛ قال: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»، وهي أبيار علي، «وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ»، وكانت قرية خربة ثم أعيدت الآن، «وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، وهي

قرن المنازل، وتسمى السيل، أو وادي محرم، وقال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: «**وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ**»؛ وهذا من ورع ابن عمر وتحريه، فهو سمع النبي ﷺ، لكن لم يفقه هذه، فأخذها من غيره؛ وفيه: إطلاق الزعم على القول المحقق، فيزعمون يعني: يقولون، فالزعم يطلق على الادعاء الكاذب، كما في قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ [التَّائِبِينَ: ٧]، ويطلق على القول المحقق كما في هذا الحديث، وكما في قصة السائل الذي جاء من نجد يسأل النبي ﷺ، فقال: زعم رسولك أن الله أوجب علينا في كل يوم وليلة خمس صلوات، ثم قال: زعم رسولك أن الله أوجب علينا صيام شهر رمضان<sup>(١)</sup>، فرغم بمعنى: قال.

وهذا الذي لم يفقهه ابن عمر ثابت في الأحاديث الأخرى، أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمن يللم<sup>(٢)</sup>؛ وجاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق وأهل العراق ذات عرق<sup>(٣)</sup>، وهي الضريبة؛ فتكون المواقيت خمسة. والذي لا يمر بأحد المواقيت يحرم إذا حاذها برًا، أو بحرًا، أو جواً؛ كالذي في الطائرة إذا حاذها في الجو، والذي في البحر كذلك إذا حاذها في البحر، والذي يمر بطريق بعيدة عن المواقيت إذا حاذى أقربها يحرم، لكن غالب الذي في طريق البر أنه لا يحاذي المواقيت، بل يمر من أحد المواقيت الخمسة، وإذا كان في الطائرة وخشي احتاط قبل الوصول إلى الميقات بخمس دقائق أو عشر فلا بأس، أما أن يحرم من الرياض فلا؛ لأن المسافة طويلة، وأقل أحواله الكراهة، وينعقد على الصحيح.

والنية لا تحتاج إلى التوقف، فإذا وصل لميقاته ماشياً يقول: لبيك عمرة، لبيك حجة، ولا يلزم التوقف، وإذا كان ماراً يقول: لبيك اللهم لبيك؛ لأن الوادي واسع، وكله محل الميقات، وكذلك من كان في السيارة إذا كان تأهب،

(١) أحمد (٣/١٤٣)، ومسلم (١٢).

(٢) أحمد (١/٢٣٨)، والبخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٣) أحمد (٣/٣٣)، والبخاري (١٥٣١)، ومسلم (١١٨٣).

واغتسل، ولبس الإزار، والرداء؛ فإذا مر ودخل الوادي فإنه يلبي ويسير، ولا يحتاج التوقف.

والشاهد من الحديث: إلقاء العلم والفتيا في المسجد.



## بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ

{١٣٤} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحَقِيصَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

### الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لِإِجَابَةِ السَّائِلِ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَ.

{١٣٤} وفي هذا الحديث: أن السائل سأل رسول الله ﷺ عن الأشياء التي يلبسها المحرم، فأجابه بالشيء الذي لا يلبسه؛ والسبب في ذلك أن الذي يلبسه المحرم غير محصور، أما الذي لا يلبسه فمحصور ومعدود، فأراد منه النبي ﷺ أن يحفظ الأشياء التي لا يلبسها والباقي يلبسه، فقال: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحَقِيصَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

ولا يقال: إن الجواب غير مطابق للسؤال كما يقول بعض الناس، بل هو مطابق؛ لأن السائل يقول: ما هي الأشياء التي يلبسها المحرم يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: أنا أعدد عليك الأشياء التي لا يلبسها والباقي يلبسها.

○ قوله: «الْقَمِيصَ» وهو ما خيط على قدر البدن.

○ قوله: «وَالْعِمَامَةَ» وهي ما يستر به الرأس، ومثل ذلك الطاقية والشال وما أشبه ذلك.

○ قوله: «وَالسَّرَاوِيلَ» وهي ما خيط على النصف الأسفل، ومثله الفانلة، وهي ما خيط على النصف الأعلى، فهي داخلة في هذا.

- قوله: «وَلَا بُرُئْسَ» وهي ثياب تأتي من المغرب متصلة بها رؤوسها.
- قوله: «وَلَا تَوْبًا مَسَّهُ الْوَرُسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ»، وهما نوعان من الطيب، والمعنى لا يلبس من الثياب ما فيه طيب.

○ قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ» المراد بالخفين ما يستر الكعبين، وهو الخف أو الجورب الذي يتجاوز الكعب، أما ما كان أسفل من الكعبين فهي في حكم النعلين.

ولا يلبس المحرم الجورب، أما المرأة فتلبس جورب الرجلين، لكن لا تلبس القفازين، فكما أنها لا تغطي وجهها بالبرقع، فلا تغطي يديها بالقفازين، لكن تغطي يديها بثيابها.

○ وقوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ» قاله النبي ﷺ في المدينة في خطبته قبل الحج، ثم خطب الناس ﷺ - كما في حديث ابن عباس - في عرفة في حجة الوداع، وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»<sup>(١)</sup> ولم يقل: فليقطعهما أسفل من الكعبين، فاختلف العلماء في الجمع بين حديث ابن عباس وحديث ابن عمر، فحديث ابن عمر فيه أن المحرم إذا لم يجد إلا خفين يقطعهما أسفل من الكعبين، وفي حديث ابن عباس أمر من لم يجد نعلين أن يلبس الخفين ولم يأمره بقطعهما، فاختلف العلماء فيهما على ثلاثة أقوال:

فقال بعض أهل العلم<sup>(٢)</sup>: إن الأمر بقطع الخفين في حديث ابن عمر منسوخ؛ لأن هذا قاله النبي ﷺ أولاً في المدينة، وأما حديث ابن عباس فإنه متأخر؛ لأن النبي ﷺ خطب به الناس يوم عرفة في حجة الوداع، وقد حضر هذه الخطبة من لم يحضر خطبته في المدينة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنما يؤخذ بالآخر من حديثه ﷺ، فيكون حديث ابن عباس هو الأخير

(١) أحمد (٣٤/٢)، والبخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) وهو قول الحنابلة، انظر: «المغني» (٣/١٣٨-١٣٩).

في حجة الوداع، وحديث ابن عمر متقدم في المدينة، والمتأخر ينسخ المتقدم؛ فعلى هذا إذا لم يجد إلا خفين فإنه يلبسهما ولا يقطعهما، ويؤيد ذلك أن قطع الخف فيه إفساد له وإضاعة لماليتته، وقد وردت الأحاديث بالنهي عن إضاعة المال<sup>(١)</sup>، ويؤيد ذلك أيضاً أن النبي ﷺ أمر من لم يجد إزاراً أن يلبس السراويل، فقال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»<sup>(٢)</sup>، ولم يقل فليفتقها، فكذلك الخف لا تقطع.

**والقول الثاني:** أن يحمل الأمر بالقطع على الاستحباب<sup>(٣)</sup>، فيكون قطعها مستحباً وتركها جائزاً، فيكون حديث ابن عمر: «وَلْيُقْطَعُهَا حَتَّى يَكُونَ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ» محمول على الاستحباب، وحديث ابن عباس محمول على الجواز.

**والقول الثالث:** هو حمل المطلق على المقيد، فيحمل الحديث الذي ليس فيه القطع وهو حديث ابن عباس على الحديث الذي فيه القطع وهو حديث ابن عمر، فقالوا بوجوب قطع الخفين<sup>(٤)</sup>.

والراجح هو القول الأول أن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر، فالأرجح عدم القطع، وأن القطع إما منسوخ أو مستحب.

هذا آخر ما من الله به من شرح كتاب العلم، وله سبحانه الفضل والمنة.



(١) أحمد (٢٤٦/٤)، والبخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) أحمد (٢١٥/١)، والبخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).

(٣) وهو ظاهر قول الحنفية، راجع: «بدائع الصنائع» (١٨٣/٢).

(٤) وهو قول المالكية والشافعية، انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣٤٧/٢)، «المجموع» (٢٧٨/٧).



(٤)  
كِتَابُ الْوُضُوءِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

### الشَّرْحُ

صَنَّفَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَحِيحَهُ مَرْتَبًا عَلَى الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ، وَقَدْ سَلَكَ فِي ذَلِكَ طَرِيقًا، فَبَدَأَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِكِتَابِ «بَدَأِ الْوَحْيِ»؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي حَصَلَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَلِغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ إِنَّمَا هُوَ بِالْوَحْيِ، ثُمَّ ثَنَى بِ«كِتَابِ الْإِيمَانِ»؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَأَسَاسُ الْمِلَّةِ، وَلَا يَصِحُّ الْعَمَلُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِ«كِتَابِ الْعِلْمِ»؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مَقْدَمٌ عَلَى الْقَوْلِ وَمَقْدَمٌ عَلَى الْعَمَلِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ عَمَلٌ وَلَا قَوْلٌ إِلَّا بِالْعِلْمِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿فَاعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَعَفَّرَ لِدُنِّيكَ﴾ [مَحَمَّدٌ: 1٩]، فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

وَبَعْدَ ذِكْرِهِ كِتَابَ «بَدَأِ الْوَحْيِ» ثُمَّ «الْإِيمَانَ» ثُمَّ «الْعِلْمَ» أَرَادَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَجْمَعَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي الْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالْحَجِّ، ثُمَّ الْمَعَامَلَاتِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَمُضَارَبَةٍ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ، وَقَدَّمَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا أَفْرَضُ الْفَرَائِضِ وَأَوْجِبُ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ، وَلِأَنَّهَا أَعْظَمُ أَعْمَالِ الْبَدَنِ، وَلِأَنَّهَا أَوْلَى مَا يَحَاسِبُ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ.

وللصلاة شروط أهمها وأعظمها الوضوء وهو مفتاح الصلاة؛ لذلك بدأ بالوضوء لأنه لا صلاة إلا بوضوء، ولا تصح الصلاة إلا بالطهارة؛ فقال: «كتاب الوضوء».

والوضوء بالضم يطلق على الفعل، والوضوء بالفتح على الماء الذي يتوضأ به، هذا هو الأشهر، وقد يطلق أحدهما على الآخر.

أورد المصنف رحمته الله هذه الآية الكريمة؛ آية الوضوء، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فالله تعالى نادى المؤمنين باسم الإيمان؛ لأنهم هم الذين ينتفعون بإيمانهم، وهم الذين يقبلون الأوامر والنواهي.

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾؛ قال العلماء: معناها إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾؛ بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن الوضوء استعمال الماء في الأعضاء الأربعة: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين؛ فهذه هي أعضاء الوضوء، ولا بد من النية، ولهذا افتتح المؤلف رحمته الله كتابه بهذا الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>، فلا بد للوضوء من أن تسبقه النية، وتكون النية مقارنة للعبادات أو تتقدمها بيسير؛ فالصلاة لا بد لها من نية، فالنية هي التي يميز بها بين العبادات والعبادات وبين الفرض والنفل؛ فلو غسل الإنسان أعضائه الأربعة ونوى التبريد فلا يرتفع الحدث، ولا يكون متوضئاً إلا بالنية، فينوي الوضوء، أو ينوي رفع الحدث، أو ينوي أن يتوضأ للصلاة، أو مس المصحف، أو للطواف بالبيت، أو للصلاة على الجنازة، أو ما أشبه ذلك.

ثم التسمية قد جاءت فيها أحاديث كثيرة، لكن فيها ضعف، ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أنها مستحبة، وليست واجبة<sup>(٢)</sup>؛ وذهب الحنابلة - في إحدى

(١) أحمد (٢٥/١)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) هو مذهب الحنفية والشافعية، وأظهر القولين عند الحنابلة، انظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٠)، و«تحفة المحتاج» (١/٢٢٤-٢٢٥)، و«الإنصاف» (١/١٢٨).

الروایتین - إلى أنها واجبة مع التذکر<sup>(١)</sup>؛ لأن الأحاديث يشد بعضها بعضاً، ويقوي بعضها بعضاً، فإن نسي سقطت، وإن ذكر في أثناء الوضوء يسمي، وليس هناك للوضوء ذكر إلا التسمية قبله، والتشهد بعده.

ف قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] يدل على أن الاستنجاء - وهو غسل الفرجين القبل والدبر - ليس من الوضوء، وإنما هو إزالة خبث، فمتى خرج من الإنسان شيء يطهر المحل في أي وقت كان، ولا علاقة له بالوضوء، وأما ما يفعله بعض العامة من غسل فرجيه كلما أراد أن يتوضأ فهو خطأ؛ فإذا خرج من الإنسان بول أو غائط مثلاً في الضحى ثم طهر المحل ثم جاء الظهر وأراد أن يصلي فلا يحتاج أن يعيد الاستنجاء مرة ثانية، وكذلك إذا خرج منه ريح أو أكل لحم جزور أو نام ولم يخرج منه بول أو غائط فلا يحتاج لغسل الفرجين.

والوضوء إنما هو استعمال الماء في الأعضاء الأربعة؛ فيغسل الوجه ويعممه بال غسل مرة واحدة وهذا هو الواجب والثانية والثالثة مستحبتان، وحد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحية والذقن، وعرضاً من الأذن إلى الأذن، وكذلك المضمضة والاستنشاق داخلتان في غسل الوجه، والسنة أن يقدمهما ويبدأ بهما قبل غسل الوجه، فيأخذ غرفة ثم يتمضمض منها ويستنشق فكلاهما بغرفة واحدة، هذا هو الأفضل يتمضمض منها ويستنشق منها، ثم يغسل وجهه، ثم يغسل يده اليمنى يعممها بال غسل مرة واحدة، والعبرة بالتعميم سواء بغرفة أو بغرفتين، واليد اليسرى كذلك، ثم يأخذ ماء ويمسح من مقدم رأسه إلى قفاه ولا يغسله، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا هو الذي جاء في السنة؛ وإذا عممه بال مسح على أي كيفية أجزأه، ثم يمسح الأذنين ببقية الماء الذي علق بيديه: يدخل السبابتين في صماخي الأذنين، ويمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين، ولا يأخذ ماءً جديداً هذا هو الأفضل، وهذا هو الذي جاءت به

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٧٣، ٧٤).

الأحاديث، وقال بعض العلماء: يأخذ ماءً جديداً، ولكن هذا قول ضعيف، بل الصواب أنه لا يأخذ ماءً جديداً؛ لأن الرأس، والأذنين عضو واحد، ثم يغسل الرجل اليمنى حتى يشرع في الساق، يعممها بالماء مرة واحدة بغرفة أو بغرفتين، ثم اليسرى كذلك.

قال المصنف رحمته الله: «وَيَبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ فَرَضَ الْوُضُوءَ مَرَّةً مَرَّةً»، فالثانية والثالثة مستحبتان، قال: «وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لم يزد على ثلاثة، فتوضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وتوضأ مخالفاً بين عدد الغسلات.

والزيادة على ثلاثة مكروهة كراهة تنزيه كما قال جمهور العلماء<sup>(١)</sup>، وجاء في بعض الروايات: «من زاد على ذلك فقد أساء وظلم»<sup>(٢)</sup>، وقال بعضهم: إنه للتحريم<sup>(٣)</sup>.

وإن كان هناك إنسان أصابه شيء من رعاف أو نحوه فينبغي له ألا يتوضأ حتى ينتهي الرعاف أو الخارج، ويغسل موضعه أولاً ثم يتوضأ، وكذلك في الصلاة لو كان في جماعة ينفصل ويعالجه، لكن إذا سده فلا بأس.



(١) هو قول الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة، انظر: «فتح القدير» (٣٦/١)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (١٣٨/١)، و«المجموع» (٤٦٧/١)، و«شرح منتهى الإرادات» (٤٨/١).

(٢) أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).

(٣) هو قول لبعض المالكية، انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٣٨/١).

## بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

{١٣٥} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

### الشَّرْحُ

{١٣٥} هذا الحديث فيه: بيان أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وأن الصلاة لا تصح ولا تقبل بغير وضوء، وفي حديث آخر: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه مسلم<sup>(١)</sup>، فدل هذا على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، فالصلاة لا تصح ولا تقبل إلا بالطهارة، أو ما يقوم مقامها عند العدم، أو العجز، وهو التيمم.

ولما سأل رجل من حضرموت أبا هريرة رضي الله عنه قال: «مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»؛ يعني: الريح التي تخرج من الدبر، فإن كان لها صوت فهي ضراط، وإن لم يكن لها صوت فهي فساء، وبين هذا أبو هريرة لأن بعض الناس قد يشكل عليه فلا يعرف الحدث، وليس المقصود حصر الحدث في الفساء والضراط، بل المراد أن هذا مثال، ونوع من أنواع الحدث؛ كما لو سأل رجل أعجمي عن الخبز، فأثيت بخبزة فقلت: هذا الخبز، يعني هذا نوع من أنواعه، وليس المراد أن هذا هو الخبز كله، بل هذا مثال للخبز، وكذلك قول أبي هريرة: «فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»؛ يعني: هذا نوع من أنواع الحدث، والبول والغائط أشد، ومعروف أنهما من باب أولى، فإنه إذا خرجت ريح من الدبر ينتقض بها الوضوء فخرج البول والغائط أولى في انتقاض الوضوء.

(١) مسلم (٢٢٤).

والوضوء الشرعي إذا أطلق فهو استعمال الماء في الأعضاء الأربعة: الوجه واليدين والرأس والرجلين؛ هذا هو الوضوء؛ أما غسل الفرجين فهذا يسمى استنجاء، فإن المتوضىء يجب عليه أولاً أن يطهر المحل بالاستنجاء، أو الاستجمار بالحجارة، أو بالورق، أو بالخشب، فهذا تطهير للمحل، كما لو وقع على الثوب نجاسة، أو وقع على البدن نجاسة، فإنه يجب تطهير هذه النجاسة؛ وليس هذا التطهير من الوضوء، لكن الوضوء لا يصح حتى يطهر الإنسان المحل، فمن المعلوم أنه لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء؛ لأنه إذا مس فرجه باليد انتقض وضوءه، وبعضهم قال: إنه لو توضع ثم جعل على يده قفازاً واستنجدى صح؛ لأنه لم يمس فرجه، لكن هذا بعيد، فينبغي للإنسان أن يستنجدى، أو يستجمر أولاً، ثم يتوضأ بعد ذلك.

والحاصل: أن الاستنجاء والاستجمار ليسا من الوضوء، إنما هو تطهير للمحل، ولهذا لا يحتاج إلى النية في ذلك مثل غسل النجاسة، فإذا وقعت نجاسة في ثوب أو في الأرض ثم نزل عليها المطر طهرت، أما العبادات فلا بد لها من نية، فالزكاة لا بد لها من نية، فلو أعطيت فقيراً مأللاً، ولم تنو الزكاة لم تصح زكاتك؛ لأن الزكاة عبادة ولا عبادة إلا بنية.





## بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

{١٣٦} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ قَالَ: رَقَيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»؛ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

### الشَّرْحُ

{١٣٦} قوله: «رَقَيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ»؛ يعني: صعدت على ظهر المسجد، و«رَقَيْتُ» بفتح الراء وكسر القاف، أما رَقَيْتُ فمن الرقية، وهي القراءة على المريض، تقول: رَقَيْتُ فلانًا؛ أي: قرأت عليه، من رَقَى يَرَقِي. وفي الحديث: أن أبا هريرة رضي الله عنه تَوَضَّأَ على ظهر المسجد، ففيه: دليل على أنه لا بأس بالوضوء فوق المسجد إذا كان فيه مكان يصلح للوضوء وكان لا يلوث المسجد؛ لأن الوضوء عادة يكون خفيفًا، فلا يضر غسل الأطراف والأعضاء الأربعة، وإلا فالأولى أن يتوضأ الإنسان في المكان المعد للوضوء.

○ وفي قول النبي ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» فيه: فضل الوضوء، وأن هذه الأمة تتميز عن غيرها من الأمم بالغرة والتحجيل، وأصل الغرة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل كذلك بياض في قوائم الفرس، والمراد في الحديث النور الذي يكون في الوجه، وفي أعضاء الوضوء؛ وهذا فيه فضل الوضوء، وفضل هذه الأمة.

وقال بعضهم: إن الوضوء من خصائص هذه الأمة <sup>(١)</sup>، والصواب: أنه ليس من خصائص هذه الأمة، فالوضوء موجود في الأمم السابقة كما في الحديث وإن

(١) هو قول لبعض العلماء، ذكره ابن عابدين في «منحة الخالق على البحر الرائق» (١/١٠).

كان فيه ضعف: «وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»<sup>(١)</sup>، وجاء في الحديث الصحيح في قصة إبراهيم عليه السلام وزوجه سارة أنهما لما مرا بمصر بالملك الظالم قال: «فتوضأت سارة ثم صلت»<sup>(٢)</sup>.

فالوضوء معروف عند الأنبياء، لكن الذي خصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل، وجاء في الحديث الآخر أنه قيل له: كيف تعرف أمتك من غيرهم؟ قال: «أرأيتم لو كان رجل له خيل دهم، وفيها خيل محجلة، ألا يعرف خيله من غيرها؟»، قالوا: بلى، قال: «فإن أمتي يأتون غراً محجلين من آثار الوضوء»<sup>(٣)</sup>؛ فهذه فضيلة لهذه الأمة، وهي الغرة والتحجيل، قال أبو هريرة: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»؛ وفي اللفظ الآخر: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، وتحجبله فليفعل»<sup>(٤)</sup>، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يجتهد، فإذا غسل يده اجتهد حتى يصل إلى الإبط أو قريب من الإبط، وإذا غسل رجله يزيد حتى يصل إلى قريب من الركبة، وكان يتوضأ هذا الوضوء فرآه شخص فقال: ما هذا يا أبا هريرة؟ فقال: أنتم هنا يا بني فروخ، لو علمت ما فعلت<sup>(٥)</sup>؛ فهذا اجتهد منه رضي الله عنه، فإنه اجتهد حتى يطيل الغرة والتحجيل، حتى يزيد النور في يديه وفي رجليه، وأنه يسن للإنسان أن يشرع في العضد فقط حتى يتجاوز المرفق، وفي الرجل حتى يتجاوز الكعب.

لكن الأفضل ترك الزيادة، وهذا هو السنة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما فعله أبو هريرة رضي الله عنه اجتهد منه، وأما الوجه فليس فيه إطالة؛ لأن الوجه محدد من منابت الشعر إلى ما انحدر من اللحية والذقن طويلاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، لكن قال بعضهم: يمكن أن يتجاوز الأذن إلى صفحة العنق.

والمقصود أن قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، مدرج من

(١) أحمد (٩٨/٢)، وابن ماجه (٤٢٠)، وأبو يعلى (٤٤٨/٩).

(٢) أحمد (٤٠٣/٢)، والبخاري (٢٢١٧).

(٣) أحمد (٣٠٠/٢)، ومسلم (٢٤٩).

(٤) أحمد (٥٢٣/٢)، والبخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٥) أحمد (٣٧١/٢)، ومسلم (٢٥٠).

كلام أبي هريرة، وفي لفظ آخر: «غرفته وتحجيله فليفعل»<sup>(١)</sup>؛ فالسنة الوضوء كما فعل النبي ﷺ، ففي الوجه يقتصر على الوجه، ولا يتجاوز إلى صفحة العنق، وفي اليدين يتجاوز المرفق؛ فقد جاء أن النبي ﷺ كان يدير الماء على مرفقيه<sup>(٢)</sup>؛ وجاء أنه يغسل يده حتى يشرع في العضد<sup>(٣)</sup>؛ وذلك ليتحقق من دخول المرفق، وفي الرجل يغسل الكعبيين حتى يشرع في الساق، فيتحقق من غسل الكعبيين ولا يزيد إلى الركبة أو قريب من الركبة أو إلى منتصف الساق، وكذلك في اليد لا يزيد إلى منتصف العضد أو الإبط.



- (١) أحمد (٥٢٣/٢)، والبخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).  
 (٢) الدارقطني في «السنن» (١٤٧/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٦/١).  
 (٣) أحمد (٤٠٠/٢)، ومسلم (٢٤٦).

## بَابُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

{١٣٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

### الشَّرْحُ

{١٣٧} هذه الترجمة بعنوان «بَابُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ»، والحديث دليل عليها، والمراد منها أنه يجب على المسلم أن يطرح الشك ويعمل باليقين، فالحديث دليل قاعدة من قواعد الشرع، وهي أن اليقين لا يزول بالشك، وإنما يزول بيقين مثله؛ فإذا توضحاً ثم شك في الحدث فإنه يعمل باليقين، والأصل أنه متوضي؛ فلا يعيد وضوءه.

وفي هذا الحديث: أن الإنسان إذا وجد في بطنه قرقرة وهو في الصلاة فإنه لا يخرج حتى يتيقن الحدث، ولهذا قال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»؛ أي: حتى يسمع صوت الحدث، وهو الضراط، أو يشم رائحة، وهو الفسأ؛ والمعنى: حتى يتيقن، ومثل ذلك أن يتيقن أنه خرج من ذكره بلل من بول، أو مني، أو مذي؛ فإذا تحقق يتوضأ، أما إذا كان الأمر على الشك فلا؛ لأن الطهارة متيقنة والحدث مشكوك فيه، فلا ينتقل من اليقين إلا بيقين، ولا ينتقل من اليقين بالشك.

وفي هذا الحديث: طرح الوسواس والشكوك التي تستولي على كثير من الشباب والشيب في وضوئهم وصلاتهم وعباداتهم، والتي تجعلهم شبه مجانين وتضيع عليهم الأوقات بسبب الوسواس، فالإنسان يطرح الوسواس والشكوك ولا يخرج من الصلاة حتى يتيقن الحدث، فاليقين لا يزول إلا باليقين.



## بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

{١٣٨} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى وَرَبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانٌ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعَلَقِي وَضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيَقْلِلُهُ وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَنَاهُ الْمُنَادِي فَادَّعَاهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

قُلْنَا لِعَمْرُو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عَبِيدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَازِرِ آتِيَّ أَدْبَحًا﴾ [الصفافات: ١٠٢].

## الشَّرْحُ

{١٣٨} هذه الترجمة فيها أنه لا بأس بتخفيف الوضوء، ودليله من الحديث أنه ﷺ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا مِنْ غَيْرِ إِسْبَاغٍ فَصَلَّى بِهِ.

وفي هذا الحديث أن نوم النبي ﷺ لا ينقض الوضوء؛ فقد أخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ؛ وذلك لأن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه، بخلاف غيره فإنه تنام عينه وقلبه.

وفيه: دليل على أن النوم ليس حدثًا وإنما هو مظنة الحدث، ولو كان نفس النوم ناقصًا لوجب على النبي ﷺ أن يتوضأ إذا نام، لكن لما كان النوم مظنة الحدث وكان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه لم يتوضأ ﷺ، ويدل على هذا

قوله ﷺ في الحديث: «إن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»<sup>(١)</sup>، أما غير النبي ﷺ فتنام عيناه وينام قلبه؛ فلذلك يجب عليه أن يتوضأ كما في حديث صفوان بن عسال: «ولكن من غائط وبول ونوم»<sup>(٢)</sup>؛ فالإنسان إذا نام واستغرق في نومه فإنه يجب عليه الوضوء.

والمراد بالنوم هنا النوم المستغرق الذي يزول معه الإحساس والشعور؛ سواء كان من قائم أو قاعد أو راعع أو ساجد، وقال بعض العلماء: إن النوم إذا كان من راعع أو ساجد ليس مظنة للحدث فلا ينقض، والصواب أنه لو استغرق وزال معه الإحساس فإنه ينقض الوضوء، ويدل على ذلك أن الصحابة كانوا ينتظرون العشاء فيصلون ولا يتوضئون، وفي رواية: تخفق رءوسهم<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: أنهم ينامون<sup>(٤)</sup>، يعني ينعسون، فالنائم إذا لم يستغرق وكان يسمع من حوله ويشعر بالحدث لو خرج فلا يجب عليه الوضوء.

والحكمة في كون النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه أن قلبه يظل مستيقظاً حتى يعي الوحي الذي يأتيه، ورؤيا الأنبياء وحي؛ ولهذا ذكر الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام أنه قال: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ [الصافات: ١٠٢]؛ فإبراهيم رأى في النوم أنه يذبح ابنه إسماعيل، وشرع في تنفيذ هذه الرؤيا؛ لأنها وحي.

وفي الحديث: دليل على أن الوضوء لا بأس بتخفيفه، وفيه دليل على عناية ابن عباس منذ صغره بالعلم؛ فإنه بات عند خالته ميمونه زوج النبي ﷺ، وصنع مثل ما صنع النبي ﷺ، فقد قام ﷺ وتوضأ من شن؛ يعني قربة قديمة، فقام ابن عباس وتوضأ مثله، ثم جاء يصلي بجواره وصف عن يساره فأداره عن يمينه، وفي لفظ آخر أنه قتل أذنه<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد (٩٦/٤)، وأبو يعلى (٣٦٢/١٣)، والدارقطني (١٦٠/١).

(٢) أحمد (٢٣٩/٤)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨).

(٣) أحمد (٢٣٨/٣)، وأبو داود (٢٠٠).

(٤) أحمد (٢٧٧/٣)، والبخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦).

(٥) أحمد (٢٤٢/١)، والبخاري (٤٥٧٠)، ومسلم (٧٦٣).

وفيه: دليل على أن المأموم الواحد موقفه يكون عن يمين الإمام ولا يكون عن يساره، وأنه إذا صلى عن يساره يديره عن يمينه ولا تبطل صلاته؛ ولهذا أداره عن يمينه - من خلفه - واستمر في صلاته.



## بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ.

{١٣٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»؛ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

### الشرح

{١٣٩} قوله: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ»، الإسباغ فسر ابن عمر بالإنقاء، والإنقاء لازم للإسباغ؛ فالإسباغ هو الإتمام، ومنه وضوء سابغ، ودرع سابغ، ويلزم من الإتمام الإنقاء، ولهذا فسر بالإنقاء.

وهذه القصة في حجة الوداع، وفيها: أن النبي ﷺ دفع من عرفة وقد أردف أسامة بن زيد، ولما دفع من مزدلفة أردف الفضل بن عباس، فدفع ﷺ من عرفة حتى وصل إلى الشعب - وهو الممر بين الجبلين - نزل فبال فتوضأ وضوءاً خفيفاً لم يسبغه، فقال أسامة وكان رديفاً للنبي ﷺ: يا رسول الله؛ الصلاة.

قال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، وفيه: تنبيه من الصغير للكبير والعالم.

وفي الحديث: دليل على أنه يشرع للإنسان أن يتوضأ ولو لم يصل، فتوضأ النبي ﷺ وهو لا يريد الصلاة ليكون على طهارة، لكن الأفضل أن يصلي بهذا الوضوء، ثم لما وصل المزدلفة توضأ وأسبغ الوضوء، ثم جمع بين المغرب والعشاء.

وفيه: دليل على مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء للحاج بمزدلفة، وأن السنة أن يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة.

وفيه: أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين؛ فيصلّي المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين.

وفيه: أنه فصل بين المغرب والعشاء، فصلّى المغرب ثم أناخ كل إنسان بغيره حتى يستريح بدون حط الرحال، ثم صلوا العشاء ثم حُطت الرحل عن الإبل؛ فدل على أنه إذا فصل بين الصلاتين بفاصل يسير فإنه لا يضر، لكن لا يفصل بينهما بصلاة.



## بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

{١٤٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُرَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَصَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

### الشرح

{١٤٠} في الحديث: دليل على أن الواجب هو الوضوء مرة واحدة، والمراد بالمرة تعميم العضو، فإذا عمم وجهه بالماء مرة واحدة كفى؛ سواء بغرفة أو بغرفتين. وفي الحديث: أنه ﷺ أخذ الماء بيده اليمنى، ثم أضافها إلى اليسرى؛ لأنه أمكن في غسل الوجه، ثم غسل يده اليمنى بغرفة، ثم غسل يده اليسرى بغرفة، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه اليمنى بغرفة، ثم رجليه اليسرى بغرفة. وقد ورد أن النبي ﷺ توضعاً مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً<sup>(١)</sup>، ومخالفاً بين عدد الغسلات، فهي أربعة أنواع؛ فقد جاء أنه غسل كل عضو مرة، وجاء أنه غسل كل عضو مرتين، وجاء أنه غسل كل عضو ثلاثاً ما عدا الرأس، وجاء أنه غسل مخالفًا؛ فغسل الوجه مرة، واليدين مرتين، والرجلين ثلاثاً - على سبيل المثال - في وضوء واحد؛ فكل هذا جائز.



## بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ

{١٤١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدَّ لَمْ يَضُرَّهُ».

### الشَّرْحُ

{١٤١} هذا الحديث: دليل على مشروعية التسمية قبل أن يجامع الرجل

زوجته.

وفيه: أن التسمية فيها فائدة عظيمة، وهي أنه لو قدر بينهما ولد يكون محفوظاً من الشيطان فلا يضره، وإنما يفعل المسلم هذا اتباعاً للسنّة، ويحسن ظنه بالله ﷻ.

وتبويب البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِـ «التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ» - يعني: عند الجماع - يريد به أن التسمية في الوضوء: هل هي مشروعّة أم لا؟ وقد أتى بهذا الحديث دليلاً على هذه المسألة، لأنه لم يجد حديثاً على شرطه فيها؛ فالأحاديث في التسمية عند الوضوء كلها ضعيفة، لكنه لدقة فقهه استنبط من هذا الحديث مشروعية التسمية عند الوضوء؛ فإن المسلم إذا شرع له أن يسمي عند الجماع - وهي حالة قد ينسى فيها الإنسان ويذهل - فمشروعية التسمية عند غيره من باب أولى؛ ولهذا قال في الترجمة: «بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ».

فالتسمية مشروعّة على كل حال، وهذا عام، والوضوء حال من الأحوال، بل هي حال شرعية؛ فهذا من دقائق فقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ ومن استنباطاته العظيمة.

ومعنى قوله: «إِذَا أَتَى أَهْلَهُ»: إذا أراد أن يأتيها؛ أي: قبل الجماع.



## بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

{١٤٢} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

تَابَعَهُ ابْنُ عَرَعْرَةَ عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ عُثْمَرُ: عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ.

وَقَالَ مُوسَى: عَنْ حَمَادٍ إِذَا دَخَلَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.

## الشَّرْحُ

{١٤٢} التسمية عند الخلاء ليست على شرط المصنف؛ ولذا قال رحمه الله: «بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ».

○ قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»؛ الخلاء بالمد الصحراء، ثم أطلق على المكان المعد لقضاء الحاجة، والخبث جمع خبيث، وهي ذكران الشياطين، والخبائث جمع خبيثة، وهي إناثهم؛ فاستعاذ ﷺ من ذكران الشياطين وإناثهم.

ويشرع للإنسان إذا أتى الخلاء أن يقدم بالبسملة قبل هذا الدعاء، فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» كما جاء في بعض الروايات<sup>(١)</sup>.

والخلاف في قوله: «إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ»، هل معناه: إذا دخل الخلاء، أم إذا أراد دخول الخلاء؟ كالخلاف في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ﴾

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/١)، والطبراني في «الأوسط» (٣/١٦١).

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ [التحل: ٩٨]، هل المراد الاستعاذة بعد القراءة أم قبل القراءة؟  
 وصوابه أن المعنى: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعد بالله، فكذلك «إِذَا أَتَى  
 الْخَلَاءَ» معناه: إذا أراد دخول الخلاء.



## بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

{١٤٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا؛ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

### الشَّرْحُ

○ قوله: «وَضَعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ»، المراد إعداد الماء لمن أراد قضاء الحاجة.

{١٤٣} في الحديث: دليل على أن من فعل لأحد معروفًا فليكافئه، فإن لم يجد ما يكافئه فليدع له، قال ﷺ: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه»<sup>(١)</sup>، وإذا دعا له بهذا الدعاء الذي دعا به النبي ﷺ كان حسنًا، فابن عباس فعل معروفًا للنبي ﷺ، فقد وضع له الماء عند الخلاء، فدعا له النبي ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»؛ قال بعض العلماء: إن النبي ﷺ دعا له بأن يفقهه الله في الدين، لأن ابن عباس نظر في أمور ثلاثة، هل يدخل بالماء الخلاء فيضعه للنبي ﷺ، أو يضعه عند الباب، أو لا يضع شيئًا؟ فرأى أنه إذا أدخل الماء قد يطلع على شيء من العورة، وإذا لم يضع شيئًا لطلبه النبي ﷺ ليضعه وفيه مشقة على النبي ﷺ؛ فرأى أن يضعه عند الخلاء، فصار هذا من فقهاء؛ فلذلك دعا له بأن يفقهه الله في الدين فقال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» فكان كما دعا له النبي ﷺ، فقهاء الله في الدين، فنفعه الله به.



(١) أحمد (٦٨/٢)، وأبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧).

## بَابُ لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

### إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

{١٤٤} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرَّفُوا، أَوْ غَرَّبُوا».

### الشَّرْحُ

{١٤٤} هذا الحديث فيه: دليل على تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة عند البول والغائط لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ»؛ يعني: لا تستدبروها، ولكن «شَرَّفُوا، أَوْ غَرَّبُوا»، وهذا خطاب لأهل المدينة؛ لأن تشريقهم أو تغريبهم بعد عنها، وأما غير أهل المدينة مثل أهل نجد فقبلتهم الغرب فيجنون أو يشملون عند قضاء الحاجة؛ فمراد النبي ﷺ بقوله: «شَرَّفُوا، أَوْ غَرَّبُوا»: الانحراف عن القبلة يمينا أو شمالا. والنهي في الحديث للتحريم، ولكن الإمام البخاري رحمه الله قيد بقوله: «لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ»، وهذا استنباط من المصنف رحمه الله أخذه من الحديث الثاني الذي قيد هذا، وهو حديث ابن عمر الآتي، أنه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة<sup>(١)</sup>، فهذا في البنيان؛ فدل على أن هذا النهي مخصوص بما إذا لم يكن في البنيان، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم كما سيأتي.



(١) أحمد (١٢/٢)، والبخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

## بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْتَيْنِ

{١٤٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْزَاكِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: يَعْني الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْفَعُ عَنِ الْأَرْضِ؛ يَسْجُدُ وَهُوَ لِاصِقٌ بِالْأَرْضِ.

## الشَّرْحُ

{١٤٥} هذا الحديث هو الذي خصص عموم الحديث السابق، ففيه أن النبي ﷺ قضى حاجته في البيت مستدبراً الكعبة مستقبلاً الشام، والمصنف رحمه الله قيد بهذا الحديث الحديث السابق: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يُولِهَا ظَهْرَهُ، شَرْقُوا، أَوْ غَرِبُوا»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث: أن ابن عمر رضي الله عنهما يرى أنه يجوز الاستقبال في البنيان، ولهذا أنكر فقال: «إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ».

○ وقوله: «لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا» ففي لفظ: «ارتقيت بيت حفصة»<sup>(٢)</sup> أي: أخته حفصة زوج النبي ﷺ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»؛ وهو إذا استقبل الشام استدبر الكعبة، وإذا

(١) أحمد (٤٢١/٥)، والبخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أحمد (١٢/٢)، والبخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

استدبر الكعبة استقبال الشام لأنه في المدينة، وجاء في لفظ: «مستقبل الشام مستدبر الكعبة»<sup>(١)</sup>.

وجاء الاستقبال أيضًا في حديث أخرجه الإمام أحمد، وابن خزيمة، وأبو داود، عن جابر قال: إن النبي ﷺ نهانا أن نستقبل بفروجنا الكعبة ثم رأيتُه قبل أن يموت بعام مستقبل الكعبة<sup>(٢)</sup>، يعني: في البنيان.

ففي حديث جابر: أنه استقبل الكعبة في البنيان.

وفي حديث ابن عمر: أنه استدبرها؛ فدل على جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان.

وهذا هو الجمع بين النصوص، والقاعدة عند أهل العلم أنه إذا تعارضت النصوص في الظاهر فإن المجتهد يسلك طريق الجمع أولاً، فإذا أمكن الجمع فلا يعدل عنه؛ لأن فيه عملاً بالأحاديث من الجانبين، فإن لم يمكن الجمع فإنه ينظر المتقدم من المتأخر، فإذا عرف المتأخر يكون ناسخاً للمتقدم، ويكون العمل على المتأخر، فإن لم يعرف التاريخ فإنه يعمل بالترجيح، فيرجح أحد الحديثين على الآخر إذا كان أحدهما أقوى من الآخر؛ كأن كان أحدهما صحيحاً، والآخر حسناً، أو كان أحدهما في «الصحيحين»، والآخر في غير «الصحيحين»، فإن لم يظهر له ترجيح أحد النصين أو الدليلين فإنه يتوقف؛ وعلى هذا العمل عند تعارض الأحاديث.

وهنا تعارض الحديث الأول مع الحديث الثاني، ففي حديث أبي أيوب الأول النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، وفي حديث ابن عمر جواز استدبار الكعبة عند قضاء الحاجة، وكذلك حديث جابر فيه جواز استقبالها عند قضاء الحاجة، وأمكن الجمع بينهما كما ذكر المصنف ﷺ، فقد استنبط أن حديث أبي أيوب محمول على ما إذا كان في الصحراء.

(١) أحمد (١٢/٢)، والبخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٢) أحمد (٣٦٠/٣)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥).

وعلى ذلك لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في الصحراء أو في الفضاء، أما في البنيان فيجوز استدبارها واستقبالها لحديث ابن عمر وحديث جابر، هذا هو الذي سلكه البخاري رحمته الله في الترجمة فقال: «**بَاب لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ**»، والذي سلكه المؤلف رحمته الله هو الصواب، وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن النهي عام في البنيان وفي غيره<sup>(٢)</sup>، وتأولوا حديث ابن عمر وغيره بأن هذه قضية عين قد يكون فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لسبب من الأسباب، وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز الاستدبار فقط في البنيان أخذًا بحديث ابن عمر دون الاستقبال، وذهب آخرون إلى جواز الاستدبار في البنيان وفي غيره دون الاستقبال<sup>(٣)</sup>، وذهب آخرون إلى جواز الاستقبال في البنيان وفي غيره<sup>(٤)</sup>، وحجتهم في هذا أن الأحاديث تعارضت من الجانبين فنرجع إلى الأصل وهو الجواز، فعلى هذا يجوز الاستقبال في البنيان وفي غيره.

وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز استقبال الكعبة ولا استقبال بيت المقدس أيضًا، واستدلوا بحديث: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**»<sup>(٥)</sup>، ولكنه حديث ضعيف عند أهل العلم.

وذهب آخرون إلى أن النهي خاص بأهل المدينة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ولكن شرقوا أو غربوا**»<sup>(٦)</sup>؛ فأهل المدينة ومن شاكلهم يجب عليهم أن يشرقوا أو

(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣٦/١).

(٢) هو قول عند الحنابلة، انظر: «الفروع» (١١١/١) وهو مذهب الظاهرية، انظر: «المحلى» (١٨٩/١)، وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور كما ذكر الإمام النووي في «المجموع» (٩٥/٢).

(٣) هو قول عند الحنفية وعند الحنابلة، انظر: «تبيين الحقائق» (١٦٧/١)، و«الفروع» (١١١/١).

(٤) هو قول عروة بن الزبير وربيعة وداود الظاهري كما ذكره النووي في «المجموع» (٩٥/٢).

(٥) أحمد (٢١٠/٤)، وأبو داود (١٠)، وابن ماجه (٣١٩).

(٦) أحمد (٤٢١/٥)، والبخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

يغربوا؛ فدل على الجواز في حق غيرهم؛ فالأقوال في المسألة سبعة:

**القول الأول:** الجواز مطلقاً في البنيان وفي غيره.

**القول الثاني:** المنع مطلقاً في البنيان وفي غيره.

**القول الثالث:** أن النهي خاص بالصحراء استقبالاً واستدباراً، وأما في البنيان فيجوز استقبال القبلة واستدبارها، وهذا هو الصواب الذي سلكه البخاري.

**القول الرابع:** أنه يجوز الاستدبار مطلقاً في البنيان وفي غيره دون الاستقبال.

**القول الخامس:** أنه يجوز الاستدبار في البنيان فقط، ولا يجوز في الفضاء.

**القول السادس:** أنه لا يجوز استقبال القبلة، ولا استقبال بيت المقدس أيضاً، واستدلوا بحديث «لا تستقبلوا القبلتين»<sup>(١)</sup>، ولكنه حديث ضعيف.

**القول السابع:** أن النهي خاص بأهل المدينة ومن شاكلهم، وأما غير أهل المدينة فإنه يجوز لهم.

هذه سبعة أقوال في المسألة أرجحها ما سلكه الإمام البخاري رحمته الله، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> وجماعة، وهو أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة حرام في الفضاء والصحراء جائز في البنيان؛ عملاً بالنصوص من الجانبين؛ فلا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الفضاء والصحراء عملاً بحديث أبي أيوب، ويجوز الاستدبار في البنيان عملاً بحديث ابن عمر، والاستقبال عملاً بحديث جابر عند أحمد وابن خزيمة وأبي داود<sup>(٣)</sup>، وهذا هو الصواب.

وإذا كان بينه وبين القبلة حائل من جدار أو نحوه فحكمه كالدار، لكن الأحوط في مثل هذه المسألة أنه إذا كان الحائل ليس من جميع الجهات فلا يستقبلها، لكن ظاهر كلام المؤلف أنه إذا كان بينه وبينها جدار أو نحوه يكفي

(١) أحمد (٢١٠/٤)، وأبو داود (١٠)، وابن ماجه (٣١٩).

(٢) انظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣٦/١).

(٣) أحمد (٣٦٠/٣)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥).

ولو دابة أو سيارة، وكذا الشجر، والأحوط - كما ذكر - أنه إذا لم يكن ساترًا كاملاً فلا يستقبل أو يستدير؛ فإنه ينبغي للمسلم أن يتعد عن الشبهة.

أما حديث أبي أيوب: «ثم أتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله ﷻ»<sup>(١)</sup>، فهذا مذهب أبي أيوب وأبي هريرة، وهو المنع مطلقاً في الصحراء وفي غير الصحراء، ومذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة ما سلكه المصنف؛ فمن الصحابة من ذهب إلى العموم وتبعهم جماعة من أهل العلم، ومنهم من ذهب إلى التفصيل كابن عمر وجماعة.

○ وقوله: «لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَوْرَاقِهِمْ؟»؛ هذا قاله ابن عمر لواسع بن حبان؛ يعني: أنه لا يجافي بطنه عن فخذيه في السجود؛ فقد كان النبي ﷺ إذا سجد جنح<sup>(٢)</sup>؛ أي: كان مجنحاً يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه؛ فهذا مستحب، ولو قيل بالوجوب لكان له وجه.

قيل: إن ابن عمر قال ذلك لأنه رآه يفعل ذلك.

وقال بعضهم: إنه ظن أنه تخفى عليه هذه المسألة ما دام خفي عليه استقبال القبلة واستدبارها، ويستفاد من قول ابن عمر لواسع بن حبان أنه يشترع للمصلي أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه ولا يكون لاصقاً بالأرض.



(١) أحمد (٤١٦/٥)، والبخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أحمد (٣٣١/٦)، ومسلم (٤٩٧)، واللفظ له.

## بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ

{١٤٦} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحٌ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ؛ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

{١٤٧} حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ».

قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ.

## الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها خروج النساء إلى البراز، والبراز - بفتح الباء الموحدة - هي الصحراء والفضاء، أما البراز - بالكسر - فهي المباراة في الحرب.

{١٤٦} في الحديث الأول: أن النساء كن يخرجن إلى البراز يقضين حاجتهن، وكان هذا في أول الأمر لما قدم النبي ﷺ المدينة؛ قالت عائشة رضي الله عنها: كان أمر العرب الأول أنهم كانوا يكرهون أن تقضى الحاجة في البيوت، ولم يكن هناك في البيوت كنف، فكانت النساء يخرجن في الليل لقضاء الحاجة في الصحراء، وقالت في حديث الإفك: «وكنا ما نخرج إلا من ليل إلى ليل»<sup>(١)</sup>، وكانت النساء إنما يأكلن العلقمة من الطعام؛ أي الأكل القليل، ولا يحتجن إلى قضاء الحاجة إلا من الليل إلى الليل، ويخرجن في ظلمة الليل من أجل التستر

(١) أحمد (١٩٤/٦)، والبخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

وليس هناك مصابيح.

○ قوله: «كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ»، المناصع هي الصحراء والفضاء.

وكان عمر رضي الله عنه حريصاً على أن تحجب نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: «أَحْجُبْ نِسَاءَكَ»، ثم خرجت سودة وكانت امرأة طويلة؛ فقال عمر: «أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةَ» أي: والله ما تخفين علينا؛ «حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ»؛ فأنزل الله آية الحجاب، وهي قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وآية الحجاب هذه نزلت في زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزَيْنَب.

وقول عمر رضي الله عنه هذا يحتمل أن يكون قبل نزول الحجاب ويحتمل أن يكون بعد نزوله، وأنه لما نزل الحجاب كان النساء يغطين وجوههن فأراد عمر رضي الله عنه أن يحجب أشخاصهن، وفي رواية أنه لما قال عمر ذلك انكفأت سودة وذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبرته، وكان يتعرق عرقاً؛ فنزل الوحي فقال صلى الله عليه وسلم: «قد أذن أن تخرجن في حاجتكن»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا دليل: على أنه لا بأس أن تخرج المرأة لحاجتها إذا كانت مستترة في غير ريبة، وفيه أنه يجوز للمرأة أن تكلم الرجل عند الحاجة إذا لم يكن هناك ريبة في: البيع والشراء والسؤال والاستفتاء، وأن صوت المرأة ليس بعورة، لكن قد يفتتن بعض الناس به؛ ولهذا نهيت عن الخضوع بالقول؛ قال الله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَنْفِيئَنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، والمرض هنا مرض الشهوة؛ فالمرأة إذا تكلمت بكلام ليس فيه خضوع ولا ترخيم فلا بأس؛ أما إن كانت تخضع بالقول بكلام فيه تغنج فهذا يُطْمَع من في قلبه مرض الشهوة.

(١) أحمد (٥٦/٦)، والبخاري (٤٧٩٥)، ومسلم (٢١٧٠).

وفيه: أن المرأة لا بأس بخروجها لتستفتي أو تشتري أو تبيع أو تقضي حاجتها في حشمة وتحجب.

ثم بعد ذلك اتخذت الكنف في البيوت، وصرن يقضين الحاجة في البيوت، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته في بيت حفصة بعد ذلك <sup>(١)</sup>.



{١٤٧} وفي الحديث الثاني: أن النساء كن يخرجن لقضاء حاجتهن، وكذلك سائر الحوائج التي تلزم المرأة إذا احتاجت إلى الخروج، فلو احتاجت أن تخرج لتشتري شيئاً لا بد منه فلا بأس إذا لم يكن عندها أحد، حتى لو كانت محدة، فإن كان عندها ما يكفي حاجتها فلا تخرج.

والحديث السابق قد يفهم منه أنه خاص بنساء الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس كذلك؛ لأن العلة عامة وهي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَم أَطَهَّرْ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فلا يقال: إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحتجن إلى طهارة القلوب، ونساء غيره لا يحتجن إلى ذلك، فغير نساء النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأحوج إلى الطهارة؛ فالحجاب أطهر لقلوب الرجال وقلوب النساء.

والمرأة بصفة عامة إذا خرجت لقضاء حوائجها يجب أن تكون متحجبة محتشمة، وإلا فلا تخرج.

وإن كان عند المرأة زوج يقضي حوائجها فلا تخرج إلا بإذنه، فإن لم يكن لها زوج قضى حوائجها أخوها أو أبوها.

ومن صفة الحجاب الشرعي أن تغطي المرأة كفيها؛ فالكفان والرجلان والقدمان كلها عورة، وما يفعله بعض النساء من التساهل في ذلك أمر خطير.

فمن النساء من تخرج اليدين وبعض الساعدين، وتخرج القدمين وبعض

(١) أحمد (١٢/٢)، والبخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

الساقين وتحجب الوجه، وقد اختلف العلماء في كشف الوجه، والصواب أنه يستر أيضًا.

أما بالنسبة لقول عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فكان حرصًا منه على نزول الحجاب، أو يكون كلامه سببًا لنزوله.



## بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

{١٤٨} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ.

### الشَّرْحُ

{١٤٨} حديث ابن عمر هو الحديث الذي خصص عموم حديث أبي أيوب: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره»<sup>(١)</sup>.

وأما حديث جابر: «رأيته قبل أن يموت بعام يقضي حاجته مستقبل القبلة»<sup>(٢)</sup> - يعني في البنيان - فدل على جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان، وهذا هو الصواب.

أما أبو أيوب وجماعة فإنهم ذهبوا إلى العمل بالعموم في النهي، وأنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها مطلقاً؛ ولهذا قال أبو أيوب: «قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله ﷻ»<sup>(٣)</sup>، فحديث ابن عمر إما أنه لم يبلغهم أو بلغهم وتأولوه على أنه قضية عين لا عموم لها، لكن الصواب الجمع بين النصوص.

والمؤلف استشهد بهذا الحديث على جواز التبرز في البيوت، وأنه لا حرج في أن يكون في البيت حمام "بيت خلاء".

(١) أحمد (٤١٤/٥)، والبخاري (١٤٤)، واللفظ له، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أحمد (٣٦٠/٣)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥).

(٣) أحمد (٤١٦/٥)، والبخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

فالنساء في أول الأمر كن يخرجن إلى الصحراء، ويخترن ظلمة الليل، ثم جاء الحجاب فتسترن وحجبن الوجوه فهذا ستر ثانٍ، ثم اتخذت الكنف في البيوت وهذا ستر ثالث.



## بَابُ

{١٤٩} حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرَتْ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

## الشَّرْحُ

{١٤٩} قوله: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» يعني: مستدبر الكعبة؛ لأنه إذا استقبل بيت المقدس استدبر الكعبة. وقد ذهب مالك وبعض العلماء إلى أنه لا يجوز استقبال بيت المقدس<sup>(١)</sup>، وهذا قول ضعيف، وأضعف منه قول من قال: إنه لا يجوز استقبال النيرين كما في «الزاد» و«الروض المربع»<sup>(٢)</sup>.

فاستقبال الشمس والقمر والنجوم لا حرج فيه، واستقبال القبلة المنسوخة - أي بيت المقدس - لا حرج فيه كذلك، إلا إذا كان في المدينة أو كان في الفضاء فلا يستقبل بيت المقدس؛ لأنه إذا استقبل بيت المقدس استدبر الكعبة، فإن كان في غير المدينة فلا بأس أن يستقبل بيت المقدس إذا كان لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها.



(١) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١/٣٣٧).

(٢) «زاد المستقنع» وشرحه «الروض المربع» بحاشية ابن قاسم (١/١٣٣)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/٣٤).

## بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

{١٥٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ وَاسْمُهُ عَطَاءٌ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ.

### الشَّرْحُ

{١٥٠} في الحديث: دليل على جواز الاستنجاء بالماء، وأنه لا كراهة في ذلك؛ بل فيه الرد على من كره ذلك، فقد ذهب بعضهم إلى كراهة الاستنجاء بالماء، وقالوا: إن العرب كانوا يستجمرون بالأحجار، وكانوا لا يرون الاستنجاء بالماء؛ حتى إن بعضهم أنكره فقالوا: إنه لا يعرف الاستنجاء بالماء، وروي هذا عن بعض الصحابة، وروي عن حذيفة أنه قال: إذا استنجيت بالماء لا يزال التنن في يدي.

وكذلك روي عن مالك كراهته<sup>(١)</sup> وروي عن ابن حبيب من المالكية وقال: إنه لا يُسْتَنْجَى بالماء لأنه مطعوم<sup>(٢)</sup>، وهذه الأقوال كلها ضعيفة لا يعول عليها، والصواب جواز الاستنجاء بالماء، وأن الاستنجاء به أفضل من الحجارة، ولهذا استنجى النبي ﷺ بالماء، وبعضهم تأوّل وقال: إن هذا ليس من كلام أنس، أي قوله: «يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ»، وإنما هو من كلام عطاء، لكن جاء في الحديث الآخر: فخرج النبي ﷺ وقد استنجى بالماء<sup>(٣)</sup>؛ فالاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة، ولا كراهة فيه، وإذا جمع بين الحجارة والماء فهو أفضل،

(١) انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب (١/٢٨٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/٥٠).

(٣) مسلم (٢٧٠).

فتكون الأحوال ثلاثة:

**الحال الأولى** - وهي أكمل - : أن يستجمر بالحجارة، ثم يتبعها بالماء؛ وهذا هو الأفضل.

**الحال الثانية** : أن يستنجي بالماء وحده.

**الحال الثالثة** : أن يستجمر بالأحجار وحدها فهذا مجزئ بالشروط - كما سيأتي - فإذا استُكملت الشروط فلا بأس أن يُكتفى بالأحجار عن الماء.

وفي هذا الحديث: أن أنسًا رضي الله عنه كان هو و غلام معه - قيل: ابن مسعود، وقيل: غيره - يحملون الماء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الصحراء فكانوا يحملون إداوة، والإداوة: إناء صغير من جلد يحمل فيه الماء، وفي لفظ آخر: أنهم كانوا يحملون العنزة أيضًا <sup>(١)</sup> وهي: العصا في طرفها حديدة، فإذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته استنجى بالماء.

وفي الحديث: دليل على أنه لا بأس بحمل الماء، وأن الإنسان إذا كان يحمل ماء، أو يحمله له شخص حتى يستنجي أو يتوضأ به فلا بأس بذلك، ولا كراهة فيه، وأن من ذهب إلى كراهة الاستنجاء بالماء فقوله ضعيف مردود.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد قال بعضهم: إن الاستنجاء بالماء لم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم.

فهذا الحديث: دليل ظاهر على أنه وقع من النبي صلى الله عليه وسلم؛ بل الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة؛ لأن الإنقاء به أكمل.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقد روى ابن أبي شيبه بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذن لا يزال في يدي نتن. وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله، ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء»،

(١) أحمد (١٧١/٣)، والبخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

وهذا إن صح؛ فإما أنه لم يبلغه الحديث أو أنه تأوله.  
قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع  
الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم»؛ وهذا رأي في مقابلة النص فلا يعول عليه.





## بَابُ مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِطَهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهْورِ وَالْوَسَادِ؟

{١٥١} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ هُوَ عَطَاءُ

ابْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهْورِ

وَالْوَسَادِ؟» هو ابن مسعود رضي الله عنه كان يحمل نعلي النبي ﷺ، فصاحب النعلين هو النبي ﷺ لكن ابن مسعود هو الذي كان يحملهما، والطهور يعني: الماء الذي يتطهر به.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بخدمة الأحرار؛ فالكبير أو الوالد أو العالم إذا خدمه بعض الشباب فهو شرف لهم، كما استنبط هذا الحافظ وغيره.

{١٥١} في الحديث: دليل على أنه لا بأس بحمل الماء ليتطهر به في

الوضوء والاستنجاء.

وفيه: أنه لا بأس بالإعانة على الاستنجاء والوضوء بحمل الماء، كما أنه

لا بأس بأن يصب الماء عليه وهو يتوضأ؛ كل هذا لا بأس به.



## بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ

{١٥٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَعُغْلَامٌ إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَادَانُ عَنْ شُعْبَةَ. الْعَنْزَةُ عَصَا عَلَيْهِ رُجٌّ.

### الشرح

{١٥٢} هذا الحديث فيه: دليل على حمل العنزة والماء ليستنجي به، والعنزة هي عصا في طرفها حديدة تركز في الأرض حتى تكون سترة للمصلي، فهذا دليل على مشروعية السترة، فيشرع للمصلي أن يصلي إلى سترة، ولهذا كان النبي ﷺ يُحْمِلُ له الماء والعنزة، فكان يستنجي ويتوضأ ثم تركز العنزة؛ فدل ذلك على مشروعية السترة واستحبابها، والسترة تكون شيئاً قائماً؛ جداراً أو عموداً أو عصا تركز بطول يقارب ثلثي ذراع مثل مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ كما في الحديث الآخر: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ»<sup>(١)</sup>. ومُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ تقارب ثلثي ذراع؛ هذا هو السترة؛ أما ما يظنه بعض الناس من أن طرف السجادة يكفي، أو طرف الحصير، فهذا ليس بسترة؛ فالسترة لا بد أن تكون شيئاً قائماً؛ أما إذا لم يجد شيئاً فإنه يضع خطاً يشبه الهلال أمامه في الأرض، وهذا فيه خلاف، وحديث الخط رواه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وفيه: كلام لأهل العلم، منهم من رآه سترة، ومنهم من لم يره سترة. والسترة مستحبة عند جمهور العلماء، وبعض العلماء ذهب إلى الوجوب،

(١) أحمد (١٤٩/٥)، ومسلم (٥١١).

(٢) أحمد (٢٤٩/٢)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣).

لكن الجمهور على أنها مستحبة؛ ومن النكت في هذا أن بعض الناس حرف معنى هذا الحديث فقال بعضهم: نحن من قبيلة عنزة، كان النبي ﷺ يصلي إلينا.

ودليل استحباب السترة ما جاء في الحديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره»<sup>(١)</sup>؛ فقوله: «إذا صلى أحدكم» دل على الاختيار، وأنه ليس بواجب.

والسترة تكون أمام المرء تتوسطه فلا يميل عنها يميناً أو شمالاً، والحديث الذي فيه أنه يميل عنها يميناً أو شمالاً ضعيف.

ويتخذ الإمام والمنفرد السترة، أما المأموم فلا سترة له؛ لأن سترة الإمام سترة له، لأنه تابع للإمام، ويدل على هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما - وكان مراهقاً - أنه جاء والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى، وهو راكب على حمار أتان، فمر بين يدي الصفوف، ولم ينكر عليه؛ لأن الصفوف تابعة لإمام؛ فالنبي ﷺ يصلي بهم، فسترة المأموم سترة الإمام، وإذا صلى الإمام، أو المنفرد، وأمامه شخص جالس، كان ذلك سترة له.



(١) أحمد (٦٣/٣)، والبخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْبَاجِ بِالْيَمِينِ

{١٥٣} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ هُوَ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ».

### الشَّرح

{١٥٣} هذا الحديث اشتمل على ثلاثة آداب:

**الأدب الأول:** إذا شرب الإنسان من الماء فلا يتنفس في الإناء؛ لأنه إذا تنفس في الإناء قد يخرج منه شيء في الماء، أو قد يخرج منه رائحة تبقى في الإناء؛ فيقدِّره على غيره.

**الأدب الثاني:** ألا يستنجي بيده اليمنى، بل باليد اليسرى.

**الأدب الثالث:** ألا يمس ذكره بيمينه، وقد جاء في الحديث التالي تقييده بما إذا كان يبول، فمن العلماء من قال: إن هذا قيد لا بد منه، ومنهم من منع منه في غير حالة البول، لكن الأقرب أنه قيد معتبر، وأن هذا في حالة البول؛ لأنه قد يصيب اليمين شيء من البول.

والنهي - في هذا الحديث - عند الجمهور لكرهة التنزيه، وذهب بعض العلماء كالظاهرية إلى أن النهي للتحريم، والصواب أنه للتحريم؛ لأن الأصل في النواهي التحريم إلا بصارف، وليس هناك صارف.

ثم إن الأذى في هذه الأشياء واضح، فكونه يتنفس في الإناء فهذا يقدره على غيره، كما أنه قد يكون مصاباً بمرض فينتقل إلى غيره، فإذا أراد أن يتنفس فعليه أن يزيل الكأس عن فمه ثم يتنفس.

وكذلك النهي عن الاستنجاء باليد اليمنى؛ لأن اليمنى مكرمة، واليسار تكون لما يستقذر، وكذلك لا يمس ذكره بيمينه.



## بَابُ لَا يُمَسِّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

{١٥٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

### الشَّرْحُ

○ قوله: «لَا يُمَسِّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ»: هذا قيد قيّد به المؤلف الحديث السابق، فيكون قوله: «فلا يمس ذكره بيمينه»<sup>(١)</sup> مقيداً بما إذا بال.

وإن كان بعض العلماء يرى المنع مطلقاً حتى في غير حال البول، لكن الأظهر أنه مقيد بحال البول؛ لأن اليمين تكون عرضة للإصابة بشيء من البول، وكذلك الاستنجاء لا يكون إلا باليسار.

{١٥٤} قوله: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»؛ فاليمين دائماً تكون للمكالم؛ ولهذا نعقد التسبيح باليمين، كما جاء في حديث أبي داود: كان النبي ﷺ يعقد التسبيح بيمينه<sup>(٢)</sup>. وإن سبح باليمين واليسار فلا حرج، لكن السنة أن يكون باليمين.

ولا ينبغي النفخ في الإناء؛ لأنه جاء في الحديث الآخر النهي عن النفخ في الشراب<sup>(٣)</sup>، ولا ينطبق هذا على النفث، فالنفث يكون في الرقية، وهذا شيء آخر غير النفخ في الشراب.

وبعض الناس ينفخ في الشراب إذا كان حاراً وشهياً، وهذا منهي عنه، بل يتركه حتى يبرد، حتى لو كان له وحده.

(١) أحمد (٣٨٣/٤)، والبخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) أبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤١١)، والنسائي (١٣٥٥).

(٣) أحمد (٨٠/٣)، وأبو داود (٣٧٢٢)، والترمذي (١٨٨٧)، وابن ماجه (٣٤٢٩).

## بَابُ الْإِسْتِنْبَاءِ بِالْحِجَارَةِ

{ ١٥٥ } حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو الْمَكِّيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِينِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»، فَاتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى اتَّبَعَهُ بِهِنَّ.

{ ١٥٦ } حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَاتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَاللَّقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

## الشَّرْحُ

{ ١٥٥ } قوله: «ابْغِينِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا»: «أَسْتَنْفِضُ» جواب الأمر في قوله: «ابْغِينِي».

وفي الحديث: دليل على أن الاستجمار بالحجارة يكفي عن الاستنجاء بالماء؛ ولهذا قال النبي ﷺ لأبي هريرة: «ابْغِينِي أَحْجَارًا» أي: اطلب لي أحجارًا، «أَسْتَنْفِضُ بِهَا» يعني: أستجمر بها، والاستجمار والاستنفاض بمعنى واحد، فأتاه في طرف ثوبه شيء من الأحجار ووضعا عنده، ثم أعرض عنه فاستجمر بها.

فدل الحديث: على أنه لا بأس بالاستجمار بالحجارة وما يقوم مقامها من الأشياء اليابسة الطاهرة المنقية للنجاسة، كالطين المتحجر، والورق، والخشب، ومناديل الورق، ونحوها، باستثناء الروث والعظم؛ لأنهما منهي عنهما كما في

الحديث الآخر، وكذلك لا يستجمر بالشيء الأملس؛ لأنه لا ينقي، أما بالنسبة للتراب فقد يقال: إنه لا يكفي، وقد يقال: إنه يكفي، لكن الأحوط أن يستعمل المرء شيئاً يابساً صلّباً. وما عدا ذلك من الأشياء لا بأس بها، ولكن بشروط:

**الشرط الأول:** أن تكون ثلاثة أحجار فأكثر، فلا يجزئ حجر ولا حجران.

**الشرط الثاني:** أن تكون هذه الأحجار منقّية، فلا يبقى بعد استعمالها إلا أثر يسير لا يزيله إلا الماء، وهذا مما يعفى عنه.

**الشرط الثالث:** ألا يتجاوز الخارج موضع العادة، فإن تجاوز موضع العادة فلا يجزئه إلا الماء.

ويتجاوز الخارج موضع العادة إذا كان الخارج من الدبر يتجاوز الصفحتين، وإذا كان الخارج من القبل يتجاوز الذكر وينتشر إلى الحشفة فلا يزيله إلا الماء.

**الشرط الرابع:** ألا يكون بعظم ولا روث؛ فإن العظم والروث لا يجزئ، كما سيأتي في الحديث الذي بعده.



{١٦٢} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ طلب أحجاراً من عبدالله بن مسعود، فأتاه بحجرين والثالث روثة - والروثة: رجيع الدابة كالإبل أو البقر أو الغنم - فأخذ الحجريين وألقى الروثة وقال: «هَذَا رِجْسٌ»، زاد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بسند لا بأس به عن علقمة، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ائتني بغيرها»<sup>(١)</sup>، وهذه الزيادة لا بأس بها، فدل على أنه لا بد من ثلاثة أحجار في الاستجمار، وأن الروثة لا تجزئ وكذلك العظم.

وجاء في الحديث الآخر بيان الحكمة في منع الاستنجاء بالروث، فقال: «إنه زاد إخوانكم من الجن»<sup>(٢)</sup>؛ وفي رواية: أن الجن جاءوا إلى النبي ﷺ واستمعوا القرآن وسألوه عن الأحكام، وسألوه عن الطعام، فقال: «كل عظم ذكر

(١) أحمد (٤٥٠/١)، والدارقطني (٥٥/١).

(٢) أحمد (٤٣٦/١)، والترمذي (١٨).

اسم الله عليه يعود أوفر ما كان عليه لحمًا، وكل بعرة فهي علف لدوابكم يعود إليه حبه الذي أكل، فلا تستنجوا بالعظم والروث فإنهما طعام إخوانكم من الجن<sup>(١)</sup>، ومعنى ذلك أن الشاة المذبوحة التي ذكر اسم الله عليها يعود لحمها الذي أكل فيأكله إخواننا من الجن، فإذا استجمر به أحد قدره عليهم، وكذلك بعرة البعير، أو البقرة، أو بعرة الغنم، يعود حبه الذي أكل فيكون علفًا لدواب الجن، فإذا استجمر بها قدرها عليهم، فلا يجوز للإنسان أن يستنجي بالعظم ولا بالروث.

وكون الاستجمار وترًا فهذا محمول على الاستحباب عند أهل العلم، فإذا أنقى بأربعة أحجار يستحب أن يزيد خامسًا، وإذا أنقى بستة يستحب أن يزيد سابعًا، لكن لا يجب عليه ذلك؛ فالمهم أن تكون ثلاثة أحجار فأكثر، فلا يجزئ حجر ولا حجران، وعند العلماء أنه إذا كان حجر له ثلاثة رءوس كان بمثابة الثلاثة أحجار.

**وشروط الاستجمار بالحجارة هي:**

**الشرط الأول:** أن يكون بثلاثة أحجار فأكثر.

**الشرط الثاني:** أن تكون منقية فلا يبقى إلا أثر يسير لا يزيله إلا الماء.

**الشرط الثالث:** ألا يتجاوز الخارج موضع العادة.

أما إذا تجاوز الخارج موضع العادة فلا بد من الماء؛ لأن النجاسة صارت خارجة عن القبل والدبر فلا بد من غسلها بالماء؛ لأن الصواب أن النجاسة لا يطهرها إلا الماء، خلافاً لبعضهم ممن ذهب إلى أنه يجوز تطهيرها بالدلك، أو أنها تطهر بالاستحالة، أو بالشمس، أو بالريح؛ والصواب: أنها لا تطهر بذلك إلا الخفين والنعلين، فإنه يكفي ذلكهما.

**الشرط الرابع:** ألا يستجمر بروث، ولا عظم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»، فيه: العمل بما دل

(١) أحمد (٤٣٦/١)، ومسلم (٤٥٠)، واللفظ له.

عليه النهي في حديث سلمان عن النبي ﷺ، قال: «ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار»<sup>(١)</sup> رواه مسلم، وأخذ بهذا الشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> وأصحاب الحديث، فاشتروا ألا ينقص من الثلاث، مع مراعاة الإنقاء؛ إذا لم يحصل بها فيزيد حتى يُنقى، ويستحب حينئذ الإيتار».

يعني: إذا لم ينق بالثلاثة زاد رابعًا، فإذا لم ينق الرابع يزيد خامسًا، فلا بد من الإنقاء، والإنقاء معناه ألا يبقى إلا أثر يسير لا يزيله إلا الماء.

وعلى هذا فتحصل الطهارة من البول والغائط بأحوال ثلاثة كلها جائزة:

**الحالة الأولى:** أن يستجمر بالحجارة ثم يتبعها بالماء، وهذا هو الأكمل والأفضل.

**الحالة الثانية:** أن يستنحي بالماء وحده فقط، وهذا يلي الحالة الأولى في الأفضلية.

**الحالة الثالثة:** أن يستجمر بالحجارة فقط ولكن بشروطها، فإذا توفرت الشروط كفى عن الماء ولو كان على نهر جار.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ويستحب حينئذ الإيتار لقوله: «ومن استجمر فليوتر»<sup>(٤)</sup> وليس بواجب؛ لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد، قال: «ومن لا فلا حرج»<sup>(٥)</sup>».

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ»، استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة، قال: لأنه لو كان مشتركًا لطلب ثالثًا. كذا قال، وغفل رحمته الله عما أخرجه أحمد في «مسنده» من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود في هذا الحديث، فإن فيه فألقى الروثة وقال: «إنها ركس

(١) مسلم (٢٦٢).

(٢) انظر: «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» للشربيني الخطيب (١/١٦٠).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/٤٠).

(٤) أحمد (٢/٢٣٦)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

(٥) أبو داود (٣٥).

ائتني بحجر»<sup>(١)</sup>. ورجاله ثقات أثبات».

أما بالنسبة لفتر الذكر فهذا مكروه، خلافا لما ذكره الحنابلة<sup>(٢)</sup> وغيرهم، فتر الذكر ليس بمشروع ويجلب الوسواس ويتسبب في استمرار الخارج.



(١) أحمد (٤٥٠/١).

(٢) انظر: «كشاف القناع عن متن الإقناع» للحجاوي (٦١/١).



## بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

{١٥٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

### الشَّرح

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: (بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً) أي: لكل عضو، والحديث المذكور في الباب مجمل».

وكذا يقال في المراد بقوله: (بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ)، وقوله: (بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) إنه لكل عضو.

وأما المسح على الخفين فإنه يمسح من أصول الأصابع إلى الساق مرة واحدة.

{١٥٧} هذا الحديث فيه: بيان أن المسلم يتوضأ مرة مرة، ويكفيه ذلك في الطهارة، بمعنى أن يعمم كل عضو من الأعضاء الأربعة مرة واحدة بالماء؛ فيعمم الوجه بال غسل، ويعمم اليدين كل واحدة منهما من رءوس الأصابع حتى يشرع في العضد، ويعمم الرأس بالمسح، ويعمم الرجلين حتى يتجاوز الكعبين ويشرع في الساق، كل هذا مرة واحدة.

وليس المراد: الغرفة، بل العبرة بالتعميم، فإذا عمم بغرفة كفى وإلا يأخذ غرفة ثانية، فالتعميم بالماء مرة - سواء بغرفة أو بغرفتين أو بثلاث - يكفي للطهارة ويجزئ في الوضوء.





## بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

{١٥٨} حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

### الشَّرْحُ

{١٥٨} هذا الحديث فيه أيضًا: مشروعية الوضوء مرتين مرتين وجوازه، وهو أن يعمم كل عضو من أعضاء الوضوء بالماء مرتين، فيغسل الوجه ويعممه مرتين، ويعمم اليد اليمنى مرتين، ويعمم اليد اليسرى مرتين، ويعمم الرأس بالمسح مرة واحدة، فالرأس لا يكرر مسحه، ويعمم رجله اليمنى حتى يتجاوز الكعبين مرتين، ويعمم رجله اليسرى كذلك مرتين، وتكون المرة الأولى مجزئة، والثانية مستحبة.



## بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

{١٥٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ؛ فَأَفْرَعَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

{١٦٠} وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَكِنْ عُرُوهُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وَضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

قَالَ عُرُوهُ: «الآيَةُ» إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ❦

## الشرح

{١٥٩} الحديث الأول في هذا الباب فيه: أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً، والمعنى: أنه يعمم كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاث مرات، فيغسل وجهه ثلاث مرات، واليد اليمنى ثلاث مرات، واليد اليسرى ثلاث مرات، والرأس لا يكرر مسحها، بل يمسح مرة واحدة، ثم يغسل رجله اليمنى ثلاث مرات، ثم رجله اليسرى ثلاث مرات.

وفي هذا الحديث أن عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل يديه ثلاث مرات قبل الوضوء؛ وهذا مستحب، والمراد باليدين الكفان، إلا إذا قام من نوم ليل فإنه

يتأكد الاستحباب، وأوجه بعض العلماء مثل أحمد<sup>(١)</sup> وجماعة لقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»<sup>(٢)</sup>، قالوا: هذا الأمر يفيد الوجوب، وهو عند الجمهور متأكد الاستحباب. وإذا استيقظ من نوم الليل وغمس يده، فإنه خالف الأمر، ولكن الماء طهور؛ وقال بعضهم: يكون الماء نجساً، ولكنه قول ضعيف، وعلى القول بأنه للوجوب يكون تاركه آثماً، وعلى القول بأنه للاستحباب لا يآثم، والصواب أنه لا يآثم، والماء طهور.

وفي هذا الحديث: أن عثمان رضي الله عنه تميمض، واستنشق، ولم يذكر العدد؛ لكن جاء في أحاديثٍ آخر أنها كانت ثلاثاً، والسنة أن تكون من غرفة واحدة، يتمضمض بها، ويستنشق ببقيتها، ويستنثر؛ يفعل ذلك ثلاث مرات، الأولى مجزئة، والثانية، والثالثة مستحبتان.

وكذلك يغسل وجهه بالماء طويلاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحية، وعرضاً من الأذن إلى الأذن، يعممه بالماء مرة واحدة، هذا هو الواجب، والثانية والثالثة مستحبتان، وأفضل الوضوء ثلاث مرات.

وتخليل اللحية مستحب وليس بواجب إذا كانت كثيفة - وهي التي تغطي البشرة - أما اللحية الخفيفة فلا بد من غسلها وإيصال الماء لما تحتها.

ثم يغسل يده اليمنى من رءوس الأصابع حتى يتجاوز المرفق، ويشرع في العضد يعممه بالماء مرة واحدة؛ هذا هو الواجب، والثانية والثالثة مستحبتان، واليد اليسرى كذلك، ثم يمسح رأسه مرة واحدة يعممه بالمسح ولا يكرر، والأفضل أن يقبل بيديه ويدبر بهما جميعاً، يبدأ من مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم يمسح الأذنين ببقية الماء الذي علق بيديه، يدخل أصبعيه السبابتين في صماخي الأذنين ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثاً؛ مرة يعممها بالماء حتى يتجاوز الكعبين ويشرع في الساق،

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤٦/١).

(٢) أحمد (٢/٢٤١)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

والثانية والثالثة مستحبتان، ثم اليسرى كذلك.

ويدل هذا الحديث على مشروعية التثليث، وأن التثليث هو النهاية، فلا يجوز للإنسان أن يزيد على ثلاث في غسل العضو، وقد جاء في حديث آخر: «فمن زاد فقد أساء وظلم»<sup>(١)</sup>.

والمؤلف رحمته الله ذكر في هذه التراجم الثلاث الوضوء مرة مرة، وهذا هو المجزئ، والذي لا بد منه، ثم الوضوء مرتين مرتين، المرة الأولى هي الواجبة، والثانية مستحبة، ثم الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، فهذه ثلاث سنن في الوضوء، وجاءت سنة رابعة، وهي أن يتوضأ مخالفاً، فيغسل بعض الأعضاء مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثاً<sup>(٢)</sup>؛ كأن يغسل وجهه مرة ويديه مرتين ورجليه ثلاثاً، أو يغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرة ورجليه مرتين، وكل هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فتكون السنن أربعاً: يتوضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، ومخالفاً.

وفي هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ» يعني: بشيء «عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وهذا فيه فضل عظيم لمن توضأ وصلى ركعتين؛ لأن هذا من أسباب المغفرة، لكن بهذا الشرط: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»، فلا يكون عنده وساوس، ولا أفكار؛ وجاء في صحيح مسلم: «فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه»<sup>(٣)</sup>، والمعنى: أنه إذا توضأ وصلى ركعتين متذكراً، يقبل فيهما على الله تعالى، لا ينصرف عنه بشيء من حديث النفس، فهذا من أسباب المغفرة، وهذا عند أهل العلم لمن اجتنب الكبائر، أما من فعل الكبائر، فإن الوضوء لا يكفرها، بل تبقى عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ كِبَارٌ مِمَّا تُكْفِرُ عَنْهُ نُكِّفْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ يعني: الصغائر، ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وثبت في صحيح مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلوات

(١) أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).

(٢) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) مسلم (٢٣٤).

الخمسة والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»<sup>(١)</sup>، فهذا قيد باجتنب الكبائر، وأصح ما قيل في الكبيرة: أنها ما توعد عليه بالنار أو اللعن أو الغضب في الآخرة، مثل القتل، والتولي يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، أو وجب فيه حد في الدنيا، مثل السرقة، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، أو نُفي عن صاحبه الإيمان، مثل لطم الخدود، وشق الجيوب، لقول النبي ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب»<sup>(٢)</sup>.

فإذا اجتنب الإنسان الكبائر، وأدى الفرائض، كفر الله عنه الصغائر بالأعمال الصالحة، كالوضوء، والصلوات الخمس، والجمعة، ورمضان والحج، وغيرها من العبادات، والأعمال؛ أما إذا لم يجتنب الكبائر، فيكون له ثواب هذه الأعمال، ولا تسقط الكبائر إلا بالتوبة؛ هذا هو الصحيح المعتمد الذي دلت عليه النصوص، وعليه الجمهور؛ وقال بعض العلماء: تكفر الصغائر والكبائر، لكنه قول ضعيف.



{١٦٠} قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَيْنِكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعُنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]؛ وهذه الآية فيها وعيد شديد لمن كتم الحق عند سؤاله أو عند الحاجة إليه، إلا من تاب، وأصلح، وبيّن ما كتمه؛ ولهذا قال: ﴿وَبَيَّنُّوا﴾، فهذه الآية وإن كانت نزلت في أهل الكتاب إلا أنها عامة، فعثمان رضي الله عنه خاف من الكتمان، ولذلك حدث بهذا الحديث، فذكر أنه لولا الوعيد في هذه الآية ما حدث بالحديث؛ مخافة أن يغتروا، أو أن يتكلموا، فيفعلوا المعاصي اعتماداً على أنها تكفر بالصلاة.

○ قوله: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يَحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ

(١) مسلم (٢٣٣).

(٢) أحمد (٣٨٦/١)، والبخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

**وَبَيَّنَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا**» فيه: فضل عظيم للمسلم، وهو أنه يُغفر له ما بين الصلاة والتي تليها إذا أحسن الوضوء، وهذا لمن اجتنب الكبائر، وهو قيد لا بد منه، فقد دلت عليه النصوص الأخرى؛ فالمسلم إذا صلى الفجر غفر له ما بينها وبين صلاة الظهر، وإذا صلى الظهر غفر له ما بينها وبين صلاة العصر، وإذا صلى العصر غفر له ما بينها وبين صلاة المغرب، وإذا صلى المغرب غفر له ما بينها وبين صلاة العشاء، وإذا صلى العشاء غفر له ما بينها وبين صلاة الفجر في اليوم التالي، وهذا بشرط اجتناب الكبائر.

وأما الذي يفعل الكبائر، فهذا لا تكفر عنه الصغائر، ولا الكبائر؛ كالذي يسرق، أو يزني، أو يشرب الخمر، أو يغترب، أو ينم. ويتهاون بالغيبة والنميمة كثير من الناس في المجالس؛ والغيبة: ذكرك أخاك بما يكره وهو غائب، والنميمة: نقل الكلام من شخص إلى شخص على وجه الإفساد، ولا يسلم منهما إلا من سلمه الله.

والحمد لله فإن فضل الله واسع عظيم، لكن لا بد من اجتناب الكبائر، وأداء الفرائض، فإذا أدى الإنسان الفرائض، واجتنب الكبائر، كفرت عنه الصغائر ولو تكررت، وبعض العلماء يقول: المداومة والإصرار على الصغيرة تلحق حكمها بالكبيرة.



## بَابُ الْإِسْتِنْشَارِ فِي الْوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

{١٦١} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْئِثْرٌ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

### الشَّرْحُ

الاستنشاق: هو إخراج الماء وطرحه من الأنف بعد الاستنشاق، والاستنشاق: جذب الماء بالنفس في الأنف، والمضمضة والاستنشاق فيهما خلاف بين أهل العلم؛ وجمهور العلماء على أنهما مستحبتان في الوضوء، وفي الغسل؛ والقول الآخر أنهما واجبتان، وهو الصواب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَوَضَّأَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصَلُّوا كَمَا يَصَلِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والوضوء شرط لصحة الصلاة.

وقال آخرون من أهل العلم: المضمضة مستحبة، والاستنشاق والاستنشاق واجبان، وعلى كل حال ينبغي للمسلم ألا يترك المضمضة والاستنشاق.

{١٦١} قوله: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْئِثْرٌ» هذا أمر، والأصل في الأوامر أنها للوجوب، وقد حمله بعضهم على الاستحباب، لكن القول بوجوبه قول قوي.

○ قوله: «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» هذا للاستحباب، والذي صرفه عن الوجوب قوله في الحديث الآخر: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه»<sup>(١)</sup>، والاستجمار: هو الاستنجاء بالحجارة، والوتر فيه مستحب إذا أراد أن يكتفي بالاستجمار عن الماء، وفي هذه الحالة لا تقل الأحجار عن ثلاثة، حتى لو أنقى بحجر أو بحجرين، ولا بد أن تكون طاهرة، وليست بعظم، ولا روث،

(١) أحمد (٣٧١/٢)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٨).

ولا بد أن تكون منقية بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء فيعفى عنه، ولا بد  
ألا يتجاوز الخارج موضع العادة، ولا يستجمر بشيء محترم ككتب العلم أو  
الطعام، ولا بشيء أملس، بل يستعمل أحجارًا، أو طينًا متحجرًا، أو خشبًا أو  
مناديل ورق، ويكون الاستجمار باليسار.

وإذا استنجدى بالماء بعد الحجارة فلا يضره عدم الإيتار، والأفضل أن يجمع  
بين الحجارة والماء.



## بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ وَتَرَا

{١٦٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثَمَّ لِيَنْثُرَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

### الشَّرْحُ

{١٦٢} قوله: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثَمَّ لِيَنْثُرَ» هذا أمر، والأصل في الأمر أنه للوجوب، والسنة تثبت بقول الرسول ﷺ وبفعله، ولو لم يواظب عليه، وبتقريره، والقول مقدم على الفعل عندنا، فالأوامر كافية في ثبوت السنية، وقوله: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثَمَّ لِيَنْثُرَ»، هذا أمر بالاستنشاق، وقوله: «ثُمَّ لِيَنْثُرَ»، هذا أمر آخر بالاستنثار، وهو دليل لمن قال: إن الاستنشاق والاستنثار واجبان؛ لأنه أمر، والأصل في الأمر للوجوب.

○ قوله: «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»، هذا أمر، والأصل أنه للوجوب، لكن جاء ما يصرفه، وهو قوله في الحديث الآخر: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج عليه»<sup>(١)</sup>، فالوتر في الاستجمار مستحب وليس بواجب، ومعنى الإيتار: أنه إذا أنقى بأربعة أحجار يزيد خامساً حتى يقطع على الوتر، وهكذا، أما الأحجار الثلاثة فلا بد منها إذا اكتفى بالاستجمار عن الماء، وإذا كان الحجر له ثلاث شعب فإنه ينوب عن الأحجار الثلاثة - عند أهل العلم - إذا أنقى.

○ قوله: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، هذا فيه: الأمر بغسل اليدين ثلاثاً

(١) أحمد (٣٧١/٢)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٨).

إذا استيقظ من نومه، وهذا خاص بنوم الليل لقوله: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، يعني: في الليل، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب غسل اليدين ثلاثاً إذا استيقظ من نوم الليل، لقوله: «أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»؛ لأن البيوتة تكون بالليل، وألحق بعضهم النوم في النهار بذلك، ولكن النوم في الليل أكد، والجمهور على أنه مستحب.

وإذا غمس يده قبل أن يغسلها ثلاثاً فقد خالف الأمر، والماء طهور؛ وقال بعض أهل العلم: يكون نجساً. لكنه قول ضعيف، والصواب: أنه طهور.

وإذا قيل: إن الأمر للوجوب يكون تاركه آثمًا؛ لأنه خالف الأمر، وعلى قول الجمهور أنه مستحب لا يأثم، ولكنه خالف الأولى والأفضل؛ والصواب أنه يجب عليه غسلهما مطلقاً حتى لو علم حالهما، وقال بعضهم: لو جعل يديه في كيس بالليل ووجدتهما على حالهما فإنه لا بد من غسلهما لهذا الأمر، والعلة فيه التعبدية التي فيها معنى الطهارة والنظافة.

والقول بالوجوب هو قول الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وجماعة، وهو قول له وجاهته؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، لكن الجمهور حملوه على الاستحباب، وقالوا: إن هذا من باب الآداب.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «مِنْ نَوْمِهِ»، أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل، لقوله: «بَاتَتْ يَدُهُ»؛ لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل. وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها: «إذا قام أحدكم من الليل»<sup>(٢)</sup>، وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح، ولأبي عوانة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضًا: «إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح»<sup>(٣)</sup>، لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة. قال الرافعي في «شرح المسند»: يمكن أن يقال: الكراهة في الغمس لمن

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤٦/١).

(٢) أحمد (٢٥٩/٢)، وأبو داود (١٠٣)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (٤٤١).

(٣) أبو عوانة في «صحيحه» (٢٢٢/١).

نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة، ثم الأمر عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء، وقال إسحاق وداود والطبري: «ينجس». وهذا ضعيف، والصواب: أنه لا ينجس إلا إذا تغير.



## بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

{١٦٣} حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

### الشرح

{١٦٣} هذا الحديث فيه: دليل على أنه يجب غسل الرجلين وتعميمهما بالماء، وفيه الرد على الرافضة الذين يكتفون بمسح الرجلين، ولهذا قال البخاري في الترجمة: «وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ»، وأراد بذلك الرد على الرافضة.

وفيه: أن النبي ﷺ تخلف، وأدرك الصحابة وقد تأخروا عن صلاة العصر، فأسرعوا في الوضوء، فصاروا يمسحون، ولا يبلغون الماء إلى أعقابهم، وفي اللفظ الآخر: جاءنا وأعقابنا تلوح<sup>(١)</sup>، قال: «فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»»، ففيه: تبليغ العلم ورفع الصوت به كما سبق، وفيه: النصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ وفيه: تكرار المسألة ثلاثاً لتفهم.

وفيه: دليل على أنه يجب غسل الرجلين؛ ولهذا قال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، ولو كان المسح مجزئاً لما توعد الأعقاب التي تلوح بالنار، والرافضة يخالفون هذه النصوص، ويرون أنه يجب مسح ظهور القدمين، ويرون كذلك أنه لا يجوز المسح على الخفين، وقالوا: إذا كان عليهما خفان وجب خلعهما، ومسح ظهور القدمين؛ فعندهم الرجلان لا تغسلان، والخفان لا يمسحان؛ واستدلوا بقراءة الجبر في آية المائدة، في قوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

(١) أحمد (١٩٣/٢)، ومسلم (٢٤١).

فُمَّتَمَّ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسَلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ (وَأَرْجُلِكُمْ) إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿المائدة: ٦﴾، فقالوا: (وَأَرْجُلِكُمْ) معطوفة على الرؤوس والرؤوس ممسوحة، والمعطوف على الممسوح ممسوح، فدل على أن الرجلين تمسحان، هكذا استدل الرافضة، وأهل السنة استدلوا عليهم بقراءة النصب، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا فُمَّتَمَّ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسَلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فأرجلكم بالنصب معطوفة على الأيدي، والأيدي مغسولة، والمعطوف على المغسول مغسول، ثم استدلوا أيضًا بالسنة المشهورة المتواترة في هذا، فإن الذين نقلوا كيفية وضوء النبي ﷺ غسلًا للرجلين ومسحًا على الخفين أكثر عددًا من الذين نقلوا لفظ الآية؛ وإذا جاز الطعن فيهم جاز الطعن فيمن نقل الآية من باب أولى، ولا يجوز الطعن في نقلة الآية؛ لأن الآية متواترة، فكذلك لا يجوز الطعن في الذين نقلوا كيفية وضوء النبي ﷺ.

وأجاب أهل السنة أيضًا عن قراءة الجر التي استدل بها الرافضة بجوابين:

**الجواب الأول:** أن قراءة النصب محمولة على غسل الرجلين المكشوفتين، وقراءة الجر محمولة على المسح على الخفين إذا كان فيهما خفان، وعلى هذا إذا كانت الرجلان مكشوفتين تغسلان، بدليل قراءة النصب، وإذا كانتا مستورتين بالخفين تمسحان، بدليل قراءة الجر.

**الجواب الثاني:** أن المسح معناه واسع، يطلق على الغسل بالماء، ويطلق على المسح بدون ماء، فالوضوء يسمى مسحًا في اللغة العربية، تقول العرب: تمسحت للصلاة، بمعنى: توضأت، فالمسح يطلق على الإسالة، وهي صب الماء، ويطلق على الإصابة، وهي إمرار اليد على العضو بدون ماء، أو مبلولة بالماء، فيكون معنى المسح في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ (وَأَرْجُلِكُمْ) إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ إمرار اليد على العضو مبلولة بالماء بالنسبة للرأس، والغسل بالنسبة للرجلين.

والخلاصة: أن الرافضة ليس لهم متمسك، وليس لهم حجة، لا في الآية،

ولا في السنة؛ والرافضة ليسوا أهلاً لأن يؤخذ بقولهم وخلافهم.  
فقراءة الجر محمولة على المسح على الخفين، أو محمولة على أن لفظ  
المسح في الآية يشمل الغسل.

وقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، الباء عند أهل العربية للإلصاق، ومعناه أنه  
لا بد أن يلصق شيء من الماء بالرأس، فهناك فرق بين قولك: مسحت رأسي،  
ومسحت برأسي، فإذا قيل: مسحت رأسي فمعناه: أن تمر اليد على الرأس بدون  
ماء، وإذا قيل: مسحت برأسي فمعناه: مررت يدي مبللة بالماء على رأسي.

أما بالنسبة لمسألة الرد على المبتدعة: كالرافضة في إنكارهم للمسح على  
الخفين، فهذه المسألة على الرغم من أنها مسألة فرعية، إلا أن العلماء ذكروها  
في كتب العقائد؛ وهذا لأن الرافضة لهم اعتقاد في هذا الأمر، فالمسألة وإن  
كانت فقهية إلا إنها لما صارت عقيدة للرافضة ذكرت في المسائل العقدية، فقال  
علماء العقيدة: ونرى المسح على الخفين، يعني خلافاً للرافضة، لأنها عقيدة  
عندهم.



## بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

{١٦٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَوَيْدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

### الشَّرْحُ

{١٦٤} هذا الحديث فيه: بيان كيفية الوضوء الكامل كما فعل عثمان رضي الله عنه، وهي أنه غسل يديه ثلاث مرات قبل وضعهما في الإناء، قال: «فَأَفْرَغَ» يعني: من الإناء، وصب «عَلَى يَدَيْهِ» ثلاث مرات، وهذا مستحب، إلا من نوم الليل فإنه واجب عند أحمد<sup>(١)</sup> وجماعة، ومتأكد الاستحباب عند الجمهور.

○ قوله: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوُضُوءِ»، الوضوء بالفتح، هو الماء الذي يتوضأ به، أما الوضوء بالضم فهو الفعل، هذا هو المشهور، وقيل: يطلق أحدهما على الآخر.

○ قوله: «ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ»، هذا فيه: أن المضمضة والاستنشاق والاستنثار من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحديث السابق فيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر»<sup>(٢)</sup>، فالاستنثار والاستنشاق والمضمضة أمور ثابتة من قول النبي

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤٦/١).

(٢) أحمد (٢٤٢/٢)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

ﷺ ومن فعله.

○ قوله: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ»  
يعني: أخذ ماء بيده ثم مسح رأسه؛ لأن الباء للإلصاق، ولو لم تأت الباء لفهم منه إمرار اليد بدون ماء.

○ قوله: «ثُمَّ غَسَلَ» يعني: رجليه، «كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»» يعني: لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الوسوس، وفي رواية: «يقبل عليهما بقلبه ووجهه»<sup>(١)</sup>، وهذا من أسباب المغفرة لمن اجتنب الكبائر، وأدى الفرائض، كما في النصوص الأخرى.



## بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

{١٦٥} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيَْادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

### الشَّرْحُ

○ قوله: «وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ» ذلك لأنه لا بد من تعميم العضو بالماء، فإذا كان في اليد خاتم، أو ساعة على الساعد، أو شيء من ذلك، وكان ضيقاً، فلا بد من تحريكه وغسل مكانه، أما إذا كان واسعاً، ويتحرك فلا يحتاج إلى ذلك.



{١٦٥} قوله: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»، هذا من نصح أبي هريرة وأمره بالمعروف، فأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى إلى الناس وهم «يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ»، يعني: الماء الذي يتوضأ به. فقال: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»، يعني: أحسنوا الوضوء حتى لا ينبو الماء عن شيء من أعضاء الوضوء.

○ قوله: «فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»؛ أبو القاسم هي كنيته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يجوز لأحد أن يتكنى بها في حياته؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تكنوا بكنيتي»<sup>(١)</sup>، وهذا في حياته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأعقاب: جمع عقب، وهو مؤخر القدم، يعني: التي لا يصيبها الماء، وفي لفظ: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»<sup>(٢)</sup>، يعني: وباطن القدم الذي ينبو عنه الماء؛ لذا فينبغي على الإنسان أن

(١) أحمد (٣٩٥/٢)، والبخاري (١١٠)، ومسلم (٢١٣١).

(٢) أحمد (١٩١/٤)، وابن خزيمة (٨٤/١)، والحاكم (٢٦٧/١).

يعمم أعضائه بالماء في الوضوء، ويتفقد ما بين الأصابع، وباطن القدم، والعقب؛ حتى يسبغ.

وإذا وجد الإنسان بعد الفراغ من الوضوء في مرفقه أو قدمه لمعة، فعليه أن يغسل هذه اللمعة، ويغسل ما بعدها إذا كان الوقت قريباً، فإذا كانت في اليد يغسل اللمعة ويمسح رأسه ويغسل رجليه، وإذا طال الوقت بحيث تفقد الموالاة، أو يخل بها، يعيد الوضوء من جديد؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلاً في قدمه لمعة بعد الصلاة، فقال: «ارجع، فأحسن وضوءك»<sup>(١)</sup>، أمره أن يتوضأ ويعيد الصلاة؛ لأن الفاصل طويل، فالموالاة لا بد منها، وهي أن يوالي بين أعضاء الوضوء: الوجه، واليدين، والرأس والرجلين، بحيث لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله في الوقت المعتاد الذي ليس فيه شدة ريح، ولا بد أيضاً من الترتيب، إلا إذا كانت بالرجل؛ لأن الرجل هي الأخيرة.



(١) أحمد (٢١/١)، ومسلم (٢٤٣).



## بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي التَّغْلِينِ وَلَا يَمَسُّ عَلَى التَّغْلِينِ

{١٦٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا؛ وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

### الشَّرْحُ

{١٦٦} قوله: «رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ»، يعني: إذا طفت بالبيت، والركنان اليمانيان هما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر، ويقال لهما: الركنان اليمانيان تغليبا، وكذلك الشاميان، ومثله القمران والعمران. وسمي الركن اليماني لأنه جهة اليمن، والمراد باليمن تهامة، فتهامة كلها تسمى يمناً، وكذلك كل ما كان عن يمين الكعبة يسمى يمانياً، فسمي الركن اليماني لأنه مقابل لها، وركن الحجر يسمى الركن اليماني تغليبا، فابن جريج يقول لابن عمر: رأيتك إذا طفت بالبيت لا تمسح من الأركان إلا الركنين اليمانيين، ولا تمسح الركنين الشامي والعراقي. فقال: أما هذا فلا نبي رأيت الرسول ﷺ إذا طاف بالبيت لا يمس يعني: لا يمسح إلا الركنين اليمانيين، فركن الحجر يُمسح ويُقبل عند الاستطاعة، فإن عجز الإنسان عن التقبيل والاستلام

أشار إليه وكبر، أما الركن اليماني فلا يُقْبَل، بل يمسحه الإنسان ويكبر، فإن عجز فبعض العلماء قال: يُكَبِّر، والصواب أنه لا يكبر.

وأما الركنان الشامي والعراقي فلا يستلمان، والسبب في هذا أنهما ليسا على قواعد إبراهيم، فإن قريشًا أخرجت من الكعبة الحجر، وهو يقارب سبعة أذرع إلا قليلاً، أو ستة أذرع ونصف؛ لأنهم أرادوا أن يبنوا الكعبة بمال حلال، فجمعوا من المال الحلال في الجاهلية فلم يجدوا ما يكفي؛ لأن كل الأموال التي كانت عندهم ربوية، فلذلك كان النبي ﷺ يمسح الركنين اليمانيين، لأنهما على قواعد إبراهيم، ولا يمسح الركنين الآخرين لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم.

○ قوله: «وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ»، بكسر المهملة، هو من السَّبْت، وهو القطع، أي قطع وأزيل الشعر عنها، قال: «فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا» وهذا هو الشاهد للترجمة، أنه إذا كان عليه نعلان يتوضأ فيهما ويغسل رجلين ولا يمسح عليهما، ولا يمسح على القدمين كما تفعل الرافضة، إنما المسح على الخف، أو الجورب، إذا كان ساتراً، فيمسح عليهما إذا لبسهما على طهارة.

○ قوله: «وَأَمَّا الصُّفْرَةُ»، فرد عليه، فقال: «فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْبَعُ بِهَا»، يعني: شعر اللحية يصبغ بالصفرة؛ وجاء في الحديث الآخر بمعنى الحمرة، وهي الحناء، والكتم؛ فقد قال ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحِنَاءَ وَالكَتْمَ»<sup>(١)</sup>، فلون الحناء أحمر، والكتم أسود، فإذا خُلِطَا صار اللون يضرب إلى الحمرة، وهذا هو الأفضل، وقد جاء أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يصبغان بالحناء والكتم، فإن صبغ بالصفرة وحدها أو بالحمرة وحدها فلا بأس، أما السواد الخالص فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، وظاهر الأحاديث المنع، ومن العلماء من أباحه، والصواب المنع؛ لأن النبي ﷺ لما أتى بأبي قحافة - والد أبي بكر - ولحيته ورأسه كالثغامه بياضاً، قال: «غَيِّرُوا هَذَا، وَجَنِّبُوهُ

(١) أحمد (١٤٧/٥)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٥٠٧٨)، وابن

السواد<sup>(١)</sup>.

والمراد بهذا الحديث صبغ اللحية، أما صبغ الثوب فلا يدخل في هذا، فيصبغ بالحناء، أو بالصفرة، أو بالحناء والكتم، كل هذا جائز.

○ قوله: «وَأَمَّا الْإِهْلَالُ» فرد عليه معللاً، فقال: «فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»، «وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ» ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة.



(١) أحمد (٣/٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٢).

## بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

{١٦٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِي: «ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

{١٦٨} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

### الشرح

{١٦٧} الحديث الأول فيه: مشروعية التيمن في الوضوء، والغسل، بمعنى: أن يبدأ باليمين في الوضوء، فيغسل يده اليمنى قبل اليسرى، ورجله اليمنى قبل اليسرى، وفي الغسل يبدأ بشقه الأيمن قبل شقه الأيسر، فهذه هي السنة، والمشهور عند أهل العلم أن ذلك مستحب، فلو بدأ باليسار قبل اليمين صح وضوءه عند جماهير العلماء، وإن كان ينبغي للإنسان أن يعتني بالسنة؛ لأن النبي ﷺ بدأ بيمينه.



{١٦٨} قولها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعُلِهِ» يعني: في لبس النعل.

○ قولها: «وَتَرْجُلِهِ» يعني: تسريح الشعر، فحينما يسرح شعره يبدأ بالشق الأيمن، وكان النبي ﷺ لا يحلق رأسه إلا في حج أو عمرة، فكان شعره يطول حتى يصل إلى شحمة الأذن، وأحياناً تكون له لمه إلى المنكبين أو جممة، وهي ما زاد على المنكبين.

○ وقولها: «وَطَهَّرَهُ» يعني: وفي الوضوء كذلك يغسل اليمنى قبل اليسرى. فكان في طهوره يبدأ باليمين قبل اليسار<sup>(١)</sup>، وفي تنعله يلبس اليمين قبل اليسار<sup>(٢)</sup>، والخلع بالعكس، وعند دخول المسجد يقدم رجله اليمنى، وعند الخروج يقدم رجله اليسرى.



(١) أحمد (٥٩/١)، والبخاري (١٤٠)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أحمد (٩٤/٦)، والبخاري (١٦٨).

## بَابُ التَّمَسِّسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرْتُ الصُّبْحَ فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يُوْجَدْ فَتَزَلَ النَّيْمُ.

{١٦٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ؛ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

### الشرح

{١٦٩} هذا الحديث فيه: مشروعية التماس الوضوء إذا حان الوقت، والمعنى: طلب الماء، فإذا جاء وقت الصلاة وكان الإنسان في سفر فعليه أن يطلب الماء عن يمينه، وعن شماله؛ قال العلماء أخذًا من هذا الحديث، وغيره: إنه ينبغي على المسلم أن يلتمس الماء وأن يعتني بطلبه ولا يتساهل بهذا؛ فإن الإنسان لو كانت له حاجة يسيرة لذهب وجدَّ في الإتيان بها، وكذلك لو حمل الماء معه - إن أمكنه ذلك ولم يشق عليه - لكان هذا حسنًا طيبًا.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ لما حانت الصلاة، وطلبوا الماء فلم يجدوه، أتى بماء قليل، وفي لفظ: «بمخضب، فوضع أصابعه، أو يده فيه، فصغر المخضب عن يده»<sup>(١)</sup>، والمعنى: أن الماء قليل في إناء صغير، ثم وضع النبي ﷺ يده فيه، وفرَّج أصابعه، فنبع من بين أصابعه ﷺ ماء كثير حتى توضع كل الجيش عن آخرهم؛ وهذا من آيات الله العظيمة، ودليل على أن الله على كل شيء قدير، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﴿٨٢﴾ [يس: ٨٢]،

(١) أحمد (١٠٦/٣)، والبخاري (١٩٥).

وهذا من علامات ودلائل نبوته ﷺ.

وهذا من المعجزات التي لا يستطيع البشر أن يصلوا إلى شيء منها، بخلاف ما يفعله السحرة والمشعوذون، فإن جنس ما يفعلونه مقدور لغيرهم، فالساحر مثلاً قد يطير في الهواء، وهذا الفعل تشاركه فيه الطيور، وغيرها، أو قد يمشي على الماء وتشاركه الحيتان في هذا؛ لكن نبع الماء، من بين الأصابع ليس له شبيه، ولا مثيل؛ لأن هذه معجزة من الله ﷻ، ومعجزات الأنبياء لا يصل إليها أحد من البشر، ومنها المعراج إلى السماء.

ومن معجزاته ﷺ أيضاً تكثير الطعام، كما جاء في الحديث أن الطعام القليل كفى مئات من الناس<sup>(١)</sup>، كل هذا من معجزاته ﷺ؛ وهذا من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ والله تعالى له الحكمة البالغة.



(١) أحمد (٢٣٢/٣)، والبخاري (٣٥٧٨)، ومسلم (٢٠٤٠).

## بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يَتَّخَذَ مِنْهَا الْخُبُوطَ وَالْجِبَالَ وَسُورَ الْكِلَابِ وَمَمَرَّهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَّغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وَهَذَا مَاءٌ وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

{١٧٠} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْسٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنْسٍ فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

{١٧١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ.

{١٧٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

{١٧٣} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

{١٧٤} وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

{١٧٥} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ

السَّعْبِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمُ فَقَتَلَ فُكْلًا، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

## الشَّرْحُ

هذه الترجمة ذكر فيها الإمام البخاري رحمته الله حكيمين:

**الحكم الأول:** ما حكم الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، هل هو طاهر أم نجس؟

**الحكم الثاني:** ما حكم سؤر الكلاب هل هو طاهر أم نجس؟

أما عن **الحكم الأول:** وهو الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، فحكمه الطهارة.

○ قوله: «وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخِيُوطُ وَالْحِبَالُ»  
بمعنى: أنه إذا حُلِقَ شعر رأس الإنسان ثم أُلْقِيَ في الأرض فتجمع منه شيء - كما يتجمع من الشعور حينما يحلق الحجاج في منى - فيجوز للإنسان أخذها وجعل الحبال والخيوط منها؛ لأنها لما أُلْقِيَتْ هذه الشعور صارت مباحة، ولأنها طاهرة، لكن الأولى أن يدفنها.

فشعر الإنسان حكمه الطهارة، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ كان يغترف الماء من الإناء وهو يغتسل، ويخلل شعر رأسه ولحيته ولا بد أن يتساقط شيء من الشعر في الإناء، فلو كان شعر الإنسان نجسًا ما فعله رحمته الله.

أما عن **الحكم الثاني** في الترجمة: وهو سؤر الكلاب هل هو طاهر أم نجس؟

فالسؤر: هو بَقِيَّةُ الطعام أو الماء الذي يتبقى من الكلب بعد أكله، وشربه، ومعلوم أن الكلب إذا شرب يدخل لسانه في الماء ويحركه، وقد ذكر البخاري رحمته الله في هذه المسألة عن الزهري أنه قال: «يَتَوَضَّأُ بِهِ»، إذا لم يجد ماء غيره؛

لأن هذا واجد للماء، وأيده سفيان الثوري وقال: «لَفَقَهُ بِعَيْنِهِ»؛ لأن الله تعالى يقول: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً» [النساء: ٤٣]، وَهَذَا مَاءٌ وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، لأنه شرب منه الكلب فيتوضأ منه ويتيمم، وهذا الذي ذهب إليه الإمام البخاري واستدل بقول الزهري وقول سفيان، وهذا ضعيف مرجوح عند أهل العلم، والصواب الذي عليه جمهور العلماء أن سؤر الكلب نجس؛ لأن هذا الماء ليس ماء مطلقاً كما في الآية: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً» وإنما هو ماء شرب منه الكلب، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»، وجاء في بعض الروايات في مسلم في بعض ألفاظه: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَرْقِهِ»<sup>(١)</sup>، والصواب: في هذه المسألة أنه إذا شرب الكلب من الإناء الذي فيه ماء فلا يتوضأ به؛ لأنه نجس، وهذا الذي عليه جمهور العلماء، وإنما يريقه ويصبه في الأرض، ويتيمم إذا لم يجد غيره، وأما ما ذهب إليه البخاري من أن الكلب طاهر، وأن الغسل ليس للوجوب، بل للاستحباب فهذا قول مرجوح ضعيف.

وهذا من الآراء الفقهيّة الضعيفة للإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأن سؤر الكلب من أنجس ما يكون، ولأن النبي ﷺ أمر بغسله سبع مرات كاملة وفي رواية: «إِحْدَاهُنَّ بِالْتَرَابِ»<sup>(٢)</sup>، فكيف يأمر النبي ﷺ بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب ثم يقال: إنه يتوضأ به.

والزهري - وإن كان إماماً في الحديث أيضاً - فقولُه: «يَتَوَضَّأُ بِهِ» يرد عليه بأن الماء إن كان طهوراً فيجوز أن يتوضأ به سواء وجد غيره أم لم يجد غيره، وإن كان نجساً فلا يجوز أن يتوضأ به سواء وجد غيره أم لم يجد غيره، وكذلك قول سفيان الثوري: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» [النساء: ٤٣] وَهَذَا مَاءٌ وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ، يعني: النفس غير مطمئنة إلى هذا الماء الذي شرب منه الكلب، فيزيل عدم الطمأنينة بالتيمم، والتيمم إنما هو عند عدم الماء، أو

(١) مسلم (٢٧٩).

(٢) النسائي (٣٣٧).

عدم القدرة على استعماله، فكيف يجمع بين الوضوء والتميم؟! وكيف يلطخ بدنه بالماء النجس ثم يتيمم؟! وكيف يجمع بين البدل والمبدل منه؟!

والخنزير وباقي السباع كذلك؛ فالسباع كلها نجسة، لكن غير الكلب غير منصوص عليه، ولكن يجب التفريق بين الماء القليل والماء الكثير فالماء الكثير، لا يتأثر، كما قال العلماء، والأصل في هذا حديث أبي سعيد قال النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(١)</sup> إلا إذا تغير أحد أوصافه، هذا هو الأصل، والجمهور يفرقون بين القليل والكثير، فالقليل هو ما دون القلتين، لحديث القلتين: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(٢)</sup> والقلتان: ما يقارب خمس قَرَب، فجمهور الفقهاء يرون أنه إذا كان قلتين فأقل فإنه ينجس بمجرد الملاقاة، تغير أو لم يتغير، وما زاد على القلتين فلا ينجس، إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الرائحة.

والصواب: أنه لا فرق لأن هذا مفهوم حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(٣)</sup>، وهو أنه إذا لم يبلغ قلتين يحمل الخبث، لكن هذا المفهوم قضى عليه حديث أبي سعيد مرفوعاً: «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(٤)</sup>، لأن حديث أبي سعيد منطوق، فالأصل أن الماء طهور قليلاً أو كثيراً، لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه، أو لونه، أو ريحه؛ لكن الكلب فيه نص؛ فإذا شرب من الإناء يراق لقول النبي ﷺ: «فليرقه»<sup>(٥)</sup>.

وبالنسبة إلى بقية أجزاء جسده، فبعض العلماء قاس بقية الأجزاء وقال: إذا كان الفم هو أشرف الأعضاء فغيره من باب أولى.

وقال آخرون: إنما خص الفم لأنه يباشر به النجاسة، لكن بكل حال فالنص في الولوغ.

(١) أحمد (٣/٣١)، وأبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦).

(٢) أحمد (٢/٣٨)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧).

(٣) أحمد (٢/٣٨)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧).

(٤) أحمد (٣/٣١)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦).

(٥) مسلم (٢٧٩).

ويستفاد من أقوال العلماء هذه: أن العالم وإن كان كبيراً فقد يكون له بعض الآراء المرجوحة، فهؤلاء الأئمة الثلاثة، الزهري والبخاري وسفيان الثوري من أئمة الحديث وأئمة أهل السنة، ومع ذلك رأوا هذا الرأي المرجوح الضعيف؛ فالعالم ليس معصوماً، وإنما المعصوم هو نبي الله ﷺ، كما قال الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب هذا القبر، يعني رسول الله ﷺ، والمرجع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْتَزِعَنَّ مِنْ شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].



{١٧٠} الحديث فيه: دليل المسألة الأولى وهي شعر الإنسان، فشعر النبي ﷺ طاهر، وكونه يُحفظ به فلما يتعلق به من البركة، وهذه من خصوصيات النبي ﷺ، وهي التبرك بشعره وفضلاته ﷺ، ولا يقاس عليه غيره، كما جاء أن أم سلمة احتفظت بجبة للنبي ﷺ، وكانت تُغسل للمرضى، وشعر النبي ﷺ - كما في الحديث الذي بعده - قُسم على الصحابة.

وقول عبيدة: «لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ليس فيه مبالغة؛ لأنه من آثاره ﷺ، ولأنه يتبرك به، وتحصل به البركة التي جعلها الله ﷻ في فضلاته ﷺ، وفيما لمس جسده.

ومن ذلك أن النبي ﷺ لما خاطت له امرأة حلة، ولبسها وكان محتاجاً إليها، خرج على الناس، فقال رجل: يا رسول الله ما أحسنها! اكسنيها، فقال له النبي ﷺ: «نعم» وكان لا يرد سائلاً، فلما ذهب النبي ﷺ قال له الصحابة: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجاً لها، وقد عرفت أنه لا يرد سائلاً فتقول: أعطنيها. فقال: إنما سألتها لتكون كفني؛ فكانت كفته<sup>(١)</sup>، يعني أنه أراد أن

(١) أحمد (٣٣٣/٥)، والبخاري (٥٨١٠).

يلا مس جسده ما لاس جسده النبي ﷺ، فيحصل البركة.



{١٧١} قوله في الحديث: «لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ

شَعْرِهِ» يعني: في حجة الوداع، وفي اللفظ الآخر: أنه حلق الشق الأيمن وأعطاه لأبي طلحة، وحلق الشق الأيسر وقسمه على الناس الشعرة والشعرتين<sup>(١)</sup> فكل واحد يأخذ شعرة يتبرك بها؛ لما جعله الله فيه ﷺ وفي فضلاته من البركة، فكان إذا توضأ ﷺ يزدحم الصحابة رضوان الله عليهم على قطراته ليأخذوها فيتبركوا بها، وإذا تفل أو تنخم كانت تنزل في كف الواحد منهم يدلك بها وجهه وجلده، ولما قال عند أم سليم - وكان بينهما محرمة - فجعلت أم سليم تسلت العرق وتجمعه في قارورة قال: «ما هذا يا أم سليم؟» قالت: يا رسول الله إني أضعه في قارورة مع بعض أطياب لنا، وإنه لأطيب الطيب<sup>(٢)</sup>.

وأما ما ذكره الحافظ ابن حجر والنووي قالوا: «فيه التبرك بالصالحين»<sup>(٣)</sup> فهذا غلط، والصواب أنه لا يتبرك إلا بالنبي ﷺ؛ لأن الصحابة لم يفعلوا هذا مع غير النبي ﷺ، فما تبرك أحد بأبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي، وهم أفضل الناس بعد الأنبياء، ولأن هذا من وسائل الشرك، إنما هذا خاص به ﷺ.

والشاهد من الحديث للترجمة، أن الشعر طاهر، فشر النبي ﷺ يحتفظ به لأنه طاهر، ولا يقال: إن شعر النبي ﷺ طاهر وشعر غيره ليس بطاهر؛ لأن الأصل أن الرسول ﷺ يستوي مع غيره في الأحكام، ودعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل، فالنبي ﷺ وغيره سواء في هذا، فهذا الحديث دليل للمسألة الأولى وهي أن شعر الإنسان طاهر، فلو كان نجسًا ما قسمه النبي ﷺ على الصحابة الشعرة والشعرتين، وشعر غيره كذلك.



(١) أحمد (١٣٧/٣، ١٤٦)، ومسلم (١٣٠٥).

(٢) أحمد (١٣٦/٣)، والبخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣١).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٥٥/١١).

{١٧٢} الحديث فيه: دليل المسألة الثانية، وهي حكم سؤر الكلب.

○ فقلوه: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» هذا دليل: على نجاسة سؤر الكلب، وهو حجة على البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء في لفظ آخر: «إحداهن بالتراب»<sup>(١)</sup>، وفي بعض الألفاظ: «أولاهن بالتراب»<sup>(٢)</sup>، وفي بعض الألفاظ: «وعفروه الثامنة في التراب»<sup>(٣)</sup>، وهذا خاص بطهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، أنه لا بد من غسله سبع مرات ولا بد أن تكون واحدة بالتراب، قال العلماء: الحكمة في ذلك أن الكلب فيه جراثيم لا يزيلها إلا التراب، وقد ظهر ذلك للأطباء لما تقدم الطب وعرفوا ذلك، فإنهم لما أجروا التحاليل والأبحاث وجدوا أن لعاب الكلب فيه جراثيم لا يزيلها إلا التراب، والإسلام سبقهم إلى هذا قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، فكان سبباً في إسلام بعض غير المسلمين؛ ولهذا قال: «وعفروه الثامنة في التراب» والأرجح أن يكون التراب في الأولى، حتى يكون ما بعدها يغسلها، وهذا فيه دليل على أن الكلب نجس، وأن نجاسته مغلظة.

وقاس عليه بعض الفقهاء الخنزير، قالوا: نجاسة الكلب والخنزير كل منهما تغسل سبع مرات إحداهن بالتراب؛ لكن الصواب أن هذا خاص بالكلب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفصح الناس، لو أراد ذلك لقال: الكلب والخنزير.

أما النجاسات الأخرى غير نجاسة الكلب فليس لها حد محدد، إنما تغسل حتى يغلب على الظن أنها زالت، بغسلة أو بغسلتين أو ثلاث. أما حديث «أمرنا بغسل الأنجاس سبعمًا» فهو حديث ضعيف عند أهل العلم<sup>(٤)</sup>، وليس هناك شيء محدد إلا في الكلب، أما غيره فيغسل الموضع حتى تزول عين النجاسة، وإذا كانت في الأرض فإنها تكاثر بالماء، كما في بول الأعرابي الذي بال في

(١) النسائي (٣٣٧).

(٢) أحمد (٤٢٧/٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٣) أحمد (٥٦/٥)، ومسلم (٢٨٠).

(٤) أورده ابن قدامة في «المغني» (٤٦/١) من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المسجد، فأمر النبي ﷺ بأن يصب على بوله ذنوبٌ من ماء<sup>(١)</sup>.

والبخاري رحمه الله يرى غسلها مستحباً وليس واجباً؛ لأنه لا يرى أن الكلب نجس، والصواب أنه واجب فأصل الأمر للوجوب إلا بصارف، ولا صارف. ومالك رحمه الله يرى الوجوب فقال: تغسل سبعاً من باب التعبد، لا لأنه نجس<sup>(٢)</sup>.

والصواب: الذي عليه جمهور العلماء، وهو الذي تدل عليه النصوص، أن سؤر الكلب نجس، وأنه يجب غسله سبع مرات للوجوب لا للاستحباب، والعلة معقولة معروفة واضحة.



{ ١٧٣ } هذا الحديث فيه: فضل الإحسان إلى البهائم، وأنه من أسباب دخول الجنة، فهذا الرجل الذي رأى كلباً يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف في خفه ويسقيه حتى أرواه، فشكر الله له وأدخله الجنة، فإذا كان سقي الكلب من أسباب دخول الجنة، فسقي الآدمي وإطعام الجائع أجره أعظم وأعظم.

وفي الحديث: أنه يُحسن إلى الكلب ولو كان سؤره نجساً، ولا يدل هذا على طهارته، لكن البخاري رحمه الله استدل بهذا على طهارة سؤر الكلب، وقال: إذا شرب الكلب من الخف ولم يتنجس الخف فهذا دليل على طهارة سؤره، وإلا فكيف يسقيه من خفه ويلبس الخف؟!

والجواب: أن هذا لا يلزم منه الطهارة؛ لأن هذا كان في شرع من قبلنا، وقد جاء شرعنا بأن سؤر الكلب نجس، والقاعدة الأصولية: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت شرعنا بخلافه، وهنا جاء شرعنا بخلافه، للحديث: «إذا ولغ

(١) أحمد (٢/٢٨٢)، والبخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٥).

(٢) انظر: «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» للرددير (١/٨٥).

الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»<sup>(١)</sup>؛ فهذا الحديث يدل على أنه ليس شرعاً لنا.

ولو سلمنا أنه لم يأت بخلافه، فلا يلزم من ذلك أن يكون الخف إذا شرب منه طاهراً؛ لأن هذا مسكوت عنه يعرف من الأدلة الأخرى، فيحتمل أنه غسله بعد ذلك، أو أنه لم يلبسه بعد ذلك، أو احتمالات أخرى، أو تركه حتى يجف ثم لبسه وهو يابس، فإذا كان يابساً لا يؤثر، لكن لا يدل هذا على طهارة الكلب، وليس فيه حجة للبخاري رحمته الله.



{١٧٤} قوله: «وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ» هذا معلق.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شيبب المذكور موصولاً بصريح التحديث». يعني: قال: حدثنا أحمد بن شيبب.

هذا الحديث: استدل به البخاري رحمته الله على طهارة الكلب، فالبخاري رحمته الله يرى طهارة الكلب يقول: الدليل أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد تبول ولا يُغسل، فدل على أن الكلب طاهر. وهذا الاستدلال أيضاً ليس بوجيه، وأجابوا عنه بأجوبة:

**الجواب الأول:** أن هذا كان في أول الإسلام، حيث كانت المساجد ليس لها أبواب، ثم بعد ذلك كرمت المساجد، وجعلت عليها الأبواب، وكانت الكلاب متروكة أيضاً، ثم استقرت الشريعة على أن الكلب نجس.

**الجواب الثاني:** أن المراد من الحديث أنها تبول خارج المسجد، ثم تدخل، وهذا تفسير قوله: «وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ».

**الجواب الثالث:** أنهم كانوا لا يرون شيئاً حتى يرشونه، والأصل الطهارة

(١) أحمد (٢/٢٧١)، واللفظ له، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

حتى يُرى النجس، وهم لم يروا شيئاً حتى يرشوه ويغسلوه، وإذا لم ير الإنسان شيئاً فالأصل الطهارة، ولا يحكم بأن هذا الشيء نجس إلا بدليل، وكذلك أرض المسجد طاهرة، إلا إذا علمت النجاسة بها.

فاستدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة الكلب ليس بوجيه؛ لهذه الاحتمالات.

وبول الكلاب في المسجد هو مما تعم به البلوى، ولكن مع كونها كذلك فإن الصحابة لو رأوا شيئاً لغسلوه، كما أن الأعرابي لما بال في المسجد، أمر النبي ﷺ بصب الماء عليه<sup>(١)</sup>.



{١٧٥} هذا الحديث موضعه الصيد، وفيه: دليل على أن الكلب المعلم إذا صاد وقتل فإن صيده حلال، لكن بشروط:

**الشرط الأول:** أن يكون الكلب معلماً، والمعلم هو الذي إذا أرسلته استرسل؛ وإذا زجرته انزجر، فهذا يؤكل صيده، أما غير المعلم فلا يؤكل صيده.

**الشرط الثاني:** أن يسمي الله عند إرساله، كما جاء في الحديث الآخر «إذا أرسلت كلبك فسم الله»<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الثالث:** ألا يأكل منه، فإن أكل فلا يؤكل لأنه إنما أمسكه لنفسه كما جاء في الحديث: «وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ».

**الشرط الرابع:** ألا يجد كلباً آخر معه، فإن وجد كلباً آخر معه فلا يأكل؛ لأنه لا يدري هل قتله كلبه أو الكلب الآخر.

فصيد الكلب المعلم يحل بهذه الشروط الأربعة، فإذا توفرت الشروط وقتل هذا الكلب أرنباً أو غيره من الطيور، فهي حلال.

والشاهد من حديث البخاري أن هذا الحديث في كلب الصيد، لكن

(١) أحمد (٢/٢٨٢)، والبخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٥).

(٢) أحمد (٤/١٩٣)، والبخاري (٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩).

البخاري جاء به ليبين طهارة الكلب؛ لأن الكلب حينما يصيد الصيد يعضه، فلو كان نجسًا لأمر النبي ﷺ بقطع العض، فلما قال: «فَكُلْ» دل على أن الكلب طاهر.

والصواب: أن الشيء الذي يعضه الكلب مستثنى في هذه الحالة، فعندما يشويه صاحبه ويأكله تكون النار مطهرة لآثار العضة، وإذا قطع مكان العضة من باب النظافة وأزالها فلا بأس، ولكن هذا ليس بواجب؛ لأن الرسول ﷺ ما أمر بغسله، فإذا غُسل أو قُطع من باب النظافة يكون مثل الخضار يُغسل من باب النظافة، وكذلك الدجاج، واللحم، وغير ذلك.

فالإخلاصة في هذا: أن ما ذهب إليه البخاري ﷺ من كون سؤر الكلب طاهرًا ضعيف؛ لأن الحديث صريح في نجاسته: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدم فاعسلوه سبعًا»<sup>(١)</sup>، وهذا الذي في الحديث يكون في الصيد، وهو مستثنى، خاصة أن النار تزيل أثره، فهو معفو عنه؛ رحمة بهذه الأمة.



(١) أحمد (٢/٢٧١)، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

## بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجِينَ مِنَ القِبْلِ وَالدُّبْرِ

وَقَوْلُ اللّٰهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

وَقَالَ عَطَاءٌ: فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ القَمَلَةِ يُعِيدُ الوُضُوءَ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ: إِذَا ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدْ الوُضُوءَ.

وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ أَحَدٌ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ حَمِيهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.

وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ: وَأَهْلُ الحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.

وَعَصْرَ ابْنِ عُمَرَ بَثْرَةٌ فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَبَرَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالحَسَنُ: فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

{ ١٧٦ } حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ عَنْ سَعِيدِ

المُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي

المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا

هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ يَعْنِي الصَّرْطَةَ.

{ ١٧٧ } حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبَادِ بْنِ

تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

{ ١٧٨ } حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ أَبِي

يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ

أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ.

{١٧٩} حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. {١٨٠} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَمُطَّرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلْنَا أَعَجَلْنَاكَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». تَابِعُهُ وَهَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَقُلْ عُندَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: «الْوُضُوءُ».

## الشرح

هذه الترجمة أراد بها المؤلف ﷺ تأييد من يرى أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من المخرجين: القبل والدبر، ولهذا قال: «بَابٌ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ» أي: البول من القبل، والغائط من الدبر، وكذلك الريح التي تسمى الضراط، لكن يرد على المؤلف أنه جاء في حديث صفوان بن عسال: «ولكن من غائط وبول ونوم»<sup>(١)</sup>، ولكن قد يجاب عنه بأن النوم مظنة للحدث، وليس حدثاً، فأعطي حكم الحدث، وكذلك القيء يرد عليه، لكنه لا يرى أن القيء ينقض الوضوء، وكذلك مس الفرج، فأجيب بأن مس الفرج مظنة خروج المذي، والنوم مظنة خروج الريح وهو لا يشعر، فأعطي حكمه؛ فالظاهر

(١) أحمد (٢٣٩/٤)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٥٨)، وابن ماجه (٤٧٨).

أنه يرى أن مس الفرج لا ينقض الوضوء، وكذلك مس المرأة، وكذلك النوم وكذلك أكل لحم الإبل، وكذلك خروج الدم، والصواب خلاف هذا؛ فالنوم ينقض الوضوء كما في حديث صفوان بن عسال: «ولكن من غائط وبول ونوم»، وكذلك أكل لحم الإبل ينقض الوضوء في حديثين كما قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١):

الأول حديث أسيد بن حضير: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم» (٢)، والحديث الآخر عن جابر بن سمرة: سئل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»، قيل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم» (٣)، وكذلك مس الفرج كما في حديث بسرة: «من مس فرجه فليتوضأ» (٤) هذا هو الصواب.

والقيء كذلك فيه خلاف لأهل العلم، والصواب: أنه أيضاً ينقض الوضوء إذا كان عن عمد، ويبطل الصيام، أما إذا ذرعه القيء بدون اختياره فلا؛ لحديث: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمداً فليقض» (٥) وهذا في الصوم وفي الوضوء.

الدم فإنه إذا كان قليلاً أو قطرات قليلة، فهذا لا يؤثر. أما إذا كان كثيراً ففيه خلاف بين العلماء، والأحوط للمسلم أن يتوضأ خروجاً من الخلاف، وإلا فليس عليه دليل واضح، والبخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه الترجمة يرى أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين، قال: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ» فقط، يعني: البول والغائط والريح، وغير ذلك.

○ فقوله: «وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]» هذا في الخارج من الذببر.

○ قوله: «وَقَالَ عَطَاءٌ: فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ ذُبْرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ»

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/٧٤).

(٢) أحمد (٤/٣٥٢).

(٣) أحمد (٥/٨٦)، ومسلم (٣٦٠).

(٤) أحمد (٦/٤٠٦)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٤).

(٥) أحمد (٢/٤٩٨)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

**يُعِيدُ الْوُضُوءَ**» هذا لأنه خارج من السبيلين، وكل خارج من السبيلين يُتَوَضَّأُ منه، قال بعضهم: إلا إذا كان شيئاً طاهراً كحصاة أو ما أشبه ذلك، ولكن الدود يُتَوَضَّأُ منه، هذا بالاتفاق.

○ قوله: **«قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ»** هذا هو الصواب خلافاً للأحناف<sup>(١)</sup> الذين يقولون: إذا ضحك في الصلاة بطلت صلاته ووضوءه، والمراد بالضحك القهقهة. وهذا قول ضعيف، يستدلون بحديث ضعيف في هذا<sup>(٢)</sup>.

○ قوله: **«وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ»** يعني: هو على وضوئه لا يفسده ذلك.

أما إذا خلع الخفين وكان قد مسح عليهما بطل الوضوء. وقال آخرون من أهل العلم: إذا خلع خفيه غسل رجليه؛ لأنه غسل الأعضاء الثلاثة، غسل الوجه واليدين ومسح الرأس، فإذا خلع الخفين سرى الحدث في رجليه فيغسلهما، بناء على أن الموالاة غير واجبة، والصواب أنه يبطل الوضوء؛ لأن الموالاة لا بد منها.

○ قوله: **«وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ»** الحدث كما فسره المؤلف: هو الخارج من السبيلين، والصواب أن الوضوء يكون أيضاً من النوم، ويكون من مس الفرج، ويكون من أكل لحم الإبل، أما خروج الدم ففيه خلاف.

○ قوله: **«وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ فَرَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ»** هذا استدلال به على أن الدم لا ينقض الوضوء، وهذه القصة أن النبي ﷺ كان في بعض الغزوات، فقال: «من يحرسنا؟» فالتزم مهاجري وأنصاري، فاقسما الليل، واحد ينام والثاني يصلي، فجعل أحدهما يصلي، فجاءه رجل من المشركين ورماه سهم، فأخذه ونزعه

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/٧٧، ٧٨).

(٢) الدارقطني في «السنن» (١/١٦٦).

واستمر في قراءته، ثم رماه بسهم آخر فنزعه واستمر، ثم رماه بسهم، فلما كثرت الدماء ركع وسجد وأسرع وأيقظ صاحبه، فرأى فيه الدماء فقال: لم ما أيقظتني؟ قال: كنت في سورة فكرهت أن أقطعها<sup>(١)</sup>، وكانت السورة سورة الكهف، هذا استدل به البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن الدم لا ينقض الوضوء، وكذلك مثل قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما طعن، فقد طعن وهو في الصلاة، وجرحه يثعب دمًا، لكنه استخلف عبدالرحمن بن عوف، ولكن هذا قد يقال: إن هذا استمرار للصلاة، ولأنه لو توضع ما يزول عنه الدم، وعلى كل حال مسألة الدم الكثير فيها خلاف وليس هناك دليل واضح يدل على أنه ينقض الوضوء، لكن كونه يتوضأ احتياطيًا لهذه العبادة وخروجًا من الخلاف - جيد -.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ»، يعني: ولا يتوضؤون، أي: ما زال المسلمون في الغزوات يصلون في جراحاتهم ولا يتوضؤون، فدل على أن الدم لا ينقض الوضوء.

○ قوله: «وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ: وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ» هذا كله يؤيد ما ذهب إليه البخاري، فهذه الآثار يؤيد بها ما ذهب إليه من أن الوضوء لا يكون إلا من المخرجين القبلي والدبر.

○ قوله: «وَعَصْرَ ابْنِ عُمَرَ بَشْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» البثرة في الغالب تكون دمًا يسيرًا لا يؤثر، فإن عصر الإنسان بثرة لا يعيد الوضوء.

○ قوله: «وَبَرَقَ ابْنُ أَبِي أُوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ»، كذلك بزوغ الدم في أسنانه لا يؤثر؛ لأن هذا شيء يسير.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ: فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا عَسَلٌ مَحَاجِمِهِ» يعني: ولا يتوضأ، ولكن الحجامة دم كثير، والمسألة فيها خلاف، وقد ثبت أن الخليفة هارون الرشيد احتجم، فأفتاه الإمام مالك<sup>(٢)</sup> بأن وضوءه باقٍ

(١) أحمد (٣/٣٤٣)، وأبو داود (١٩٨).

(٢) انظر: «المتقى شرح الموطأ» للباقي (١/٥٤).

فصلى بالناس ولم يتوضأ، وصلى خلفه أبو يوسف صاحب الأول لأبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وكان يرى أن الدم ينقض الوضوء، لكنه ترك رأيه لرأيه، فقيل له: صليت خلفه؟ قال: نعم، أمير المؤمنين.

هذا فيه: دليل على أن المأموم يترك رأيه لرأي الإمام إذا كان الخلاف في مسألة فرعية؛ حرصاً على الاجتماع والائتلاف، وبعداً عن الخلاف، فالمأموم إذا كان يرى أن لحم الجزور ينقض الوضوء، والإمام يرى أن لحم الجزور لا ينقض الوضوء يصلي خلفه، ويترك رأيه لرأيه في المسألة الخلافية، ومن ذلك أيضاً كون الإمام في صلاة التراويح يصلي عشرين ركعة، والمأموم يرى أن الأفضل إحدى عشرة ركعة، أو كان الإمام يرى أن يختم في صلاة التراويح، والمأموم يرى أن الختمة غير مشروعة، فعليه أن يصلي خلفه، ويترك رأيه لرأيه، أما ما يفعله بعض الشباب في المسجد الحرام من كونه لا يصلي خلف إمام الحرم هذا لا ينبغي، فبعض الشباب يجلس في صلاة التراويح، يصلي عشراً ثم يجلس، فإذا قيل له: لماذا؟ قال: سنة الرسول ﷺ إحدى عشرة ركعة ما يزيد عليها، وبعضهم يصلي العشر ركعات في آخر الليل، ولا يصلي في أول الليل، وهذا من الجهل فالرسول ﷺ يقول: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»<sup>(٢)</sup> وفعلهم هذا لا ينبغي لأنه يؤدي إلى الخلاف والفرقة.

ويدل على هذا أن الصحابة رضوان الله عليهم صلوا خلف أمير المؤمنين عثمان بن عفان في منى في الحج وقد أتم الصلاة أربع ركعات، وصلى خلفه عبدالله بن مسعود، فلما صلى قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. اعتبرها مصيبة، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، تعتبره مصيبة وتصلي؟ فقال ﷺ: الخلاف شر. وإجماع الصحابة على الصلاة خلف أمير المؤمنين عثمان يدل على أن قصر الصلاة في السفر ليس بواجب، لكنه مستحب متأكد.

(١) انظر: «المبسوط» (١/٥٣).

(٢) أحمد (١٥٩/٥)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧).

ومسائل الخلاف الفرعية لا يجب التوقف عندها؛ والاختلاف فيها مثل صلاة التراويح أو القيام إحدى عشرة ركعة، فصلاة إحدى عشرة ركعة مستحب، وليس بواجب، هو سنة عن النبي ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ كان يصلي إحدى عشرة<sup>(١)</sup> ركعة في الغالب، وقد يوتر بثلاث عشرة ركعة كما في حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وقد أوتر بسبع<sup>(٣)</sup>، وأوتر بتسع أيضًا<sup>(٤)</sup>، كلها ثابتة عن النبي ﷺ، وليس بواجب، ويدل عليه قول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة»<sup>(٥)</sup>، ثم أيضًا من أراد أن يقتدي بالرسول ﷺ في العدد إحدى عشرة ركعة فعليه أن ينظر كيف كانت صلاة النبي ﷺ، فصلاة النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس: كان النبي ﷺ إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام<sup>(٦)</sup>، وكان يصلي إحدى عشرة ركعة يقرأ في الركعة الأولى كما في حديث حذيفة<sup>(٧)</sup>: البقرة وآل عمران والنساء. خمسة أجزاء وربعا في ركعة واحدة، وكان لا يمر بأية رحمة إلا وقف يسأل، وإذا مر بأية عذاب وقف يتعوذ، وإذا مر بأية تسبيح وقف يسبح، وكان ركوعه نحوًا من قراءة خمسين آية، والسجدة كذلك يعني مثل ربع الساعة أو ثلث الساعة، ولذلك رأى بعض الصحابة أن يصلوا عشرين ركعة، فإذا خفت القراءة تكثر الركعات، وإذا طولت القراءة وأطلت الركوع والسجود تخفف الركعات، والصحابة صلوا هذا وذاك، صلوا إحدى عشرة ركعة وصلوا ثلاث وعشرين ركعة.



{١٧٦} هذا الحديث استدل به البخاري على أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين مثل الضرطة، وفي الحديث الآخر أنه قال: ما الحدث يا أبا

- (١) أحمد (٣٤/٦)، والبخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦).
- (٢) أحمد (٢٨٤/١)، والبخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).
- (٣) أحمد (٥٣/٦)، ومسلم (٧٤٦).
- (٤) أحمد (٣٢/٦)، ومسلم (٧٤٦).
- (٥) أحمد (٥/٢)، والبخاري (٤٧٣)، ومسلم (٧٤٩).
- (٦) أحمد (٢٤٢/١)، والبخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).
- (٧) أحمد (٣٨٤/٥)، ومسلم (٧٧٢).

هريرة؟ قال: فساء أو ضراط<sup>(١)</sup>، يعني: الريح التي تخرج، فإن كان لها صوت فهي ضراط، وإن لم يكن لها صوت كانت فساء، والسائل رجل أعجمي، يحتمل أنه هو الرجل الأول، وهو من حضرموت، قال: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط<sup>(٢)</sup>، يبين له؛ والمراد أن هذا مثال؛ فأبو هريرة يمثل مثلاً للحدث بالضرطة، ومعلوم أن البول والغائط أشد، لكنه كان في المسجد فمعلوم أنه لا يحصل منه إلا الريح.



{١٧٧} هذا الحديث: يدل على أن المصلي لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتاً، وهو الضراط، أو ريحاً وهو الفساء، والمعنى: لا ينصرف حتى يتحقق الحدث، وكذلك لو تحقق أنه خرج من ذكره شيء ينصرف من الصلاة، أما إذا وجد في بطنه قرقرة أو أحس بخروج شيء من ذكره فلا يخرج حتى يتيقن، فإذا كان عنده شك فلا يخرج؛ لأن الطهارة يقين فهو متيقن أنه على طهارة فلا يخرج من الطهارة إلا بيقين من خروج الحدث؛ أما الشكوك والوساوس فينبغي للإنسان أن يطرحها حتى لا يستولي عليه الشيطان.

وهذا الحديث: دليل للقاعدة المعروفة، وهي أن اليقين لا يزول إلا بيقين، ولا يزول بالشك، والبخاري رحمته الله يستدل بهذا الحديث للترجمة أنه لا وضوء إلا من المخرجين: القبل والدبر.



{١٧٨} قوله: «كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً»، يعني: كثير المذي، والمذي: ماء لزوج أصفر رقيق يخرج على رأس الذكر عند الشهوة أو الملاعبة، وفي اللفظ الآخر في الصحيح: «فاستحييت أن أسأله لمكان ابنته مني»<sup>(٣)</sup> يعني: فاطمة.

(١) أحمد (٣٠٨/٢)، والبخاري (١٣٥).

(٢) أحمد (٣٠٨/٢)، والبخاري (١٣٥).

(٣) أحمد (٨٠/١)، والبخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

وفي هذا الحديث دليل على أن المذي ينقض الوضوء، وهو نجس، ولكن نجاسته مخففة مثل بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، فيكفي فيه النضح؛ ويجب فيه - أيضاً - غسل الذكر والأنثيين، أي: الخصيتين، والحكمة في هذا - والله أعلم - أنه يؤدي إلى تقلص الخارج.

وهذا الحديث: أورده البخاري كدليل للترجمة أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السيلين؛ لأن المذي ضمن الخارج من السيلين.



{١٧٩} هذا الحديث منسوخ، وهذا كان في أول الإسلام؛ فكان الرجل إذا جامع زوجته ولم يمن لا يجب عليه الغسل حتى ينزل، بل كان يغسل ذكره ويتوضأ؛ لاحتمال أن يكون خرج منه مذي، وهذا شاهد الترجمة أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من المخرجين.

وقد نسخ هذا الحكم بعد ذلك، واستقرت الشريعة على أن الإنسان إذا جامع يجب عليه الغسل ولو لم يمن كما جاء في حديث أبي هريرة في الصحيح: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «وإن لم ينزل»<sup>(٢)</sup> فالغسل يجب بالتقاء الختانين، فإذا غيب الحشفة أي: طرف الذكر في فرج المرأة وجب الغسل ولو لم ينزل.



{١٨٠} قوله: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» لأن الرجل تأخر عن إجابة النبي ﷺ فجاء ورأسه يقطر من الغسل، فقال له النبي ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قال: نعم يا رسول الله.

○ قوله: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ فُحِطْتَ» معناه: إذا جامعته ولم تنزل، «فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ» أي: فعليك الوضوء فقط، والمعنى: أن هذا الرجل كان يجامع زوجته،

(١) أحمد (٢/٢٣٤)، والبخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) أحمد (٢/٣٤٧)، ومسلم (٣٤٨).

وهذا - كما سبق - في أول الإسلام ثم نسخ، واستقرت الشريعة على أن الجماع يوجب الغسل ولو لم ينزل.

وبالنسبة للوضوء من مس الذكر ففيه خلاف بين العلماء، فمنهم من يرى أنه لا ينقض الوضوء، واستدل بحديث طلق بن علي: «إنما هو بضعة منك»<sup>(١)</sup>، أي: جزء منك. ومنهم من رأى أنه ينقض الوضوء، واستدل بحديث بسرة: «من مس ذكره فليتوضأ»<sup>(٢)</sup>. وحديث بسرة متأخر، وحديث طلق بن علي كان في أول الهجرة؛ جاء والنبي ﷺ يبني مسجده، فالصواب أنه ينقض الوضوء.

وقال آخرون من أهل العلم: إنه إذا مس فرجه بشهوة نقض الوضوء، وإلا فلا ينقض؛ فالأقوال ثلاثة:

**القول الأول:** مس الفرج لا ينقض الوضوء مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة.

**القول الثاني:** أنه ينقض الوضوء مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة.

**القول الثالث:** أنه إذا مس فرجه بشهوة نقض الوضوء، وإلا فلا ينقض الوضوء.

والصواب: أنه ينقض الوضوء على كل حال إذا مسه بالكف: بظهر الكف أو بطنها - لا بذراعه - بدون حائل، أما إذا كان من وراء حائل فلا، ولكن إذا مس اللحم اللحم.

وكذلك إذا مس ذكر غيره أيضاً، فالمرأة إذا مست ذكر الصغير وهي تغسله فعليها أن تتوضأ، هذا هو الصواب من الأقوال الثلاثة.

ولا فرق في ذلك بين كونه متعمداً أو غير متعمد؛ لعموم الحديث: «من مس ذكره فليتوضأ»<sup>(٣)</sup> وكذلك إذا مس حلقة الدبر.



(١) أحمد (٤/٢٢)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥).

(٢) أحمد (٦/٤٠٦)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩).

(٣) أحمد (٦/٤٠٦)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩).

## بَابُ الرَّجُلِ يُوضِي صَاحِبَهُ

{١٨١} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشُّعْبِ؛ فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ».

{١٨٢} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

## الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها حكم جواز الإعانة في الوضوء، والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ لم يجزم بالحكم قال: «بَابُ الرَّجُلِ يُوضِي صَاحِبَهُ».

وإعانة المتوضئ ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** أن يعينه بأن يأتي له بالماء، وهذا ليس فيه شيء، سواء بطلب أو بغير طلب، فإذا قال شخص لآخر: ائتني بالماء ثم توضع به، فهذا لا كراهة فيه.

**النوع الثاني:** الإعانة بصب الماء، بأن يتوضأ إنسان وآخر يصب عليه الماء، والأقرب في هذا أيضاً أنه لا كراهة فيه، ولا سيما عند الحاجة، وذكر بعضهم أن فيه قولين: الكراهة، أو أنه خلاف الأولى، لكن الرسول ﷺ فعله، فكان أسامة يصب عليه الماء، وكذلك المغيرة بن شعبة كان يصب عليه وهو يتوضأ، فلا كراهة فيه، ولكن الأولى أن يفعل الإنسان هذا بنفسه، لكن إذا

احتاج إلى ذلك أو صب عليه أحد الماء بغير طلب فلا بأس، كما فعل النبي ﷺ حينما صب عليه المغيرة بن شعبة.

**النوع الثالث:** أن يباشر الإنسان أعضاء الوضوء عن الشخص، بأن يغسل له وجهه ويغسل يديه، ويمسح رأسه وأذنيه، ويغسل رجله، وهذا هو الذي توقف فيه المؤلف رحمه الله، هل يجوز أو لا يجوز؟

والمحتمل أنه كصب الماء، فكما أن الإعانة بصب الماء لا بأس بها، فكذلك الإعانة بكونه يباشر أعضاء الوضوء، وهذا إذا كان الإنسان محتاجاً إلى ذلك، كأن يكون مريضاً فلا شيء في ذلك، وفي هذه الحالة يوضئه من عنده وهو ينوي الوضوء قبل أن يغسل له وجهه، فالأقرب الجواز، لكن إذا كان غير محتاج فهذا محل نظر ومحل تأمل، ولهذا توقف الإمام البخاري رحمه الله في هذا، وقال بعضهم: إن البخاري رحمه الله قاس كون الإنسان يُباشر أعضاء الوضوء عن المتوضىء على صب الماء؛ لأن المتوضىء الأصل أن يغترف هو بيديه، فكونه يعينه ويصب عليه الماء فقد كفاه تناول، لكن لا بد من النية من المتوضىء.

{١٨١} هذا الحديث فيه: حكم كون الرجل يوضئ صاحبه، وفيه: أن أسامة ابن زيد رضي الله عنه كان يصب على النبي ﷺ الماء وهو يتوضأ، وذلك في مسيره من عرفة إلى مزدلفة؛ لأنه ﷺ نزل بالشعب فبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقال أسامة: «أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ»»، ثم لما وصل المزدلفة توضأ وأسبغ الوضوء، فصلى المغرب والعشاء.

ففي الحديث: دليل على الإعانة في الوضوء، وفيه دليل على تنبيه المفضول للفاضل، والطالب للمعلم في الأمور التي قد ينساها، كما فعل أسامة في قوله: «أَتُصَلِّي؟».

○ قوله: «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ» فيه: دليل على أن الحاج إذا دفع من عرفة إلى مزدلفة، فإنه يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعاً وقصرًا، بأذان وإقامتين متى ما وصل: في وقت المغرب أو في وقت العشاء، إلا إذا خشي خروج الوقت بأن تأخر به السير حتى قرب نصف الليل، فإنه يصلي ولو في الطريق، ولا تؤخر

الصلاة عن وقتها، فالصلاة في مزدلفة سنة إذا كانت في وقتها، وأما ما يفعله بعض الجهال أنه لا يصلي حتى يصل إلى المزدلفة ولو لم يصل إلا الفجر، فهذا لا يجوز؛ لأنه تأخير للصلاة عن وقتها، وثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «صلاة العشاء إلى نصف الليل»<sup>(١)</sup>، لكن إذا لم يخش خروج الوقت، فإن السنة أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً وقصرًا بأذان واحد وإقامتين في مزدلفة.



{١٨٢} هذا الحديث فيه: دليل على الإعانة في الوضوء؛ وذلك أن المغيرة رضي الله عنه كان يصب على النبي ﷺ وفي اللفظ الآخر: أنه كان يصب عليه فغسل وجهه، ولما أراد أن يغسل ذراعيه كان عليه جبة شامية ضيقة الكمين، فلم يستطع إخراج يديه، فأخرجهم من أسفل، فغسل ذراعيه، ثم مسح رأسه، ثم قال المغيرة: فأهويت لأنزع خفيه، وكان عليه خفان، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما<sup>(٢)</sup>.

وفيه: جواز لباس الثوب ضيق الكمين، وأنه لا بأس به؛ ولهذا لبس النبي ﷺ الجبة ضيقة الكمين، ولم يستطع إخراج يديه فأخرجهما من أسفل لما أراد غسلهما. وفيه: دليل على جواز لباس الكفار؛ لأن هذه الجبة من الشام، وكانت الشام في ذلك الوقت في عهد النبي ﷺ من بلاد الروم قبل أن تفتح والروم نصارى، ومع ذلك لبس هذه الجبة، فدل على أنه لا بأس بلبس الثياب التي تأتي من بلاد الكفار، وكذلك استعمال الأواني؛ لأن الأصل فيها الطهارة، إلا إذا علم الإنسان فيها نجاسة فإنه يغسل النجاسة.

والشاهد للترجمة: أن الإعانة على الوضوء بصب الماء لا بأس بها لا سيما عند الحاجة إليها.



(١) أحمد (٢/٢١٠)، والبخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦١٢).  
 (٢) أحمد (٤/٢٥١)، والبخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤).



جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «فأما الجنب فلا ولا آية»<sup>(١)</sup>، أما غير الجنب فيجوز أن يقرأ القرآن عن ظهر قلب من غير مس المصحف.

وأما الحائض والنفساء فاختلف العلماء فيهما، فالجمهور على أنهما لا تقرأن؛ لأنهم ألحقوهما بالجنب، واستدلوا أيضًا بحديث ضعيف أن الحائض والنفساء لا تقرأن<sup>(٢)</sup>.

**والقول الثاني:** أنهما تقرأن ولا تقاسان على الجنب؛ لأنه قياس مع الفارق، فالجنب يستطيع أن يغتسل ويقرأ، وإن كان فاقداً للماء يتيمم ويقرأ، أما الحائض والنفساء فلا تستطيعان؛ لأن حدثهما ليس بيديهما، ولأن المرأة الحائض أو النفساء مدتها تطول، فقد تكون مدة النفساء أربعين يوماً، وقد تنسى القرآن إذا كانت حافظة له، فليست مثل الجنب؛ ولهذا ذهب جمع من العلماء إلى أنهما تقرأن عن ظهر قلب؛ لأن الحديث الذي استدل به الجمهور حديث ضعيف، ولأن قياسهما على الجنب أيضًا قياس مع الفارق.

○ قوله: «وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ»، المراد بالحمام الأمكنة التي أعدت للاغتسال، وتؤجّر للناس؛ فإذا كان فيه مكان، وليس به محل للنجاسة فلا بأس أن يقرأ فيه القرآن.

فقول إبراهيم النخعي هذا مشروط بأن يكون الحمام ليس فيه مكان لقضاء الحاجة.

○ وقوله: «وَبِكْتَبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»، المعنى: حتى لو كانت الرسالة فيها بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن النبي ﷺ كان يذكر الله على جميع أحواله، فذكر الله لا بأس به، كما أن قراءة القرآن عن ظهر قلب - لغير الجنب - لا بأس بها على غير وضوء.

○ قوله: «وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلَّا فَلَا

(١) أحمد (١/١١٠)، وأبو يعلى في «المسند» (١/٣٠٠).

(٢) الدارقطني (٢/٨٧)، وهو عند الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦) بدون ذكر النفساء.

**تُسَلِّمٌ** يعني: الذين يغتسلون في الحمام معك، إن كان عليهم إزار فسلم عليهم لأنهم ستروا عوراتهم، وإن لم يكن عليهم إزار فلا تسلم عليهم لأنهم عراة متلبسون بمعصية، ولأن سلامك عليهم يؤدي إلى أن تنظر إليهم، وهذا رأي إبراهيم النخعي.

وقال بعضهم: لعل المراد: لا تسلم عليهم؛ لأن هذا يستدعي الرد منهم، والرد إنما هو بالسلام، والسلام اسم من أسماء الله وهو ذكر الله ﷻ، ولا ينبغي أن يذكروا الله على هذه الحال.

والأقرب للإنسان أن يغض بصره ويسلم عليهم وينهاهم عن ذلك، ويأمرهم بستر العورة، كما لو مر الإنسان بمدخن فالأفضل أن يسلم عليه وينهاه عن التدخين، أو مر بمسبل إزاره يسلم عليه وينهاه عن الإسبال، أو بحليق أو بمغن أو غير ذلك؛ لأن السلام يبذل لكل مسلم، والذي لا يسلم عليه هو الكتابي فلا يُبدأ الكتابي بالسلام، وإذا سلم نرد عليه سلامه؛ لقول النبي ﷺ: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»<sup>(١)</sup>.

أما العاصي فهو مسلم ناقص الإيمان، والمُسَلِّم في حال المعصية يُسلم عليه وينصح، هذا هو الأقرب وهذا من أسباب قبوله النصيحة، والمجهول يُسلم عليه إذا كانت البلد بلد إسلام بناء على الأغلب، إلا إذا غلب على الظن أنه غير مسلم؛ وإذا كانت بلد كفار فلا يُسلم، وصاحب البدعة مثل العاصي يُسلم عليه ويُنكر عليه، إلا إذا كانت البدعة مكفرة.

وقول إبراهيم النخعي يفيد جواز السلام في الحمام؛ لأن الحمام في الغالب يكون فيه عدة أشخاص، والجميع في مكان واحد، فإذا كان أحد في الحمام فيجب ستر العورة؛ لأن الحمام ليس لواحد بل لعدة أشخاص، وقد يكون هناك أيضًا من يقوم بالتدليك، هذا هو المعروف في الحمامات التي تُؤجر، وهذا هو معنى ما جاء في الأحاديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل

(١) أحمد (٢/٢٦٣)، ومسلم (٢١٦٧).

الحمام إلا بإزار»<sup>(١)</sup> حتى يستر عورته عن الآخرين، وليس المراد الحمام الذي في البيت، فالحمام الذي في البيت يدخله الإنسان ويغلقه على نفسه ويخلع ثيابه ولا بأس بهذا؛ لأنه لا يراه أحد.

{١٨٣} حديث الباب قصته: أن ابن عباس رضي الله عنه نام عند النبي ﷺ هذه الليلة، وكان صغيراً قريباً من الاحتلام، وكان في بيت خالته ميمونة زوج النبي ﷺ، وهذا من ذكائه وفطنته، وإنما نام عند النبي ﷺ ليرى صلاته حتى يقتدي به ﷺ وهو صغير دون الاحتلام.

○ قوله: «فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا» فيه: دليل على أنه لا حرج في نوم الصبي الصغير مع الرجل وأهله إذا كان محرماً للمرأة، ومعلوم أن الرجل يراعي ما يناسب في هذه الحالة، وعرض الوسادة هو الجانب الآخر الصغير منها.

○ قوله: «فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ» يعني: قام يصلي ﷺ؛ لأن صلاته طويلة ﷺ.

والشاهد من الحديث الذي ساقه المؤلف قوله: «فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ» وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخرها، قرأها وهو مستيقظ من النوم ولم يتوضأ؛ فدل على جواز قراءة القرآن للمحدث عن ظهر قلب، لكن يقال: إن النبي ﷺ نومه لا ينقض الوضوء، كما في الحديث الآخر: أنه تنام عيناه ولا ينام قلبه<sup>(٢)</sup>، فيشعر بالحدث بخلاف غيره، وقد جاء في بعض الأحاديث الكثيرة أنه ينام ﷺ حتى ينفخ ثم يقوم ويصلي<sup>(٣)</sup> يعني: أنه لو خرج منه الحدث كالريح لعلم، أما لو أحدث فينتقض الوضوء، وعلى كل حال قراءة القرآن للمحدث عن ظهر قلب لا

(١) أحمد (٢٠/١).

(٢) أحمد (٢٧٤/١)، والبخاري (٨٥٩)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) أحمد (٢٢٠/١)، والبخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

بأس بها إذا لم يمس المصحف.

○ قوله: **«ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ»** الشن هي القربة التي يوضع فيها ماء، قام النبي ﷺ وتوضأ منها وأحسن الوضوء، ثم قام يصلي وابن عباس يرقب النبي ﷺ ليفعل مثل فعله، وجاء في بعض الروايات أن العباس رضي الله عنه أمره بذلك، فلم ينم ابن عباس في تلك الليلة بل قام وفعل مثلما فعل النبي ﷺ وصب من القربة وتوضأ ثم قام يصلي بجوار النبي ﷺ مأمومًا، لكنه صف عن يساره، قال: **«فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا»**؛ لأن هذا ليس بموقف للمأموم؛ فالمأموم الواحد يقف عن يمين الإمام، وفي الروايات الأخرى أنه أداره من خلفه وجعله عن يمينه<sup>(١)</sup> فدل على أن موقف الواحد من الإمام يكون عن يمين الإمام لا عن يساره، وإذا صف عن يساره لا تبطل صلاته؛ ولهذا أداره ﷺ عن يمينه ولم يأمره بإعادة أول الصلاة.

○ قوله: **«فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ»**، يعني: اثنتي عشرة ركعة، **«ثُمَّ أَوْتَرَ»**، فيكون بهذا قد صلى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى جاءه بلال فأذنه بالصلاة فصلى ركعتين خفيفتين - وهما ركعتا الفجر - ثم قام إلى الصلاة.

فهذا الحديث فيه أنه ﷺ أوتر بثلاث عشرة ركعة، وأما ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة<sup>(٢)</sup> فتعني في الأغلب، وقد أوتر بتسع<sup>(٣)</sup> وقد أوتر بسبع<sup>(٤)</sup>، لكن الأغلب أن يوتر بإحدى عشرة.

وفي الحديث: دليل على أن عادة النبي ﷺ أن يصلي صلاة طويلة، كما جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه أنه ﷺ قرأ في ركعة واحدة البقرة وآل عمران

(١) أحمد (٢٤٩/١)، والبخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) أحمد (٣٢/٦)، ومسلم (٧٤٦).

(٤) أحمد (٥٣/٦)، ومسلم (٧٤٦).

والنساء<sup>(١)</sup>، وهو ما يزيد على خمسة أجزاء في ركعة واحدة مع الترتيل والترسل، فلا يمر بأية رحمة إلا وقف يسأل الله من فضله، ولا بأية عذاب إلا وقف يتعوذ، ولا بأية تسبيح إلا وقف يسبح، وكان يحصى له في ركوعه قدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية يعني بمقدار ربع ساعة أو ثلث ساعة والسجود كذلك، هذه صلاته ﷺ.

وبعض الناس يقول: أريد أن أقتدي بالنبي ﷺ، وأصلي إحدى عشرة ركعة، وإذا زاد الإمام في صلاة التراويح عن إحدى عشرة ركعة جلس وقال: ليس هذا فعل الرسول ﷺ، فنقول له: إن الرسول ﷺ ما نهى عن الزيادة، ثم هل أنت تفعل مثل فعل الرسول ﷺ؟ أنت تصلي إحدى عشرة ركعة في ربع ساعة أو ثلث ساعة، والرسول ﷺ يصلّيها من نصف الليل، كما قال ابن عباس: «حَتَّى إِذَا **انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ**». والصحابة صلوا إحدى عشرة ركعة وصلوا ثلاثاً وعشرين ركعة، جاء عنهم هذا وهذا.

والأفضل في صلاة الوتر أن تكون مثنى مثنى ثم ركعة، لكن إذا أحب أن يوتر بثلاث ركعات أو بخمس أو بسبع سرداً فلا بأس، أو بتسع لكن يجلس في الثامنة ويتشهد، ثم يقوم ويأتي بالتاسعة لا بأس، لكن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة.



(١) أحمد (٣٨٤/٥)، ومسلم (٧٧٢).

## بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعُشِيِّ الْمُثْقَلِ

{ ١٨٤ } حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ: آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيَّ نَعْمٍ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعُشِيُّ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَنْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ: يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمَّنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا: فَقُلْتُ».

## الشرح

{ ١٨٤ } هذه القصة حدثت لما كسفت الشمس فصلى النبي ﷺ بالناس صلاة الكسوف، وفي اللفظ الآخر أنه «خرج ﷺ يجر رداءه مسرعاً<sup>(١)</sup>»، كان يخشى أن تكون الساعة، وهذا قبل أن يعلم ﷺ بأن الساعة لا تقوم إلا بعد ظهور أماراتها في آخر الزمان، فصلى بالناس صلاة طويلة ﷺ، كما جاء في الأحاديث الأخرى في كيفية صلاة الكسوف، وأنه قرأ قراءة طويلة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع وقرأ - بعد الفاتحة - قراءة طويلة، إلا أنها دون الأولى، ثم ركع ركوعاً

(١) أحمد (٣٧/٥)، والبخاري (١٠٤٠).

آخر، ثم رفع ثم سجد سجدين طويلتين<sup>(١)</sup>، ثم صلى الركعة الثانية مثلها بركوعين، إلا أن كل ركوع أقل من الركوع الذي يسبقه.

فصلى الرجال والنساء جميعاً، الرجال يصلون خلف النبي ﷺ، والنساء خلف الرجال، وليس هناك حاجز بين الرجال والنساء مثل ما يكون لنا من الحواجز في مؤخر المسجد من جدار أو قماش، بل كانت النساء تصلي خلف الرجال مع التستر، وكانت عائشة رضي الله عنها تصلي مع النساء خلف النبي ﷺ.

وجاءت أسماء ورأت الناس يصلون، ففجئت وقالت: يا عائشة ما هذا؟! فأشارت بيدها إلى السماء. هذا دليل على أنه لا بأس بالإشارة في الصلاة، فقالت أسماء: آية؟ فأشارت برأسها أن نعم، فلا بأس من الإشارة بالرأس أو باليد عند الحاجة. فصفت أسماء وصلت معهم قالت: «حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيَّ» يعني: حصل لها نوع من الإغماء إلا أنه خفيف لا يزول معه الشعور، وهذا يحصل للإنسان من التعب أو الوقوف الطويل أو رؤية شيء، أو سماع شيء يخاف منه، وهو دون الإغماء الذي يزول معه الشعور؛ ولهذا جعلت تصب على نفسها الماء؛ حتى يزول هذا الذي اعترأها.

والشاهد للترجمة أنها لم ينتقض وضوؤها من العشي الخفيف الذي لا يزول معه الإحساس، مثل: النوم الخفيف، فالنوم إذا كان يزول معه الإحساس بحيث إن الإنسان لا يشعر بمن حوله فإنه يتوضأ، سواء كان راکعاً أو ساجداً أو جالساً، أما إذا كان يحس بمن حوله ولكن يأتيه نعاس أو خفقان بالرأس فلا بأس، كما جاء في الأحاديث أن الصحابة كانت تخفق رءوسهم وهم ينتظرون صلاة العشاء، ثم يصلون ولا يتوضئون<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «ينامون»<sup>(٣)</sup> يعني: ينعسون، ومثل ذلك العشي أو الإغماء، فإذا أغمي على الشخص حتى زال شعوره انتقض وضوءه، أما إذا أغمي عليه إغماءً خفيفاً لا يزول معه الشعور، ولا

(١) أحمد (٨٧/٦)، والبخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٣).

(٢) أحمد (٢٤٤/١)، والبخاري (٦٢٩٢)، ومسلم (٣٧٦).

(٣) أحمد (٢٧٧/٣)، ومسلم (٣٧٦).

يصل إلى حد الغيبوبة، كما حصل لأسماء، فلا ينتقض الوضوء؛ ولهذا أتمت أسماء صلاتها ولم تتوضأ؛ لأن شعورها وإحساسها معها، ولذلك صارت تصب الماء على نفسها.

وفي الحديث: دليل على مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف، والموعظة؛ فالنبي ﷺ بعدما صلى الكسوف، خطب ووعظ الناس.

○ وقوله: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»، فيه: إثبات للحياة البرزخية في القبر، وجاء في حديث آخر أن المؤمن يمتحن كالكافر في قبره، يسأل عن ربه، وعن دينه، وعن نبيه؛ فيقال له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ هذه الأصول الثلاثة التي يسأل عنها الإنسان في قبره، المؤمن والكافر؛ ففي الحديث: «فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ لَا أُدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أُدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا: فَقُلْتُهُ»، فدل على أن الإنسان يمتحن في قبره، المؤمن والكافر جميعًا، لكن المؤمن يشبته الله فيجيب على هذه الأسئلة حينما يسأل عنها، وأما المنافق والكافر فلا يجيب - نسأل الله الثبات والعافية -.

وقد يعذب المؤمن إذا ارتكب بعض الكبائر مثل قصة الرجلين اللذين مر بهما النبي ﷺ؛ مر بقبرين يعذبان؛ قال: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبِرُّ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثم أخذ جريدة فشقها نصفين ووضع على كل قبر واحدة، وقال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»<sup>(١)</sup>؛ فدل على أن ترك التنزه من البول من أسباب عذاب القبر، وكذلك الغيبة والنميمة، قد يعذب العاصي في القبر، والعاصي مرتكب الكبيرة على خطر من عذاب القبر، وقد تصيبه كذلك أهوال يوم القيامة، وقد يعذب في النار مدة

(١) أحمد (١/٢٢٥)، والبخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

ثم يخرج منها لكن مآله الجنة والسلامة، وقد يعفى عنه فهو داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فبعض العصاة يعفو الله عنه وبعضهم يستحق دخول النار، ثم يُشفع فيه فلا يدخلها، وبعضهم تسقط عنه عقوبة جهنم بما يصيبه من العذاب في قبره، أو ما يصيبه من الأهوال والشدائد في موقف القيامة، وبعضهم يعذب ثم يخرج منها، لكن مآله إلى الجنة والسلامة؛ لأنه مات على التوحيد، والإيمان، والإسلام.



## بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمَسُّحُ عَلَى رَأْسِهَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيُّجِزِيُّ أَنْ يَمَسَّحَ بَعْضَ الرَّأْسِ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

{ ١٨٥ } حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى

الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّئِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَأَسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

## الشَّرْحُ

○ قوله: «﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]» ظاهر الآية التعميم، وقوله:

﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ الباء للإصاق، وهو أن يبل يده بالماء ثم يمسح رأسه، كما جاء في حديث عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ عمم رأسه من مقدم رأسه إلى قفاه ومن قفاه إلى مقدم رأسه، وهذا التعميم هو السنة، خلافاً لبعض الشافعية<sup>(١)</sup> الذين يقولون: يكفي أن يمسح ربع الرأس، أو ثلث الرأس، وهذا قول ضعيف مرجوح، فظاهر الآية التعميم.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمَسُّحُ عَلَى رَأْسِهَا»،

يعني: أن المرأة والرجل سواء؛ فالمرأة تمسح، وتعمم الرأس مثل الرجل. وإذا عمم الإنسان رأسه بأي كيفية أجزاءه ذلك، لكن الأفضل أن يبدأ بمقدم

(١) انظر: «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» للشريبي الخطيب (١/١٧٦).

رأسه إلى قفاه - كما في الحديث - ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وإن مسح بيد واحدة وعمم فلا بأس، لكن الأفضل ما فعله النبي ﷺ.

○ قوله: «وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيُّجَزِيُّ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ» يعني: بحديث عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ عمم الرأس بدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.



{١٨٥} هذا الحديث فيه: دليل على جواز المخالفة في أعضاء الوضوء، بغسل بعضها مرتين، وبعضها ثلاثاً، فعبدالله بن زيد مضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين مرتين فلا بأس بالمخالفة، لكن الأفضل التثليث فيغسل وجهه ثلاثاً ويغسل يديه كل واحدة ثلاثاً ويغسل رجليه ثلاثاً، أما الرأس فلا يكرر، وكذلك الأذنان يمسحهما مرة واحدة، وقد جاء عن النبي ﷺ في الوضوء أربع سنن:

**السُّنَّةُ الْأُولَى:** أن يثلاث؛ فيغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ورجليه ثلاثاً.

**السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ:** أن يثنى؛ فيغسل وجهه مرتين ويغسل يديه مرتين ويغسل رجليه مرتين.

**السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ:** أن يوحد - مرة واحدة - فيغسل وجهه مرة ويديه كل واحدة مرة ورجليه مرة.

**السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ:** أن يخالف؛ فيغسل بعض أعضائه مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً؛ إلا الرأس، ففي كل الحالات الرأس تمسح مرة واحدة.

○ قوله: «فَأَفْرَعُ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ مَرَّتَيْنِ» هنا غسل يديه مرتين، والسنة للمسلم قبل الوضوء أن يغسل يديه ثلاثاً، وهذا مستحب، إلا إذا استيقظ من نوم الليل فيتأكد، حتى أوجه بعض العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أحمد (٢/٢٤١)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

وظاهر النهي أنه يجب عليه أن يفعل هذا، حتى قال بعضهم: إنه لو غمس يده وهو قائم من نوم الليل يكون الماء مستعملاً، فلا يتوضأ به، والصواب أنه لا يكون مستعملاً، لكنه خالف الأمر، فلو غمس فقد أساء، والماء طهور.

والشاهد من الحديث: أنه عمم رأسه بالمسح في قوله: «**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**»، فدل على وجوب التعميم خلافاً لبعض الشافعية<sup>(١)</sup> القائلين بأنه يكفي مسح بعض الرأس، الثلث أو الربع، وهو قول ضعيف.

وإذا اقتصر على مسح بعض الرأس فالأحوط أن يعيد الوضوء في هذه الحالة؛ لأنه ينبغي له أن يعمم؛ لما دل عليه القرآن، وما دلت عليه السنة المطهرة.

وتمسح المرأة الرأس إلى منابت الشعر كالرجل، من مقدم الرأس إلى القفا، أما الضفائر فلا يجب مسحها؛ لأنها قد تكون طويلة.

والإنسان إذا لبس العمامة على طهارة وكانت محنكة فله أن يمسح عليها، كما ثبت في الأحاديث؛ ومعنى مُحَنِّكَةٌ: مداراة تحت الحنك فيشق نزعها، قال بعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>: وتكون ذات ذؤابة، أي: تدار لها أطراف ويديرها تحت الحنك مرات فتكون مثبتة، أما إذا كانت العمامة غير محنكة - كالعقال - فهذه ينزعها ويمسح على رأسه.

وإذا وضع العمامة وبدا شيء من الرأس يمسح على الرأس ويكمل على العمامة؟! كما جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة<sup>(٣)</sup>؛ لأن المقصود من هذا دفع المشقة؛ مثل نزع الخفين يشق على الإنسان نزعها إذا لبسهما على طهارة، وكذلك العمامة؛ لأن المشقة تجلب التيسير.



(١) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب (١/١٧٦).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/٦٦).

(٣) أحمد (٤/٢٤٤)، ومسلم (٢٧٤).

## بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

{١٨٦} حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

### الشَّرْحُ

{١٨٦} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ توضعاً مخالفاً، فغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين مرتين.

وفيه: دليل أنه لا بأس بغسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً.

وفيه: دليل أيضاً على أن الرأس إنما يمسح مرة واحدة؛ لقوله: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً».

وفيه: دليل على دخول المرفقين في اليدين، ودخول الكعبين في الرجلين في الغسل وهذا هو الشاهد للترجمة؛ دخول الكعبين مع الرجلين، ودخول المرفقين مع اليدين، والله تعالى يقول في كتابه العظيم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

■ **مسألة:** هل يدخل المرفقان في الغسل مع اليدين، والكعبان مع الرجلين؟

● **الجواب:** فيه خلاف، قد تكون ﴿إِلَى﴾ بمعنى «مع»، فيكون معنى قوله:

﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أي: مع المرافق، ومعنى قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ يعني: مع الكعبين؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾

[النساء: ٢]، أي: مع أموالكم.

لكن الأصل أن ما بعد ﴿إِلَى﴾ لا يدخل فيما قبلها؛ كقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالليل ليس داخلاً في الصيام.

ودخول المرفقين والكعبيين في الغسل ثابت بدليل السنة، كما في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ لما غسل يديه أشرع في العضد، ولما غسل رجله أشرع في الساق<sup>(١)</sup>، والمعنى: أنه تجاوز وغسل المرفقين، وتجاوز وغسل الكعبيين.

وفي الحديث: جواز المخالفة بغسل بعض الأعضاء ثلاث مرات وبعضها مرتين، وبعضها مرة، والمراد بالمرة تعميم العضو بالماء، وليس المراد الغرفات، فإذا أخذ غرفة وعمم اليد بالماء هذه تعتبر مرة، فإن كان بقي من اليد شيء لم يصبه الماء يأخذ غرفة ثانية، فيكون عممها بغرفتين، وإذا لم تعمم بغرفتين، واحتاج إلى ثالثة، يأخذ غرفة ثالثة، ويعتبر بذلك عمم مرة واحدة، فإذا عمم العضو مرة واحدة، فهذا هو الواجب، وإذا عممه مرة ثانية فهذا مستحب، وإذا عممه مرة ثالثة فهذا هو الأولى، ولا يزيد على ثلاث؛ لأنه جاء النهي عن هذا؛ ففي الحديث: «فمن زاد عن ذلك فقد أساء وظلم»<sup>(٢)</sup>.



(١) مسلم (٢٤٦).

(٢) أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).

## بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

{ ١٨٧ } حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِينَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَيْتَنِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأْتُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ، فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

{ ١٨٨ } وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنُحُورَكُمَا».

{ ١٨٩ } حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ.

وَقَالَ عُرْوَةُ: عَنْ الْمُسَوَّرِ وَغَيْرِهِ يُصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوءِهِ.

## الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ»، يعني: استعمال الماء الفاضل بعد الوضوء، فإذا توضع إنسان وبقي في الإناء ماء جاز أن يتوضأ به غيره رجلاً كان أو امرأة، وأما ما جاء في الحديث الآخر: نهى النبي ﷺ المرأة أن تتوضأ بفضل وضوء الرجل، والرجل بفضل وضوء المرأة<sup>(١)</sup> - فهو محمول على كراهة التنزيه؛ فقد جاء في الحديث: أن بعض أزواج النبي ﷺ توضع من جفنة فجاء النبي ﷺ كي يتوضأ فأخبرته أنها توضع منها فتوضأ منها<sup>(٢)</sup>.

(١) أحمد (٦٦/٥)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣).

(٢) أحمد (٣٣٠/٦)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠).

فلا بأس أن يغترف الإنسان بيده من الماء.

○ قوله: «وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ» ومعنى «بِفَضْلِ سِوَاكِهِ»، أنه يضع السواك في الماء ويتسوك به، والمعنى أن السواك يخالط ريقه، ثم يضعه في الماء، فدل على أن الماء لا يؤثر فيه الريق، ولا يكون بذلك مستعملاً.



{ ١٨٧ } الحديث: جاء أن هذا كان في حجة الوداع؛ لأنه يقصد صلى ركعتين ركعتين في البطحاء بمكة.

○ وقوله: «وَيَبِينُ يَدَيْهِ عَنزَةً»، العنزة هي عصا في طرفها حديدة جعلها سترة له ﷺ.

وفي الحديث: أنه توضأ وجعل الناس يتمسحون بفضله وضوئه، فدل على أن فضل الوضوء طاهر، ويجوز للإنسان أن يتوضأ به ويستعمله، وهذا الذي يتمسح به الناس يحتمل أنه الباقي بعد وضوئه يقتسمه الناس، ويحتمل أن يكون ما تقاطر من أعضائه ﷺ، وهذا من أجل التبرك به وبما لامس جسده ﷺ؛ لما جعل الله في جسده وفضلاته من البركة، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتبركون بفضلاته ﷺ إذا توضأ أخذوا القطرات وإذا تنخم كانت في يد واحد يدلك بها جسده<sup>(١)</sup> وإذا حلق شعر رأسه - كما في حجة الوداع - وزع الشعر على الناس الشعرة والشعرتين<sup>(٢)</sup> يتبركون بها، وهذا خاص به ﷺ، ولا يقاس عليه غيره، فلا يتبرك بغيره.

والشاهد من الحديث: أن الناس كانوا يتوضؤون من فضل وضوئه، وهذا دليل على طهارته، وغير النبي ﷺ كذلك، فالماء لا يكون مستعملاً إذا توضأ منه إنسان أو اغترف منه بيده، ولا خلاف في أنه يجوز للإنسان أن يتوضأ به، وإنما

(١) البخاري (٢٧٣٤).

(٢) أحمد (١٧٣/٣)، والبخاري (١٧١) بمعناه، ومسلم (١٣٠٥).

الخلافا فيما لو جمعت القطرات التي يتوضأ بها الناس، ووضعت في إناء فهل يجوز الوضوء بها أو لا؟ فجمهور الفقهاء على أنه يكون مستعملاً، فيكون طاهراً في نفسه لا يطهر غيره؛ فيجوز أن يستعمله الإنسان في غير الوضوء، والصواب الذي عليه المحققون أنه يتوضأ به؛ فليس هناك دليل على سلبه الطهورية.



{١٨٨} ورواية أبي موسى عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لهما: «اشْرَبَا مِنْهُ»، أراد به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهما الخير لما في هذا من البركة، فقد غسل وجهه ويديه في الماء، ثم تمضمض، ومج فيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال لأبي موسى ومعه بلال: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنُحُورَكُمَا»؛ يعني: للتبرك، وهذا استدلال به المؤلف على جواز استعمال فضل الماء بعد الوضوء، وأنه لا يؤثر في طهارته.



{١٨٩} الحديث يدل على جواز استعمال فضل وضوء الإنسان، وأنه لا حرج فيه.

○ قوله: «وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَادُوا يَمْتَنِلُونَ عَلَيَّ وَضُوءِهِ»، يعني: يزدحمون على القطرات التي تتساقط من يديه، يأخذونها ويتمسحون بها؛ لما جعله الله فيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من البركة.

وهذا يدل على أن فضل وضوء المسلم طاهر، وغير النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقاس عليه في هذا؛ لأن الأصل أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كغيره في الأحكام، إلا إذا دل الدليل على التخصيص.



## بَابُ

{١٩٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبُرْكَهٖ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ.

## الشرح

هذا الباب تابع للباب السابق فيعتبر كالفصل من الباب.

{١٩٠} قوله: «فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ» يعني: الماء الذي توضع به، فدل على أن فضل الوضوء طاهر، وهذا هو الشاهد من الحديث.

وهذا الحديث فيه: أن السائب بن يزيد، وهو صغير ذهب به خالته إلى النبي ﷺ وهو مريض، فمسح على رأسه، ودعا له بالبركة، وشرب السائب من وضوء النبي ﷺ.

○ قوله: «فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ»، وهي لحمه زائدة تحت نُغْضِ كَتْفِهِ الْأَيْسَرِ، والحجلة طائر يقال له: اليعقوب، وجاء في الحديث: «مثل بيضة الحمامة»<sup>(١)</sup> وقيل: الحجلة هي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى، وهو وصف لخاتم النبوة.

والسائب بن يزيد كان صغيراً، فشرب من وضوء النبي ﷺ، ثم جعل ينظر لخاتم النبوة ويلعب به؛ لأنه وجده قطعة لحم زائدة، فجعل يلعب بها ﷺ.



(١) أحمد (١٠٤/٥)، ومسلم (٢٣٤٤).

## بَابُ مَنْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ

{١٩١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَعٌ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### الشرح

{١٩١} هذا الحديث واضح في الدلالة على ما ترجم له المؤلف ﷺ من استحباب المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، وإن مضمض من غرفة واستنشق من غرفة فلا حرج، لكن الأفضل أن تكون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة؛ لأن هذا هو السنة.

وفي الحديث: أن عبدالله بن زيد غسل يديه قبل الوضوء، وهذا يدل على استحباب غسل اليدين ثلاثاً قبل الوضوء، وإذا كان مستيقظاً من نوم ليل ناقض للوضوء فإنه يتأكد، وهو واجب عند الحنابلة<sup>(١)</sup> وجماعة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»<sup>(٢)</sup>، أما ما عدا ذلك فإنه يستحب قبل الوضوء أن يغسل يديه ثلاثاً أو مرتين أو مرة.

وفيه: أنه مضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين مرتين، وغسل وجهه ثلاثاً، وهو دليل على جواز المخالفة بين أعضاء الوضوء، وأنه لا حرج في أن يغسل بعض أعضاء الوضوء مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثاً؛ فالسنة

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤٦/١).

(٢) أحمد (٢/٢٤١)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

جاءت عن النبي ﷺ في الوضوء على أربعة أنواع:

**النوع الأول:** أن يغسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاثاً.

**النوع الثاني:** أن يغسل أعضاء الوضوء مرتين مرتين.

**النوع الثالث:** أن يغسل أعضاء الوضوء مرة مرة.

**النوع الرابع:** أن يخالف بين أعضاء الوضوء، فبعضها مرة وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثاً، والرأس في جميع الأحوال تمسح مرة واحدة.

ولهذا لما توضع مخالفاً قال: «هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وفي الحديث: أنه لا بد من غسل الرجلين إلى الكعبين، ولا بد من أن يتجاوز الكعبين حتى يشرع في الساقين، وكذلك في المرفقين لا بد أن يتجاوز المرفقين حتى يشرع في العضد، وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ كان يدير الماء على مرفقيه<sup>(١)</sup>.

أما الرأس فإنه يمسح ولا يغسل، والمسح مرة واحدة ولا يثلث، وأما ما جاء عن بعض الشافعية<sup>(٢)</sup> أنه يثلث فهذا قول ضعيف لا دليل عليه، فهو غير مشروع، فالسنة مسح الرأس مرة واحدة، والأفضل أن يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، كما جاء في الحديث: «يقبل بيديه ويدبر»<sup>(٣)</sup>، وإن مسح الرأس على أي كيفية أجزاءه بيديه أو بيد واحدة.

والأذنان مثل الرأس أيضاً، يُمسح ظاهرهما وباطنهما؛ فيمسح بالسبابتين داخل أذنيه وبالإبهامين ظاهرهما، ولا يأخذ لهما ماء جديداً؛ لأنهما تابعتان للرأس، فالماء الذي أخذه لرأسه يمسح به رأسه وأذنيه.



(١) الدارقطني في «السنن» (٨٣/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٦/١).

(٢) انظر: «تحفة المحتاج شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي (٢٣٢/١).

(٣) أحمد (٣٨/٤)، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

## بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

{١٩٢} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَّمَا عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

### الشَّرْحُ

{١٩٢} في الحديث: أنه غسل اليدين قبل وضعهما في الإناء ثلاثًا، هذا هو السنة.

○ قوله: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ»، يعني: كان يأخذ ماءً بكفه اليمنى، ثم يتمضمض بجزء منه ويستنشق بالجزء الآخر، ثم يأخذ كفًا ثانيًا وثالثًا.

هذا الحديث فيه: دليل على أن المسح لا يكون إلا مرة واحدة؛ ولهذا جزم المؤلف ﷺ بالترجمة؛ لأن الحديث ليس فيه إلا أنه مسح رأسه مرة فلا يُثَلَّثُ الرَّأْسُ وَلَا يُثَنَّى؛ لأنه مبني على التخفيف. وفيه: الرد على من قال: إن الرأس يثلاث.

قال الإمام العيني ﷺ: «قال ابن بطال: قال الشافعي: المسنون ثلاث مسحات، والحجة عليه أن المسنون يحتاج إلى شرع، وحديث عثمان رضي الله عنه وإن

كان فيه توضاً ثلاثاً ثلاثاً<sup>(١)</sup>، وفيه أنه مسح برأسه مرة وهو قول الشافعي، وقال الكرمانى: الشرع الذي قال الشافعي في مسنونية الثلاث ما روى أبو داود في «سننه» أنه ﷺ مسح ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

لكن هذا لا يصح، فهذه الرواية غير صحيحة.

قال العيني: «والقياس على سائر الأعضاء».

والقياس ليس له محل هنا؛ لأنه لا قياس في العبادات.

قال العيني: «قلت: روى أبو داود حدثنا هارون بن عبدالله قال: حدثنا

يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن عامر عن شقيق بن حمزة عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً<sup>(٣)</sup>، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا.

قلت: المذكور من حديث الجماعة هو مسح الرأس مرة واحدة؛ ولهذا قال أبو داود في «سننه»: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أن مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا: فيها مسح الرأس ولم يذكروا عددًا، كما ذكروا في غيره، ووصف عبدالله بن زيد وضوء النبي ﷺ وقال: مسح برأسه مرة واحدة<sup>(٤)</sup>، متفق عليه.

وهذا هو الصواب، والقول بالمسح ثلاثاً لا يصح، والحديث الذي فيه أنه مسح ثلاثاً لا يصح، فهو ضعيف؛ شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالصواب أن الرأس لا يثلث وإنما يمسح مرة واحدة كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.



(١) أحمد (١/٥٧)، والبخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أبو داود (١١٠).

(٣) أبو داود (١١٠).

(٤) أحمد (٤/٤٠)، والبخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

## بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ وَتَوَضُّأِ عُمَرَ بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَضْرَانِيَّةَ.

{١٩٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

### الشرح

هذه الترجمة فيها أنه لا بأس بوضوء الرجل مع امرأته والاعتسال جميعاً، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه جميعاً»<sup>(١)</sup> فلا بأس لو توضع الرجل وامرأته أو أحدهما مع بعض محارمه من إناء واحد، والوضوء هو استعمال الماء في الأعضاء الأربعة: الوجه واليدين والرأس والرجلين، فإذا توضع مع أحد محارمه فلا بأس، ولا بأس أن يغتسل الرجل وزوجته.

وكذلك أيضاً فضل وضوء المرأة الصواب أنه لا بأس بالوضوء منه، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ: «نهى الرجل أن يتوضأ بفضله وضوء المرأة»<sup>(٢)</sup>، قال بعضهم: هذا محمول على أن هذا إذا جمع الماء الذي استعمله في الوضوء، وهو الماء الذي يتقاطر من الأعضاء، والخطابي حمله على هذا. والصواب أنه لا بأس به، وأن ما جاء من النهي فهو محمول على التنزيه؛ لما ثبت أن النبي ﷺ جاء وتوضأ من فضل وضوء بعض نسائه<sup>(٣)</sup>.

○ قوله: «وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ» يعني: بالماء الحار، ومنه قوله تعالى: ﴿مَاءٌ حَمِيمًا﴾ [محمّد: ١٥]، فلا بأس بالوضوء بالماء الحار، ويكاد يكون هذا إجماعاً

(١) أحمد (١٣٠/٦)، والبخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٢١).

(٢) أحمد (٦٦/٥)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣).

(٣) أحمد (٣٣٠/٦)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠).

إلا ما نقل عن مجاهد؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه في الشتاء.

○ قوله: «وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ» فيه: أنه لا بأس بالوضوء من أواني الكفار واستعمالها؛ لأن الكفار أبدانهم طاهرة، والنجاسة إنما هي في الكفر، فنجاستهم معنوية، لكن أبدانهم وطعامهم وثيابهم كلها طاهرة إلا إذا علم أن فيها نجاسة. وذبائح أهل الكتاب تؤكل لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] إلا إذا علم أنهم يذبحون بغير الطريقة الشرعية كالصعق الكهربائي أو بالخنق، وحتى المسلم إذا ذبح بالخنق أو بالصعق ما تصح ذبيحته، وأما إذا لم يعلم فالأصل الحل.

أما ذبائح غير أهل الكتاب، وذبائح الوثنيين، فإنها لا تؤكل.

والمراد من الأثر أنه لا بأس بالوضوء من أواني غير المسلمين؛ ولهذا توضحاً عمر من بيت نصرانية، وكذلك ثبت في البخاري أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشرقة<sup>(١)</sup>؛ وذلك لما قل الماء، وجاءت امرأة مشرقة على بغير معها مزادة من ماء، أمر النبي ﷺ بأن يصبوا من المزادة - أي: القربة - ويتوضؤوا منها.

{١٩٣} هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب حينما كانت النساء لا تغطي الوجه وكان يبدو بعض الجسد؛ لأن الحجاب لم يشرع في أول الإسلام، ثم استقرت الشريعة على وجوب الحجاب، وأنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ مع المرأة الأجنبية.

وقد يكون هذا محمولاً على كون الرجال يتوضئون مع محارمهم من النساء، وهذا أقرب كما قال البخاري رحمه الله: «وُضُوءُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ»، فيحمل قوله: «كَانَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا» على وضوء الرجال مع النساء من محارمهم، فيتوضأ الرجل مع زوجته، أو مع أخته، أو بنته في إناء واحد.



(١) أحمد (٤/٤٣٤)، والبخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).



## بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

{١٩٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنْ الْمِيرَاثُ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَالْأَلَةِ؟ فَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

### الشَّرْحُ

{١٩٤} قوله: «وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ»، يعني: من الماء الذي توضع به، أو من بقية وضوئه فأفاق، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنْ الْمِيرَاثُ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَالْأَلَةِ؟»، والكاللة: هو الذي لا ولد له ولا والد.

والشاهد: أن النبي ﷺ صَبَّ عَلَيْهِ مِنْ وَضُوءِهِ لِأَمْرَيْنِ:

**الأمر الأول:** أن الماء منه.

**الأمر الثاني:** بيان البركة التي تحصل منه ومن فضلاته ﷺ، ومما لامس جسده.

والتبرك خاص به ﷺ، ولا يقاس عليه غيره، وأما قول النووي: «وفيه التبرك بآثار الصالحين»<sup>(١)</sup> فهذا قول ضعيف، والصواب أن هذا خاص بالنبي ﷺ.

**أولاً:** لما جعل الله في فضلاته ﷺ وما لامس جسده من البركة.

**ثانياً:** لأن الصحابة لم يتبركوا بأحد غيره، تبركوا بأبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي.

**ثالثاً:** لأن التبرك بغيره وسيلة من وسائل الشرك، فهذا خاص به ﷺ.

(١) «شرح النووي على مسلم» (١١/٥٥).

وكان الصحابة يتبركون بوضوء النبي ﷺ، ويأخذون القطرات يتبركون بها، وإذا تنخم وقعت النخامة في كف واحد منهم فذلك بها وجهه<sup>(١)</sup>، وكذلك لما حلق شعره في حجة الوداع قسم شعره على الناس الشعرة والشعرتين<sup>(٢)</sup> يتبركون بها، وكذلك لما نام عند أم سليم - كان بينه وبينها محرمة - فعرق فجعلت تسلت العرق وتجعله في قارورة لها، تجعله مع طيبها، وقالت: «إنه لأطيب الطيب»<sup>(٣)</sup>؛ فهذا من خصائصه ﷺ، أما غيره فلا يتبرك به.

قال العيني: «قوله: **«لِمَنْ الْمِيرَاثُ»** قال: أي: لمن ميراثي؟ ويؤيده ما أخرجه في «الاعتصام» أنه قال: «كيف أصنع في مالي؟»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: «ما تأمرني أن أصنع في مالي؟»<sup>(٥)</sup>، وفي أخرى: «كيف أقضي في مالي؟»<sup>(٦)</sup>، وفي أخرى: «إنما ترثني سبع أخوات»<sup>(٧)</sup>.

○ قوله: **«فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ»** وهي قوله تعالى في سورة النساء: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾** [النساء: ١٧٦].

وفي رواية أخرى: فنزلت: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾**<sup>(٨)</sup>.

وآيات الميراث ثلاث آيات: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾** [النساء: ١١]، والآية التي بعدها: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾** [النساء: ١٢]، والآية الثالثة آخر آية في سورة النساء **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾** هذه آيات الموارث.

(١) البخاري (٢٧٣٤).

(٢) أحمد (١٣٧/٣)، ومسلم (١٣٠٥)، وعند البخاري (١٧١) بمعناه.

(٣) أحمد (١٣٦/٣)، والبخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣١).

(٤) أحمد (٣٠٧/٣)، والبخاري (٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦).

(٥) البخاري (٤٥٧٧).

(٦) البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦).

(٧) أحمد (٣٧٢/٣)، والبخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦) بنحوه.

(٨) البخاري (٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦).

وهذه قصة جابر، وهي تختلف عن قصة سعد بن أبي وقاص الذي زاره النبي ﷺ في مكة فقال: يا رسول الله أتصدق بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: أتصدق بثلثيه؟ قال: «لا»، قال: فالشطر؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «فالثلث والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في امرأتك» قال: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: «لعلك أن تخلف فينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون»<sup>(١)</sup> وهذا من علامات النبوة؛ لأن سعدًا ﷺ خُلف يعني تأخرت حياته ورزقه الله أولادًا، وصار أميرًا على الكوفة، وشارك في الغزوات، فنفع الله به أقوامًا - وهم الذين أسلموا على يديه - وضرَّ به آخرون، وهم الذين ماتوا على الكفر من الفرس وغيرهم.



(١) أحمد (١/١٧٩)، والبخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨).

## بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْحَشْبِ وَالْحِجَارَةِ

{١٩٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرْتُ الصَّلَاةَ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

{١٩٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ.

{١٩٧} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

{١٩٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحَطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرَبِقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْكَيْتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ

طَفِقْنَا نَضْبٌ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُمْ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

## الشرح

هذه الترجمة تدل على أنه لا بأس بالوضوء والغسل في أي نوع من الأواني، كالمخضب: وهو يشبه الطست الذي يغسل فيه الثياب، والقدر كذلك: وهو إناء من خشب ضيق الأعلى، وكذلك باقي الأواني من الخشب، أو من الحجارة، أو من الزجاج، أو من النحاس، أو من الحديد، أو من الرصاص، أو من المعدن، أو من أي نوع كان إلا الذهب والفضة، فلا يجوز الوضوء فيهما؛ وكذلك المضرب بهما، إلا ضبة يسيرة من فضة، والضبة اليسيرة: هي التي تتخذ مكان الشق أو الكسر.

{١٩٥} قوله: «فَصَغَرَ الْمَخْضَبُ»، فيه: دليل على أن الصغير الذي من حجارة يقال له: مخضب، وقد يكون كبيراً كالذي يغسل فيه الثياب، ويقال له: الطست، كما في الحديث الآخر: «بطست من ذهب»<sup>(١)</sup>، وهنا كان صغيراً حتى إن النبي ﷺ لما أراد أن يبسط يده فيه ما استطاع من صغره.

○ قوله: «فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ» هذا من معجزات النبي ﷺ، ومن دلائل قدرة الله، وأن الله على كل شيء قدير، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، فهذا إناء صغير صغر أن يبسط فيه النبي ﷺ يده، ما فيه إلا ماء قليل، ثم لما وضع يده نبع الماء من بين أصابعه ﷺ حتى توضع القوم كلهم، وكانوا ثمانين وزيادة.

وهذه من المعجزات التي اختص الله بها الأنبياء، فتكثير الطعام، وتكثير الماء لا يستطيعها أحد، فالسحرة وإن كان لهم خوارق لكنها مقدورة لجنس الحيوانات والطيور؛ فالساحر قد يطير في الهواء، وهذا يشاركه فيه الطير، وقد يغوص في البحر، ويشاركه في هذا الحيتان، لكن معجزات الأنبياء لا يشاركهم

(١) أحمد (١٢٢/٥)، والبخاري (٧٥١٧)، ومسلم (١٦٣).

فيها غيرهم، وكذلك الإسراء والمعراج فهو من المعجزات الخاصة بالأنبياء، التي لا يمكن أن يشاركون فيها أحد ممن تجري على يديه الخوارق. والشاهد هنا: أن النبي ﷺ توضأ من هذا الإناء، وأنه لا بأس بالوضوء من إناء الحجارة وغيرها إلا الذهب والفضة.



{ ١٩٦ } قوله: «وَمَجَّ فِيهِ»؛ وذلك لحصول البركة، وفي اللفظ الآخر أنه قال لأبي موسى: «اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما»<sup>(١)</sup>، وهذا لما جعل الله في جسده ﷺ وما لامس جسده من البركة. والشاهد: أنه أتى بإناء من ماء فاستعمل هذا الإناء، فيجوز استعمال جميع الأواني إلا الذهب والفضة.



{ ١٩٧ } الشاهد من هذا الحديث: أنه توضأ من تور من صفر، والتور: هو إناء صغير أصغر من المخضب، وقيل: هو المخضب، وهو الطست. ○ قوله: «تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ» يعني من نحاس، والأواني من النحاس، أو الحديد، أو الزجاج، أو الخشب، أو الحجارة، كلها لا بأس باستعمالها، والشرب منها، والوضوء، والغسل منها، إلا أواني الذهب والفضة فلا يجوز استعمالها؛ لقول النبي ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»<sup>(٢)</sup> أي: للكفرة. وفيه: أن النبي ﷺ توضأ مخالفاً؛ فغسل يديه مرتين وغسل وجهه ثلاثاً، فدل على أنه لا بأس بالمخالفة بين أعضاء الوضوء، أما الرأس فإنه يمسح مرة واحدة.



(١) البخاري (١٨٨)، ومسلم (٢٤٩٧).

(٢) أحمد (٣٩٧/٥)، والبخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

{١٩٨} هذا الحديث: حديث مرض موت النبي ﷺ.

وفيه: أن الرجل إذا كان له عدد من الزوجات، ثم مرض فإنه يستأذن بقية أزواجه في أن يكون عند واحدة منهن؛ لأن المريض يشق عليه أن يقسم وأن يتنقل بين أربعة بيوت، فإن لم يأذن فإنه يقرع بينهن، فمن خرجت لها القرعة بقي عندها، وكذلك إذا أراد السفر.

وفيه: حرص النبي ﷺ على الصلاة، وهو مريض ﷺ قال: «هَرَبْتُوَا عَلَيَّ مِنْ سَنَعِ قَرَبٍ»، لعله ينشط ﷺ، وفي اللفظ الآخر: أنهم صبوا عليه وهو في مخضب، ثم أفاق ثم أغمي عليه فقال: «أصلى الناس؟» قالوا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، ثم أغمي عليه ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قالوا: لا يا رسول الله هم ينتظرونك<sup>(١)</sup>. وهكذا مرات يغمى عليه، وفي هذه الرواية: «تَحْطُّ رِجَالُهُ فِي الْأَرْضِ» يعني: من شدة المرض، فالرسول ﷺ مريض، ولكنه تجشم المشقة؛ أخذ بيده العباس وبيده الأخرى علي بن أبي طالب، ورجلاه تخطان في الأرض حتى وصل إلى المسجد ﷺ، والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ففيه: دليل على أهمية صلاة الجماعة؛ ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبِيِّكُمْ ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - يعني الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق»<sup>(٢)</sup> هكذا كان حرصهم ﷺ، كان الرجل المريض يؤتى به يهادى حتى يقام في الصف.

فينبغي للمسلم أن يحافظ على الصلوات الخمس، فإذا كان النبي ﷺ وهو

(١) أحمد (٢٥١/٦)، والبخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أحمد (٤١٤/١)، ومسلم (٦٥٤).

مريض يؤتى به يُهادى، وكان هذا شأن الصحابة - كما قال ابن مسعود - فكيف يجد الصحيح لنفسه عذراً في أن يصلي في بيته، ويتشبه بالنساء، ويتشبه بالمنافقين، ويتشبه بالمرضى؟! فالواجب على الرجل الصحيح أن يتقي الله، وأن يصلي في المسجد، وأن يجاهد نفسه.

وفيه من الفوائد: مشروعية العلاج والتداوي؛ فالعلاج والتداوي أفضل من الترك، وإذا ترك العلاج فلا حرج، فالعلاج ليس بواجب بل مستحب، وقال بعض العلماء: إنه مباح على حد سواء، متساوي الطرفين، إن شاء تعالج أو ترك، والصواب أن العلاج أفضل وأنه مستحب؛ لأن النبي ﷺ لما مرض قال: «هَرَيْقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ»، وهذا نوع من العلاج. «لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ»، يعني: سبع قرب ملائمة، والوكاء هو الرباط الذي يربط على فم القربة؛ وكونه اختار سبع قرب، فالسبع عدد له خاصية في الشرع وفي الخلق، فالله تعالى جعل السموات سبعاً، وخلق الأرضين سبعاً، وجعل آيات الفاتحة سبعاً، وجعل الطواف بالبيت سبعاً؛ فلهذا قال النبي ﷺ: «هَرَيْقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ» فالتداوي مستحب.

ولكن لا يجب التداوي؛ فإذا أحب الإنسان أن يبقى ولا يتعالج فلا بأس إذا كان صحيحاً معه عقله فلا يجبر على العلاج، وأما ما يفعله بعض الناس من كونهم يجبرون آباءهم على العلاج وهم لا يريدون فهذا غلط؛ فبعض الناس يصبر على المرض ويحتسب الأجر لا يريد العلاج؛ فكيف يجبر؟!  
أما إذا كان في غيبوبة أو ليس معه عقله، فيجتهد وليه في ذلك، وينظر هل يعالجه أو لا يعالجه.



## بَابُ الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

{١٩٩} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الوُضُوءِ، قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرِ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

{٢٠٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.  
قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

## الشَّرْحُ

{١٩٩} هذا الحديث فيه: جواز الوضوء مخالفاً، فالنبي ﷺ خالف بين أعضاء الوضوء: غسل اليدين مرتين، والوجه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً.

وفيه: أنه غسل يديه أيضاً قبل الوضوء، وكل هذا مشروع.

والشاهد: أنه توضع من التور، والتور: إناء من صفر - يعني من نحاس - فلا بأس بالوضوء من إناء النحاس، أو إناء الزجاج أو الحجارة، أو الخشب أو غيرها، إلا الذهب والفضة.

{٢٠٠} حماد: هو حماد بن زيد، وليس حماد بن سلمة؛ لأن مسدداً لم يسمع من حماد بن سلمة.

وهذا الحديث فيه: بيان أن الماء نبع من بين أصابعه ﷺ، وهذا يدل على قدرة الله العظيم، وأن الله لا يعجزه شيء: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وهذه معجزة للنبي ﷺ أن يضع أصابعه في المخضب الصغير، حتى توضع ما بين السبعين إلى الثمانين.

قال العيني رحمه الله: «قوله: **«رَحْرَاحٍ»** بفتح الراء وبالحاءين المهملتين أي: واسع ويقال: ررح أيضاً بحذف الألف، وقال الخطابي: الرحراح: الإناء الواسع الفم القريب القعر، ومثله لا يسع الماء الكثير فهو أدل على المعجزة.

وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد، فقال بدل «رَحْرَاحٍ»: «زجاج»<sup>(١)</sup> بزاي مضمومة وجيمين، وبوب عليه: الوضوء من آنية الزجاج، وفي «مسنده» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المقوقس أهدى النبي ﷺ قدحاً من زجاج<sup>(٢)</sup> لكن في إسناده مقال.

ولفظ: **«رَحْرَاحٍ»** لو قرئ «زجاج» لا بأس، قد يحتمل. والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ توضع من قدح، ولا بأس أن يكون القدح من أي نوع، ما لم يكن ذهباً أو فضة.



(١) ابن خزيمة (١/٦٥).

(٢) «الطبقات» لابن سعد (١/٤٨٥).



## بَابُ الوُضُوءِ بِالمَدِّ

{٢٠١} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالمَدِّ.

### الشَّرْحُ

{٢٠١} هذا الحديث فيه: دليل على مشروعية الاقتصاد في الماء في الوضوء وفي الغسل، وأنه ينبغي للإنسان أن يتعد عن الإسراف، ولو كان الماء عنده كثيرًا متوفرًا؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.

والمد: هو ملء كفي الرجل المتوسط.

والصاع: أربعة أمداد: أي ملء الكفين أربع مرات، هذا هو الصاع النبوي.

○ قوله: «كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» يدل على أن السنة الاقتصاد، وقوله: «وَيَتَوَضَّأُ بِالمَدِّ» يعني: كان النبي ﷺ يتوضأ بملء كفيه مرة، لكن إذا زاد عن المد مدين أو ثلاثة لا بأس، وكذلك إذا زاد في الغسل صاعًا أو صاعين أو ثلاثة لا بأس، وجاء في الحديث الآخر أنه اغتسل مع عائشة رضي الله عنها من إناء يسع ثلاثة أصع<sup>(١)</sup>، لكن ينبغي للإنسان ألا يسرف حتى لا يقع في الوسواس.

ولما قال رجل لجابر: ما يكفيني الصاع، قال: كان يكفي من هو أفضل

منك، وأوفى منك شعراً<sup>(٢)</sup>؛ يعني: النبي ﷺ.



(١) أحمد (٣٧/٦)، والبخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

(٢) أحمد (٢٩٢/٣)، والبخاري (٢٥٢)، ومسلم (٣٢٩).

## بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

{٢٠٢} حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا فَقَالَ: عَمْرٌ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

{٢٠٣} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمُغْبِرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغْبِرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَعُ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

{٢٠٤} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى.

{٢٠٥} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

## الشرح

{٢٠٢} هذا الحديث فيه: مشروعية المسح على الخفين، والمسح على الخفين من الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ، وقد أجمع عليه المسلمون،

والرافضة لا يرون المسح على الخفين، لكن الرافضة ليسوا أهلاً لأن يعتبر خلافهم.

وفيه: أن ابن عمر كأنه توقف في هذا لما أخبره سعد بأن النبي ﷺ مسح على خفيه، فقال له: سل أباك، فسأل عمر، فقال له عمر: «إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعِدٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ» يعني: ثقة.

والمسح على الخفين له شروط منها: أن يلبسهما على طهارة، ولا بد أن يكون الخف أو الجورب ساتراً للمفروض - يعني لمحل الفرض - وذلك أن يتجاوز الكعب، فإن كان دون الكعب فهذا في حكم النهي، ولا يجوز المسح عليه.

ومن الشروط ألا يكون مخرقاً، ولا يكون خفيفاً يرى من ورائه البشرة؛ فإذا توافرت الشروط فإنه يمسح بالإجماع.

ويروى عن مالك<sup>(١)</sup> أنه خالف في ذلك، وكذلك ابن عمر توقف، لكن جماهير الصحابة والعلماء على مشروعية المسح على الخفين، وهو من الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ.

ويمسح عليهما في الحدث الأصغر، أما إذا كان عليه جنابة فيجب خلع الخفين؛ كما في حديث صفوان بن عسال: «إِلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»<sup>(٢)</sup>، فيمسح على الخفين من البول، والغائط، والنوم، وأكل لحم الجوز، والريح إن توافرت شروط المسح، كما في حديث علي أن للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها<sup>(٣)</sup>، وهذا مجمع عليه.

وإذا مسح على الخفين ثم نزع أحدهما بطل وضوءه، وعليه أن يعيد الوضوء من جديد، وإذا كان صلى بوضوءه فعليه أن يعيد ما صلى بالترتيب، وإذا

(١) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٧٦/١).

(٢) أحمد (٢٣٩/٤)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٥٨)، وابن ماجه (٤٧٨).

(٣) أحمد (٩٦/١)، ومسلم (٢٧٦).

كان لا يعرف عددها يصلي حسب ما يغلب على ظنه، يسردها في الضحى أو في الليل، ولا يؤخر الظهر مع الظهر والعصر مع العصر بل يسردها بالترتيب: فجر، ثم ظهر، ثم عصر، ثم مغرب، ثم عشاء، إلا إذا كانت كثيرة كأن تكون مدة طويلة فعليه التوبة فيما مضى والمحافظة فيما يستقبل؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الأعرابي الذي كان ينقر الصلوات أن يعيد الصلوات الكثيرة.

أما الرافضة فإنهم لا يرون المسح على الخفين، فإذا كانت الرجلان مكشوفتين تمسح ظهور القدمين، وإذا كان عليهما خفان وجب خلعهما ومسح ظهور القدمين، وهذا من أبطل الباطل، والرافضة من أهل الأهواء، ومن أهل الانحراف، وأهل الزيغ، فلا يعتبر خلافهم، نسأل الله السلامة والعافية.



{٢٠٣}، {٢٠٤} هذان الحديثان: صريحان في الدلالة على مشروعية المسح على الخفين، ففيهما أن النبي ﷺ مسح على خفيه، وفي اللفظ الآخر أنه قال: فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين»<sup>(١)</sup>.

وفي اللفظ الآخر أنه لما أراد أن يغسل يديه كان عليه جبة شامية ضيقة الكمين فلم يستطع أن يخرجهما، فأخرجهما من أسفل الجبة<sup>(٢)</sup>؛ وهذا دليل على أنه لا بأس بلبس الثوب الضيق الكمين، ولا سيما في السفر، وأنه لا بأس بلباس الكفار؛ لأن هذه جبة شامية جاءت من الشام، وكانت الشام في ذلك الوقت بلاد كفار؛ كانت بلاد الروم وكانوا نصارى.

وفي حديث المغيرة: جواز الإعانة في الوضوء؛ لأن المغيرة صب على النبي ﷺ ولم ينكر عليه، فإذا أعان الإنسان صاحبه وصب عليه الماء وهو يتوضأ فلا حرج.



(١) أحمد (٢٥١/٤)، والبخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).  
 (٢) أحمد (٢٥١/٤)، والبخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤).

{٢٠٥} في هذا الحديث: مشروعية المسح على العمامة وعلى الخفين، ولكن بعض العلماء قال: إنه مسح على العمامة وبقية الرأس، وهؤلاء يرون المسح على العمامة وعلى الرأس جميعاً.

والقول الآخر: أن المسح على العمامة وحدها إذا كانت ساترة للرأس، لكن بشرط أن تكون محنكة، بمعنى: أن يدير أطرافها تحت حنكه ويربطها فيشق عليه نزعها، أما إذا لم تكن محنكة فلا يمسح عليها؛ فكما أن الخفين إذا لم يلبسهما على طهارة أو كانا دون الكعبين فإنه ينزعهما ويغسل رجليه، فكذلك العمامة إذا كانت صماء ولم تكن مداراة تحت الحنك فإنه ينزعها ويمسح رأسه.

والحكمة من ذلك التيسير ودفع المشقة.

وكذلك الخمار على المرأة إذا أدارته تحت حلقها، ولبسته على طهارة وصار يشق نزع مسحت عليه.

والمسح يكون في السفر وفي الحضر، كما جاء في الحديث: «للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة»<sup>(١)</sup>.

قال العيني: «بيان الحكم وهو شيئان: أحدهما المسح على العمامة، والآخر على الخفين؛ أما الأول: فاختلف العلماء فيه؛ فذهب الإمام أحمد إلى جواز الاقتصار على العمامة بشرط الاعتماد بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخفين، واحتج المانعون بقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه، وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه، فكذلك الرأس.

وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، قال ابن المنذر: وممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة، وروي عن سعد بن مالك وأبي الدرداء، وبه قال عمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي

(١) أحمد (٩٦/١)، ومسلم (٢٧٦).

وأبو ثور، وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يجوز المسح عليها.

والصواب: المسح كما في هذا الحديث أن النبي ﷺ مسح على العمامة، فهذا حجة عليهم.



## بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهَمَا طَاهِرَتَانِ

{٢٠٦} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

### الشَّرْحُ

{٢٠٦} هذا الحديث فيه: اشتراط اللبس على طهارة للمسح على الخفين، فإن لبسهما وهو محدث وجب عليه نزعهما وغسل الرجلين.

والخروق في الجوربين تؤثر في صلاحيتهما للمسح؛ فإذا كانت خروقا واضحة فالأحوط للمسلم أن يخلعهما خروجا من الخلاف؛ لأن كثيرا من العلماء والفقهاء يرون أن الخروق تؤثر، أما الشيء اليسير فيعفى عنه إن شاء الله.

وأما عن كيفية لبس الخفين، إذا غسل اليمنى وأدخلها في الخف قبل غسل اليسرى، ثم غسل اليسرى وأدخلها - فهذه المسألة فيها اختلاف بين أهل العلم؛ فبعض العلماء يرى أنه يجوز؛ لأنه لا يرى الموالاة واجبة، وقال آخرون: إن له أن يخلع الخفين، ويغسل رجليه ويدخلهما، أي قبل الوضوء، ثم يتوضأ ويمسح عليهما؛ والصواب: أنه لا يصح المسح عليهما حتى ينتهي من الطهارة بغسل رجليه جميعا، ثم يدخلهما في الخفين.

أما إذا غسل اليمنى ثم لبس الخف ثم غسل اليسرى ثم لبس الخف - فقد لبسه قبل تمام الطهارة، وفي هذه الحالة لا يمسح عليهما بل يجب عليه نزعهما؛ لأنه ما لبسهما على طهارة كاملة.



بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ  
وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّأُوا.

{٢٠٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

{٢٠٨} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السَّكِّينَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

### الشرح

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «سقط قوله: «لحمًا» من رواية أبي ذر إلا عن الكشميهني وقد وصله الطبراني في «مسند الشاميين» بإسناد حسن من طريق سليم ابن عامر قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا<sup>(١)</sup>». يعني: أكلوا لحمًا مما مست النار حتى يطابق الترجمة ويكون مؤيدًا لها.

{٢٠٧} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ولم يتوضأ، وسبق في الترجمة أن أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا لحمًا ولم يتوضؤوا، ففيه دليل على أنه لا يجب الوضوء من أكل لحم الغنم، أو من أكل ما مسته النار كالسويق، وهو حب الحنطة يحمس ثم يؤكل.

وكان في أول الإسلام إذا أكلوا شيئًا مسته النار توضؤوا، فإذا أكلوا لحمًا أو شربوا مرقًا مسته النار توضؤوا؛ لقوله ﷺ: «توضؤوا مما مسته النار»<sup>(٢)</sup>.

(١) «مسند الشاميين» (٣/٢٨١).

(٢) أحمد (٢/٢٦٥)، ومسلم (٣٥٢).

ثم نسخ ذلك بحديث جابر: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار»<sup>(١)</sup>.

فيكون وجوب الأمر بالوضوء مما مسته النار منسوخاً.

وقال آخرون من أهل العلم: فعله ﷺ يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، فيكون الوضوء مما مسته النار مستحباً، ولكنه لا يجب؛ وكونه أكل كتف شاة ولم يتوضأ دليل على جوازه، وهذا الفعل يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وهذا أرجح؛ لأن فيه عملاً بالحديثين.

ويستثنى مما مست النار لحم الإبل خاصة، وسواء مسته النار أو لم تمسه؛ لقول النبي ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم»<sup>(٢)</sup>، وللحديث الثاني لما سئل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»، قيل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

■ **مسألة:** اختلف العلماء في الوضوء من كبد الإبل والعصب والشحم وغير ذلك على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يجب الوضوء إلا من أكل اللحم فقط، وهو اللحم الأحمر ويسمى الهبر، أما العصب أو الشحم أو الكرش أو لحم الرأس أو الكبد أو غيرها فلا يجب الوضوء منها؛ لأنه جاء في الحديث: «توضؤوا من لحوم الإبل»، قال: هذا هو الذي يسمى لحماً، أما الكبد فلا تسمى لحماً على الإطلاق، ولحم الرأس ما يسمى لحماً وإنما يسمى لحم رأس، وكذلك الكرش والكبد.

**القول الثاني:** يتوضأ منها بجميع أجزائها، وهذا هو الأحوط.

■ **مسألة:** أما إذا شرب من مرق اللحم، أو شرب لبن الإبل فهذا لا يوجب الوضوء.



(١) أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥).

(٢) أحمد (٣٥٢/٤)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٧).

(٣) أحمد (٨٦/٥)، ومسلم (٣٦٠).

{٢٠٨} هذا الحديث: واضح في أنه لا يجب الوضوء من أكل لحم الغنم، ولا من أكل ما مسته النار، فإذا شرب الإنسان مرقاً، أو قهوة أو شايًا أو أكل طعامًا مسته النار فلا يجب الوضوء، لكن يستحب في أحد القولين.

**والقول الثاني:** أنه منسوخ ولا يستحب. لكن الأرجح أن يحمل الأمر على الاستحباب جمعًا بين الأدلة.

وفيه: جواز القطع بالسكين، وأما ما جاء من الحديث في النهي عن القطع بالسكين<sup>(١)</sup>، فإنه لا يصح؛ ولهذا كان النبي ﷺ يحتز من كتف شاة بالسكين، فدل الاحتراز بها على الجواز.



(١) أبو داود (٣٧٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦/٢).

## بَابُ مَنْ مَضَمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

{٢٠٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ التُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فُثْرِي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

{٢١٠} وَحَدَّثَنَا أَصْبَعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كِتْفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

## الشَّرْحُ

{٢٠٩} قوله: «فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ» السويق: هو حب الحنطة، وقيل: حب الشعير، يحمس بالنار ثم يشرى ويؤكل، وإذا كان يحمس فيكون بذلك مسته النار.

ففي الحديث: عدم وجوب الوضوء مما مسته النار؛ لأنه أكل سويقاً ولم يتوضأ.

وفيه: أنه مضمض؛ فدل على أنه يستحب للإنسان المضمضة إذا شرب لبناً، أو أكل سويقاً أو غيره من باب النظافة، ومن باب إزالة ما يكون في الأسنان، وليس بواجب؛ ولذلك صلى النبي ﷺ العصر ثم دعا بالسويق فثري فأكل منه، ثم قام ومضمض ثم صلى ولم يتوضأ.

وفيه: جواز الصلاتين بوضوء واحد؛ لأنه صلى العصر والمغرب بوضوء واحد، وكان ﷺ كثيراً ما يتوضأ لكل صلاة، وهذا هو الغالب من فعله ﷺ، وكان لا يتوضأ في بعض الأحيان ويجمع بين الصلاتين بوضوء واحد.

وقال بعض أهل العلم: إنه كان واجباً عليه ثم نسخ، وثبت من حديث

بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد، فلما سأله عمر قال: «عمدًا فعلته يا عمر»<sup>(١)</sup> يعني: لبيان الجواز، فيجوز للإنسان أن يصلي بوضوء واحد أكثر من صلاة ما دام باقيًا على طهارته.



{٢١٠} هذا الحديث فيه: أنه أكل كتفًا، ولم يتوضأ؛ فدل على أنه لا يجب الوضوء مما مسته النار، وليس فيه المضمضة؛ فدل على أن المضمضة ليست لازمة وإنما هي مستحبة، وهي من باب النظافة.



(١) أحمد (٥/٣٥٠)، ومسلم (٢٧٧).



## بَابُ هَلْ يَمْضَمُّ مِنَ اللَّبَنِ

{٢١١} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».  
تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

### الشرح

{٢١١} هذا الحديث فيه: المضمضة من اللبن، وبين النبي ﷺ العلة فقال: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»، فالمضمضة تزيل الدسم، ولكن ليس هذا بواجب؛ بدليل الحديث الآخر الذي يرويه أنس أن النبي ﷺ شرب لبنًا ولم يمضض<sup>(١)</sup>، فدل على أن المضمضة مستحبة، إن شاء تمضض وهو أفضل وأحسن، وإن شاء لم يتمضض.



## بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَفَقَةَ وَضُوءًا

{٢١٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

{٢١٣} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْتُمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

### الشرح

قال العيني في تعليقه على الترجمة: «قوله: «أَوْ الْخَفَقَةَ» عطف على قوله: «النَّعْسَةَ» وهو أيضًا على وزن فَعْلَةٍ، مرة من الخفق، يقال: خفق الرجل - بفتح الفاء - يخفق خفقًا إذا حرك رأسه وهو ناعس، وفي «الغريبين»: معنى «تخفق رءوسهم»: تسقط أذقانهم على صدورهم.

وقال ابن الأثير: خفق: إذا نعس، والخفوق: الاضطراب، وخفق الليل: إذا ذهب.

وقال ابن التين: الخفقة: النعسة وإنما كرر لاختلاف اللفظ. وقال بعضهم: والظاهر أنه من ذكر الخاص بعد العام.

قلت: على قول ابن التين بين النعس والخفقة مساواة، وعلى قول بعضهم عموم وخصوص بمعنى أن كل خفقة نعسة وليس كل نعسة خفقة.

فالنعاس كأنه أشمل وأعم من الخفقة، فالخفقة كأنها النعسة الواحدة، والنعاس أطول يشمل الخفقة والخفقات.

قال العيني: «وقال بعضهم: ظاهر كلام البخاري أن النعاس يسمى نومًا، والمشهور التفرقة بينهما أن من فترت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه، ولا يفهم معناه فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم.»

ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت، قلت: لا نسلم أن ظاهر كلام البخاري يدل على عدم التفرقة، فإنه عطف قوله: «وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ» إلى آخره على قوله: النوم في قوله: «باب النوم»، والتحقيق في هذا المقام أن معنا ثلاثة أشياء: النوم والنعسة والخفقة، أما النوم فمن قال: إن نفس النوم حدث يقول بوجوب الوضوء من النعاس، ومن قال: إن نفس النوم ليس بحدث لا يقول بوجوب الوضوء على النعاس.

وأما الخفقة فقد روي عن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة، فالبخاري أشار إلى هذه الثلاثة، فأشار إلى النوم بقوله: «باب النوم»، والنوم فيه: تفصيل كما ذكره عن قريب، وأشار بقوله: «النَّعْسَةُ وَالنَّعْسَتَيْنِ» إلى القول بعدم وجوب الوضوء في النعسة والنعستين، ويُفهم من هذا أن النعسة إذا زادت على النعستين وجب الوضوء؛ لأنه يكون حينئذ نائمًا مستغرًا، وأشار إلى من يقول بعدم وجوب الوضوء على من يخفق خفقة واحدة، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «أَوْ الْخَفَقَةَ»، ويُفهم من هذا أن الخفقة إذا زادت على الواحدة يجب الوضوء؛ ولهذا قيد ابن عباس الخفقة بالواحدة.

وأما النوم ففيه أقوال:

**الأول:** أن النوم لا ينقض الوضوء بحال، وهو محكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز وحמיד بن عبد الرحمن والأعرج، وقال ابن حزم: وإليه ذهب الأوزاعي، وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم، منهم ابن عمر ومكحول وعبيدة السلماني.

**الثاني:** النوم ينقض الوضوء على كل حال، وهو مذهب الحسن والمزني وأبي عبد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه، وقال ابن المنذر: وهو قول غريب عن الشافعي قال: وبه أقول، قال: وروي معناه عن ابن عباس وأنس

وأبي هريرة رضي الله عنه، وقال ابن حزم: النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر، قاعدًا أو قائمًا، في صلاة أو غيرها، أو راکعًا أو ساجدًا أو متكئًا أو مضطجعًا أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا.

**الثالث:** كثير النوم ينقض، وقليله لا ينقض بكل حال، قال ابن المنذر: وهو قول الزهري، وربيعه، والأوزاعي، ومالك، وأحمد - في إحدى الروايتين - وعند الترمذي، وقال بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء، وبه يقول إسحاق.

**الرابع:** إذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراکع والساجد والقائم والقاعد لا يُنقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن، فإن نام مضطجعًا أو مستلقيًا على قفاه انتقض، وهو قول أبي حنيفة وداود، وقول غريب للشافعي، وقاله أيضًا حماد بن أبي سليمان وسفيان.

**الخامس:** لا ينقض إلا نوم الراكع، وهو قول عن أحمد ذكره ابن التين.

**السادس:** لا ينقض إلا نوم الساجد، روي أيضًا عن أحمد.

**السابع:** من نام ساجدًا في مصلاه فليس عليه وضوء، وإن نام ساجدًا في غير صلاة توضع، وإن تعمد النوم فعله الوضوء، وهو قول ابن المبارك.

**الثامن:** لا ينقض النوم الوضوء في الصلاة، وينقض خارج الصلاة وهو قول الشافعي.

**التاسع:** إذا نام جالسًا ممكَّنًا مقعدته من الأرض لم ينقض سواء قل أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهو مذهب الشافعي رحمته الله.

وقال أبو بكر بن العربي: تتبع علماءنا مسائل النوم المتعلقة بالأحاديث الجامعة لتعارضها، فوجدوها حالًا: ماشيًا وقائمًا ومستندًا وراكعًا، وقاعدًا متربعاً ومحتبياً ومتكئًا، وراكبًا وساجدًا ومضطجعًا ومستقرًا وهذا في حقنا، فأما سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن خصائصه أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعًا ولا غير مضطجعًا «أهـ».

والصواب من هذه الأقوال: أن النوم ناقض للوضوء بشرط أن يكون مستغرقاً، والعبرة بالنوم الذي يزول معه الشعور، فإذا زال معه الشعور فإنه ينقض الوضوء سواء كان قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، فمن نام ولو خرج منه الحدث علم به لا ينتقض وضوءه، أما إذا زال شعوره بحيث لا يشعر بمن حوله فإن هذا يعتبر نوماً مستغرقاً فينقض الوضوء.

والدليل على هذا حديث صفوان بن عسال: «ولكن من غائط وبول ونوم»<sup>(١)</sup>.

والنوم مظنة للحدث؛ لأن قاعدة الشريعة أن الشيء يعطى حكم مظنته، فالسفر مثلاً مظنة للمشقة؛ ولذلك المسافر يترخص فيفطر في رمضان، ويقصر الصلاة، ويجمع بين الصلاتين، ويمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها؛ والحكمة في هذا دفع المشقة، لكن لما كانت المشقة غير منضبطة علقها الشارع بالسفر؛ لأن السفر مظنة المشقة، وقد لا يكون في بعض الأسفار مشقة ومع ذلك تترخص، فكذلك النوم لما كان مظنة للحدث أعطي حكمه ومما يدل على ذلك قول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «إن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»<sup>(٢)</sup>.

{٢١٢} قوله: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي» هذا الحديث فيه: الأمر لمن نعس وهو في الصلاة بالنوم، واستدل به المؤلف ﷺ على أن النعاس لا ينقض الوضوء، ولذلك قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي» يعني: وهو في صلاته، ولو كان النعاس ينقض الوضوء لبطلت صلاته، فدل على أن النعاس لا ينقض الوضوء.

والنعاس: هو مقدمات النوم، وكذلك الخفقة أي: خفقان الرأس، بأن يحرك رأسه حركة مقربة - فالنعاس الذي يشعر الإنسان معه بالناس من حوله، ويسمع كلامهم: لا ينقض الوضوء، وإنما ينقضه النوم المستغرق.

(١) أحمد (٢٣٩/٤)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٥٨)، وابن ماجه (٤٧٨).

(٢) أحمد (٩٦/٤)، وأبو يعلى (٢٩٩/١٣)، والدارقطني (١٦٠/١).

وفي الحديث: الأمر لمن نعس وهو يصلي أن يرقد فقال صَلَّى: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَيُرْقَدُ»، وبين الحكمة في ذلك أنه «لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»، والمعنى: أنه يريد أن يدعو فيدعو على نفسه؛ لغلبة النعاس، وهذا محمول عند أهل العلم على صلاة التطوع بالليل، والسنة فيها الإطالة، فإذا نعس وهو يصلي فإن عليه أن يرقد ويأخذ راحته حتى يقبل على الصلاة بنشاط وقوة، أما الفرائض فليس له ذلك؛ لأن الفريضة مدتها لا تطول فهي مبنية على التخفيف، فليس له أن ينام ويترك الفريضة، وإنما إذا نعس في الفريضة يعالج نفسه حتى يزيل النعاس.

والشاهد من الحديث: أنه سماه ناعسًا، فبين أنه ينعس وهو يصلي، ولم يبين أن صلاته باطلة، أو أنه انتقض وضوءه بالنعاس قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي»، فدلَّ على أن الناعس يكون مصليًا، ولا تنتقض طهارته بالنعاس، ولكن بالنوم المستغرق؛ وذلك أن النوم مظنة للحدث؛ لما جاء في الحديث الآخر: «إن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»<sup>(١)</sup>، والسه: حلقة الدبر، والوكاء: هو الرباط، والمعنى: أن حلقة الدبر رباطها العينان، فإذا كان الإنسان مستيقظًا منع نفسه من خروج الحدث، أما إذا نامت العينان فقد انحل الرباط، فيخرج الحدث وهو لا يشعر، فالنوم مظنة للحدث.

وقال آخرون: إن النوم نفسه حدث؛ ولذلك قالوا: إنه إذا نام فإنه ينتقض وضوءه بالنوم، ثم اختلفوا متى يكون نائمًا؟ هذا مع اتفاقهم على أن النوم الخفيف - وهو مبادئ النعاس - لا يكون نومًا، فقال بعضهم: إنه إذا نام مضطجعًا ينتقض وضوءه، وقال آخرون: إذا نام راکعًا أو ساجدًا واستغرق، وقال آخرون: إذا نام وهو متكى.

والصواب: أن النوم مظنة للحدث، وأن النوم الذي ينقض الوضوء هو ذهاب الشعور، فإذا ذهب شعور الإنسان فلا يسمع من حوله فهذا دليل على أنه مستغرق، أما إذا كان خفقانًا ونعاسًا، فيخفق الرأس وينعس ناعسًا يشعر فيه بمن

(١) أحمد (٩٦/٤)، وأبو يعلى (٢٩٩/١٣)، والدارقطني (١٦٠/١).

حوله ويسمع من حوله، فهذا لا ينقض الوضوء، ولا يعد هذا نومًا، والدليل على هذا ما ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون صلاة العشاء وتخفق رؤوسهم فيصلون ولا يتوضؤون<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «كانوا ينامون»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: «كانوا ينعسون»<sup>(٣)</sup>.

ومن علامات النوم: الرؤيا، فإذا رأى رؤيا فهذا دليل على أن النوم مستغرق، ولو كان جالسًا.



{٢١٣} قوله: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ» يعني: في صلاة الليل، وهي صلاة التطوع، «فَلْيَنَمْ» يعني: حتى يأخذ حظه وراحته من النوم «حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ» يعني: حتى إذا استيقظ وقد أخذ ما يكفيه من النوم يصلي في نشاط ويعلم ويتدبر ما يقرأ، أما إذا صلى وهو ينعس فلا يعلم ما يقرأ، ولا يدري ما يقول، وفي الحديث السابق: «لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ» بسبب غلبة النعاس له؛ ولهذا أرشده النبي ﷺ إلى النوم.



- (١) أحمد (٢٧٧/٣)، ومسلم (٣٧٦).  
 (٢) أحمد (٢٧٧/٣)، ومسلم (٣٧٦).  
 (٣) أحمد (١٦٠/٣)، وأبو داود (٢٠١).

## بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

{٢١٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ح.

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِي أَوَّلَ الْوُضُوءِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ.

{٢١٥} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأُظْعَمَةِ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسُّبُوقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

### الشَّرْحُ

{٢١٤} اختلف في كون الرسول ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة؛ قيل: إن هذا كان واجباً عليه ثم نسخ، وقيل: إن المراد بـ«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، يعني: في غالب أحواله بدليل الحديث التالي حديث سويد، أن النبي ﷺ لما كان في الصهباء صلى العصر، ثم أتى بالسويق فثري فأكل منه ثم قام إلى الصلاة فلم يتوضأ، فدل على أنه في غالب أحواله كان يتوضأ لكل صلاة، ولكنه في بعض الأحيان يصلي الصلاتين بوضوء واحد.

وفي فتح مكة صلى عليه الصلاة والسلام خمس صلوات بوضوء واحد، فلما سأله عمر قال: «عمداً فعلته يا عمر»<sup>(١)</sup>، فدل على أن هذا ليس هو الغالب؛

(١) أحمد (٣٥٠/٥)، ومسلم (٢٧٧).

ولهذا لما سئل أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» يعني: في غالب أحواله، أو أن هذا كان أولاً، ثم نسخ قال: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: «يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»، يعني: ما لم يحدث يجزئه الوضوء، فإذا لم يحدث وجاءت الصلاة الأخرى صلى به، وكذلك الصلوات الأخرى.



{٢١٥} في هذا الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام صلى العصر والمغرب بوضوء واحد؛ فدل على أن قوله في الحديث الأول: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» يعني: في الغالب.

وفيه: أنه ﷺ لم يتوضأ من السويق، وهو قد مسته النار، والسويق: حب الحنطة - وهو القمح - يُحْمَسُ بالنار ثم يُتْرَى ثم يؤكل.

وفيه: عدم وجوب الوضوء مما مسته النار.

وفيه: أنه صلى صلاتين بوضوء واحد، فدل على أنه لا بأس أن يصلي الإنسان صلوات بوضوء واحد إذا لم يحدث، وأما الوضوء لكل صلاة فهو الأفضل؛ لتجديد الوضوء.



## بَابُ مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

{٢١٦} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ؛ فَسَمِعَ صَوْتِ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبْسَأْ» أَوْ «إِلَى أَنْ يَبْسَأَ».

### الشَّرْحُ

{٢١٦} هذا الحديث فيه: دليل على أن عدم الاستتار من البول من الكبائر، وأنه يستوجب عذاب القبر، وكذلك النميمة.

○ قوله: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» يعني: وما يعذبان في كبير في اعتقادهما وظنهما بل يتساهلان به، وإن كان كبيراً عند الله، أو: وما يعذبان في كبير يشق عليهما الاحتراز منه؛ فالاحتراز من البول سهل، وكذلك الاحتراز من النميمة فلا يشق عليهم؛ ولهذا قال: «بَلَى»، وفي لفظ آخر قال: «وإنه لكبير»<sup>(١)</sup> فهو كبير عند الله وإن لم يكن كبيراً في أنفسهم.

○ قوله: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» في اللفظ الآخر: «لا يستنزّه من بوله»<sup>(٢)</sup> فقوله: «لا يستتر»، معناه: كأن يكشف عورته أمام الناس، ورواية: «لَا يَسْتَتِرُ» معناه: لا يتطهر من البول ولا يتقي البول، وفي اللفظ الآخر: «لا يستبرئ»<sup>(٣)</sup> أي: يتساهل فيصيبه البول ورشاش البول، ويتساهل في غسله.

(١) البخاري (٦٠٥٥).

(٢) أحمد (٢٢٥/١)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) النسائي (٢٠٦٨).

والنميمة: نقل الكلام من شخص إلى شخص على وجه الإفساد، فيفسد بين الرجل وولده، أو يفسد بين الزوج وزوجته، أو يسعى بالنميمة ليفسد بين الأخوين، أو يفسد بين القبيلتين أو بين البلديتين، أو القريتين أو الدولتين، يأتي لشخص ويقول: فلان قال فيك: كيت وكيت وكيت، ثم يذهب إلى الآخر ويقول: فلان قال فيك: كيت وكيت، فيوغر الصدور بينهما حتى يتعاديان؛ فهذا من الكبائر، وفي الحديث الآخر: «لا يدخل الجنة نام»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «لا يدخل الجنة قتات»<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث الآخر: «ألا أنبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس»<sup>(٣)</sup>، فالواجب الحذر من هاتين الكبيرتين.

والكبيرة عند أهل التحقيق من أهل العلم هي التي توعدها بالنار أو اللعنة أو الغضب، أو ترتب عليها حد في الدنيا، وهنا توعدها بعذاب القبر على النميمة وعدم الاستبراء من البول، فدل على أنهما كبيرتان.

قال العيني: «قوله: «لَا يَسْتَبْرَأُ» هكذا في أكثر الروايات بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الثانية من السترة، ومعناه: لا يستر جسده ولا ثوبه من مماسة البول».

يعني: حمل معنى قوله: «لَا يَسْتَبْرَأُ مِنْ بَوْلِهِ» على معنى: «لا يستبرئ»<sup>(٤)</sup>، أي: لا يستر جسده وثوبه من البول، لكن ظاهر «لَا يَسْتَبْرَأُ» أنه يكشف عورته، لكنه هنا حملة على أنه لا يستر جسده وثوبه، يعني: لا يحترز من رشاش البول لثوبه وبدنه.

قال العيني: «وفي رواية ابن عساكر «لا يستبرئ» بالباء الموحدة الساكنة بعد التاء المثناة من فوق المفتوحة من الاستبراء: وهو طلب البراءة، وفي رواية مسلم وأبي داود في حديث الأعمش: «لا يستنزّه»<sup>(٥)</sup> بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون

(١) أحمد (٣٩١/٥)، ومسلم (١٠٥).

(٢) أحمد (٣٨٢/٥)، والبخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٣) أحمد (٤٣٧/١)، ومسلم (٢٦٠٦).

(٤) النسائي (٢٠٦٨).

(٥) أحمد (٢٢٥/١)، ومسلم (٢٩٢).

ساكنة وزاي مكسورة بعدها هاء من النزه: وهو الإبعاد، وروي: «لا يستنثر»<sup>(١)</sup> بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وئاء مثلثة مكسورة، من الاستنثار: وهو طلب النثر، يعني: نثر البول عن المحل، وروي «لا ينتثر»<sup>(٢)</sup> بتائين مثنتين من فوق بعد النون الساكنة من النثر: وهو جذب فيه قوة وجفوة. وفي الحديث: «إذا بال أحدكم فلينتثر»<sup>(٣)</sup>.

يعني: حمل قوله: «لَا يَسْتَنُّرُ مِنْ بَوْلِهِ»، على أنه لا يحترز من البول الذي يصيب بدنه أو ثوبه.

قلنا: ظاهر «لَا يَسْتَنُّرُ» أنه لا يستر عورته وأن هذا كان عادة له؛ فكلمة «وَكَانَ» تدل على الاستمرار أي: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنُّرُ مِنْ بَوْلِهِ» يعني: يتساهل من البول، وعادته التساهل وعدم التحرز، فلا يجوز للإنسان أن يتساهل ولو مرة واحدة، فالواجب الاحتراز، وليس المراد أن الإنسان يسيطر عليه الوسواس، وإنما المراد الاحتياط والاستبراء من البول، أما الوسواس والأوهام فيجب على الإنسان أن يطرحها.

قال العيني: «فيه وجوب الاستنجاء إذ هو المراد بعدم الاستتار من البول، فلا يجعل بينه وبينه حجاباً من ماء أو حجر، ويبعد أن يكون المراد الاستتار عن الأعين، وقال ابن بطال: معناه: ولا يستتر جسده ولا ثوبه من مماسة البول، ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز عنه دل على أن من ترك البول في مخرجه ولم يغسله أنه حقيق بالعذاب، وقال البغوي: فيه وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة عن أعين الناس عند القضاء.

قلت: هذا رد على من قال: ويبعد أن يكون المراد الاستتار عن الأعين، ولكن كلاهما واجب على ما لا يخفى»<sup>١.هـ</sup>.

وهذا هو الصواب أن كليهما واجب، فكون الإنسان يستتر عن الأعين، فلا

(١) «السنن الصغير، للبيهقي (٤٩).

(٢) أحمد (١٩٠٥٣)، وابن ماجه (٣٢٦).

(٣) أحمد (٣٤٧/٤)، وابن ماجه (٣٢٦).

يكشف عورته أمام الناس هذا واجب، وكذلك كونه يستبرئ من البول، ويتنزه ويستنجي ويغسل ما أصابه هذا واجب.

قال العيني: «والتحقيق في هذا الكلام أن معنى رواية الاستتار إذا حمل على حقيقته يلزم منه أن يكون سبب العذاب مجرد كشف العورة، وفي الحديث ما يدل على أن للبول خصوصية في عذاب القبر، يدل عليه ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «أكثر عذاب القبر من البول»<sup>(١)</sup> فإذا كان كذلك تعين أن يكون معنى الاستتار على الوجه الذي ذكرناه؛ لتتفق ألفاظ الحديث على معنى واحد ولا تختلف، ويؤيد ذلك رواية أبي بكر عند أحمد وابن ماجه: «أما أحدهما فيعذب في البول»<sup>(٢)</sup> ومثله عند الطبراني عن أنس، وكلمة «في» للتعليل أي: يعذب أحدهما بسبب البول».

يعني: أن روايه: «لَا يَسْتَبْرِئُ» حُمِلت على ما ذكر حتى تتفق مع الروايات الأخرى، فيكون البول هو سبب العذاب ليس مجرد الكشف، ويكون كشف العورة منهياً عنه بأدلة أخرى.

○ قوله: «ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرِ مِنْهُمَا كِسْرَةً» في اللفظ الآخر: «أخذ جريدة، وشقها نصفين وجعل في كل قبر واحدة»<sup>(٣)</sup> «فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبَيِّنَا» أَوْ «إِلَى أَنْ يَبَيِّنَا»، وهذا من خصائصه ﷺ.

وذهب بعض العلماء، وإليه ذهب إليه بريدة نفسه، أنه كان يغرّس في بعض القبور جريداً، هذا اجتهاد في غير محله، والصواب: أن هذا خاص بالنبى ﷺ، وخاص بهذين الشخصين؛ لأنه مات في عهده ﷺ أناس كثيرون، ولم يضع جريدة إلا على هذين الرجلين، فدل على أنه خاص بهما؛ وأن النبى ﷺ فعل ذلك بوحي من الله، أما ما عداه فليس لنا أن نفعل هذا؛ لأننا لا نعلم أحوال

(١) أحمد (٣٨٩/٢)، وابن ماجه (٣٤٨).

(٢) أحمد (٣٥/٥)، وابن ماجه (٣٤٩).

(٣) أحمد (٢٢٥/١)، والبخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

المقبورين، والوحي قد انقطع، فهذا خاص بالرسول ﷺ أوحى الله إليه أنهما يعذبان، ففعل بعض الناس لذلك خطأ.

قال العيني: «قال الخطابي: فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور؛ لأنه إذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن العظيم أعظم رجاء وبركة».

وهذا ليس بصحيح، بل هو باطل، فقراءة القرآن عند القبور من البدع؛ لقول النبي ﷺ: «ألا وإن قومًا من قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا قبور أنبيائكم مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»<sup>(١)</sup>، فالقبور لا يصلى فيها، ولا يقرأ القرآن فيها.

وبالنسبة للعذاب في القبور فالمعتزلة يقولون: إن العذاب على الروح لا على البدن، والصواب أن العذاب والنعيم على الروح والبدن، لكن الأحكام على الروح أغلب في البرزخ.





## بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

{٢١٧} حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ»، «أل» للعهد، فالمراد: البول المعهود، وهو بول الآدمي، وفي حكمه بول ما لا يؤكل لحمه، أما الحيوانات التي يؤكل لحمها فطاهرة، خلافاً لما روي عن الشافعي<sup>(١)</sup> وجماعة أن بول الحيوانات التي يؤكل لحمها نجس، بل الصواب أنه طاهر، والدليل على طهارته أن العرنيين الذين جاءوا إلى المدينة، واستوطنوها، أمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا بإبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها<sup>(٢)</sup>، ولم يأمرهم بغسل أفواههم، فلما لم يأمرهم بالغسل دل على أن البول طاهر، ثم أيضاً لو كان نجساً لما أمرهم بشرب النجس؛ لأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، فدل على أن ما يؤكل لحمه بوله وروثه ومنيه طاهر، إنما البول النجس هو بول الإنسان، وبول ما لا يؤكل لحمه، كالكلاب، وغيرها من السباع، وأيضاً البراذين والحمير.

○ قوله: «مِنْ بَوْلِهِ» المراد بالبول في الحديث هنا: بول الإنسان، فالواجب غسل البول والاستنجاء أو الاستجمار حتى يزول أثر الخارج، وليس المراد بول الحيوانات التي يؤكل لحمها، فبول الحيوانات التي يؤكل لحمها طاهر؛ كالإبل

(١) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب (١/٢٣٣).

(٢) أحمد (١٠٧/٣)، والبخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١).

والبقر والغنم والطيور التي تؤكل؛ كل هذه بولها وروثها طاهر. والمريض ومن عنده سلس البول معذور؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فيغسل ما أصابه، ويتوضأ عند دخول الوقت، ويصلي على حسب حاله، وإذا جعل شيئاً على ذكره يحفظه يكون هذا حسناً.

○ وقول البخاري: «وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ» يعني: لا حجة في الحديث على العنز من بول جميع الحيوانات.

وأراد الرد على من جملة على العموم في بول كل حيوان، وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال في الحديث دليل على نجاسة الأبول كلها لأن العموم في الحديث أراد به الخصوص يعني: لا يستر من بوله هو أي: الإنسان، وال في الحديث وإن كانت للعموم لكن أراد به الخاص للأدلة الأخرى.

والحديث الذي ساقه أراد أنه يستنجي ومنه غسل البول فغسل البول من الاستنجاء.



{٢١٧} تقدم الكلام على الحديث في «بَابِ الْإِسْتِنْبَاءِ بِالْمَاءِ».



## بَابُ

{٢١٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِظٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأَ».

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مَثَلَهُ يَسْتَتِرُ مِنَ بَوْلِهِ

## الشَّرْحُ

{٢١٨} قوله: «لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»، هو مؤول بـ«أل» للعهد، فالبول يعني: البول المعهود الذي هو بول الآدمي، ويدل على هذا ما في رواية أخرى: «لا يستتر من بوله»<sup>(١)</sup>، فـ«أل» نائبة عن الضمير - الهاء - فدل على أن هذا خاص ببول الآدمي، فلا يدخل فيه بول الحيوانات التي يؤكل لحمها.



(١) البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

## بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرَعَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

{٢١٩} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ» حَتَّى  
إِذَا فَرَعَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

### الشَّرْحُ

{٢١٩} قوله ﷺ: «دَعُوهُ» فيه: بيان حسن خلقه ﷺ، وإرشاده وتعليمه ورأفته بأتمته؛ فإن هذا الأعرابي الجافي جاء يبول في المسجد: «فزجره الناس»<sup>(١)</sup>، كما في الرواية الأخرى، فقال النبي ﷺ: «دَعُوهُ»، وفي لفظ: «لا تزرموه»<sup>(٢)</sup>، فلما قضى بوله أمر بسجل أي: بدلو من ماء فصب عليه، ثم دعا الرجل فقال له: «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من القذر والبول إنما هي لذكر الله والصلاة وتعليم القرآن»<sup>(٣)</sup>.

وهذا فيه: دليل للقاعدة المشهورة، وهي أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح، وأنه إذا وجدت مفسدتان لا بد من ارتكاب إحداهما، فإنه تُرتكب المفسدة الصغرى وتدفع الكبرى، فهذا الرجل لو زجره الناس فقام وهو يبول لترتب على هذا مفساد منها:

**أولاً:** أنه سيلطخ ثوبه وبدنه بالنجاسة، بخلاف ما إذا بال على الأرض.

**ثانياً:** أن ذلك سيجعل البول في عدة أمكنة وفي بقع متعددة، بدلاً من أن يكون في مكان واحد من المسجد.

(١) البخاري (٢٢١).

(٢) البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٥).

(٣) أحمد (١٩١/٣)، ومسلم (٢٨٥).

**ثالثاً:** أنه إذا قطع البول أضر هذا بصحته.

ولذا قال ﷺ: «دعوه، لا تترموه»<sup>(١)</sup>، حتى قضى بوله في المسجد، ثم أمر بسجل من ماء فصب عليه، فهذا النبي ﷺ هو الرؤوف الرحيم بأمته؛ ولهذا قيل: إن هذا الأعرابي لما قام قال: «اللهم ارحمني ومحماً ولا ترحم معنا أحداً»<sup>(٢)</sup>؛ لرحمة النبي ﷺ به في التعليم.

وفيه: دليل على أن البول إذا كان على الأرض فإنه يُصب عليه ويكاثر بالماء، مرة واحدة تكفي ويظهر بذلك.

والبول إذا كان في الأرض فلا يحتاج غسله إلى نية، فلو نزل المطر حتى أزال عين النجاسة طهر بنزول المطر؛ فهو ليس كالعبادة، وكذلك الشيء المبسوط على الأرض إذا أصابته نجاسة يغسل ويكاثر بالماء، وإذا أمكن فيقلب ويعصر، وإذا كان شيئاً ثقیلاً فيكاثر بالماء ويفرك، وقد يقال: إن الشيء إذا كان ثقیلاً فحكمه حكم الأرض، وإذا كان ثوباً فإنه ينقع في الماء بعض الشيء أو يغسل ويكاثر بالماء.



(١) أحمد (٢٢٦/٣)، ومسلم (٢٨٤).

(٢) أحمد (٢٣٩/٢)، والبخاري (٦٠١٠).

## بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

{٢٢٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

{٢٢١} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

### الشَّرْحُ

{٢٢٠}، {٢٢١} قوله: «وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ» فيه: أن البول يُكاثِرُ بالماء إذا كان على الأرض ويطهر بذلك، يصب عليه ماء أكثر منه ويكفي.

وفيه: رد على من قال: يحتاج إلى أن تحفر الأرض. بل يصب عليه ويكفي، ما دامت النجاسة ليس لها عين، أما إذا كان لها جرم، مثل قطع الدم والعدرة، فتنتقل ثم يغسل مكانها حتى يزول أثره، فإذا كانت بولاً وما ليس له جرم فتكفي المكاثرة بالماء.

○ قوله: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» فالرسول ﷺ هو الذي بعث بالحنيفية السمحة، فقال: «بعثتم ميسرين»؛ لأنهم مأمورون من قبله ﷺ بأن ييسروا؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»<sup>(١)</sup>، ولما أرسل معاذًا وأبا موسى رضي الله عنهما إلى اليمن قال لهما: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا، وتطاوعا ولا تختلفا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أحمد (٣٩٩/٤)، والبخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٢).

(٢) أحمد (٤١٧/٤)، والبخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

وأما إذا كان البول على الثوب فالصواب أنه لا بد من الغسل، وذهب بعض العلماء إلى أن النجاسة تزول بالريح والشمس وهو مذهب الأحناف<sup>(١)</sup>، لكن قولهم ضعيف، فلو كانت تزول بالريح والشمس لترك النبي ﷺ بول الأعرابي حتى تأتيه الشمس والريح فيبيس، لكن النبي ﷺ أمر بإتباعه ذنوبًا من ماء.



(١) انظر: «فتح القدير» (١/١٩٨، ١٩٩)، و«الجوهرة النيرة» (١/٣٧).



## بَابُ يَهْرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ

حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ» الذنوب: هو الدلو.

وهذه التراجم كلها بمعنى واحد، كررها المؤلف لتأكيد الحكم ولاستنباط الفوائد.

وفي الحديث: دليل على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.  
وفيه: دليل على أن البول إذا كان على الأرض يكاثر بالماء ويكفي، ولا يحتاج حفراً ولا فرگاً ولا شيئاً من ذلك؛ ولهذا أمرهم النبي ﷺ أن يصبوا على بوله ذنوباً من ماء، وفي لفظ: «سجلاً»<sup>(١)</sup>، وهو الدلو، فيطهر بذلك.  
وفيه: دليل على الرفق بالجاهل وتعليمه.



(١) أحمد (٢/٢٣٩)، والبخاري (٢٢٠).

## بَابُ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ

{٢٢٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ.

{٢٢٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

## الشَّرْحُ

{٢٢٢} قوله: «فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ» فيه: دليل على نجاسة بول الصبي. أما التفريق في الحكم بين الصبي الذي أكل الطعام والذي لم يأكل، وكذلك التفريق بين بول الصبي والجارية فيأتي في الحديث التالي.



{٢٢٣} قوله: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» فيه: دليل على أن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام نجس كغيره، ولكنه ينضح بالماء - يعني: يصب عليه الماء - ولا يحتاج فرغًا ولا مرَّسًا.

أما إذا كانت أنثى فإن بولها يغسل؛ كما جاء في الحديث الآخر: «يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «ينضح من بول الغلام»<sup>(٢)</sup>، والمؤلف ما أتى بهذا الحديث؛ لأنه ليس على شرطه، والأحاديث

(١) أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٤٠٣)، وابن ماجه (٥٢٥).

(٢) أحمد (٩٧/١)، وأبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥).

ثابتة في السنن أنه يفرق بين الصبية والصبي الذي لم يأكل الطعام<sup>(١)</sup>، فالصبي الذي لم يأكل الطعام - أي: الذي يشرب الحليب فقط - يكفي في بوله النضح دون فرك، أما الصبية الأنثى فإنه لا بد من فرك، وإذا أكل الصبي الذكر الطعام صار لبوله حكم بول الجارية، فلا بد من غسله، أما إذا لم يأكل الطعام فيكفي فيه النضح، وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ أتبعه بماء ونضحه.

واختلف العلماء في الحكمة من التفريق:

ف قيل: لأن الصبي يكثر حملة؛ لمحبة أهله له بخلاف الأنثى فخفف الشارع؛ لأن المشقة تجلب التيسير.

وقيل: لأن بول الذكر ينتشر بخلاف بول الأنثى فإنه لا ينتشر؛ ولذلك خفف الشارع.

وقيل: لأن الأنثى أصلها من اللحم والدم؛ لأن حواء خلقت من آدم، والذكر أصله من الطين والتراب.

وعلى كل حال فهذه حكم يلمسها العلماء وليس هناك دليل يدل عليها، ويحتمل أن هذه الحكم كلها مقصودة.

فالمهم أن حكم بول الصبي الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه النضح، وبول الأنثى لا بد فيه من الغسل، سواء عرفنا الحكمة أم لم نعرف، فإن عرفنا فالحمد لله، وإن لم نعرف فقد سلمنا لله ولرسوله ﷺ.



(١) أحمد (٧٦/١)، وأبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠).

## بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

{٢٢٤} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَحِثَّهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

### الشَّرْحُ

{٢٢٤} حديث الباب - حديث حذيفة رضي الله عنه - استدل به العلماء على جواز البول قائمًا إذا دعت الحاجة إلى ذلك وكان بمأمن عن نظر الناس وأمن من رشاش البول، لكن الأفضل أن يبول قاعدًا، وهذا هو الأكثر من فعله ﷺ، وإنما بال قائمًا للحاجة.

قال بعض العلماء: إن هذا منسوخ.

وقال آخرون: إنما فعل هذا لألم في باطن الركبة، وهذا ليس بجيد. والصواب: أنه ليس به علة ﷺ، وإنما فعل هذا للحاجة؛ لئلا يرتد البول إليه؛ لأن السبابة يتخللها البول، ولو جلس لارتد إليه البول، فبال قائمًا ليكون هذا أبعد عن رشاش البول وأبعد أن يرتد إليه البول، فلا بأس بالبول قائمًا عند الحاجة بشرطين:

**الشرط الأول:** أن يستتر عن الناس ويكون بمأمن عن الأعين.

**الشرط الثاني:** أن يأمن من رشاش البول.

وقد توفر هذان الشرطان للنبي ﷺ، فإن الجدار كان أمامه وحذيفة يستتره من خلفه؛ ولهذا قال له ﷺ لما أبعد عنه قليلاً: «ادنه»<sup>(١)</sup>، فصار عند عقبه فستره، ثم دعا بماء فتوضأ.

وقد أنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها بوله قائمًا، وقالت: «من حدثك أن النبي

(١) أحمد (٤٠٢/٥)، والبخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٧٣)، واللفظ له.

كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تَصَدَقُهُ إِلَّا مَا كَانَ يَبُولُ قَاعِدًا»<sup>(١)</sup>، وهذا قالته حسب علمها وخفي عليها ما أثبتته حذيفة رضي الله عنه، وإنما أخبرت هي بما كان يفعله صلى الله عليه وسلم في البيت. والأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يبول قاعدًا، أما البول قائمًا ففعله مرة لبيان الجواز؛ ولهذا بوب البخاري رحمته الله فقال: «بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا»، يعني: يجوز الأمران، لكن لا بد أن يستتر عن الناس، وأن يأمن رشاش البول، فإذا وجد هذان الشرطان فلا بأس بالبول قائمًا.

وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن أرقم أنهم بالوا قيامًا.



(١) أحمد (١٩٢/٦)، والترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧).

## بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ

{٢٢٥} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَايِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ فَاثْبَدْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَحِثُّهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ»، يعني: أن من بال قائماً فلا بد أن يتستر؛ ولهذا تستر النبي ﷺ بالحائط من أمامه وبحذيفة من خلفه.

○ وقوله: «الْبَوْلُ عِنْدَ صَاحِبِهِ» يعني: حذيفة صاحب النبي ﷺ، فلا بأس أن يبول المرء عند صاحبه إذا دعت الحاجة، قال بعضهم: لعل النبي ﷺ أطال المكث مع أصحابه ليقضي حوائج الأمة فاحتاج إلى البول ولم يتمكن من الذهاب بعيداً - كعادته ﷺ أنه إذا قضى حاجته ابتعد عن الأعين، فهذا هو الغالب عليه في أسفاره وفي غيرها - فبال قائماً واستتر بالحائط وبحذيفة ﷺ، أشار إليه بيده فاقترب منه حتى صار عند عقبه وستره من الخلف، فجعل ظهره إلى النبي ﷺ والحائط أمامه؛ ولهذا قال: «وَالتَّسْتُرُ بِالْحَائِطِ»، فالتستر بحائط ونحوه لا بأس به، أما أن يكشف عورته أمام الناس فهذا ممنوع، فلا يجوز كشف العورة أمام الناس.

{٢٢٥} وحديث الباب هو حديث حذيفة السابق لكن المؤلف رحمه الله كرره في هذه الترجمة ليستنبط الأحكام.



## بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

{٢٢٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرْضَهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَيْتَهُ أُمْسَكَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا.

### الشرح

{٢٢٦} قوله: «يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرْضَهُ»، أي: قرضه بالمقراض - أي: المقص - وفي رواية: «إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ قَرْضَهُ»<sup>(١)</sup>، وهذا من الآصار والأغلال التي كانت على من سبقنا، وقد رفع الله ﷻ عن هذه الأمة الإصر والأغلال، قال سبحانه: ﴿رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: «قد فعلت» كما ثبت في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup>، وهذا من تيسير الله تعالى على هذه الأمة؛ أن الإنسان إذا أصاب ثوبه البول غسله وطهره ولا يحتاج إلى أن يقصه أو يقرضه بالمقراض، وكذلك إذا أصاب جلده.

وكان أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشدد في البول، فقال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْتَهُ أُمْسَكَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا»، يعني: أن الاحتمالات التي لا دليل عليها لا يلتفت إليها، فيحتمل أنه يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنْ رِشَاشِ الْبَوْلِ، وَلَكِنْ هَذَا الْإِحْتِمَالُ ضَعِيفٌ لَا يَعُولُ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ وَبَالَ قَائِمًا، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْإِحْتِمَالَاتِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَالَّتِي تُوَدِّي إِلَى الْوَسَاوِسِ. فَكَانَ حَذِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِمًا تَيْسِيرًا وَرَفْعًا لِلْحَرْجِ عَنِ الْأُمَّةِ،

(١) أحمد (٤/٤١٤)، ومسلم (٢٧٣).

(٢) مسلم (١٢٦).

فليت أبا موسى لا يشدد.

والسبابة: هي الكناسة التي يلقي فيها الزبل وغيره، فبال ﷺ عندها؛ لأنها رخوة يتخللها البول، فبال قائماً حتى لا يرتد إليه البول؛ لأنه لو جلس لارتد إليه. ويروى عن مالك<sup>(١)</sup> أنه قد يعفى عن مثل رءوس الإبر من البول. لكن هذا لا يصح.

والصواب: أن الإنسان إذا رأى شيئاً من البول فلا بد أن يغسله قليلاً كان أو كثيراً؛ لكن إذا لم يعلم فالأصل السلامة؛ أما قول الفقهاء: يعفى عن يسير النجاسات، فهذا في غير ما خرج من السبيلين، مثل: يسير الدم من الرعاف، وما أشبه ذلك.



(١) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/١٤٨).

## بَابُ غَسْلِ الدَّمِّ

{٢٢٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثُّوبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتَصَلِّي فِيهِ».

{٢٢٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ؛ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوْضِئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».

## الشرح

{٢٢٧} قوله ﷺ: «تحتة، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه»، فيه:

دليل على نجاسة الدم، وأنه يجب غسله.

وفيه: دليل على جواز صلاة الحائض في ثوبها الذي تحيض فيه إذا كان خالياً من النجاسة، وإذا أصابه دم تغسله؛ ولهذا لما سألت فاطمة بنت قيس النبي ﷺ: المرأة تحيض في الثوب يصيبه الدم كيف تصنع؟ قال: «تحتة، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه»؛ «تحتة» يعني: تحكه حتى يزول جرم الدم، «ثم تقرصه بالماء»؛ يعني: تدلكه بأصابعها مع الماء، ثم «تنضحه»، أي: بالماء؛ فالنجاسة إذا كان لها جرم، ولها عين كقطع الدم والعدرة يزال ثم يغسل أثره، وكذلك الثوب الذي أصابه دم الحيض يحك جرم الدم حتى يزول، ثم يغسل أثره بالماء؛ فهذه كيفية تطهير الثوب الذي أصابه دم الحيض؛ أما إذا كان الدم لا جرم له فلا يحتاج إلى حك، فيغسل بالماء، ويدلك بالأصابع.

والدم كله نجس، ولا يقال: إن خصوص النجاسة في دم الحيض؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالدم المسفوح الذي يخرج من الذبيحة نجس، ونقل النووي في «شرح صحيح مسلم» إجماع العلماء على نجاسة الدم<sup>(١)</sup>.

وكذلك الدم الخارج من الجروح؛ لأن الأصل أنه كله نجس. ولو بقي أثر بعد الإزالة فلا يضر، وسيأتي أنه إذا أزاله وبقي أثر لا يستطيع إزالته يعفى عنه.

وصلاة المسلمين في جراحاتهم في الغزوات لا تدل على عدم نجاسة الدم؛ لأن هذا استصحاب لأصل الطهارة كما سيأتي؛ ولأنهم لا يستطيعون إلا هذا، فلو غسلوها لسال منها الدم مرة ثانية، فهم مضطرون إلى هذا.

○ قوله: «تحتة، ثم تقرصه بالماء، وتنضجه» ذهب أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> إلى أن النجاسة تطهر بالشمس والريح، والصواب أنها لا تزول إلا بالماء؛ ولهذا قال: «تقرصه بالماء، وتنضجه»، فلا تزول النجاسة ولا تطهر إلا بالماء، فلا تطهر بالريح ولا بالشمس خلافاً لأبي حنيفة؛ ولو كانت النجاسة تطهر بالشمس والريح لما أمر النبي ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد<sup>(٣)</sup>، وكان تركها للشمس والريح، باستثناء الخفين وذيل ثوب المرأة؛ فالخفان إذا أصابهما أذى فطهارتهما كذلك، وذيل ثوب المرأة الذي تسحبه إذا مر بأرض وسخة ثم مر بأرض أخرى طهر؛ فهذا مستثنى.



{٢٢٨} حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها فيه: دليل على أن دم الاستحاضة عرق وليس بحيض.

(١) «شرح النووي على مسلم» (٣/٢٠٠).

(٢) انظر: «فتح القدير» (١/١٩٨، ١٩٩)، و«الجوهرة النيرة» (١/٣٧).

(٣) أحمد (٣/١١٠)، والبخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

وفيه: دليل على أن المستحاضة تعمل بعادتها؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«فَإِذَا أَقْبَلْتِ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتِ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»**، فالمرأة المستحاضة - وهي التي أطبق عليها الدم وزاد أكثر من خمسة عشر يوماً - تعمل بالعادة، فإذا كانت عادتها من أول الشهر خمسة أيام مثلاً تجلس خمسة أيام ثم تغتسل وتصلّي ولو كان الدم معها، هذا إذا كان لها عادة، فإن لم يكن لها عادة أو نسيت العادة فإنها تعمل بالتمييز الصالح فتتظر للدم؛ فإذا جاء بأوصاف دم الحيض بأن كان أسود غليظاً منتناً فهذا دم حيض، وإذا جاء الأحمر أو الأصفر الرقيق فهذا دم الاستحاضة، وهذا إذا نسيت العادة أو لم تكن لها عادة. فإن لم يكن لها تمييز ولا عادة فإنها تجلس ستة أيام أو سبعة أيام على عادة أغلب النساء من أول يوم جاءتها العادة أو من أول كل شهر هلالى - كما سيأتي إن شاء الله في **«كتاب الحيض»**.

وفاطمة هذه استحيضت وكانت تعرف عادتها؛ ولهذا قال لها النبي ﷺ: **«إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ»**، أي: إن دم الاستحاضة بسبب العرق، يعني: أنه دم فاسد وليس بحيض، **«فَإِذَا أَقْبَلْتِ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ»**، أي: بحكم معرفتها لعادتها، فإذا أقبلت جلست، فإذا انتهت العادة اغتسلت وصلت وصامت ويأتيها زوجها، لكن تتوضأ لكل صلاة، فتتوضأ وتصلّي في الوقت ما تشاء فرضاً أو نافلة، فإذا خرج الوقت بطلت طهارتها، وصار عليها أن تتوضأ للوقت الآخر وهكذا؛ ولا تتوضأ إلا بدخول الوقت.

ومثلها من كان به سلس البول، يجعل على ذكره شيئاً من الحفظات ويتوضأ لوقت كل صلاة، لكن لا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت، ويصلّي في الوقت الفريضة والنوافل ما شاء، ومن السنن قبلها وبعدها، ويقرأ القرآن من المصحف، فإذا خرج الوقت بطل وضوءه، ولا بد أن يتوضأ عند دخول الوقت الثاني.

والشاهد من الحديث: قوله ﷺ: **«فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ»**، ففيه دليل على وجوب غسل الدم وأنه نجس.

والاستحاضة نوع من المرض - أي: إذا كانت يشق عليها وتحس بتعب

فهي مريضة - جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ أمرها بالاغتسال<sup>(١)</sup>، وهذا على سبيل الاستحباب، وأمرها أن تجمع جمعاً صورياً؛ تجمع الظهر والعصر وتغتسل لهما غسلًا وتجمع المغرب والعشاء وتغتسل لهما غسلًا، وتغتسل للفجر غسلًا إن قويت<sup>(٢)</sup>؛ فهذا على سبيل الاستحباب، وإلا فالواجب الوضوء لكل صلاة، وإذا شق عليها تجمع الظهر والعصر، لكن لا تقصر، بل تصلي الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، والعشاء أربعاً؛ وبعض المرضى في دور العلاج يقصر الصلاة، يجمع ويقصر، وهذا غلط؛ فالقصر خاص بالمسافر، أما المريض فيجمع ولا يقصر.

وصاحب السلس لا يجمع؛ لأنه لا يشق عليه خروج البول، فلا يعتبر كالمستحاضة، فالمستحاضة يخرج منها دم كثير فتألم وتضعف.

ومن به سلس الريح فحكمه حكم من به سلس البول، وكذلك من به جروح سيالة مستمرة أو بواسير يخرج منها الدم دائماً فحكمهم حكم واحد، فعليهم أن يتوضؤوا لكل صلاة ويصلوا ولو خرجت النجاسة، وهذا إذا كان الخارج مستمراً لا ينقطع، أما إذا كان هناك وقت يتوقف فيه فعليه أن يتحين ذلك الوقت ويصلي ولو فاتته الجماعة، أما إذا كان مستمراً فيتوضأ لوقت كل صلاة ولا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت، وكل واحد من هؤلاء عليه أن يتحرز ويتحفظ؛ بأن يربط شيئاً على الجرح وكذلك المرأة، ويصلي كل منهم ما دام في الوقت، فيصلي الفريضة والنوافل ويقرأ القرآن من المصحف.

والأفضل عند جمع الصلاة جمع التأخير، والصلاة إنما تجمع عند الحاجة، فإذا كانت المستحاضة مريضة يشق عليها خروج الدم تجمع؛ لأن الاستحاضة نوع من المرض.



(١) أحمد (٤٢/٦)، والبخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٤).

(٢) أحمد (٤٣٩/٦)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧).



## بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرَأَةِ

{٢٢٩} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ.

{٢٣٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ ح.

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَعْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقْعُ الْمَاءِ.

### الشرح

{٢٢٩} قولها: «كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ» أي: أغسل

المني، وهذا على سبيل الاستحباب، وإلا فالمني طاهر وهو أصل الإنسان.



{٢٣٠} قولها: «كُنْتُ أَعْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ هذا الغسل على

سبيل الاستحباب والنظافة؛ لأن المنى طاهر - على الصحيح - فهو أصل الإنسان، وجاء في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فرگًا من ثوبه فيصلني فيه»<sup>(١)</sup>، فدل على أن المنى يستحب غسله رطبه وفركه يابس، ولو صلى فيه دون غسل فالصلاة صحيحة؛ لأنه طاهر، وقال بعض العلماء: إنه نجس، وهذا قول ضعيف.

(١) مسلم (٢٨٨).

والصواب: أنه طاهر بدليل أن عائشة رضي الله عنها كانت تغسل الرطب وتفرك اليابس، ولو كان نجسًا ما أجدى فيه الفك، فدل على أنه طاهر سواء كان عن جماع أو عن احتلام.

وهذا بخلاف البول فإنه نجس، وبخلاف المذي؛ وهو ماء أصفر لزج يخرج عند الملاعبة واشتداد الشهوة، وهو نجس، لكن نجاسته مخففة ينضح ما أصابه ويتوضأ، ولا بد أيضًا أن يغسل أنثيه لما جاء في الحديث: «توضأ واغسل أنثيك»<sup>(١)</sup>، وكذلك الودي، وهو الذي يخرج بعد البول، فحكمه حكم البول.

فالذي يخرج إما بول وهذا نجس، أو مذي وهو نجس نجاسة مخففة، أو ودي بعد البول وهو نجس، أو مني - وهو ماء أبيض يخرج دفقًا بلذة - فهذا طاهر يوجب الغسل، والمذي والبول لا يوجبان الغسل، وإذا خرج المنى بسبب المرض لا عن شهوة، فهذا حكمه حكم البول، فقد يخرج من المريض منى لكن لا على سبيل الشهوة، فهذا ليس له حكم المنى ولا يوجب الغسل، فلا يوجب الغسل إلا الذي يخرج دفقًا بلذة سواء كان باحتلام أو بجماع، أما الذي يخرج من المريض من دون شهوة ولا لذة ولا انتصاب ذكر فهذا حكمه حكم البول، وهذا المرض يسمى الإبردة يخرج بسببه المنى، ولا يوجب الغسل.

وإن قام من النوم فوجد في ثوبه أثرًا لا يدري هل هو منى أو مذي: نظر وتحقق من الماء، فإن المنى بين كثير قوي غليظ، فإذا تيقن أنه منى وجب الغسل، أما إذا لم يتيقن فالأصل عدم الوجوب، وينبغي أن يغسل الثياب من باب الاحتياط.



## بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ

{٢٣١} حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَعْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ.

{٢٣٢} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مَهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقَعَةٌ أَوْ بُقَعًا.

### الشَّرْحُ

{٢٣١} قولها: «ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ» أي: إذا غسل الجنابة وبقي أثر فلا يضره، كما سيتبين من الأدلة أنه إذا غسل الجنابة أو النجاسة وأزال الجرم، ثم غسل الأثر وبقي أثر من صفرة اللون أو ما أشبه ذلك فهذا معفو عنه.

واستدل المصنف بقوله: «وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ» على أن أثر البقع باق ولا يضر، ويقاس على هذا النجاسة إذا غسلها وأزالها وبقي أثرها فإنه لا يضره، كما غسلت عائشة رضي الله عنها الجنابة من ثوب النبي ﷺ.

ولا يجب عليه الإكثار من غسل هذا الأثر ليزول؛ فإن نجاسة الكلب هي التي تغسل سبع مرات ويضاف لهن التراب، ولكن إذا أراه على سبيل النظافة فله ذلك.



{٢٣٢} قولها: «أَرَاهُ فِيهِ بُقَعَةٌ أَوْ بُقَعًا»، أي: أثرًا من غسل المنى، فالبقع تعتبر أثرًا، ففاس عليه المؤلف النجاسة، فإذا بقي أثرها من اللون بعد الغسل فلا

يضر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَايُنُ: ١٦]، وقال أيضاً: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦]، وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>، وقد أدى المكلف ما عليه من غسل النجاسة، وبقي هذا اللون الذي لم يستطع إزالته فيعفى عنه.

ولا يلزم المرء أن يتكلف إزالة أثر النجاسة بشيء من المزيلات، بل يكفيه الماء، وما زاد على الماء فهو على سبيل الاستحباب وليس على الوجوب.



(١) أحمد (٢/٢٤٧)، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

## بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرِقِينَ وَالْبَرِيَّةَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ.

{٢٣٣} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا؛ فَاذْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

{٢٣٤} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

### الشرح

○ قوله: «وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرِقِينَ»، يعني: صلى في البيت الذي تربط فيه الخيل السريعة التي تحمل الرسائل للأمراء، وهذه الخيول تخلف الروث والسرقين، والسرقين: هو الزبل.

وكان البريد يطلق على الرسل، ثم أطلق على المسافة المعروفة، فصلى أبو موسى في دار البريد، أي: في البيت الذي تأوي فيه الخيل، أو الذي تربط فيه، ويكون فيه الزبل، وكان هذا البريد في طرف البلد والصحراء أمامه؛ ولهذا قال: «وَالْبَرِيَّةَ إِلَى جَنْبِهِ»، فصلى وقال: «هََا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ»، يعني: لا فرق بين أن أصلي هنا أو أصلي في الصحراء، يعني: أنه طاهر؛ فدل على أن بول ما يؤكل لحمه وروثه تصح الصلاة فيه لأنه طاهر، فالخيل والإبل والبقر والغنم أبوالها

وأروائها طاهرة في أصح أقوال العلماء، وقال آخرون من أهل العلم: إنها نجسة، والصواب أنها طاهرة كما في حديث الباب أن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها، ولم يأمرهم بغسل أفواههم، ولو كانت الأبوال نجسة لقال: اغسلوا أفواهكم، فلما لم يأمرهم بغسل أفواههم دل على أن بول ما يؤكل طاهر، أما ما لا يؤكل لحمه كالسباع والكلاب والذئاب والتمور وغيرها فمخلفاته نجسة وكذلك الآدمي، فما يؤكل لحمه فالصواب أن مخلفاته طاهرة، هذا هو الذي عليه المحققون من أهل العلم، خلافاً لمن قال بالنجاسة مطلقاً، كالشافعي<sup>(١)</sup> وجماعة فإنهم يرون أن البول نجس، ويحملون النصوص على العموم، كحديث: «كان لا يستنزه من البول»<sup>(٢)</sup> فيحملونه على العموم على بول الآدمي وغيره، والصواب أن «أل» في قوله: «لا يستنزه من البول» للعهد، والبول المعهود هو بول الآدمي، لا غيره من الأبوال.



{٢٣٣} قوله: «قَدِمَ أَنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةٍ»؛ هذه الجماعة وفدت على النبي ﷺ وقالوا: إنهم مؤمنون مسلمون، لكن استوخموا المدينة فأصابهم الوخم والمرض ولم يناسبهم هواءها، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا بإبل الصدقة، وأمرهم: «وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» في البرية حتى تصح أجسامهم، فذهبوا وشربوا من أبوالها وألبانها فزال عنهم الوخم والمرض، «فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ»، وفي رواية: «قتلوا الراعي»<sup>(٣)</sup>، وسمروا عين الراعي، وارتدوا عن الإسلام وسرقوا الإبل، فجاء الصريح إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهم، فأتي بهم لما انتصف النهار، واقتصر منهم النبي ﷺ، فأمر أن تقطع يد كل واحد منهم ورجله من خلاف - وهو حد الحرابة - وأمر أن تسمر أعينهم كما سمروا عين الراعي، أي: بالقصاص، وتُركوا في الشمس في الصحراء يستسقون فلا يسقون

(١) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني الخطيب (١/٢٣٣).

(٢) أحمد (١/٢٢٥)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) أحمد (٣/١٩٨)، والبخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١).

حتى ماتوا. قال أبو قلابة: «فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، أي: جمعوا شرورًا كثيرة: سرقوا الإبل وقتلوا الراعي وسمروا عينيه وكفروا بعد إسلامهم، فيؤخذ منه أنه يُفعل بالجاني مثل ما فعل، فمن قتل بالسيف قُتل بالسيف، ومن قتل بالخنق يقتل بالخنق قصاصًا وهكذا، وهؤلاء سمروا عين راعي النبي ﷺ فسمر النبي ﷺ أعينهم ثم تركوا فماتوا.

والشاهد من هذا الحديث: أنهم شربوا من أبوال إبل الصدقة ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يغسلوا أفواههم، فدل على أن أبوال ما يؤكل لحمه طاهرة، ولو كانت نجسة لأمرهم بغسلها، فلما لم يأمرهم بغسل أفواههم دل على أن بول ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والصيد كلها طاهرة، وكذلك روثها ومعاطنها التي تبيت فيها، إلا أعطان الإبل فقد جاء النهي ألا يصلى فيها خاصة<sup>(١)</sup>، وليس لأنها نجسة، بل لمعنى آخر قيل: إنها مأوى للشياطين، وقيل غير ذلك.

وقول أبي قلابة: «وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ» أي: ارتدوا، فجمعوا شرورًا كثيرة: سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم.

وفي الحديث: دليل على إقامة حد الحرابة، وفيه دليل على وجوب القصاص وقتل القاتل بمثل ما قتل، وفيه دليل على قتل المرتد.



{٢٣٤} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ» يدل على أن أبوال الغنم وأبعارها طاهرة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يصلى في مرابضها وفيها البعر والزبل؛ فدل على أن بول ما يؤكل لحمه وروثه وزبله طاهر.



(١) أحمد (٤/١٥٠)، والترمذي (٣٤٨)، والنسائي (٧٣٥)، وابن ماجه (٧٦٨).

## بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ.

وَقَالَ حَمَادٌ: لَا بَأْسَ بِرَيْشِ الْمَيْتَةِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفَيْلِ وَغَيْرِهِ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ

الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا لَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا.

وَقَالَ ابْنُ سَبْرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.

{٢٣٥} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي

سَمَنِ؟ فَقَالَ: «الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

{٢٣٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمَنِ؟ فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ».

قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أَحْصِيهِ يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.

{٢٣٧} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ

عَرْفُ الْمِسْكِ».

## الشَّرْحُ

○ قوله: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ»؛

إذ إن الأصل في الماء الطهارة، فلا بأس بالماء إلا إذا غيرت النجاسة طعمه أو

لونه أو ريحه، ويدل على هذا حديث أبي سعيد مرفوعاً: «الماء طهور لا ينجسه

شيء»<sup>(١)</sup>، وذهب كثير من الفقهاء إلى التفريق بين الماء القليل والكثير، فالماء القليل ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، والكثير لا ينجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه، واستدلوا بحديث القلتين، فالنبي ﷺ قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: «لم ينجس»<sup>(٣)</sup>، والقلتان تقارب خمس قرب، قالوا: فما كان أقل من القلتين فهو ماء قليل ينجس بمجرد الملاقة، فلو وقعت فيه قطرة من البول صار نجسًا؛ عملاً بحديث القلتين، أما ما زاد على القلتين فلا ينجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه.

وذهب المحققون من أهل العلم إلى أنه لا فرق بين القليل والكثير؛ لأن حديث القلتين مختلف في صحته - والصواب: أنه صحيح - لكن على القول بصحته فإن له مفهومًا ومنطوقًا، فمنطوقه أن الماء إذا بلغ القلتين لا يحمل الخبث، ومفهومه أنه إذا كان أقل من القلتين فإنه يحمل الخبث، هذا هو المفهوم، لكن يقدم عليه حديث أبي سعيد مرفوعًا: «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(٤)</sup>، فحديث أبي سعيد منطوق تعارض مع مفهوم حديث القلتين، والمنطوق مقدم على المفهوم وهذا هو الصواب، لكن حديث القلتين يفيد أن الإنسان ينبغي أن يتأمل فيما كان أقل من القلتين، فإذا تغير أحد أوصافه اجتنبه.

○ قوله: «وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرَيْشِ الْمَيْتَةِ»، مسألة عظم الميتة وريشها اختلف فيها العلماء: هل تحلُّ الحياة أو لا تحلُّ؟ فمن قال: تحلُّ الحياة قال: بنجاسته، ومن قال: لا تحلُّ الحياة قال: لا ينجس الريش ولا العظم.

ونقل عنهم أنهم يمتشطون بعظم الفيل ويتجرون بالعاج - وهو ناب الفيل - فإن ناب الفيل لم يزل العلماء يمتشطون به ويستعملونه ويتجرون فيه؛ لأن له شأنًا وخصوصية وقيمة كبيرة.

(١) أحمد (٣/٣١)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦).

(٢) أحمد (٢/٣٨)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢).

(٣) أحمد (٢/٢٦)، وأبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٧).

(٤) أحمد (٣/٣١)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦).

وأما عظم الميتة وريشها ففيه الخلاف؛ فمن العلماء من قال: تحله الحياة فيكون نجسًا، ومن قال: لا تحله الحياة قال: إنه لا ينجس، وعليه فإذا تركها المرء للاحتياط فهو الأحسن، وإلا فالظاهر أن العظم والريش لا تحله الحياة، والخلاف واضح في هذا، وصنيع البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ترجمته يدل على أنه يذهب إلى القول بأنه لا تحله الحياة.



{٢٣٥} قوله: «عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟» أي: فأرة ميتة. وسيأتي حكمها في الحديث التالي إن شاء الله تعالى.



{٢٣٦} قوله: «سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟» أي: سقطت وماتت، هذا هو المراد، أما إذا سقطت وخرجت حية فلا يضر، فإذا سقطت وماتت فإنها تلتقى وما حولها من السمن ويؤكل الباقي.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفرق بين ما إذا كان السمن ذائبًا أو جامدًا:

فإن كان جامدًا فلا خلاف في أنه تلتقى الفأرة وما حولها ويؤكل الباقي.

أما إذا كان ذائبًا:

**القول الأول:** على التفرقة بين السمن الجامد والمائع، وهذا مذهب الجمهور، قالوا: إذا وقعت الفأرة في سمن جامد تلتقى وما حولها ويؤكل الباقي، وإذا وقعت في سمن ذائب ينجس كله، واستدلوا بحديث: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي سَمْنٍ أَحَدِكُمْ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهُ وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»<sup>(١)</sup>، لكنه وإن كان ضعيفًا فقد أخذ به الجمهور ففرقوا بين السمن الجامد والذائب.

**القول الثاني:** أنه لا فرق بين الجامد والذائب، فتلقى وما حولها في الجميع، والسمن ليس رقيقًا كالماء بل أغلظ والسريان فيه أقل، والسمن أيضًا له

(١) أحمد (٢/٢٦٥)، وأبو داود (٣٨٤٢)، والنسائي (٤٢٦٠).

مالية كثيرة فلو ألقى لضاع المال، والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال. والحديث الذي اعتمد عليه الجمهور حديث ضعيف، وحديث الباب لم يفرق فيه النبي ﷺ بين الجامد والذائب، فالقول الثاني هو الصواب. أما الماء فإذا ماتت فيه الفأرة نجسته إذا كان قليلاً كما في الأواني، فلا بد أن تتغير أحد أوصافه: طعمه أو لونه أو ريحه، أما إن كان كثيراً فلا، وفي بعض روايات حديث الكلب: «فليرقه»<sup>(١)</sup>، أي: إذا كان قليلاً في الأواني، أما إذا كان كثيراً ولم يتغير أحد أوصافه فالأصل الطهارة.

والفأرة طاهرة إذا كانت في الحياة؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الهرة وما دونها: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»<sup>(٢)</sup>، وأبو قتادة رضي الله عنه كفاً لها الإناء لتشرب فقيل له في ذلك، فذكر هذا الحديث، فكل من الفأرة والهررة إذا أكلت من شيء لا ينجس، وإذا شربت من شيء لا ينجس، لكن إذا ماتت الفأرة أو ماتت الهرة في ماء أو في سمن فهذا هو محل البحث. فكل من الهرة والفأرة طاهرة في حال الحياة لدورانها على الناس، وكذلك سؤر الهرة والفأرة - يعني: ما تأكل وتشرب منه - طاهر، أما بول الهرة والفأرة فنجس.



{٢٣٧} هذا الحديث فيه: فضل الجهاد والجراحات في سبيل الله، والكلم يعني: الجراحة، فكل كُلم - أي: كل جرح - في سبيل الله يتفجر يوم القيامة، اللون لون الدم، والعرف - يعني: الريح - عرف المسك.

فلما كان عمل المجاهد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، جعل الله أثره طيباً يوم القيامة، فتأتي جراحاته يوم القيامة تتفجّر، اللون لون الدم والريح ريح المسك.

ولكن قد يقول قائل: ما مناسبة هذا الحديث للترجمة؟ والجواب أن

(١) مسلم (٢٧٩).

(٢) أحمد (٢٩٦/٥)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧).

المؤلف رَحِمَهُ اللهُ دَقِيقُ الاستنباط، استدل بهذا الحديث على أن الدم وإن كان نجسًا لكنه - إذا كان يوم القيامة - تغير فصار اللون لون الدم والريح ريح المسك فتزول النجاسة ويكون مرغوبًا فيه بعد أن كان مكروهًا. والماء النجس إذا صب عليه ماء طاهر كثير فأزال عنه وصف النجاسة طعمها ولونها وريحها صار طاهرًا.





## بَابُ الْمَاءِ الدَّائِمِ

{٢٣٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

{٢٣٩} وَيَأْتِيهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

### الشَّرْحُ

{٢٣٨} قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود فقال ابن بطال: يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعاً، ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك؛ لأنه سمعهما من أبي هريرة، وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة».

فقد ذكر الحديث الأول في هذا الباب، لأن الراوي رواهما جميعاً.



{٢٣٩} قوله: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، فيه: تحريم البول في الماء الدائم، أي: الراكد الذي لا يجري؛ لأنه يكدره على نفسه وعلى غيره، وإذا كثر البول في الماء أدى إلى تنجيسه، فالنهي للتحريم، أي: تحريم البول في الماء الدائم.



## بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيْفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.  
وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لَعْبِيرُ الْقِبْلَةِ  
أَوْ تَيْمَمَ صَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَثْقِهِ لَا يُعِيدُ.

{٢٤٠} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو  
ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ ح.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ  
وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَحِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ  
فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَاثْبَعَتْ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ  
النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ،  
قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ  
رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ  
بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي  
ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ،  
وَسَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»؛ وَعَدَّ  
السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
صَرَغَى فِي الْقَلْبِ، قَلْبِ بَدْرٍ.

### الشَّرْحُ

هذه الترجمة جزم فيها المؤلف ﷺ بالحكم، وأنه إذا صلى الإنسان  
وفي ثوبه قدر أو جيفة لم تفسد صلواته؛ لظهور الدليل عنده، وهذه المسألة فيها

خلاف وتفصيل عند أهل العلم.

والصواب في هذه المسألة: أنه إذا صلى وفي ثوبه نجاسة وهو لا يعلم حتى انتهت الصلاة فصلاته صحيحة، أما إذا علم في أثناء الصلاة فإن استطاع أن يلقيها يفعل ويمضي في صلاته، كأن يرى دمًا في ثوبه وعليه ثوبان فيخلع الذي فيه النجاسة ويمضي في صلاته، أما إذا لم يمكن إزالة النجاسة فعليه أن يقطع الصلاة ثم يغسلها ويستأنف، هذا هو الصواب.

**والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم:**

**القول الأول:** إذا صلى وفي ثوبه نجاسة وهو لم يعلم فصلاته صحيحة.

**القول الثاني:** لا يجب اجتناب النجاسة، وهذا قول ضعيف.

**القول الثالث:** هناك فرق بين الابتداء وبين ما يطراً عليه، فإذا أراد بدء الصلاة فلا يجوز له أن يصلي إذا علم أن في ثوبه نجاسة، أما إذا طرأت النجاسة عليه في أثناء الصلاة فإنها لا تفسد صلاته.

والصواب - كما سبق - أنه إذا صلى وفي ثوبه نجاسة وهو لا يعلم بها - أو علم بها ثم جهلها - حتى انتهت الصلاة فصلاته صحيحة، أما إذا علم في أثناء الصلاة فإنه بين أحد أمرين:

**الأمر الأول:** إن استطاع أن يزيل النجاسة، بأن كانت في منديل، أو في ثوب، أو في بردة، أو في غير ذلك، فيلقيها ويستمر في صلاته.

**الأمر الثاني:** أن لا يستطيع أن يزيل النجاسة إلا بقطع الصلاة، وفي هذه الحال يقطع الصلاة ويغسل النجاسة أو يزيلها ثم يستأنف صلاته.

والدليل على هذا ما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ صلى مرة بأصحابه فجاءه جبريل فأخبره أن في نعليه أذى، فخلعهما في أثناء الصلاة، فخلع الصحابة نعالهم - وكانوا يصلون في نعالهم - فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال لهم: «ما لكم خلعتكم؟» قالوا: رأيناك يا رسول الله خلعت فخلعنا قال: «إن

جبريل أخبرني أن فيهما أذى»<sup>(١)</sup>، فالنبي ﷺ صلى أول الصلاة وفي نعليه أذى ومع ذلك لم يعد الصلاة، بل خلع نعليه واستمر في صلاته، فدل على أن المصلي إذا كان في ثوبه نجاسة وعلم بها أثناء الصلاة ألقاها واستمر في صلاته، فإن صلى ولم يعلم حتى انتهت الصلاة فصلاته صحيحة، هذا هو الصواب، والشيء اليسير الذي لا يؤبه له يعفى عنه إذا كان في غير محل القبل أو الدبر. والمنى إذا كان على الثوب فليس بنجس بل هو طاهر، وهذا هو الصواب؛ لأنه أصل الولد.

○ قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَصَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ» هذا لا إشكال فيه، وهذا إذا أمكن طرح الثوب الذي عليه النجاسة بأن كان يصلي في ثوبين مثلاً، أو كانت النجاسة في مندبل أو نعل أو عمامة، أما إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد يستر عورته ويكفيه ولا يستطيع خلعه، فإنه يقطع الصلاة ويغسل النجاسة ثم يستأنف.

○ قوله: «صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ» فمعروف أن الدم نجس، «أَوْ جَنَابَةٌ» يعني: أثر الجنابة وهو المنى، وهذا على القول بأن المنى نجس، والصواب أن المنى طاهر، فإذا صلى وفي ثوبه جنابة جاز؛ لما ثبت في الحديث الصحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أحكه وهو يابس بظفري من ثوب رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أخرى أنها قالت: «كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيذهب إلى الصلاة وإن أثر البقع بقع الماء في ثوبه»<sup>(٣)</sup>، فالمنى طاهر، لكن يستحب غسل رطبه وفرك يابسه، كما كانت عائشة رضي الله عنها تفعل.

○ قوله: «أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ» فيه: تفصيل؛ فإذا صلى لغير القبلة عن اجتهاد، وتنبه في أثناء الصلاة أو نُبّه فإنه يستدير إلى القبلة ويبني على صلاته، أما إذا انتهت الصلاة وكان قد صلى عن اجتهاد فصلاته صحيحة ولا يعيد، هذا هو

(١) أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود (٦٥٠).

(٢) مسلم (٢٩٠)، أحمد (٤٣/٦) نحوه.

(٣) أحمد (١٤٢/٦)، والبخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

الصواب الذي عليه الأئمة الأربعة، فإذا كان في البرية فاجتهد وصلّى ثم جاء إنسان ونبهه وقال: القبلة عن يمينك أو عن شمالك أو خلفك فإنه يستدير إلى القبلة ويتم صلاته ولا يعيد أول الصلاة، والدليل على هذا ما ثبت عن النبي ﷺ أنه لما هاجر إلى المدينة أقام بها ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً يصلّي إلى بيت المقدس ثم حولت القبلة إلى الكعبة، فلما حولت صلى النبي ﷺ إلى الكعبة، فذهب إنسان ممن قد صلى مع النبي ﷺ فوجد أهل قباء يصلون إلى بيت المقدس فقال: «أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة»<sup>(١)</sup>، فاستداروا جهة الكعبة وهم في الصلاة، فكان أول صلاتهم جهة بيت المقدس وآخرها جهة الكعبة ولم يعيدوا أولها، فدل على أن المصلي إذا صلى عن اجتهاد في الصحراء إلى غير القبلة ثم تنبه أو نبهه أحد إلى القبلة يستدير، أما إذا انتهت الصلاة فلا يعيد ما دام قد صلى عن اجتهاد، بخلاف ما إذا كان في البلد فعليه أن يعيد؛ لأنه في الحضر يمكنه أن يعرف القبلة بسهولة فيعتبر مفرطاً، فإذا كان في البلد وصلّى إلى غير القبلة يعيد الصلاة؛ لأنه يستطيع أن يعرف القبلة، ومراد الحديث الصلاة في السفر وفي الصحراء.

○ قوله: «أَوْ تَيَمَّمْ صَلَّى» كذلك إذا تيمم فصلّى ثم وجد الماء، فقولان:

**القول الأول:** أنه يعيد.

**القول الثاني:** أنه لا يعيد، وهو الصواب.

وهكذا الصواب في جميع المسائل، فإذا صلى وفي ثوبه نجاسة ألقى النجاسة ومضى في صلاته، وكذلك إذا صلى لغير القبلة عن اجتهاد ثم علمها استدار وأتم صلاته، وإن كان قد انتهى فصلاته صحيحة، هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور أنه لا يعيد.

أما إذا صلى في ثوب به جنابة، فالصواب أن المنى طاهر، حتى لو تعمد فالصلاة صحيحة.

(١) أحمد (٢٨٣/٤)، والبخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥).

{٢٤٠} قوله: «فَنظَرَ حَتَّى سَجَدَ»، يعني: انتظر حتى سجد، ثم جاء بالسلي والنبي ﷺ يصلي، فوضعه بين كتفيه.

○ قوله: «وَأَنَا أَنْظَرُ لَا أُغْنِي سَيِّئًا»؛ لضعف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في مكة؛ فهو هذلي ليس له حليف، يقول: «لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ» يعني: لو كانت لي منعة وقوة لمنعت الرسول ﷺ، ومنعتهم أن يضعوا ما وضعوا، لكنه ليست له منعة ولا قوة ولا استطاعة.

○ قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثلاث مرّات فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ؛ يدل على أنهم يعلمون أنه على الحق، وقد كانوا يسمونه الصادق الأمين، لكن حملهم الحسد والبغي والكبر على ما فعلوه؛ ولذلك خافوا من دعوته، قال الله تعالى: ﴿فَأْتَاهُمْ لَا يَكْفُرُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣]، وكانوا أيضًا يعلمون أن الدعوة في هذا البلد مستجابة.

○ قوله: «رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَرَعى فِي الْقَلِيبِ» أي: استجيبت دعوته، فهؤلاء الذين دعا عليهم قتلوا وسحبوا في قليب بدر، والمراد: أغلبهم؛ وإلا فعقبة بن أبي معيط قتل صبرًا، قتله النبي ﷺ - من شدة عداوته -، وكذلك أمية بن خلف، أما الباقر فقتلوا وسحبوا في القليب، وناداهم النبي ﷺ: «يا أهل القليب هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا فإني وجدت ما وعدني ربي حقًا»، فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها، قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» إلا أنهم لا يستطيعون أن يردوا<sup>(١)</sup>، فقد ردت إليهم أرواحهم وحيوا حياة برزخية.

وهذه القصة حصلت في مكة قبل الهجرة، واستدل بها المؤلف رحمته الله على أن المصلي إذا طرأت عليه النجاسة واستمر فإن صلاته صحيحة؛ لأن الكفار وضعوا السلي بين كتفيه رحمته الله، والسلي نجس؛ ومعلوم أن ذبيحة الكفار نجسة، فما ذبحه

(١) أحمد (١٠٤/٣)، والبخاري (١٣٧٠)، ومسلم (٢٨٧٣).

الكفار والمشركون فهو نجس، والدم نجس، فعلى الرغم من وضعهم النجاسة على كتفه ﷺ فقد استمر في صلاته ولم يستأنف الصلاة، فدل هذا على أن المصلي إذا طرأت عليه النجاسة واستمر فإن صلاته صحيحة، هكذا استدل المؤلف.

وهذه القصة إنما حصلت في مكة قبل أن تشرع الأحكام، ثم - بعد ذلك - لما هاجر المسلمون إلى المدينة شرعت أغلب الأحكام، أما الصلاة وإن كانت قد فرضت قبل الهجرة بخمس سنوات، لكن الأذان والمواعيت كلها في المدينة، وكذلك الزكاة والصوم والحج والحدود، وكذلك اجتناب النجاسات إنما شرع في المدينة بعد الهجرة، فهذه القصة قبل أن تشرع الأحكام.

وذكر النووي رحمته الله: أن هذا محمول على ما إذا كان المصلي وُضع عليه شيء وهو لا يدري فاستمر في صلاته استصحاباً للأصل؛ لأن الأصل أنه يصلي وثوبه طاهر، فلو وضع عليه شيء وهو لا يدري فإنه يستصحب الأصل وهو الطهارة، ولو كان يعلم الأزالة، لكنه لا يعلم من الذي وضع عليه فصلاته صحيحة<sup>(١)</sup>.

وقال بعض العلماء: إن هذا طراً عليه، والنجاسة إذا طرأت فلا تؤثر، بخلاف ما إذا كانت في ابتداء الصلاة، فإذا كان في ابتداء الصلاة وعليه نجاسة فلا تصح.

والصواب: أن هذا كان في مكة قبل أن تشرع الأحكام، وقبل أن تفرض الفرائض، واجتناب النجاسة والوضوء والغسل ووجوب الطهارة كل هذا شرع في المدينة بعد الهجرة.

لكن هذه المسألة - وهي طروء النجاسة على الإنسان - فيها أنه إذا لم يعلم بالنجاسة استصحب الأصل وهو الطهارة، ومن ذلك قصة الصحابين اللذين كانا يحرسان النبي ﷺ وأصحابه<sup>(٢)</sup>، فنام أحدهما وجعل الآخر يصلي، فجاء أحد الأعداء وضربه بسهم فنزعه واستمر في صلاته، ثم ضربه بآخر حتى سالت الدماء ووصلت إلى صاحبه، فاستيقظ فقال له: لَمْ لَمْ توقظني؟ قال: كنت في سورة

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/١٥١).

(٢) أحمد (٣/٣٤٣)، وأبو داود (١٩٨).

فكرهت أن أقطعها، والشاهد من هذا أنه استمر وصلى في دمائه؛ لأن هذا طراً عليه، لكن القصة في إسنادها بعض الضعف.

وإذا علم المرء أن ثيابه نجسة لم يصل فيها، أما إذا اشتبهت عليه الثياب فلم يعلم الطاهر من النجس ففيه تفصيل:

**القول الأول:** ذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> وجماعة: أنه إذا اشتبهت عليه ثياب طاهرة بثياب نجسة صلى بعدد الثياب النجسة وزاد صلاةً، فإذا كان عنده عشر ثياب: أربعة نجسة وستة طاهرة واشتبهت عليه صلى خمس صلوات، فيصلي في ثوب ويخلع، ثم يصلي في ثوب ويخلع حتى يصلي في خمسة أثواب، فإذا صلى في خمسة أثواب يتيقن أنه صلى في واحد طاهر؛ لأن النجسة أربعة، ومثلها أيضاً لو كان عنده عشر أوانٍ فيها أربعة نجسة وستة طاهرة، فإنه يتوضأ من خمسة حتى يتيقن أنه توضأ من الطاهر.

**القول الثاني:** أن يتحرى بغلبة الظن؛ لأن هذا فيه مشقة، فإذا تحرى الطاهر - بغلبة الظن - فصلاته صحيحة.

والكفار الذين يؤذون المؤمنين دعا عليهم النبي ﷺ، فدعا على رعل وذكوان وعُصية<sup>(٢)</sup> - الذين قتلوا القراء - شهراً كاملاً، وكما دعا على هؤلاء لما آذوه، لكن الكفار الذين لم يؤذوه يدعو لهم بالهداية، فلما قيل للنبي ﷺ: إن دوساً عصت فادع الله عليهم، قال: «اللهم اهد دوساً وائت بهم»<sup>(٣)</sup>، فالكافر الذي لا يؤذي يُدعى له بالهداية، أما الذي يؤذي المؤمنين ويقتلهم فيُدعى عليه.



(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢٧/١).

(٢) أحمد (١٠٩/٣)، والبخاري (٢٨١٤)، ومسلم (٦٧٥).

(٣) أحمد (٢٤٣/٢)، والبخاري (٢٩٣٧)، ومسلم (٢٥٢٤).

## بَابُ الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثُّوبِ

قَالَ عُرْوَةُ: عَنِ الْمُسَوِّرِ وَمَرْوَانَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حَدِيثِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

{٢٤١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ.

طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

### الشرح

عقد المؤلف ﷺ هذا الباب لبيان أن فضلات الإنسان طاهرة: البزاق والمخاط والنخامة والريق والعرق كل هذا طاهر، ما عدا البول والغائط والقيء، فالبول والغائط والقيء أشياء نجسة وما عداها فهو طاهر، والدليل على هذا أن النبي ﷺ كان إذا تنخم فوقعت في كف واحد من الصحابة ذلك بها جلده، وإقرار النبي ﷺ لهم على ذلك دليل على طهارتها.

وكون أحدهم يملك بها جلده فهذا للتبرك؛ لما جعل الله في فضلاته ﷺ من البركة، وهذا خاص به ﷺ فقد كان الصحابة يتبركون بفضلاته، فإذا تنخم تنخم في يد واحد منهم فذلك بها جلده وإذا توضع أخذوا القطرات، وإذا حلق شعره في الحج قسمت الشعرات بين الصحابة، ولما نام ﷺ عند أم سليم - وبينه وبينها محرمة - فعرق جعلت تسلت العرق فجعلته في قارورة وجعلته مع طيب لها، وقالت: «إنه لأطيب الطيب»<sup>(١)</sup>، فهذا خاص به ﷺ، وأما من عداه فلا يتبرك به؛ لأمر:

**أولاً:** لأن الصحابة لم يفعلوه مع غير النبي ﷺ، فلم يتبركوا بأبي بكر ولا

(١) أحمد (١٣٦/٣)، ومسلم (٢٣٣١).

عمر ولا عثمان، ولا علي رضي الله عنه.

**ثانيًا :** لأن هذا من وسائل الشرك.

ومن التبرك بالرسول ﷺ أيضًا: التوسل بدعائه وهو حي، أما بعد موته فلا، فقد كان الصحابة يتوسلون بدعاء الأحياء منهم، كما أمر عمر العباس أن يدعو فقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا - يعني بدعاء نبينا - فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، قم يا عباس فادع الله، فجعل العباس يدعو.

فلا بأس بالتبرك بالصالح لو كان حيًّا، فيدعو ويؤمن الناس على دعائه، أما سؤال الميت فممنوع؛ ولذا لم يأت الصحابة إلى النبي ﷺ بعد موته، ولو كانوا يتوسلون بذاته لجاءوا إليه وهو في قبره، فذاته أوجه من ذات العباس، لكنهم كانوا يستسقون بالنبي ﷺ في حياته فيدعو ويؤمنون، فلما مات جاءوا إلى العباس رضي الله عنه؛ لأن دعاء الميت شرك والتوسل بذاته بدعة.

وكونه ﷺ أقرهم على ذلكهم أجسامهم بالنخامة فيه دليل على طهارتها، وليس هذا خاصًّا به ﷺ، وإنما الذي اختص به هو التبرك، والأصل في الآدمي الطهارة، فضلات الآدمي كلها طاهرة ما عدا البول والغائط والقيء، فالقيء المشهور عند العلماء أنه نجس وفي حكمه خلاف إلا الشيء اليسير، والأحوط غسله.



{٢٤١} قوله: «بَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ»؛ لأن النخامة طاهرة، فإذا أصابت الثوب لا ينجس وكذلك إذا أصابت الماء، وكذلك البزاق - وغيره من فضلات الإنسان الطاهرة - كما مر في شرح ترجمة الباب - إذا أصاب الماء لا ينجسه أو أصاب الثوب لا ينجسه.

والنخامة - رغم طهارتها - لا ينبغي بلعها، وإذا ابتلعها المرء وكان صائمًا أفطر بها.



بَابُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيدِ وَلَا الْمُسْكِرِ  
وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ  
وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ وَاللَّبَنِ.

{٢٤٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

الشَّرْحُ

○ قوله: «لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيدِ وَلَا الْمُسْكِرِ»؛ هذا هو الصواب خلافاً  
لأبي حنيفة<sup>(١)</sup> فقد قال: يجوز الوضوء بالنبيذ. لحديث رواه الإمام أحمد أنه أتى  
النبي ﷺ بالنبيذ فقال: «تمرّة طيبة وماء طهور»<sup>(٢)</sup>، وهو حديث ضعيف وفي سنده  
متهم.

والنبيذ عصير العنب وغيره، فعصير البرتقال أو التفاح أو الليمون أو التمر  
يسمى نبيذاً، فلا يجوز الوضوء به؛ لأنه ليس بماء مطلق، وكذلك القهوة لا  
يتوضأ بها؛ لأنها ليست بماء مطلق، فما لا يطلق عليه اسم الماء لا يتوضأ به،  
وكذلك إذا عصر الماء من الشجر فلا يتوضأ به؛ لأنه ليس بماء مطلق بل ماء  
مقيد، يقال: ماء قهوة، وهكذا، وكذلك اللبن لا يتوضأ به؛ لأنه ليس بماء؛  
خلافاً لأبي حنيفة فإنه أجاز الوضوء بالنبيذ.

وكذلك لو تغير الماء بمخالطته للزعفران فصار أصفر اللون، أو صار أزرق  
من الحبر فلا يتوضأ به؛ لأنه ليس بماء مطلق، هذا هو الصواب، فلا يصح  
الوضوء ولا يجزئ إلا بالماء المطلق الذي لم يخالطه شيء.

(١) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (١/١٥).

(٢) أحمد (١/٤٥٠)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤).

وماء الورد لا يجزئ في الوضوء؛ لأنه ماء ورد وليس ماء مطلقاً، فلا يسمى ماء بإطلاق؛ لذلك سميناه ماء ورد.

والماء الآجن - وهو: ما تغير من طول المكث من حيث طعمه أو رائحته - لا بأس به؛ لأن اسم الماء باق عليه، أما إذا تغير تغيراً شديداً بحيث لم يصلح أن يطلق عليه اسم الماء فلا.

وأما الملح المائي؛ فالغالب أنه يغير الماء ويمارجه فلا يكون ماء بإطلاق. فالمقصود أن يبقى الماء على إطلاقه.

وكل ما سبق مما لم يكن ماء مطلقاً لا يتوضأ به ولا تزول به النجاسة، فإذا لم يجد غيره تيمم، فإذا لم يجد إلا ماء عصير مثلاً تيمم ولا يتوضأ به. وكذلك المسكر أيضاً كالخمر لا يجوز أن يتوضأ به؛ لأنه ليس بماء؛ ولأنه متوعد عليه، ولا يجوز اقتناؤه، فكما أنه لا يشربه لا يتوضأ به.

○ قوله: «وَكْرَهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ» الصواب: أنه لا يجوز؛ فليست كراهة تنزيه.

○ قوله: «وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ»، بل هذا هو الواجب أن لا يتوضأ بالنبيذ ولا باللبن بل يتيمم، وما ذهب إليه محمد بن الحسن صاحب الثاني للإمام أبي حنيفة<sup>(١)</sup> أنه يجمع بين الوضوء والتيمم فهو قول ضعيف، والصواب: أنه إذا لم يجد غيره تيمم ولا يتوضأ به؛ لأنه ليس ماء مطلقاً وإنما هو ماء مقيد فلا يرفع الحدث، فإذا لم يجد إلا ماء متغيراً كماء لبن أو ماء قهوة أو ماء عصير فإنه يتيمم ولا يستعمله.



{٢٤٢} قوله: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» وجه الدلالة: من الحديث للترجمة أن المسكر حرام، وما كان حراماً فلا يجوز الوضوء به.

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (١/٣٥).

وكذلك الماء المغصوب لا يجوز الوضوء به.

■ **مسألة:** اختلف العلماء فيما لو توضأ بماء مغصوب ثم صلى؛ هل تصح الصلاة أو لا تصح؟ على قولين لأهل العلم:

**القول الأول:** وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>: أنها لا تصح، ومثله لو صلى في ثوب مغصوب أو صلى في أرض مغصوبة.

**القول الثاني:** أنها تصح مع الإثم، وهذا هو الصواب، فيكون له ثواب الصلاة وعليه إثم الغصب؛ لأن الجهة منفكة، فجهة الثوب غير جهة العقاب، جهة العقاب الغصب، وجهة الثواب الصلاة، فتكون الصلاة صحيحة مع الإثم، فيأثم لكونه توضأ بمغصوب، أو لكونه لبس ثوباً مغصوباً، أو لكونه صلى في أرض مغصوبة، أو لكونه لبس ثوب حرير، وصلاته صحيحة، هذا هو الصواب.

ومثله أيضاً: لو توضأ من مبرد ماء وضع للشرب، فهذا يعتبر غصباً وتعدياً؛ لأنه لم يوضع للوضوء، وعليه ففيه الخلاف المذكور.

وماء البحر طهور، فقد سئل النبي ﷺ قيل: إنا نركب البحر وليس معنا إلا الماء القليل، فإن توضأنا به عطشنا، قال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»<sup>(٢)</sup>، فماء البحر طهور بإجماع المسلمين.



(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/٥٢).

(٢) أحمد (٢/٣٦١)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦).

## بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

{٢٤٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ ابْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ فُحْشِي بِهِ جُرْحَهُ.

### الشَّرْحُ

- قوله: «غَسِلِ الْمَرْأَةَ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ» فيه: أنه لا بأس بأن تعاون المرأة أباه أو أحدًا من محارمها وتباشره لعلاجها أو غسل الدم عنه.
- قوله: «وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ» هذا فيه: معاونة المريض في وضوئه، وهو مستحب.
- وقوله: «فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ» يعني بها: ألم أخرجها عن طبيعتها.



{٢٤٣} قوله: «بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟» كان هذا في غزوة أحد لما جرحت وجنتا النبي ﷺ، وكسرت رباعيته، وصار الدم يخرج منه، وسقط في حفرة، وصاح الشيطان: إن محمدًا قد قتل.

وفي هذا دليل: على أنه ﷺ بشر يُصِيبُهُ ما يُصِيبُ الْبَشَرَ، لَيْسَ إِلَهًا يَعْبُدُ وَلَكِنَّهُ نَبِيٌّ ﷺ، فَالْأَنْبِيَاءُ بَشَرٌ يُصِيبُهُمْ مَا يُصِيبُ النَّاسَ؛ فَأُصِيبَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَكُونَ قَدْوَةً لِأُمَّتِهِ وَلِيُعْظَمَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرُ، وَهُوَ أَشْرَفُ الْخَلْقِ وَسَيِّدُ الْخَلْقِ وَأَكْرَمُ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ.

ولما جرح ﷺ وسال الدم طلب العلاج، وهذا فيه دليل على أنه لا بأس

باستعمال العلاج؛ لأن النبي ﷺ أقرهم على مداواة جرحه.

ففيه: دليل على أن العلاج مستحب على الصحيح، قال بعض العلماء: إنه مباح، والصواب أنه مستحب، وأن العلاج أفضل من الترك، وإذا ترك العلاج فلا بأس؛ لأنه ليس بواجب.

فالنبي ﷺ أقرهم على العلاج، فكان علي رضي الله عنه يأتي بالماء في الترس - وهو الذي يتقي به الفارس وقع النبال - ويصبه على جرح النبي ﷺ، وفاطمة ابنته تغسل الدم، فلم يستمسك الجرح ولم يقف الدم، بل ازداد الدم كثرة، فلما رأت فاطمة رضي الله عنها ذلك جاءت بالحصير - وهو من سعف النخل أو من غيره - وأحرقته ثم ألصقته مكان الجرح فاستمسك الدم.

وفي الحديث أيضًا: دليل على الأخذ بالأسباب، فعلى الفارس أن يأخذ السلاح ليتقي به ضربات العدو؛ ولذلك حرص علي رضي الله عنه على استعمال الترس ليتقي به وقع النبال، فالأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل، والنبي ﷺ - وهو سيد المتوكلين - كان يأخذ بالأسباب، فقد ظاهر بين درعين يوم أحد، فدل هذا على أن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل على الله ﷻ.

والشاهد من الحديث: أن فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل الدم عن أبيها، ففيه: دليل على أنه لا بأس بمباشرة المرأة أباهما أو أحدًا من محارمها بالعلاج وغسل الدم، وأنه لا حرج في ذلك.



## بَابُ السَّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَثُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ.

{٢٤٤} حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنَّ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ أَعُ»، وَالسَّوَاكُ فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

{٢٤٥} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَثُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ» فيه: مشروعية السواك؛ ولهذا كان النبي ﷺ يستن - أي: كان يتسوك - فالنبي ﷺ كان يحب السواك كثيراً، كان إذا أراد الصلاة استن، وكذلك الوضوء<sup>(١)</sup>، وكان إذا قام من الليل يتسوك<sup>(٢)</sup>، فيشرع السواك عند الصلاة وعند الوضوء وعند تغير الفم، وعند الاستيقاظ من النوم، قالت عائشة رضي الله عنها: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله من الليل فيتسوك<sup>(٣)</sup>، فيستاك ثم يتوضأ؛ لأن النوم يغير رائحة الفم، فيشرع السواك لإزالة الرائحة.

ومناسبة ذكر البخاري رحمته الله للسواك في «كتاب الوضوء» أن السواك يشرع عند الوضوء، قال رحمته الله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ: «مع كل وضوء»<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد (٢/٤٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/١٩٦).

(٢) أحمد (٥/٣٨٢)، والبخاري (١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥).

(٣) أحمد (٦/٥٣)، ومسلم (٧٤٦).

(٤) أحمد (٢/٢٤٥)، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٥) أحمد (٥/٣٨٢)، والبخاري (١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥).

{٢٤٤} قوله: «أَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ» يستن بمعنى: يستاك، وهذا يدل على محبته ﷺ للسواك وملازمته له، والاستيائك يكون للسان والأسنان، قال العلماء: السواك للسان طويلاً، وللأسنان عرضاً.

○ قوله: «كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ» أي: يقول: أع أع كأنما ذهب شيء إلى حلقه؛ محبة للسواك ومبالغة منه عليه الصلاة والسلام.



{٢٤٥} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ» فيه: مشروعية الاستيائك عند القيام، والانتباه من الليل لإزالة الرائحة، فهو يشرع عند القيام من الليل، وعند الوضوء، وعند الصلاة، وعند دخول البيت، وعند تغيير رائحة الفم، ومعنى مشروعيته في هذه الأوقات أي: أنه يتأكد، وإلا فهو مشروع في كل وقت، لكن يتأكد ويستحب في هذه المواضع أكثر من غيرها.

والصائم ينبغي له أن يلاحظ السواك؛ لئلا يتفتت فيذهب الفتات إلى حلقه، وحتى لا يجرح اللثة، وينبغي أن يحرص على ألا تكون فيه مواد حارة، فبعضهم يجعل فيه فلفلأ أو طعمًا طيبًا وهذا مما لا ينبغي، فالصائم يحتاط من هذا، أما إذا كان مفطرًا فالأمر واسع.

ولا يستاك المرء في الصلاة ولا في خطبة الجمعة، أما في غيرهما فلا بأس؛ لأن الحركة في الصلاة وكذا أثناء خطبة الجمعة يجب فيها الإنصات فلا يجوز له أن ينشغل بالسواك ولا بغيره، ولا يرد السلام في الصلاة ولا في خطبة الجمعة، أما المحاضرة والدرس فلا بأس؛ لأن الجلوس فيها غير واجب، فيجوز للمرء أن ينصرف ويجوز له أن يتكلم - وإن كان يستحب له الإنصات وعدم الانشغال عن العلم - لكن في خطبة الجمعة لا يجوز الانصراف ولا التكلم، ويكتفى بالمصافحة في رد السلام.

وذكر العلماء للسواك فوائد كثيرة متعددة حتى أوصلها بعضهم إلى أكثر من مائة فائدة منها: أنه يذكر الشهادة عند الموت.

وذكر بعض الفقهاء أنه إذا لم يجد السواك يستاك بخرقة أو بأصبع خشنة، وأنه يقوم مقامه عند عدمه.

■ **مسألة:** بم يكون الاستياك، باليمين أم باليسار؟

● **الجواب:** الأمر في هذا واسع؛ فمن قال: إنه إزالة أذى قال باليسار، ومن قال: إنه للتنظيف فباليمين، والأقرب أنه باليسار؛ لأنه إزالة أذى.

واستعمال السواك سنة ولا يلزم الشراء، ويكثر الأراك في جنوب المملكة، وهناك أنواع أخرى من النباتات تصلح كالأراك، المهم أن يكون العود لا يجرح ولا يتفتت، كما وصف العلماء التسوك بأنه بعود لين لا يجرح ولا يتفتت، لكن الأراك من أحسن ما يكون.



## بَابُ دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

{٢٤٦} وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوِّكُ بِسَوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

### الشرح

○ قوله: «أَرَانِي»، كأن هذا رؤيا أثناء النوم، ورؤيا الأنبياء وحي؛ كما ذكر الله تعالى عن خليله إبراهيم أنه قال لابنه: ﴿يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ يَدَّابِتِ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴿[الصَّافَات: ١٠٢] ثم قال الله بعد ذلك: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصَّافَات: ١٠٥]، فرأى في المنام أنه يذبح ولده فشرع في تنفيذ الرؤيا؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ولمسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر «أراني في المنام»<sup>(١)</sup>، وللإسماعيلي: «رأيت في المنام»، فعلى هذا فهو من الرؤيا».

ورؤيا الأنبياء قسم من أقسام الوحي.

○ قوله: «فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ» فيه: دفع السواك إلى الأكبر، فإذا أراد أن يناول وعنده رجلان فإنه يناول الأكبر منهما، ومثله أيضًا: الهدية إذا لم يمكن قسمتها، وأيضًا: الكلام، فإذا أراد أن يتكلم مع واحد من اثنين تكلم مع الأكبر منهما، كما قال النبي ﷺ في قصة محيصة وحويصة لما قتل عبدالله بن سهل في خيبر

(١) مسلم (٢٢٧١).

وجاء الأصغر ليتكلم قال له النبي ﷺ: «كَبِّرْ كَبْرًا»<sup>(١)</sup>، يعني: يتكلم الأكبر، وكذا في تقديم الطعام إذا لم يكونوا مرتبين، أما إذا كانوا في المجلس مرتبين وهو جالس بينهم فيعطي الأيمن، أما الداخل على المجلس فيعطي الأكبر، وإذا فرغ الأكبر أعطى من على يمينه، هذا هو السنة؛ لأن النبي ﷺ كما ثبت في «الصحيح» لما شرب ﷺ، كان عن يمينه أعرابي وكان عن يساره الأشياخ، فأعطى الأعرابي<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: أنه كان غلام عن يمينه، وكان الأشياخ عن يساره، فقال النبي ﷺ له: «أتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟» فقال: لا والله لا أوتر بنصيبك منك أحدًا، فتله في يده ﷺ<sup>(٣)</sup>، فدل على أنه يقدم الأيمن، وقال في اللفظ الآخر: «فالأيمن فالأيمن»<sup>(٤)</sup>، أي: قدم الأيمن.



- (١) أحمد (٢/٤)، والبخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).  
 (٢) أحمد (١١٣/٣)، والبخاري (٥٦١٢)، ومسلم (٢٠٢٩).  
 (٣) أحمد (٣٣٣/٥)، والبخاري (٢٦٠٢)، ومسلم (٢٠٣٠).  
 (٤) أحمد (٢٣٣/٥)، والبخاري (٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).

## بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

{٢٤٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا آتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ»، ثُمَّ قُلْ: «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَردَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

### الشَّرْحُ

{٢٤٧} قوله: «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ» ففي رواية أخرى: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك»<sup>(١)</sup>، وهذا استدلال به المؤلف على فضل من بات على الطهور، وأنه إن مات يموت على الفطرة.

وهذا الحديث فيه: استحباب الوضوء عند النوم، واستحباب أن ينام على شقه الأيمن، واستحباب أن يقول هذا الذكر: «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، فهذه ثلاثة أمور مستحبات.

وهناك سنة رابعة أيضًا: وهي أن يجعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن أيضًا ويقول هذا الذكر، ويكون هذا الذكر آخر ما يقول؛ لأنه إذا مات على ذلك مات

(١) أحمد (٢٨٥/٤)، والبخاري (٦٣١٥)، ومسلم (٢٧١٠).

على الفطرة.

وفيه: مشروعية الالتزام بالفاظ هذا الذكر وأنه لا يُعَيَّر؛ ولهذا لما جاء الراوي يردها قال: «أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ» فغير فقال: «وَرَسُولِكَ» بدلاً من: «وَبَنِيِّكَ»، فقال النبي ﷺ: «لَا وَبَنِيِّكَ»، وإن كان المعنى واحداً، فهذا يدل على أن الذكر بلفظه، لا يغير ولو بالمعنى، واحتج بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجوز رواية الحديث بالمعنى، لكن هذا ليس بصحيح؛ لأن قوله: «وَبَنِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلْتُ» مختلف عن: «ورسولك الذي أرسلت»، فقوله: «وَبَنِيِّكَ» فيه: إثبات النبوة والرسالة، أما قوله: «وَرَسُولِكَ» فليس فيه: إلا إثبات الرسالة؛ ولأن الرسالة قد تكون لغير الأنبياء، فجبريل عليه السلام مرسل، وهو من الملائكة؛ قال الله تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا﴾ [فاطر: ١]، فالرسل تكون من الملائكة ومن الآدميين، أما النبوة فخاصة بالآدميين؛ ولهذا لما أكد فقال: «وَبَنِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلْتُ» دل على أنه مختلف عن قوله: «ورسولك الذي أرسلت»، أي: لتغير المعنى. فدل هذا على أن الأذكار لا يغير لفظها ولا تروى بالمعنى، بل يقولها الإنسان كما وردت بلفظها.

■ **مسألة:** اختلف في الرسالة والنبوة أيهما أعم؟

• **الجواب:** فقيل: إن الرسالة أعم من النبوة، والرسول: هو الذي أرسل إلى أمة مشركة، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(١)</sup> أن النبي: هو الذي ينبأ أي: يكلّف بشريعة سابقة مثل داود وسليمان وزكريا كلّفوا بشريعة التوراة، والرسول هو الذي يرسل إلى أمة مشركة فيصدقه قوم ويكذبه آخرون.

فالنبي هو الذي يكلف بالعمل بشريعة سابقة ولا يرسل إلى قوم كفار، وإنما يرسل إلى قوم مؤمنين، وقد يوحى إليه وحي خاص في قضية خاصة. والرسول: هو الذي يرسل إلى أمة مشركين فيؤمن به قوم ويكذب به آخرون، مثل: نوح وهود وصالح وشعيب وإبراهيم وموسى وعيسى ونبينا محمد عليهم الصلاة

(١) «النبوات» لابن تيمية (ص ١٨٥).

والتسليم، هؤلاء هم الرسل، أما الأنبياء: فهم مكلفون بالعمل بشريعة سابقة، مثل أنبياء بني إسرائيل الذين جاءوا بعد موسى ﷺ، كلهم كلفوا بالعمل بالتوراة - حتى جاء عيسى ﷺ - كداود وسليمان ويحيى وزكريا عليهم السلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، فهم أرسلوا إلى قوم مؤمنين، ولم يرسلوا إلى كفار، وإن كان قد يوحى إليهم وحي خاص في قضية خاصة.

وفي الحديث: فضل من بات طاهراً وأنه يموت على الفطرة إذا توضأ وضوءه للصلاة وقال هذا الذكر، وجعله آخر ما يقول، وهناك أذكار أخرى مستحبة أيضاً؛ فقد ورد أنه يضع يده تحت خده الأيمن ويقول: «باسمك اللهم أموت وأحيا»<sup>(١)</sup>، و«باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذكر يقال في الليل؛ لأن فيه النوم الكثير، أما نوم النهار ففي الغالب يكون قليلاً؛ ولهذا قال: «فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» يعني: إن مت من ليلتك مت على الفطرة، والليل ينتهي بطلوع الفجر، ولو قاله في النهار فهو حسن.

والأذكار التي ورد فيها عدد يلتزم بالعدد الوارد في الذكر، مثل التسبيح ثلاثاً وثلاثين بعد الصلاة والتكبير والتحميد ثلاثاً وثلاثين، فيلتزم بالعدد أولاً، وإذا أراد بعد ذلك أن يزيد فلا بأس.



(١) أحمد (٣٨٥/٥)، والبخاري (٦٣١٢)، ومسلم (٢٧١١) نحوه.

(٢) أحمد (٢٤٦/٢)، والبخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

(٥)  
كِتَابُ الْغُسْلِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْغُسْلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [المائدة: ٦].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا لَّا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣].

### بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

{٢٤٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

{٢٤٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ

مِنَ الْأَدَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنْ الْجَنَابَةِ.

## الشرح

هذا الكتاب عقد المؤلف ﷺ تحته أبواباً للغسل، فبعد أن انتهى من الكلام على الوضوء وأحكام الوضوء انتقل إلى أحكام الغسل.

○ قوله: «الغسل» بالضم يطلق على الفعل، وهو تعميم الماء وجريانه على البدن كله، والغسل بالفتح المصدر، والغسل بالكسر ما يجعل مع الماء من أدوات التنظيف، كالأسنان والخطم والصابون ونحوه.

وقد ذكر المؤلف ﷺ آيتي المائدة والنساء، وقدم آية المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] لأن كلمة ﴿فَأَطَهَّرُوا﴾ مجملة، أما آية النساء: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] ففيها تفصيل، كما أن المراد منها بيان التطهير وأنه الاغتسال؛ ولهذا قدم آية المائدة على آية النساء، وإن كانت آية النساء تسبقها في المصحف.

**وآية المائدة** آية عظيمة بين الله تعالى فيها أحكام الوضوء، وأحكام الغسل، وأحكام التيمم، فبدأها تعالى بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وهو خطاب للمؤمنين بالإيمان؛ لأنه أخص صفاتهم، ثم قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وهذه صفة الوضوء، ثم قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾، وهذا هو الذي قد ذكره المؤلف أي: تطهروا، ويكون التطهر بالاغتسال أو بالتيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله، ثم قال ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾، أي: لا تستطيعون استعمال الماء، ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ بأن فقد الماء؛ لأن الغالب أن المسافر هو الذي يفقد الماء، ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ يعني قضى حاجته، ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، واللامسة هنا الجماع، ﴿فَلَمْ

يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴿١﴾ أي: في هذه الأحوال إذا لم يجد الإنسان ماءً أو عجز عن استعماله بأن كان مريضاً - كما سيأتي في التيمم -.

وكيفيته: أن ينوي ثم يسمي ثم يضرب بيده الأرض ضربة واحدة مفرجتي الأصابع، ثم يمسح بهما وجهه ويديه.

وقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، كلمة ﴿مِنْهُ﴾ تُفيد التبعض، واحتج بها العلماء على أنه ينبغي أن يكون التيمم بتراب له غبار يعلق باليد، فإذا تيسر للمسلم التراب الذي فيه غبار فإنه يجب عليه، فإن لم يجد تيمم على ما تصعد على وجه الأرض؛ لقول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، فالله ﷻ شرع لنا الوضوء وشرع لنا الغسل بالماء، وعند العجز أو فقد الماء نتيمم؛ لأن الله ﷻ ما يريد ليجعل علينا من حرج، فلقد رفع الحرج والأغلال والآصار عن هذه الأمة، وهذا من خصائصها، كما في الحديث: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي»، ومنها: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (١).

**وآية النساء** بَيْنَ اللَّهِ ﷻ فِيهَا الْغُسْلُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فالمراد بـ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ يعني مواضع الصلاة، وهي المساجد.

وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، أي: لا يجوز للإنسان أن يدخل المسجد وعليه جنابة ويلبث فيه إلا أن يمر به مروراً؛ أما أن يمكث في المسجد فليس له ذلك، وكذلك الحائض ليس لها أن تمكث في المسجد، لكن لها أن تمر، فالمرور لا بأس به.

وقوله ﷻ في آية النساء: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، مفصل؛ حيث ذكر فيه بيان الاغتسال؛ ولهذا أخره عن آية المائدة ﴿فَأَطَهَّرُوا﴾ المجملة.

(١) أحمد (٢٥٠/١)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

أما حكم ذكر الله بالنسبة للجنب فالصواب أنه يجوز، وقد كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه<sup>(١)</sup>، أي أن من عليه جنابة يجوز له أن يسبح ويهليل ويكبر، لكن الأفضل أن يكون متوضئاً، ومن ذلك أيضاً الأذان؛ لأنه ذكر فلا بأس به، لكن لا يقرأ القرآن.



{٢٤٨} قوله: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ...» هذه كيفية

الغسل الكامل، فالغسل له صفتان:

**الصفة الأولى:** صفة الإجزاء: وهي أن ينوي الاغتسال أو رفع الحدث، ثم يسمي الله، ثم يعمم بدنه بالماء مرة واحدة، ولا يشترط الترتيب، وإذا بدأ بيديه فحسن، فهذا هو الغسل المجزئ.

**الصفة الثانية:** الغسل الكامل: وهي كما جاء في حديث عائشة<sup>(٢)</sup> أن ينوي، ثم يسمي، ثم يغسل يديه ثلاث مرات، ثم يغسل فرجه وما حوله وما لوّثه، ثم يغسل مذاكيره، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة: يتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه، ثم يغسل يديه، ويمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، ثم يغسل رأسه ثلاثاً؛ يأخذ ثلاث غرفات يصب الماء على رأسه ثلاثاً يروييه، ثم يغسل شقه الأيمن ثلاثاً، ثم يغسل شقه الأيسر؛ فهذا هو الغسل الكامل.

وفي حديث ميمونة - كما سيأتي -: أنه أخر غسل الرجلين بعد الغسل<sup>(٣)</sup>، فهو مخير بين أن يتوضأ ويكمل الوضوء ثم يصب الماء على رأسه ثلاثاً ثم يغسل شقه الأيمن ثلاثاً ثم يغسل شقه الأيسر ثلاثاً كما في حديث عائشة رضي الله عنها، أو يفعل كما في حديث ميمونة - وهو الحديث الذي يأتي بعد هذا - أن يتوضأ وضوءه للصلاة إلا الرجلين يؤخرهما، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثاً، ثم يغسل شقه

(١) أحمد (٢٧٨/٦)، ومسلم (٣٧٣).

(٢) أحمد (٩٦/٦)، والبخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٣) أحمد (٣٣٥/٦)، والبخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧).

الأيمن، ثم شقه الأيسر، ثم يغسل رجله.

وفي بعض الأحاديث: أنه تنحى عن مكان الغسل وغسل رجله؛ لأن الرجلين قد يعلق بهما شيء من الطين أو التراب فإذا غسلهما آخر شيء انتهى ما علق بهما؛ لأن الحمامات لم تكن مبلطة في ذلك الوقت، ولم يكونوا يلبسون الأحذية عند الاغتسال، فيغتسلون على الأرض؛ على التراب والطين؛ ولذلك شرع تأخير غسل الرجلين.

وأحاديث التسمية عند الوضوء فيها مقال، ولكن بمجموعها يشد بعضها بعضاً، وقد ذكرها الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسيره على آية المائدة.

والتسمية في الغسل مستحبة عند الجمهور، وعند بعض أهل العلم كالحنابلة<sup>(١)</sup> وغيرهم أنها واجبة مع التذكر، فإذا كان متذكراً وجب عليه أن يبدأ بالتسمية، فإن نسي ثم ذكر في أثناء الوضوء فيسمي، فإن نسي حتى انتهى من الوضوء فلا حرج، والجمهور على أنها مستحبة - كما سبق - فلو تركها فلا حرج؛ لأن كل أحاديث التسمية فيها ضعف، ومثله الغسل، لكن ينبغي للإنسان أن يسمي إذا كان متذكراً.

■ **مسألة:** هل يكفي الغسل لرفع الحدث الأصغر والأكبر أو لا بد من الوضوء؟

**القول الأول:** أنه إذا نوى بالغسل رفع الحدثين فإنه يكفي، لكن بعد أن يستنجي ويغسل مذاكيره بشرط ألا يخرج منه ريح ولا يمس فرجه، فإن خرج منه ريح أو مس فرجه فلا بد أن يتوضأ.

**القول الثاني:** أنه لا بد أن يتوضأ.

وعلى كل حال فالأكمل والأولى أن يتوضأ الإنسان قبل الغسل، على ما في حديث عائشة: يستنجي ثم يتوضأ ثم يغتسل.



(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/٤٩).

{٢٤٩} قوله في حديث ميمونة: «ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَنَسَلَهُمَا» وفي حديث عائشة المتقدم: أنه أكمل الوضوء - فمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه - وفي هذا الحديث أنه أخرج غسل الرجلين؛ فغسل مذاكيره ثم توضأ إلا رجليه، فصب الماء على رأسه ثم تنحى عن مكانه الأول فغسل رجليه، فإذا أكمل الوضوء على ما في حديث عائشة فحسن، وإن أخره على ما في حديث ميمونة فلا حرج.



## بَابُ غَسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

{٢٥٠} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ.

### الشَّرْحُ

{٢٥٠} قول عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ» فيه: دليل على جواز غُسل الرجل مع امرأته وهما عريانان.

وفيه: وجواز نظر الرجل إلى عورة امرأته والمرأة إلى عورة زوجها؛ لأنها حل له، وإذا كان يستمتع بها - وأعلى ما يستمتع به الجماع - فالنظر إلى العورة من باب أولى.

وأما حديث عائشة قالت: ما رأيت منه ولا رأى مني - يعني: العورة (١) - فهو حديث ضعيف فلا يقاوم هذا الحديث الصحيح؛ لأن المرأة كلها حل لزوجها، والله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦١﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

○ وقولها: «الْفَرْقُ» بفتح الراء هو: إناء يسع صاعين أو ثلاثة أصع.

وقد ورد في الحديث الآخر جواز الاعتراف، وهو قولها: «نغترب جميعاً» (٢) وفي اللفظ الآخر: «تختلف أيدينا» (٣) وهذا يدل على أن اعتراف الجنب من الماء في الإناء لا يجعله مستعملاً.



(١) ذكره المناوي في «فيض القدير» (٢/٢٢٤).

(٢) أحمد (٦/٢٣١)، والبخاري (٢٧٣).

(٣) البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١).

## بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

{٢٥١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنِ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاعْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَبَهْرُ وَالْجُدِّيُّ عَنِ شُعْبَةَ قَدَرِ صَاعٍ.

{٢٥٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؛ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي! فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمْنَا فِي ثَوْبٍ.

{٢٥٣} حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمِثْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَبَهْرُ وَالْجُدِّيُّ عَنِ شُعْبَةَ قَدَرِ صَاعٍ.

## الشرح

{٢٥١} قوله: «فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ» فيه: دليل على اغتسال الرجل بالصاع، فكان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد<sup>(١)</sup>، والصاع أربعة أمداد، والمد ملء كفي الرجل المتوسط الكفين اللتين ليستا بالصغيرتين ولا بالكبيرتين. ولما قال رجل - كما سيأتي -:

إني رجل كثير الشعر، قال له جابر: «كان النبي ﷺ أكثر منك شعرًا» وفي

(١) أحمد (٦/٢١٨)، والبخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

لفظ: «كان يكفي من هو خير منك وأكثر شعراً»<sup>(١)</sup>، يعني: النبي ﷺ، فقد كان ﷺ شعره كثيفاً ومع ذلك كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع<sup>(٢)</sup> - أي: في الغالب - وربما زاد على ذلك، فقد جاء عنه أنه عليه الصلاة والسلام. توضأ بثلثي مد<sup>(٣)</sup>.

وعائشة رضي الله عنها خالة أبي سلمة من الرضاعة، ففي هذه القصة أن أخاها من الرضاع وأبا سلمة - الذي هي خالته من الرضاع - جاء وسألاها عن غسل النبي ﷺ، فجاءت بماء نحو الصاع، واغتسلت وبينها وبينهم حجاب وهم يرون رأسها وأعالى جسدها تريهم غسل النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ» قال القاضي عياض: ظاهره أنها رأيا عملها في رأسها وأعالى جسدها مما يحل نظره للمحرم؛ لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع؛ أرضعته أختها أم كلثوم، وإنما سترت أسافل بدنهما مما لا يحل للمحرم النظر إليه، قال: وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتيها معنى، وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس ولما كان السؤال محتملاً للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معاً، أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء، وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع».

لكن هذا فيه إشكال - وإن كان هذا في الصحيح - وذلك لعدة أسباب:

**أولاً:** أن عائشة رضي الله عنها من أئمة النساء، وهي تعلم أن وصفها غسل النبي ﷺ يكفي بدون فعل.

**ثانياً:** أنه لا فائدة في كونهم يشاهدون الرأس وأعالى الجسد.

**ثالثاً:** أن في النفس شيئاً من كونها تكشف رأسها وأعالى جسدها أمامهم ولو كانوا محارماً لها، فإذا كان غسل المرأة أمام المرأة فيه ما فيه، فكيف بغسلها أمام محارمها، وإن كان بينهم حجاب؟!!

(١) أحمد (٦/١٣٣)، والبخاري (٢٥٢)، ومسلم (٣٢٩).

(٢) أحمد (٦/١٣٣)، والبخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٣) أبو داود (٩٤)، والنسائي (٧٤).

فليس هناك داع إلى الاغتسال أمامهم، بل يكفي أن تعلمهم وتخبرهم بالسنة، وعلى كل حال فالحديث فيه إشكال وإن كان في الصحيح.

○ قوله: «نَحْوًا مِنْ صَاعٍ» فيه: دليل على أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع، وهذا هو الشاهد من الحديث، فينبغي للإنسان أن يقتصد في الماء ولا يسرف، فبعض الناس يسرف في المياه حتى يضيع مئات الأضع، وهذا غلط؛ فقد كان النبي يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد<sup>(١)</sup>.



{٢٥٢} قوله: «قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ» وأبوه هو علي بن الحسين، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

○ قوله: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا» يعني: النبي ﷺ، فقد كان شعره كثيفًا؛ فكان كثَّ اللحية عليه الصلاة والسلام، وكان شعر رأسه ربما يضرب إلى الأذنين؛ فقد يكون جمّة وقد يكون وفرة، ومع ذلك يكتفي بصاع، أي: أربعة أمداد.

وهذا خطاب للرجل الذي استقل الصاع وقال: «مَا يَكْفِينِي!» يعني: هو قليل.

○ قوله: «ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ» يعني: أن جابرًا رضي الله عنه صَلَّى بالناس إمامًا بثوب واحد، والمراد بالثوب القطعة الواحدة؛ فالإزار ثوب، والرداء ثوب، والمحرم في الحج أو العمرة يلبس ثوبين: إزارًا ورداء، فالإزار يشد به النصف الأسفل، والرداء يضعه على عاتقيه، والمراد أن جابرًا أخذ قطعة واحدة فاتزر بها وأمّهم.

وفي الحديث الآخر أنه: وضع رداءه على المشجب، يعني لم يضع رداءه على الكتفين، فلما قال له بعضهم: تصلي في إزار واحد؟ قال: عرفت أنه يأتيني رجل أحقق مثلك<sup>(٢)</sup> يعني: فأخبره بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام أنهما كذلك.

(١) أحمد (٦/١٣٣)، والبخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٢) البخاري (٣٥٢).

وهذا فيه: دليل لما ذهب إليه الجمهور من أنه يجوز للإنسان أن يصلي في الثوب الواحد - يعني القطعة الواحدة - إذا كانت ساترة للعورة، ولو لم يكن على كتفيه شيء.

والقول الثاني: أنه لا بد من ستر الكتفين إن استطاع؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»<sup>(١)</sup> وفي لفظ: «على عاتقه منه شيء»<sup>(٢)</sup>.

■ **مسألة:** إذا كان المصلي واجداً للثوب ولم يضعه على كتفيه، وصلى بإزار وكتفاه مكشوفتان فقد اختلف العلماء في حكم الصلاة:

**القول الأول:** لا تصح الصلاة.

**القول الثاني:** تصح مع الإثم.

وستأتي هذه المسألة في كتاب الصلاة.



{٢٥٣} قوله: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمِيمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» فيه: جواز اغتسال الرجل وامرأته جميعاً، وفي الحديث السابق: «في إناء يسع ثلاثة أصع أو صاعين»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: دليل على أن اغتراف الجنب من الماء بيديه لا يصيره مستعملاً ولا يؤثر في طهوريته.



(١) أحمد (٢/٢٤٣)، والنسائي (٧٦٩).

(٢) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٣) مسلم (٣١٩).



## بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

{٢٥٤} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَبَهُمَا.

{٢٥٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَحْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرَغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

{٢٥٦} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعْرَضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا.

## الشَّرْحُ

{٢٥٤}، {٢٥٥} قوله: «فَأُفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» وقول جابر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرَغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا» هذا هو الغسل الكامل، وهو أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثًا يروي أصول شعره، ثم يغسل شقه الأيمن ثلاثًا، ثم يغسل شقه الأيسر.

أما الغسل المجزئ فهو أن يعمم جسده بالماء مرة واحدة، ولا يشترط غسله ثلاثًا، فإذا غسل رأسه مرة واحدة بأن عمم الرأس ووصل إلى أصول الشعر وكذلك بقية جسده كفى.



{٢٥٦} قوله: «يُعْرَضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ» أبو جعفر هذا أبوه محمد بن علي بن أبي طالب، يسمى محمد بن الحنفية؛ لأن أمه من سبايا بني حنيفة، سبأها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاشتهر بمحمد بن الحنفية من بين إخوته؛ تمييزاً له، وإلا فهو محمد بن علي بن أبي طالب.

○ قوله: «ابْنُ عَمِّكَ» أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب فيكون ابن عم أبيه الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أي: أن أبا جعفر ابن عم الحسن بن محمد بن علي.

○ قول الحسن: «تِي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ؟» يعني: لا يكفيني الصاع حتى أغتسل غسلاً كاملاً.

فقال له جابر: «كَانَ النَّبِيُّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا» أي: وكان عليه الصلاة والسلام يغتسل بالصاع<sup>(١)</sup>، وهذا ليس مطلقاً فربما زاد على الصاع أحياناً.



(١) أحمد (٣/٣٠٣)، والبخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

## بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

{٢٥٧} حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعُ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

### الشرح

○ قوله: «بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً» أي: إذا عمم جسده بالماء كفى، لكن إذا توضأ قبل ذلك فهذا هو الغسل الكامل.

{٢٥٧} حديث ميمونة فيه أنه توضأ وضوءه للصلاة.

وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام «فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» لكن جاء في رواية أخرى أنها: «ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup>، والقاعدة أن الروايات يفسر بعضها بعضًا، كما أن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا، والآيات يفسر بعضها بعضًا، وما جاء مجملًا يفسر بالنصوص الأخرى التي جاءت مفصلة، فهو غسل يديه ثلاثًا.

○ قوله: «ثُمَّ أَفْرَعُ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ»، وفي اللفظ الآخر: «الْحَائِطُ»<sup>(٢)</sup>، أي: دلکها بها حتى تزول الرائحة التي قد تعلق باليد من أثر الاستنجاء.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً» قال ابن بطال: يستفاد ذلك من قوله: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ»؛ لأنه لم يقيد بعدد فيحمل

(١) أحمد (٥٩/١)، وابن ماجه (٥٧٣).

(٢) أحمد (٣٣٥/٦)، والبخاري (٢٦٠).

على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة؛ لأن الأصل عدم الزيادة عليها.

○ قوله: «فَغَسَلَ يَدَيْهِ»؛ وللكشميهني: «يديه».

○ قوله: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» الشك من الأعمش، كما سيأتي من رواية أبي

عوانة عنه، وغفل الكرمانى فقال: الشك من ميمونة.

○ قوله: «مَذَاكِرُهُ» هو جمع ذكر على غير قياس، وقيل: واحده مذكار».



## بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيْبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

{٢٥٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

### الشرح

○ قوله: «بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيْبِ عِنْدَ الْغُسْلِ»؛ ظاهره أنه يرى أن الحلاب نوع من الطيب، وقد أشكلت هذه الترجمة على الأئمة والعلماء قديماً وحديثاً؛ فاختلفوا في مراد البخاري رَحِمَهُ اللهُ منها.

فمن العلماء من وهم البخاري كالإسماعيلي وغيره وقالوا: إنه وهم رَحِمَهُ اللهُ فظن أنه يُبدأ بالطيب قبل الغسل، والطيب قبل الغسل لا يفيد؛ لأن الماء يزيله.

ومنهم من تأول قول البخاري: «بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ» قال: صوابها الجلاب، وهو أن يوضع مع الماء ماء الورد زيادة في التنظيف.

ومنهم من قال: المراد بالحلاب: الإناء الذي يسع قدر حلب الناقة.

وعلى كل حال فالعلماء اختلفوا في مراد البخاري من هذا، والمناسب لحديث الغسل أن المراد بالحلاب الإناء الذي يحلب فيه، يوضع فيه ماء الغسل ثم يغتسل به.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيْبِ عِنْدَ

الغسل» مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديماً وحديثاً على جماعة من الأئمة، فمنهم من نسب البخاري فيها إلى الوهم، ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة، ومنهم من تكلف لها توجيهاً من غير تغيير، فأما الطائفة الأولى فأولهم الإسماعيلي فإنه قال في مستخرجه: رحم الله أبا عبدالله - يعني البخاري - من ذا الذي يسلم من الغلط،

سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل، وإنما الحلاب إناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابًا ومحلَّبًا قال: وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه: كان يغتسل من حلاب<sup>(١)</sup> انتهى. وهي رواية ابن خزيمة وابن حبان أيضًا، وقال الخطابي في شرح أبي داود: الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقه قال: وقد ذكره البخاري وتأوله على استعمال الطيب في الطهور، وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس الحلاب من الطيب في شيء، وإنما هو ما فسرت لك، قال: وقال الشاعر:

صاح هل ريت أو سمعت براع      رد في الضرع ما فرى في الحلاب  
وأما الطائفة الثانية فأولهم الأزهري قال في التهذيب: الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أي: ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه، وإنما هو الجَلَّاب بضم الجيم وتشديد اللام، وهو ماء الورد فارسي معرب، وقد أنكر جماعة على الأزهري هذا من جهة أن المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف، ومن جهة المعنى أيضًا، قال ابن الأثير: لأن الطيب يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى؛ لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهب الماء، وقال الحميدي في الكلام على غريب الصحيحين: ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد، فكأنه تأولها على الإناء، وأما البخاري فربما ظن ظان أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل؛ لأنه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث انتهى. فجعل الحميدي كون البخاري أراد ذلك احتمالاً، أي: ويحتمل أنه أراد غير ذلك لكن لم يفصح به، وقال القاضي عياض: الحلاب والمحلَّب بكسر الميم إناء يملؤه قدر حلب الناقة، وقيل: المراد، أي: في هذا الحديث محلَّب الطيب، وهو بفتح الميم.

{٢٥٨} قوله في حديث الباب: «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ...»، ظاهره أنه بعد الغسل يأخذ شيئاً من الطيب فيقول به على رأسه، على شقه الأيمن وعلى شقه

(١) ابن خزيمة (١/١٢٢)، وابن حبان (٣/٤٦٩).

الأيسر؛ فكونه يغتسل ثم يتطيب لا إشكال فيه، لكن الإشكال كونه قبل الغسل، فالإشكال في قوله: «بَاب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيْبِ عِنْدَ الْغُسْلِ» أي: أن الإشكال في فهم البخاري وفقهه، ولكن ظاهر الحديث أنه يأتي به بعد الغسل.

وإذا قيل: المراد بالحلاب: الإناء الذي فيه الماء فهذا حسن، لكن في الحديث أنه إذا اغتسل أتى بشيء يشبه الحلاب ويضعه على شقيه؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ»، وهذا ظاهره أنه نوع من الطيب فالحديث ليس فيه إشكال؛ ولهذا ضم الإمام مسلم رحمته الله هذا الحديث مع حديث الفرق فزال الإشكال.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فإنه قال بعد حكايته لكلام الخطابي: وأظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضرباً من الطيب قال: فإن كان ظن ذلك فقد وهم، وإنما الحلاب الإناء الذي كان فيه طيب رسول الله ﷺ الذي كان يستعمله عند الغسل، قال: وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل؛ تأسيًا بالنبي ﷺ».

على كل حال فظاهر الحديث واضح في أنه بعد الاغتسال يأتي بشيء نحو الحلاب ويضعه على شقه الأيمن وشقه الأيسر، أي: نوع من الطيب، وهذا لا إشكال فيه، لكن الإشكال في لفظ الترجمة.



## بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

{٢٥٩} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ عَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ عَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

### الشَّرْحُ

{٢٥٩} قول ميمونة رضي الله عنها: «صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا»، فيه: بيان الغسل الكامل، وميمونة هي خالة ابن عباس.

وفيه: أنه لما غسل مذاكيره ضرب بيديه الأرض، فغسلها حتى يزيل ما علق بها من الرائحة من أثر الاستنجاء، وهذا من باب الاستحباب.

والشاهد في الحديث قوله: «تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ»، فهل المضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء وفي الغسل؟

**القول الأول:** أنهما واجبتان في الوضوء دون الغسل.

**القول الثاني:** أنهما واجبتان في الوضوء والغسل.

**القول الثالث:** أنه تجب المضمضة دون الاستنشاق.

وعلى كل حال فالأحوط للمسلم ألا يترك المضمضة والاستنشاق، وهما في الوضوء أكد من الغسل؛ فقد كان النبي ﷺ لا يترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

■ **مسألة:** لو اغتسل غسلاً مجزئاً ونوى رفع الحدثين ولم يتوضأ، ثم لم يتمضمض ولم يستنشق، فهل يصح غسله أو لا يصح؟  
**القول الأول:** يعيد.

**القول الثاني:** يتمضمض ويستنشق في الحال، كما لو ترك شيئاً من جسده ثم رآه بعد ذلك فإنه يغسله، وهذا على القول بعدم وجوب الموالاة في الغسل، وفيه خلاف.

**الترجيح:** ظاهر الأدلة وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء وفي الغسل، ولم يجزم المؤلف بالحكم؛ لأن المسألة خلافية بين أهل العلم.



## بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى

{٢٦٠} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِهَا الْحَائِطُ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

### الشَّرْحُ

{٢٦٠} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ...»؛ هذا حديث ميمونة السابق كرره المؤلف مرارًا لاستنباط الأحكام التي تدل على فقهه العظيم، فالبخاري رحمه الله فقيهه، وفقهه في تراجمه.

والشاهد من الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام لما غسل مذاكيره ذلك بيده الحائط ثم غسلها؛ حتى تزول الرائحة، وكان الحائط من تراب وطين، والآن ينوب عنه الصابون؛ لأن الحائط الآن ليس فيه تراب.

وهذا من باب النقاء والاستحباب وليس بواجب، فالماء يكفي لكن يستحب له إذا استنجى أن يغسل يده بالتراب أو بالطين أو بالصابون حتى يزول ما لعله يعلق بها من الرائحة من أثر الغائط والاستنجاء.

وفي رواية في حديث ميمونة السابق أنها قالت: أتيت به خرقة فلم يردها وجعل ينفذ الماء بيده<sup>(١)</sup> أي: لم يأخذ الخرقة ليتنشف بها.

وفيه: أن ترك التنشف في الغسل أفضل، أما الوضوء فلم يأت فيه شيء، والعلماء يقولون: تباح معونة المتوضى وتنشيف أعضائه، لكن في الغسل تركه أولى، وإن تشف فلا حرج.



(١) أحمد (٣٣٦/٦)، والبخاري (٢٦٦)، ومسلم (٣١٧).

## بَابُ هَلْ يُدْخِلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الظُّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ.

وَلَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ بِأَسَا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

{٢٦١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

{٢٦٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

{٢٦٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

{٢٦٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ

إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَبٌ عَنْ شُعْبَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

### الشرح

○ قوله في ترجمة الباب: «في الظُّهُورِ»؛ الظُّهُور بالفتح: الماء الذي يتطهر

به، والظُّهُور بالضم الفعل.

○ فقوله: «وَلَمْ يَغْسِلَهَا»؛ يعني: ولم يغسل يديه ثلاثاً، والأفضل أن يغسل

يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما الإناء إذا كان عليه جنابة، ويتأكد هذا في حقه إذا كان

مستيقظًا من نوم الليل، والحنابلة يوجبونه<sup>(١)</sup>؛ لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري أين بات يده»<sup>(٢)</sup>.

والصواب: أنه مستحب وليس بواجب، فإذا أدخل يده ولم يغسلها لم يصر الماء مستعملًا إلا إذا تحقق أن فيها نجاسة، أما إذا لم يتحقق ولم يعلم أن فيها نجاسة فلا يقال: إن الماء مستعمل؛ ولهذا «وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الظُّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا»؛ والأفضل للمغتسل أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، وإذا أدخلهما قبل غسلهما فقد خالف السنة، والماء طهور لا يضره ذلك، وهو على حاله ليس مستعملًا ولا نجسًا، إلا إذا تحقق أن فيها نجاسة، للأدلة التي دلت على أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة.

وأيضًا لأن هذا عند العلماء من باب الآداب، وجمهور العلماء يرون أن الأوامر في الآداب تحمل على الاستحباب، وإلا فالقول بالوجوب قول قوي، فلا شك أن الأصل في الأوامر الوجوب إلا بصارف، لكن حتى على القول بالوجوب فإنه إذا خالف يَأْثَمُ والماء غير مستعمل فلا يزال طهورًا.

○ قوله: «وَلَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ»؛ يعني: أن الماء الذي يتطاير من غسل الجنابة لا يضر، فإذا انتضح من بدن الجنب ماء على الثوب فإنه لا ينجس، وأيضًا قطرات الماء من بدن الجنب إذا وقعت على الماء الذي يغتسل منه فهو طهور لا يتأثر؛ لأنه طاهر والجنابة ليست نجسًا وإنما هي معنى يقوم بالبدن؛ فالجنب طاهر.



{٢٦١} قول عائشة رضي الله عنها في حديث الباب الأول: «تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» هذا هو الشاهد من الحديث؛ فهو يدخل يده، وهي تدخل يدها، وكل منهما جنب،

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤٦/١).

(٢) أحمد (٢/٢٤١)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

فدل هذا على أن إدخال اليد في الماء لا يصيره مستعملاً، وكذلك لو تطاير منه قطرات ووقعت في الماء الذي يغتسل منه لا يصيره مستعملاً، وكذلك لو انتضح شيء من بدن الجنب على ماء أو على ثوب لا يصيره نجساً لأن بدنه طاهر؛ ولهذا كان النبي ﷺ وعائشة يغتسلان من إناء واحد تختلف أيديهما، وفي بعض الروايات أنها كانت تقول له: «دع لي، وهو يقول لها: دعي لي»<sup>(١)</sup>، يعني: اترك لي بعض الماء؛ فقد صار الماء قليلاً.

والماء المتساقط من الجنب إذا جمع فكثير من الفقهاء يرون أنه مستعمل طاهر، بمعنى أنه يستعمل في الشرب وفي الطبخ، لكن لا يستعمل في الوضوء مرة أخرى، والصواب أنه طاهر طهور، ولا يصير مستعملاً؛ لأن هذا ليس عليه دليل، كما ذهب إلى ذلك المحققون مثل شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> وغيره.



{٢٦٢} قولها عائشة رضي الله عنها في الحديث الثاني: «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ»، هذا هو الأفضل وليس بواجب.



{٢٦٣} الكلام على هذا الحديث كالكلام على الحديث الأول في الباب.



{٢٦٤} قوله أنس بن مالك رضي الله عنه في الحديث الرابع: «يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، يعني: تختلف أيديهما في الماء فلا يصيره ذلك مستعملاً.

وهذه الأحاديث كلها واضحة لما ترجم له المؤلف من أن غمس الجنب يده في الماء لا يصيره مستعملاً.



(١) أحمد (١٠٣/٦)، ومسلم (٣٢١).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١/٢٣٤).

## بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

{٢٦٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَعُ عَلَى يَدَيْهِ، فَنَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعُ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ

### الشَّرْحُ

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ»، أي: جوازه وهو قول الشافعي في الجديد، واحتج له بأن الله تعالى أوجب غسل أعضائه، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها» أي: فرقها أو والاها، لكن النبي ﷺ توضع متواليًا وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup>.

والبخاري رحمته الله ذكر فعل ابن عمر بصيغة التمريض فقال: «وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ» مع الترجمة ليستدل به على أن الموالاة في الغسل ليست واجبة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ» هذا الأثر روينا في الأم عن مالك عن نافع عنه، لكن فيه أنه توضع في السوق دون رجله ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى، والإسناد صحيح، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به؛ لكونه ذكره بالمعنى، قال الشافعي: لعله قد جف وضوءه؛ لأن الجفاف قد يحصل بأقل ما بين السوق والمسجد».

(١) أحمد (٥٣/٥)، والبخاري (٦٣١).

وقد يكون ابن عمر يرى أنه لا تجب الموالاة، والمسألة فيها خلاف لكن الصواب وجوب الموالاة.

{٢٦٥} هذا الحديث: استدل به المؤلف ﷺ على أن الموالاة في الغسل ليست واجبة؛ لأن النبي ﷺ استنجى ثم توضأ ثم تنحى فغسل قدميه.

ففيه: أنه آخر غسل القدمين بعد الغسل، أي: توضأ أولاً فغسل وجهه ويديه ورأسه ثم بعد ذلك غسل سائر جسده ثم غسل قدميه.

وما استدل عليه المؤلف ﷺ من أن الموالاة في الغسل ليست بواجبة ليس بظاهر، والصواب: أن الموالاة واجبة في الغسل وفي الوضوء، لكنها في الوضوء أكد، والدليل على وجوب الموالاة:

- ١- أن النبي ﷺ توضأ متواليًا وكذلك اغتسل متواليًا.
- ٢- ما ثبت أن النبي ﷺ رأى رجلاً بعدما توضأ وفي قدمه لمعة - يعني: بقعة - لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء<sup>(١)</sup>، ولو كانت الموالاة غير واجبة لأمره أن يغسل البقعة، فلما أمره بأن يعيد الوضوء دل هذا على أن الموالاة واجبة.

٣- أن القول بتفريق الوضوء أو بتفريق الغسل يفضي إلى التساهل في الوضوء والغسل؛ فهذه الأمور الثلاثة يجب الموالاة.

وكونه ﷺ غسل قدميه بعدما اغتسل لا يلزم منه عدم الموالاة؛ لأن هذه ليست مدة طويلة.

ففروض الوضوء كما هو معلوم ستة:

- ١- غسل الوجه.
- ٢- غسل اليدين إلى المرفقين.
- ٣- مسح جميع الرأس.

(١) أحمد (٤٢٤/٣)، وأبو داود (١٧٥).

٤- غسل الرجلين إلى الكعبين.

٥- الترتيب.

٦- والموالة.

فالترتيب بين أعضاء الوضوء والموالة من الفروض، لكنها في الوضوء أكد، ولو قيل: إن الموالة واجبة في الوضوء دون الغسل لكان له وجه؛ لأن النبي ﷺ اغتسل ثم بعد ذلك رأى بقعة في جسده فعصر شيئاً من شعره فغسلها<sup>(١)</sup>، وكذلك في هذا الحديث لو كان الفصل طويلاً لكان دليلاً على أنه لا يجب الموالة في الغسل، لكن في الوضوء الموالة متأكدة، والدليل على هذا حديث صاحب اللمعة<sup>(٢)</sup>، والمؤلف رحمه الله في الترجمة قال: «بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ»، فهو يرى أن الموالة ليست واجبة، لا في الغسل ولا في الوضوء.

وحديث ميمونة هذا استنبط منه المؤلف رحمه الله أحكاماً متعددة، فكرره مرات.

من هذه الأحكام: أنه آخر غسل القدمين، فلما آخر غسل القدمين عن غسل الوجه واليدين والرأس دل على أن الموالة ليست واجبة في الغسل وفي حديث عائشة<sup>(٣)</sup> أنه والى بين أعضاء الوضوء فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه، ثم أكمل بقية الغسل.

وفي الحديث: بيان الغسل الكامل، وهو أن يستنحي ويغسل مذاكيره وما حوله، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً، ثم يغسل شقه الأيمن ثم يغسل شقه الأيسر.

○ قوله: «تَنْحَى مِنْ مَقَامِهِ»، سبب هذا أن المكان في الغالب يكون فيه طين، فهو تنحى ليغسل قدميه في مكان آخر غير المكان الذي انتشر فيه الطين؛ حتى يكون غسلهما في مكان نظيف، أما الآن فالحمامات نظيفة مبلطة فلو أكمل

(١) أحمد (١/٢٤٣)، وابن ماجه (٦٦٣).

(٢) أحمد (٣/٤٢٤)، وأبو داود (١٧٥).

(٣) أحمد (٦/١٠١)، والبخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

الوضوء على ما في حديث عائشة فحسن.

وفيه: دليل على استحباب غسل اليد اليسرى بالتراب أو بالأشنان أو بالصابون بعدما يستنحي؛ لإزالة الرائحة أو اللزوجة التي تعلق باليد؛ ولهذا ضرب النبي ﷺ يديه الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً<sup>(١)</sup>، وكان الحائط من طين ليس كحوائطنا الآن، فكان إذا ضرب يديه الحائط علق بيديه الطين فغسلهما بالماء فأزال الرائحة، والآن لو غسل بالصابون لقام مقامه، وهذا من باب الاستحباب.



(١) أحمد (٦/٣٣٦)، والبخاري (٢٧٤).

## بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

{٢٦٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسْتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أُدْرِي أَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ، وَاسْتَشْتَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ خِرْفَةً؛ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ»، أي: فغسلهما ثلاثاً، وإذا كان بالصنبور فإنه يفتحه ويغسلهما ثلاثاً، ولكن لا يُسرف.

وهذه الترجمة واضحة، استدل بها المصنف رحمته الله على أن غسل اليدين ثلاثاً قبل الوضوء وقبل الغسل سنة.

{٢٦٦} قوله: «لَا أُدْرِي أَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا؟»؛ الصواب: أنها ثلاث، وهذه الرواية فيها شك أنه غسل يديه مرتين أو ثلاثاً، والرواية الأخرى فيها الجزم أنه غسلها ثلاثاً<sup>(١)</sup>، والقاعدة أن الروايات يفسر بعضها بعضاً، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، والآيات يفسر بعضها بعضاً.

وفي الحديث: أن السنة غسل اليدين ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء، فإذا كان عليه جنابة أو أراد الوضوء ثم أتى بالماء فإنه يفرغ على يديه فيغسلهما ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء استحباباً في الوضوء وفي الغسل أيضاً، أما إذا كان

(١) أحمد (٦/٣٣٥)، وابن ماجه (٥٧٣) من حديث ميمونة، وهو عند مسلم (٣١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

مستيقظًا من نوم ليلٍ فإنه يتأكد الاستحباب في حقه، وأوجه بعض العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»<sup>(١)</sup>.

وليس له أن يغمس يديه في الإناء قبل غسلهما، وإذا غمسها فإنه يكون مخالفاً للسنة، ولا يكون الماء مستعملاً بذلك.

وفيه: أنه لما غسل فرجه ضرب بيديه الأرض أو الحائط فغسلهما من باب النقاء.

وفيه: أنه لما اغتسل أتته ميمونة بخرقة فلم يردّها وجعل ينفذ الماء بيديه، وهذا دليل على عدم استحباب التنشف بعد الغسل وأن الأفضل ألا يتنشف وإن تنشف فلا حرج، وأما الوضوء فإنه مسكوت عنه، فإذا تنشف بعد الوضوء فلا بأس.



(١) أحمد (٢/٢٤١)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

## بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ

{٢٦٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُضْبِحُ مُحْرَمًا، يَنْضَحُ طَبِيًّا.

{٢٦٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَوْكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنْ أَنْسَا حَدَّثَهُمْ: تَسَعُ نِسْوَةٌ.

### الشَّرْحُ

{٢٦٧} قولها عائشة رضي الله عنها: «يَنْضَحُ طَبِيًّا» بالخاء، وفي رواية: «ينضح»<sup>(١)</sup> وفي الحديث أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني ما أحب أن أتطيب ثم أغتسل ثم يبقى أثر الطيب، فأنكرت عليه عائشة رضي الله عنها وقالت: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ» وهي كنية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «كنت أطيب رسول الله ﷺ»، ثم يغتسل ويبقى أثر الطيب «يَنْضَحُ طَبِيًّا»، ففيه: دليل على أن المحرم إذا تطيب قبل الإحرام ثم بقي أثر الطيب فلا يضره استدامته، ولا يجب عليه إزالته، إنما الممنوع كونه يتطيب بعد الإحرام، أما كونه يتطيب قبل الإحرام فهذا هو السنة، ويدل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها الآخر: قد كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت<sup>(٢)</sup>.

(١) أحمد (٦/١٧٥)، والنسائي (٢٧٠٤).

(٢) أحمد (٦/٩٨)، والبخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

ولكن اختلف العلماء هل ينقل الطيب من مكان إلى مكان أو لا ينقله؟  
والأقرب أنه لا ينقله.

فخفيت السنة على عبدالله بن عمر فظن أن المحرم لا يستديم الطيب،  
وبينت له عائشة أن النبي ﷺ كان يتطيب ويبقى أثر الطيب بعد الإحرام.

وفيه قولها: **«فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ»**، وهذا هو الشاهد للترجمة، أي: يطوف  
على نسائه يجامعهن، ويغتسل غسلًا واحدًا، ففيه دليل على أنه لا بأس للإنسان  
إن كان عنده عدد من النساء أن يجامع نساءه بغسل واحد، والأفضل أن يغتسل  
بعد كل واحدة، لكن يفصل بالوضوء، فبعد أن يجامع يتوضأ استحبابًا أو وجوبًا،  
فبعض أهل العلم رأى الاستحباب، وبعض أهل العلم رأى وجوب الوضوء،  
وقال بعض أهل العلم: لا يستحب وإنما يغسل فرجه فقط، وحملوا الوضوء  
الذي جاء في الحديث على الوضوء اللغوي.



{٢٦٨} قوله: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ  
وَالنَّهَارِ»**، فيه: أنه ﷺ **«عُطِيَ قُوَّةً»**؛ ولهذا سأل قتادة أنسا: **«أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟»** أي:  
يطيق أن يجامع تسعًا في وقت واحد؟! فقال: **«كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ»**  
أي: أعطي ﷺ قوة ثلاثين رجلًا، مع الجهد ومع قلة الطعام والشراب، وكانت  
هذه القوة في الأنبياء السابقين كأنبيا بني إسرائيل، فسلیمان عليه الصلاة والسلام  
- كما جاء في الصحيح - قال: **«لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلَّهَا تَلِدُ غُلَامًا  
يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**<sup>(١)</sup>، وفي رواية: **«سبعين»**<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على أن بني إسرائيل  
أعطاهم الله في شريعتهم الجمع بين العدد الكثير من النساء، ولكن انظر إلى هدفه  
عليه الصلاة والسلام: **«تلد كل واحدة غلامًا يجاهد في سبيل الله»** فسلیمان هدفه  
الجهاد، فقال له صاحبه: **«قل: إن شاء الله»** فلم يقل، فلم تحمل منهن إلا واحدة

(١) أحمد (٢/٢٧٥)، والبخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

(٢) البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (١٦٥٤).

أتت بشق إنسان، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لو قال: إن شاء الله لكان دركاً لحاجته ولجاهدوا في سبيل الله أجمعون». رواه البخاري في الصحيح (١).

فهذا سليمان يدور على تسعين امرأة في ليلة واحدة، وهذا من خصائص الأنبياء فقد أعطاهم الله القوة، ونبينا ﷺ كان يدور على تسع أو على إحدى عشرة في الساعة الواحدة من الليل أو النهار، وهذا فيه دليل على أن الإنسان إذا كان عنده عدد من النساء ودار عليهن في ساعة واحدة في الليل أو في النهار فإن هذا لا يعتبر جوراً، بل هذا من العدل، ولا يخل بالقسم.

والشاهد من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه جميعاً في وقت واحد وبغسل واحد.

وإذا اغتسل الإنسان بعد كل واحدة يكون أفضل، وإلا فإذا اقتصر على الوضوء كفاه، وقد جاء في الحديث الآخر: «فإنه أنشط للعود» (٢)، كذلك إذا أراد أن ينام وهو عليه جنابة فالأفضل أن يتوضأ، بل يتأكد في حقّه أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام، كما جاء في الصحيح أن عمر سأل النبي ﷺ قال: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ» (٣).

والنبي ﷺ تزوج بعد خديجة تسع نسوة، وكانت له جاريتان، فلم يتزوج عليها ولا أخذ يعدد النساء حتى ماتت ﷺ؛ فخديجة توفيت قديماً بمكة وهذا كان في المدينة بعد الهجرة.

○ قوله: «عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أُنْسًا حَدَّثَتْهُمْ: تِسْعَ نِسْوَةٍ» أي: تسع نسوة حرائر، وجاريتان: مارية وريحانة، فمن قال: «إحدى عشرة» أضاف الجاريتين، ومن قال: «تِسْعَ نِسْوَةٍ» حذف الجاريتين.



(١) البخاري (٦٦٣٩).

(٢) ابن حبان (١٢/٤)، والحاكم (٢٥٤/١).

(٣) أحمد (٣٥/١)، والبخاري (٢٨٩)، ومسلم (٣٠٦).

## بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

{٢٦٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَاغْسِلُ ذَكَرَكَ».

### الشَّرْحُ

{٢٦٩} قوله: «مَذَّاءً» صيغة مبالغة، يعني كثير المذي.

○ قوله: «فَأَمَرْتُ رَجُلًا»؛ في رواية أنه قال: فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «فيه الوضوء»<sup>(١)</sup> وهنا قال: «تَوَضَّأَ وَاغْسِلُ ذَكَرَكَ».

والمذي: ماء لزج أصفر رقيق يخرج على رأس الذكر عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو الملامسة، وهو نجس لكن نجاسته مخففة، فإذا أصاب الثوب أو البدن فإنه يكفي فيه الرش بالماء، والغسل أفضل، ولا يكفي فيه الأحجار؛ ولهذا قال: «تَوَضَّأَ وَاغْسِلُ ذَكَرَكَ» أي: يجب فيه غسل الذكر والأنثيين؛ لقوله في الرواية الأخرى: «اغسل ذكرك وأنثيك»<sup>(٢)</sup>، والحكمة - والله أعلم - في هذا أن غسلهما يكون سببا في تقلص الخارج بخلاف البول فإنه يغسل منه موضع الخارج فقط ولا يغسل الذكر كله ولا الخصيتين.

أما المني فهو طاهر، فالمني أصل الولد، كما ثبت أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن أثر البقع فيه»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «كنت أحكه يابسا بظفري من ثوب النبي ﷺ»<sup>(٤)</sup> فهو طاهر

(١) أحمد (١/٨٢)، والبخاري (١٧٨)، ومسلم (٣٠٣).

(٢) أبو داود (٢١١).

(٣) أحمد (٦/١٤٢)، والبخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٩٠).

(٤) مسلم (٢٩٠).

خصوصًا إذا كان استنجى قبل خروجه، فإذا كان محل الخارج طاهرًا فهو طاهر، لكن يستحب من باب النظافة غسل رطبه وحك يابسه، والبول نجس، أما المذي فنجاسة مخففة.

وظاهر الحديث أن الأمر للوجوب، فيجب غسل الذكر والأنثيين في المذي خاصة دون مبالغة.

وأما نتر الذكر، فالصواب فيه أنه غير مشروع، خلاف لما ذكره الحنابلة<sup>(١)</sup>، أنه ينتر ذكره ثلاثًا من أصله إلى رأس الذكر، وبعضهم قال: إنه يمشي خطوات، وبعضهم قال: يقفز قفزات، وكل هذه الأقوال ليس لها أصل، قال الحافظ: «إنها تولد الوسواس»، فكل إنسان أعلم بنفسه، إذا كان الخارج يبقى منه قطرات ينتظر ويستنجي حتى يتأكد من انقطاع الخارج.

وخروج المذي ناقض من نواقض الوضوء، فإذا خرج منه المذي وهو يصلي بطل وضوءه، وعليه أن يقطع الصلاة إذا تأكد؛ أي ليس على سبيل الوسواس، فلا بد أن يتأكد أو يغلب على ظنه أنه خرج، فإذا تأكد خروج بطل الوضوء بإجماع المسلمين؛ فكل خارج من السيلين ينقض الوضوء: الريح والمنى والمذي والبول.



(١) «كشاف القناع عن متن الإقناع»، للبهوتي (١/٦١).

## بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ

{٢٧٠} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَيِّبًا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

{٢٧١} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَيَصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

### الشرح

{٢٧٠} قولها ﷺ: «ثم أصبح محرماً»؛ فيه: دليل على أنه إذا بقي أثر الطيب بعد الإحرام فلا يضر، وخفي هذا على ابن عمر ﷺ، فقال: «مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَيِّبًا؟» فقالت له عائشة: «أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»؛ وفي الرواية الأخرى: «يرحم الله أبا عبدالرحمن أنا طيبت رسول الله ﷺ بيدي، ثم اغتسل، ثم بقي أثر الطيب فيه»<sup>(١)</sup> فلا يضر أثر الطيب إذا أحرم؛ لأنه يشرع للإنسان أن يتطيب، ولا شك أن الطيب يبقى، وهو مقصود للشارع أن يبقى أثر الطيب حتى يقاوم الروائح التي تحصل؛ لأن الغالب أن الناس كانوا في الأزمان السابقة بينهم وبين مكة مسافة، وتطول المدة، وكانت المواصلات على الإبل وعلى الرواحل، فهو يحرم ثم يبقى مدة، يومين أو ثلاثة، وإذا أحرم من ميقات ذي الحليفة - ميقات أهل المدينة - يبقى أسبوعاً تقريباً.

والطيب يكون بالبدن فقط، فلا يطيب الإزار ولا الرداء، فإذا طيبه يجب

(١) أحمد (١٧٥/٦)، والبخاري (٢٦٧).

عليه غسله، سواء خلعه أو لم يخلعه.

والتطيب يكون بعد الغسل أفضل، وإن تطيب قبله فلا بأس.

والطيب هو الأدهان المعروفة كدهن العود ودهن الورد وما أشبه ذلك، أما المختلط بالكحول فليس من الأطياب، بل هو من مواد التعقيم، وبعض العلماء ينهى عنه؛ لأنهم يرون أن الكحول نجس، فينبغي للإنسان أن يحتاط لدينه، أما إذا كانت نسبة الكحول قليلة مغمورة مثل القطرة اليسيرة في الماء الكثير فلا تؤثر، وهي مثل قطرة بول في الماء الكثير.



{٢٧١} قوله: «وَبَيْصِ الطَّيْبِ»، الوبيص معناه اللمعان، أي كأنني أنظر إلى لمعان المسك «فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ»، أي: في رأسه، وكان ﷺ شعره طويلاً، فربما كان وفرة إلى الأذنين أو جمعة تتجاوزهما<sup>(١)</sup>، وكان يفرق رأسه فرقتين<sup>(٢)</sup> من الوسط، فكان في مفارق رأسه ﷺ يرى لمعان المسك.

○ قوله: «وَهُوَ مُحْرَمٌ»؛ لأنه تطيب قبل الإحرام؛ فدل على أن بقاء أثر الطيب بعد الإحرام لا يضر؛ ولهذا يرى لمعان المسك في مفارق رأس رسول الله ﷺ وهو محرم، فالمحرم له أن يستديم الطيب، أما الاستئناف بكونه يتطيب وهو محرم، فهذا هو الممنوع، وليس له أن ينقله من مكان إلى مكان.

ومن السنة أن يفرق الشعر من الوسط؛ فقد كان النبي ﷺ أول ما قدم المدينة يسدل شعره<sup>(٣)</sup>؛ لأن اليهود كانوا يسدلون وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه، ثم كان بعد ذلك يفرقه من النصف إذا كان جمعة أو وفرة؛ وهي أسماء للشعر، فالوفرة التي تصل إلى الأذن، والجمعة التي تتجاوز شحمة الأذن.

وكان النبي ﷺ يحلق شعره في الحج أو في العمرة فقط، قال الإمام

(١) أحمد (١٠٨/٦)، وأبو داود (٤١٨٧)، والترمذي (١٧٥٥).

(٢) أحمد (٢٤٦/١)، والبخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦).

(٣) أحمد (٢٤٦/١)، والبخاري (٣٥٥٨).

أحمد<sup>(١)</sup> في إبقاء الشعر: «هو سنة لو أنا نقوى عليه لاتخذناه، لكن له كلفة ومشقة؛ «من كان له شعر فليكرمه»<sup>(٢)</sup>»، يعني: يحتاج إلى غسل ودهن وتسريح، لكن حلقه مباح.

فإذا قصد المسلم الاقتداء بالنبي ﷺ فترك شعره وأكرمه فهذا طيب حسن، أي: إذا قصد السنة، أما إذا كان يتشبه ببعض الطوائف المنحرفة الذين يحلقون لحاهم ويتركون شعورهم، ويقول: أنا متشبه بالرسول ﷺ، فهذا كذاب.



(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/٤٤).

(٢) أبو داود (٤١٦٣).

## بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

{٢٧٢} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

{٢٧٣} وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

### الشرح

{٢٧٢}، {٢٧٣} في الحديث: أن النبي ﷺ توضع وأكمل الوضوء، وفي حديث ميمونة السابق: توضع وأبقى القدمين فغسلهما بعدما غسل سائر جسده، فدل هذا على أن المغتسل مخير بين أن يؤخر القدمين بعد غسل سائر جسده، وبين أن يغسلهما مع أعضاء الوضوء.

وفيه: أن الأفضل للإنسان إذا كان عليه جنابة أن يستنجي؛ فيغسل فرجه وما حوله وما لوته، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه.

وفي هذا الحديث أنه خلل شعر رأسه ﷺ، ففيه: مشروعية التخليل، يعني يدخل أصابعه في الشعر.

○ قوله: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى»؛ أي: بلغ بالماء أصول شعره.

○ قوله: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْرِفُ مِنْهُ

جَمِيعًا»، فيه: دليل على أنه لا حرج في أن يغتسل الرجل وامرأته جميعًا ولو كانا عاريين، ولا حرج في أن ينظر إلى عورتها وهي تنظر إلى عورته؛ لأنها حل له

وهو حل لها.

وفيه: دليل على أنهما إذا اغتسلا من إناء واحد واغترفا جميعاً لا يعتبر الماء مستعملاً، فكونه يغمس يده وبأخذ ماء ويغتسل وهي تغمس يدها لا يصير الماء مستعملاً، لكن السنة أن يغسل يديه ثلاثاً وهي تغسل يديها ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء ثم بعد ذلك كل منهما يغترف من الإناء.

وكذلك لو تقاطر في الماء شيء من القطرات من الجسم لا يضر؛ ولهذا كان النبي ﷺ يغتسل هو وعائشة ويغترfan جميعاً، حتى في بعض الأحاديث أنهما اغتسلا من إناء يسع صاعاً أو صاعين وكان الماء قليلاً، فكان يقول لها: «دعي لي، وهي تقول: دع لي»<sup>(١)</sup> يعني أبق لي الماء، والفرق يسع صاعين.

○ قوله: «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ»، المقصود به شعر الرأس وشعر اللحية، فيستحب أن يخلل في الوضوء، أما في الغسل فينبغي أن يخلله ﷺ حتى يصل الماء إلى أصول الشعر؛ ولهذا خلله ﷺ حتى إذا ظن أنه بلغ أصول الشعر أفاض على رأسه الماء، ففي الحديث: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».



بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ

وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

{٢٧٤} حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِحَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ فَاتَّبَعْتُهُ بِخَرْقَةٍ؛ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْقُضُ بِيَدِهِ.

### الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها بيان أنه لا يعيد غسل أعضاء الوضوء، بل يكفي بغسلها أولاً، فإذا توضأت وأنت عليك جنابة ارتفع الحدث عن أعضاء الوضوء، عن اليدين وعن الوجه وعن الرجلين، فأنت بعد ذلك تفيض الماء على رأسك ثم تغسل سائر جسدك، الشق الأيمن والشق الأيسر، ولا تغسل أعضاء الوضوء؛ اكتفاء بغسلهما سابقاً؛ ولهذا كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع، فيتوضأ كمثله وضوئه للصلاة، ثم بعد ذلك يغسل بقية الجسد ولا يغسل أعضاء الوضوء مرة أخرى.

{٢٧٤} وحديث ميمونة هذا كرره المؤلف ﷺ لاستنباط الأحكام، وفيه أنه لما قدم له الماء للغسل غسل يديه ثلاثاً، وهذا هو السنة، ثم استنجد ثم ضرب بيديه الأرض أو الحائط فغسلهما لتنقية اليد ولإزالة ما علق بها من لزوجة أو رائحة، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم غسل رأسه، ثم غسل سائر جسده، ثم اتته بخرقه فلم يردّها.

والحديث استدل به المؤلف ﷺ على أنه لا تجب إعادة غسل أعضاء الوضوء، لكن هذا ليس بصريح، وحديث عائشة الأول أصرح من هذا؛ حيث

قالت: ثم غسل سائر جسده<sup>(١)</sup> ففيه: دليل على أن أعضاء الوضوء لا يعيدها المغتسل مرة أخرى، فإذا توضع فغسل وجهه وغسل يديه ومسح على رأسه وغسل رجليه، فإنه بعد ذلك يغسل بقية الجسد ولا يغسل اليدين ولا الرجلين ولا الوجه مرة أخرى؛ لأن الحدث ارتفع عنهما بالوضوء.

وقد اختلف العلماء هل يُكتفى بالغسل في رفع الحدثين أم لا بد من الوضوء معه؟

فبعض العلماء يرى أنه إذا نوى ارتفاع الحدثين ارتفع الحدثان، ويدخل الأصغر في الأكبر، لكن الأفضل والأحوط أن يتوضأ الإنسان قبل ذلك، لكن بشرط ألا يمس فرجه، فإذا مس فرجه بعد الوضوء بيده أو خرج منه ريح فإنه يتوضأ مرة أخرى، والمراد باليد الكف ظاهرها وباطنها، فإذا مسه بالذراع أو بالرجل فلا يضر.



(١) أحمد (١٤٣/٦)، والبخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣١٦).

بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنْبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمَمُ

{٢٧٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعَدَلْتُ الصُّفُوفَ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنْبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

تَابِعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

## الشَّرْحُ

{٢٧٥} في الحديث: أن النبي ﷺ لما جاء ليصلي بالناس وقام في مصلاه تذكر أنه جنب فخرج وقال لهم: «مَكَانَكُمْ»، ثم اغتسل، ثم جاء وصلى بهم ﷺ، ولم يتيمم؛ وهذا فيه: الرد على من قال: إن الجنب إذا تذكر أنه عليه جنابة يتيمم لأجل لبثه في المسجد، وهذا تكلف لا وجه له، ولأن كونه جاء وأراد أن يكبر ناسياً الجنابة ثم خرج فهذا يعتبر شيئاً يسيراً كالمروء، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، فلا حرج أن يمر من عليه جنابة في المسجد وكذلك المرأة الحائض، أما اللبث في المسجد فهما ممنوعان منه، وثبت كذلك عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «نَاوِلِينِي الْخَمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» وَالْخَمْرَةَ سَجَادَةٌ صَغِيرَةٌ مِنْ خَوْصٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ»<sup>(١)</sup>، فدخلت وأخذت الخمرة، فالدخول مرور يسير، أما الممنوع فالمكث والجلوس للحائض أو الجنب.

(١) أحمد (٦/٢١٤)، ومسلم (٢٩٨).

وقال العلماء: يصح للمؤذن أن يؤذن وهو جنب، فيؤذن ثم يخرج ويغتسل، ولكن هذا خلاف الأفضل، فالأفضل أن يكون متوضئاً، لكن لو أذن وهو جنب فلا حرج، ويعتبر وقوفه للأذان شيئاً يسيراً من جنس المرور فلا بأس به، والجنب ممنوع من قراءة القرآن، أما الأذان والذكر والتسبيح والتهليل والتكبير فلا يمنع منه، وقد كان النبي ﷺ يذكر الله على جميع أحيانه (١).

وليس للحائض أن تحضر دروس العلم في المسجد فهذا لا ينبغي، وهذه المسألة مشكلة؛ فالأولى ألا تكون دروس النساء في المسجد، بل تكون بجوار المسجد أو في مدرسة، أو لا تحضر حتى تطهر. ويجوز لها أن تحضر مصلى العيد؛ لأن المسجد هو الذي تصلى فيه الصلوات الخمس، أما مصلى العيد فليس بمسجد.



(١) أحمد (٦/٢٧٨)، ومسلم (٣٧٣).

## بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ

{٢٧٦} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَيَّ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

### الشَّرْحُ

هذه الترجمة استدلت بها المؤلف ﷺ على أنه يشرع للإنسان أن ينفض الماء بيديه ولا يتنشف، وهذا من باب الأفضلية.

{٢٧٦} في الحديث من الأحكام:

- ١- أنه يغسل يديه ثلاثاً.
  - ٢- يضرب بيديه الأرض بعد الاستنجاء.
  - ٣- يتوضأ أولاً ويؤخر القدمين.
  - ٤- يغسل رأسه ثلاثاً.
  - ٥- يفيض الماء على جسده.
- وأتى به ﷺ هنا؛ لبيان أن للمغتسل أن ينفض الماء بيديه ولا يتنشف، وهذا من باب الأفضلية والاستحباب.





بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ  
 {٢٧٧} حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مُسْلِمٍ.

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ  
 بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى  
 شِقِّهَا الْأَيْسَرِ

### الشَّرْحُ

{٢٧٧} قوله: «تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ»، فيه: مشروعية البدء بالشق  
 الأيمن في الرأس، وكذلك في الجسد، فالسنة للمغتسل أن يبدأ بشقه الأيمن ثم  
 شقه الأيسر، وهذا هو الأفضل وهو السنة، وإلا لو بدأ بالشق الأيسر أو غسل  
 من دون تيامن فلا بأس، ولو عمم جسده بالماء كفاه، فالغسل المجزئ هو أن  
 يعمم بدنه مرة واحدة على أي كيفية، من دون أن ينظر إلى شقه الأيمن ولا شقه  
 الأيسر.



## بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسْتَرَّ فَالتَّسْتُرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

{٢٧٨} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ نَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ؛ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى؛ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ نَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبَ بِالْحَجَرِ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

{٢٧٩} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ؛ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ؛ فَتَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعَزَّتْكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا...».

### الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الاغتسال عرياناً، أي إذا كان وحده فهل يغتسل عرياناً أو يغتسل وقد ستر عورته بشيء من الثياب أو السراويل؟  
وقد بين المؤلف ﷺ الحكم، وهو: أنه يجوز الاغتسال عرياناً إلا أن التستر أفضل، فقال: «بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ» يعني: فهو جائز،

«فَالْتَسْتَرُ أَفْضَلُ»؛ وهذا فيه نظر؛ لأنه لو اغتسل وهو عليه ثيابه لوث ثيابه وترطبت، وقد لا يكون عنده ثياب أخرى غير هذه الثياب التي عليه، وقد يكون الجو بارداً فيشق عليه فينبغي أن يحمل هذا على ما إذا كان يخشى أن يأتي أحد فيطلع على عورته، كأن يكون في الصحراء أو في بركة؛ فهذا يتستر، أما إذا كان في البيت وحده وقد أغلق باب الحمام عليه فهذا لا حاجة له إلى أن يلبس شيئاً من السراويل.

وكأن المؤلف رحمته الله أشار إلى الخلاف في هذا وأن بعض العلماء يرى أنه يجب التستر ولو أمن النظر، والصواب أنه يجوز للإنسان أن يغتسل عرياناً إذا لم يكن عنده أحد، ولا حرج في هذا.

{٢٧٨} قوله: «وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ»، استدل المؤلف رحمته الله على الجواز بقصة موسى عليه السلام: أنه اغتسل عرياناً ووضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، وهذا من آيات الله العظيمة، وهو من المعجزات التي أيد الله بها موسى عليه السلام؛ حتى يراه بنو إسرائيل؛ لأن بني إسرائيل اتهموه بأنه آدر - والآدر هو منتفخ الخصيتين - لأنه يستتر، وكانت بنو إسرائيل يتساهلون في العورات فيغتسلون وهم عراة ينظر بعضهم إلى عورات بعض، وموسى عليه السلام لا يوافقهم على هذا، فكان لا يتعري أمام الناس فاتهموه فقالوا: ما يستتر موسى هذا الاستتار إلا أن به عيباً، ولولا أن به عيباً لاغتسل أماناً، فأراد الله تعالى أن يبرئ موسى عليه السلام مما اتهموه به، فلما اغتسل عليه السلام عرياناً وخلع ثوبه ووضع على حجر فر الحجر بثوبه، وهذا من قدرة الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

وجعل موسى عليه الصلاة والسلام يتبع الحجر ويقول: «ثُوبِي يَا حَجْرُ»؛ وفي رواية: «ثُوبِي حَجْرُ، ثُوبِي حَجْرُ»<sup>(١)</sup> على تقدير حرف النداء، أي: ثوبي يا حجر، والمعنى: أعطني ثوبي، فعامله معاملة العاقل، حتى مر على بني إسرائيل

(١) أحمد (٣١٥/٢)، والبخاري (٣٤٠٤)، ومسلم (٣٣٩).

وهو يتبع الحجر، فلما رأوه قالوا: «وَاللَّهِ مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ»، ثم بعد ذلك نزل الحجر بثوبه فضربه موسى ﷺ بعصاه فأثرت هذه العصا في الحجر؛ ولهذا قال: «وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ»، وهذا من آيات الله، ومن تبرئة الله لموسى.

وقيل: إن قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩] نزلت في ذلك، ومن إيذائهم له قولهم: إنه «آدر».

■ **مسألة:** هذه القصة في بني إسرائيل في شريعة موسى ﷺ، فهل يستدل بهذه القصة على أنه يجوز في شرعنا أن يغتسل المرء عرياناً؟

• **الجواب:** أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت شرعنا بخلافه؛ فهذا هو الصواب في هذه المسألة الأصولية، والنبي ﷺ ساق هذه القصة ولم يتعقبها، بل ساقها مقراً لها؛ فدل على أنه ﷺ يؤيدها؛ فدل هذا على جواز الاغتسال عرياناً، ويؤيد ذلك أيضاً قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [٨٤] وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ [٨٥] وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوشَعَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ [٨٦] [الأنعام: ٨٤-٨٦]، ثم قال بعد ذلك: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فِيمَهْدِيهِمْ أَفَتَدْرُؤُا﴾ [الأنعام: ٩٠]، فأمر الله نبيه بالاعتداء بهم، ومن الاقتداء بهم العمل بشرعهم إذا لم يخالف شرعنا، وذكر منهم موسى وأيوب - وقد اغتسل ﷺ عرياناً كما في الحديث الذي بعده - فدل على أن الاغتسال عرياناً - إذا لم يكن عنده أحد - لا بأس به، وهو مذهب الجمهور وهو الصواب، وبعض العلماء يرى المنع، والبخاري رحمه الله يرى أن التستر أفضل وهذا فيه نظر، فإذا كان يخشى أن يأتيه أحد فقد تكون الأفضلية لها وجه، أما إذا كان لا يخشى أن يأتيه أحد فلا بأس بالاعتسال عرياناً، وليس هناك ما يدل على أنه خلاف الأولى.

{٢٧٩} وحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه قصة أيوب عليه السلام، وهذه القصة فيها دليل - كما في القصة السابقة - على جواز الاغتسال عرياناً؛ لأن أيوب عليه السلام اغتسل عرياناً، وقد أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم هذه القصة ولم يتعقبها، وإن كان هذا في شرع من قبلنا؛ فشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت شرعنا بخلافه.

وفي هذه القصة أيضاً فوائد تزيد على الحكم الذي قرَّره المؤلف في الترجمة، وهو جواز الاغتسال عرياناً إذا لم يكن عنده أحد؛ فمنها:

١- إثبات الكلام والنداء لله تعالى فأيوب عليه السلام كلمه الله من دون واسطة؛ ولهذا قال: «فَنَادَاهُ رَبُّهُ» أي: كلمه الله.

٢- أن قدرة الله عظيمة، فقد خلق جراداً من ذهب فخر على أيوب عليه السلام وهو يغتسل، وهو على كل شيء قدير، إذا أراد أن يخلق جراداً من ذهب أو من فضة أو من غيره فلا يعجزه شيء.

٣- قوله: «فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ؛ فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَىٰ وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»، يعني: وهذا من البركة.

٤- جواز أخذ الإنسان المال الذي يأتيه من غير سؤال ولا إشراف نفس، ويؤيد هذا ما في «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك»<sup>(١)</sup> وهذا إذا لم يكن ثمناً لدينه فإنه يرد، يعني إذا أعطي هذا المال ليتكلم كأن يعطى ليتكلم بباطل أو يسكت عن حق، كما قال بعض السلف: فإن كان ثمناً لدينك فدعه.

٥- جواز الحلف بصفة من صفات الله؛ فإن أيوب أقسم بعزة الله قال: «بلى وعزتك»، والعزة صفة من صفات الله كالعلم والقدرة والسمع والبصر، وكذلك يجوز أن يستعيذ بصفة من صفات الله فيقول: «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»<sup>(٢)</sup>، وقد قال الله تعالى عن إبليس: ﴿قَالَ فِعْرِيكَ لَا أُغْوِيَنَّهُمْ

(١) أحمد (١٧/١)، والبخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٤٥).

(٢) أحمد (٢١/٤)، ومسلم (٢٢٠٢).

أَجْمَعِينَ (١٨٢) ﴿ص: ٨٢﴾، فحلف بالعزة، وفي «الصحيحين» في قصة الرجل الذي هو آخر أهل النار خروجًا، وآخر أهل الجنة دخولًا - لما أخذ الله عليه الميثاق ألا يسأل قال: «لا وعزتك لا أسألك غيرها»<sup>(١)</sup>.

أما دعاء الصفة ذاتها ونداؤها فلا يجوز كأن يقول: يا رحمة الله ارحميني، يا قدرة الله أنقذيني، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup> أنه كفر وردة.

والشاهد من الحديث: اغتسال أيوب عريانًا وإقرار النبي ﷺ لهذه القصة، وعدم تعقيبه عليها؛ فدل على أنه لا بأس بالاغتسال عريانًا.

ويدل على هذا أيضًا ظاهر الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ كان يغتسل في بيته، وكذلك أنه كان يغتسل مع بعض أزواجه، فالظاهر أنه ﷺ كان يغتسل عريانًا؛ لأنه لم يكن عنده أحد إلا زوجه.



(١) أحمد (٢/٢٧٥)، والبخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

(٢) انظر: الرد على البكري (ص ١٨١).

## بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

{٢٨٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»؛ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ.

{٢٨١} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فَضِيلٍ فِي السُّنَنِ.

## الشرح

هذه الترجمة في وجوب التستر في الغسل عند الناس، والترجمة السابقة في التستر إذا لم يكن عنده أحد، فإذا لم يكن عنده أحد جاز أن يغتسل عرياناً، وإذا كان عنده أحد، فإنه يجب عليه أن يستر ما بين السرة والركبة، ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن الحمام إلا بإزار»<sup>(١)</sup>، والإزار يستر ما بين السرة والركبة، والمراد بالحمام الذي يؤجر في الأسواق، وكان موجوداً في الشام، ويكون فيها ماء حار وماء بارد، وقد يكون في الحمام مغتسل لأربعة أو خمسة أشخاص يغتسلون معاً، وقد يكون عنده إنسان يدلكه، ففي هذا الحمام لابد من ستر العورة؛ لأنه ليس وحده، أما الحمامات التي في البيوت فهذه لا تسمى حمامات، ولكن تسمى مكان اغتسال، وهذا خاص بالإنسان في بيته فيغلق عليه الباب ويخلع ثوبه ولا إشكال فيه.

(١) أحمد (٢٠/١)، والترمذي (٣٤٦)، والنسائي (٤٠١).

{٢٨٠} قوله: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ» وجاءت أم هانئ - وهي بنت عم النبي ﷺ بنت أبي طالب - فسلمت، فرد عليها السلام، وزاد في رواية أخرى «وكان ذلك ضحى، ثم صلى ﷺ ثمان ركعات بعد هذا الاغتسال»<sup>(١)</sup>، فقيل: إن هذه الصلاة صلاة الضحى، وقيل: إنها صلاة شكر الله على فتح مكة.

○ قولها: «وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ»، استدل المؤلف رحمه الله باغتسال النبي ﷺ يوم الفتح وفاطمة تستره على وجوب التستر عند الناس.

○ قوله: «مَنْ هَذِهِ؟»؛ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ فيه: استحباب الاستئذان أولاً، فإذا جاء الإنسان إلى البيت يسلم ويستأذن، فإذا سئل عن اسمه يقول: فلان بن فلان، ولا يقول: أنا؛ لأنه لما جاء جابر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ ودق الباب فقال النبي ﷺ: «من هذا؟»، فقال جابر: أنا، فقال النبي ﷺ: «أنا أنا»<sup>(٢)</sup>، يعني: كره ذلك؛ لأن «أنا» ليس فيها تعريف، فكل واحد يقول: أنا، فإذا سئل الإنسان فينبغي أن يقول: أنا فلان بن فلان، أو أنا أبو فلان، حتى يعرفه أصحاب البيت؛ وينبغي للإنسان أن يستأذن ثلاثاً، كما جاء في الحديث: «الاستئذان ثلاثاً فإن أذن لك وإلا فارجع»<sup>(٣)</sup>، وكيفية الاستئذان جاءت في الحديث أنه يقول: «السلام عليكم أدخل، السلام عليكم أدخل، السلام عليكم أدخل، فإن أذن له وإلا ينصرف، ولا يؤذي أهل البيت»<sup>(٤)</sup> فبعض الناس يأتي إلى أهل البيت ويؤذيهم؛ فيضرب الجرس عشر مرات أو عشرين مرة، وهذا غلط وينافي الأدب، وكما قال بعض السلف: الاستئذان ثلاثاً؛ الأولى ليعرفك أهل البيت، والثانية ليستعدوا، والثالثة ليأذنوا لك أو يردوك، وإذا ردوك وأنت منشرح الصدر، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ائْتِجُوا فَأْتِجُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]؛ لأن الناس لهم حاجات، فقد يكون صاحب البيت مشغولاً، وقد يكون لا يستطيع مقابلتك في

(١) أحمد (٦/٣٤٢)، والبخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) أحمد (٣/٢٩٨)، والبخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

(٣) أحمد (٦/٣)، والبخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣).

(٤) أحمد (٢/٣٣)، والترمذي (٢٦٩٠).

هذا الوقت، وقد يكون في الحمام، وقد يكون متعباً، وقد يكون عنده عمل لا بد أن ينجزه وليس عنده استعداد أن يقابلك فلا حرج عليه، وبعض الناس يتكلم في عرضه ويغتابه ويقول: أنا جئت من مكان بعيد وما أذن لي ولا أدخلني، وهذا غلط ينافي الأدب، وهذا كلام ربنا من فوق سبع سموات: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ﴾ [التور: ٢٨]، أي: هذا أظهر؛ ولهذا كان بعض السلف يتمنى أن يقال له: ارجع حتى يطبق هذه الآية، فيرجع وهو منشراح الصدر مطمئن النفس، لكن بسبب الجهل صار كثير من الناس يتجاوزون الحدود، ويعتدون، ومن تجاوز الحدود: الاستئذان الكثير وإطالة المكث عند الباب وإيذاء صاحب البيت، وكل هذا مناف للأدب.

ومن آداب الاستئذان: أنه إذا رُدَّ اعتذر لصاحب البيت، لكن الحاصل أنك تجد بعض الناس يسب صاحب البيت أو يغتابه، وكل هذا من العدوان، فالواجب على المسلم أن يتأدب بالآداب الشرعية التي أدب الله بها عباده ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ [التور: ٢٧-٢٨].

ويدخل في هذا: الاستئذان بالهاتف؛ فالظاهر أن هذا من جنس الاستئذان، فإن رُدَّ عليه وإلا فيتصل ثلاث مرات، ففي هذا الكفاية لا يزيد.



{٢٨١} قول ميمونة رضي الله عنها: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ» هو الشاهد من الحديث، وفيه: دليل على وجوب التستر، وفي الأحاديث الأخرى أن النبي ﷺ كان يغتسل مع أزواجه، وليس فيها «سترت»، فيحمل هذا الحديث على أنه كان عنده أحد ﷺ.

وفيه: أنه ضرب يده بالأرض أو الحائط بعدما غسلها من باب الاستحباب، وإلا فالماء كاف.



## بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

{٢٨٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

### الشَّرْحُ

{٢٨٢} قوله: «هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟»، وفي رواية أخرى أن أم سلمة قالت: وتحتلم المرأة؟! فقال النبي ﷺ: «نعم، فبم يشبهها ولدها تربت يدك؟!»<sup>(١)</sup>، وفي رواية أنها قيل لها: فضحت النساء<sup>(٢)</sup>، فيه: دليل على أن المرأة تحتلم، ولكن كأن احتلام النساء قليل؛ ولهذا أنكرته أم سلمة، وأنكره بعض النسوة.

وفيه: فضل أم سليم؛ فقد سألت عن دينها، فينبغي للإنسان أن يسأل عما أشكل عليه ولا يستحيي، سواء كان رجلاً أو امرأة؛ ولهذا قدمت أم سليم رضي الله عنها بين يدي هذا السؤال الذي يُستحي منه بقولها: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ».

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»»، يعني: المنى.

وفيه: دليل على أنه يجب الغسل على من احتلم؛ سواء كان رجلاً أو امرأة بشرط أن يرى المنى، فإذا احتلم الرجل ورأى المنى وجب عليه الغسل، وإذا احتلمت المرأة ورأت المنى وجب عليها الغسل، أما إذا احتلم ورأى أنه يجامع

(١) أحمد (٣٠٦/٦)، والبخاري (٣٣٢٨)، ومسلم (٣١٣).

(٢) أحمد (٣٧٦/٦)، ومسلم (٣١٠).

ولم ير أثر المني في ثيابه فهذا لا يجب عليه الغسل، وإذا وجد بللاً في ثيابه وتيقن أنه احتلام وجب عليه الغسل ولو لم يتذكر في نومه شيئاً.

وفي الحديث: إثبات الحياء لله؛ لأن النبي ﷺ أقر أم سليم على قول: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»** فالله تعالى يوصف بالحياء، وهو حياء يليق بجلاله وعظمته، ليس كحياء المخلوق، فصفات الله تليق به، ولا يشابهه فيها أحدٌ من خلقه، كالحياء والعلم والقدرة والسمع والبصر وغيرها، وقد جاء إثبات هذا الوصف في القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾** [البقرة: ٢٦]، وقال في سورة الأحزاب: **﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤَدِّيَ إِلَيْكِ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾** [الأحزاب: ٥٣]، فالله تعالى يوصف بالحياء والمخلوق يوصف بالحياء كما وصف الله تعالى نبيه بأنه يستحيي ووصف نفسه بالحياء، ولكن حياء الخالق ليس كحياء المخلوق، كما أن علم الخالق ليس كعلم المخلوق، فالخالق له صفات تليق به، والمخلوق له صفات تليق به.

فالاحتلام لا بد فيه من رؤية المني حتى يجب الغسل، ويحمل عليه حديث: **«إنما الماء من الماء»**<sup>(١)</sup>، أما الجماع في اليقظة فهذا لا يشترط فيه الإنزال، بل يجب الغسل بالجماع ولو لم ينزل.

والحافظ ابن حجر رحمته الله لا يثبت صفة الحياء لله تعالى، وهو في هذا كغيره من الأشاعرة يسلك مسلك التأويل، فيؤول الحياء، والصواب إثبات الحياء لله على ما يليق بجلاله وعظمته، ليس فيه ضعف ولا نقص كحياء المخلوق.

فحياء المخلوق خلق داخلي يبعث الإنسان على فعل ما يجمله ويزينه وترك ما يندسه ويشينه، فيبعث على فعل مكارم الأخلاق، أما الحياء الذي يمنع الإنسان من قول الحق أو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو من حضور حلقات العلم، فهذا ليس حياء وإنما هو ضعف وجبن وخور، فالحياء هو الذي يمنع الإنسان من فعل الرذائل ويحثه على فعل الفضائل.



(١) أحمد (٢٩/٣)، ومسلم (٣٤٣).

## بَابُ عَرَقِ الْجُنْبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

{٢٨٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ؛ فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

### الشَّرْحُ

{٢٨٣} قوله: «فَأَنْخَسَتْ» الظاهر أن يقول: فانجس، فعدل عن ضمير الغيبة إلى ضمير الخطاب، وهو جائز، وفي رواية: «فانجست»، وهو الأشهر، وانخس: يعني تأخر وانسل منه.

○ قوله: «فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ»، يعني: أن أبا هريرة رضي الله عنه لقي النبي ﷺ وهو عليه جنابة فتخرج من ذلك، فتأخر وانسل خفية حتى ذهب واغتسل ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسأله النبي ﷺ فقال: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

وهذا استدل به المؤلف رضي الله عنه على أن الجنب بدنه طاهر وعرقه وبصاقه ومخاطه، وكذلك الحائض عرقها وبدنها ولعابها طاهر، والنجاسة في خصوص الدم فقط.

○ وقوله: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»، وصف للأغلب، وإلا فالكافر أيضًا عرقه وبدنه طاهر ليس نجسًا على الصحيح، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فالراجح أنها نجاسة الشرك ونجاسة الاعتقاد، أما بدنه فهو طاهر، وذهب بعض العلماء إلى نجاسة

الكافر، وأن الكافر نجس العين، لكن هذا قول ضعيف شاذ، فالكافر بدنه ليس نجسًا، ومما يدل على ذلك أن الله تعالى أحل ذبائح أهل الكتاب وطعامهم فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وأحل نساءهم، فيجوز للإنسان أن يتزوج الكتابية وهي على دينها اليهودية أو النصرانية إذا كانت عفيفة حافظة لعرضها، ومعلوم أن مخالطة الزوج لزوجته يلزم منه أن عرقها وشيء من بدنها يتصل به، والصواب أن عرق الإنسان ولعابه طاهر؛ سواء أكان مسلمًا أم كافرًا.

أما ما ورد عن أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها أنها طوت فراش النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها وقالت له: إنك نجس<sup>(١)</sup>، فلا ينافي ما ذهبنا إليه، فليس المقصود نجاسة العين، وإنما نجاسة الشرك، ويدل على هذا أنه حتى ولو قيل: إنه نجس، فما دام يابسًا فلا يؤثر وهو يابس ليس فيه رطوبة، فلا إشكال، وإنما مقصدها رضي الله عنها تكريم فراش النبي صلى الله عليه وسلم، يعني: فراش النبي مكرم، وأنت نجس؛ لأنك على شرك فلا تجلس على فراش النبي صلى الله عليه وسلم، وليس مرادها أن بدنه نجس، فالمراد بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] نجاسة الشرك والاعتقاد.

○ وقوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ» فيه: مشروعية التسيب عند الأمور التي يتعجب منها، فلما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».



(١) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠٠/٨)، ومن طريقه ابن عساکر في «تاريخ دمشق»



## بَابُ الْجُنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ: عِظَاءُ يَحْتَجِمُ الْجُنْبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

{٢٨٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

{٢٨٥} حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَنَسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟» فَقُلْتُ لَهُ؛ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أَبَا هُرَيْرٍ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

### الشرح

○ قوله: «بَابُ الْجُنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ»، أي: فلا بأس بكون الجنب يخرج وعليه جنابة، فقد تدعو الحاجة إلى أن يخرج لقضاء بعض حوائجه، أو يحك رأسه ويقلم أظفاره ويحتجم أو أن يذهب للسوق ليشتري بعض الحوائج، وقد تدعو الحاجة إذا كان مؤذناً أن يؤذن وهو عليه جنابة، فلا حرج في هذا كله على الصحيح، والأذان وإن كان مكثاً لكنه مكث يسير كالمروور، فإذا اضطر إلى هذا ودعت الحاجة فله أن يؤذن وعليه جنابة ثم يذهب ويغتسل ويرجع؛ لأن النبي ﷺ كان يذكر الله على جميع أحواله<sup>(١)</sup>، فالجنب ممنوع من قراءة القرآن، أما التسيح والتهليل والتكبير والذكر فلا يُمنع منه، والأذان من الذكر.

{٢٨٤} قوله: «كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ». وكونه يطوف على نسائه، وهن تسع نسوة في تسع حجر في وقت واحد، فهذا من القوة التي

(١) أحمد (٦/٢٧٨)، ومسلم (٣٧٣).

أعطيتها عليه الصلاة والسلام.

وهذا فيه: أنه إذا كان الإنسان له عدد من النساء وجامعهن في وقت واحد فلا يعتبر هذا جوراً، بل هذا من العدل، سواء أكان هذا في ساعة من الليل أو من النهار.

واستدل به المؤلف رحمته الله على جواز مشي الجنب، فالنبي صلى الله عليه وسلم خرج من حجرة إلى حجرة وهو جنب، فدل على الجواز؛ لأنه جامعهن بغسل واحد، لكنه كان يتوضأ عند كل واحدة، فالجنب له أن يخرج ويمشي في السوق وإن أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ ثم ينام.



{٢٨٥} قوله: «فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ» يعني: البيت.

○ قوله: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟»، وفي رواية: «يا أبا هر»<sup>(١)</sup> اختصار أبي هريرة، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عائش»<sup>(٢)</sup> بحذف بعض الحروف، ويسمى هذا ترخيماً، فلا بأس بالترخيم.

والشاهد: أن أبا هريرة خرج إلى السوق وهو عليه جنابة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على جواز مشي الجنب وخروجه إلى السوق وهو عليه جنابة قبل أن يغتسل، وأنه لا حرج في ذلك.

○ قوله: «فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى فَعَدَ، فَاَنْسَلْتُ»، وفي الرواية الأولى قال: «فانخست»<sup>(٣)</sup>، أو: «فانبجست»، وهي قصة واحدة فيكون الجمع بين الروایتين أن قوله: «انخست» في الأول مثل قوله: «فانسلت»، يعني: اختفى وتأخر بخفية، ويكون الخناس بعدما أخذ بيده وجلس، كأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس لم ينتبه له فانسل بخفية ثم اغتسل ورجع.



(١) البخاري (٢٨٥).

(٢) أحمد (٦/٨٨)، والبخاري (٣٧٦٨)، ومسلم (٢٤٤٧).

(٣) أحمد (٢/٤٧١)، والبخاري (٢٨٣).



## بَابُ كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

{٢٨٦} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ.

## بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ

{٢٨٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْرُقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

## الشَّرْحُ

{٢٨٦}، {٢٨٧} قوله في الحديث الأول: «وَيَتَوَضَّأُ»، وفي الحديث الثاني: «إِذَا تَوَضَّأَ» فيه: دليل على أنه لا بأس أن يرقد جنباً ولكن بعد الوضوء، فإذا كان عليه جنابة فاغتسل قبل النوم فهو أفضل، وإن توضع ثم نام وأخر الغسل لآخر الليل فلا حرج، وكان النبي ﷺ ربما اغتسل بعد الجماع وربما أخر الغسل لآخر الليل<sup>(١)</sup>.

والوضوء لمن أخر الغسل مستحباً عند الجمهور، وأوجه بعض العلماء كالظاهرية؛ لحديث عمر أنه قال: «يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضع».

وهذا فيه: دليل لما ترجم به المؤلف «كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ»، أي: ديمومة - وزناً ومعنى - يعني: استقراره في البيت؛ فكونه ينام معناه أنه مستقر في البيت، فلا بأس أن يجلس المرء في البيت وعليه جنابة إذا توضع، قال العلماء:

(١) أحمد (٧٣/٦)، ومسلم (٣٠٧).

يستحب وضوء الجنب للنوم وللأكل وللشرب، ولا يجب عليه الغسل إلا إذا جاء وقت الصلاة فيغتسل حتى يصلي.



## بَابُ الْجُنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

{٢٨٨} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

{٢٨٩} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

{٢٩٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ، وَاعْسَلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

## الشَّرْحُ

هذه الترجمة أخص من الترجمة السابقة، فالترجمة السابقة في «كينونة الجنب في البيت»، يعني: لا بأس بوجوده في البيت وهو عليه جنابة إذا توضع، وهي هنا في النوم خاصة.

فيجوز أن ينام جنباً إذا توضع وضوءه للصلاة؛ حتى يخفف الجنابة، والوضوء مستحب عند الجماهير، وأوجه بعض العلماء كالظاهرية.

{٢٨٨} قوله: «وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ»، يعني: توضع كوضوءه للصلاة، فمن المعروف أنه لا يصلي بهذا الوضوء.



{٢٨٩} كرر المؤلف الأحاديث للإيضاح، وإلا فهذه الأحاديث الثلاثة كلها متقاربة، فكلها في بيان وضوء الجنب إذا أراد أن يبقى في البيت أو ينام.



{٢٩٠} قوله: «تَوَضَّأُ، وَاغْسِلُ ذَكَرَكَ»، الواو لا تفيد الترتيب؛ لأن غسل الذكر مقدم على الوضوء، فالواو لمطلق الجمع، والمعنى اجمع بين الأمرين أي: اغسل ذكرك وتوضأ، وفي الحديث السابق «وتوضأ للصلاة»<sup>(١)</sup> يعني: كوضوئه للصلاة.



(١) أحمد (١٠٩/١)، والبخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

## بَابُ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ

{٢٩١} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح.

وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ»؛ يعني: ختان الرجل وختان المرأة، والختان هو: الجلد التي فوق رأس ذكر الرجل، واللحمة التي فوق فرج المرأة، والتي تقطع في الختان، وقد حذف المؤلف ﷺ الحكم حتى يتأمل طالب العلم ويستنبط الحكم، والتقدير: باب إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

{٢٩١} قوله: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ»، قيل: المراد بشعبها الأربع يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: فخذاها وساقاها، والمراد إذا جاوز ختان الرجل ختان المرأة.

○ قوله: «ثُمَّ جَهَدَهَا»، كناية عن الجماع، أي: إذا جامع وجب الغسل، وفي لفظ: «وإن لم ينزل»<sup>(١)</sup>.

والضابط في التقاء الختانيين الذي يوجب الغسل هو تغييب الحشفة - وهي رأس الذكر الذي فيه الليونة - في فرج المرأة، أما مجرد مس الذكر الفرج فلا يوجب الغسل.

(١) أحمد (٣٤٧/٢)، ومسلم (٣٤٨).

وكان في أول الإسلام إذا جامع الرجل المرأة ولم يمن فإنه يغسل ذكره وما أصابه ويتوضأ ويصلي، ثم نسخ ذلك واستقرت الشريعة بوجوب الغسل بمجرد التقاء الختانيين ولو لم ينزل، وإذا أنزل منياً وجب الغسل حتى ولو لم يجامع، فكل من الإنزال والتقاء الختانيين يوجب الغسل باستقلاله، وتغيب رأس الذكر في فرج المرأة هو الذي يجب به الحد في الزنا، فلا يجب الحد إلا إذا غيب الحشفة في الفرج، فإذا ثبت هذا أقيم عليه الحد، بأن يجلد مائة جلدة، ويغرب عامًا إذا كان بكرًا؛ وإذا كان محصنًا يرحم بالحجارة حتى يموت، أما ما دون ذلك من المباشرة وغيرها ففيه التعزير إذا كان بالأجنبية، فما يوجب الغسل يوجب الحد، فالغسل يجب بتغيب الحشفة، وكذلك الحد.

وإذا لم يغيب الحشفة وخرج منه مذي فعليه الوضوء، فيغسل فرجه وما أصابه فقط ويتوضأ، ولا يجب عليه إلا الوضوء، ويعتبر هذا من المباشرة وجاء في رواية: «إذا ألزق الختان»<sup>(١)</sup> وهو نفس المعنى، والروايات يفسر بعضها بعضًا، وفي لفظ: «إذا جاوز الختان»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: «إذا التقى الختانان»<sup>(٣)</sup>، والمعنى واحد، فكلها لا بد فيها من تغيب الحشفة.



(١) أحمد (٤٧/٦)، وأبو داود (٢١٦)، والترمذي (١٠٩).

(٢) أحمد (٢٣٤/٥)، والترمذي (١٠٨).

(٣) أحمد (١٢٣/٦)، وابن ماجه (٦٠٨، ٦١١).

## بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

{٢٩٢} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَمَانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمِنْ؟ قَالَ عُمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

{٢٩٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي بَنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغُسْلُ أَحْوْطُ، وَذَلِكَ الْآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ.

## الشَّرْحُ

{٢٩٢} قوله: «قَالَ عُمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»، هذا منسوخ، فقد كان في أول الإسلام إذا جامع ولم يمين فإنه يغسل ذكره وما أصابه ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «وإن لم ينزل»<sup>(٢)</sup>،

(١) أحمد (٣٤٧/٢)، والبخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) أحمد (٣٤٧/٢)، ومسلم (٣٤٨).

فيكون الحديث الأول ناسخاً لهذا الحديث، وقد استقرت الشريعة على وجوب الغسل بالجماع ولو لم ينزل.



{٢٩٣} قوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:» يعني البخاري.

○ قوله: «أَحْوُطُ» أي: للدين، «وَدَاكُ الْآخِرُ» يعني: وجوب الغسل بالتقاء الختانين، ولو لم ينزل، هو الآخر الذي يعمل به؛ فالآخر يكون ناسخاً للأول.

○ قوله: «وَإِنَّمَا بَيْنَنَا لِاخْتِلَافِهِمْ»: والخلاف في هذا شاذ، فالقول بأنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال قول ضعيف، والصواب الذي عليه الجماهير واستقرت عليه الشريعة وجوب الغسل بالجماع ولو لم ينزل.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ» أي: يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللزوم؛ لأن المراد رطوبة فرجها.

○ قوله: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ» صريح في تأخير الوضوء عن غسل الذكر، زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه: «وضوءه للصلاة»<sup>(١)</sup>.

○ ثم قال: «الْغَسْلُ أَحْوُطُ» أي: على تقدير ألا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح، فالاحتياط للدين الاغتسال».



(١) عبدالرزاق في «المصنف» (١/٢٥٠).

(٦)  
كِتَابُ الْحَيْضِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُحِثُّ الْمُنْطَهَرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

## بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

{٢٩٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسِرْفٍ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ: «مَا لَكَ أَنْفُسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، قَالَتْ: وَضَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

## الشَّرْحُ

○ قوله: «كِتَابُ الْحَيْضِ»، هذا هو الكتاب السادس من الكتب التي وضعها البخاري في صحيح، وكل كتاب منها تحته أبواب.

ومناسبة ذكر كتاب الحيض بعد كتاب الغسل، أنه ذكر في كتاب الغسل شيئين مما يوجب الغسل، وهما: الجماع، وخروج المنى، وبقيت بعض الأسباب

لوجوب الغسل، ذكر المؤلف ﷺ منها في هذا الكتاب: الحيض، والنفاس، فيكون قد ذكر ستة أسباب توجب الغسل:

**أولاً:** الجماع: وهو الإيلاج بتغيب الحشفة في الفرج.

**ثانياً:** خروج المنى، سواء كان في اليقظة أو في النوم؛ وفي اليقظة لابد أن يكون دفقاً بلذة.

**ثالثاً:** الحيض.

**رابعاً:** النفاس.

**خامساً:** الموت؛ فهو يوجب الغسل.

**سادساً:** وهو سببٌ مختلف فيه، وهو: إسلام الكافر؛ فبعض العلماء ذكر أنه يوجب الغسل، والصواب: أنه مستحبٌ وليس بواجب؛ لأنه أسلم جم غفير يوم فتح مكة ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاعتسال، وقد أمر النبي ﷺ بعض من أسلم بأن يغتسل؛ فيكون الأمر محمولاً على الاستحباب.

**والحيض في اللغة:** السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال.

**وشرعاً:** هو خروج الدم من فرج المرأة في أوقات معلومة.

وقد صدر المؤلف ﷺ هذا الكتاب بالآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وفي الآية جواب عن سؤال وجهه إلى النبي ﷺ عن الحيض.

○ قوله: «﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾» لما فيه من التن والقدارة والنجاسة.

○ قوله: «﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾» هذا أمر بوجوب اعتزال المرأة في وقت الحيض، والمراد اعتزال الجماع، وليس اعتزال شخص المرأة؛ لأن بدنها طاهر، وعرقها طاهر، وثيابها طاهرة، فالنجاسة إنما هي في خصوص الدم.

○ قوله: «﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾»؛ المراد بالقربان الجماع، وإلا فالمباشرة جائزة؛

فقد كان النبي ﷺ يباشر المرأة من نساءه وهي حائض<sup>(١)</sup>.

○ قوله: «حَتَّى يَطْهَرْنَ» أي: حتى ينقطع الدم، «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ»، أي: اغتسلن.

○ قوله: «فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ»، أي: الإتيان في خصوص الفرج، سواء كانت مقبلة أو مدبرة، أو قائمة أو قاعدة إذا كان في الفرج؛ ففيه تحريم الجماع في الدبر.

○ قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»، فيه: إثبات صفة المحبة لله ﷻ، وهي من صفاته التي تليق بجلاله وعظمته. وفيه: فضل التائبين والمتطهرين وأن الله يحبهم.

ويدل على أنه يجوز للرجل أن يباشر زوجته - وهي حائض - ما جاء في صحيح مسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(٢)</sup>، أي: كل شيء من المباشرة إلا الجماع.

وسبب نزول هذه الآية أن عباد بن بشر جاء هو وأسيد بن حضير فسألا النبي ﷺ عن الحائض، وكان اليهود إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت؛ فأنزل الله هذه الآية، وقالوا: «يا رسول الله أفلا نجامعهن؟»<sup>(٣)</sup>، يعني: مخالفة لليهود، فلم يرخص لهم النبي ﷺ في ذلك.



○ قوله: «بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ» وبدء الحيض كان من حواء وبناتها؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة لما دخل عليها وهي حائض وهي تبكي في الحج: «هل نفست؟ قالت: نعم، قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»<sup>(٤)</sup>.

(١) أحمد (٣٣/٦)، والبخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤).

(٢) أحمد (١٣٢/٣)، ومسلم (٣٠٢).

(٣) أحمد (٢١٩/٦)، والبخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٤) أحمد (٢١٩/٦)، والبخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

وقال بعض الناس: «كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَبِضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الحديث الصحيح مقدم على هذا.

○ قوله: «عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ» يعني: على بنات بني إسرائيل.

وأما ما روي أنه أول ما أرسل على بني إسرائيل، فهذا مروى عن ابن مسعود ولم يسنده إلى النبي ﷺ؛ ولهذا قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ» أي: يشمل بني إسرائيل، ومن سبق بني إسرائيل، فهو أكثر وأصح.

{٢٩٤} قوله: «لَا نَرَى»، - بالضم - أي: لا نرى، أما نرى - بالفتح - فإنه بمعنى: نعلم.

○ قوله: «أَنْفُسٍ»؛ بفتح النون، ويصح أنفست بالضم، وهي أفصح.

○ قول عائشة: «خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ»، فيه: دليل على ما كانوا اعتادوه في الجاهلية، من أنهم لا يعتمرون في أشهر الحج، ويرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويقولون: إن أشهر الحج تبقى للحج خالصة، ويقولون: إذا برأ الدَّبر، وانسلخ شهر صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. ومعنى ذلك: أنهم كانوا يحجون على الإبل، ويأتون من مسافات بعيدة فيصيها الدَّبر - أي: جروح في ظهرها - فإذا انتهت أيام الحج، وبرئت من الجروح، وانسلخ شهر صفر حلت العمرة في ذلك الوقت.

فأمرهم النبي ﷺ جميعاً أن يجعلوها عمرة، فتحللوا كلهم إلا من ساق الهدى، فإنه لا يتحلل حتى ينحر إبله، لكنهم قالوا: يا رسول الله كيف نعتمر وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمركم به»<sup>(١)</sup>، قالوا: يا رسول الله أنت ما أحللت؟ قال: «إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر»<sup>(٢)</sup>. وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى»<sup>(٣)</sup>، فقالوا: «يا رسول الله

(١) البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

(٢) أحمد (٢٨٤/٦)، والبخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٣) أحمد (١٧٥/٦)، والبخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١١).

تتحلل؟ قال: نعم، قالوا: أي حل؟ قال: الحل كله<sup>(١)</sup>، أي: الحل الكامل.  
 فتعجبوا حتى قالوا: «يا رسول الله يذهب أحدنا إلى منى يقطر ذكره منياً»<sup>(٢)</sup>  
 يعني: يتحلل ويجامع زوجته ثم يحرم بالحج؟! لأنهم يرون أن أشهر الحج ليس  
 فيها تحلل؛ ولهذا قالت عائشة: «خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ»، ثم بعد ذلك أحرمت  
 عائشة بالعمرة، لكنها لما وصلت سرف قريباً من مكة وهي ملبية بالعمرة حاضت،  
 ثم جاء النبي ودخل عليها، فإذا هي تبكي، فقال: «مَا لِكَ أَنْفُسْتِ؟» يعني:  
 أحضت؟ قالت: نعم.

وفيه: تسمية الحيض نفاساً، والنفاس كذلك يسمى حيضاً.

○ قوله: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ  
 أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، وفي رواية: «غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٣)</sup>، وفي  
 لفظ أنه قال لها: «ارفضي عمرتك، وانقضي شعرك، وأهلي بالحج»<sup>(٤)</sup>؛ لأنها  
 جاءها الدم وهي ما أدت مناسك الحج، واستمر الدم معها حتى جاء الحج،  
 فأمرها النبي ﷺ أن تترك أعمال العمرة، وأن تلبي بالحج؛ ولهذا اغتسلت  
 ومشطت شعرها ثم لبث بالحج، وأدخلت الحج على العمرة، ففيه: دليل على أن  
 المتمتع المعتمر إذا لم يتمكن من أداء مناسك العمرة وجاء اليوم الثامن من ذي  
 الحجة وهو على حاله فإنه يلبي بالحج، ويدخل الحج على العمرة ويكون قارناً،  
 كما فعلت عائشة بأمر النبي ﷺ، حيث لبث بالحج، ووقفت بعرفة، ورمت  
 الجمره، وقصرت شعرها، حتى إذا طهرت طافت طوافاً واحداً، وسعت سعيًا  
 واحداً لحجها، وعمرتها.

واحتج بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة الحائض لها أن تقرأ  
 القرآن؛ لأنه قال: «افعلي ما يفعل الحاج»<sup>(٥)</sup>، أو «فاقضي ما يقضي الحاج»،

- (١) أحمد (٢٥٢/١)، والبخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).
- (٢) أحمد (٣١٧/٣)، والبخاري (٢٥٠٦)، ومسلم (١٢١٦).
- (٣) أحمد (٢٧٣/٦)، والبخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).
- (٤) أحمد (١٩١/٦)، والبخاري (١٧٨٣)، ومسلم (١٢١١).
- (٥) أحمد (٢٧٣/٦)، والبخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

والحاج يقرأ القرآن، فدل على أنها تقرأ القرآن، لكن عن ظهر قلب.  
 ○ قوله: «وَصَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ»، المراد: الهدي،  
 يعني: أهدى عن نسائه بالبقرة؛ لأنهن متمتعات.

والمرأة إذا جاءت متمتعة فإنها تطوف بالبيت، وتسعى، وتقصر، وتتحلل؛  
 فإن نزل عليها الدم تبقى في مكة حتى تطهر، فإن طهرت قبل اليوم الثامن طافت،  
 وسعت، وقصّرت، وإن جاء اليوم الثامن وهي لم تطهر لبّت بالحج، وأدخلت  
 الحج على العمرة، وصارت قارئة، وتفعل جميع المناسك.

فتذهب في اليوم الثامن لمنى، وفي اليوم التاسع تقف بعرفة، وليلة العيد  
 تقف بمزدلفة، ثم ترمي جمرة العقبة وتقصر، وتبقى حتى تطهر، فإذا طهرت يوم  
 العيد، أو الحادي عشر، أو الثاني عشر، اغتسلت، وطافت طوافاً واحداً،  
 وسعت سعيًا واحدًا، يكفيها لحجها وعمرتها، وتكون العمرة قد دخلت في الحج.  
 وإذا طهرت في اليوم التاسع، فإنها تؤدي المناسك كلها، ولا شيء عليها.  
 ولو فقدت الماء فيباح وطؤها بالميم؛ كما يجزئ التيمم للصلاة إذا عُدِمَ  
 الماء، فالتيمم يقوم مقام الماء.



## بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

{٢٩٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

{٢٩٦} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسْ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرْجِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

### الشَّرْحُ

{٢٩٥} قوله: «كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، الترجيل: تسريح شعر الرأس. وكانت عائشة رضي الله عنها ترجل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد؛ لأن حجرتها كانت بجوار المسجد، فكان يدني إليها رأسه فترجله، فدل هذا على أن الحائض بدنها طاهر وذاتها طاهرة فيجوز لمسها فهي ليست نجسة وثيابها كلها طاهرة، والنجاسة خاصة بالدم فقط فإذا أصاب الدم شيئاً من ثوبها فإنها تغسله.



{٢٩٦} قوله: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ»، المجاور يعني: المعتكف.

وفي الحديث: أنه لا بأس للمرأة أن تخدم زوجها وهي حائض أو عليها الجنابة.

وفيه: دليل على أن إخراج المعتكف رأسه لا يعتبر خروجاً من المسجد؛

ولهذا كان رسول الله ﷺ يذني إلى عائشة رضي الله عنها رأسه وهي خارجة، وهو في المسجد، فلو حلف إنسان ألا يخرج من المسجد ثم أخرج رأسه فإنه لا يحنث؛ لأنه ما خرج من المسجد حقيقة ما دام أن جسمه ما زال داخل المسجد.

فخدمة الحائض لزوجها لا بأس بها؛ فتصنع له الطعام، وتأتي له بالماء، وتغسل ثيابه، وتغسل شعره وترجله، فكل بدنها طاهر: ريقها وعرقها وجسدها وثيابها، خلافاً لليهود؛ فإن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اجتنبوها وجعلوها في بيت مستقل، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، يعني: إلا الجماع، رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup>.

ولهذا جاء عباد بن بشر وأسيد بن حضير فقالا: «يا رسول الله ألا نجتمعن؟»<sup>(٢)</sup>، يعني: مخالفة لليهود، فسكت النبي كأنه مغضب.



(١) مسلم (٣٠٢).

(٢) مسلم (٣٠٢).

**بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ**  
**وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ**  
**فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.**

{٢٩٧} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ  
 أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ،  
 ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ  
 بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ»، والعلاقة: كيس له خيط يوضع فيه المصحف، فهي  
 تأخذ بخيط العلاقة التي فيها المصحف وتأتية به، فلا بأس بهذا.

{٢٩٧} في الحديث أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في حجرها وهي حائض.  
 قاس المؤلف ﷺ قراءة القرآن في حجر الحائض، والقرآن في جوف  
 القارئ، على حمل الحائض المصحف بعلاقته، فكما أن المرأة تحمل المصحف  
 بعلاقته، والمصحف في جوف العلاقة، فكذلك الرجل له أن يقرأ القرآن في حجر  
 الحائض، والقرآن في جوفه.

وقال بعضهم: إن هذا يدل على أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأنها لو كانت  
 تقرأ القرآن لما نبه المؤلف ﷺ على جواز قراءة الرجل القرآن في حجرها بهذا  
 الحديث، لكن هذا ليس دليلاً واضحاً.



## بَابُ مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا

{٢٩٨} حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ؛ فَانْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، قَالَ: «أَنْفُسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

### الشرح

{٢٩٨} قوله: «حَيْضَتِي» بكسر الحاء وفتحها، والكسر أفصح.

○ قوله: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ؛ فَانْسَلْتُ»؛ لأنها كرهت أن تبقى مع النبي ﷺ وقد جاءها الدم، فانسلت فقال لها النبي ﷺ: «أَنْفُسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، والخميلة كساء له أهداب.

وهذا الحديث استدل به المؤلف ﷺ على تسمية الحيض نفاسًا، فالحيض يسمى نفاسًا، والنفاس يسمى حيضًا؛ لأن النفاس معناه الخروج، فيشمله من جهة المعنى العام.

وفيه: دليل على جواز الاضطجاع مع المرأة الحائض؛ ولهذا دعا النبي ﷺ أم سلمة وقد حاضت أن تدخل معه في الخميلة.

فلا بأس من مضاجعة الحائض، ومؤاكلتها، ومشاربتها، وملامستها، وتقبيلها، ومباشرتها فيما دون الفرج، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(١)</sup>، أي: إلا الجماع، ولكن الأفضل - كما سيأتي - أن الرجل إذا أراد أن يباشر امرأته أن تستر ما بين السرة والركبة، ثم يباشرها

(١) أحمد (٢٤٦/٣)، ومسلم (٣٠٢).

حتى يكون هذا أحوط وأبعد عن الوقوع فيما حرم الله؛ لأنه قد لا يملك نفسه؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان أملككم لإربه»<sup>(١)</sup>، وهذا هو الجامع بين حديث أنس: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(٢)</sup>، وبين ما سيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض، أمرها أن تنزر فيما بين السرة والركبة<sup>(٣)</sup>.



(١) أحمد (٤٠/٦)، والبخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).  
 (٢) أحمد (١٣٢/٣)، ومسلم (٣٠٢).  
 (٣) أحمد (٣٣٥/٦)، وأبو داود (٢٦٧)، والنسائي (٢٨٧).

## بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

{٢٩٩} حَدَّثَنَا قَيْصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ.

{٣٠٠} وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَّرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

{٣٠١} وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

{٣٠٢} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرًا أَنْ تَتَزَّرَ فَيَفُورَ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ.

تَابِعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

{٣٠٣} حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمْرًا فَاتَزَّرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

## الشرح

{٢٩٩}، {٣٠٠}، {٣٠١} قوله: «فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»، أي: كان إذا

أراد أن يبأسرها يأمرها فتتزرر، يعني: تجعل ثوبًا فيما بين السرة والركبة.

○ قوله: «فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، وفي رواية: وكان يديني إليها رأسه فترجله

وتسرح شعره وهي حائض<sup>(١)</sup>، كل هذا يدل على أنه لا بأس بمباشرة الحائض

(١) أحمد (٩٩/٦)، والبخاري (٣٠١)، ومسلم (٢٩٧).

والمباشرة تشمل الملامسة والقبلة، فيجوز التلذذ بها وضمها إليه ومضاجعتها فيما دون الفرج، إلا أن الأفضل أن تتزر فيما بين السرة والركبة.



{٣٠٢} قوله: «**فَيَقُورُ حَيْضَتَهَا**» يعني: في قوة حيضتها.

○ وقوله: «**إِزْبَهُ**»، قيل: المراد بالإرب العضو، وقيل: المراد الحاجة،

يعني: أيكم يملك نفسه مثلما يملك النبي ﷺ نفسه؟

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يأمر المرأة من نسائه أن تتزر إذا أراد أن يباشرها؛ تعليمًا للأمة، وهذا على سبيل الاستحباب، والذي صرفه إلى الاستحباب الحديث الآخر، وهو حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»<sup>(١)</sup>، يعني إلا الجماع، ولم يقل: من فوق الإزار؛ فدل على أنه لا بأس أن يضاجعها دون إزار، لكن يحذر من الوقوع في الجماع.



{٣٠٣} قولها: «**فَاتَزَرَتْ**»، يعني: فيما بين السرة والركبة.



## بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ

{٣٠٤} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؛ فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لُبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

### الشَّحْ

○ قوله: «بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ»؛ هذه الترجمة لبيان أن الحائض لا تصلي، ولا تصوم، لكنها تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. وهذا من تيسير الله ﷻ على النساء؛ فإن الصلاة تتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات، فلو أمرت بقضائها لشق ذلك عليها بخلاف الصوم، فإنه لا يجب إلا مرة واحدة في السنة، خلافاً للخوارج الذين يأمرون الحائض أن تقضي الصلاة.

ونبه المؤلف على الصوم؛ لأنه خَفِيٌّ بخلاف الصلاة؛ فإنها واضحة.

{٣٠٤} قوله في هذا الحديث: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ»،

يعني: لصلاة العيد.

○ قوله: «فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ»، فالنساء يخرجن لصلاة العيد، فقد جاء الأمر

من النبي ﷺ بخروج النساء لصلاة العيد، قالت أم عطية: «كنا أمرنا بإخراج

العواتق، والحيض، وذوات الخدور، ولكن الحيض يعتزلن المصلى ويشهدن الخير<sup>(١)</sup>، أي: يسمعن الخطبة، ويستفدن من الموعظة، ويعتزلن المصلى، وأما غير الحيض فإنهن يصلين مع الناس.

وكان النبي ﷺ يصلي بالناس ثم يخطب، ثم بعد ذلك يوجه إلى النساء خطبة خاصة، وموعظة خاصة؛ لكن الآن مكبرات الصوت تُغني الإمام عن أن يخصهن بخطبة، فيكفيهن أن يسمعن خطبة الرجال، لكن إذا كانت النساء لا تسمع، فينبغي للإمام أن يخصهن بموعظة؛ ولهذا لما صلى بالناس عليه الصلاة والسلام، ووعظ الناس، ظن أنه لم يُسمع النساء، فجاء إلى النساء ومعه بلال، فوعظ النساء، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، وقال: **«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيدُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»**، فجعلت النساء يتصدقن، فهذه تلقي خرصها، وهذه تلقي سخابها.

وفيه: دليل على أن المرأة لها أن تتصدق من مالها، ولا يشترط إذن الزوج إذا كانت حرة رشيدة.

○ قوله: **«فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»**، أي: ما لنا أكثر أهل النار؟ فقال: **«تُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ»**؛ أي: السباب والشتام، و**«وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ»**، و**«الْعَشِيرَ»** يعني: المعاشر، وهو الزوج المخالط، يعني أنها تُنكر جميله وإحسانه؛ فجاء في الحديث الآخر: **«لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»**<sup>(٢)</sup>.

وفيه: التحذير من كثرة السباب، والشتم، والتحذير من إنكار الإحسان والجميل، وأنه من أسباب دخول النار.

وفي الحديث الآخر يقول النبي ﷺ: **«ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش البذيء»**<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث الآخر: **«إن اللعانيين لا يكونون شهداء»**.

(١) أحمد (٨٤/٥)، والبخاري (٩٨٠)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) أحمد (٢٩٨/١)، والبخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧).

(٣) أحمد (٤٠٤/١)، والترمذي (١٩٧٧).

ولا شفعاء يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

○ قوله: «وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا»؛ يشير إلى قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، ولكن هذا نقص لا يضرها؛ لأنه ليس باختيارها.

وهناك نكتة في هذا المقام، وهو أن بعض القضاة جاءت عنده امرأتان تشهدان مع رجل في قضية، فأراد أن يفرق بينهما حتى يتأكد من الشهادة، فقالت إحداهما: ليس لك ذلك، فقال: ولم؟ قالت: لأن الله يقول: ﴿أَنْ تَصَلَّ إِحْدَهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] فكانت فقيهة في هذا.

○ قوله: «أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»؛ وفي الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»<sup>(٢)</sup>؛ واللب: العقل، فإذا كان الرجل الحازم اللبيب العاقل تذهب المرأة لبه بكلامها، فكيف بغير العاقل الحازم؟! والشاهد هنا قوله: «أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» فالمرأة الحائض لا تصلي ولا تصوم لكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ ولهذا في الحديث الآخر لما جاءت معاذة تسأل عائشة رضي الله عنها قالت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟»؛ لم تعرف كيف تسأل، فأخرجت السؤال بصيغة الاعتراض، فاشتدت عليها عائشة رضي الله عنها وقالت: «أحرورية أنت؟» يعني: هل أنت من الخوارج الذين يسكنون حروراء، فقالت لها: «لست بحرورية، ولكنني أسأل»؛ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

فخافت عائشة رضي الله عنها أن تكون المرأة متأثرة بفكر الخوارج، حيث إن هذه

(١) أحمد (٤٤٨/٦)، ومسلم (٢٥٩٨).

(٢) أحمد (٦٦/٢)، والبخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

(٣) أحمد (٢٣١/٦)، والبخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

المسألة من الأشياء التي خالف فيها الخوارج، فأمروا الحائض أن تقضي الصلاة. والحائض إذا كانت لها أعمال وأوراد من صلاة وصيام - كأن كانت تصوم الإثنين والخميس مثلاً، وتصلي الليل، وتصلي الضحى -، فإنه يُرجى أن يكتب الله لها أجر ما كانت تعمل قبل الحيض؛ لما جاء في حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»<sup>(١)</sup>؛ وهذا من فضل الله تعالى، إذا مرض العبد أو سافر ولم يتمكن من العمل، يكتب الله له أعماله التي كان يعملها في حال الصحة، وفي حال الإقامة؛ وكذلك المرأة الحائض يرجى لها ذلك.



(١) أحمد (٤/٤١٠)، والبخاري (٢٩٩٦).

## بَابُ تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ.

وَلَمْ يَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلجُنُبِ بِأَسَا.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمِرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيُكَبَّرَنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقُلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ

فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] الْآيَةَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنْ جَابِرٍ حَاضَتْ عَائِشَةُ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

وَلَا تُصَلِّي.

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَا ذُبْحَ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ

يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

{٣٠٥} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي،

فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ! قَالَ: «لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟»

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ

الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

## الشرح

○ قوله: «وَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ. وَلَمْ يَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ

لِلجُنُبِ بِأَسَا» المؤلف رحمه الله يؤيد ما ذهب إليه من أن الجنب والحائض يجوز

أن يقرأ القرآن، لكن هذا اجتهاد من المؤلف رحمته.

وورد في الحديث: «فأما الجنب فلا، ولا آية»<sup>(١)</sup>، لكن لعله ما صح عند البخاري أو ما اعتمده.

○ قوله: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»؛ استدل به على أن الجنب يذكر الله في حال الجنابة بقرآن أو بغيره من الأذكار.

○ قوله: «وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيُكَبَّرَنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ» التكبير والدعاء ذكر والقرآن مثله، هكذا استدل المؤلف رحمته.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية» فكتب النبي ﷺ لهرقل، وهرقل نصراني، والنصارى لا يتطهرون من الجنابة، ومع ذلك كتب لهم قرآنًا يمسونه بأيديهم، ويقرءونه بألسنتهم، فدل على أنه لا بأس بقراءة الجنب والحائض شيئًا من القرآن.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَأَذْبِحُ وَأَنَا جُنْبٌ» يعني: عند الذبح يقول: بسم الله، يذكر الله وعليه الجنابة، فهذا لا بأس به.

كل هذه الآثار استدل بها المؤلف رحمته على أنه لا بأس بقراءة الجنب والحائض، والصواب التفريق بينهما.



{٣٠٥} قولها: «طَمِئْتُ»، يعني: حضت.

وهذا الحديث ذكره المؤلف رحمته ليستدل به على الآثار التي سبقت، وفيه أن عائشة رضي الله عنها قالت: «حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ» - وذلك على عاداتهم في الجاهلية؛ أنهم لا يرون العمرة في أشهر الحج - فحاضت لما وصلت «سَرَفًا» - وهو مكان قريب من مكة - فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، قال:

(١) أحمد (١/١١٠)، وأبو يعلى في «المسند» (١/٣٠٠).

«مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ!»، يعني: لما نزل عليها الدم ودت أنها لم تحج هذا العام، وتحج في سنة أخرى لا يأتيها فيها الدم، فقال: «لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»، أي: افعلي كل شيء يفعله الحاج، من الوقوف بعرفة، والنزول بمنى والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وتقصير شعر الرأس والذبح، إلا الطواف بالبيت حتى تطهري.

واستدل المؤلف رحمته بهذا الحديث على أن الجنب يقرأ القرآن قياساً على الحائض، فإذا كانت الحائض تفعل كل شيء إلا الطواف بالبيت، ومن عمل الحاج قراءة القرآن، فهي تقرأ القرآن - يعني: عن ظهر قلب بدون مس للمصحف - وحدثها أغلظ من حدث الجنب فجائز للجنب أن يقرأ القرآن، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

**القول الأول:** قول كثير من الفقهاء كالحنابلة<sup>(١)</sup> منع الجنب والحائض جميعاً فلا يقرءون شيئاً من القرآن، وهذا هو رأي الأكثرين، واستدلوا بحديث: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يفرق بين الجنب وبين الحائض لأسباب:

**أولاً:** الجنب مدته لا تطول، والحائض مدتها تطول - وكذلك النفساء قد تصل إلى أربعين يوماً - فلو منعت من قراءة القرآن نسيت القرآن.

**ثانياً:** يستطيع الجنب أن يزيل الجنابة، فيغتسل ثم يقرأ؛ أما الحائض والنفساء فلا؛ فذلك ليس بيدها، فدلَّ هذا على جواز القراءة للحائض والنفساء دون الجنب، وحديث: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن»<sup>(٣)</sup>، حديث ضعيف عند أهل العلم؛ وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فأما الجنب

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/١١١).

(٢) الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦).

(٣) الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦).

فلا، ولا آية»<sup>(١)</sup>، فدل هذا على أن الجنب لا يقرأ شيئاً من القرآن، بخلاف الحائض فإنها تقرأ، وهذا هو الصواب.

هذا القول الثالث: البخاري يرى أنه لا فرق بين الجنب وبين الحائض والنفساء فكل منهم له أن يقرأ القرآن، واستدل بالآثار التي ذكرناها.

والجنب ليس له أن يمسه المصحف، وله أن يمسه الكتب التي فيها آيات، لكن لا يقرأها، إلا أن يقرأ بنية الدعاء، كأن يقرأ قوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] بنية الدعاء، وإن قالها بنية القراءة حرمت.

والسعي بين الصفا والمروة لا بأس به للحائض، فلو طافت المرأة بالبيت وهي طاهرة ثم نزل عليها الدم قبل السعي فإنها تسعي؛ لأن السعي لا تشترط له الطهارة، بل تستحب؛ كما أن المسعى ليس من الحرم أيضاً، فالحائض لا تمكث في الحرم؛ أما الطواف بالبيت فلا بد له من الطهارة.



(١) أحمد في «المسند» (١/١١٠)، وأبو يعلى في «المسند» (١/٣٠٠).

## بَابُ الْإِسْتِحَاضَةِ

{٣٠٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

### الشرح

○ قوله: «بَابُ الْإِسْتِحَاضَةِ»؛ هذا الباب عقده المؤلف ﷺ لبيان حكم الاستحاضة، والاستحاضة هي نزول الدم في غير وقت الحيض، واستمراره على المرأة.

{٣٠٦} قوله في حديث الباب: «إِنِّي لَا أَطْهَرُ» أي: إني أستحاض فلا أطهر، فقال ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» وفي رواية: «إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاعسلي عنك الدم وصلِّي»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث: دليل على أن المستحاضة تعمل بإقبال الحيض وإدباره، أي: إذا كانت تميز دم الحيض من غيره، فإنها تجلس وقت نزول دم الحيض، فإذا انتهت المدة اغتسلت وصلت وصامت، تتلجم وتتوضأ لكل صلاة، فالمستحاضة لا تترك الصلاة.

(١) أحمد (٦/١٩٤)، والبخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

والمستحاضات - كما سيأتي - أنواع:

**النوع الأول من المستحاضات:** التي تعرف وقت دم حيضها وزمانه من الشهر، وهذه تسمى المستحاضة المعتادة، فهذه إذا استمر معها الدم تعمل بالعادة، كما في حديث: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»<sup>(١)</sup>، فتجلس المدة التي اعتادتها - أي: التي كانت قبل الاستحاضة - فلا تصوم ولا تصلي، فإذا انتهت المدة اغتسلت وصلت وصامت ولو كان الدم يجري معها، لكن تتلجم وتحفظ، ولا بد أن تتوضأ لكل صلاة، وليس لها أن تتوضأ إلا بعد دخول الوقت ثم تصلي - ما دام الوقت - ما شاءت من فروض ونوافل، وتمس المصحف، فإذا خرج الوقت توضأت للوقت الآخر وهكذا.

**النوع الثاني من المستحاضات:** التي لا تعرف عاداتها، أو التي ليس لها عادة، كأن يستمر معها الدم من أول ما جاءها، أو أن لها عادة ولكن نسيتهها، فإذا كان لها تمييز صالح تعمل بالتمييز - أي: تعمل بإقبال الحيض وإدباره - فتجلس مدة دم الحيض الذي تعرفه النساء؛ فدم الحيض يكون في العادة دمًا أسود ثخينًا وله رائحة منتنة، كما في الحديث: «دم الحيض دم أسود يعرف»<sup>(٢)</sup>، فإذا جاء الدم الأحمر أو الأصفر الرقيق، فإنها تغتسل، وتتلجم، وتصلي، وتصوم.

**النوع الثالث من المستحاضات:** التي ليس لها تمييز، ولا تعرف عاداتها؛ وهذه تسمى متحيرة؛ والمتحيرة إن كانت تعرف أول الحيض تجلس من أوله ستة أيام أو سبعة أيام على عادة نسائها - أمها وأخواتها وعماتها - فإن كانت لا تعرف أول الحيض تجلس من أول كل شهر هلالتي ستة أيام أو سبعة أيام على عادة نسائها، وتصلي بقية الشهر ثلاثة وعشرين يومًا، أو أربعة وعشرين يومًا.

○ وقوله: «إني لا أطهر»؛ يفهم منه أنها ظنت أن الوقت الذي يجري فيه الدم كله ليس بوقت طهارة، فبين لها النبي ﷺ أنه ليس كذلك، وأنها إنما تعمل

(١) أحمد (٢٢٢/٦)، ومسلم (٣٣٤).

(٢) أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥).

بإقبال الحيض وإدباره، فقال: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي»، فدل على أن المميّزة تجلس الأيام التي تميز فيها دم الحيض، فإذا انقضت اغتسلت وصلت.

○ قوله: «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»، فيه: دليل على نجاسة الدم، وقد نقل النووي إجماع العلماء على أن الدم نجس.

والاستحاضة لا تمنع الصلاة، ولا الصوم، ولا الطواف بالبيت، ولا تمنع زوجها من إتيانها، ولها أن تؤدي جميع العبادات، إلا أنها تتوضأ لكل صلاة.

وقد كان على عهد النبي ﷺ ست أو سبع نساء مستحاضات، وكانت بنات جحش كلهن مستحاضات، منهن زينب زوجة النبي ﷺ، وأم حبيبة امرأة عبدالرحمن بن عوف.



## بَابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ

{٣٠٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ».

{٣٠٨} حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

## الشَّرْحُ

{٣٠٧} قوله في حديث أسماء رضي الله عنها: «فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ»، فيه: دليل على أنه لا بأس بالصلاة بالثوب الذي تحيض فيه المرأة بشرط إزالة النجاسة.

○ قوله: «فَلْتَقْرُضْهُ»: القرص بمعنى الدلك بالأظافر وأطراف الأصابع وحت ما فيه لإزالة النجاسة، والقرص إنما يكون إذا كان الدم يشكل طبقة، وإلا فالغسل يكفي.

○ قوله: «ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ»، يعني: تغسله بماء. فدل هذا على أن دم الحيض نجس، ولا تصح الصلاة في الثوب النجس، ولا يعفى عن دم الحيض ولو كان قليلاً.

{٣٠٨} قوله: «ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ»، يعني: تدلكه وتحكه بأظفارها.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ»، بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل، أي: تغسله بأطراف أصابعها. وقال ابن الجوزي: معناه تقتطع كأنها تحوزه دون باقي المواضع».

○ قوله: «وَتَنْضِجُ عَلَى سَائِرِهِ»، هذا اجتهاد منها رحمته الله، ولم يأمرها النبي صلوات الله وسلامه عليه بذلك، فيكفي النضح على موضع النجاسة.



## بَابُ الْأَعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ

{٣٠٩} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّلْسُ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَرَعِمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ؛ فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ.

{٣١٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّلْسُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

{٣١١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اغْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

## الشرح

{٣٠٩} قوله: «اغْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»، فيه: دليل على جواز اعتكاف المستحاضة، وعلى جواز مكثها في المسجد، ولكن عليها أن تراقب الدم، وتتحفظ حتى لا تلوث المسجد؛ والمستحاضة تصلي وتصوم ويأتيها زوجها، بخلاف الحائض، فالحائض لا تصلي، ولا تصوم، ولا يأتيها زوجها، ولا تمكث في المسجد إلا عبورًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، فلها أن تعبر من الباب إلى الباب، أو تأخذ شيئًا وتنصرف وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «ناوليني الخمرة» - وهي سجادة صغيرة من خوص - فقالت: يا رسول الله إني حائض، فقال: «ليست حيضتك في يدك»<sup>(١)</sup>. فتعتكف إذا أمنت الفتنة، وكان حولها أحد من محارمها، وكان هناك متسع في المسجد؛

(١) أحمد (٤٥/٦)، ومسلم (٢٩٨).

أما إذا خشيت الفتنة فلا ينبغي لها ذلك.



{٣١٠} قوله: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ»: هي أم

المؤمنين زينب؛ لأنها المستحاضة.



{٣١١} قوله: «بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ»؛ المعروف أنها زينب كما سبق.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله في الرواية الثانية: «امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ»،

وقد ذكرها الحميدي عقب الرواية الأولى، فما أدري كيف غفل عنها ابن الجوزي؛ وفي الرواية الثالثة: «بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ»؛ ومن المستبعد أن تعتكف معه ﷺ امرأة غير زوجته، وإن كان لها به تعلق، وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات: زينب أم المؤمنين، وحمنة زوج طلحة، وأم حبيبة زوج عبدالرحمن بن عوف، وهي المشهورة منهن بذلك»، أي: أن أم حبيبة زوجة عبدالرحمن بن عوف كانت أشدهن استحاضة.





## بَابُ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاصَتْ فِيهِ

{٣١٢} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرَبِيقِهَا، فَفَقَّصَعَتْهُ بِظَفْرِهَا.

### الشَّرْحُ

{٣١٢} قوله: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ»؛ فيه: أنه لا بأس أن تصلي المرأة في الثوب الذي تحيض فيه إذا أزلت عنه الدم.

○ وقوله: «قَالَتْ بِرَبِيقِهَا: فَفَقَّصَعَتْهُ»، يعني: لتخفيف الأثر، و«فَقَّصَعَتْهُ» بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين، أي: حكته وفركته بظفرها.

جاء في بعض نسخ البخاري قوله: «ثم غسلته» أي: عند إرادة الصلاة، فإذا جاء وقت الصلاة فلا بد من غسل الثوب، أما المصع فللتخفيف قبل وقت الصلاة، كما يؤيده ما سبق: «فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم تصلي فيه»<sup>(١)</sup> يعني: تغسله بالماء؛ والأحاديث يفسر بعضها بعضاً.



(١) أحمد (٣٤٦/٦)، والبخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

## بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

{٣١٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ؛ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَجِلَ، وَلَا نَنْطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الظُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدْءِ مِنْ كُنُسِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

قَالَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

### الشَّرْحُ

{٣١٣} في حديث الباب: ذكرت أم عطية رضي الله عنها أن النساء كن ينهين على عهد النبي ﷺ عن الإحداد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرة أيام؛ والناهي لهن هو الرسول عليه الصلاة والسلام، فهذا له حكم الرفع؛ لأن الصحابي أو الصحابية إذا قال: أمرنا أو نهينا، فالمراد الرسول ﷺ، فهو الأمر الناهي المبلغ عن ربه، عليه الصلاة والسلام.

والإحداد هو: ترك الزينة وأدوات التحسين، فيجوز للمرأة أن تحد على أبيها، أو أخيها، أو ابنتها ثلاثة أيام فأقل، ولا يجوز لها أن تزيد على الثلاث إلا على الزوج خاصة، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام. ويدل على هذا ما ثبت أن أم حبيبة رضي الله عنها لما توفي أبوها أبو سفيان دعت بصفرة بعد ثلاثة أيام، وقالت: «والله ما لي بالطيب من حاجة، إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فدهنت ومسحت عارضيتها»<sup>(١)</sup>، يعني: لكي تخرج من الإحداد، وكذلك فعلت أم سلمة.

(١) أحمد (٤٢٦/٦)، والبخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

## ✽ والمحادة تراعي عدة أمور:

**الأمر الأول:** المكث في البيت، فلا تخرج من البيت حتى تنتهي العدة؛ لقول النبي ﷺ لإحدى المحدثات: «امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله»<sup>(١)</sup>، ويجوز أن تخرج لعذر أو لحاجة لا بد منها، كأن لا يكون عندها من يخدمها، ولا من يأتي لها بما تحتاج من طعام وشراب، فتخرج للسوق ليلاً أو نهاراً لتشتري ما يكفيها ويسد حاجتها، وكأن تخرج إذا طلبت للشهادة في المحكمة، أو لأن عليها دعوى، أو للتدريس إن كانت مدرسة، أو للتعليم، أما الزيارات والذهاب والإياب فهذه ممنوعة منها حتى تنتهي العدة.

**الأمر الثاني:** ترك الثياب الجميلة التي تلفت أنظار الرجال إليها، كما في هذا الحديث: «وَلَا نَلْبَسْ نَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا نُوْبَ عَصَبٍ»؛ لأن الثوب المصبوغ فيه جمال، وثياب العصب برود من اليمن تجمع ثم تصبغ ثم تنسج.

وليس هناك اشتراط للون كما يظنه بعض العامة؛ حيث يظنون أنه لا يجوز لها أن تلبس إلا الأسود، فلها أن تلبس الأسود وغير الأسود، ولكن لا تلبس ثياب الجمال والزينة التي تلفت أنظار الرجال إليها.

**الأمر الثالث:** ترك الطيب، فلا تطيب إلا إذا كانت شابة، وكانت تحيض، فيجوز لها أن تتبخر بشيء من الطيب؛ لقطع الرائحة الكريهة، كما قالت أم عطية رضي الله عنها في هذا الحديث: «رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ»، يعني: قطعة من الطيب، و«أظفارٍ» - ويقال: ظفار أو ظفار - بلدة في السواحل اليمنية فيها شيء من طيب الهند، أو أنها نوع من الطيب.

**الأمر الرابع:** ترك التحلي بالذهب والفضة في يديها، أو رجليها، أو رقبته، أو أنفها، أو أذنيها، أو ساعديها؛ فترك جميع أنواع الحلبي؛ وإذا كان

(١) أحمد (٦/٣٧٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٢)، وابن

عليها حلي تنزعه ولو بالقص إذا كان لا يخرج.

**الأمر الخامس:** ترك أدوات التجميل والتحسين، كالكحل، والحناء، وغيرها؛ ولهذا قالت أم عطية: «وَلَا نَكْتَجِلْ».

❁ فهذه أمور خمسة تراعيها الحادة:

**أولاً:** المكث في البيت.

**ثانياً:** ترك الثياب الجميلة التي تلفت أنظار الرجال.

**ثالثاً:** ترك أنواع الطيب.

**رابعاً:** ترك التحلي بكل أنواع الحلي من ذهب أو فضة.

**خامساً:** ترك أدوات التحسين والجمال، كالكحل والحناء وغيرها.

والشاهد من الحديث: قول أم عطية: «وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الظُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدْءِ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ»؛ فدل هذا على أن الحادة إذا اغتسلت من الحيض فلها أن تتبخر بشيء من الطيب لتمام الطهر وقطع الرائحة الكريهة.

وللحادة أيضاً أن تغسل ثيابها وتنظف بدنهما، ولا بأس من كونها تغير ثيابها وتستبدلها بأخرى نظيفة، ولا بأس من تجوالها في أرجاء بيتها، فلها أن تخرج إلى سطح بيتها أو فناءه أو حديقته، ولها أن تكلم الرجال إذا احتاجت إلى ذلك من غير خضوع بالقول، أو تتكلم في الهاتف أو ما أشبه ذلك، فكل هذا لا بأس به إذا دعت إليه الحاجة، وأما ما يزعمه بعض العامة من كونها لا تخرج إلى السطح، ولا تطلع للفناء، أو لا تمشي مع القمر، فكل هذا لا أصل له، وهذا من خرافات العامة.



## بَابُ دَلِكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَسْبُعُ أَثَرَ الدَّمِّ.

{٣١٤} حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي»، فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ.

### الشَّرْحُ

{٣١٤} قوله: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ» فيه: دليل على أن للمرأة أن تسأل عما أشكل عليها ولو كان مما يُستحى منه؛ للحاجة والضرورة، قالت عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» <sup>(١)</sup> أي: عما أشكل عليهن. وقالت أم سليم رضي الله عنها: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء» <sup>(٢)</sup>.

وهذه المرأة جاءت فسألت النبي ﷺ عن كيفية الغسل من المحيض، فقال: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟، أي: أنها لم تعرف الكيفية. فقال: «سبحان الله! تطهري» أي عرض النبي ﷺ عنها - كما في الحديث الآخر - حياءً، فجدبتها عائشة رضي الله عنها، وقالت: «تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ»؛ فعلمتها كيف تفعل.

○ وقوله ﷺ: «فِرْصَةً»، أي: قطعة من قطن أو غيره.

(١) أحمد (١٤٧/٦)، ومسلم (٣٣٢).

(٢) أحمد (٢٩٢/٦)، والبخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

○ وقوله: «**مِنْ مَسْكِ**»، قال بعضهم: «مَسْك» بفتح الميم، وهي: القطعة من الجلد؛ وهذا بعيد، والصواب «مِسْك» بكسر الميم، ويدل على ذلك الحديث الآتي الذي يقول فيه: «فرصة ممسكة»<sup>(١)</sup>، وجاء في الحديث الآخر: «ذريعة من طيب»<sup>(٢)</sup>، وكان النبي ﷺ - كما ورد في الحديث - يُرى أثر المسك في مفارق رأسه ولحيته وهو محرم<sup>(٣)</sup>، فالمراد: المسك، الذي هو نوع من الطيب.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «والصحيح الذي عليه جمهور الأئمة العلماء بالحديث والفقه: أن غسل المحيض يستحب فيه استعمال المسك، بخلاف غسل الجنابة؛ والنفاس كالحيض في ذلك؛ وقد نصَّ على ذلك الشافعي وأحمد، وهما أعلم بالسنة واللغة وبألفاظ الحديث ورواياته من مثل ابن قتيبة والخطابي؛ وزعم ابن قتيبة والخطابي أن الرواية «مسك»<sup>(٤)</sup>، بفتح الميم، والمراد به الجلد الذي عليه الصوف، وأنه أمر أن تدلك به مواضع الدم».



- 
- (١) أحمد (١٢٢/٦)، والبخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٢).  
 (٢) عبدالرزاق في «مصنفه» (٣١٤/١) عن عائشة موقوفاً.  
 (٣) أحمد (١٢٤/٦)، والبخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠).  
 (٤) أحمد (١٤٧/٦)، والبخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

## بَابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ

{٣١٥} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَعْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فُرْصَةً مُمْسَكَةً، فَتَوَضَّعِي ثَلَاثًا»، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ: «تَوَضَّعِي بِهَا» فَأَخَذْتُهَا، فَجَدَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.

### الشَّرْحُ

{٣١٥} قوله: «فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ»، يعني: بينت لها مراد النبي ﷺ؛ فقالت لها: «تبعي بها أثر الدم»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث: دليل على دم المحيض، وعلى أن المرأة لا بد لها أن تغتسل من الدم؛ أما أن تأخذ فرصة ممسكة وتتطهر بها، فتتبع بها أثر الدم، فهذا من باب الكمال، وإلا فالغسل بالماء كاف.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فَتَوَضَّعِي ثَلَاثًا»، يحتمل أن يتعلق قوله: «ثَلَاثًا» بـ«تَوَضَّعِي»، أي: كرري الوضوء ثلاثاً، ويحتمل أن يتعلق بـ«قال»؛ ويؤيده السياق المتقدم، أي: قال لها ذلك ثلاث مرات.

■ **مسألة:** والصواب: أن استعمال المسك للحائض أو النفساء إنما هو من باب الاستحباب وليس واجباً - فالواجب هو الاغتسال وتعميم الجسد بالماء - وهو زيادة في التطهير لقطع الرائحة؛ لأن مدة الحيض ومدة النفاس قد تطول، فقد تصل في النفاس إلى أربعين يوماً، أما الجنابة فلا تحتاج شيئاً من ذلك.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «قال الإمام أحمد في رواية حنبل: يستحب للمرأة إذا هي خرجت من حيضها أن تمسك مع القطنه شيئاً من المسك؛ ليقطع

(١) أحمد (١٤٧/٦)، والبخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

عنها رائحة الدم وزفرته».

يعني تأخذ قطعة من القطن ثم تجعل فيها شيئاً من المسك فتتبع أثر الدم؛ لقطع الرائحة.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وقال يعقوب بن بختان: سألت أحمد عن النساء والحائض، كم مرة يغتسلان؟ قال: كما تغتسل الميتة. قال: وسألته عن الحائض متى توضع؟ قال: إن شاءت توضع إذا ابتدأت واغتسلت، وإن شاءت اغتسلت ثم توضع، وظاهر هذا أنها مخيرة بين تقديم الوضوء وتأخيره؛ فإنه لم يرد في السنة تقديمه كما في غسل الجنابة، وإنما ورد في حديث أبي الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر: «توضأ وتغسل رأسها وتدلكه»<sup>(١)</sup>، بالواو، وهي لا تقتضي ترتيباً؛ فنحصل من هذا: أن غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة من وجوه:

**أحدها:** أن الوضوء في غسل الحيض لا فرق بين تقديمه وتأخيره، وغسل الجنابة السنة تقديم الوضوء فيه على الغسل.

**الثاني:** أن غسل الحيض يستحب أن يكون بماء وسدر، ويتأكد استعمال السدر فيه، بخلاف غسل الجنابة؛ لحديث إبراهيم بن المهاجر.

قال الميموني: قرأت على ابن حنبل: أيجزئ الحائض الغسل بالماء؟ فأملى علي: إذا لم تجد إلا وحده اغتسلت به، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ماءك وسدرتك»<sup>(٢)</sup>، وهو أكثر من غسل الجنابة. قلت: فإن كانت قد اغتسلت بالماء ثم وجدته؟ قال: أحب إلي أن تعود؛ لما قال.

**الثالث:** أن غسل الحيض يستحب تكراره كغسل الميتة بخلاف غسل الجنابة، وهذا ظاهر كلام أحمد، ولا فرق في غسل الجنابة بين المرأة والرجل، نص عليه أحمد في رواية مهنا.

(١) أبو داود (٣١٤)، وأصله عند مسلم (٣٣٢).

(٢) مسلم (٣٣٢).

**الرابع:** أن غسل الحيض يستحب أن يستعمل فيه شيء من الطيب، في خرقه أو قطنه أو نحوهما، يتبع به مجاري الدم، وقد علل أحمد ذلك بأنه يقطع زفورة الدم<sup>(١)</sup>، وهذا هو المأخذ الصحيح عند أصحاب الشافعي أيضًا.

فهذه أربعة وجوه، و**الخامس:** أن الحائض وكذلك النفساء تنقض الضفائر في الغسل، وهذا واجب عند الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، ومستحب عند الجمهور؛ والنبی ﷺ قد أمر عائشة وهي محرمة أن تنقض شعرها لغسل الحجج<sup>(٣)</sup>، أما غسل الجنابة فلا يلزم فيه نقض الشعر؛ ولهذا سألت أم سلمة: فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا»<sup>(٤)</sup>، وفي بعض الروايات: «للجنابة والحيضة»<sup>(٥)</sup>.



(١) أم قوة لائحه، أو نفاذ لائحته.

(٢) انظر «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/٨٦).

(٣) أحمد (٦/١٦٣)، والبخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١).

(٤) أحمد (٦/٢٨٩)، ومسلم (٣٣٠).

(٥) مسلم (٣٣٠).

## بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

{٣١٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَرَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَظْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ» ففَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

### الشرح

{٣١٦} قوله: «فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ»، كان هذا في حجة الوداع، فقد خير النبي ﷺ أصحابه عند الميقات بين الأنساك الثلاثة، فمنهم من أهل بعمره، ومنهم من أهل بحج، ومنهم من أهل بحج وعمره، وكانت عائشة رضي الله عنها ممن أهل بالعمرة متمتعة بها إلى الحج، فلما قربت من مكة بسرف حاضت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «ما لك أنفست؟ هذا شيء كتبته الله على بنات آدم»<sup>(١)</sup>، ثم استمر عليها الدم حتى جاء يوم التروية، فلما كانت ليلة عرفة قال لها النبي ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ»، يعني: ولبي بالحج، فدل هذا على أن المرأة إذا نزل عليها الدم وهي متمتعة ولم تطهر حتى جاء عليها اليوم الثامن من ذي الحجة أنها تُدخل الحج على العمرة.

والمراد بالامتشاط: نقض الشعر عند الغسل باليد، ولا يلزم أن يكون بالمشط؛ لأنه يقطع الشعر ويُسقطه، وذلك محظور في الحج، فتنقض الضفائر، ثم تمشطه بأصابعها، ثم تعيد المشط مرة ثانية، وإذا سقطت بعض الشعرات فلا حرج.

(١) أحمد (٢١٩/٦)، والبخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

وفي الحديث: دليل على أن الحائض إذا أحرمت بالعمرة، وطهرت قبل اليوم الثامن من ذي الحجة، فإنها تغتسل وتطوف، وتسعى، وتتحلل؛ وإن جاء اليوم الثامن وهي على حالها لبَّت بالحج وأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة.

وفيه: أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل مرة أخرى للحج وهي لا تزال حائضًا، وتنقض شعرها؛ وهذا وجه الدلالة من الحديث؛ فإذا كانت المرأة تؤمر بالاغتسال ونقض الشعر وهي حائض ولم تطهر وذلك لأجل الحج، فنقض الشعر والاغتسال عند الطهر من الحيض من باب أولى.

○ قوله: «وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ»، يعني: أمسكي عن أعمالها، وإلا فهي قد حصلت لها العمرة بأن صارت قارنة، فقد طافت طوافًا واحدًا وسعت سعيًا واحدًا لحجها وعمرتها، ثم لما كانت ليلة الحصة - وليلة الحصة هي ليلة الرابع عشر، وسميت ليلة الحصة لأن النبي كان يبيت بالمُحَصَّب، وهو الوادي الذي فيه حصباء، وهو الأبطح الذي بين مكة ومنى، وهو يسمى الآن العزيزية ولم يعد هناك واد ولا أبطح فقد انتشر فيه البنيان - وكانت لم تطب نفسها قالت: «يا رسول الله يرجع صواحباتي بحج وعمرة، وأرجع بحج!»<sup>(١)</sup> أي: بعمرة مفردة، وإلا فقد حصلت لها العمرة مع الحج، لأنها كانت قارنة، لكنها كانت تريد عمرة مفردة عن الحج مثلما حدث لصويحباتها، فقال النبي ﷺ لأخيها عبدالرحمن: «اخرج بأختك من الحرم فلتعتمر»<sup>(٢)</sup>؛ فخرج بها إلى التنعيم، فأحرمت، واعتمرت عمرة ثانية، فحصل لها عمرتان، فدل هذا على جواز العمرتين في الشهر الواحد، فقد اعتمرت ﷺ عمرتين في حدود أربعة عشر يومًا، لكن النبي ﷺ وأصحابه لم يعتمروا؛ ولهذا اختلف أهل العلم في حكم العمرة لمن كان في مكة:

**القول الأول:** ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> وابن القيم<sup>(٤)</sup> وجماعة

(١) أحمد (٢٣٣/٦)، والبخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أحمد (٧٨/٦)، والبخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣٨٣/٥ - ٣٨٤).

(٤) انظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (٩٤/٢).

إلى أنه لا يشرع للإنسان أن يعتمر وهو في مكة، وإنما العمرة للداخل.

**القول الثاني:** ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بأس للإنسان أن يعتمر فيخرج ويحرم من التنعيم؛ لأن النبي ﷺ لما أمر عائشة بذلك دل على الجواز.

### ❁ تنبيه:

لكن ينبغي ألا يعتمر في وقت الزحام حتى لا يؤذي الناس، وإنما يتحين وقت خفة الزحام، وليس هناك تحديد بشهر معين؛ إذ لم يرد دليل على التحديد. وفعل النبي ﷺ ذلك مع عائشة رضي الله عنها تطييباً لخاطرها، وتشريعاً للأمة، فيؤخذ منه الجواز، لكن شيخ الإسلام وابن القيم قالوا: إن هذا خاص بعائشة، فالنبي ﷺ لم يعتمر ولا أحد من أصحابه، حتى أخوها عبدالرحمن لم يعتمر. وأمر النبي ﷺ أصحابه لما دنوا من مكة أن يجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى على سبيل التخير، ثم لما طافوا وسعوا عند المروة ألزم الجميع بأن يتحللوا إلا من ساق الهدى.

### ❁ حكم التمتع:

**القول الأول:** ابن عباس يرى وجوب التمتع، وأن كل من طاف وسعى حلًّا، شاء أم أبي، ويروى ذلك أيضًا عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وإليه يميل الشيخ ناصر الدين الألباني، ومال إليه ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، حيث قال: «وأنا أميلُ إلى قول ابن عباس منه إلى قول شيخنا»<sup>(٢)</sup>، فشيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> يرى التخير، وأن هذا الإلزام خاص بالصحابة؛ ليزول اعتقاد الجاهلية؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأراد النبي ﷺ أن يزيل اعتقادهم فأمرهم أن يعتمروا.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٣٠).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/١٩٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٢/٢٦).

**القول الثاني:** وهو قول الجمهور بالجواز، وأنه عام؛ لأن النبي ﷺ خيرهم عند الميقات بين الأنسك الثلاثة، وأنها باقية؛ إلا أن الأفضل التمتع، ولا بأس للحاج إذا كان مفردًا، أو قارنًا، أن يأتي بعد الحج بعمرة.



## بَابُ نَقْضِ الْمَرَأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْمَحِيضِ

{٣١٧} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَالِلِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُتُ بِعُمْرَةٍ؛ فَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَأَنْقُضِي رَأْسِكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِحَجٍّ»؛ فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ.

### الشرح

{٣١٧} قوله: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ» أي: أن هذا على سبيل التخيير، فخيرهم عند الميقات بين الإهلال بعمره والإهلال بحج والإهلال بحج وعمره، ففعلوا الأنسك الثلاثة؛ فمنهم من أهل بالعمره، ومنهم من أهل بالحج، ومنهم من أهل بالحج والعمره؛ فلما قربوا من مكة أمرهم أن يجعلوها عمره إلا من ساق الهدى على سبيل التخيير، فلما سعوا بين الصفا والمروة ألزمهم بالتحلل إلا من ساق الهدى.

○ قوله: «دَعِي عُمْرَتِكَ»، أي: دعي أعمال العمره، وأهلي بالحج، وإلا فالعمره داخله في الحج، لأنها صارت قارنه، فحصل لها بذلك عمرتان: عمره مع الحج، وعمره بعد الحج، وفي لفظ: «ارفضي عمرتك»<sup>(١)</sup>، يعني: اتركي أعمالها، وأهلي بالحج، فتدخل أعمال العمره مع أعمال الحج وتكون بذلك

(١) البخاري (١٧٨٣).

قارئة.

○ قوله: «وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ»، أي: أن العمرة الثانية ليس فيها هدي، ولا صوم، ولا صدقة؛ لكن لا بد من الهدي للعمرة الأولى؛ لأن العمرة الأولى كانت مع الحج.

وهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ أمرها أن تنقض شعرها وتغتسل لأجل أن تحرم بالحج، فدل هذا على أن المرأة إذا حاضت، وقد كانت أهلت بالعمرة، ثم جاء الحج ولم تطهر بعد، تغتسل مرة أخرى للحج.

والشاهد لترجمة المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: أنه لما أمر النبي ﷺ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن تنقض شعرها لأجل أن تغتسل للحج، وهي بعد لم تنزل محرمة، ولم يزل عليها الدم، دل ذلك على أن نقض الشعر عند الغسل من المحيض أولى وأحرى، وهذا يدل على دقة فهمه واستنباطاته.

قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي»، أي: مكان عمرتها التي أدخلت عليها الحج، وبذلك حصل لها عمرتان: عمرة القران، وعمرة مستقلة بعد الحج؛ لأنه جاء في الحديث الآخر أنها قالت: «يا رسول الله يذهب الناس بحج وعمرة وأذهب بحجة»<sup>(١)</sup>، يعني: متمتعات بحج وعمرة مستقلين.



(١) أحمد (٢٣٣/٦)، والبخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

## بَابُ ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾

{٣١٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَا رَبِّ نُظْفَأُ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ وَالْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾» هذا يتعلق بالنفساء، فالنطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثم تكون علقة - أي: قطعة دم غليظ جامد -، ثم تكون مضغة - أي: قطعة لحم -، فإذا أسقطت المرأة قطعة لحم ففيه تفصيل:

- فإن كانت مخلقة - أي: تبين فيها خلق الإنسان من يد أو رجل أو رأس - يكون حكمها حكم النفساء، والدم دم نفاس، وما نزل منها يصل على ويعلق عنه ويسمى؛ لأنه إنسان.

- أما إذا أسقطت دمًا أو أسقطت قطعة لحم ولم يتبين فيه خلق الإنسان، فالدم الخارج منها دم فساد، فتتلجم كالمستحاضة وتصوم وتصلى؛ لأنه ليس لها حكم النفساء.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾»، رويناه بالإضافة، أي: باب تفسير قوله تعالى: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾، وبالتنوين، وتوجيهه ظاهر».

{٣١٨} في الحديث: إثبات للقدر، وأن الإنسان يكتب عليه وهو في بطن أمه الرزق، والأجل، والعمل، والشقاوة، والسعادة؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في «الصحيحين»، أن الله سبحانه «يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع

كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي، أو سعيد<sup>(١)</sup>، فالرزق مكتوب،  
 كمه وكيفه، وهل هو من حلال أو حرام؟ والأجل مكتوب، متى يكون أجله،  
 وكيف سببه؟ وهل يطول عمره، أو يقصر؟ وكذلك العمل، والشقاوة، والسعادة؛  
 فكل شيء مكتوب.



(١) البخاري (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

## بَابُ كَيْفِ تَهْلُ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

{٣١٩} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحِلِّلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيُتِمِّمْ حَجَّهُ»، قَالَتْ: فَحَضَّتْ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى فَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ.

### الشَّحْ

○ قوله: «بَابُ كَيْفِ تَهْلُ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»، أي: أن المراد بيان كيفية الإهلال، فإهلال الحائض والنفساء صحيح، فكل منهما تهل وتحرم ولو كان عليها الدم ولا شيء عليها؛ لأن أسماء بنت عميس، امرأة أبي بكر رضي الله عنه، ولدت محمد بن أبي بكر، فأمرها النبي ﷺ أن تستنفر بثوب وتغتسل وتهل<sup>(١)</sup>، فالإغتسال مشروع لكل حاج رجل أو امرأة، حتى ولو كانت المرأة حائضًا أو نفساء، لكن الحائض والنفساء ممنوعة من دخول المسجد الحرام حتى تطهر، وتفعل جميع المناسك ولو كان عليها الدم، من: الوقوف بعرفة، والمبيت بمنى، ومزدلفة، ورمي الجمار، وتقصير الشعر، وغير ذلك، إلا الطواف بالبيت، فهي ممنوعة منه حتى تطهر.

{٣٢٥} في قصة عائشة رضي الله عنها: أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أحرموا من ذي الحليفة، ومنهم من أهل بعمره، ومنهم من أهل بحج، وفي اللفظ الآخر:

(١) أحمد (٣/٣٢٠)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٧٦٢)، وابن ماجه (٢٩١٣).

«منا من أهل بحج وعمرة»<sup>(١)</sup> فكانوا ثلاثة أصناف:

**الصف الأول:** أهل بعمره، ومنهم عائشة رضي الله عنها.

**الصف الثاني:** أهل بحج فقط.

**الصف الثالث:** أهل بحج وعمرة.

ومنهم من ساق الهدى، ومنهم من لم يسق الهدى؛ ولهذا قال ابن عمر: «فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد»<sup>(٢)</sup>، فلما وصلوا إلى مكة أمرهم النبي ﷺ أن يتحللوا بعمره جميعاً، إلا من ساق الهدى، فلا يحل حتى ينحر هديه، ثم لما طافوا وسعوا بين الصفا والمروة ألزمهم أن يتحللوا جميعاً عند المروة، فتحللوهم إلا من ساق الهدى؛ ولهذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن من طاف أو سعى فقد حل، شاء أم أبى - أي: يجب على الإنسان أن يتمتع إلا من ساق الهدى - أخذاً من كون النبي ﷺ أمرهم، وحتم عليهم، وألزمهم بالتحلل؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله<sup>(٣)</sup>، واختاره العلامة ابن القيم رحمته الله<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

أما الجمهور فيرون أن الإنسان مخير بين العمرة وبين الحج والعمرة، وبين الحج فقط؛ لأن النبي ﷺ خيرهم في أول الأمر.

وقد بين شيخ الإسلام رحمته الله إلى أن هذا الإلزام في حق الصحابة؛ حتى يزول اعتقاد الجاهلية<sup>(٥)</sup>.

وعائشة رضي الله عنها أهلت بالعمرة ولم تسق الهدى، لكنها حاضت بسرف، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي قال: «ما لك أنفست؟» يعني: أحضت؛ «هذا شيء كتبه

(١) أحمد (١٤١/٦)، والبخاري (٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أحمد (١٣٩/٢)، والبخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٧).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٣٠).

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/١٩٣).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٢/٢٦).

الله على بنات آدم»<sup>(١)</sup>، ثم أمرها النبي ﷺ أن تنقض شعرها وتمشط، والامتشاط لا يلزم منه كد الشعر بالمشط، وإنما المراد به إعادة إبرام الضفائر بعد نقضها.

○ قوله: «فَلَا يُحِلُّ» من: حَلَّ يَحِلُّ - الثلاثي -، وهو أفصح من: أحلَّ يُحلُّ - الرباعي -.

○ قوله: «فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطُ، وَأَهْلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ»، أي: أمرها النبي ﷺ أن تترك العمرة، وتهل بالحج؛ فنقضت شعرها، واغتسلت مرة ثانية للحج، وامتشطت وأهلت بالحج، وأدخلت الحج على العمرة، ثم لما طهرت بعد ذلك طافت طوافاً واحداً، وسعت سعيًا واحدًا لحجها وعمرتها، ولكنها مع ذلك لم تطب نفسها، كما في الحديث الآخر: قالت: «يا رسول الله يذهب الناس بعمرة وحج وأنا أذهب بحجة»<sup>(٢)</sup> يعني: يذهبن بعمرة مستقلة؛ لأن صواحباتها طفن وسعين وقصرن وتحللن ثم أحرمن بالحج في اليوم الثامن، أما هي فما استطاعت، فقد استمر معها الدم، فأدخلت الحج على العمرة، وهي تريد عمرة مستقلة، فأمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم لما انتهى الحج في الليلة الرابعة عشرة من ذي الحجة، فقال له النبي ﷺ: «اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم إذا انحدرت من الأكمة، فإنها عمرة متقبلة»<sup>(٣)</sup>، فاعتمرت.

○ قوله: «مَكَانَ عُمْرَتِي»، يعني: بدلاً من العمرة التي كانت أدخلت الحج عليها، فقد حصل لها العمرتان؛ عمرة مع الحج، وعمرة بعد الحج، وذلك في نحو عشرة أيام، فعائشة رضي الله عنها اعتمرت في اليوم الرابع من ذي الحجة، واعتمرت الثانية في الليلة الرابعة عشرة، فدل هذا على جواز العمرتين في الشهر الواحد، وليس لتكرار العمرة حد، واستدل بذلك الجمهور على أنه لا بأس أن يعتمر الإنسان بعد الحج، فيذهب إلى التنعيم ويعتمر، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

(١) أحمد (٢٧٣/٦)، والبخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أحمد (٢٣٣/٦)، والبخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

(٣) الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٧/٥)، وبنحوه أحمد (١٩٨/١)، وأبو داود (١٩٩٥).

إلى أن هذا بدعة<sup>(١)</sup>، وقال: إن الرسول ﷺ والصحابة لم يعتمروا، وإنما أمر عائشة رضي الله عنها أن تعتمر تطيباً لخاطرها.

والصواب: أنه لا بأس بالعمرة بعد الحج، لكن يستحب عدم الإكثار من العمرة في أيام موسم الحج حتى لا يضيق على الناس كما يفعله كثير من الناس من الإكثار من الاعتمار بعد الحج، فيعتمر في الصباح عمرة وفي المساء عمرة، ويقول: هذه لأبي، وهذه لزوجتي، وهذه لجدي. فيكفي الصدقة عنهم والدعاء لهم، فإذا خف الزحام في غير أيام الحج فلا بأس.

والشاهد أن الحائض والنفساء كل منهما تهل بالحج والعمرة كغيرها وتغتسل كغيرها، وإنما تمتنع من دخول المسجد الحرام حتى تطهر.

والاغتسال للإحرام على سبيل الاستحباب مثل غسل الجمعة، فالاغتسال ليس بواجب لا على من حاض من النساء ولا على غيرهن، فلو توضع الإنسان وأحرم صح إحرامه، ولو لم يتوضأ أيضاً فلا بأس، لكن الأفضل أن يتوضأ أو يغتسل.

والصواب: عدم تقديم السعي على الطواف، فالذي عليه جمهور العلماء أنه لا يصح السعي إلا بعد الطواف المشروع في الحج.

وكون النبي ﷺ لم يحل لا يفهم منه أن هذا هو السنة مطلقاً، فهذا بالنسبة لمن ساق الهدى، أما من لم يسق الهدى فلو طاف ورمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق رأسه تحلل ولو لم ينحر، لكن من ساق الهدى من بلده، أو من الطريق، فلا يتحلل حتى ينحر هديه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»<sup>(٢)</sup>، والمحصر الذي مُنع من دخول مكة، أو منع من الطواف، فلا يتحلل حتى ينحر.

وكون عائشة رضي الله عنها ما طابت نفسها بالعمرة، لأنها تريد عمرة مستقلة، وإلا

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣٨٤/٥).

(٢) أحمد (٢٨٤/٦)، والبخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

فقد حصلت لها العمرتان: العمرة الأولى مع حجتها، والعمرة الثانية مستقلة؛ ففي العمرة الأولى أدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة، والقارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة؛ لقوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>، أي: تداخلتا، والقارن إن أحب أن يؤخر السعي بعد طواف الإفاضة فله ذلك، فالسعي يأتي بعد طواف القدوم، أو بعد طواف الإفاضة، أو بعد طواف الوداع.

والمتمتع يطوف للعمرة، ويسعى، ويقصر، ويتحلل؛ ثم يطوف ويسعى للحج طوافاً آخر وسعيًا آخر، أما القارن، والمفرد، فما عليهما إلا طواف واحد، وسعي واحد؛ أما طوافه أول ما يقدم مكة فهو سنة، وعليه فإن جاء متأخرًا وذهب مباشرة إلى منى فليس عليه إلا طواف واحد، وهو طواف الإفاضة يوم العيد، فيدخل طواف القدوم في طواف الإفاضة، ويسقط طواف القدوم.

وإذا جاء رجل متأخرًا يوم الثامن، أو التاسع، أو ليلة العيد، وأحرم بالحج مفردًا، أو قارنًا، فإننا نقول له: اذهب إلى عرفة، فإذا نزل، وقال: أنا أريد أن أسافر قريبًا، نقول له: تبيت بمزدلفة ثم ترمي جمرة العقبة يوم العيد، ثم تبيت ليلتين وترمي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، ثم تنزل فتطوف سبعة أشواط، ويكون هذا الطواف للقدوم، وللإفاضة، وللوداع؛ ثم تسعى بين الصفا والمروة سعيًا واحدًا، ثم تنصرف، فما عليه إلا طواف واحد، وسعي واحد، ويكفيه.

والنية تكون لطواف الإفاضة، والباقي يدخل معها، فيدخل: الوداع، والقدوم.

وينبغي لمن لم يسق الهدى أن يجعلها عمرة - كما أمر الرسول أصحابه - فيكون متمتعًا ويتحلل، وإذا كان لا يستطيع الهدى فإنه يصوم ثلاثة أيام وسبعة في بلده، ولا يجوز أن يصوم جميع الأيام إذا رجع بلده إلا إذا كان مريضًا أو عاجزًا. وإذا لم يجد الهدى ولم يستطع الصيام حتى جاءت أيام التشريق - أي:

(١) أحمد (٣/٣٢٠)، ومسلم (١٢٤١).

إذا انقضت الأيام قبل العيد، ولم يتمكن من الصيام - فإنه يصوم أيام التشريق الثلاثة، ولا يحل له أن يصوم يوم العيد.  
والسعي يكون بعد الطواف ولا يقدم، ولا يمنع كونه قدم الطواف أن يكون آخر عهده بالبيت؛ لأن السعي تابع للطواف.



## بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسِيُّ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

{٣٢٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَرُوقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي.»

### الشرح

○ قوله: «إِقْبَالِ الْمَحِيضِ»، المراد به: خروج الدم بكثرة، «وَإِدْبَارِهِ» انتهاءه، ويعرف بأحد أمرين:

**الأول:** بالقصة البيضاء، وهو ماء أبيض يخرج بعد انتهاء الحيض، وهو علامة على الطهر.

**الثاني:** بالجفاف، وهو أن تحتشي بقطنة فتخرج القطنة بيضاء ليس فيها أذى.

○ قوله: «وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسِيُّ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ» أي: أنه لا ينبغي للمرأة أن يحملها حبها لفعل الخير والصلاة مع الناس - ولا سيما في رمضان - أن تستعجل فتغتسل قبل أن ترى الطهر.

○ قوله: «وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ» يعني: ما كان

نساء الصحابة يفعلن ذلك، فهذا من التنطع والتكلف، ويكفيها إذا جاء وقت الصلاة أن تحتشي بقطنة، فإذا رأت القطنة بيضاء نقية فهذا دليل على الطهر، ولا تحتاج إلى الإتيان بالمصاييح.

{٣٢٠} في حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا أَقْبَلْتُ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتُ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي»، أي: فإذا أقبلت الحيضة بأن جاء الوقت الذي ينزل فيه الدم فإنها تدع الصلاة، فإذا انتهت وأدبرت ورأت الطهر اغتسلت وصلت، وإذا كانت معتادة فتعمل بعادتها، أما إذا كانت غير معتادة فتعمل بالتمييز الصالح؛ أي: أنها إذا كانت تميز - وكان الدم مستمرًا - فإذا جاء دم الحيض أسود ثخينًا تركت الصلاة، وإذا ذهب وجاءت الصفرة والكدرة اغتسلت وصلت، وهذا إذا كانت لا تعرف عاداتها، وإلا فالعادة مقدمة.

أما إذا كانت المرأة لا عادة لها، وليس لها تمييز صالح، فتسمى المتحيرة، وهذه تعمل بعادة نساءها، فإذا كانت تعرف بداية الحيض فإنها تجلس منذ بدايته ستة أيام، أو سبعة أيام على عادة نساءها، فإن لم تعلم الوقت الذي جاءها فيه فمن أول كل شهر هلالياً.

والصواب: أن ما يأتي المرأة من الدماء الأصل فيه أن يكون دم حيض، وما جاءها قبل تسع سنين فليس من دم الحيض، وإنما هو دم فساد، ودم الحيض قد يستمر إلى نصف شهر، أي: ما يقارب خمسة عشر يوماً، فإذا مضت واستمر الدم تعتبره استحاضة.

وإذا انتهت أيام عادة المرأة ورأت القصة البيضاء فهذا هو الطهر فتغتسل وتصوم وتصلّي، فإذا رجع الدم إليها، فإن كان صفرة أو كدرة فلا تلتفت إليه؛ لحديث أم عطية قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً»<sup>(١)</sup>، فإن كان غير الكدرة أو الصفرة فإنها تجلس خمسة عشر يوماً فإن زاد اعتبرته استحاضة.



## بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَدْعُ الصَّلَاةَ.

{٣٢١} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ:

حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَنْجِزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ.

### الشَّرْحُ

{٣٢١} قوله: «أَنْجِزِي» يعني: أتقضي.

والمرأة الحائض لا تقضي الصلاة وإنما تقضي الصوم، وهذا مجمع عليه بين العلماء، كما قال ذلك الزهري وابن المنذر، خلافاً للخوارج؛ فإن الخوارج يرون أن المرأة تقضي الصلاة؛ لأنهم لا يعملون بالسنة إذا زادت على القرآن بزعمهم. والخوارج فرقة ضالة مارقة، كفرهم بعض العلماء، لكن جمهور العلماء على أنهم فساق وليسوا كفاراً؛ لأنهم متأولون.

○ قوله: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» يعني: هل أنت من الخوارج الذين يسكنون بلدة حروراء؟! وهي قرية قرب الكوفة سكنها الخوارج.

○ قوله: «كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ»، وفي رواية: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(١)</sup>، فدل على أن الحائض لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم، وهذا من إحسان الله تعالى وفضله على عباده؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات، فلو أمرت بقضائها لشق عليها ذلك، بخلاف الصوم فإنه لا يجب إلا مرة في السنة فلا يشق قضاؤه.

يقول الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وقد أجمع العلماء على أن الحائض لا

(١) أحمد (٦/٢٣١)، ومسلم (٣٣٥).

يجوز لها الصلاة في حال حيضها، فرضاً ولا نفلاً، وقد استحب لها طائفة من السلف أن تتوضأ في وقت كل صلاة مفروضة، وتستقبل القبلة، وتذكر الله ﷻ بمقدار تلك الصلاة، منهم: الحسن وعطاء وأبو جعفر محمد بن علي، وهو قول إسحاق. وروي عن عقبة بن عامر أنه كان يأمر الحائض بذلك، وأن تجلس بفناء مسجدها، خرجة الجوزجاني، وقال مكحول: كان ذلك من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن، وأنكر ذلك أكثر العلماء.

وهذا - الإنكار - هو الصواب؛ فالاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل على أنه يستحب للحائض أن تتوضأ وتستقبل القبلة، فهذا اجتهاد من بعض العلماء، لكنه اجتهاد خاطئ، وقد أنكر ذلك أكثر العلماء.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وقال أبو قلابة: قد سألنا عن هذا فما وجدنا له أصلاً. خرجة حرب الكرمانى، وقال سعيد بن عبدالعزيز: ما نعرف هذا ولكننا نكرهه، قال ابن عبد البر: على هذا القول جماعة الفقهاء وعامة العلماء في الأمصار».

أي: على الكراهة، وهو الصواب، فاستحبابهم ليس عليه دليل، فالله تعالى سامحها فلا شيء عليها ولا بدل.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وممن قال: ليس ذلك على الحائض: الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك، وكذلك قال أحمد: ليس عليها ذلك، ولا بأس أن تسبح وتهلل وتكبر».

أي: في كل وقت - سواء في وقت الصلاة أو في غير وقتها - تهلل وتسبح وتذكر الله، بل وتقرأ القرآن عن ظهر قلب عند فريق من العلماء.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وقال أبو خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو ثور، وأصحاب الشافعي، وزادوا: أنه يحرم عليها الوضوء إذا قصدت به العبادة ورفع الحدث، وإنما يجوز لها أن تغتسل أغسال الحج؛ لأنه لا يراد بها رفع الحدث، بل النظافة».



## بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

{٣٢٢} حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ فَأَنْسَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَلَبِسْتُهَا؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفُسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

### الشرح

{٣٢٢} قولها: «فَأَنْسَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي»، بكسر الحاء أو بفتحها فالحيضة والحيضة وجهان، وهذا فيه: دليل على جواز النوم مع الحائض، وكذلك النفساء، ولا بأس أن يقبلها ويضمها إليه ويستمتع بها في كل شيء إلا الجماع؛ فالجماع ممنوع كما في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(١)</sup>، يعني: إلا الجماع. والحائض بدنها طاهر، وثيابها طاهرة، وعرقها طاهر، وريقها طاهر؛ والنجاسة تخص الدم فقط.

○ قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»، فيه: دليل على أنه يجوز للصائم أن يقبل زوجته بالفم، إلا إذا كان لا يصبر، وخشي فوران الشهوة، فإنه يمتنع سداً لذريعة المحرم؛ ولهذا قالت عائشة: كان النبي ﷺ يباشر وهو صائم، ويقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه<sup>(٢)</sup>، أي: كان مالكا لنفسه، فإذا كان الإنسان يملك نفسه ولا يخشى أن يخرج منه شيء، ولا أن يقع في المحرم جاز

(١) مسلم (٣٠٢).

(٢) أحمد (٤٠/٦)، والبخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

له أن يقبل وهو صائم، أما إذا خشي خروج المنى أو المذي، أو خشي أنه لا يصبر فليترك ذلك سداً للذريعة؛ لأنه إذا خرج منه منى بطل الصوم بالاتفاق، وفي الحكم إذا خرج المذي فيه خلاف، ففي المذهب أن المذي يبطل الصوم ويقضي ذلك اليوم، وقيل: إنه لا يقضيه.

○ قوله: «وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، فيه: دليل على جواز اغتسال الرجل مع زوجته من إناء واحد.





## بَابُ مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

{٣٢٣} حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيلَةٍ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي؛ فَقَالَ: «أَنْفُسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ.

### الشَّرْحُ

{٣٢٣} قوله: «فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي» فيه: دليل على جواز اتخاذ المرأة ثياباً خاصة للحيض؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليها، وإذا لم تتخذ ثياباً خاصة فلا بأس، ويجوز لها أن تصلي في ثوبها الذي حاضت فيه إن لم يصبه شيء من الدم، وإن أصابه شيء غسلته.

○ قوله ﷺ: «أَنْفُسْتِ؟» فيه: دليل على أن الحيض يسمى نفاساً.

○ وقوله: «فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ»، فيه: دليل على جواز النوم مع الحائض، والاستمتاع به دون الفرج، ودخولها مع زوجها تحت لحاف واحد؛ فكل هذا لا بأس به.



## بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّيَّ

{٣٢٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَلَيْشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ»، قَالَتْ: حَفْصَةُ فَقُلْتُ: الْحَيْضُ، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا.

### الشَّرْحُ

{٣٢٤} قوله ﷺ: «وَلِتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، فيه: دليل على جواز شهود الحائض العيد، وسماع الخطبة، والتأمين على الدعاء، لكنها لا تصلي مع الناس.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وهما لغتان: بأبي بكسر الباء، وبأبا بفتح الباء».

○ قوله: «كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى»، أي: المرضى، وهذا فيه: دليل على جواز خروج النساء في الجهاد لمداواة الجرحى وسقيهم، وصنع الطعام ومناولة السلاح، ولكن لا تشارك في القتال، أما إذا جاءها أحد من الأعداء فعليها أن تدافع عن نفسها، كما ورد عن بعض الصحابيات أنها أخذت خنجرًا وقالت: «إن

جاءني أحد من الكفار بقرت به بطنه» فلها أن تدافع عن نفسها ولكن لا تشارك في القتال ابتداء.

والسنة في صلاة العيد والاستسقاء أن تكون في صحراء قريبة من البلد وليس في المسجد، وكان النبي ﷺ يصلي العيد في المصلى<sup>(١)</sup>، فكانت النساء تأتي للمصلى - والمصلى ليس له حكم المسجد - وهن طاهرات يتقدمن بعد الرجال، والحَيِّضُ يكن خلفهن، يسمعن الخطبة والدعاء والتأمين.

أما إذا كانت صلاة العيد في المسجد فلا تدخل الحائض المسجد، بل تكون خلف المسجد.

وقول النبي ﷺ: «لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»، ردًا على من قالت: «أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟» واستدل به بعضهم على أن صلاة العيد فرض كشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وغيره، وأنها فرض السنة كما أن الصلوات الخمس فرض، اليوم والليل؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بإخراج النساء العواتق، وذوات الخدور، والشابات، والأبكار، لصلاة العيد، حتى إذا لم يكن لإحدهن جلباب ألبستها أختها من جلبابها، فدل على وجوب صلاة العيد.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وأما أمر الحائض باعتزال المصلى، فقد قيل: بأن مصلى العيدين مسجد، فلا يجوز للحائض المكث فيه، وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا، منهم: ابن أبي موسى في «شرح الخرقى»، وهو - أيضًا - أحد الوجهين للشافعية، والصحيح عندهم: أنه ليس بمسجد، فللجنب والحائض المكث فيه».

والصواب: أن المكان الذي يصلى فيه العيد والاستسقاء ليس بمسجد؛ فيجوز أن يمكث فيه الجنب والحائض، فالمسجد هو الذي تقام فيه الصلوات الخمس، وهو الذي له تحية، أما مصلى العيد فلا تحية له.

(١) أحمد (٣/٣٦)، والبخاري (٩٥٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣٥٦/٥).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وأجابوا عن حديث الأمر باعتزال الحيض المصلى: بأن المراد أن يتسع لغيرهن ويتميزن. وفي هذا نظر؛ فإن تميز الحائض عن غيرها من النساء في مجلس وغيره ليس بمشروع، وإنما المشروع تميز النساء عن الرجال جملة؛ فإن اختلاطهن بالرجال يخشى منه وقوع المفاسد. وقد قيل: إن المصلى يكون له حكم المساجد في يوم العيدين خاصة، في حال اجتماع الناس فيه دون غيره من الأوقات. وفي ذلك أيضًا نظر، والله أعلم».

والحديث ظاهره أن الحائض لها أن تمكث في المصلى؛ فليس فيه أمر لها بالتميز، وإنما تبتعد عن النساء حتى لا تقطع الصفوف.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «والأظهر: أن أمر الحيض باعتزال المصلى إنما هو حال الصلاة؛ ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن، ثم يختلطن بهن في سماع الخطبة».

وهذا الحديث فيه: دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتني بصلاة العيد حتى إنه كان يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور - يعني الشابات اللاتي بلغن أو قاربن البلوغ ليحضرن صلاة العيد.





## بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ

وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِنَّ أَرْحَامِهِنَّ﴾

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَفْرَأُهَا مَا كَانَتْ وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ.

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: عَنْ أَبِيهِ سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ فُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؛ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

{٣٢٥} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّ ذَلِكَ عَرُوقٌ وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

## الشَّرْحُ

○ قوله: «وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ»، أي: أن الدم يعتبر حيضًا إلى خمسة عشر يومًا، وهذا هو رأي جمهور العلماء، فالصواب أن الأصل في الدماء التي تصيب المرأة أنها تكون للحيض، وإذا جاوز خمسة عشر يومًا تعتبره استحاضة، فإذا كان لها عادة خمسة أيام مثلًا ثم استمر الدم معها فلا تتعجل لأن العادة قد تزيد، فتجلس حتى تصل إلى خمسة عشر، وما زاد عن ذلك تعتبره استحاضة.

وقد تحيض المرأة في شهر ثلاث حيض، كما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة حاضت في شهر ثلاث حيض؟ فقال لشريح: اقض فيها. قال: أقضي فيها وأنت حاضر؟! قال: نعم. قال: «يا أمير المؤمنين، إن جاءت بيينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر صدقت. فقال علي: قالون»، يعني: جيد - بالرومية - والمعنى: أنها قد تحيض في الشهر ثلاث حيض، وهذا مبني على أن أقل الحيض يوم، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، فتكون حاضت يوماً وليلة، وطهرت ثلاثة عشر يوماً، فهذه أربعة عشر يوماً، ثم حاضت الحيضة الثانية في اليوم الخامس عشر، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، فهذه ثمانية وعشرون يوماً، ثم حاضت في اليوم التاسع والعشرين، فتكون في شهر واحد قد حاضت ثلاث حيض وخرجت من العدة، لكن هذا قليل نادر، فالغالب أن المرأة تحيض في كل شهر مرة، وأنها تحيض خمسة أو ستة أو سبعة أيام وبقية الشهر طهر.

○ قوله: «بَعْدَ قُرْبِهَا»: القراء عند الحنابلة<sup>(١)</sup> والأحناف<sup>(٢)</sup> هو الحيض، وعند الشافعية<sup>(٣)</sup> هو الطهر، والصواب: أن القراء هو الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالمرأة تعدد بثلاث حيض، وعلى رأي الشافعية تعدد بثلاثة أطهار.

{٣٢٥} قوله ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي»، معناه: أن هذا الأمر موكول إليها؛ حيث ردها النبي ﷺ إلى عاداتها ووكّلها إلى أمانتها فما دامت معتادة تعرف أيامها، تدع الصلاة قدر عاداتها ثم تغتسل وتستشفر بثوب وتصلّي، وتعتبر ما سبق من الأيام من الحيض.



(١) انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (٨/٤٦٠).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/١٣).

(٣) انظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» للأنصاري (٣/٢٦٧).



## بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

{٣٢٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

### الشرح

{٣٢٦} قوله: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»، يعني: بعد الطهر، فإذا رأت القصة البيضاء واغتسلت، ثم رأت الكدرة أو الصفرة فلا تعتد بهما؛ جمعاً بين هذا الحديث وبين قول عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء<sup>(١)</sup>.



(١) مالك في «الموطأ» (٥٩/١)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٣٠١/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٥/١).



## بَابُ عِرْقِ الْإِسْتِحَاظَةِ

{٣٢٧} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذئْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ؛ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ؛ فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ»؛ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

### الشَّرْحُ

{٣٢٧} قوله: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، هذا للاستحباب، جمعاً بين حديث أم حبيبة هذا وحديث فاطمة بنت أبي حبيش، فإن النبي ﷺ قال لها: «وتوضئي لكل صلاة»<sup>(١)</sup>، فالمستحاضة يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة، أما الغسل فهو مستحب للمستحاضة وليس بواجب، ولا يجب الغسل إلا إذا طهرت من الحيض.



(١) أحمد (٢٠٤/٦)، والبخاري (٢٢٨).

## بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

{٣٢٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحِيضُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي».

{٣٢٩} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ.

{٣٣٠} وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

## الشرح

{٣٢٨} في الحديث: دليل على أن المرأة الحائجة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حبست رफقتها؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحِيضُنَا»، وفي رواية: «أحابتنا هي؟!»<sup>(١)</sup>، أما إذا طافت طواف الإفاضة ثم حاضت، فإنه يسقط عنها طواف الوداع، يقول النبي ﷺ: «فلتنفر إذن»<sup>(٢)</sup>، ولقول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض<sup>(٣)</sup>.

فالحائض يسقط عنها طواف الوداع، أما طواف الإفاضة فلا يسقط عنها؛ فلذلك تحبس الرفقة، وتحبس وليها معها؛ لأنه ليس لها أن تترك الطواف، وثمت

(١) أحمد (٣٨/٦)، والبخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أحمد (٣٨/٦)، والبخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أحمد (٢٢٦/١)، والبخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

صورتان :

**الصورة الأولى:** إن كانت لا تستطيع البقاء في مكة وكانت من مكان قريب ذهب بها وليها إلى بلدتها ثم إذا طهرت واغتسلت جاء بها لتطوف طواف الإفاضة.

**الصورة الثانية:** إذا كانت لا تستطيع البقاء في مكة، وجاءت من مكان بعيد - كإندونيسيا مثلاً - فهذه للعلماء فيها قولان :

**القول الأول:** أنها تكون محصورة، فإن كانت اشترطت: إن حسني حابس فمحلي حيث حبستني تحللت ورجعت، وإن لم تكن اشترطت تكون محصورة ممنوعة شرعاً من الوصول إلى البيت، فتذبح ذبيحة في مكانها، وتحلل ويبقى الحج في ذمتها.

**القول الثاني:** أنها تتوضأ وتتلجم وتطوف، ويكون حكمها حكم المستحاضة، وحكم من به جروح سيالة، ومن به سلس بول؛ لأنها مضطرة، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.



{٣٢٩}، {٣٣٠} قوله: «رُحِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ»، يعني: إذا طافت طواف الإفاضة فلها أن تنفر، ويسقط عنها طواف الوداع.



(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١/٤٤٩، ٤٥٠).



## بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ.

{٣٣١} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

### الشَّرْحُ

○ قوله: «إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ»، أي: إذا رأت الطهر تغتسل وتصلي ويجامعها زوجها.

{٣٣١} قوله: «فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»، أي: أن الصلاة تجب بمجرد الطهر فتغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد ذلك وكان كدرة أو صفرة فلا تعتد به.





## بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُتِّهَا

{٣٣٢} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا.

### الشَّرْحُ

{٣٣٢} قوله: «مَاتَتْ فِي بَطْنٍ»، يعني: بسبب البطن، ونظيره حديث: «عذبت امرأة في هرة»<sup>(١)</sup>، يعني: بسبب هرة.

○ قوله: «فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ»، فيه: دليل على أنه صلى على النفساء.

○ وقوله: «فَقَامَ وَسَطَهَا»، فيه: دليل على أن الإمام إذا صلى على المرأة يقوم عند عجزتها، أما الرجل فإنه يقوم عند رأسه، خلافاً لما يقوله كثير من الفقهاء: إن الإمام يقوم بحذاء صدر الرجل؛ ولهذا إذا أراد الإمام أن يصلي على رجل وامرأة معاً يراعى أن يكون رأس الرجل مقابلاً لوسط المرأة، ويكون رأس الرجل هو الذي يلي الإمام، وهذا من باب الاستحباب وإلا فله أن يستقبل أي جزء من أجزاء الميت.



(١) أحمد (٤٢٤/٢)، والبخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).



## بَابُ

{٣٣٣} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الْوَصَّاحُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

## الشرح

{٣٣٣} قوله: «بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» يعني: مكان سجوده.

والنبي ﷺ كان يصلي وكانت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِحِذَاءِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِذَا سَجَدَ مَسَّ ثَوْبَهُ ثَوْبَهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي أَنْ يَمَسَّ ثَوْبَ الْمُصَلِّي ثَوْبَ حَائِضٍ أَوْ ثَوْبًا نَجَسًا مَا دَامَ يَابَسًا، لَكِنْ لَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ رَطْبَةً فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَغْسَلَ مَا أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ.

○ قوله: «وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حُمْرَتِهِ»، الخمرة سجادة صغيرة من سعف النخل، بقدر الوجه واليدين؛ سُمِّيَتْ خُمْرَةً لِأَنَّهَا تَخْمَرُ وَجْهَ الْإِنْسَانِ، أَي: تحجب وجه الإنسان ويديه عن برودة الأرض وحرارتها.



(٧)  
كِتَابُ التَّيْمَمِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### بَابُ التَّيْمُمِ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾

{٣٣٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَبِشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ، فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ.

{٣٣٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ هُوَ ابْنُ صَهْبِيبِ الْفَقِيرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ يُحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي،

وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً.

## الشرح

جاء المؤلف رحمته الله بكتاب التيمم بعد أبواب الطهارة؛ لأن التيمم بدل من طهارة الماء.

والتيمم لغة: معناه القصد، كما في قول امرئ القيس:

تيممتمها من أذرعنا وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عال

فقوله: تيممتمها يعني: قصدتها.

وشرعاً: القصد إلى الصعيد، ومسح الوجه واليدين عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله.

وصدّر المؤلف رحمته الله كتاب التيمم بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]؛ لأن الآية فيها دليل على أن التيمم يكون عند فقد الماء.

{٣٣٤} في الحديث: أنهم أقاموا في مكان ليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأنزل الله سبحانه آية التيمم.

وهذا الحديث فيه فوائد:

١- وهو أهمها: مناسبة الحديث للترجمة، وهو مشروعية التيمم عند فقد الماء، وكذا عند العجز عن استعماله، كالخوف من زيادة المرض باستعمال الماء، أو الخوف من العطش والهلاك إذا كان ما معه من ماء لا يكفي إلا لشربه وشرب دوابه، وكذلك إذا خاف من البرد بأن كان عليه جنابة في يوم شديد البرودة.

أما من فقد الماء والتراب فإنه يصلي على حسب حاله، كالمحبوس في مكان لا تراب فيه ولا ماء، وكالمريض العاجز عن استعمال الماء وليس عنده تراب.

٢- عناية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث طعنها أبوها

في خاصرتها - والخصر: مؤخر الأضلاع - فحرصت على ألا تتحرك؛ لمكان النبي ﷺ؛ حيث كان نائماً على فخذه، قالت: «فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي».

٣- أنه لا بأس أن ينام الرجل على فخذ امرأته ولو دخل عليه بعض محارمها؛ لأن النبي ﷺ نام على فخذ عائشة ودخل أبو بكر وهو على حاله.

٤- معاتبه الرجل ابنته وتأديبها ولو كانت كبيرة.

٥- جواز شكوى الناس إلى والد المرأة ولو كانت ذات زوج؛ ولهذا شكوا الناس عائشة إلى أبي بكر ﷺ.

٦- أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، فلو كان الرسول ﷺ يعلم الغيب لعلم أن العقد تحت البعير.

٧- استحباب عناية الإمام بأمر رعيته؛ فقد أقام النبي ﷺ من أجل التماس عقد لعائشة ﷺ.

٨- في قوله: «فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضْبِرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ» أن بعض الناس مبارك - كآل أبي بكر - وبعض الناس مشؤوم؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «الشؤم في ثلاث»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «إن يكن الشؤم ففي ثلاث: المرأة والدار والفرس أو الدابة»<sup>(٢)</sup>.

٩- أنه لا بأس أن يقال: هذا من بركتك - أو ما هي بأول بركتك - للشخص الصالح المبارك، يعني إن هذا من البركة التي جعلها الله فيه، بسبب علمه، أو أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، أو إحسانه ونفقتة على الناس، أو بر الوالدين وصلة الرحم، أو اجتهاده في عبادة ربه. فكل هذه الفوائد مأخوذة من الحديث.



(١) أحمد (٨/٢)، والبخاري (٥٧٧٢)، ومسلم (٢٢٢٥).

(٢) أحمد (٣٣٥/٥)، والبخاري (٥٠٩٤)، ومسلم (٢٢٢٥).

{٣٣٥} قوله في سند الحديث: «يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبِ الْفَقِيرِ»، سمي الفقير لألم في فقار ظهره، وليس من أجل الفقر<sup>(١)</sup>.

○ قوله: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا» هذه الخصال للنبي ﷺ:

**الخصلة الأولى:** قوله: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»، يعني: أن العدو يخافه ويهابه وبينه وبينه مسافة شهر. وقيل: إن هذه الخصلة له ولأمته ﷺ.

**الخصلة الثانية:** قوله: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وهذا هو الشاهد من الحديث، «مَسْجِدًا»، يعني: مكانًا للِسجود، فكل الأرض تصلح للصلاة، «وَطَهُورًا»، أي: وتربتها طاهرة تصلح للتيمم بها. وهذا من خصائص هذه الأمة، وأما الأمم السابقة فكانت لهم أماكن خاصة للصلاة والتعبد، أما هذه الأمة فيصلون في كل مكان من الأرض؛ ولذا قال: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ».

**الخصلة الثالثة:** قوله: «وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ»، فقد كانت محرمة على الأمم السابقة، حيث كانوا يجمعونها وتأتي نار فتأكلها، وأكل النار لها كان علامة على القبول.

**الخصلة الرابعة:** قوله: «وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ»، والمراد بها: الشفاعة العظمى، أي: الشفاعة في أهل الموقف جميعًا مؤمنهم وكافرهم، وهذه من خصائص النبي ﷺ.

**الخصلة الخامسة:** قوله: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»، فالنبي ﷺ بعثته عامة للعرب والعجم، وللإنس والجن؛ أما الأنبياء السابقون فكان كل نبي منهم يُبعث إلى قومه خاصة.

- وقد جاء في حديث آخر زيادة على هذه الخمس، ففي بعض الروايات: «أُعْطِيَتْ سِتًّا» منها: «وَأُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ»<sup>(٢)</sup>، وهناك أيضًا زيادات آخر جاءت

(١) انظر: «التعليقات الملاح على تهذيب مقدمة ابن الصلاح» (ص ٢٩١).

(٢) أحمد (٤١١/٢)، ومسلم (٥٢٣).

في أحاديث أخر.

والشاهد هنا قوله: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، ففيه: دليل على

أن تربة الأرض طاهرة يتيمم بها في أي مكان.



## بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

{٣٣٦} حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكُّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لِكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا»، يعني: إذا لم يجد ماء ولا ترابًا ماذا يفعل هل يصلي أو لا يصلي؟

ومثال ذلك: إنسان مريض في المشفى ليس عنده ماء ولا تراب، أو لا يقدر على استعماله، أو إنسان محبوس في مكان ليس عنده ماء ولا تراب، أو لا يقدر على استعماله.

والمسألة فيها خلاف، والمؤلف أطلق المسألة وترك الحكم حتى يتأمل ويُسْتَنْبَط من الأحاديث.

{٣٣٦} في الحديث قصة عائشة رضي الله عنها وأنها استعارت قلادة من أختها أسماء، وهذا فيه: أنه لا بأس باستعارة المرأة من أختها أو من غيرها إذا كان بعد استئذان زوجها.

وفيه: أنه ينبغي التماس المال وعدم إضاعته؛ لأن المال له شأن وهو عصب الحياة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، ولهذا لما ضاعت القلادة أمر النبي ﷺ رجلاً أن يلتمسها.

وفيه: أنه ينبغي للإمام أن يعتني بحوائج رعيته.

○ قوله: «فَأَذَرْتَهُمُ الصَّلَاةُ»، أي: حان وقت الصلاة وليس عندهم ماء ولم يشرع التيمم.

○ قوله: «فَصَلُّوا» أي بغير: ماء ولا تيمم، فلما جاء النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، «فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْتُهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لِكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا».

وهذا الحديث فيه: دليل على أن فاقد الماء والتراب يصلي؛ لأن الصحابة صلوا بغير ماء وكان التيمم لم يشرع بعد، فعدم شرعية التيمم مع فقد الماء ينزل منزلة فاقد الماء والتيمم؛ ولهذا إذا فقد الإنسان الماء والتراب - كالمريض في المشفى أو كالمحبوس الذي ليس عنده ماء ولا تراب أو كالمحمول على خشبة - وجاء وقت الصلاة، فإنه يصلي بالنية بغير ماء ولا تراب وصلاته صحيحة ولا يعيدها، هذا هو الصواب الذي ذهب إليه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وابن المنذر، وسحنون، وجماعة.

**القول الثاني:** ذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> وجماعة إلى أنه تجب عليه الصلاة والإعادة، وقالوا: لأن هذا عذر نادر.

**القول الثالث:** ذهب الإمام أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> إلى أنه لا يصلي، ولكن يجب عليه القضاء.

**القول الرابع:** ذهب الإمام مالك<sup>(٤)</sup> إلى أنه لا يصلي ولا يجب عليه القضاء.

**القول الخامس:** ذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يستحب له أن يصلي ويجب عليه القضاء، وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/١٧١).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (١/٢٧٣).

(٣) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» (١/٢٥٢).

(٤) انظر: «التاج والإكليل في شرح مختصر خليل» (١/٥٢٨-٥٣٠).

(٥) انظر: «المجموع» (٢/٣٢٢).

أصح هذه الأقوال وأرجحها: أنه يصلي ولا يعيد؛ لأن هؤلاء الصحابة صلوا بغير ماء ولا تراب، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، ولو أمرهم بالإعادة لنقل، ولأن من أوجب عليه الصلاة والإعادة فقد أوجب عليه الصلاة مرتين، والإسلام لم يوجب على الإنسان أن يصلي مرتين فهذا فيه تكليف بغير دليل؛ ولهذا لم يجزم المؤلف ﷺ بالحكم في الترجمة من أجل وجود الخلاف بين العلماء.

أما إن استطاع الوضوء، أو التيمم بنفسه، أو بأن كان عنده من يوضئه، أو ييممه، وجب عليه، وبطلت صلاته بغير وضوء أو تيمم.

والأصل في التيمم أنه من التراب الذي له غبار، لكن إذا لم يجد إلا أرضاً رملية أو صخرية فله أن يتيمم منها، أما إذا وجد تراباً له غبار فهذا هو المتعين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن «من» تقتضي التبعض.



## بَابُ التَّيْمَمِ فِي الْحَضَرِ

إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَخَافَ فُوتَ الصَّلَاةَ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ يَتَيَّمُ.

وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَحَضَرَتْ الْعَصْرُ بِمَرْبِدِ النَّعْمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعَدِّ.

{٣٣٧} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسَّارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ ﷻ.

## الشرح

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ يَتَيَّمُ»؛

لأن من عجز عن استعمال الماء يكون كفاقه؛ فله أن يتيمم.

○ قوله: «فَحَضَرَتْ الْعَصْرُ بِمَرْبِدِ النَّعْمِ فَصَلَّى»، كأن البخاري ﷻ اختصر

الأثر، والأصل أن يقال: فتيمم وصلى.

قال الحافظ ابن حجر ﷻ: «قوله: «وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ» قال الشافعي: أخبرنا

ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر».

وهذا هو الشاهد: أنه تيمم وصلى، أما الأثر الذي ذكره المؤلف ففيه

اختصار، فلم يذكر فيه أنه تيمم.

○ قوله: «ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ»، أي: ووقت العصر باق لم يخرج فلم يعد الصلاة، والمسافر إذا فقد الماء وحانت الصلاة له أن يتيمم في أول الوقت ويصلي، وإن أخر إلى آخر الوقت فهو أفضل، والعلماء يقولون: والتيمم آخر الوقت لراحي الماء أولى، لكن لا يجب، لكن ابن عمر تيمم في أول الوقت ودخل المدينة والوقت باق فلم يعد الصلاة.



{٣٣٧} قوله: «فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ» وفي لفظ: «حكه»<sup>(١)</sup>، فالجدار من طين فحكه حتى يصير عليه غبار ليتيمم عليه، فضرب الجدار ومسح بوجهه ويديه ثم رد ﷺ، مع أنه يجوز له أن يرد ﷺ وهو على غير طهارة، لكن هذا أكمل وأفضل؛ فالسلام اسم من أسماء الله تعالى، فكره النبي ﷺ أن يذكر الله تعالى إلا على طهر، كما ورد في الرواية الأخرى: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»<sup>(٢)</sup>.

وجه استشهاد المؤلف ﷺ بهذا الحديث: أن النبي ﷺ تيمم لرد السلام لفقده للماء، مع أنه يجوز له أن يرد ﷺ من غير تيمم، فكان التيمم للصلاة لمن فقد الماء في الحضر إذا خاف فوت الوقت أولى؛ لأن الصلاة لا بد لها من طهارة. والتيمم في الحضر فيه خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه إذا خاف فوت الوقت ولم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد، وإلى هذا ذهب الإمام مالك<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦٦]، وقياساً على المريض والمسافر الذي فقد الماء، فكما أن المسافر إذا فقد الماء - والمريض إذا عجز عن استعمال الماء - تيمم، فكذلك في الحضر إذا فقد الماء يتيمم ولا يعيد.

(١) الشافعي في «مسنده» (ص١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٠٥).

(٢) أبو داود (١٧).

(٣) انظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» (١/٤٨٣).

**القول الثاني:** ذهب الإمام الشافعي رحمته الله<sup>(١)</sup> إلى أنه يتيمم ويصلي وتجب عليه الإعادة، وحجته أن هذا عذر نادر.

**القول الثالث:** ذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يتيمم إلى أن يجد الماء ولو خرج وقت الصلاة. وعليه فتكون المسألة فيها أقوال ثلاثة.

ولا يتيمم في الحضر إلا إذا خاف فوات الوقت ولم يجد الماء، أما إذا خاف فوات الجماعة أو الجمعة فلا يتيمم، بل يذهب إلى مسجد آخر أو يذهب إلى بيته فيبحث عن الماء حتى يضيق الوقت، فإذا ضاق الوقت وخاف فواتها وبحث ولم يجد تيمم، أما إذا كان يؤمل أن يجد الماء فيجتهد في إيجاده ولو صلى في آخر الوقت على الصحيح، وإذا استيقظ الإنسان من النوم متأخراً فإنه يتوضأ ويصلي، وبعض الناس قد يظن أنه إذا استيقظ قبيل طلوع الشمس ولم يجد الماء تيمم حتى لا يفوته الوقت وهذا ليس بصحيح؛ لأن وقت الصلاة في حقه متى استيقظ؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»<sup>(٢)</sup>.

- ووجه التفرقة بين الحضر والسفر - لمن قال به - أن الله تعالى نص على السفر فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فمفهومه: أنه إذا كان صحيحاً وليس على سفر فلا يتيمم، فالتيمم في السفر؛ لأن المسافر هو الذي يفقد الماء، أما في الحضر فالماء موجود في الغالب؛ ولهذا قال الشافعي<sup>(٣)</sup>: هذا عذر نادر، ولذلك تجب عليه الإعادة.

**والخلاصة:** أن المرء إذا كان الماء قريباً منه، ويأمل أن يتوضأ بالماء، فهذا هو المتعين؛ لكن متى ما وجد الشرط الخاص، وهو خوف فوات الوقت،

(١) انظر: «المجموع» (٢/٣٥٠).

(٢) أحمد (٣/١٠٠)، والبخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) انظر: «المجموع» (٢/٣٥٠).

وأراد الماء ولم يجده، فإنه يتيمم؛ هذا هو الأصل.  
والإنسان الذي عنده ماء لا يكفي إلا لشربه ودوابه يتيمم؛ لأنه إذا توضأ به  
هلك وهلكت دوابه؛ فماء الشرب مقدم.  
وإذا لم يجد الماء في الحضر، وعلم بوجوده في بلدة أخرى، فالأقرب أنه  
ينتقل إليها ويتوضأ.



## بَابُ الْمُتَيِّمِ هَلْ يَنْفَخُ فِيهِمَا

{٣٣٨} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ.

### الشَّرح

{٣٣٨} قوله: «عَنْ ذَرٍّ»، ذر هذا ليس له نظير في كتب السنة، وهو غير زر ابن حبيش.

وفي الحديث: دليل على أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه، وليس ضربتين، وما جاء في بعض الآثار أنه ضربتان فهو اجتهاد من بعض الصحابة قبل أن يعلمهم النبي ﷺ، وحديث: «التيمم ضربتان لضربة للوجه وضربة لليدين»<sup>(١)</sup> فيه كلام.

وفيه: أن التيمم ضربة واحدة للحدث الأكبر وللحدث الأصغر لا فرق بينهما. وفيه: أن هذه القصة حصلت لعمر وعمار، وأنهما كانا في سفر، فأجنب عمار ﷺ فتمعك كما تمعك الدابة - أي قاس التيمم على الغسل، فظن أنه يجب تعميم الجسم بالتراب، فتمرغ كما تمرغ الدابة - فقال له النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا»، وضرب بيده ضربة واحدة، فدل على أن التيمم ضربة واحدة للحدث الأكبر والأصغر.

(١) الدارقطني (١/١٨٠)، والحاكم (١/٢٨٧)، والبيهقي (١/٢٠٧).

○ قوله: «وَنَفَّخَ فِيهِمَا»، هذا الشاهد للترجمة، فيستحب النفخ في اليدين إذا علق بهما تراب كثير؛ لأن المقصود الامتثال والخضوع لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، وليس المراد تلطيخ الوجه بالتراب، أما إذا لم يعلق بهما تراب كثير فلا يحتاج للنفخ؛ ولهذا قال المؤلف في ترجمة الباب: «هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟».

وفيه: الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، فقد اجتهد عمار واجتهد عمر، أما عمر فلم يصلّ وعمار تمعك كما تتمعك الدابة وصلى، فلما ذكرا ذلك للنبي ﷺ بين لهما السنة.



## بَابُ التَّيْمَمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

{٣٣٩} حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّارٌ بِهِذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَذْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي.

قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ: عَمَّارٌ.

{٣٤٠} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ: عَمَّارٌ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وَقَالَ: تَفَلَّ فِيهِمَا.

{٣٤١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: لِعُمَرَ تَمَعَّكَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ».

{٣٤٢} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ: لَهُ عَمَّارٌ وَسَاقِ الْحَدِيثِ.

{٣٤٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

## الشرح

{٣٣٩}، {٣٤٠}، {٣٤١}، {٣٤٢}، {٣٤٣} ذكر فيها قصة عمر وعمار

○ قوله: «فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ»، فيه: دليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.

○ قوله: «فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ»، يستنبط منه الترتيب بين الوجه والكفين ولا سيما في الحدث الأصغر، فيبدأ بمسح الوجه ثم اليدين، واليدان يمسح ظاهرهما وباطنهما، لا كما يظنه بعض الناس أنه يمسح ظاهر الكفين ويخلل الأصابع. وأما ما جاء في بعض الآثار أنها ضربة إلى الذراع أو إلى الآباط، فهذا ضعيف، وهو من اجتهاد بعض الصحابة، والصواب أن التيمم للكفين فقط، ضربة واحدة يمسح بهما وجهه ثم يديه باطنهما وظاهرهما.



## بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنْ الْمَاءِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزئُهُ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَّمٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْحَةِ وَالتَّيْمُمِ بِهَا.

{٣٤٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيَقْظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يُحْدِثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ.

فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ: «لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ارْتَحِلُوا».

فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

فَلَمَّا انْتَمَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: «أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «أَذْهَبَا فَابْتِغِيَا الْمَاءَ».

فَانْطَلَقَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَفَرَرْنَا خُلُوفًا.

قَالَ لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَأَنْطَلِقِي.

فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا.

فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا وَإِنَّ اللَّهَ لَقَدْ أَفْلَحَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لِكَيْحَلِّ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلَاءَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا».

فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجْبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ: بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

## الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ» الصعيد ما تصعد على وجه الأرض وفيه جزم من المؤلف ﷺ بأن التيمم وضوء لقوة الدليل، وأخذًا من الحديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»<sup>(١)</sup>، ولم

(١) أحمد (١٥٥/٥)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢).

يخرجه البخاري؛ لأنه ليس على شرطه، والرسول ﷺ سمي التيمم بالصعيد وضوءاً؛ ولهذا ذهب المحققون من أهل العلم إلى أن التيمم كالماء يرفع الحدث، ولا يبطل التيمم إلا بالحدث، أو بوجود الماء، أو بالقدرة على استعماله لمن كان عاجزاً عن استعماله، وهذا هو اختيار الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ؛ ولهذا قال: **«بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ»**.

○ قوله: **«وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»**، يعني: يجوز له أن يصلي بالتيمم وقتاً أو وقتين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة كالماء سواء بسواء، إلا إذا أحدث فإنه تنتقض طهارته، سواء أكانت هذه الطهارة بالماء أم بالصعيد، فالتيمم يبطل بشئين:

**الأول:** بالحدث.

**الثاني:** بوجود الماء أو القدرة على استعماله.

○ قوله: **«وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَّمٌ»** فيه: دليل على جواز أن يؤم المتيمم المتوضئ؛ لأن التيمم كالماء تنتج عنه طهارة كاملة.

**ولأهل العلم في التيمم أقوال:**

**القول الأول:** أن التيمم رافع للحدث كالوضوء سواء بسواء؛ لأن النبي ﷺ سمي التيمم وضوءاً، وإذا كان وضوءاً فإنه لا يبطل إلا بما يبطل به الوضوء، فإذا تيمم يجوز أن يصلي بتيممه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ما لم يحدث أو يجد الماء أو يقدر على استعماله عند زوال المانع. وهذا هو اختيار الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ، وهو الذي تدل عليه النصوص، وهو اختيار جماعة من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>، وابن القيم رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>، والشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٣)</sup>، واختيار سماحة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٣٥٣-٣٥٤).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/٢٠٠).

(٣) «الأجوبة النافعة» (ص ٣٦٨)، و«شرح عمدة الأحكام» للسعدي (ص ٩٣).

(٤) انظر: تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (١/٤٣٨).

**القول الثاني:** أن التيمم مبيح لا رافع - أي يستبيح به المسلم الصلاة للضرورة، وهي فقد الماء أو العجز عن استعماله - وعلى هذا فيصلي به ما دام الوقت فروضاً ونوافل، فإذا خرج الوقت بطل التيمم، فإذا دخل الوقت التالي تيمم مرة أخرى وصلى، وهكذا، وهذا هو الذي عليه جماهير الفقهاء من: الحنابلة<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> وغيرهم، فيبطل التيمم على هذا القول بخروج الوقت، وبالحدث، وبوجود الماء إذا كان فاقدًا له أو بالقدرة على استعماله.

**القول الثالث:** أن التيمم رافع للحدث ولكن في الوقت فقط، وهذا قريب من القول الذي قبله، فيقولون: إنه يرفع الحدث لكن في الوقت الخاص، فإذا جاء الوقت الثاني انتهى رفعه للحدث.

**القول الرابع:** أنه رافع للحدث مطلقاً حتى مع وجود الماء، وهذا قول باطل؛ لأنه مصادم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فمفهوم الآية أنك إذا وجدت الماء بطل التيمم؛ ولما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليتيق الله وليمسه بشرته»<sup>(٤)</sup>، حتى إنه صار مثلاً عند الناس فيقال: إذا وُجد الماء بطل التيمم.

أصح هذه الأقوال: القول الأول أنه رافع للحدث عند فقد الماء أو العجز عن استعماله.

○ قوله: «وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْحَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا»، فيحیی بن سعید یری جواز التيمم على السَّبْحَةِ، والأرض السَّبْحَةُ هي المالحة التي لا تنبت، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم، فقالوا: يجوز للإنسان أن يتيمم على ما تصاعد على وجه الأرض، سواء كان ترابًا له غبار - وهو تراب الزرع - أو أرض سَبْحَةٍ، أو أرض رملية - وهو الرمل الأحمر الذي

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٢٦٤).

(٢) انظر: «أسنى المطالب» (١/٩٠).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (١/٣٣٩).

(٤) أحمد (١٨٠/٥)، والترمذي (١٢٤).

ليس فيه غبار - أو أرض حجارة أو صخر؛ لأن الله يقول: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، فكل ما تصعد على وجه الأرض فإنه يتيمم به.

**القول الثاني:** أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الذي له غبار، الذي إذا ضربته خرج غبار يعلق باليد، فتمسح به الوجه واليدين؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فقوله: ﴿مِّنْهُ﴾ دليل على أنه لا بد أن يعلق باليد شيء من الغبار حتى يمسح به الوجه واليدين.

**والصواب:** أنه إن وجد التراب الذي له غبار وجب التيمم به، وإن لم يجد تيمم على ما تصعد على وجه الأرض؛ من سبخة أو رمل أو حجارة؛ لأن هذا هو وجه الأرض في حقه واستطاعته، والله تعالى يقول: ﴿فَأَنقُتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦]، ولا يجب عليه نقل التراب لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].



{٣٤٤} قوله: «أَسْرَيْنَا»، يعني: سرنا في الليل، فالسرى هو المشي في الليل، ومنه قولهم: عند الصباح يحمد القوم السرى، وفي الحديث: «عليكم بالدلجة فإنها تطوى بها الأرض»<sup>(١)</sup>، فالمسافر يقطع المسافات إذا سرى في الليل.

○ قوله: «حَتَّىٰ كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً»، يعني: أنهم ناموا في آخر الليل، ف«وَقَعْنَا وَقَعَةً» يعني: نمنا نومة، ومن شدة التعب كان نومًا مريحًا يجد له المسافر حلاوة وراحة بعد التعب والسهر الطويل؛ ولهذا قال: «وَلَا وَقَعَةَ أَحَلَّىٰ عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا».

○ قوله: «فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ» فيه: دليل على أن النبي ﷺ بشر يصيبه يصيب البشر، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]، فيأكل، ويشرب، وينام، وينكح النساء، ويبيع في الأسواق؛ ولهذا استنكر المشركون: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧].

(١) أحمد (٣/٣٨١)، وأبو داود (٢٥٧١).

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ لم ينم حتى ألزم بلالاً بإقامته فقال: «من يكلاً لنا الصبح؟»، فقال بلال: أنا يا رسول الله<sup>(١)</sup>، يعني: أنا أرقب الصبح، ولا أنام - وهذا فيه دليل على أن الإنسان ينبغي له أن يأخذ بالأسباب ولا يهمل، فيجعل من ينهه للقيام للصلاة، فيأمر بذلك بعض أهله، أو بعض رفقة، أو بعض أصحابه، أو بعض أولاده، أو يجعل عنده آلة منبهة، ولا سيما إذا نام متأخراً - ثم إن بلالاً لما ناموا نصب ذراعه وجعل رأسه عليها فنعمس، ولم يستيقظوا إلا بحر الشمس، فلما استيقظوا قال ﷺ: «أين ما قلت يا بلال؟»، فقال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك<sup>(٢)</sup>، يعني: غلبني النوم بغير اختياري.

○ قوله: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ»، فيه: أن النبي ﷺ كان لا يوقظه الصحابة؛ لأنهم لا يدرون ماذا يحدث له، فقد يكون يوحى إليه.

فلما استيقظ بعض الصحابة واستيقظ عمر، جعل عمر يكبر ويرفع صوته - وكان رجلاً جهورياً - حتى استيقظ النبي ﷺ، فلما استيقظ النبي ﷺ شكوا إليه الذي أصابهم وأنهم ناموا عن صلاة الصبح، فهدأهم النبي ﷺ وقال: «لا ضير» يعني: لا لوم عليكم؛ لأن هذا ليس باختياركم، وجاء في الحديث الآخر: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة»<sup>(٣)</sup>، فلا إثم على من نام نومًا لم يفطر فيه بأن اتخذ أسبابًا توقظه ثم غلبه النوم، ووقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ما دام أنه ليس باختياره، وفي الحديث الآخر: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»<sup>(٤)</sup>.

❁ تنبيه:

أما ما يظنه بعض الناس من أنه إذا استيقظ المرء قريبًا من طلوع الشمس

- (١) أحمد (٤/٨١)، وأبو داود (٤٤٧)، والنسائي (٦٢٤).
- (٢) أحمد (٤/٩٠)، ومسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥)، والترمذي (٣١٦٣).
- (٣) أحمد (٥/٢٩٨)، وأبو داود (٤٤١)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي (٦١٥)، وابن ماجه (٦٩٨).
- (٤) أحمد (٣/١٠٠)، والبخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

أوشك أن يخرج الوقت في حقه فليس بصحيح، بل لا يخرج الوقت في حقه، وعليه أن يتوضأ كالمعتاد، وإذا كان عليه غسل يغتسل - ولا يتيمم ما دام واجداً للماء - ويصلي.

○ قوله: «فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ» فسرهُ النبي ﷺ في الحديث الآخر حيث قال: «هذا منزل حضر فيه الشيطان»<sup>(١)</sup>؛ ولذلك أمرهم ﷺ أن يرحلوا عنه، فلما تجاوزوه نزلوا غير بعيد وتوضؤوا، ثم أمر النبي ﷺ بلائاً فأذن كما يؤذن في الوقت المعتاد، ثم صلى النبي ﷺ السنة الراجعة كعادته، ثم أمر بلائاً فأقام ثم صلى النبي ﷺ الفجر، فدل على أن الإنسان إذا فاتته صلاة فعليه أن يفعل المعتاد، فيؤذن ويصلي السنة الراجعة قبل الفريضة ثم يقيم ويصلي الفريضة، وإذا كان في البلد وقد رفع الأذان فلا يرفع صوته بالأذان إلا بقدر ما يسمع نفسه، أو يكتفي بأذان البلد، أما الإقامة فمتأكدة في حقه.

ثم إن النبي ﷺ لما صلى رأى رجلاً معتزلاً لم يصل معهم، فقال: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: «أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»» يعني: اضرب بيدك على الصعيد فتيمم به بأن تمسح وجهك وكفيك، وهذا هو الشاهد فيه دليل على أن التيمم يكفي لرفع الجنابة، كما يكفي لرفع الحدث الأصغر، وأن التيمم للحدث الأكبر كالتيمم للحدث الأصغر سواء بسواء ولا فرق، فيضرب الأرض بيديه مرة واحدة ويمسح وجهه ويديه، وعمار رضي الله عنه - كما مر - لما أصابته جنابة هو وعمر قاس التيمم للجنابة على الغسل، فنزع ثيابه وتمرغ كما تتمرغ الدابة، أي: حتى يصل التراب إلى جميع جسده، وعندما جاء إلى النبي ﷺ وأخبره، قال له رضي الله عنه: «إنما يكفيك أن تقول بالأرض هكذا»، وضرب الأرض بيده ضربة واحدة<sup>(٢)</sup>.

فالجنب إذا فقد الماء أو عجز عن استعماله تيمم وصلى ما شاء، يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء أو انتفى العجز وجب

(١) أحمد (٤٢٨/٢)، ومسلم (٦٨٠).

(٢) أحمد (٢٦٥/٤)، والبخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

عليه غسل الجنابة، كما في الحديث: «فليتق الله وليمسسه بشره»<sup>(١)</sup>، ولا يعيد الصلوات التي مضت.

وإذا كان منفردًا أذن وأقام، فالأذان والإقامة فرضا كفاية؛ لظاهر الأدلة، كما في حديث مالك بن الحويرث: «إذا كنتما في سفر فأذنا وليؤمكما أكبركما»<sup>(٢)</sup>، فكل جماعة عليهم أذان وإقامة، وكذلك المنفرد يؤذن ويقيم.

○ قوله: «وَنَفَرْنَا حُلُوفًا»، يعني: رجالنا تخلفوا لطلب الماء، والنفر ثلاثة فأكثر، و«حُلُوفًا»، حال سدت مسد الخير.

○ قولها: «الصَّابِئِ»، أي: الذي خرج من دين إلى دين، قال البخاري في آخر الحديث: «صبأ: خرج من دين إلى غيره»، وكانت قريش يسمون من أسلم: الصابئ؛ أما لفظة الصابئة فتطلق على عباد الكواكب، وهم الذين بعث إليهم إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام.

○ قوله: «فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَقْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ» أي: القربتين، فهذه المرأة جاءت على بعير وعليه قربتان، فأمر النبي ﷺ بإناء وصب فيه من فم هذه القربة شيئًا ومن فم هذه شيئًا، وهذه الرواية فيها نقص، ففي رواية الطبراني أنه تمضمض فأعاده في الإناء<sup>(٣)</sup>؛ حتى تحصل البركة وأوكأ - يعني: ربط فم القربتين - ثم بعد ذلك أتى بإناء وصب فيه.

○ قوله: «وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ»، يعني: فتح فم القربتين، فيكون فتح فم القربتين مرتين، المرة الأولى فتح وصب في إناء، ثم توضع فيه وتمضمض، ثم أعاده إلى القربتين حتى تحصل البركة بما لمس جسده ﷺ، ثم بعد ذلك أمر أن يؤتى بالأواني وصب من فم القربتين حتى ملئوا كل إناء في العسكر، والقربتان ما نقصتا، وهذا من آيات الله العظيمة الدالة على أن الله على كل شيء قدير، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]؛ ولهذا قال للمرأة: «ما

(١) أحمد (٥/١٥٥)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢).

(٢) أحمد (٥/٥٣)، والبخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) أحمد (٥/٥٣)، والبخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).

رزئنا من مائك شيئاً ولكن الله هو الذي أسقانا»، يعني: ما نقصنا من الماء، فالماء على حاله، وذلك بسبب البركة التي جعلها الله فيما مس جسد النبي ﷺ. وبالرغم من أن النبي ﷺ لم ينقص من مائها، إلا أنه أمر بالإحسان إليها فقال: «اجمعوا لها»، فجمعوا لها شيئاً من تمر ودقيق وسويق، ووضعوه على البعير، ثم ذهبت إلى أهلها.

وكونهم لم يستأذنوا المرأة فلأنه لا يُشترط الاستئذان عند الضرورة. وقال بعضهم: إنهم لم يستأذنوا لأنها امرأة محاربة، ومالها حلال؛ أو لأن الصحابة لما أخذوها صارت رقيقة - يعني أمة - فصار المال لهم، لكن هذا ليس بوجيه؛ لأن النبي ﷺ تركها وأحسن إليها.

وقد احتج أهل العلم بهذا الحديث على أن المضطر يجب أن يُبذل له من فضل الماء، فإذا اضطر إنسان إلى الماء وخشي على نفسه الموت عطشاً وكان هناك من عنده ماء فاضل عن حاجته فيجب عليه أن يبذله له بثمن أو بغير ثمن - والأقرب أنه بغير ثمن - فإن رفض وامتنع أخذ منه بالقوة، والمؤمن أخو المؤمن، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الْحُجْرَات: ١٠]، فكيف يترك المؤمن أخاه يواجه الموت وعنده ماء زائد عن الحاجة؟!

وفي الحديث: دليل على طهارة أواني المشركين، فهذه المرأة مشركة، ومعلوم أن القربة مصنوعة من جلد شاة، وذبيحة المشركين نجسة، ومع ذلك أخذ من الماء الذي في هذه القربة.

ولأن الأصل في أواني المشركين الطهارة، إلا إذا علمت فيها النجاسة أو علم أنهم يشربون فيها الخمر فتغسل الأواني وتستعمل، وكذلك ثيابهم، وكذلك ما يرد منهم الأصل فيه الطهارة، إلا الذبائح، فإن كانت لأهل الكتاب تؤكل، أما ذبائح الوثنيين فلا تؤكل مطلقاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى خاصة، فذبائحهم تحل لنا إذا جهلنا حال الذبح، أما إذا علمنا أنهم يذبحون بالصعق أو يذكرون غير اسم الله فلا يحل، وإن كان من الاحتياط ألا نأكل، أو نأكل اللحوم التي لا تحتاج

إلى ذبح - كالسمك وما أشبهه - أو اللحوم التي تخرج من مجاذر يذبح فيها أناس مسلمون أو كتابيون.

وفيه: دليل على أن الجلد يطهر بالدباغ؛ لأن جلد هاتين القريتين مذبوغ ولا بد كما في الحديث لما ماتت شاة لأم سلمة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه»، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: «يطهرها الماء والقرظ»<sup>(١)</sup>، فدل على أن الجلد يطهر بالدباغ ولو كان جلد ميتة.

○ قوله: «وَأَيْمُ اللَّهِ»، هذا قسم أصله وأيؤمن الله - جمع يمين -، وحذفت النون للتخفيف، والتقدير: وأيمن الله قسمي، وهذا قسم من الراوي أن القريتين على حالهما.

○ قوله: «وَأِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا»، فيه: دليل على قدرة الله صلى الله عليه وسلم، فقد ملئوا من ماء القريتين كل إناء في العسكر وهما على حالهما، فهذا من المعجزات، ومن دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام، وهو من الأدلة على أن الله على كل شيء قدير، وأنه إذا أراد شيئاً فلا يمتنع.

○ قوله: «فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ»، يعني: فجمعوا لها تمرًا ودقيقًا وسويقًا في مقابل ما أخذوه من الماء، وهذا من باب الكرم ومحاسن الأخلاق وإلا فهم ما أخذوا شيئاً على الحقيقة؛ فالقريتان على حالهما.

○ قوله: «مَا رَزَيْنَا»، يقال: رَزَيْنَا، ويقال: رَزَانَا، أي: ما نقصنا؛ لأن الفعل إذا كان ثالثه حرفاً من حروف الحلق يُفْتَح، فيقال: رَزَأَ يِرْزَأُ وقرأ يقرأ قياساً، لكن سماعاً يقال: ما رزئنا.

○ قوله: «وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ»، يعني: تأخرت على أهلها بعض الشيء، فلما سألوها أخبرتهم القصة.

○ قوله: «وَقَالَتْ: بِإِضْبَعِهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابِيَةَ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ»، يعني: لما جاءت إلى أهلها، «قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ»، لقيت الذي

(١) أحمد (٣٣٣/٦)، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨).

يقال له: الصابئ، ففعل كذا وكذا، ووالله إنه لواحد من أحد أمرين، إما إنه أسحر ما بين السماء والأرض، أو إنه رسول الله حقًا، والثاني هو الحق أنه رسول الله حقًا، وهذه من معجزات النبوة.

○ قوله: «وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ»، يعني: قد عرف الصحابة مكانها وأهلها، فكانوا يغيرون على البيوت التي حولها، ويتركون هذا الصرم الذي هي منه، أي بيت هذه المرأة وما حوله: «مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ»، فكانت سببًا في إسلامهم.



## بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيْمَمَ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَّ وَتَلَا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا  
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْنَفَ.

{٣٤٥} حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ  
لَا يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ،  
قَالَ: هَكَذَا يَعْنِي تَيْمَمَ وَصَلَّى، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ  
أَرَ عُمَرَ قَبَعَ بِقَوْلِ عَمَارٍ.

{٣٤٦} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ:  
سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى:  
أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا  
يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ  
ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ؟» قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَفْنَعْ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ  
قَوْلِ عَمَارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ: فَقَالَ: إِنَّا لَوْ  
رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءَ أَنْ يَدَعُهُ وَيَتَيْمَمَ فَقُلْتُ  
لشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

### الشَّحْ

هذه الترجمة فيها بيان أنه يجوز للإنسان أن يتيمم إذا خاف على نفسه  
الهلاك أو المرض إذا اغتسل بالماء، وذلك لبرودة الماء أو الجو أو لعله في  
جسده، أو خاف العطش بأن كان ما عنده من الماء قليلاً لا يكفي إلا لشربه  
ولدوابه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فإذا

لم يقدر على استعمال الماء تيمم ولا حرج.

ثم ذكر الإمام البخاري رحمته الله قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقال: «وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمُ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]» وقد ذكرها معلقة، ووصلها غيره وزاد فيها: أن عمرو بن العاص تيمم وصلى بأصحابه إمامًا، فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟»، فقال: يا رسول الله، خشيت الموت، وتلا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وأقره ولم ينكر عليه. <sup>(١)</sup>

{٣٤٥} قوله: «قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ:» هذه القصة، فيها أنه حصلت مناظرة بين أبي موسى الأشعري وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، قال أبو موسى رضي الله عنه: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ» أي: وكان عليه جنابة ماذا يفعل؟ قال عبدالله رضي الله عنه: لا يتيمم، ويصبر حتى يجد الماء، يعني: ولو خرج الوقت، فقال أبو موسى: ألم تسمع قصة عمار، وهي أن عمارًا خرج مع عمر في حاجة فأصابته جنابة فتمرغ في التراب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا» <sup>(٢)</sup>، يعني أرشده إلى التيمم، فقال عبد الله: ألم تر أن عمر ما قنع بقول عمار.

ومن العجب: خفاء هذا الأمر على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مع جلالته قدره، والله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وحجة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في هذا: أنه لو رخص لهم في هذا لتساهلوا، فإذا وجد أحدهم البرد تيمم. وسيأتي بسط هذه القصة أطول من هذا.



{٣٤٦} في هذا الحديث قال أبو موسى رضي الله عنه: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، أي:

(١) أحمد (٢٠٣/٤)، وأبو داود (٣٣٤).

(٢) أحمد (٢٦٥/٤)، والبخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

ناداه بكنيته، فهذه كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، «إِذَا أُجْنِبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ»، يعني أن النبي قال له: «كَانَ يَكْفِيكَ؟» قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ»، يعني: عمر لم يقنع بهذا؛ وذلك لأنه نسي، فقال أبو موسى: «فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية»، يعني: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فانتقل من دليل إلى دليل أوضح منه؛ فحين أشكل الحديث على عبدالله بن مسعود انتقل إلى الآية الصريحة، فما درى عبدالله بن مسعود بما يجيب عن الآية، فقال: «إِنَّا لَوْ رَحَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعُهُ وَيَتَيَمَّمُ».

○ قوله: «فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ» أي: لأجل ألا يتساهل الناس، وسيأتي بسط هذه القصة.



## بَابُ التَّيْمُمِ ضَرْبَةً

{٣٤٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّهِ وَاحِدَةً.

## الشَّرْحُ

○ قوله: «التَّيْمُمُ ضَرْبَةً»، هذا هو الصواب أنه ضربة واحدة يمسح بها الوجه والكفين للحدث الأكبر والأصغر؛ لحديث عمار - وهو أصح ما ورد في الباب: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا»، وضرب يديه الأرض ضربة واحدة، ومسح بها وجهه ويديه <sup>(١)</sup>.

(١) أحمد (٢٦٥/٤)، والبخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

وقال بعض أهل العلم: التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين.

وقال بعض أهل العلم: إنه يمسح إلى الذراع.

وقال بعضهم: يمسح إلى الإبط.

وهذا كله مرجوح.

وبعض الصحابة ضرب ضربتين، وبعضهم مسح إلى الذراع أو إلى الإبط، وإنما فعلوه باجتهاد، والصواب أنه ضربة واحدة لا ضربتان، والمسح للكفين فقط، فلا يمسح المسلم الذراعين ولا العضدين.

{٣٤٧} قوله: «فَضْرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ»، هذا هو شاهد الترجمة

من الحديث، أنه ضرب ضربة واحدة؛ فدل على أن التيمم ضربة واحدة.

○ قوله: «ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ» نفضها حتى يخف بعض

الغبار، وفي اللفظ الآخر: «ثم نفخ فيهما»<sup>(١)</sup>، وهذا إذا كان فيهما غبار كثير، وإذا كان غير كثير فلا يحتاج إلى نفض.

وهذه القصة فيها أنه حصلت مناظرة بين عبدالله بن مسعود وأبي موسى

الأشعري رضي الله عنه في جواز تيمم الشخص إذا فقد الماء، فقال أبو موسى الأشعري لعبدالله بن مسعود: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيْمَّمُ

وَيُصَلِّي»، فقال عبدالله: لا، فقال أبو موسى: «فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي

سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ

رُحِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيْمَّمُوا الصَّعِيدَ»، فهذه هي

الشبهة التي حصلت عنده، «فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ»، يعني:

كيف تفعل بقصة عمار وأنه خرج وعمر رضي الله عنه مع النبي في حاجة، فأصابته جنابة

فتمرغ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضْرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً

عَلَى الْأَرْضِ»، لكن عمر رضي الله عنه نسي القصة، حتى إنه قال: اتق الله يا عمار وانظر

ماذا تحدث، فقال: إن شئت ألا أحدث فعلت، يعني: لأن الناس علموا هذا

(١) أحمد (٣١٩/٤)، والبخاري (٣٤٧).

الحكم، فقال: لا، نوليك ما توليت.

ولذلك أشكل الأمر على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وحصلت له هذه الشبهة، واحتج بقول عمر رضي الله عنه، فعبدالله بن مسعود وعمر رضي الله عنهما وهما صحابيان جليلان أشكل عليهما الأمر، مع أن الآية صريحة وواضحة: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فدل هذا على أن الإنسان وإن كان عالمًا، وإن كان صحابيًا جليلاً فقد يخفى عليه حكم الشرع، وقد يجتهد فيخطئ، والشريعة - الكتاب والسنة - هي الحاكم على كل أحد، وكل من خالف الكتاب والسنة باجتهاد أو بغير اجتهاد يُطرح قوله كائنًا من كان، ولو كان عظيمًا جليلاً كالصديق وعمر رضي الله عنهما؛ لكن يترحم عليه ويكون له أجر على اجتهاده، ولا يؤخذ بقوله إذا خالف النص.

وإذا كان عمر وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما وهما صحابيان جليلان قد يخفى عليهما الحكم الشرعي، وقد يكون لهما قول ضعيف غيرهما من باب أولى، فقد يحصل هذا لمن بعدهم كالإمام مالك أو الشافعي أو أحمد أو الثوري، والمرجع كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلاماته عليه، فالله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

ومن الاجتهاد الخطأ لكبار الصحابة اجتهاد الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم في مسألة التمتع في الحج، فالنبي صلوات الله وسلاماته عليه أمر الصحابة، وحتم عليهم، وألزمهم بأن يتحللوا ويجعلوها عمرة لما طافوا وسعوا إلا من ساق الهدى، ومع ذلك اجتهد الخلفاء الثلاثة، وكانوا يأمرون الناس بالإفراد، حتى يكثر العمار والزوار فلا يزال العمار والحجاج حول هذا البيت، وكان علي وأبو موسى الأشعري وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة يفتون بالتمتع، فلما ناظر بعض الناس ابن عباس، قال ابن عباس رضي الله عنه: إن الرسول صلوات الله وسلاماته عليه أمر الصحابة بالتمتع، قالوا: كيف يا ابن عباس تفتي بالتمتع والصديق وعمر يفتيان بالإفراد، فقال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله وتقولون: قال أبو بكر وعمر!!

فإذا كان الذي يعارض السنة بقول أبي بكر وعمر يوشك أن تنزل عليه حجارة من السماء، فكيف بالذي يعارضها بقول من بعدهم.

والمقصود أن المرجع كتاب الله وسنة رسوله، فالقرآن والسنة هما الحاكم على كل أحد كائناً من كان، والصحابي ومن بعده إذا خالف السنة عن اجتهاد فله أجره، لكن لا يؤخذ باجتهاده.

○ قوله: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضَعَهُ هَكَذَا»، فَضْرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، هذا هو الشاهد، يعني: عليك بالتييمم إذا فقدت الماء أو عجزت عن استخدامه، ويكفيك التيمم عن الحدث الأكبر والأصغر سواء بضربة واحدة تمسح بها الوجه والكفين.





## بَابُ

{٣٤٨} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُرَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

## الشَّرْحُ

هذا باب بدون ترجمة فيكون كالفصل من الباب السابق.

{٣٤٨} قوله: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، يعني: كان يكفيك أن تضرب الصعيد ضربة واحدة وتييمم.





(٨)  
كِتَابُ الصَّلَاةِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### بَابُ كَيْفِ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ فَقَالَ: يَا مُرْنَا يَعْني النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ.

{٣٤٩} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَفْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ عَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلُونَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ؛ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ: خَازِنُهَا مِثْلُ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ.»

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ

وَالْأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي، حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بِنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَفَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَيَّ مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجِعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ؛ فَإِذَا فِيهَا حَبَابِلُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

{٣٥٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُفِّرَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

## الشَّرْحُ

جاء المؤلف بكتاب الصلاة بعد كتب الطهارة والوضوء، فالطهارة تسبق الصلاة؛ لأنها شرط في صحتها؛ ولذلك قدم الطهارة والوضوء، ثم بعد ذلك عقب بالصلاة.

والصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم، وقال بعضهم: الصلاة مشتقة من الصلويين، وهما عرقان في جانبي الذنب، أو عظامان ينحنيان في الركوع والسجود.

والصواب: أنها مشتقة من الدعاء؛ لأن الصلاة مشتملة على دعاء العبادة ودعاء المسألة، فدعاء المسألة في الاستفتاح - مثل «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»<sup>(١)</sup> - وبين السجدين وفي آخر التشهد، ودعاء العبادة في الركوع والسجود والقيام والقعود.

وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

○ قوله: «بِأْمُرِنَا بِعِنِي النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدْقِ وَالْعَفَافِ» هذه الجملة جزء من حديث أبي سفيان رضي الله عنه الطويل في قصته مع هرقل لما سأله عن النبي ﷺ، وقد ذكره المؤلف رحمته الله هنا مختصراً، معلقاً، مقتصرًا على موضع الشاهد، فدل هذا على أن الصلاة مشروعة، وأنها مفروضة في مكة - وسيأتي ذكر الخلاف -.



{٣٤٩} حديث أبي ذر رضي الله عنه في الإسراء فيه أحكام وفوائد عظيمة، منها:

١- أنه فرج سقف بيت النبي ﷺ، وأن جبريل انصب عليه انصباباً؛ لأنه هو مقصوده، فلم يأت من الباب، ثم أخذ النبي ﷺ وشق صدره، وغسل قلبه بماء زمزم، وهذا من آيات الله العظيمة؛ فقد انفرج سقف البيت وانشق والتأم في الحال، وهذا خلاف المعتاد؛ فالمعتاد أن السقف أو الجدار إذا انكسر احتاج إلى إصلاح.

٢- لما شق جبريل صدر النبي ﷺ واستخرجه وغسله بماء زمزم وجاء بطست من ذهب، ثم أفرغ في صدره ما جاء به في هذا الطست من الحكمة والإيمان التأم في الحال من غير جراح ولا ألم، وهذا أيضاً من آيات الله العظيمة، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]،

(١) أحمد (٢/٢٣١)، والبخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

والمعتاد أنه لو شق صدر إنسان واستخرج قلبه لمات في الحال، والآن بعد تطور الطب الحديث لا يمكن فعل هذا إلا بعملية جراحية دقيقة تستخدم فيها أجهزة معقدة وتتم تحت ظروف خاصة.

وقد شُقَّ صدر النبي ﷺ عدة مرات:

**الأولى:** وهو صغير يلعب مع الصبيان عند مرضعته بالبادية<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** قبل المعراج.

وقيل أيضًا: إنه شق مرة ثالثة عند البعثة.

وذكرت أيضًا مرة رابعة.

**والمحفوظ في الأحاديث مرتان:** وهو صغير، وعند المعراج.

وكان الحكمة في ذلك - والله أعلم - أن يطهر ظاهرًا وباطنًا، ظاهرًا بماء زمزم، وباطنًا بالحكمة والإيمان؛ حتى يتهيأ لمناجاة الله ﷻ والصلاة بالأنبياء؛ وليتلقى هذه الأمور العظيمة من فرضية الصلاة وغيرها من أحكام الشرع.

**٣-** أن النبي ﷺ وجد في السموات أنبياء، وإن كان لم يبين في هذا الحديث كيفية منازلهم، وجاء في الأحاديث الأخرى بيان ذلك، وأنه وجد في السماء الدنيا آدم ﷺ، وفي السماء الثانية عيسى ويحيى عليهما السلام ابني الخالة، وفي السماء الثالثة يوسف ﷺ، وفي السماء الرابعة إدريس ﷺ، وفي السماء الخامسة هارون ﷺ، وفي السماء السادسة موسى ﷺ، وفي السماء السابعة إبراهيم ﷺ<sup>(٢)</sup>.

❁ تنبيه:

وأما ما جاء في هذه الرواية من أنه وجد إبراهيم ﷺ في السماء السادسة فهو وهم من بعض الرواة وهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، والصواب أن

(١) أحمد (١٢١/٣)، ومسلم (١٦٢).

(٢) أحمد (١٤٨/٣)، والبخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٢).

إبراهيم في السماء السابعة لا في السادسة.

٤- أن السموات لها أبواب وحراس؛ ولذا قال له: «فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ».

٥- في قوله: «قَالَ: مَنْ هَذَا؟» دليل على أن السموات ليست شفافة وإلا لعرفه قبل أن يراه.

○ قوله: «أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟» يحتمل أنه يقصد به: هل بُعث؟ أي أنه لم يعرف هذا؛ لأنه منشغل بالعبادة، أو: هل أرسل إليه للصعود إلى السموات؟ وهذا هو الأقرب.

٦- أن آدم وإبراهيم أبوان للنبي ﷺ؛ ولهذا قال كلُّ منهما: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ» فهما في السلسلة الأبوية، وأما سائر الأنبياء فإنهم في سلسلة الحواشي - أي: الإخوة - فكل واحد قال: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ».

٧- أن إدريس ليس أبًا وإنما هو أخ؛ لأنه لما مر بإدريس قال: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ». ولم يقل: «وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ». خلافاً لمن قال من أهل العلم: إن إدريس أب وإنه جد نوح.

وسياتي في كتاب الأنبياء - إن شاء الله تعالى - أن البخاري رحمه الله اختار أن إدريس أب، ولو كان أباً لقال: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ»، كما قاله إبراهيم وآدم.

٨- دليل على إثبات العلو لله ﷻ؛ لأنه لما صعد عليه الصلاة والسلام تجاوز السبع الطباق ووصل إلى مكان يسمع فيه صريف الأقلام، وكلمه رب العزة والجلال وفرض عليه الصلوات الخمس، وفي كل مرة يمر بموسى ثم يعلو به جبريل إلى الرب جل جلاله؛ فدل على أن الله في العلو، وهذا فيه الرد على المعطلة الذين ينكرون أن الله في العلو.

٩- أن موسى عليه الصلاة والسلام أحسن إلى هذه الأمة؛ حيث أشار على

نبينا ﷺ أن يسأل ربه التخفيف، وكذلك جبرائيل لما التفت إليه النبي ﷺ يستشيريه أشار إليه أن نعم، وعلا به إلى الجبار جل جلاله، وإن كان الفضل كله لله أولاً وآخرًا، فهو الذي ألهم موسى ﷺ حتى يأمر نبينا ﷺ أن يسأل ربه التخفيف، وهو الذي حرك قلب نبينا ﷺ فوافق.

وفي هذه الرواية أنه في كل مرة وضع شطر الصلاة، وجاء في حديث آخر أنه «لما فرضت خمسين صلاة ورجع إلى موسى وضع عنه في كل مرة عشرًا»<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى: «أنه في كل مرة وضع عنه خمسًا»<sup>(٢)</sup>.

١٠- إثبات الإسراء والمعراج، وأنه أسري بالنبي ﷺ بصحبة جبريل ﷺ، وفي رواية أنه أسري به على البراق - «وهي دابة فوق الحمار ودون البغل، خطوه مد البصر»<sup>(٣)</sup>؛ ولهذا قطع هذه المسافة من مكة إلى بيت المقدس في مدة وجيزة، وكان الناس يقطعونها في ذلك الوقت في شهر كامل -، وربط البراق بحلقة الباب التي يربط بها الأنبياء، ثم عرج به عليه الصلاة والسلام من بيت المقدس إلى السماء، فأتي بالمعراج كهيئة الدرج.

قال بعض العلماء: إن الإسراء كان في ليلة والمعراج في ليلة، وقال آخرون: إنهما في ليلة واحدة، وقيل: إن الإسراء والمعراج كانا في النوم، وقيل: في اليقظة، وقيل: كان بروحه فقط، وقيل: إنه أسري به مرارًا والصواب: الذي تدل عليه النصوص أنه أسري به من مكة إلى بيت المقدس، ثم عرج به من بيت المقدس إلى السماء في ليلة واحدة، وكان ذلك بروحه وجسده، وكان يقظة لا منامًا، ولو كان منامًا لما كذّبه قريش، ولما ارتد ناس ممن أسلموا، وكذلك لو كان بروحه دون جسده.

ومن أنكر الإسراء كفر؛ لأنه مكذب لله؛ قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ

(١) أحمد (٢٠٧/٤)، والبخاري (٣٨٨٧).

(٢) أحمد (١٤٨/٣)، والبخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٢).

(٣) أحمد (١٤٨/٣)، والبخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٢).

عَايِنْتُنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾ [الإسراء: ٤١].

وأنكر بعضهم المعراج وقال: لا يمكن أن يعرج به ويتجاوز السبع الطباق في وقت وجيز وجسم ثقيل، وإنما الصعود من شأن الأرواح. وهؤلاء عارضوا النصوص بعقولهم الفاسدة، فقد عرج به عليه الصلاة والسلام بروحه وجسده، يقظة لا منامًا، والله على كل شيء قدير، والنصوص لا تعارض بالعقول ولا بالآراء والأذهان الفاسدة.

○ قوله: «فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ». هذا الرجل هو آدم عليه الصلاة والسلام، والأسودة هي نسمة بنيه وأرواحهم، ف«إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ»؛ لأنهم أهل الجنة، «وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى»؛ لأنها أرواح أهل النار.

○ قوله: «قُلْتُ لِحَبْرِيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسْمُ بَنِيهِ». وفي اللفظ الآخر أنه قال: «هذا أبوك آدم»<sup>(١)</sup>.

○ قوله: «وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ». هذا وهم - كما سبق - والصواب أن «إبراهيم في السماء السابعة»<sup>(٢)</sup>، كما جاء بذلك الحديث الصحيح، وأنه وجدته «مسند ظهره إلى البيت المعمور»<sup>(٣)</sup>، وهو كعبة سماوية تحاذي الكعبة الأرضية.

### ❁ فائدة:

كل الأنبياء رأهم النبي ﷺ في السموات بأرواحهم، فالروح أخذت شكل الجسد، وإلا فأجسادهم في الأرض، إلا عيسى عليه السلام فإنه مرفوع بروحه وجسده وسينزل في آخر الزمان إلى الأرض، ويكون نزوله علامة من علامات الساعة، كما قال الله تعالى: «وَإِنَّهُ لَعَلَّمٌ لِلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا» [الزخرف: ٦١]، وفي قراءة: «وَإِنَّهُ لَعَلَّمٌ»، وينزل كفرد من أفراد الأمة المحمدية ويحكم بشرية نبينا محمد

(١) أحمد (٢٠٨/٤)، والبخاري (٣٨٨٧).

(٢) أحمد (١٤٨/٣)، والبخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٢).

(٣) أحمد (١٤٨/٣)، ومسلم (١٦٢).

ﷺ، وهو العلامة الثالثة من العلامات الكبرى، والعلامة الأولى المهدي، والعلامة الثانية الدجال.

فالأنبياء الذين رآهم النبي ﷺ الصواب أنه رآهم بأرواحهم، فكانت الأرواح على شكل الأجساد، وإلا فأجسادهم في الأرض مدفونة - عدا عيسى ﷺ -، ويدل على هذا أن النبي ﷺ قال: «نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة يأكل منها حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»<sup>(١)</sup>. فالمؤمن إذا قبضت روحه سعدت وأخذت شكل طائر وسكنت وتنعمت في الجنة، والشهيد تتنعم روحه بواسطة حواصل طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش<sup>(٢)</sup>، فإذا كانت روح المؤمن تأخذ شكل طائر فلا مانع من أن تكون أرواح الأنبياء أخذت شكل أجساد، وهذا هو الصواب كما حققه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٣)</sup>، باستثناء عيسى ﷺ فإنه مرفوع بروحه وجسده؛ لأنه لم يمت بل رفعه الله إليه.

والمهدي رجل من سلالة النبي ﷺ من نسل فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، اسمه كاسم النبي ﷺ وكنيته ككنيته، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، ويباع له في وقت لا يكون للناس فيه إمام، وهو أول أشراط الساعة الكبار، وفي وقته تكثر الحروب، ومنها حرب تنشب بين النصارى والمسلمين، فتفتح فيها القسطنطينية، ويقتتل الناس بالسيوف ويعلقون سيوفهم بالزيتون، فإذا انتهت المعركة صاح الشيطان: إن الدجال قد خلفكم في أهليكم.

فإذا رجعوا وجدوا الدجال قد خرج، وهو رجل من بني آدم أعور العين اليمنى يدعي الصلاح في أول الأمر، ثم يدعي النبوة، ثم يدعي الربوبية، ثم ينزل عيسى بن مريم في زمان المهدي والدجال؛ وهو العلامة الثالثة، فإذا نزل صارت له الولاية والحكم، فيحكم بين الناس بشريعة نبينا محمد ﷺ، ويكون فرداً من

(١) أحمد (٤٥٥/٣)، والنسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١).

(٢) أحمد (٢٦٥/١)، ومسلم (١٨٨٧).

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٤/٣٢٨، ٣٢٩).

أفراد هذه الأمة المحمدية، وهو أفضل هذه الأمة بعد نبيها؛ لأنه نبي، فأفضل هذه الأمة بعد نبيها عيسى عليه السلام، ثم يليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ثم بعد ذلك يخرج يأجوج ومأجوج في زمان عيسى عليه السلام ثم يهلكهم الله تعالى؛ فهذه أربع متواليات من أشراط الساعة الكبار.

وبعد ذلك تتوالى بقية أشراط الساعة الكبار العشر، ومن ذلك هدم الكعبة المشرفة؛ ويهدمها رجل من الحبشة ينقضها حجراً حجراً ويلقيها في البحر، فيصلي الناس إلى الجهة، ثم تنسى الجهة.

وكذلك أيضاً خروج الدخان الذي يملأ الأرض ويصيب المؤمن كهيئة الزكام، والكافر تصيبه شدة.

ثم ينزع القرآن من صدور الرجال ومن المصاحف - عياداً بالله - بسبب ترك الناس العمل به.

ثم بعد ذلك تطلع الشمس من مغربها، والدابة تسمى الناس، فأيهما خرج فالأخرى على إثرها قريبة.

ثم آخر أشراط الساعة العشر نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر تبيت معهم إذا باتوا وتقبل معهم إذا قالوا، ومن تخلف أكلته، وقبل ذلك تأتي ريح طيبة تقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات، فلا يبقى مؤمن ولا مؤمنة إلا تقبضه، ولا يبقى إلا الكفرة فعليهم تقوم الساعة.

وكونهم سيحاربون في آخر الزمان بالسيوف فهذا هو نص الحديث، قال صلى الله عليه وسلم: «يعلقون سيوفهم بالزيتون»<sup>(١)</sup> فيحتمل أن تهلك الأسلحة الحديثة قبل هذا الزمان، وفي بعض الروايات التي تتحدث عن حروب آخر الزمان قبيل خروج الدجال أنه يخرج جيش من المدينة إلى النصارى بالشام، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يخرج أناس إني لأعرف أسماءهم وألوان خيولهم»<sup>(٢)</sup>؛ فدل على أنهم يقاتلون على

(١) مسلم (٢٨٩٧).

(٢) أحمد (٤٣٥/١)، ومسلم (٢٨٩٩).

الخيال، وفيه أنهم ينقسمون ثلاثة أقسام: قسم ينكلون عن الجهاد لا يتوب الله عليهم أبداً، وقسم يقتلون ويكونون شهداء، وقسم يجاهدون فهم خير الناس.

١١- روايات حديث الإسراء والمعراج تدل على عظم شأن الصلاة وأهميتها؛ فإن الرسول ﷺ قد شق صدره أولاً وغسل بماء زمزم وملئ حكمة وإيماناً، فتطهر وتقدس باطناً وظاهراً لمناجاة الله تعالى، ثم كلمه الله وفرض عليه خمسين صلاة في المكان الأعلى، فلم يفرضها في الأرض؛ لعظم شأنها، ثم تردد بين ربه وبين موسى حتى خفضت من خمسين إلى خمس، فكل هذا يدل على عظم شأن الصلاة وأن أمرها جليل.

■ **مسألة:** اختلفوا هل كان هناك صلاة قبل الإسراء أم لا؟

فقال بعضهم: ليس هناك صلاة.

وقال آخرون: كانت ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي.

وقال بعضهم: لم يكن هناك صلاة إلا ما كان من فرض صلاة الليل، ثم نسخت بفرض الصلوات الخمس.

○ قوله: «**صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ**» هو صوت الأقلام التي تكتب الأفضية والأقذار التي يقدرها الله ﷻ.

○ قوله: «**فِيهَا حَبَائِلُ اللَّؤْلُؤِ**» الحبايل قال بعضهم: لعلها وهم من بعض الرواة وأنها جنابيل لا حبايل، والجنابيل: قباب اللؤلؤ، وقد ورد في لفظ أن نهر الكوثر حافتاه «قباب اللؤلؤ»<sup>(١)</sup>.

○ قوله: «**تُرَابُهَا الْمِسْكُ**» أي: تراب الجنة المسك، والمسك هو الطيب.



{٣٥٠} استدلل بعض العلماء كالأحناف<sup>(٢)</sup> بحديث عائشة رضي الله عنها على أن

(١) أحمد (١٥٢/٣)، والبخاري (٤٩٦٤).

(٢) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (١٢٣/٢).

القصر في السفر واجب؛ لأن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، وجاء في «صحيح مسلم» أن الصلاة فرضت في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين<sup>(١)</sup>؛ فاستدل الأحناف بهذا على أن القصر في السفر واجب، القول الثاني: ذهب الجمهور أنه ليس واجباً وإنما هو مستحب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ ولقوله ﷺ في رخصة السفر أنها: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»<sup>(٢)</sup> ولأن عثمان رضي الله عنه لما أتم الصلاة في السفر في الحج صلى خلفه الصحابة كلهم، ولا يمكن للصحابة أن يجمعوا على شيء لا يجوز؛ فدل على أن قصر الصلاة في السفر مستحب ومتأكد وليس بواجب، ولو أتم لصحت الصلاة، خلافاً للأحناف الذين يقولون: لا يجوز أن يتم في السفر.



(١) مسلم (٦٨٧).

(٢) أحمد (٢٥/١)، ومسلم (٦٨٦).



## بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ فِي إِسْنَادِهِ نَظْرًا.

وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرِ أَدَى.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْبَانًا.

{٣٥١} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرَجَ الْحَيْضُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَدَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدُنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتُهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لَتُلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

## الشَّرْحُ

○ قوله: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

المراد بالزينة الثياب، والمراد بالمسجد: الصلاة، أي: خذوا ثيابكم عند كل صلاة، وهذا يدل على وجوب الثياب في الصلاة، وعلى وجوب ستر العورة، فالمراد بالزينة الثياب مطلقًا ولو لم تكن جميلة.

وسميت الثياب: زينة؛ لأن الثياب تجمل الإنسان من العري الذي هو مستقبح، ولا يشترط أن يكون الثوب جميلًا، لكن إن كان جديدًا أو مغسولًا فهو أفضل، ولو صلى في ثوب غير مغسول فلا حرج ويكون له زينة.

○ قوله: «**مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**». المراد بالثوب القطعة الواحدة، وتسمى: القميص، فإذا صلى في ثوب واحد وكان هذا الثوب كبيرًا التحف به وخالف طرفيه على عاتقيه، وإن كان صغيرًا شد به نصفه الأسفل ووضع قطعة منه على كتفيه كالمحرم في الحج أو في العمرة، والأفضل والأستر أن يصلي في ثوبين: قميص وسروال.

والقطعة الواحدة تسمى ثوبًا في اللغة، فالإزار قطعة، والرداء قطعة، والقميص قطعة، والسروال قطعة، فالمراد القطعة الواحدة، وليس المراد الثوب المتعارف عليه بين الناس.

○ قوله: «**يَزْرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ**». أي: إذا كان الثوب قطعة واحدة يزره؛ حتى يلف بعضه على بعض كي لا تظهر العورة، وإذا كان واسعًا التحف به ووضعه على عاتقيه فيكون ساترًا له.

○ قوله: «**وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ**»، أي: لا بأس أن يصلي في الثوب الذي يجامع فيه إذا كان نظيفًا، أما إذا رأى فيه بولًا أو منيًا غسله، وإن لم ير فيه شيئًا فلا حرج أن يصلي فيه، والمرأة تصلي في الثوب الذي تحيض فيه ما لم تر فيه شيئًا، فإن رأت شيئًا من دم الحيض تغسله، وإلا فلا حرج في الصلاة فيه، وكذلك الموضع إذا لم يكن في ثوبها نجاسة من الطفل تصلي فيه، وإذا كان فيه شيء من البول تغسله.

○ قوله: «**وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»؛ وجه الدلالة: أنه إذا كان الطائف عليه أن يستتر ولا يتعري، فالمصلي من باب أولى، فستر العورة للصلاة أكد من سترها في الطواف، والنبى ﷺ أمر منادياً ينادي في حجة الوداع ألا يطوف بالبيت عريان، حيث كان أهل الجاهلية يطوفون عراة في الكعبة، خصوصًا الذين يأتون من خارج مكة، فكانوا يقولون: لا نطوف في ثيابنا التي عصينا الله فيها؛ لأنها نجسة، فيخلعون ثيابهم، فإن وجدوا أحدًا من أهل مكة - ويسمونهم الحمس - يعطيهم ثوبًا طافوا فيه، وإن لم يجدوا طافوا عراة، حتى إن

المرأة تطوف وهي عارية وتجعل يدها على فرجها وهي تطوف وتقول:

اليوم يبدو كله أو بعضه وما بدا منه فلا أحله<sup>(١)</sup>

فتظهر عورتها للناس ثم تقول: لا أحله، وهذا هو مبلغ عقولهم في الجاهلية؛ ولهذا أمر النبي ﷺ في السنة التاسعة منادياً ينادي: «ألا يطوف بالبيت عريان ولا يحج بعد العام مشرك ومن كان له عهد فعهدته إلى مدته ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة»<sup>(٢)</sup>، فأمر المؤذنين يؤذنون بهذه الكلمات قبل حجة الوداع في السنة التاسعة لما حج أبو بكر رضي الله عنه بالناس؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣]، فلما علم الناس ذلك حج النبي ﷺ بالناس حجة الوداع في السنة التي بعدها، وهي السنة العاشرة.



{٣٥١} والشاهد من حديث أم عطية رضي الله عنها قول النبي ﷺ: **«لِنَلْسِهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جَلْبَابِهَا»** فإذا كانت المرأة مأمورة بالخروج لصلاة العيد، وإذا لم يكن لها ثياب تستعير ثياباً من أختها؛ فالثياب وستر العورة في الصلاة المفروضة من باب أولى.

وفي الحديث: دليل على أهمية صلاة العيد وتأكدها، حتى إن النساء تؤمر بالخروج إليها، وحتى الحِيض وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويؤمنن على الدعاء، ويعتزلن الحِيض المصلى حتى لا يقطعن الصفوف، وإلا فمصلى العيد ليس مسجداً؛ فيجوز للمرأة الحائض أن تدخل مصلى العيد، لكنها ممنوعة من دخول المسجد الذي يصلى فيه الصلوات الخمس؛ ولهذا أمر النبي ﷺ أن تخرج العواتق وذوات الخدور والحِيض يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، فتكون الحِيض وراء النساء يسمعن الخطبة ويؤمنن على الدعاء،

(١) مسلم (٣٠٢٨).

(٢) أحمد (٧٩/١)، والترمذي (٣٠٩٢).

ولما قالت امرأة: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» والجلباب: ثوب كالعباءة، فإذا كانت المرأة مأمورة أن تخرج لصلاة العيد وإذا لم يكن لها جلباب تعيرها أختها من جلبابها، فهذا يدل - كما أسلفنا - على أن ستر العورة للصلاة المفروضة أولى وأحرى، وأنه لا بد للإنسان أن يصلي في ثوب يستر عورته، وهذا وجه الدلالة من الحديث، وهذا من دقيق تراجم البخاري.



## بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: عَنْ سَهْلِ صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُرْهِمَ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.  
 {٣٥٢} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
 وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ  
 قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ:  
 إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِرَأْيِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ، وَأَيْتَانَا كَانَ لَهُ ثُوبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٣٥٣} حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ أَبُو مُضَعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي  
 الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ  
 وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ.

### الشرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف ﷺ لبيان جواز الصلاة في الثوب الواحد -  
 والمراد بالثوب القطعة الواحدة - وأنه إذا صلى في ثوب واحد فإنه يتزر ويتوشح  
 به، فيخالف بين طرفيه على عاتقيه؛ ولهذا قال: «بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي  
 الصَّلَاةِ»، يعني: يعقده على القفا حتى يستره.

○ قوله: «صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُرْهِمَ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ»، يعني: من لم  
 يكن عنده إلا قطعة صغيرة من الثوب كالإزار يشدها على نصفه الأسفل ويعقدها  
 على رقبته حتى لا تظهر العورة، فقد كانوا على عهد النبي ﷺ بلغوا من قلة ذات  
 اليد أن يكون أناس ليس عندهم إلا إزار وليس عندهم رداء يسترون به النصف  
 الأعلى.



{٣٥٢} قوله في حديث جابر رضي الله عنه: «وَتِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ»

المشجب: عيدان يفرج بين قوائمه وتضم رءوسها ويوضع عليها الرداء.

○ قوله: «قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تَصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ» أي: فأنكر عليه: أتصلي في إزار واحد ورداؤك موضوع على المشجب - وكان العرب في الغالب يلبسون الأزرق والأردية، والإزار: قطعة قماش يشد به النصف الأسفل، والرداء: قطعة توضع على الكتفين، مثل التي يلبسها المحرم في الحج والعمرة - فقال جابر: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيرَانِي أَحَمُّ مِثْلَكَ»، يعني: ليراني جاهل مثلك، فزجره ﷺ على اعتراضه على العالم، وإنما كان ينبغي له أن يسأل ولا يعترض، فجابر ﷺ إنما فعل هذا حتى يراه الجاهل فيعلمه الحكم الشرعي، أو حتى يسأله أحد فيجيبه.

○ قوله: «وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثُوبَانٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»، أي: قليل من كان يملك ثوبين على عهد النبي ﷺ، أما غالب الناس فلم يكن عند الواحد منهم إلا قطعة واحدة يتزر بها.

وإذا لم يملك الإنسان إلا قطعة واحدة فاتزر بها وستر بها نصفه الأسفل فصلاته صحيحة بالاتفاق، لكن إذا وجد قطعة أخرى أو ثوبًا آخر يضعه على كتفيه ولم يفعل، ففي المسألة خلاف بين أهل العلم:

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى أنها تصح الصلاة ولو لم يستر كتفيه.

**القول الثاني:** ذهب الإمام أحمد<sup>(١)</sup> إلى أنها لا تصح؛ لحديث: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب بعض أهل العلم إلى أنها تصح مع الإثم - وسيأتي بسط هذا الخلاف في التراجم الآتية إن شاء الله -.

وجابر ﷺ ممن يرى أن الصلاة تصح بدون ستر الكتفين؛ لأنه صلى في إزار ولم يضع الرداء على كتفيه وهو قادر، ولما سأله السائل، قال: تعمدت هذا حتى يراني جاهل مثلك فأبين له، فأينا على عهد رسول الله ﷺ كان له ثوبان،

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/٢٦٧).

(٢) أحمد (٢/٢٤٣)، والبخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

والثوب كما سبق المراد به القطعة الواحدة، ليس القميص.



{٣٥٣} قوله: «في ثوبٍ» يعني: في قطعة واحدة، فإن كانت صغيرة شد بها نصفه الأسفل، كالإزار يشد به النصف الأسفل، وإن كانت كبيرة وضعها على كتفيه وخالف بين طرفيها، فوضع طرفاً على عاتقه الأيمن وطرفاً على عاتقه الأيسر فتستر جميع الجسد الأعلى والأسفل.

وظاهر حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى في قطعة واسعة فشد بها نصفه الأسفل وخالف بين طرفيها على عاتقيه، كما جاء في الحديث الآخر: «إذا كان الرداء واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به»<sup>(١)</sup>، وهذا إن لم يجد إلا قطعة واحدة، أما إن وجد غيرها فهذا هو محل الخلاف بين أهل العلم، يعني هل ستر الكتفين واجب أم مستحب؟ وسيأتي إن شاء الله.



(١) أحمد (٣/٣٢٨)، والبخاري (٣٦١).

## بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي حَدِيثِهِ الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشَّحُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الْإِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: التَّحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

{٣٥٤} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

{٣٥٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْفَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

{٣٥٦} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتِمَلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

{٣٥٧} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ؛ فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضُحَى.

{٣٥٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ

في ثوبٍ واحدٍ فقال رسول الله ﷺ: «أولئكم ثوبان».

### الشرح

○ قوله: «وهو المَخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ» هو الملتحف، فالذي يضع الثوب على عاتقيه؛ فيضع طرفه على كتفه الأيسر والطرف الآخر على كتفه الأيمن يسمى متوشحًا أو ملتحفًا.

○ قوله: «التَّحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ»، يعني: بثوب كبير، فخالف بين طرفيه وصلى فيه؛ فدل على أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد ولو لم يلبس تحته سراويل، لكن لو لبس السراويل كان أفضل وأكمل.

وهذا يفسر ما جاء في الحديث السابق من أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد، فبين هنا أن النبي ﷺ التحف بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه؛ فوضع طرفًا على عاتقه الأيمن والآخر على الأيسر، كما في الحديث الآخر: «إن كان واسعًا فالتحف به وإن كان ضيقًا فاتزر به»<sup>(١)</sup>، أي: إن كان الثوب قطعة صغيرة قصيرة اتزر بها فشد بها النصف الأسفل، وإن كان قطعة كبيرة اتزر ببعضه وخالف بين طرفيه على عاتقيه، كما فعل النبي ﷺ، قالت أم هانئ: «التَّحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

وعلى كل حال فينبغي للإنسان أن يضع شيئًا على عاتقيه ما دام قادرًا، وعليه فينبغي التنبيه على مثل هذا خصوصًا في الحج والعمرة؛ فبعض الناس يتساهل حال إحرامه، فتجده قد شد الإزار على نصفه الأسفل وترك الرداء، فإذا حانت الصلاة صلى وكتفاه مكشوفتان وليس عليه رداء، وهذا غلط؛ لحديث: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»<sup>(٢)</sup> والمسألة وإن كان فيها خلاف بين أهل العلم، لكن ينبغي عدم التساهل في هذا، فما دام في قدرة المرء أن يضع شيئًا على عاتقيه فليضع ولا يتساهل.

{٣٥٤} قوله: «خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ» أي: وضع طرفًا على عاتقه الأيمن

(١) أحمد (٣/٣٢٨)، والبخاري (٣٦١).

(٢) أحمد (٢/٤٦٤)، والبخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

وطرفاً على الأيسر، فدل هذا على صحة الصلاة في الثوب الواحد، وإذا صلى في قطعتين فهو أفضل وأكمل، فيصلّي في إزار ورداء، أو قميص وسروال إذا تيسر، وإذا لم يتيسر كَفَّتْ قطعة واحدة يستر بها العورة.



{٣٥٥} في الحديث: التصريح بأن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد - أي: قطعة واحدة - قد خالف بين طرفيه؛ لأنه ثوب واسع، فاتزر به وألقى طرفيه على عاتقيه.



{٣٥٦} قوله: «يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»، يعني: في قطعة واحدة يتزر ببعضها ويلقي طرفيها على عاتقيه.

○ وقوله: «وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»، هذا تفسير للاشمال، فمعنى قوله: «مشمتمل به»: واضع طرفيه على عاتقيه.



{٣٥٧} وحديث أم هانئ رضي الله عنها فيه فوائد:

١- جواز سلام المرأة على الرجل إذا أمنت الفتنة، ولاسيما إذا كان بينهما قرابة؛ حيث جاءت أم هانئ بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت: السلام عليك، فرد عليها السلام.

والأولى للمرأة - إذا كان الرجل أجنبيًا وتخشى الفتنة - ألا تسلم عليه، أما إذا كان بينهما قرابة فلا بأس أن تسلم المرأة عليه إذا أمنت الفتنة.

٢- أنه لا بأس أن تستر الإنسان ابنته وهو يغتسل؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل وفاطمة رضي الله عنها تستره.

٣- في قوله صلى الله عليه وسلم: «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِئٍ» الترحيب وحسن الضيافة.

٤- مشروعية صلاة الضحى، حيث أنه النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات

في الضحى وقال بعضٌ: إن هذه صلاة الفتح؛ أي صلاحها لفتح مكة وهي ضحى؛ فيصح أن يطلق عليها صلاة الفتح وصلاة الضحى.

٥- أن أم هانئ أجارت رجلًا كافرًا - يعني: أمّنته - فأراد علي رضي الله عنه أخوها أن يقتله، فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» ففيه: دليل على صحة إجارة المرأة، وفي الحديث الآخر: «المسلمون ذمة واحدة يسعى بها أدناهم»<sup>(١)</sup>، فإذا أمّنت عبد أو أمّنت امرأة فالتأمين والإجارة صحيحة.

٦- استحباب تسمية الإنسان نفسه عند الاستئذان، فإذا قيل: مَنْ؟ قال: أنا فلان، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ هَذِهِ؟» قالت: «أَنَا أُمُّ هَانِئٍ»، فينبغي أن يسمي الإنسان نفسه ولا يقول: أنا، وفي الحديث الآخر أن جابرًا رضي الله عنه لما ضرب الباب على النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ؟» فقال جابر: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أنا» كأنه كرهها<sup>(٢)</sup>؛ لأن كلمة أنا لا تفيد تعريفًا.

والشاهد من الحديث: مشروعية الالتحاف بالثوب الواحد؛ ولهذا قالت: «فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»، يعني: بقطعة واحدة متوشحًا بها، يعني قد خالف بين طرفيها على عاتقه.



{٣٥٨} قوله: «أَوْلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ؟»، استفهام بمعنى الإخبار، وفيه: دليل على أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد، وهي فتوى في ضمن الفحوى، يعني هل كل واحد يجد ثوبين، أي قطعتين.

وهذا الحديث احتج به الجمهور على صحة الصلاة في الثوب الواحد إذا كان ساترًا للعبورة ولو لم يكن على عاتقه منه شيء، ولكن الصلاة في القطعتين أفضل وأكمل، فيصلّي في إزار ورداء أو قميص وسروال كما سيأتي في قصة عمر رضي الله عنه.



(١) أحمد (١/٨١)، والبخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) أحمد (٣/٢٩٨)، والبخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).



## بَابُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

{٣٥٩} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ».

{٣٦٠} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

### الشَّرْحُ

{٣٥٩} قوله: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»؛

هذا الحديث فيه: نهي عن أن يصلي المرء في الثوب الواحد - يعني: في القطعة الواحدة - إلا إذا جعل على عاتقيه منه شيئاً، فإن صلى في ثوب واحد وليس على عاتقيه منه شيء فقد خالف النهي، إلا إذا لم يجد غيره وكان قصيراً انزراً به، وهذا ليس فيه خلاف، لكن إذا وجد غيره، واستطاع أن يضع على عاتقيه، ولم يضع، فهذا هو المخالف.

واختلف العلماء في الصلاة في الثوب الواحد، أي: القطعة الواحدة - يستر به المصلي عورته، ولا يكون على عاتقه منه شيء - أي: اختلفوا كيف يجمع بين الأحاديث:

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى جواز الصلاة في الثوب الواحد، ولو كان بادي العاتقين؛ عملاً بالأحاديث الكثيرة، كصلاته ﷺ في الثوب الواحد، وصلاة جابر ورداؤه على المشجب، وقول النبي ﷺ: «أولكلكم ثوبان؟»<sup>(١)</sup>،

(١) أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

وحملوا النهي في هذا الحديث على كراهة التنزيه، وحملوا الأمر على الاستحباب في قوله: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه»، وقوله: «إن كان واسعًا فالتحف به»<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> وجماعة إلى الجمع بين الأحاديث بحمل المطلق على المقيّد وحمل الأمر على الوجوب، فقالوا: «فليخالف بين طرفيه»، وهذا واجب، وحملوا النهي على التحريم: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»، أي: يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَلَّا يَجْعَلَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْئًا، وجعلوه شرطًا، أي تبطل الصلاة بعدم ستر العاتق مع القدرة؛ لأن النهي يقتضي الفساد؛ لأن أصله للتحريم.

**القول الثالث:** أن الأمر للوجوب والنهي للتحريم لكن لا تبطل الصلاة، فيأثم وتصح الصلاة، وهو رواية عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>: ستر العاتق واجب يأثم بتركه وتصح الصلاة وليس بشرط.

والأقرب منها الثالث: أنه يأثم ولكن تصح الصلاة؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، ولا تحمل على الاستحباب إلا بدليل.

وهذا كله مع القدرة، أما إذا لم يجد شيئًا فصلاته صحيحة بالاتفاق، ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦]، فيستر العورة ويتزر.

رأى بعض العلماء أنه يكفي ستر أحد العاتقين، ففي بعض الأحاديث: «على عاتقه»، وفي بعضها: «على عاتقيه»<sup>(٤)</sup>.

وإذا لم يجد فصلاته صحيحة - كما تقدم -؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، حتى العاري إذا لم يجد شيئًا صلى ولو كان عاريًا، ولو مكشوف

(١) أحمد (٣/٣٢٨)، والبخاري (٣٦١).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/٢٦٧).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/٣٣٠).

(٤) البخاري (٣٥٥)، ومسلم (٥١٦).

العورة، لكن يصلي وهو جالس ويومئ إياراً، حتى لا تنكشف عورته.



{٣٦٠} قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»،

يعني: في قطعة واحدة.

○ قوله: «فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»، أي: يتزر ببعضه، ويلقي طرفيه على

عاتقيه.



## بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا

{٣٦١} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاسْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ، يَعْنِي ضَاقَ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَانْزِرْ بِهِ».

{٣٦٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

## الشَّرْحُ

{٣٦١} قوله: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَانْزِرْ بِهِ»؛ هذا هو السنة، فالمشروع للمسلم إذا كان الثوب ضيقًا أن يتزر به - والمراد بالثوب: القطعة الواحدة - فإذا كانت عنده قطعة واحدة وكان الثوب لا يكفي أن يجعل شيئًا منه على عاتقيه فليتزر به، يعني يشد به نصفه الأسفل، وإن كان واسعًا اتزر ببعضه وخالف بين طرفيه على عاتقيه.

○ وقوله: «مَا السُّرَى» أي: ما سبب سيرك بالليل؟

فالسرى هو: السير بالليل.



{٣٦٢} قوله في حديث سهل رضي الله عنه: «لَا تَرْفَعَنَّ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا»، يعني: خشية أن يبدو شيء من عورة الرجال عند السجود، وهذا فيه دليل على أن النساء كانت تصلي خلف الرجال مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يحافظن على الصلوات معه صلى الله عليه وسلم، كما جاء في الحديث الآخر: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصَلِّي الصُّبْحَ وَيَصَلِّي مَعَهُ نِسَاءٌ فَيَنْصَرِفْنَ مُتَلَفِعَاتٍ بِمَرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ»<sup>(١)</sup>، يعني: من اختلاط ضياء الصبح بظلام الليل، فكانت النساء تصلي مع الرجال الصلوات الخمس، وكان يصلين خلف الرجال، وليس بينهن وبينهم حاجز، لا جدار ولا سترة؛ ولهذا قيل للنساء: «لَا تَرْفَعَنَّ رُءُوسَكُمْ»، يعني: من السجود، «حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا»؛ وذلك خشية أن يبادرن برفع الرؤوس فيرين شيئاً من عورات الرجال الذين أمامهن.

○ قوله: «كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَاقِدِي أَرْهَمِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ»؛ وذلك خشية أن يسقط الإزار، فهم لا يملكون إلا قطعة واحدة، فيتزرون بها، ويجعلون خيطاً على الرقبة حتى يشد الإزار فلا يسقط؛ وهذا فيه بيان ما أصاب الصحابة من قلة ذات اليد، فكان الواحد منهم لا يجد إلا إزاراً واحداً يشده على نصفه الأسفل، وقد يكون قصيراً يُخشى سقوطه، أو إذا سجد بدا شيء من العورة فيشده بخيط على رقبته؛ ولهذا قال: «عَاقِدِي أَرْهَمِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ».

وفيه: دليل على ما أصابهم من جهد، ما ورد في قصة الرجل الذي خطب المرأة التي جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك: «التمس شيئاً»، فذهب ولم يجد شيئاً، قال: «التمس ولو خاتماً من حديد» فذهب فلم يجد ولا خاتماً من حديد، وقال: زوجني هذه المرأة، قال: «ما تصدقها؟» قال: يا رسول الله ما عندي إلا إزاري هذا، أي ما عنده إلا إزار واحد، قطعة يشد بها نصفه الأسفل، والكتفان ما عليهما شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إزارك هذا إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، ثم جلس الرجل، فلما طال المقام

(١) أحمد (٣٧/٦)، والبخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

ذهب الرجل، فلما ولى دعاه النبي ﷺ، وقال: «هل تحفظ شيئاً من القرآن؟» قال: نعم أحفظ سورة كذا وسورة كذا، قال: «زوجتكها بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup> ففي أول الأمر كان الصحابة في جهد وفقر وشدة، ثم بعد ذلك وسَّع الله عليهم وفتحت الفتوح، لكنهم ما ضرهم هذا، فنشروا دين الله وجاهدوا في سبيله؛ فأفلحوا، ونجحوا، وأعزهم الله، ولم يضرهم ما أصابهم من الفقر وقلة ذات اليد.

أما حكم انكشاف العورة في أثناء الصلاة فالمعروف عند العلماء أنه إذا كان ما ظهر يسيراً يعفى عنه ولو طال الوقت، أما إذا كان انكشافاً شديداً فإن أزاله في الحال فلا يضر، وإن فحش وطال بطلت الصلاة.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «ومذهب أحمد: أنه إذا انكشفت العورة كلها أو كثير منها، ثم سترها في زمن يسير لم تبطل الصلاة؛ وكذلك إن انكشفت منها شيء يسير، وهو ما لا يستفحش في النظر ولو طال زمنه؛ فهذا هو المعروف عند العلماء؛ ثم قال رحمته الله: «وإن كان كثيراً، وطالت مدة انكشافه بطلت الصلاة، وكذا قال الثوري: لو انكشفت عورته في صلاته لم يُعَد، ومراده: إذا عاد سترها في الحال، ومذهب الشافعي أنه يعيد الصلاة بانكشافها بكل حال، وعن أحمد ما يدل عليه».

وعن أبي حنيفة وأصحابه: إن انكشف من المغلظة دون قدر الدرهم فلا إعادة، ومن المخففة إن انكشف دون ربعها فكذلك، ويعيد فيما زاد على ذلك ولا فرق بين العمد والسهو في ذلك عند الأكثرين».

**والأقرب:** أنه إذا انكشف شيء كثير لكن ستره في الحال فلا تبطل الصلاة، فإن طال الزمن بطلت الصلاة، أما إذا كان شيئاً يسيراً فهذا يرجع إلى العرف.

ثم قال رحمته الله: «وقال إسحاق: إن لم يعلم بذلك إلا بعد انقضاء صلاته لم

(١) أحمد (٣٣٦/٥)، والبخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

يعد، وهو الصحيح عند أصحاب مالك أيضًا، وحكي عن طائفة من المالكية: أنه من صلى عاريًا فإنه يعيد في الوقت ولا يعيد بعده، وقالوا: ليس ستر العورة من فرائض الصلاة كالوضوء، بل هو سنة، والمنصوص عن مالك: أن الحرة إذا صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت خاصة».

**والصواب:** أن ستر العورة شرط لا بد منه، فمن صلى ولم يستر عورته وهو قادر فصلاته باطلة، والشئ اليسير يعفى عنه.



## بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ: يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرِ بِهَا بَأْسًا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الرَّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ.

وَصَلَّى عَلَيَّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

{٣٦٣} حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ

مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذْ  
الْإِدَاوَةَ»؛ فَأَخَذْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ  
جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَصَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّتْ  
عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

## الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ»؛ هذه الترجمة معقودة لجواز

الصلاة في ثياب الكفار، وأنه لا بأس بالصلاة في الثياب التي جاءت من بلاد  
الكفار بدون غسل؛ لأن الأصل فيها الطهارة، و«الْجُبَّةُ الشَّامِيَّةُ» تعني: الجبة التي  
جاءت من بلاد الشام، وكانت بلاد الشام في ذلك الوقت بلاد كفر يسكنها  
الروم، ولم تكن فتحت في عهد النبي ﷺ، فصلى النبي ﷺ في جبة شامية،  
وكانت ضيقة الكمين ولم يغسلها، فدل على جواز الصلاة في الثياب التي جاءت  
من بلاد الكفار بدون غسل.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ: يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرِ بِهَا بَأْسًا»؛

فالحسن البصري لم ير في الثياب التي ينسجها المجوسي بأسًا؛ لأن الأصل  
الطهارة والحل حتى تُعلم النجاسة، فإذا نسجها مجوسي أو يهودي أو نصراني  
فيجوز الصلاة فيها، إلا إذا علم أن فيها نجاسة.

وأما قول معمر: «رَأَيْتُ الرَّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ»،

فقد فسره الحافظ ابن حجر رحمته الله بأن قوله: «بالبول» إن كان للجنس - يعني: لجنس البول - فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه، وإن كانت للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه وهذا لا يحتاج إلى غسل؛ لأنه طاهر، ولكن قد يقال: إن دعوى كونه صبغ بالبول لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الأصل السلامة من البول.

لكن لو ثبت أنه يصبغ ببول ما لا يؤكل لحمه فإنه يجب غسله، وإن كان ببول ما يؤكل لحمه فلا يغسل لأنه طاهر.

○ قوله: «وَصَلَّى عَلَيَّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ»؛ يعني: صلى في ثوب جديد غير مغسول، والمعنى: أنه قد جاءه ثوب جديد من بلاد الكفار غير مغسول فصلى فيه، ولم يلتفت علي رحمته الله إلى احتمال كونه أصابته نجاسة؛ لأن الأصل الطهارة، واحتمال إصابته بالنجاسة لا يعارض الأصل.



{٣٦٣} قوله في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ» استدل به المؤلف رحمته الله على جواز لبس الثياب والجبب التي جاءت من بلاد الكفار؛ لأن الشام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت بلاد كفار.

وفي الحديث: جواز الصلاة بالجببة، وجواز لبس الثوب ضيق الكمين، وإذا أراد أن يغسل ذراعيه أخرج يديه من أسفلها، أما إذا كان الضيق الذي يتعب المرء فلا يستطيع معه الوضوء ولا السجود والذي يبين مقاطع الجسد فلا.

○ وقوله: «فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَوَارَى عَنِّي»، فيه: مشروعية الاستتار عند قضاء الحاجة، وأنه ينبغي البعد حتى لا تُرى عورته ولا يسمع له صوت ولا يشم له ريح.

○ قوله: «فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَنَوَّضًا»، فيه: جواز الإعانة في الوضوء وصب الماء؛ ولهذا قال العلماء - أخذًا من هذا: تباح معونة المتوضىء، كما يباح له أن ينشف أعضائه، وكل هذا لا حرج فيه.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وروى أبو بكر الخلال بإسناده، عن ابن

سيرين، قال: ذُكر عند عمر الثياب اليمانية أنها تصبغ بالبول؟ فقال: نهانا الله عن التعمق والتكلف؛ وروى الإمام أحمد، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن ينهى عن حلل الحبرة؛ لأنها تصبغ بالبول، فقال له أبي: ليس ذلك لك، قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم، ولبسناهن في عهده <sup>(١)</sup>. وروى ابن أبي عاصم في كتاب اللباس من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي - وفيه ضعف - عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر، قال: خطب عمر الناس، فقال: إنه بلغني أن هذه البرود اليمانية التي تلبسونها تصبغ بالبول؛ بول العجائز العتق، فلو نهينا الناس عنها؟ فقام عبدالرحمن بن عوف فقال: يا أمير المؤمنين، أتنتلق إلى شيء لبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فتحرمه؟! إنها تغسل بالماء، فكفَّ عمر عن ذلك. وقد روي عن الحسن أنه كان إذا سئل عن البرود إذا صبغت بالبول: هل ترى بلبسها بأساً؟ حدث بحديث عمر مع أبي بن كعب كما تقدم.

وعلى كل حال فلو ثبت أنها صبغت بالبول فلا بد أن تُغسل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» <sup>(٢)</sup> أما إذا لم يُعلم شيء ولم يذكر شيء فالأصل الطهارة.



(١) أحمد (١٤٢/٥).

(٢) أحمد (٢٠٠/١)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١).

## بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

{٣٦٤} حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَلَهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ.

### الشرح

{٣٦٤} قوله: «كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ»؛ هذه القصة حصلت للنبي ﷺ قبل البعثة بخمس سنوات وعمره خمس وثلاثون، فلما بنت قريش الكعبة كانوا ينقلون الحجارة وكان النبي ﷺ ينقل معهم وعليه إزاره، فقال له العباس عمه: «يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبِكَ» حتى يقيه الحجارة - وكانت قريش على عادتهم يتساهلون في كشف العورة - فحل النبي ﷺ الإزار «فجعله على منكبيه فسقط مغشياً عليه» أي: من شدة الحياء، «فما رئي بعد ذلك عرياناً»، وهذا من حماية الله لنبيه عليه الصلاة والسلام.

وكانت العرب تتساهل في كشف العورة، حتى كانوا يطوفون بالكعبة وهم عراة، فإذا جاءوا الحرم قالوا: لا تطوف في الثياب التي عصينا الله فيها، فإن وجدوا أحداً من أهل مكة يعطيهم ثوباً طافوا به، وإن لم يجدوا طافوا عرايا، وهذا من جهلهم وضلالهم، حتى كانت المرأة في الجاهلية إذا لم تجد ثوباً من ثياب أهل مكة طافت عريانة، ووضعت يدها على فرجها، وقالت وهي تطوف:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله<sup>(١)</sup>

وهذا من ضلالهم وجهلهم، ومن الآصار التي وضعوها على أنفسهم

في الجاهلية.

والشاهد: أن النبي ﷺ لم يُرَ بعد ذلك عرياناً، وهذا يتناول ما بعد النبوة، فقولُه: «فما رأي بعد ذلك»، يعني مطلقاً؛ والمؤلف رَكَعَهُ تَرْجَمَ فقال: «بَاب كَرَاهِيَةِ التَّعْرِي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرَهَا»؛ وهذا من دقة استنباطاته، يعني إذا كان النبي ﷺ لم يُرَ له عورة بعد ذلك في غير الصلاة، ففي الصلاة من باب أولى، فتم بذلك الاستدلال على كراهة التعري، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يتعري في الصلاة ولا في غيرها، والكراهية هنا تحمل على التحريم، فلا يجوز للإنسان أن يتعري إلا بسبب وفي خَلْوَةٍ، أما أن يتعري عند الناس فهذا حرام ولا يجوز.

قال الحافظ ابن رجب رَكَعَهُ: «وبناء الكعبة - حين نقل النبي ﷺ مع قريش الحجارة - لم يدركه جابر. ثم قال: وأما سقوطه مغشياً عليه، فقيل: من شدة حيائه من تعريه؛ فإنه كان مجبولاً على أجمل الأخلاق وأكملها منذ نشأ، ومن أعظمها شدة الحياء، وقيل: بل كان لأمرٍ شاهده وراءه، أو لنداء سمعه نهى عن التعري، وقد خرج البخاري هذا الحديث في باب: «بنيان الكعبة»، من كتاب «بدء الخلق»، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وفيه: قال: فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء، ثم أفاق «فقال: إزارى إزارى، فشد عليه إزاره»<sup>(١)</sup>.

فالحديث له روايات، منها أنه عليه الصلاة والسلام لما أفاق قال: «إزارى إزارى»، يعني: طلب إزاره من شدة حيائه.

قال الحافظ ابن رجب رَكَعَهُ: «ذكر في صحيح مسلم عن المسور بن مخرمة قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار خفيف، قال: فانحل إزارى ومعى الحجر فلم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذ ولا تمشوا عراة»<sup>(٢)</sup>».



(١) أحمد (٢٩٥/٣)، والبخاري (٣٨٢٩)، ومسلم (٣٤٠).

(٢) مسلم (٣٤١).

## بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالْقَبَاءِ

{٣٦٥} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْكَلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»؛ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: فِي تَبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

{٣٦٦} حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُقَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ».

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

## الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الصلاة في الثوب الواحد، وأن الصلاة في الثوب الواحد جائزة، إلا أن الصلاة في الثوبين أكمل وأفضل؛ فإذا صلى في قطعة واحدة تستر العورة صحت الصلاة عند جمهور العلماء.

{٣٦٥} قوله: «فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟»، سبق الكلام على هذه المسألة وأنه إذا صلى في ثوب واحد، فإن كان ضيقاً اتزر به، وإن كان واسعاً التحف به - يعني خالف بين طرفيه على عاتقيه - وأن جمهور العلماء يرون صحة الصلاة في الثوب الواحد ولو لم يكن على عاتقه منه شيء، بخلاف من قال: إذا صلى وعاتقه مكشوفان وهو يجد لم تصح صلاته؛ لحديث: «لا يصل

أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»<sup>(١)</sup>، وقال آخرون من أهل العلم: تصح مع الإثم.

وعليه فالصلاة في الثوب الواحد - أي القطعة الواحدة - جائزة، لكن الصلاة في الثوبين أكمل، فيصلي مثلاً في قميص وسروال، أو إزار ورداء، أو سروال وقباء، أو تبان وقباء، أو تبان وقميص.

والسروال ما له رجلان، أما التبان فسروال قصير ليس له رجلان يصل إلى نصف الفخذ أو بمقدار ما يستر السوء.

○ قوله: «فَقَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»» يعني: هل يجد كل واحد قطعتين؟ فقد كانوا في الزمان الأول لا يجد الواحد منهم إلا قطعة واحدة يستر بها النصف الأسفل، كما جاء في حديث سهل، لما جاءت امرأة وعرضت نفسها على النبي ﷺ فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: «أَصِدْقُهَا شَيْئًا»، فذهب فلم يجد شيئاً يصدقها، فقال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فذهب فلم يجد ولا خاتماً من حديد، ثم جلس الرجل فقال: يا رسول الله أعطيها إزاري هذا، قال سهل: ما له رداء - أي ما عنده إلا إزار، وهو قطعة يشد بها النصف الأسفل، والنصف الأعلى مكشوف - فقال النبي ﷺ: «إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، ثم جلس الرجل طويلاً ثم قام، فأرسل إليه النبي ﷺ قال: «تَحْفَظُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؟» قال: نعم أحفظ سورة كذا وكذا، فقال: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>، فهذا يدل على أن الصحابة أصابهم في أول الأمر شدة وجهد، لكن لم يضرهم هذا، فقد نشروا دين الله وجاهدوا في سبيله وفتحوا الفتوح ففازوا وأفلحوا ووسع الله عليهم.

ولهذا لما سأل رجل النبي ﷺ: هل يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» يعني: هل كل واحد يجد قطعتين وأنتم في هذا الجهد؟ وورد أنه إذا كانت القطعة واحدة ضيقة يتزر بها، وإن كانت واسعة يلتحف به،

(١) أحمد (٢/٢٤٣)، والبخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٢) أحمد (٥/٣٣٦)، والبخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

ويلتحف يعني يتزر بنصفها، والنصف الآخر يضعه على كتفيه ويخالف بين طرفيه على عاتقيه.

واختلف العلماء فيما إذا وجد قطعة ثانية، هل تصح الصلاة وعاتقاه مكشوفان أو لا تصح؟ - كما تقدم ذكر الخلاف في ذلك -.

○ قوله: **«فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ»**؛ القباء جمع: قبو، وهو: ثوب يوضع على الكتف، مفتوح من الأمام إلى الأسفل.

وفي الحديث: دليل على جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا كان ساتراً للعودة، لكن الصلاة في ثوبين أكمل؛ كما قال عمر رضي الله عنه: **«إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا»**، فالصلاة في الثوب الواحد جائزة، لكن إذا وسع الله فوسعوا وصلوا في ثوبين.

○ قوله: **«صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ»**. **«صَلَّى»** فعل ماضٍ بمعنى الأمر، يعني: لِيُصَلَّ، وهذا معروف سائغ في اللغة العربية، والإزار: قطعة ثوب يشد بها النصف الأسفل، والرداء: قطعة أخرى يضعها على الكتفين، مثل المحرم في الحج والعمرة.

○ وقوله: **«صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ»**، هذا مثال، والمثال الثاني: **«فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ»**، يعني: لِيُصَلَّ في إزار وقميص، يعني: يلبس قطعة يشد بها النصف الأسفل، ويلبس فوقها القميص.

وكذا قوله: **«فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ»**، يعني: يصلي في إزار يشد به النصف الأسفل، وعليه قباء على الكتفين إلى أسفل مفتوح من الأمام.

وكذا قوله: **«فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ»**، أي: يلبس السراويل - وهو ما له رجلان - ثم يضع على الكتفين رداءً.

○ وكذا قوله: **«فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ»**، أي: يلبس السراويل وفوقه القميص.

○ وكذا قوله: **«فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ»**، أي: يلبس السراويل، ويلبس فوقها

القباء.

○ وكذا قوله: «**فِي تَبَانٍ وَقَمِيصٍ**»؛ والتبان هو: السروال القصير الذي ليس له رجلان فيصل إلى نصف الفخذ، والقميص يجب أن يستر الفخذ، أما إذا كان القميص رقيقاً يصف البشرة فلا بد أن يلبس السروال حتى يستر العورة من السرة إلى الركبة.

○ قوله: «**وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: فِي تَبَانٍ وَرِدَاءٍ**»، يعني: فيه شك؛ لأنه إذا لبس الرداء والتبان - وهو إلى نصف الفخذ - لا يتم الستر إلا إذا كان الرداء طويلاً؛ ولهذا شك.

والخلاصة من هذا: أن الصلاة في الثوب الواحد - يعني القطعة الواحدة - إذا كان يستر من السرة إلى الركبة ولم يجد شيئاً يضعه على كتفيه فهي صحيحة بالاتفاق، أما إن وجد ما يستر كتفيه ولم يضعه فالمسألة خلافية بين أهل العلم:

**القول الأول:** أنها تصح مع ترك الأولى، وهو قول الجمهور.

**القول الثاني:** أنها لا تصح.

**القول الثالث:** أنها تصح مع الإثم.

ومن قال بالقول الثاني حجته قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «ليس على عاتقيه»<sup>(٢)</sup>؛ لأن النهي يقتضي الفساد، فمعنى قوله: «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد» أي ليصل في ثوبين.

ومن قال: إنها تصح مع الإثم قال: النهي لا يقتضي الفساد، ولكنه ترك الأمر وفعل النهي، فيأثم.

وإذا لم يجد ما يستر به عورته، ذكر أهل العلم أن العرا يصلون ولكن جلوساً، وقال بعضهم: من صلى عارياً أوماً ولم يسجد حتى لا تنكشف عورته، ولهم أن يصلوا في جماعة ويكون إمامهم وسطهم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا

(١) أحمد (٤٦٤/٢)، والنسائي (٧٦٩).

(٢) أحمد (٤١٩/٢)، والبخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿التَّعَابِين: ١٦﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

أما إذا لم يجد إلا تباناً - يعني: سروالاً قصيراً يستر السواتين فقط دون باقي العورة - فله أن يصلي فيه واقفاً.



{٣٦٦} قوله في حديث ابن عمر: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟»، هذا الحديث قاله النبي ﷺ في خطبته في المدينة، في السنة العاشرة من الهجرة قبل سفره لحجة الوداع، والسائل سأل النبي ﷺ عما يلبس المحرم، فأجابه النبي ﷺ ببيان الثياب التي لا يلبسها، والحكمة في هذا أن الثياب التي يلبسها المحرم كثيرة لا حصر لها، والثياب التي لا يلبسها محصورة؛ فلذلك ذكر له الشيء المحصور.

فقال: هناك خمسة أنواع لا يلبسها المحرم والباقي يلبسه، وهذا من بلاغته عليه الصلاة والسلام.

○ قوله: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ»، والقميص هو: الثوب المخيط على قدر البدن مثل ثيابنا الآن.

○ قوله: «وَلَا السَّرَاوِيلَ» السروال هو: ما خيط على قدر النصف الأسفل وله رِجْلَانِ.

○ وقوله: «وَلَا الْبُرُؤْسَ» وهي: ثياب لها رؤوس تأتي من المغرب.

○ وقوله: «وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا وَرْسٌ»؛ لأن الزعفران والورس نوعان من الطيب، والمحرم ممنوع من الطيب، فلا يستعمل جميع أنواع الطيب؛ لا في ثيابه، ولا في أكله ولا في شربه، فلا يشرب مثلاً القهوة التي فيها زعفران.

○ قوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» أي: لا يلبس الخفين إلا بهذا الشرط.

(١) أحمد (٢/٢٤٧)، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

فهذه خمسة أشياء لا يلبسها المحرم: لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبًا مسه زعفران أو ورس، ولا الخفين إلا بالشرط، والخف معروف عند العرب، يصنع من جلد، ويُلبس في القدم فيستر الكعبين ويتجاوزهما إلى نصف الساق، ولا يلبسه المحرم، لكن إذا لم يجد غيره فيقطعه حتى يكون أسفل من الكعبين، فيكون حكمه حكم النعل.

ثم خطب النبي ﷺ بعد ذلك في حجة الوداع في عرفة - كما في حديث ابن عباس - وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»<sup>(١)</sup>، ولم يقل: «وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

وقد حضر في خطبته ﷺ في حجة الوداع من لم يحضر خطبته في المدينة؛ ولذلك اختلف العلماء فيما إذا لم يجد المحرم إلا خفين ولم يجد نعلين، هل يقطعهما أو لا يقطعهما؟

**القول الأول:** للجمهور، قالوا: يقطعهما؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في حجته بعرفة وإن كان مطلقًا إلا أنه يحمل على المقيد؛ لأن هناك قاعدة أصولية معروفة عند أهل العلم؛ تقول: يحمل المطلق على المقيد؛ فحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه أن استعمال الخفين مقيد بالقطع، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لم يقيد بالقطع، فيحمل المطلق على المقيد.

**القول الثاني:** قال آخرون من أهل العلم: إن الأمر بقطع الخفين منسوخ؛ لأنه قاله في خطبته بالمدينة، أما في خطبته بعرفة - في حديث ابن عباس رضي الله عنهما - لم يقل: «فليقطعهما» وإنما يؤخذ بالآخر، فدل على أن الأمر بالقطع منسوخ، وعلى هذا فلا يقطعهما، قالوا: ويؤيد هذا أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل»<sup>(٢)</sup> ولم يقل: فليفتقهما، ويؤيد هذا أيضًا أن قطع الخفين فيه إفساد لماليتهما، والشرع جاء بالنهي عن إضاعة المال؛ فإذا وجد نعلين فليلبسهما، وإذا لم يجد فليلبس الخفين بدون قطع.

(١) أحمد (٢١٥/١)، والبخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) أحمد (٢١٥/١)، والبخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).

**القول الثالث:** الجمع بين الحديتين، قالوا: يحمل الأمر بالقطع في قوله: «وَلَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» على الاستحباب، ويكون قوله في حجة الوداع: «فلبس الخفين» - أي: بدون قطع - محمول على الجواز.

○ فقوله: «وَلَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» أمر، والأصل في الأمر الوجوب، لكن صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب حديث ابن عباس في حجة الوداع، والقاعدة عند أهل العلم: أنه إذا جاء الأمر ثم جاء ما يدل على الجواز دل على أن الأمر ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب، وهي أيضًا قاعدة أصولية.

### ❁ فالأقوال لأهل العلم ثلاثة:

**الأول:** أن الأمر بلبس الخفين بدون قطع مطلق، والأمر بالقطع مقيد؛ فيحمل المطلق على المقيد بناء على القاعدة الأصولية.

**الثاني:** أن الأمر بالقطع محمول على الاستحباب، والذي صرفه عن الوجوب كونه لم يأمر بالقطع في حجة الوداع؛ للقاعدة الأصولية: إذا جاء الأمر ثم جاء ما يصرفه عن الوجوب حمل على الاستحباب.

**الثالث:** أن الأمر بالقطع منسوخ؛ لأنه كان أولًا بالمدينة، أما في حجة الوداع فلم يأمر بالقطع وقد حضر خطبته من لم يحضر في المدينة، والقاعدة أنه يؤخذ بالآخر، والآخر من قوله ﷺ عدم الأمر بالقطع.

**والراجع** عدم القطع؛ إما لأن الأمر منسوخ، أو لأنه محمول على الاستحباب؛ ويؤيد هذا أن القطع فيه إفساد وإضاعة للمالية، والشريعة جاءت بحفظ المال وعدم إضاعته، والنبى ﷺ نهى عن إضاعة المال<sup>(١)</sup>.



(١) أحمد (٣٢٧/٢)، والبخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

## بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

{٣٦٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

{٣٦٨} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنْ اللَّمَّاسِ، وَالنَّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

{٣٦٩} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدِّيْنِيَوْمَ النَّحْرِ نُؤَدُّنُ مِنْمَى إِلَّا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِرَاءَةً، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنْمَى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

## الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان ما يستر العورة خارج الصلاة.

{٣٦٧} قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فيه: أن النبي ﷺ نهى عن لبستين خارج الصلاة؛ وهما:

**الأولى:** اشتمال الصماء، وهو أن يلف الإنسان جسمه بثوب واحد - أي: بقطعة واحدة - ليس له منفذ فإذا حرك يديه أو رجليه ظهرت العورة، فالمعروف عند أهل اللغة أن الشيء الأصم هو الذي لا منفذ له، أما إذا كان عليه سراويل

فلا يضره لو اشتمل الصماء، ما دام السروال يستر من السرة إلى الركبة.

**الثانية:** الاحتباء في الثوب الواحد، وهو أن يلف الرجل ثوبًا واحدًا على ظهره وركبتيه وهو جالس جلسة الاحتباء - أي: جامعًا رجليه بيديه إلى صدره - فيبقى الذي جهة السماء من جسده مكشوفًا بحيث لو وقف إنسان أمامه لرأى عورته، فهذا منهي عنه إذا لم يكن على جسده إلا هذه القطعة، أما إذا كان عليه سروال فلا إشكال.

وكانت العرب من عادتهم التساهل في العورات؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عن كل جلسة تؤدي لانكشاف العورة، فهي «عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، وورد في الحديث النهي عن الاستلقاء<sup>(١)</sup>؛ أي: أن يستلقي الرجل ويضع إحدى رجليه على الأخرى، وجاء في الحديث الآخر الجواز<sup>(٢)</sup>، فالنهي عن الاستلقاء محمول على ما إذا لم يكن عليه سروال، فإذا استلقى على ظهره ووضع إحدى رجليه على الأخرى بدت العورة، أما إذا كان عليه سروال فلا بأس بالاستلقاء.



{٣٦٨} قوله في حديث قبيصة بن عقبة، عن أبي هريرة رضي عنه: «وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ»؛ اشتمال الصماء والاحتباء سبق الكلام عليهما.

○ قوله: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنْ اللَّمَّاسِ، وَالنَّبَّازِ»، أي: عن بيع الملامسة والمنازعة، وهما بيعتان معروفتان، سميت الأولى الملامسة؛ لأن البائع يقول للمشتري: انظر إلى هذه الثياب فأني ثوب لمستته فهو عليك بمائة، أو أي ثوب لمس فلان فهو عليك بمائة، فمن الممكن أن يلمس ثوبًا بعشرة، أو ثوبًا بخمسمائة، فهذا منهي عنه لما فيه من الغرر، بل لا بد للمشتري أن ينظر الثوب ويعاينه ثم يتفاوض مع البائع على القيمة المتعارف عليها بين الناس، أما البيع

(١) أحمد (٣/٣٤٩)، ومسلم (٢٠٩٩).

(٢) أحمد (٤/٣٨)، والبخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

الذي يشتمل على غرر فهو منهي عنه.

وسميت المنابذة؛ حيث يقول البائع: أي ثوب نبذته إليك - يعني طرحته إليك - فهو عليك بمائة، فقد يطرح ثوبًا يساوي مائة وقد يطرح ثوبًا يساوي مائتين، وقد يطرح ثوبًا يساوي عشرة، وهذا أيضًا بيع فيه غرر بين، فهو بيع منهي عنه، فلا بد في البيع والشراء من التعيين والاطمئنان للقيمة، والنهي عن البيع يقتضي تحريمه وفساده.

وكل ما نهى عنه في الحديث فهو للتحريم، فالبيعتان محرمتان؛ لما فيهما من الغرر، والجلستان محرمتان؛ لما فيهما من التعرض لكشف العورة.



{٣٦٩} قوله: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ»، أي: في السنة التاسعة من الهجرة؛ حيث أمره النبي ﷺ على الناس في الحج، فأرسل أبو بكر رضي الله عنه مؤذنين يؤذنون في الحجاج بمنى - والأذان هو الإعلام، ومنه الأذان بالصلاة يعني: الإعلام بدخول الوقت - بأربع كلمات؛ كلمتين في هذا الحديث، وكلمتين في حديث آخر:

الكلمة الأولى: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا»، أي: من الآن فصاعدًا؛ لأن النبي ﷺ سيحج في السنة المقبلة، أي السنة العاشرة للهجرة.

الكلمة الثانية: «وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا»؛ حيث كانوا في الجاهلية يعتقدون أن من جاء من خارج مكة لا يجوز له أن يطوف في ثيابه؛ لأنه قد عصى الله فيها فتكون نجسة، فإن وجد أحدًا من أهل مكة يعطيه ثوبًا طاف فيه وإلا طاف عريانًا، حتى المرأة إذا لم تجد من يعطيها ثوبًا من أهل مكة خلعت ثيابها وطافت عريانة ووضعت يدها على فرجها وقالت وهي تطوف:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله<sup>(١)</sup>  
وهذا من جهلهم وضلالهم.

الكلمة الثالثة: «لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة»<sup>(١)</sup> أي: لا يدخل الجنة إلا مؤمن.

الكلمة الرابعة: «من كان له عهد فهو إلى عهده»<sup>(٢)</sup>؛ لأن بعض العرب أعطاهم الرسول ﷺ عهد أمان بمدة، فهو في أمانه إلى مدته، «ومن لم يكن له عهد فمدته أربعة أشهر»، وبعد مدة العهد إما أن يُسلم، وإلا يقاتل، ولا يبقى على شركه.

فلما علم الناس هذه الكلمات الأربع حج النبي ﷺ بعدها في السنة العاشرة، فلم يحج في حجة النبي ﷺ مشرك، ولا طاف بالبيت عريان.

وفي نفس السنة التي حج فيها أبو بكر ﷺ أميراً على الناس أوقف النبي ﷺ علياً رضي الله عنه وأمره أن يؤذن في الناس ببراءة، فلما جاء علي قال له أبو بكر: أنت أمير أو مأمور؟ قال: مأمور، فصار علي أيضاً يؤذن بهذه الكلمات الأربع وببراءة: ﴿بِرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١) فسيحوا في الأرض أربعة أشهر وأعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله محزي الكافرين (٢) وأذن من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم (٣) [التوبة: ١-٣].

والشاهد: أن الرسول ﷺ أمر مؤذنين يؤذنون في الناس «وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»؛ لأن الباب فيما يستر من العورة.



(١) أحمد (١/٧٩)، والترمذي (٨٧١)، والنسائي (٢٩٥٨).

(٢) أحمد (١/٧٩)، والترمذي (٨٧١)، والنسائي (٢٩٥٨).

## بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

{٣٧٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُتَّحِفًا بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجَهَّالُ مِثْلَكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا.

### الشرح

{٣٧٠} حديث الباب هو حديث جابر رضي الله عنه، وقد سبق الكلام عنه وأنه صلى في إزار شد به النصف الأسفل وله رداء وضعه على المشجب، وفيه: دليل على أن جابر رضي الله عنه يرى صحة الصلاة في الثوب الواحد ولو لم يضع على عاتقيه شيئاً مع القدرة.

وقد احتج الجمهور بهذا الحديث على جواز الصلاة في الثوب الواحد والكتفان مكشوفتان، إلا أن الصلاة في الثوبين أكمل وأفضل، وهذا هو **القول الأول** في المسألة.

**القول الثاني:** أنها لا تصح إذا وجد ما يستر كتفيه.

**القول الثالث:** أنه إذا وجد ما يستر كتفيه ولم يضعه صحت صلاته مع الإثم. فجابر رضي الله عنه يوافق الجمهور في ذلك ويرى أن الصلاة تصح بدون ستر الكتفين، لكن على المسلم أن يحتاط لدينه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»<sup>(١)</sup>، وقد قال عمر رضي الله عنه: «إذا وسع الله فوسعوا»، ومراعاةً لخلاف من يرى أن الصلاة بدون وضع شيء على العاتق مع القدرة لا تصح، ومن يرى أنه آثم.



(١) أحمد (٢/٢٤٣)، والبخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

## بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَهْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ».

وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخْدِهِ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَطَى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عَثْمَانُ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْدِي فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخْدِي.

{٣٧١} حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعَثَ فَرَكَبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقٍ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخَذَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِرَارَ عَنْ فَخْدِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ﴾ [المصافات: ١٧٧]» قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْحَمِيسُ. يَعْنِي الْجَيْشَ، قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُودًا فَجُمِعَ السَّبِيُّ فَجَاءَ دَحِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنْ السَّبِيِّ، قَالَ: «أَدْهَبُ فَاخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنْ السَّبِيِّ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا؛ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهْرَتُهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا

فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ»، وَبَسَطَ نَظْمًا؛ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيْمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

## الشرح

وهذه الترجمة معقودة لبيان حكم كشف الفخذ وهل هي عورة أم ليست بعورة؟ ولم يجزم المؤلف ﷺ بالحكم؛ لأن المسألة خلافية، فقال: **«بَاب مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ»** يعني: ما يذكر من النصوص ومن آراء أهل العلم.

فالجمهور من العلماء على أن الفخذ عورة، وأخذوا بحديث جرهد ومن معه في أن الفخذ عورة، ولم يأخذوا بحديث أنس في أنها ليست بعورة، وإن كان أصح إسنادًا؛ ولهذا قال البخاري: **«بَاب مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ، وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَهْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ»»**؛ إذ الأحاديث التي فيها **«الْفَخْدُ عَوْرَةٌ»** جاءت من رواية صغار الصحابة ابن عباس جرهد ومحمد بن جحش<sup>(١)</sup>، أما حديث أنس: **«حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخْدِهِ»** فهو أصح إسنادًا؛ ولهذا قال الإمام البخاري: **«وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ»**. وقد أخذ الجمهور من العلماء بحديث جرهد ومن معه في أن الفخذ عورة، ولم يأخذوا بحديث أنس في أنها ليست بعورة وإن كان أصح إسنادًا؛ لأمر منها:

**أولًا:** لأنه وإن كانت أحاديث الجواز أصح إلا أن أحاديث المنع أكثر من أحاديث الجواز، وهي في مجموعها يعضد بعضها بعضًا؛ فتكون من باب الحسن لغيره.

**ثانيًا:** لأن أحاديث المنع من قوله ﷺ، وأحاديث الجواز من فعله، والقاعدة عند أهل السنة أن قول النبي ﷺ مقدم على فعله، فإذا قال شيئًا وفعل شيئًا فالقول مقدم على الفعل، وما جاء من قوله ﷺ هو: **«الْفَخْدُ عَوْرَةٌ»**.

(١) أحمد (٢٩٠/٥)، والحاكم (٢٠٠/٤)، البيهقي في «الكبرى» (٢/٢٢٨).

**ثالثًا:** أن حديث أنس رضي الله عنه يحتمل أن الإزار قد انحسر عن فخذه رضي الله عنه أثناء العمل، أو لاشتداد الحر، أو أن ذلك مخصوص به رضي الله عنه.

**رابعًا:** أن أحاديث المنع أحوط للدين وللعورات؛ ولهذا يقول البخاري: **«وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوْطٌ»**.

**خامسًا:** يحتمل أن كشف الفخذين في حديث أنس رضي الله عنه كان أولاً ثم منع من كشف الفخذ آخرًا، وإنما يؤخذ بالآخر، والآخر من فعله رضي الله عنه وقوله أن الفخذ عورة؛ فهذه الأمور الخمسة رجع الجمهور من العلماء أن الفخذ عورة.

- وأما الجواب عما استدل به المجيزون:

١- قصة عثمان التي ذكرها في قوله: **«وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَطَى النَّبِيُّ رضي الله عنه رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُمَانًا»** فالصواب: أن الذي ظهر في قصة عثمان ركبتاه لا فخذه، والركبة مختلف فيها، والصواب أنها ليست من العورة.

٢- حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: **«وَفَخْذُهُ عَلَيَّ فَخِذِي فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَنَّ»**. وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا أنه قال: **«حتى إنني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله رضي الله عنه»**<sup>(١)</sup>، يجاب عنه بما سبق من أن هذا من فعله رضي الله عنه، ومحتمل أن يكون هذا خاصًا به، ومحتمل أن يكون فعل هذا أولاً ثم نهى عنه.

ومما يرجح أن الفخذ عورة حديث علي رضي الله عنه: **«يا علي غط فخذك فإنها من العورة»**<sup>(٢)</sup> فيضم حديث علي رضي الله عنه إلى حديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش رضي الله عنه، وكلها فيها أن الفخذ عورة.

○ وقوله: **«وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوْطٌ»**، أي: أحوط للدين وللعورات؛ ولذلك قال: **«حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ»**، يعني: إذا أخذ بحديث جرهد وغطى فخذه خرج من اختلاف العلماء، فينبغي للمسلم أن يحتاط لدينه؛ لأن جمهور العلماء يقولون بحرمة إظهار الفخذ، وأنها من العورة.

(١) أحمد (١٠١/٣)، والبخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٨/٢).

{٣٧١} قوله في حديث أنس في غزو خيبر: «فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ

بِغَلَسٍ»، وصلاة الغداة هي الفجر، وقوله: «بِغَلَسٍ»، هو: اختلاط ظلمة الليل بضياء الصباح، ويقال: غَلَسْنَا يعني صلينا صلاة الفجر مبكرين عند أول انشقاق الفجر، والمعنى أن النبي ﷺ غزا خيبر في آخر الليل صلى الفجر عند اختلاط ضياء الصباح بظلام الليل في أول وقتها عند انشقاق الفجر، ثم غزاهم.

والحديث ليس فيه أنه دعاهم قبل الغزو؛ لأنهم قد بلغتهم الدعوة، وإن كان في الحديث الآخر أن النبي ﷺ لما بعث علياً رضي الله عنه لفتح أحد حصون خيبر أمره فقال: «ثم ادعهم للإسلام»<sup>(١)</sup> أي: من باب الاستحباب والتذكير، وإلا فهم قد بلغتهم الدعوة.

○ قوله: «ثُمَّ حَسَرَ الْإِرَارَ عَن فَخِذِهِ حَتَّىٰ إِنِّي أَنْظَرُ إِلَىٰ بِيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ

ﷺ». هذا هو الشاهد من حديث أنس رضي الله عنه الذي أشار له البخاري في ترجمة الباب بقوله: «وحديث أنس أسند»، يعني: أصح إسنادًا، فهو في صحيح البخاري، وقول أنس هنا صريح في أن النبي ﷺ كشف فخذه، لكن هذا الكشف من الممكن أن يحمل على انشغاله ﷺ بسبب العمل واشتداد الحر، أو أنها انكشفت دون اختياره، أو أن هذا خاص به ﷺ، أو أنه كان أولاً ثم نسخ، وعلى كل حال ففيه الاحتمالات هذه؛ ولهذا فالأحاديث التي تُثبت أن الفخذ عورة مقدمة على حديث أنس رضي الله عنه، وإن كان حديث أنس أصح إسنادًا.

وهذا الحديث احتج به بعض العلماء على أن الفخذ ليست بعورة؛ لأن النبي ﷺ كشف فخذه. والجمهور على أنها عورة، وقدموا أحاديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش رضي الله عنهما على حديث أنس رضي الله عنه، وإن كانوا من صغار الصحابة إلا أن أحاديثهم من كثرتها يشد بعضها بعضًا؛ ولأن هذا أحوط للدين وللعورات؛ ولأنها من قوله ﷺ، وحديث أنس من فعله، ولأن حديث أنس يدخله الاحتمالات.

(١) أحمد (٣٣٣/٥)، والبخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

## ❁ والحديث فيه من الفوائد:

١- مشروعية التكبير عند الإعجاب، حيث قال النبي ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، **خَرِبْتُ خَيْرٌ**؛ فالتكبير يشرع عند الإعجاب، وكذلك التسبيح، خلافاً لما يفعله بعض الناس من التصفيق إذا تعجبوا، وفي الحديث الآخر: «إنما التصفيق للنساء»<sup>(١)</sup>؛ فينبغي للإنسان أن يكبر أو يسبح ولا يصفق.

٢- أن خيبر فتحت عنوة؛ ولهذا قال: «**فَأَصْبَنَاهَا عَنَوَةً**» يعني: بالقوة، خلافاً لمن قال: إن خيبر فتحت صلحاً، وإن كانت بعض الحصون فتحت صلحاً؛ ولهذا صارت للنبي ﷺ، أما معظم خيبر فتحت عنوة.

٣- مشروعية الوليمة عند العرس وعدم التكلف لها، وأنه لا يشترط في الوليمة أن يكون فيها لحم، وإن كان هو الأفضل؛ لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «بارك الله لك أولم ولو بشاة»<sup>(٢)</sup> ولكنه ليس بلازم؛ ولهذا لما تزوج النبي ﷺ صفيه كانت وليمته الحيس، والحيس تمر وسمن وأقط؛ قال الشاعر:

التمر والسمن جميعاً والأقط الحيس إلا أنه لم يختلط

٤- أنه لا بأس للإمام أو القائد أن يعطي أحد أفراد الجيش من الغنيمة من باب النفل إذا رأى المصلحة في ذلك؛ ولهذا لما طلب دحية رضي الله عنه جارية من السبي قال له النبي ﷺ: «**أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً**»؛ والنفل معناه الزيادة على الغنيمة.

ولما أخذ دحية رضي الله عنه صفيه بنت حبي أم المؤمنين جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «**يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أُعْطِيتُ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ**» فأبوها سيد قريظة والنضير، «**لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ**»، أي: ليس من اللائق أن يأخذها غيرك، فلا تصلح إلا لك، فقال ﷺ: «**ادْعُوهُ بِهَا**»، **فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»**، وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ أعطاه

(١) أحمد (٣٣٦/٥)، والبخاري (١٢٣٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أحمد (١٦٥/٣)، والبخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).

(٣) مسلم (١٣٦٥).

بدلها سبعة رؤوس من الغنيمة، يعني: سبع إماء.

وليس هذا من العود في الهبة المنهي عنه في قوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»<sup>(١)</sup> لأمرين:

**أولاً:** أن النبي ﷺ عاوضه بأكثر منها، فأعطاه بدلها سبع إماء، فالذي يخشى من تنازل الموهوب له عن بعض حقه حياء من الواهب ومراعاة له منتف؛ لأن النبي ﷺ عاوضه بأكثر منها.

**ثانياً:** أن الوالد مستثنى من حديث: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، فالوالد له أن يسترجع ما وهبه لولده وقتما شاء، وإذا كان الوالد مستثنى فالنبي ﷺ أولى من الوالد.



(١) أحمد (٤٠/١)، والبخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

## بَابُ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجْرَتْهُ.

{٣٧٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

### الشَّرْحُ

هذه الترجمة معقودة لبيان ما يجزئ المرأة أن تصلي فيه من الثياب، والصواب أن المرأة إذا صلت في ثوب يستر جميع جسدها أجزأها وصحت صلاتها، كما قال عكرمة: «لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجْرَتْهُ»، ولكن لا بد من تغطية رجليها؛ لأن الرجلين تابعتان للجسد؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها لما سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»<sup>(١)</sup>، أما اليدان ففي تغطيتهما خلاف، والأحوط تغطيتهما.



{٣٧٢} في حديث الباب: جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «مُتَلَفَعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ»، والتلفع هو: الاشتمال بالثوب الذي يستر جميع الجسد، فإذا صلت المرأة في ثوب واحد يستر جميع بدنها أجزأتها صلاتها، ويؤيده حديث أم سلمة رضي الله عنها عند أبي داود لما سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار؟ قال: «نعم إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»، فالدرع هو الثوب، والمراد بالثوب القطعة، فلو وارت جسدها بثوب واحد

(١) أبو داود (٦٤٠).

أجزأها، لكن الأفضل أن يكون عليها أكثر من ثوب - كما سبق في الرجل - فتلبس السراويل تحت الثوب، ثم خمراً تغطي به رأسها، والوجه يُكشَفُ إلا إذا كان عندها رجال أجنب فإنها تغطي الوجه؛ فالوجه ليس بعورة في الصلاة إلا عند الرجال الأجنب، فإذا كانت تصلي وحولها محارمها فإنها تكشف وجهها.

فإذا صلت في ثوب وسروال وخمار فهذا أكمل، ويجزئها أن توارى جسدها بثوب - أي: قطعة واحدة - حتى تغطي جميع أجزاء جسدها؛ كما قال عكرمة: «لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجَزَتْهُ».

○ قوله: «مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ» أي: من الغسل، وهو اختلاط ضياء الصباح بظلام الليل، كما ورد في الرواية الأخرى: «ما يعرفهن أحد من الغسل»<sup>(١)</sup> وفي هذا: دليل على أن النبي ﷺ كان يبكر في صلاة الفجر، وفي الحديث الآخر: «كان النبي ﷺ يصلي الصبح بغسل»<sup>(٢)</sup> يعني: يبكر بالصلاة من أول طلوع الفجر. وفيه: دليل على أن الصحابيَات كن يصلين مع النبي ﷺ جميع الصلوات.



(١) أحمد (٣٧/٦)، والبخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٢) أحمد (٣٦٩/٣)، والبخاري (٨٧٢)، ومسلم (٦٤٦).

## بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَٰلِمِهَا

{٣٧٣} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آتِفًا عَنْ صَلَاتِي».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالِ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَٰلِمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».

### الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها كراهة الصلاة في الثوب الذي له نقوش أو خطوط؛ لأنه يشغل عن الصلاة، والمؤلف رحمه الله ترك الحكم فقال: «بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَٰلِمِهَا»، وتقدير الجواب أن هذا مكروه، ولكن مع صحة الصلاة.

{٣٧٣} في حديث الباب: كراهة كل ما يشغل عن الصلاة.

والخميصة: كساء مربع له خطوط وأعلام.

والأنبجانية: نسبة إلى موضع أو مكان، وهي كساء لا علم له وليس فيه خطوط.

فلما أهدي إليه عليه الصلاة والسلام خميصة لها أعلام ونظر إليها شغلته، فقال: «وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ»، فرد ﷺ الثوب الذي له أعلام وطلب الخالي من الأعلام والخطوط؛ حتى لا تشغله في الصلاة، فدل هذا على كراهة كل ما يشغل عن الصلاة، فيكره أن يصلي المرء في ثوب فيه نقوش، أو على سجادة فيها نقوش، ويكره أيضاً أن يصلي المرء وأمامه ما يشغله ويذهب خشوعه.

وفيه: أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية من أصحابه ويرسل بها إليهم، وهذا من حسن خلقه ﷺ.

وفيه: دليل على صحة الصلاة في الثوب، أو في المكان الذي فيه نقوش، أو أصباغ مع الكراهة، وأن الأولى والأفضل ألا يكون عند الإنسان شيء يشغله لا أمامه ولا تحته، ولا في ثيابه، سواء أكان هذا الشيء نقوشاً، أم كتابات، أم غير ذلك.

والأولى أن تكون الفرش في المساجد كلها خالية من النقوش وغيرها. ويكره للمرء إذا صلى على شيء فيه نقوش أن يغمض عينيه؛ لأنه قد جاء ما يدل على أن إغماض العينين في الصلاة من فعل اليهود.



## بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ

{٣٧٤} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ كَانَ قَرَامًا لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قَرَامَكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَرَأَى تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي».

### الشَّرْحُ

○ قوله: «إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ»، أي: فيه صورة صلبان، فإذا صلى المسلم في ثوب فيه صورة الصليب، أو فيه تصاوير، فهل تصح الصلاة أم لا تصح؟

والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ لم يجزم بالحكم؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وعادة المؤلف إذا كانت المسألة خلافية ألا يجزم بالحكم، بل يترك الحكم لطالب العلم حتى يتأمل وينظر في الأدلة ويرجح.

ومثله أيضاً لو صلى في ثوب حرير، أو صلى في ثوب مغصوب، أو صلى في أرض مغصوبة، فالحكم واحد، فمن العلماء من قال: إنها تصح، ومنهم من قال: لا تصح. والمذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup> أنها لا تصح؛ لأن النهي يقتضي الفساد. - ومنشأ الخلاف في هذه المسألة الخلاف في كون النهي يقتضي الفساد أو

لا يقتضيه، على قولين لأهل العلم:

**القول الأول:** أنه يقتضي الفساد مطلقاً؛ وعليه فتفسد الصلاة إذا صلى في ثوب مغصوب، أو في أرض مغصوبة، أو في ثوب حرير، أو في ثوب فيه

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٤٥٧).

صليب، أو في ثوب فيه صورة، أو توضأ بماء مغصوب، أو توضأ من ماء مبرد؛ لأن ماء المبرد جعل للشرب ولم يجعل للوضوء؛ فإذا توضأ منه صار كالمغتصب فلا تصح صلاته على هذا القول.

**القول الثاني** - وهو مذهب الجمهور وهو الراجح -: التفصيل، وهو أنه إن كان النهي لمعنى في نفس المنهي عنه وذاته اقتضى الفساد، وعليه فلا تصح الصلاة في الثوب النجس أو البقعة النجسة قولاً واحداً؛ لأن النهي لمعنى في ذات المنهي عنه، فالطهارة شرط لصحة الصلاة، فيطلب من المصلي أن يكون ثوبه طاهراً والبقعة التي يصلي عليها طاهرة والبدن طاهراً، فإذا صلى في ثوب نجس أو في بقعة نجسة أو كان عليه نجاسة لم تصح الصلاة.

أما إذا صلى في منهي عنه لكن هذا النهي لا يرجع لذات المنهي عنه وإنما يرجع لشيء خارج فإن الصلاة صحيحة مع الإثم، كما لو صلى في ثوب حرير فالصلاة صحيحة وله ثوابها وعليه إثم لبس الحرير، وإذا صلى في ثوب فيه صليب فله ثواب الصلاة وعليه إثم الصليب، وإذا صلى في ثوب فيه صورة فله ثواب الصلاة وعليه إثم لبس الثوب الذي فيه صورة، وإذا صلى في أرض مغصوبة فله ثواب الصلاة وعليه إثم الغصب، وإذا توضأ بماء مغصوب فله ثواب الصلاة وعليه إثم الغصب، وإذا توضأ من ماء مبرد صحت صلاته وعليه إثم الغصب؛ لأن ماء المبرد جعل للشرب ولم يجعل للوضوء.

فالصواب: التفرقة بين ما إذا كان النهي يرجع إلى ذات المنهي عنه أو إلى شيء خارج عن المنهي عنه؛ فلبس الحرير مثلاً لا يجوز في الصلاة وخارج الصلاة، ولبس الثوب الذي فيه صورة لا يجوز في الصلاة ولا في خارج الصلاة، بخلاف الثوب النجس فيجوز لبسه في غير الصلاة ولا يجوز لبسه في وقت الصلاة؛ فلو لبس ثوباً نجساً بنجاسة يابسة لا يآثم، لكن إذا جاءت الصلاة وجب عليه خلعه أو غسله؛ هذا هو التحقيق في هذه المسألة، ومثله البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة، فمن العلماء من قال: إنه لا يصح، والقول الثاني: إنه يصح مع الإثم؛ لأن البيع إذا صحت شروطه صح، وإنما النهي لأجل النداء

الثاني فقط، فالنهي ليس لشيءٍ يتعلق بالبيع ولا بشروطه.

وعلى هذا تكون الترجمة «بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟» الصواب: أنها لا تفسد.

{٣٧٤} قوله: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا» القِرَامُ سِتْرٌ رقيقٌ من صوف.

○ قوله: «فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي» فالقِرَامُ كان له ألوان وتصاوير تشغل المصلي عن صلاته فأمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بإزالة القِرَامِ، ولم يُعَدِّ الصلاة ولم يقطعها؛ فدل على أن الصلاة صحيحة مع الكراهة.





## بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

{٣٧٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

### الشَّرْحُ

{٣٧٥} قوله: «فَصَلَّى فِيهِ» فيه: أن النبي ﷺ صلى في ثوب حرير أولاً قبل أن يحرم.

○ قوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا»، أي: لما نزل التحريم نزعته، فظاهر الحديث أن الوحي نزل عليه في الحال، فقد لبس النبي ﷺ الحرير في حال كونه مباحاً ثم لما جاءه الوحي بالتحريم نزعته نزعاً شديداً؛ مسارعة في الامتثال لأمر الله تعالى، وقال: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»، وعلى هذا يكون وقت نزعته ﷺ له هو ابتداء وقت التحريم.

وعند الجمهور: لو صلى في ثوب حرير فالصلاة صحيحة مع التحريم، ويأثم للصلاة فيه.





## بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

{٣٧٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةَ فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنزَةِ.

### الشرح

○ قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ»؛ هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف بين أهل العلم في صحة الصلاة في الثوب الأحمر، والجمهور على أن الصلاة في الثوب الأحمر صحيحة، وبدل عليه حديث الباب.

{٣٧٦} قوله: «وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ» فيه: دليل على جواز لبس الثوب الأحمر، ومن أدلة جواز لبس الأحمر أيضًا ما ثبت عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ رجلاً مربعاً، بعيداً ما بين منكبيه، عظيم الجمرة إلى شحمة أذنه، عليه حلة حمراء، ما رأيت شيئاً قط أحسن منه <sup>(١)</sup>، وفي رواية: ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: ذهب الأحناف <sup>(٣)</sup> إلى أنه لا يجوز لبس الأحمر، وتأولوا هذا الحديث بأن الحلة ليست حمراء خالصة بل فيها خطوط حمراء، وقالوا: يجوز لبس الأحمر إذا لم يكن خالصاً.

(١) أحمد (٤/٢٨١)، والبخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٢) أحمد (٤/٢٩٠)، والبخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٣) انظر: «فتح القدير» (٢/٧٢).

والصواب: أنه لا بأس بلبس الأحمر؛ لحديث الباب الذي فيه: «وَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ»، ولحديث البراء الذي فيه: «عليه حلة حمراء»، وليس فيهما أن الحلة كانت مخططة بخطوط حمراء، ولم تكن كلها حمراء، فالتأويل يحتاج إلى دليل.

وفي الحديث: مشروعية السترة للمصلي، وأنه لا يضر المصلي ما مر من ورائها من الدواب والأدميين وغيرهم؛ ولهذا ركز بلال رضي الله عنه للنبي ﷺ عَنزَةً.

○ قوله: «فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ»، فيه: طهارة الماء المستعمل، فهو طاهر وطهور أيضًا، خلافًا لكثير من الفقهاء الذين يرون أن الماء المأخوذ من ماء الوضوء مستعمل لا يتوضأ به مرة ثانية، فيسمونه طاهرًا غير مطهر لغيره، ويقولون: يجوز استعماله في الأكل والشرب والطبخ وغسل الثياب أما الوضوء فلا؛ لأنه طاهر غير طهور فلا يقوى على رفع الحدث، وهذا ليس بصحيح، والصواب أنه طاهر ومطهر؛ لأن الماء المطلق ينقسم إلى قسمين: طهور ونجس، وهذا ليس بنجس فيصح استعماله في الوضوء وفي الشرب وغيره.

وفيه: التبرك بالنبي ﷺ؛ لما جعل الله تعالى في جسده وما لامسه من البركة؛ ولهذا كان الصحابة يبتدرون ما يسقط من وضوء النبي ﷺ ويتمسحون به، ومن لم يدرك منهم شيئًا من النبي ﷺ أخذ من يد صاحبه وتبرك.

وهذا خاص به ﷺ لا يقاس عليه غيره؛ ولهذا لم يتبرك الصحابة بأحد غير النبي ﷺ، فلم يتبركوا بأبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم ولا غيرهم، ولأن التبرك بغير النبي ﷺ من وسائل الشرك، وأما قول الحافظ ابن حجر رحمته الله وقول النووي رحمته الله: «إنه فيه التبرك بالصالحين»، فهذا غلط لا وجه له.

○ قوله: «الْوُضُوءُ»، بالفتح، أي: الماء الذي يتوضأ به، والوُضُوء - بالضم - الفعل.



## بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشْبِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجُمُودِ، وَالْقَنَاظِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُرْتَةٌ.

وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَفْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ.

وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى النَّلْجِ.

{٣٧٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءِ الْمِنْبَرِ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَنْثَلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فَلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ﷺ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ، قَالَ: لَا.

{٣٧٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجَحِشَتْ سَافُهُ أَوْ كَيْفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعِ قَاتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» وَنَزَلَ لِيَتَسَعَّ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ

اللَّهِ إِنَّكَ آتَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

## الشرح

هذه الترجمة كما ذكر المؤلف رحمه الله معقودة للصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب، وإذا صلى على الجَمْد.

○ قوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجُمْدِ» أي: على الماء إذا جمد، «وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ أَمَامَهَا»، أي: لا بأس بالصلاة في المكان الطاهر ولو كانت حوله النجاسات، «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ»، أي: إذا كان بينه وبين النجاسات سترة فالصلاة صحيحة على ما ذهب إليه الحسن.

○ قوله: «وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَفْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ» أي: لا بأس بالصلاة على سقف المسجد بصلاة الإمام، وكذا صلاة المأموم في الدور الثاني والإمام في الدور الأرضي، ولا بأس كذلك بالصلاة على الثلج؛ ولهذا قال: «وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ»، وكذلك على الخشب؛ لحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له منبر من أثل الغاب من الخشب وصلى عليه، فدل على جواز الصلاة على الخشب وعلى المنبر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر، والمنبر من الخشب.

{٣٧٧} في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: جواز العمل باليسير في الصلاة للحاجة؛ حيث ركع ورفع، ثم لما أراد السجود تأخر ونزل وسجد في الأرض، ثم لما قام تقدم وصعد المنبر وركع ورفع، ثم لما أراد السجود تأخر وسجد، وفي رواية: فقال: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»<sup>(١)</sup> وكما أنه صلى الله عليه وسلم تأخر في صلاة الكسوف<sup>(٢)</sup>، وكذلك: فَتَحَ صلى الله عليه وسلم الْبَابَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها وَهُوَ يُصَلِّي<sup>(٣)</sup>،

(١) أحمد (٣٣٩/٥)، والبخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٢) أحمد (٣١٧/٣)، والبخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٤).

(٣) أحمد (٣١/٦)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦).

وحمل أمانة بنت زينب وهو يصلي بالناس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها<sup>(١)</sup>، فدل كل هذا على أن العمل اليسير في الصلاة لا يؤثر.

وفي صلاة النبي ﷺ على المنبر - وهو مرتفع يسيراً - والمأمومون خلفه: دليل على جواز علو الإمام على المأمومين إذا كان يسيراً، أما كون الإمام يصلي وحده مرتفعاً كثيراً عن المأمومين فهذا لا يصح، أما المأموم فيجوز له العلو ولو كثيراً كما صلى أبو هريرة على سطح المسجد بصلاة الإمام، وكأن الحكمة في تقييد علو الإمام بالقدر اليسير أن علو الإمام على المأمومين قد يفضي إلى العجب والكبر، بخلاف المأموم.

قال البخاري في آخر الحديث: «**قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:**»، يعني: ابن المدني، «**سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**»، أي: عن هذا الحديث، «**قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ**» يعني: في الصلاة على المنبر، «**فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ:**»، يعني: علي بن المدني، «**فَقُلْتُ:**» يعني: لأحمد، «**إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ**»، يعني: من سفيان؛ لأن علي بن المدني وأحمد بن حنبل قرينان، وشيخهما سفيان بن عيينة، «**قَالَ: لَا**».



{٣٧٨} قوله في الحديث: «**فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ**»، يعني: في غرفة مرتفعة.

○ قوله: «**دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ**»، أي: من جذوع النخل، وهذا استدلال به المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جواز الصلاة على الخشب وجواز الصلاة على السطوح، وفيه الرد على من كره ذلك، وهذا هو الشاهد للترجمة؛ لأنه ﷺ صلى في مشربة مرتفعة والصحابة خلفه.

○ قوله: «**فَبَحِثْتُ سَاقَهُ**» يعني: خُدِشْتُ لما سقط عن فرسه، وهذا فيه: دليل على أن النبي ﷺ بشر يصيبه ما يصيب البشر من أمراض وأنه ليس إلهاً يُعبد، فالرب سبحانه هو المستحق للعبادة وهو المنزه عن النقص فلا يضره شيء

(١) أحمد (٢٩٥/٥)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

ﷺ، وهو منزّه عن المرض والموت والنوم والنسيان، كامل في ذاته وصفاته وأفعاله، فالله أحد صمد، قائم بنفسه، وتصمد إليه الخلائق في حوائجها، أما البشر فيصيبهم الضرر ولو كانوا أنبياء، والرسول ﷺ وإن كان أشرف الخلق ويجب أن يُطاع ويُتبع ويُحب أكثر من محبة النفس والمال والولد، إلا أنه بشر يصيبه ما يصيب البشر.

ولما سقط عن فرسه وجُحِشت ساقه ﷺ أتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»**، فأنكر عليهم عليه الصلاة والسلام صلاتهم خلفه قياماً، وأمرهم أن يتابعوا الإمام الراتب، وفي رواية قال ﷺ: **«وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»**<sup>(١)</sup>، وفيه أن الإمام الراتب إذا صلى جالساً لعله صلى من خلفه جلوساً، وهذا هو الأفضل، وإن صلوا خلفه قياماً جاز؛ كما فعل الصحابة في مرض النبي ﷺ في آخر حياته حيث صلوا خلفه قياماً وهو جالس<sup>(٢)</sup>، وقال بعض العلماء - ومنهم البخاري رَحِمَهُ اللهُ: إن هذا ناسخ لأمرهم بالجلوس؛ لأنه هو الآخر وقد أقر النبي ﷺ الصحابة عليه.

وقال بعض العلماء بالتفصيل: وهو أن الإمام إذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل صلوا قياماً، وإذا ابتدأ بهم الصلاة جالساً صلوا جلوساً، فتكون الأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

**القول الأول:** أن الإمام إذا صلى جالساً فالمأموم مخير بين أن يصلي خلفه قائماً وصلاته صحيحة، أو يصلي قاعداً وهو الأفضل؛ جمعاً بين الحديثين.

**القول الثاني:** أن الأمر بالقيام منسوخ، وأن ما أقره النبي ﷺ في آخر حياته من صلاة الصحابة خلفه قياماً وهو جالس ناسخ لأمره لهم بالجلوس في هذا الحديث.

**القول الثالث:** التفصيل، وهو أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة جالساً وجب

(١) أحمد (٣/١١٠)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٢) أحمد (٦/٢٢٤)، والبخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

عليهم أن يجلسوا، وإذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم أصابه علة فجلس فإنهم يستمرون قياماً، فالنبي ﷺ في هذا الحديث - حديث أنس رضي الله عنه - ابتدأ بهم الصلاة جالساً فأمرهم بالجلوس، أما في آخر حياته فصلى بهم أبو بكر ثم جاء النبي ﷺ وجلس بجواره وصار أبو بكر يفتدي بالنبي ﷺ والناس يقتدون بأبي بكر<sup>(١)</sup>، فأبو بكر ابتدأ بهم الصلاة قياماً، وجاء النبي ﷺ فصار هو الإمام وجلس فاستمروا قياماً.

**والصواب:** القول الأول وهو: أن الأفضل الجلوس إذا جلس الإمام، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن أمره لهم بالعود في هذا الحديث محمول على الاستحباب، وإقراره ﷺ لقيامهم في آخر حياته محمول على الجواز.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وقد يستدل بذلك على أن شهود المسجد للجماعة غير واجب على الأعيان، كما هو رواية عن أحمد؛ فإنه ﷺ لم يأمرهم بإعادة صلاتهم في المسجد، بل اكتفى منهم بصلاتهم معه في مشربته». وهذا رواية في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> تقول: إن الصلاة في المسجد مستحبة. وإن كان هذا الحديث يعبر عن حالة خاصة.

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ: «وَأَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا»، يعني: حلف ألا يدخل على نسائه شهراً، وليس المراد به الإيلاء المعروف عند الفقهاء.

وسبب ذلك أنهم اجتمعن وطلبن النفقة فغضب عليهن ﷺ وحلف ألا يدخل عليهن شهراً، واعتزلهن في هذه المشربة، ثم لما مضى تسع وعشرون نزل فقالوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَلَيْتَ شَهْرًا؟» أي: ولم يمض إلا تسع وعشرون، وفي رواية أن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله إنه مضى تسع وعشرون أعدهن بيدي عدداً»<sup>(٣)</sup> فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، يعني: يكون تسعاً وعشرين كما يكون ثلاثين، وهذا الشهر كان تسعاً وعشرين.



(١) أحمد (٢٢٤/٦)، والبخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٢) انظر: «الإيضاح» (٢١٣/٢).

(٣) أحمد (١٦٣/٦)، ومسلم (١٤٧٥).



## بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

{٣٧٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ»، يعني: ما الحكم؟ فالمؤلف رحمه الله ترك الحكم ليتأمل طالب العلم.

{٣٧٩} قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ»، فيه: صحة صلاة الرجل إذا كانت امرأته معترضة أمامه وأنها لا تقطع الصلاة؛ لأن كونه يصلي وهي أمامه جالسة أو نائمة أو كونها أمامه على السرير فهذا لا يسمى مروراً، إنما المرور هو المجيء من جانب إلى جانب.

○ قوله: «وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ»، فيه: أنه إذا أصاب ثوب المصلي امرأته الحائض فصلاته صحيحة لهذا الحديث؛ فالنبي ﷺ كان يصلي وميمونة حذاءه وهي حائض ويصيب ثوبه ثوبها ولا يضره.

○ قوله: «وَوَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ»، فيه: جواز الصلاة على الخُمْرَةِ كالسجاد ونحوه مما يحول بينه وبين الأرض، وأنه لا كراهة في ذلك، والخُمْرَةُ: سجادة صغيرة من سعف النخل بمقدار الوجه والكفين، فإذا كانت كبيرة بمقدار ما يصلي عليه الإنسان سميت حصيراً، وقيل: يطلق أحدها على الآخر، وقيل: الخُمْرَةُ مسمى عام، فالحصير يسمى أيضاً: خُمْرَةً.

وسميت خُمْرَةً لأنها تُخَمَّرُ الوجه، يعني: تغطيه وتستتره من الأرض، ومنه سمى خمار المرأة، كما سميت الخُمْرُ خُمْرًا لأنها تستر العقل وتغطيه، فمادة الخاء والميم والراء: تدل على: الستر والتغطية.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ»، وقد تقدم ضبطها في آخر كتاب الحيض، قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها».

فلا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة على الخمرة والسجادة والحصير وغير ذلك، والنبوي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الأرض ويصلي على السجادة ويصلي على الحصير، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يميز نفسه عن الناس، بل يصلي على ما يصلي عليه الناس.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة، وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض».

وهذا لو صح عن عمر بن عبدالعزيز وعن عروة فلا حجة فيه، إنما الحجة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والحديث واضح في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخُمْرَةِ، وإنما يعتذر عنهما بأنهما تأولا أو لم يبلغهما الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وكذا روي عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه، والله أعلم».

والصواب: أنه لا كراهة فيه، ولكن يعتذر عن العلماء ويترحم عليهم، فلعل الحديث لم يبلغهم أو لعلهم تأولوه.



## بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

{٣٨٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا لِيُطْعِمَهَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأَصْلِّ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَتَضَحَّتْهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ» هذه الترجمة معقودة لبيان جواز الصلاة على غير الأرض، كالسفينة والخشب والحصير فلا بأس أن يصلي المرء على غير الأرض ولا حرج ولا كراهة، والحصير أكبر من الخمرة، فالخمرة سجادة صغيرة من سعف بقدر الوجه والكفين، والحصير بقدر ما يصلي عليه الإنسان.

قال البخاري رحمته الله: «وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا. وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا»، هذا في حالة ما إذا صلى في السفينة أو الطائرة أو القطار؛ فإنه يصلي قائمًا ويدور مع القبلة حيث دارت إذا استطاع ذلك، فإن كان لا يستطيع أو يخشى أن يسقط يصلي قاعدًا. ويؤخذ من هذه الترجمة أنه لا يشترط مباشرة الأرض في حال الصلاة.

{٣٨٠} قوله: «وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ»، فيه: صحة مصافة الصبي المميز الذي يحسن الوضوء والصلاة فرضًا ونفلًا.

وقال بعض العلماء: لا تصح مصافته في الفرض وتصح في النفل؛ لأن النبي ﷺ صلى بهم نافلة.

والصواب: أن الفريضة كالنافلة لا فرق بينهما.

○ قوله: «وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا» فيه: أن المرأة تصف خلف الرجال ولو كانت وحدها، بخلاف الرجل إذا صف خلف الرجال وحده مع إمكانية دخوله في الصف فلا تصح صلاته، والمرأة إذا صفت خلف الرجال وحدها صحت صلاتها، فإن كان معها نساء وصلت وحدها بطلت صلاتها.

وفيه: جواز صلاة النافلة جماعة في البيوت إذا لم تتخذ عادة؛ وقد صلى النبي ﷺ بأنس واليتيم والعجوز نافلة في وقت الضحى، فإذا تزاور بعض الإخوان في الليل مثلاً أو الضحى وصلوا جماعة فلا بأس إذا لم يتخذ عادة.

○ قوله: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ»، يعني: من طول ما افترش، ففيه: تسمية الافتراش لُبَسًا، وقد استدل به على منع افتراش الحرير؛ لعموم النهي عن لبس الحرير.

وفيه: تواضع النبي ﷺ حيث صلى على حصير قد اسودَّ ولم يأمر بتغييره.





## بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الخُمْرَةِ

{٣٨١} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ.

### الشرح

{٣٨١} حديث ميمونة رضي الله عنها سبق الكلام عليه، والنبى ﷺ كان يصلي أحياناً على الأرض وأحياناً على شيء سائر بينه وبين الأرض كالخمره. والمقصود أن الصلاة على شيء يحول دون الأرض لا بأس بها، وكان النبى ﷺ يفعلها، كما في حديث أنس رضي الله عنه السابق: أنه أتى بحصير قد اسودَّ من طول ما لبس، وصلى عليه النبى ﷺ <sup>(١)</sup>، وكان الصحابة أيضاً يصلون على أطراف ثيابهم إذا اشتد الحر أو البرد فلا بأس أن يصلي الإنسان على سجادة أو على الأرض أو على التراب، فكل هذا جائز لا كراهة فيه.



(١) أحمد (١٣١/٣)، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

## بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ.

{٣٨٢} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ؛ فَإِذَا سَجَدَ غَمَرَنِي فَفَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

{٣٨٣} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اغْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ.

{٣٨٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكِ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ»، هذه الترجمة فيها أنه لا بأس بالصلاة على الفراش، سواء كان هذا الفراش ينام عليه أو لا، كما صلى أنس رضي الله عنه على فراشه.

○ وقوله: «فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ»، يعني: إذا كان في شدة الحر ليقيه الحر، أو في شدة البرد ليقيه البرد.

{٣٨٢} قولها رضي الله عنها في الحديث الأول: «فَإِذَا سَجَدَ غَمَرَنِي»، فيه: أن الحجرة ليست واسعة، فإذا مدت رجلها لم يستطع النبي ﷺ السجود؛ فيغمزها

لتقبض رجلها، فإذا قام مدت رجلها، وهكذا.

وفيه: جواز صلاة المرء وغيره أمامه نائم معترض ولو كان امرأة، وأنها لا تقطع الصلاة، ولا يسمى هذا مروراً؛ لأن النائم ساكن غير متحرك، بخلاف مرور المرأة بين يدي المصلي من غير سترة فإنها تقطع الصلاة على الصحيح؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم: «يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل: المرأة والحصار والكلب»<sup>(١)</sup>، والمرور هو أن يأتي المار من يمين المصلي إلى يساره أو من يساره إلى يمينه.

وفي قول عائشة رضي الله عنها: «فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي» دليل على أن مس الرجل المتوضئ المرأة لا ينقض الوضوء، خلافاً للشافعية، وأهل العلم لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن مس الرجل المرأة ينقض الوضوء مطلقاً، وهذا قول الشافعي<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أنه ينقض إذا كان بشهوة، ولا ينقض بغير شهوة، وهذا قول الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو المذهب المعتمد؛ ولهذا عده الإمام محمد بن عبد الوهاب في نواقض الوضوء.

**القول الثالث:** - وهو الصواب - أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ما لم يخرج منه المذي، سواء أكانت زوجته أو غيرها من محارمه، لكن إذا كانت من غير محارمه فيحرم عليه أن يمسه، وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، فالصواب أن المراد به الجماع لا المس باليد، وبعض الشافعية والمقلدين للمذاهب الذين يرون أن مس المرأة ينقض الوضوء يقولون للطائف الذي يطوف بالبيت: عليك أن تتوضأ وتحرص على ألا تمس يدك يد امرأة؛ لثلاثا ينتقض الوضوء، ولا يخفى ما في هذا من

(١) مسلم (٥١١).

(٢) انظر: «الأم» (٢٩/١).

(٣) انظر: «الفروع» (١٨١/١).

الحرَج والمَشَقَّة.

○ وأما قول عائشة: «**وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ**»، يعني: أن البيوت كان يعمها الظلام، فهي لا ترى النبي ﷺ والنبي لا يراها، وفيه: الرد على من قال: إن النبي ﷺ إذا دخل بيتاً نوره فزالَت الظلمة، كما يقوله بعض الغلاة الذين يعبدون النبي ﷺ.

وفيه: أنه ﷺ كغيره من البشر يكون المكان مظلمًا عليه، وأما كونه سراجًا فالمراد منه أنه سراج معنوي؛ لما جاء به من العلم والنور والهدى والوحي الرباني، لا أنه سراج حسي، وأما الغلاة فيقولون: إن الرسول ﷺ مخلوق من نور، وهذا خطأ، فهو مخلوق من أب وأم، من ماء أبيه عبدالله وأمه آمنة بنت وهب؛ لا كما يقوله الغلاة.



{٣٨٣} قولها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الحديث الثاني: «**وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ**»، فيه: أن اعتراض الإنسان نائمًا بين المصلي وبين قبلته لا يعتبر مرورًا؛ لأن النائِم ساكن غير متحرك، وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: «كانت تبدو لي الحاجة فأنسل انسلًا من عند رجليه»<sup>(١)</sup> وهذا أيضًا لا يعتبر مرورًا؛ فالمرور هو أن يمر من اليمين إلى الشمال أو من الشمال إلى اليمين.



{٣٨٤} قوله: «**وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ**»، فيه: أنه لا تكره الصلاة وراء الإنسان النائِم، بل قد يكون سترة له، وقال بعض العلماء: تكره إذا كان مستقبلًا وجهه كالذي يتعبد لصنم.



(١) أحمد (٤٢/٦)، والبخاري (٥١١)، ومسلم (٥١٢).

## بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ: الْحَسَنُ كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ.

{٣٨٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ» يعني: أنه لا حرج فيه، فإذا كانت الأرض حارة أو باردة أو كانت حصباء تؤذي الوجه فسجد المرء على طرف ثوبه أو طرف سترته أو قلنسوته - والقلنسوة شيء يشبه العمامة يوضع على الرأس - أو على العمامة فلا بأس؛ ولذلك قال الحسن: «كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ».

ولا ينبغي للمرء إذا كان يصلي مع الناس أن يتميز عنهم، بأن يفرش لنفسه سجادة مخصوصة غير ما يصلي عليه الناس، ولا يلزم من هذا الإثم، لكن تركه أولى.

{٣٨٥} قوله: «فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ

السُّجُودِ»، فيه: جواز الصلاة على الحائل بينه وبين الأرض، سواء كان ذلك لحاجة كأن يقيه شدة الحر أو البرد، أو لغير حاجة كما صلى النبي ﷺ على الخُمرة، وعلى الحصير كما في حديث أنس رضي الله عنه السابق<sup>(١)</sup>، فالصلاة على الفرش لا حرج فيها.

(١) أحمد (١٣١/٣)، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

ولا بأس أن يضع المصلي شيئاً يقيه شدة الحر، وقد اشتكى الصحابة من شدة الحر، كما جاء في حديث آخر: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكننا»<sup>(١)</sup>، يعني لم يزل شكواهم؛ لأن الحر لا يزول حتى ولو جلسوا إلى العصر ولكنه يخف؛ ولذلك يسن الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر؛ لقوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»<sup>(٢)</sup> فيتأخر الإمام ساعة أو أكثر ليخف الحر بعض الشيء.



(١) أحمد (١٠٨/٥)، ومسلم (٦١٩).

(٢) أحمد (١٥٥/٥)، والبخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٥).



## بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

{٣٨٦} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

### الشَّرْحُ

{٣٨٦} قوله: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ:

نَعَمْ» فيه: دليل على جواز الصلاة في النعالين إذا تفقدتهما ولم يكن فيهما نجاسة. وقال بعض العلماء: الصلاة في النعال مباحة، والصواب: أنها سنة؛ لقول النبي ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم»<sup>(١)</sup> فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة لليهود، فيستحب للمسلم أن يصلي في نعليه إذا تفقدتهما ولم يترتب على هذا مفسدة، كأن ينقل الأذى للفرش التي في المساجد فيلوث المسجد وينفر الناس، فالأولى في مثل هذه الحال أن يخلعهما عند الباب، أما فعل السنة فيكون في الأماكن التي لا يوجد فيها فرش فإذا كان يصلي في الصحراء أو في الفضاء فالأفضل أن يصلي في النعالين، وإن خلع فلا حرج.

ومن دخل المسجد الحرام بالنعالين لا ينكر عليه، ولكنه خلاف الأولى؛ لأنه يترتب عليه تنفير لبعض الناس.



(١) أبو داود (٦٥٢).

## بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ

{٣٨٧} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

{٣٨٨} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى.

## الشرح

{٣٨٧} في الحديث: دليل على مشروعية المسح على الخفين، والرد على من أنكروه.

○ قوله: «فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ»، يعني: أن أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن جريراً أسلم بعد نزول آية الوضوء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فالآية فيها الوضوء، والأحاديث المتواترة فيها المسح على الخفين، فقال بعض الناس: إن المسح على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء، فلما نزلت آية الوضوء نسخ المسح على الخفين، فكان في هذا الحديث رد على من يقول بذلك. ولما قيل لجرير في المسح على الخفين، قال: وهل أسلمت إلا بعد نزول المائدة<sup>(١)</sup>؛ ولهذا قال إبراهيم: «فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ» أي: هذا الحديث؛ لما فيه من الرد على من أنكروا المسح على الخفين متأولاً أن

(١) أحمد (٣٦٣/٤)، وأبو داود (١٥٤)، والترمذي (٦١١).

المسح على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء، فجرير كان إسلامه بعد نزول آية الوضوء ومع ذلك مسح على الخفين، فدل على أن المسح ليس منسوخاً بل مشروعته باقية.



{٣٨٨} قوله: «فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى» فيه: مشروعية المسح على الخفين، وأن مشروعيته باقية، وهذا هو الشاهد من الحديث.

○ قوله: «وَصَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ» يعني: صببت عليه الماء، كما جاء مصرحاً به في غزوة تبوك: أن النبي ﷺ قضى حاجته واستنجد ثم جاء المغيرة فصب عليه<sup>(١)</sup>، وفي رواية: أنه كان عليه جبة شامية فصب عليه وغسل وجهه، فلما أراد أن يغسل ذراعيه ضاق عليه كم الجبة فأخرجهما من أسفل، فصب عليه فغسلهما، ثم مسح رأسه، فلما انتهى من مسح رأسه أهوى المغيرة ليخلع خفيه فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين، ثم مسح عليهما»<sup>(٢)</sup>.

والإعانة في الوضوء لها ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن يعينه، بأن يأتي له بالماء ويضعه عنده، وهذا لا إشكال فيه.

**الحالة الثانية:** أن يصب عليه الماء وهو يتوضأ، وهذا أيضاً لا بأس به، كما فعل المغيرة مع النبي ﷺ.

**الحالة الثالثة:** أن يوضئه بمعنى: أن يغسل أعضائه، فينوي المتوضئ الوضوء، والمُعِين هو: الذي يتولى غسل أعضائه، وهذا لا ينبغي إلا إذا كان المرء مريضاً لا يستطيع أن يوضئ نفسه، أما إذا كان المرء صحيحاً فلا ينبغي له ذلك؛ لأن هذا من الكسل، والكسل مذموم.

والمقصود من إيراد هذين الحديثين بيان مشروعية الصلاة في الخفين،

(١) أحمد (٢٤٩/٤)، والبخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أحمد (٢٥١/٤)، والبخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤).

ومثلهما النعلان ولا تكره الصلاة فيهما إلا في الكعبة.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وليس لنا موضع يكره أن يصلي فيه في النعلين والخفين إلا الكعبة؛ فإنه يكره لمن دخلها أن يلبس خفيه أو نعليه، نص عليه عطاء ومجاهد وأحمد وقال: لا أعلم أحدًا رخص فيه».



## بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

{٣٨٩} أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: لَوْ مُتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ»، يعني: فصلاته باطلة.

{٣٨٩} قول حذيفة رضي الله عنه: «مَا صَلَّيْتَ» أي: لأن الطمأنينة لا بد منها، ويدل على ذلك حديث المسيء؛ حيث قال النبي ﷺ له: «اركع حتى تطمئن راکعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تعتدل جالسًا، ثم افعِلْ ذلك في صلاتك كلها»<sup>(١)</sup>.

○ وقوله: «لَوْ مُتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»، فيه: أن من لم يتم السجود فصلاته باطلة؛ لأن النبي ﷺ في الحديث الآخر أمر الأعرابي المسيء بالإعادة فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، أي ارجع فصل هذه الصلاة وأما ما مضى من صلوات فلم يأمره النبي ﷺ بإعادتها، بل عذره بالجهل وأمره بإعادة الصلوات الحاضرة.

وقول النبي ﷺ للمسيء صلواته: «فإنك لم تصل»، يعني: لم تصل الصلاة الشرعية المأمور بأدائها، وإن كنت صليت في الظاهر.



(١) أحمد (٤٣٧/٢)، والبخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).



## بَابُ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ

{٣٩٠} أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُصَرَّرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطِيهِ.  
وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

### الشَّرْحُ

{٣٩٠} قوله: «فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطِيهِ»، فيه: استحباب المجافاة في السجود، وهي أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه، فهذه هي السنة، فالنبي ﷺ كان من شدة المجافاة في السجود يُرى بياض إبطيه؛ لأنه ﷺ كان في الغالب يلبس الإزار والرداء فإذا سجد بان بياض إبطيه لمن كان خلفه.

وإنما تستحب المجافاة التامة للمصلي إذا كان إمامًا أو منفردًا، أما المأموم فلا يجافي مجافاة تامة؛ حتى لا يؤذي جاره.

ولم يأت في وصف سجود النبي ﷺ أنه كان يمد صلبه، إنما كان يجافي حتى لو أرادت بهمة أن تمر من بين يديه لمرت<sup>(١)</sup>.

وأما المرأة فلا تجافي بل تضم نفسها كما قال الفقهاء؛ لأنها عورة، وإن كان ظاهر السنة أنها كالرجل في الاستحباب.



(١) أحمد (٦/٣٣١)، ومسلم (٤٩٦).



## بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ

قَالَ: أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٣٩١} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ.

{٣٩٢} حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا؛ فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.

{٣٩٣} قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا يُحْرَمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ.

### الشَّرْحُ

{٣٩١} قوله: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا»، فيه: مشروعية استقبال القبلة بما أمكن من الأعضاء، ويدخل في عموم ذلك الاستقبال بأطراف الرجلين، أي: رؤوس أصابعهما؛ ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّرْجُمَةِ: «يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ»، أي: يدخل في عموم ذلك الاستقبال الاستقبال بأطراف الرجلين.

○ قوله: «فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ»، يعني: أن من يفعل ذلك بعد النطق بالشهادتين - كما سيأتي في الأحاديث التالية - فذلك هو

المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، والمراد بذمة الله: أمانه وعهده.

○ قوله: «فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ» أي: لا تغدروا، وتخفروا من أخفر بمعنى غدر، وأخفر ذمته بمعنى غدر به، بخلاف خَفَرَ من الثلاثي فإنه بمعنى حمى.

وهذا الحديث يقيّد الإطلاق في الأحاديث الأخرى، كحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم»<sup>(١)</sup> وحديث: «من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه»<sup>(٢)</sup> أي: أن المراد من قول لا إله إلا الله ليس فقط النطق بها، ولكنه أيضًا الالتزام بحقوقها، وعدم فعل ما يناقضها؛ وذلك لأن النصوص يُضم بعضها إلى بعض، ويفسر بعضها بعضًا، ويقيّد بعضها بعضًا، ويخصص بعضها بعضًا، فكما أنه لا بد من النطق بالشهادتين فلا بد أيضًا من العمل والالتزام بأحكام الإسلام، فلا بد لمن يقول: لا إله إلا الله أن يصلي الصلاة ويستقبل القبلة ويلتزم بأحكام الإسلام فهذا هو المسلم، أما من نطق بالشهادتين ولم يعمل فلا تقبل منه؛ فكما أن النبي ﷺ قال في الحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» فقد قال في الحديث الآخر: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»<sup>(٣)</sup>، وفي بعض الروايات: «من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله»<sup>(٤)</sup>، وفي الحديث التالي: «فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، وفي لفظ: «إلا بحق الإسلام»<sup>(٥)</sup>.

يفهم من مجموع النصوص: أنه لا بد من أداء حق هذه الكلمة، وحقها هو: العمل بالأوامر وأداء الفرائض والانتهاز عن المحارم، فالنصوص يضم بعضها إلى بعض، فليس للإنسان أن يتعلق ببعض النصوص دون بعض؛ ولذلك قال هنا:

(١) أحمد (١١/١)، والبخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) أحمد (٤٧٢/٣)، ومسلم (٢٣).

(٣) أحمد (٣٤٥/٢)، والبخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٤) أحمد (٤٧٢/٣)، ومسلم (٢٣).

(٥) البخاري (٢٥).

«مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ».



{٣٩٢} قوله: «فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا» فيه: بيان أن المسلم هو الذي يتبع قول: لا إله إلا الله بالصلاة، باستقبال القبلة، وذبح ذبيحة المسلمين، فهذا هو المسلم الذي يُحفظ دمه وماله.

○ وقوله: «إِلَّا بِحَقِّهَا»، يعني: إلا إذا قصر في شيء من حقها فإنه يطالب به، ومن حقوق كلمة التوحيد: الالتزام بأحكام الإسلام بأداء الفرائض والانتهاج عن المحارم، فإذا قتل نفساً معصومة قتل؛ لأن هذا من حقها، وإذا امتنع عن أداء الزكاة عوقب وصار دمه حلالاً وماله حلالاً؛ لأنه هو الذي قصر فلم يأت بحقها، وكذلك إذا كان عليه دين لشخص وامتنع عن أدائه عوقب، وأخذ منه الحق الذي عليه.

وفيه: أن الإسلام قول وعمل؛ فيقول كلمة التوحيد ثم يُطالب بحقها؛ ولهذا أتبع قوله: «حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» بقوله: «إِلَّا بِحَقِّهَا».

ومعنى قوله: «وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا» يعني: ذبحوا ذبيحة المسلمين بشروطها، فيستقبلون القبلة ويسمون الله ويقطعون الحلقوم والمريء بألة حادة، ولا يزهقوا الروح بالخنق ولا بالصعق ولا بالضرب.



{٣٩٣} قوله: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَهُوَ الْمُسْلِمُ»، فيه: أن المسلم هو من أتبع النطق بالشهادتين الالتزام بأحكام الإسلام، وهذا يقيد إطلاق الأحاديث الأخرى التي ظاهرها الاكتفاء بالنطق بالشهادتين دون العمل.

وهذه الأحاديث الثلاثة فيها: أن من أظهر الإسلام فنطق بالشهادتين، وصلى، واستقبل القبلة، وذبح وأكل ذبيحة المسلمين، فإنه يحكم له بالإسلام، فيكون له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، فتجابه دعوته، ويزوج، ويصلى

عليه إذا مات، ويرث من أقاربه المسلمين، حتى يظهر منه ما يوجب رده فيحكم عليه بالردة، فأمر الناس تحمل على الظاهر، وأما السرائر فتوكل إلى الله ﷻ.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «فيه إشارة إلى أنه لا بد من التزام جميع شرائع الإسلام الظاهرة، ومن أعظمها أكل ذبيحة المسلمين، وموافقتهم في ذبيحتهم، فمن امتنع من ذلك فليس بمسلم. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن أحياناً من يدخل في الإسلام - وقد كان يرى في دينه الأول الامتناع عن أكل بعض ذبيحة المسلمين - بإطعامه مما كان يمتنع من أكله؛ ليتحقق بذلك إسلامه، فروي أنه عرض على قوم كانوا يمتنعون في جاهليتهم عن أكل القلب، ثم دخلوا في الإسلام - أكل القلب، وقال لهم: «إن إسلامكم لا يتم إلا بأكله»<sup>(١)</sup> فلو أسلم يهودي، وأقام ممتنعاً من أكل ذبائح المسلمين، كان ذلك دليلاً على عدم دخول الإسلام في قلبه، وهذا الحديث يدل على أنه لا يصير بذلك مسلماً».

ولذلك اشترط الرسول صلى الله عليه وسلم أكل ذبيحة المسلمين فقال: «وَأَكَلْ ذَبِيحَتَنَا»، فإن امتنع من أكل ذبيحة المسلمين لم يكمل إسلامه.

وعطف الصلاة على استقبال القبلة في قوله: «وَأَسْتَقْبَلْ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتِنَا»، من باب عطف الخاص على العام، فاستقبال القبلة يشرع في الصلاة وفي غير الصلاة، فيشرع في الدعاء والذبح، وغير ذلك.



(١) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/٣٢٤).

## بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ

لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

{٣٩٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَفْغِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ» أي: أن هؤلاء قبلتهم واحدة.

○ وقوله: «لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، يعني: لأهل المدينة ومن في حكمهم، بخلاف أهل الغرب فقبلتهم إلى الشرق، وأهل الشرق قبلتهم إلى الغرب.

{٣٩٤} قوله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» هذا خطاب لأهل المدينة ومن في حكمهم.

○ وقوله: «وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا»، فيه: دليل على أن استقبال أحد النيرين - الشمس والقمر - عند قضاء الحاجة لا بأس به؛ لأنهم إذا شرفوا أو غربوا استقبلوا أحدهما ولا بد، خلافاً لمن كرهه من الفقهاء، والقول بکراهته قول ضعيف لا دليل عليه.

وفي الحديث: دليل على أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه يرى عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ولو في البنيان؛ لأنه قال: **«فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»**، والصواب: أنه يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان، وهذا هو الذي ذهب إليه الإمام البخاري وجماعة من أهل العلم، منهم الحنابلة<sup>(١)</sup> وغيرهم؛ استدلالاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام<sup>(٢)</sup>، فقالوا: إن هذا الحديث مخصص لحديث النهي، فالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة إنما هو في غير البنيان، أما في البنيان فلا بأس به؛ جمعاً بين النصوص.

وبعض العلماء أجاز الاستدبار دون الاستقبال، وهذه المسألة فيها ثمانية أقوال لأهل العلم.

○ قوله: **«فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»** أي: بعد الخروج، يعني: ننحرف عن القبلة، وإذا خرجنا استغفرنا الله عز وجل.

والشاهد من الحديث: أن القبلة تستقبل في الصلاة وفي غيرها، كالذبح والدعاء والذكر، ولا تستقبل في قضاء الحاجة.



(١) انظر: «كشف القناع» (١/٦٤).

(٢) أحمد (١٢/٢)، والبخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

## بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

{٣٩٥} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

{٣٩٦} وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَتَقَرَّبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

{٣٩٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكُعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكُعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ.

{٣٩٨} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكُعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

## الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:

١٢٥]»، أي: قبله، والأمر في الأصل للوجوب، إلا أن الإجماع صرف هذا الأمر إلى الاستحباب؛ لأن الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات القبلة.

والمقام هو الحجر الذي فيه أثر قدم إبراهيم عليه السلام، فالأفضل أن يصلي المرء ركعتين خلف المقام، وإن صلاهما في أي مكان فلا بأس.

{٣٩٥}، {٣٩٦} قوله: «سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» يعني: اقتدوا به في هذا، وكذا قال جابر رضي الله عنه لقوله: «وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَقْرُبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، فالصواب: أن المعتمر لا يقرب زوجته حتى يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، وخالف في هذا ابن عباس رضي الله عنهما، فأجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعي، وهذا إن صح عنه فهو اجتهاد خاطئ؛ لأنه اجتهاد في مقابلة النص.

والصواب: أنه لا يقرب امرأته حتى يسعى ويتحلل، فمن لم يسع من المعتمرين لم يتحلل؛ لذا فلا يحل له أن يقرب زوجته.

ولو نسي في العمرة أن يقصر، وفات عليه وقت طويل، فعليه التقصير والدم، فيقصر أولاً ثم يذبح، وإن كان قد جامع زوجته فعليه ذبيحة أخرى، فترك واجب من واجبات العمرة يوجب دمًا.

وإن تزوج ولم يتحلل بعد - أي لا يزال محرماً - لا يصح العقد، وعليه أن يجدده إذا تحلل.

والشاهد من الحديث: قوله: «وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ».



{٣٩٧} قوله: «أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ؟»، هذا سؤال من ابن عمر لبلال رضي الله عنه، «قَالَ» أي: بلال رضي الله عنه: «نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ» وهذا فيه: دليل على صحة الصلاة داخل الكعبة مع كونه يستدبر شيئاً منها.

وفيه: أنه لا يجب استقبال المقام، وهذا هو السبب في إيراد هذا الحديث، فتجوز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة، وتجوز داخل الكعبة إلى أي جهة من جهاتها شرقها أو غربها أو شمالها أو جنوبها، وهذا هو القول الأول.

**القول الثاني:** وهو قول كثير من الفقهاء: لا تصح الفريضة داخل الكعبة أو فوقها؛ لأنه لم يستقبلها كلها، بل استقبل بعضها واستدبر بعضها، وقالوا: يجب في الفريضة أن يستقبل جميع الكعبة، ولذلك جعلوها من المواضع السبعة التي لا تصح فيها الفريضة، ولكن هذا القول يحتاج إلى تأمل؛ فالأصل أن الفريضة كالنافلة سواء بسواء.

وفي الحديث: استحباب الصلاة داخل الكعبة إذا تيسر، والتكبير في نواحيها كما فعل النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، فإن لم يتيسر له صلى في الحجر؛ فالحجر من الكعبة، كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «صلي ههنا، صلي في الحجر؛ فإن الحجر من الكعبة»<sup>(٢)</sup>.

والشاهد من الحديث: قوله: «**ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكُعْبَةِ رُكْعَتَيْنِ**»، حيث دل على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة.



{٣٩٨} قوله: «**فَلَمَّا خَرَجَ رُكْعَ رُكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكُعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»**» هذا هو الشاهد، وقبل الكعبة يعني: وجهها.

وفي الحديث: دليل على أن القريب الذي يشاهد الكعبة تجب عليه مواجهة عينها.

وفيه: دليل على أنه لا يجب استقبال المقام؛ ولهذا قال: «في قبل الكعبة».

○ وقوله: «**وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ**» يعارض حديث ابن عمر السابق؛ حيث جاء فيه أنه سأل بلالاً رضي الله عنه فقال: «**أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُعْبَةِ؟**» فقال

(١) أحمد (٣٣٤/١)، والبخاري (٤٢٨٩).

(٢) أحمد (٩٢/٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢).

بلال: «نَعَمْ» فما الجمع بينهما؟

• **الجواب:** أن ابن عمر رضي الله عنهما أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة، وابن عباس رضي الله عنهما نفى، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي، ومن حفظ من الصحابة وغيرهم حجة على من لم يحفظ، فابن عباس قال هذا على حسب علمه، وقد علم بلال وابن عمر ما لم يعلمه ابن عباس، والنبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الأمرين فصلى كما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما، ودعا وكبر في نواحيها كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.



## بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ.

{٣٩٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ: وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمْ آلِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

{٤٠٠} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

{٤٠١} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَّى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ

فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

## الشرح

○ قوله: «بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ»، هذه الترجمة معقودة لبيان وجوب التوجه نحو القبلة في الصلاة، وهو شرط من شروط صحة الصلاة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144]، فالواجب على المصلي أن يتجه إلى القبلة حيث كان، ولو صلى متعمداً إلى غير القبلة لم تصح صلاته.

وإذا كان المصلي بعيداً عن الكعبة - أي لا يرى عين الكعبة - فإنه يكفيه أن يتوجه إلى الجهة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، يعني: جهته.

أما إذا كان المصلي في المسجد الحرام، ويعاين الكعبة فإنه يجب عليه أن يصيب عينها، فإذا انحرف عنها يميناً أو شمالاً بحيث لو مددنا خطاً منه في اتجاه الكعبة لصار منحرفاً عنها انحرافاً شديداً لم تصح صلاته، والانحراف اليسير لا يضر، وهذه مسألة ينبغي أن ينبه عليها من يصلي في المسجد الحرام، فالجهة كافية إذا كان لا يشاهد الكعبة، أما إذا كان يشاهدها فيجب عليه أن يصيب عينها. والاتجاه إلى الكعبة شرط من شروط صحة الصلاة في صلاة الفرض سافراً وحضراً، أما في صلاة النافلة فإنه إذا كان مسافراً فيجوز له أن يصلي على راحلته ولو إلى غير القبلة؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته ويتجه إلى جهة قصده - أي: جهة سيره - وذلك لأن أمر النافلة أوسع من أمر الفريضة، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه عند تكبيرة الإحرام يجب أن يتجه إلى القبلة ثم بعد ذلك يصلي حيث توجهه راحلته؛ فقد جاء في سنن أبي داود أن النبي ﷺ كان يتجه إلى القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يصلي حيث يوجهه ركابه<sup>(١)</sup>، وقال آخرون من أهل العلم: لا يجب؛ لأنه ورد في الأحاديث أن

(١) أبو داود (١٢٢٥).

النبي ﷺ كان يصلي النافلة على راحلته<sup>(١)</sup>، وليس فيه أنه كان يتجه إلى القبلة. فالمقصود: أن الاتجاه إلى القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، لكن إذا جهل القبلة فاجتهد وصلى إلى غيرها فإن صلاته صحيحة، وإن أتاه من ينهيه إلى اتجاه القبلة وهو في صلاته توجه إليها.

فالواجب على المصلي في صلاة الفريضة حضراً كان أو سفيراً أن يصلي على الأرض وأن يتجه إلى القبلة فإذا كان مسافراً وتعذر عليه ذلك فله أن يجمع بين الوقتين جمع تقديم قبل السفر إذا دخل الوقت، أو جمع تأخير بعده بشرط عدم خروج الوقت؛ حتى لا يضطر إلى الصلاة على الدابة أو لغير القبلة، أما إذا كان السفر طويلاً ولا يستطيع أن يجمع فإنه يصلي على حسب حاله ويدور مع الراحلة حيث دارت، كما نص العلماء على هذا، ويجب عليه أن يصلي قائماً ولو في الطائرة أو في القطار، فإن عجز صلى قاعداً.

{٣٩٩} في الحديث: أن النبي ﷺ وجّه إلى الكعبة لما هاجر إلى المدينة، وكان قبل ذلك يصلي نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، لكنه كان يحب أن يوجّه إلى الكعبة، وكان ينظر إلى السماء تطلعاً إلى ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، فتوجّه النبي ﷺ نحو الكعبة، فقال السفهاء - وهم اليهود -: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢].

○ قوله: «فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»؛ وذلك لأنهم لم يبلغهم خبر تحويل القبلة.

○ قوله: «فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكُعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكُعْبَةِ»، أي: فكان أول صلاتهم إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة، فأخذ العلماء من هذا أن من توجه إلى غير القبلة

(١) أحمد (٧/٢)، والبخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠).

ناسياً أو جاهلاً في أول صلاته ثم ذكر أو علم فإنه يتوجه إلى القبلة ويبنى على صلاته.

### مسائل :

**الأولى :** من اجتهد وصلى لغير القبلة في الصحراء ثم تبين له أنه صلى لغير القبلة فصلاته صحيحة ولا يعيد الصلاة، أما إذا التبس عليه جهتان فالجهة التي هي أوضح من غيرها هي المقدمة.

**الثانية :** الغريب إذا كان في البلد فليس له أن يجتهد بل عليه أن يسأل، وإن اجتهد وصلى لغير القبلة فلا تصح صلاته وتجب عليه الإعادة؛ لأنه وإن كان جاهلاً، لكنه فرط في السؤال.

**الثالثة :** الأعمى لا يلزمه الاجتهاد في القبلة، لكنه يسأل غيره ويقلد.

**الرابعة :** الذي لا يحسن الاجتهاد ولا خبرة له بالأمارات فإنه يقلد أيضاً، فإن لم يجد صلى على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

**الخامسة :** المريض يتوجه إلى القبلة قدر استطاعته أو يوجهه غيره، فإن لم يستطع ولم يكن عنده أحد صلى على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾، وكذلك إن كان لا يستطيع التوضأ وضأه غيره، وإن لم يستطع الوضوء ولم يكن عنده أحد تيمم، وإن لم يستطع التيمم يممه غيره، وإن لم يستطع صلى على حسب حاله، فالعاجز في هذه الحال حكمه حكم الجاهل.

وكذلك إن كان عليه ثياب عليها دماء أو نجاسة، فإن كان يستطيع أن يغيرها أو يغسلها فعل، وإن لم يستطع صلى على حسب حاله؛ لأنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها.

وما يفعله بعض المرضى من تأخير الصلاة حال المرض حتى يشفى من مرضه فغلط، فالصلاة لا تؤخر ما دام العقل ثابتاً، وما عجز عنه المريض سقط؛ من القبلة والوضوء والقيام وغير ذلك، وينبغي لمن زار المرضى أن ينبههم لهذا، فينبغي للإنسان أن يحتاط لدينه، ويقبل رخصة الله سبحانه، ولا يؤخر الصلاة ما

دام العقل ثابتاً، بل يصلي في الوقت على حسب حاله.

- والذي يجتهد في القبلة هو من كانت عنده معرفة بالعلامات والأمارات.

**السادسة:** إذا اجتهد اثنان واختلف اجتهداهم، فكل يصلي إلى الجهة التي استوثق منها، والذي لا يعرف يقلد أوثقهما عنده، وأما المجتهدون فلا يقلد أحدهما الآخر.

وفي الحديث: دليل على قبول خبر الواحد؛ فإن هذا الرجل - وهو واحد - شهد عندهم أن النبي ﷺ قد توجه إلى الكعبة فقبلوا خبره واستداروا وهم في نفس الصلاة، وفيه رد على المعتزلة وأهل البدع الذين لا يقبلون خبر الآحاد. وأدلة قبول خبر الواحد كثيرة لا حصر لها، والبخاري رحمه الله بوب لقبول خبر الواحد فقال: **«باب قبول أخبار الآحاد»**، وسيأتي إن شاء الله في باب مستقل، وقد ساق فيه المؤلف رحمه الله أحاديث وأخباراً.



{٤٠٠} قوله: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ»**،

يعني: في النافلة، فالنافلة يتوسع فيها ما لا يتوسع في الفريضة، ففي النافلة لا يجب استقبال القبلة، وللمرء أن يصلي النافلة على المركوب من دابة أو طائرة أو سيارة، وله أن يصلي قاعداً وجاء هذا في بعض الأحاديث عند أبي داود: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت إلا أنه يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup>، وإليه ذهب بعض العلماء، وقال بعض أهل العلم: لا يجب في النافلة استقبال القبلة ولو في تكبيرة الإحرام.

لكن الأحوط أن يستقبل القبلة في تكبيرة الإحرام؛ خروجاً من الخلاف.

أما الفريضة فإنه يجب فيها استقبال القبلة في جميع الصلاة، ويجب أن ينزل من على الراحلة ويصلي على الأرض قائماً، إلا إن كان لا يستطيع فيصلح حسب حاله.

(١) أبو داود (١٢٢٥).

وإذا كان في سفر وقد ابتلت الأرض من شدة المطر، فله أن يصلي على مركوبه؛ فقد جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ والصحابة كانوا في سفر وكانت البلة من تحتهم فصلوا على الرحال<sup>(١)</sup>، أي صفوا الرواحل وتقدمهم الإمام. أما الآن فإذا كانوا في السيارة أو الطائرة تقدم الإمام إذا كان هناك متسع، فإن لم يكن هناك متسع صلى كل ثلاثة أو أربعة جماعة، حتى إذا فرغوا صلى من بعدهم.

ويجوز الإيماء عند العجز عن الركوع والسجود؛ لأنه جاء في قصة أن النبي ﷺ لما كانوا في مطر والبلة من تحتهم يؤمُّون<sup>(٢)</sup>، ويكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع.



{٤٠١} قوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»، فيه: دليل على أن النبي ﷺ يصيبه النسيان والذهول كغيره، وأنه ليس ربًّا يعبد، فالله تعالى لا ينسى؛ كما قال سبحانه: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢]؛ لكماله ﷺ، وفيه الرد على من غلا في الرسول وعبده من دون الله، فالنبي ﷺ بشر إلا أن الله فضله بالرسالة، وهو نبي كريم يجب اتباعه وتجب طاعته، ومحبته أعظم من محبة النفس والولد والمال، لكن لا يعبد؛ فالعبادة حق لله تعالى.

○ وقوله: «فَثْنَى رَجُلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» فيه: وجوب استقبال القبلة في الفريضة وهذا هو الشاهد، فالنبي ﷺ لما حصل له هذا السهو في الصلاة وقيل له: «صَلَّيْتَ كَذًّا وَكَذًّا» - يعني: أقل من الصلاة - ثنى رجله واستقبل القبلة.

وجاء في لفظ آخر أنه كان في إحدى صلاتي العشي وأنه سلم عن ركعتين، فلما قيل له: صليت ركعتين ثنى رجله واستقبل القبلة<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: أنه ﷺ قام

(١) أحمد (٤/٢)، والبخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

(٢) أحمد (١٧٣/٤)، والترمذي (٤١١).

(٣) أحمد (٣٧٩/١)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

بعدهما صلى ركعتين واستدبر الكعبة وظن أنه انتهى من صلاته، وذهب إلى خشبة معروضة في مؤخر المسجد، فجاء إليه ذو اليمين وقال له: صليت كذا وكذا أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر»<sup>(١)</sup> فجاء النبي ﷺ وسأل أبا بكر وعمر فقالا مثلما قال، فلما علم ذلك ثنى رجله واستقبل القبلة وصلى سجدتين<sup>(٢)</sup> والمراد بالسجدتين: الركعتان اللتان بقيتا؛ لأنه سلم عن ركعتين ناسياً يظن أنه صلى أربعاً، والصحابة سكتوا؛ لأنهم ظنوا أنه نزل عليه وحي، وهذا من رحمة الله بعباده أن جعل نبيه ينسى حتى يكون هذا تشريعاً للأمة.

○ قوله: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» فيه: أن سجود السهو يكون بعد السلام.

وفيه: أن المصلي يبني على ظنه إن كان عنده غلبة ظن؛ لأنه ﷺ قال: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»، يعني: يبني على غلبة الظن، فإذا شك كم صلى ثلاثاً أو أربعاً وغلب على ظنه أنه صلى ثلاثاً فليجعلها ثلاثاً ويأتي بركعة ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ثم يسلم مرة ثانية، وكذلك إذا سلم عن نقص ركعة أو ركعتين فإنه يأتي بما بقي عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ويسلم كما في قصة ذي اليمين<sup>(٣)</sup>، فيكون السجود بعد السلام في هاتين الحالتين، وما عداهما يكون السجود قبل السلام.

أما إذا كان عنده شك وليس عنده غلبة ظن فإنه يبني على اليقين وهو الأقل، ثم يأتي بما بقي، ثم يسجد سجدتين قبل السلام على ما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه من أن النبي ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَسَلِّمْ»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك إذا ترك التشهد الأول يكون السجود قبل السلام على ما في حديث

(١) أحمد (٢/٢٣٤)، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) أحمد (١/٤٣٨)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٣) أحمد (٢/٢٣٤)، والبخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣).

(٤) أحمد (٣/٨٣)، ومسلم (٥٧١).

عبدالله بن بحينة رضي الله عنه، وكذلك إذا زاد ركعة أو ركعتين أو زاد ركوعاً أو سجوداً يكون السجود قبل السلام على ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فالإخلاصة أن النصوص إذا جمع بينها فإنها تبين أن سجود السهو كله قبل السلام إلا في صورتين:

**الصورة الأولى:** إذا بنى على غلبة الظن؛ على ما في هذا الحديث.

**الصورة الثانية:** إذا سلم عن نقص ركعة أو ركعتين على ما في حديث أبي ذر رضي الله عنه.

والمشهور عند العلماء أن هذا من باب الاستحباب، وإلا فلو سجد قبل السلام أو بعده صح في جميع الحالات. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ينبغي للإنسان أن يعمل على ما في الأحاديث؛ فما جاء أنه قبل السلام يسجد قبل السلام، وما جاء أنه بعد السلام يسجد بعد السلام»<sup>(١)</sup>، فكان شيخ الإسلام رحمته الله يرى الوجوب أو يداني به الوجوب.

○ قوله: «لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَبَأْتُنَّكُمْ بِهِ»، فيه: أن القول مقدم على الفعل، لكن إذا أمر النبي ﷺ بشيء ثم فعل فعلاً يخالفه، دل على أن الأمر ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب، ففعل النبي ﷺ يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وكذلك إذا نهى النبي ﷺ عن شيء، ثم فعله دل على أن النهي ليس للتحريم وإنما هو للتنزيه، مثلما نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً ثم شرب قائماً، فدل على أن النهي ليس للتحريم وإنما هو للتنزيه، وأن الأفضل الشرب قاعداً، وكما أمر النبي ﷺ بالقيام للجنابة، ثم قعد بعد ذلك، ففعوده ﷺ صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧/٢٣).

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ  
 وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُكْعَتِي الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.  
 {٤٠٢} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:  
 قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ  
 مُصَلًّى؟ فَتَزَلْتُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ:  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يَكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَتَزَلْتُ آيَةَ  
 الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ  
 طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ.  
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ:  
 سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

{٤٠٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ  
 جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ  
 يَسْتَقْبِلَ الْكُعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُعْبَةِ.

{٤٠٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
 عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدُ فِي  
 الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

## الشَّرْحُ

○ قوله: «وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ»، يعني:  
 أنه يعفى عن استقبال القبلة إذا كان المرء ناسياً، أو جاهلاً، أو مخطئاً في  
 اجتهاده؛ لأن النبي ﷺ سَلَّمَ في ركعتي الظهر، وأقبل على الناس بوجهه،

واستدبر القبلة، وذهب إلى خشبة وهو ساه، يظن أن الصلاة انتهت، وتحدث معه ذو اليمين، فسأل النبي ﷺ القوم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم<sup>(١)</sup>، فاستقبل النبي ﷺ القبلة وأكمل صلاته.

فكون النبي ﷺ استدبر الكعبة وتكلم وذهب إلى مؤخر المسجد وهو في الصلاة ساهياً، استنبط منه المؤلف رحمه الله أن الساهي إذا استدبر الكعبة ناسياً فإنه معذور، ومثله إذا لم يُصلِّ إلى القبلة جاهلاً، ومثله إذا كان مخطئاً في اجتهاده. أما إذا قلد المرء من لا يوثق بعلمه، فالأحوط أن يعيد الصلاة.



{٤٠٢} وحديث عمر رضي الله عنه الشاهد منه قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًِّ﴾ [البقرة: ١٢٥]، والمقام اختلف فيه العلماء:

**القول الأول:** إنه هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام.

**القول الثاني:** الحرم كله.

**القول الثالث:** الكعبة.

والشاهد: أنه إذا كان المقصود بالمقام الكعبة فيجب استقبالها، ويكون تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًِّ﴾ اتخذوا من الكعبة قبلة لكم. وفي الحديث: أن عمر رضي الله عنه وافق ربه في أشياء كثيرة، حتى عد العلماء ما يقرب من خمس عشرة موافقة؛ منها هذه الثلاث:

**الأولى:** أنه قال: «لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًِّ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًِّ﴾».

**الثانية:** قبل نزول الحجاب؛ حيث قال: «لَوْ أَمَرْتُ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ»، فنزلت: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾

[الأحزاب: ٥٣].

(١) أحمد (٤٢٣/٢)، والبخاري (٧١٤) واللفظ لهما، ومسلم (٥٧٣).

**الثالثة:** لما اجتمع نساء النبي عليه في الغيرة؛ قال عمر: ﴿عَسَى رُبُّهُ إِنْ طَلَّقَكَ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ [التَّحْرِيم: ٥] فنزلت هذه الآية.

○ وأما قوله: «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا»، أراد به أن يبين تصريح حميد بسماعه من أنس؛ لأنه في الأول قال: عن حميد عن أنس بالعنعنة، وهنا صرح بالتحديث.



{٤٠٣} أما قوله في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «فَاسْتَقْبَلُوهَا» بالفتح على أنه خبر، أي استجابوا وامتثلوا الأمر، وقيل: «فَاسْتَقْبَلُوهَا» بالكسر على أنه أمر، والأرجح أنه خبر.

والشاهد قوله: «وَكَاثَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»، أي: أنهم صلوا أول صلاتهم إلى بيت المقدس غير عالمين بتحويل القبلة إلى الكعبة، فلما جهلوا هذا الحكم عفي عنهم فصحت صلاتهم ولو كان أولها إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة؛ فالجاهل معذور، فإذا صلى المرء إلى غير القبلة جاهلاً صحَّتْ صلاته، وكذلك إذا أخطأ في اجتهاده فصلاته صحيحة، وكذلك إذا استقبل غير القبلة ساهياً؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين <sup>(١)</sup>.



{٤٠٤} قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» المراد به عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وهو يعرف من تلاميذه.

○ قوله: «صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ حَمْسًا» يعني: زاد، وجاء في الحديث الآخر أنها في صلاة العصر <sup>(٢)</sup>.

○ قوله: «أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟» وفي لفظ: توشوش القوم فقال: «ما لكم؟» فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فثنى رجله

(١) أحمد (٢/٢٣٤)، والبخاري (٧١٥)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) أحمد (١/٤٠٩).

واستقبل القبلة وسجد سجدتين<sup>(١)</sup>.

والشاهد من الحديث قوله: «فَنَتَى رَجُلِيهِ» يعني: فثنى رجله واستقبل القبلة.

○ قوله: «وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»، يعني: سجد سجدتي السهو، وهذا فيه دليل على أن الإنسان إذا زاد في صلاته قياماً أو قعوداً أو ركعة أو ركعتين يسجد سجدتين مستقبلاً بهما القبلة، وتصح صلاته.

وإذا قام الإمام لركعة زائدة فلا يتبعه المأموم، بل ينبهه بالتسييح، والإمام إذا كان ساهياً وسمع تسييح المأمومين فعليه أن يرجع، إلا إذا تيقن أنها ليست زائدة فله اجتهاده ولا يلزمه الرجوع إلى قول المأموم، والمأموم إذا كان متيقناً لا يتبع الإمام، بل يجلس وينتظر حتى يسلم الإمام فيسلم معه، ولو تبع المأموم الإمام في الركعة الزائدة وهو يعلم بطلت صلاته، إلا إذا كان جاهلاً بهذا الحكم: فيعذر بجهله.

أما إذا سلم الإمام من ركعتين فأخبروه بأن صلاته ناقصة، فإنه يقوم ويستقبل القبلة ويكمل صلاته دون أن يعيد تكبيرة الإحرام؛ لأنه لا يزال في الصلاة.



(١) أحمد (٤٣٨/١)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

## بَابُ حَكِّ الْبِرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

{٤٠٥} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ؛ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

{٤٠٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

{٤٠٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ، بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُحَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُحَامَةً، فَحَكَّهُ.

### الشرح

{٤٠٥} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ» فيه: دليل على أنه يجب على الإنسان ألا يبزق في الصلاة، ويحرم عليه هذا؛ وإذا بدر إليه بزاق فإنه يبزق «عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»، وهذا في غير المسجد، أي إذا كان يصلي في الصحراء، أما إذا كان في المسجد فيتفل في ثوبه أو في منديل؛ ولهذا قال: «ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا»».

وفيه: تعليم النبي ﷺ أصحابه بالفعل والبيان؛ حيث «ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ».

○ قوله: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ؛ فَلَا يَبْرُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ» أي: يحرم على المصلي أن يبصق أمامه في المسجد وغيره؛ لأنه يناجي ربه، والله تعالى أمامه فلا يبصق أمامه، وكذلك يحرم عليه أن يبصق عن يمينه، كما سيأتي في الأحاديث، وإنما يبصق عن يساره أو تحت قدمه إذا كان في الصحراء، أما إذا كان في المسجد فلا يبصق إلا في منديل أو في ثوبه.

ودليل التحريم قوله: «فَلَا يَبْرُقَنَّ»؛ لأنه نهى، والنهي أصله التحريم إلا بصارف، ولا صارف.

والنهي عن البزاق جهة القبلة، قال بعض أهل العلم كالإمام مالك<sup>(١)</sup>، والنووي، وجماعة: إنه عام فيحرم حتى في خارج الصلاة، فيرون أنه عام، فلو أراد الإنسان أن يبصق ولو في خارج الصلاة بصق عن يساره، ولا يجوز له أن يبصق أمامه ولا عن يمينه حتى وإن كان في الصحراء، واستدلوا بحديث ابن عمر السابق: «فلا يبصق قبل وجهه»، وبحديث أبي هريرة في النهي عن البصق عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً<sup>(٢)</sup> فما بقي إلا اليسار فيبصق عن يساره، والجمهور يرون أنه خاص بالصلاة، وحملوا النصوص المطلقة التي جاءت في النهي عن البزاق في الأمام وعن اليمين على النص المقيد في قوله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

○ قوله: «فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ»؛ فيه: أن النبي ﷺ إذا كره الشيء عُرف في وجهه التأثر.

○ قوله: «فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ»؛ فيه: أن النخامة تحك في المسجد من الجدار أو من الأرض، وجاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ لما رأى النخامة في جدار المسجد حكها؛ وقال الراوي في اللفظ الآخر في غير الصحيح: وأحسبه جعل

(١) انظر: «التاج والإكليل» للمواق (٢/٤٤٧).

(٢) أحمد (٢/٣١٨)، والبخاري (٤١٦).

مكانها طيباً<sup>(١)</sup>، فدل مجموع النصوص على أنه إذا كان المسجد من طين فإنها تحك، أما إذا كان من غير الطين، أو كان مدهوناً بمادة ملساء، أو غير ذلك، كما هو الحال الآن، فليس فيه إلا الغسل، فتغسل وينظف المحل.

وعليه فيحرم على الإنسان أن يبصق في المسجد مطلقاً لا في الصلاة ولا في خارج الصلاة، لا إلى جهة القبلة ولا إلى غير جهة القبلة، وقد جاء في الحديث: «البصاق في المسجد خطيئة»<sup>(٢)</sup> أما إذا كان يصلي في غير المسجد فله أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه.

○ قوله: «إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»، قال عنه الحافظ ابن حجر: «وفيه الرد على من زعم أن الله على العرش بذاته».

وعلق سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على كلام الحافظ قائلًا: «ليس في الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته؛ لأن النصوص من الآيات والأحاديث بإثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لا تحتمل أدنى تأويل، وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها، والإيمان بما دلت عليه على الوجه الذي يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه في أي شيء من صفاته».

وأما قوله في هذا الحديث: «إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»، وفي لفظ: «فإن الله قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»؛ فهذا لفظ محتمل يجب أن يفسر بحسب ما يوافق النصوص المحكمة، كما أشار الإمام ابن عبد البر إلى ذلك، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ما يناقض نصوص الاستواء الذي أثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وهذا كلام رصين جيد منه رحمة الله عليه، فالنصوص التي فيها إثبات الاستواء على العرش نصوص محكمة قطعية، فقد صرح الله تعالى بالاستواء في

(١) أحمد (١٨/٢)، والنسائي (٧٢٨)، وابن ماجه (٧٦٢).

(٢) أحمد (١٠٩/٣)، والبخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٣) تعليقات الشيخ ابن باز على فتح الباري (٥٠٨/١).

سبعة مواضع من كتابه، ونصوص العلو، وأن الله فوق العرش، وأن الله فوق السموات أفرادها أكثر من ثلاثة آلاف دليل، وهذه نصوص محكمة قطعية صريحة، فإذا جاء مثل هذا الحديث وفيه: «**إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ**»، فهذا كلام محتمل يفسر بما يوافق النصوص لا بما يخالفها؛ لأن النصوص يضم بعضها إلى بعض، والنصوص لا تتناقض، بل يصدق بعضها بعضاً، والقاعدة عند أهل العلم أن النصوص المحتملة تفسر بالقطعية، فمثلاً نقول: إن ربه بينه وبين القبلة وهو فوق العرش، فمن كان فوقك فهو أمامك ويزول الإشكال، فأنت ترى القمر أمامك وهو فوقك، وهذا معروف والله المثل الأعلى.

أما الأشاعرة والمعتزلة والجهمية فيتعلقون بالنص المحتمل ويتركون النصوص الكثيرة القطعية الواضحة، يتركون قوله تعالى في كتابه: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] ويتعلقون بهذا المحتمل: «**إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ**»، والتعلق بالنصوص المحتملة علامة أهل الزيغ.

أما أهل العلم، وأهل البصيرة، وأهل السنة والجماعة، فيأخذون بالنصوص المحكمة، ويردون إليها النصوص المحتملة.

والنهي عن البصاق في المسجد في قوله: «**فَلَا يَبْزُقَنَّ**»، للتحريم؛ لأن الأصل في النهي أنه للتحريم، فلا يجوز للإنسان أن يبصق في المسجد، وقد جاء في الحديث الآخر: «**البصاق في المسجد خطيئة، والنخامة في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**»<sup>(١)</sup>، يعني: تدفن النخامة إذا كانت أرضية المسجد من تراب تحتمل الدفن؛ ولأن البصق في المسجد ينافي احترام المسجد، ويقذره على المصلين، والمسجد بيت الله، ومحل للذكر، والصلاة، والعبادة، والتعلم، والتعليم؛ وقد ورد أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة، فقال الرسول ﷺ: «**لا يصلي لكم هذا**»<sup>(٢)</sup> يعني: تعزيراً له.



(١) أحمد (١٠٩/٣)، والبخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٢) أحمد (٥٦/٤)، وأبو داود (٤٨١).

{٤٠٦} قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَلَا يَبْصُقُ»، هذا نهى، والنهى للتحريم، ففيه: تحريم بصاق المصلي قبل وجهه.



{٤٠٧} قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «فَحَكَّهُ»، فيه: استحباب تنظيف المسجد من الوسخ والقذر.



## بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

{٤٠٨}، {٤٠٩} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نَخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

### الشَّرْحُ

قول البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه الترجمة: «بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ» وفي الترجمة السابقة قال: «حَكُّ الْبُزَاقِ»، والفرق بين البزاق والمخاط: أن البزاق تَفْلٌ لا يخرج معه شيء، أما المخاط، وكذلك البصاق، فلزج له جرم، فالبصاق والمخاط يخرج معه شيء لزج يحتاج إلى حك بالحصى، أما البزاق فتفل ولذلك حكه النبي ﷺ بيده.

جاء في نسخ صحيح البخاري بعد الترجمة: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدْرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا»؛ وهذا عام في جميع النجاسات، إذا كانت النجاسة رطبة ووطئ عليها الإنسان فإنه يغسل رجله ووضوؤه صحيح، وإن كانت يابسة كالبول اليابس أو غيره فلا تحتاج إلى غسل، وكذلك البصاق إن كان رطبًا ووطئه الإنسان فيغسله - أي: يغسل مكانه - والوضوء صحيح؛ أما إذا كان يابسًا فلا يحتاج إلى غسل، والبصاق والنخامة قَدْرٌ لِيَسْتَأَنَّجَسَ.

ومن جلس على النجاسة فالموضع الذي أصاب الجسد أو الثوب من النجاسة الرطبة يغسل، واليابسة لا تحتاج إلى غسل، أما إذا وطئ المرء على نجاسة يابسة بقدم رطبة، أو لمسها بيد رطبة أو جلس عليها بثياب رطبة فكل هذا

يحتاج إلى غسل، أما إذا كانت النجاسة يابسة والقدم يابسة أو اليد أو الثياب فلا حاجة للغسل، والوضوء صحيح في كل الأحوال لا يحتاج إلى إعادة.

{٤٠٨}، {٤٠٩} قوله: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ

يَمِينِهِ» فيه: تحريم تنخم المصلي قبل وجهه، وكذلك عن يمينه؛ لأن الأصل في النهي أنه للتحريم إلا لصارف ولا صارف، فيحرم على المصلي أن يتنخم قبل وجهه؛ «فإن الله قبل وجهه»<sup>(١)</sup> كما سبق في الأحاديث، ولا عن يمينه؛ لأن عن يمينه ملكاً<sup>(٢)</sup> كما سبق، وسيأتي أيضاً التصريح به في بعض الأحاديث.

○ قوله: «وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»، وهذا إذا كان يصلي

في غير المسجد، كأن كان يصلي في الصحراء أو في مكان غير مفروش يتحمل الأذى، أما إذا كان يصلي في المسجد أو في مكان مفروش فإنه لا يحل له أن يبصق، لا عن يمينه ولا عن يساره، وإنما يبصق في منديل أو في ثوبه، كما بين النبي ﷺ «أو يقول هكذا وبصق في ثوبه، ورد بعضه على بعض»<sup>(٣)</sup>.

وكونه يحل له أن يبصق في ثوبه يستدل به على طهارة البصاق وكذا المخاط، فلعباب المسلم ومخاطه وعرقه - وكذلك منيه؛ لأنه أصل الإنسان - طاهر حياً وميتاً، ولكن النخامة تغسل من باب النظافة، أما المذي فإنه نجس ونجاسته مخففة - كما سبق - فيكفي فيها النضح، أما بول الأدمي وبول ما لا يؤكل لحمه فنجس نجاسة توجب الغسل، أما أبوال ما يؤكل لحمه فطاهرة.



(١) أحمد (٦/٢)، والبخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).

(٢) أحمد (٣١٨/٢)، والبخاري (٤١٦).

(٣) أحمد (٤١٥/٢)، والبخاري (٤٠٥).

## بَابُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

{٤١٠}، {٤١١} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَثَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

{٤١٢} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَفَلَّنْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ».

## الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ»، فيه: تقييد للنهي عن البصاق عن اليمين بالصلاة، وهذا قول الجمهور؛ فجمهور العلماء قالوا: إن النهي خاص بالصلاة، وعليه فيجوز خارج الصلاة.

{٤١٠}، {٤١١} قوله: «إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ» ليس فيه التقييد بالصلاة، وإنما الحديث فيه مطلق التنخم.

○ وقوله: «وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» فيه: تحريم بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه كما سبق، وجواز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه إذا كان في غير المسجد، وأما في المسجد فمن المعلوم أنه لا يبصق، لا عن يساره ولا عن يمينه، وإنما يبصق في ثوبه أو في منديله.

{٤١٢} قوله في حديث أنس رضي الله عنه: «لَا يَتَفَلَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ»، ليس فيه التقييد بالصلاة أيضاً، فالحديثان ليس فيهما التقييد بالصلاة، ولكن المؤلف رحمته الله حمل المطلق من الأحاديث على المقيد، فقيد الترجمة بالصلاة عملاً بالقاعدة الأصولية التي أخذ بها الجمهور، وهي حمل المطلق على المقيد؛ فبعض الأحاديث مطلقة مثل حديثي الباب، وبعضها مقيد بالصلاة كما ورد في الحديث الآخر الذي سيذكره المؤلف <sup>(١)</sup> «إِنِ الْمُؤْمِنُ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ»؛ فقيده بالصلاة، فالنصوص المطلقة تحمل على النصوص المقيدة، فالأحاديث التي ليس فيها التقييد بالصلاة تحمل على الأحاديث التي قيدت بالصلاة، وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم، فالجمهور أجازوا البصاق أمامه أو عن يمينه إذا كان خارج الصلاة، وقالوا: إن النهي خاص بالصلاة، ومنع جماعة من البصاق أمامه أو عن يمينه حتى خارج الصلاة.

والأحوط عدم البصاق أمامه أو عن يمينه خارج الصلاة؛ خروجاً من خلاف العلماء، أما في الصلاة فلا شك في المنع والتحريم؛ لأن الأحاديث فيها النهي الواضح، والنهي للتحريم.



(١) وهو الحديث الآتي رقم (٤١٣).

## بَابُ لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

{٤١٣} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

{٤١٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ حُمَيْدًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ

### الشَّرْحُ

○ قوله: «لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»، يعني: في غير المسجد، في مكان يتحمل ذلك، كأن يصلي في الصحراء أو على التراب، أما إذا كان في المسجد أو في مكان مفروش فلا يجوز له أن يلوثه، وإنما يبصق في منديل أو في ثوبه.

والمؤلف رَوَى التراجم المتعلقة بالبصاق وإن كان الحديث واحداً حتى يستخرج ويستنبط الأحكام والفوائد.

{٤١٣} قوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ» فيه: التقييد بالصلاة؛ ولهذا قيد البخاري رَوَى الترجمة السابقة بالصلاة فقال: «بَابُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ»؛ أخذاً من هذا الحديث، وإن كان الحديثان اللذان ذكرهما في الترجمة السابقة ليس فيهما التقييد بالصلاة، لكن القاعدة الأصولية تنص على أن المطلق يحمل على المقيد، فالحديثان السابقان مطلقان وهذا الحديث مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، فالذي ليس فيه «فِي الصَّلَاةِ» يقيد بالصلاة، وقوله: «إِنَّ

الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلَا يَبْزُقَنَّ»، منطوقه ألا يبزق في الصلاة، ومفهومه أنه إذا لم يكن في الصلاة فلا بأس أن يبزق.

○ قوله: «وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» يعني: إذا كان في مكان غير المسجد، أي في مكان يتحمل الأذى، كأن يكون من تراب ونحوه.



{٤١٤} قوله في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ» فيه - كما في الأحاديث السابقة -: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبزق المصلي بين يديه أو عن يمينه، ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه إذا كان خارج المسجد في مكان يتحمل ذلك.

وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حك النخامة بالحصى.

وفيه: تعظيم المساجد والعناية بها، وقد جاء في بعض الروايات أن الراوي قال: أحسبه جعل مكانها طيباً<sup>(١)</sup>.

○ قوله: «وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ حُمَيْدًا»، فيه: التصريح بسماع الزهري من حميد عن أبي سعيد رضي الله عنه؛ لأنه قال في السند الأول: «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ» بالنعنة.



(١) أحمد (١٨/٢)، والنسائي (٧٢٨)، وابن ماجه (٧٦٢).



## بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

{٤١٥} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

### الشَّرْحُ

{٤١٥} قوله: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ»، فيه: التأكيد على حرمة البزاق في المسجد، وأنه خطيئة ومعصية؛ ولهذا حكه النبي ﷺ، وغضب ونهى عن ذلك، فقال ﷺ - كما في أحاديث التراجم السابقة -: «لا يبرقن أحدكم قبل وجهه ولا عن يمينه»، والنهي للتحريم.

○ قوله: «وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»؛ هذا إذا كان المسجد رملياً أو ترابياً أو حصبائياً، أي إذا كان يتحمل أن تدفن فيه، وهذا لا يؤخذ منه الإذن والرخصة للبزاق في المسجد، بل المعنى أنها إذا وقعت في مكان يحتمل الدفن تدفن، وإلا فإنها تحك وينظف مكانها، أو تنقل ويغسل مكانها.

وقد كان في المساجد تراب على عهد النبي ﷺ والصحابة وإلى عهد قريب، فلم تكن مفروشة بالحُصْر أو السجاد، بل كانت مفروشة بالتراب والحصباء والرمل؛ وعليه فكانت تحتمل أن يدفن فيها البزاق.



## بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

{٤١٦} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا».

### الشرح

○ قوله: «بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ»، يعني: إذا كان ترايبًا أو رمليًا أو حصبائيًا، أما إذا كان مبلطًا أو مفروشًا فلا مجال للدفن، وإنما تنقل أو تحك - إذا أمكن الحك - أو تغسل وتنظف ويطيب مكانها إن أمكن.

{٤١٦} قوله: «فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ» فيه: تحريم أن يبصق المصلي أمامه مطلقًا، سواء أكان يصلي في المسجد أم خارج المسجد، وكذلك عن يمينه؛ كما قال ﷺ: «وَلَا عَنْ يَمِينِهِ».

○ قوله: «فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ»، فيه: ذكر للعلة من النهي، فالمصلي يناجي ربه ما دام في مصلاه، وأما علة النهي عن كونه يبصق عن يمينه فلأن عن يمينه ملكًا؛ كما ورد في الحديث.

وهذا التعليل للنهي عن البصاق أمامه بأنه يناجي ربه، وعن يمينه بأن عن يمينه ملكًا، يؤيد اختصاص المنع بحال الصلاة، ويقوي ما ذهب إليه الجمهور من حمل الأحاديث المطلقة في الباب على الأحاديث المقيدة بالصلاة، أما إذا كان المرء خارج الصلاة فلا بأس بأن يبزق أمامه أو عن يمينه، لكن كون الإنسان يحتاط ولو خارج الصلاة خروجًا من الخلاف هو الأولى.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وخرَّج أبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم

القيامة وتفله بين عينيه»<sup>(١)</sup>، وخرج ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا وعيد شديد يفيد التحريم.



(١) أبو داود (٣٨٢٤)، وابن خزيمة (٦٢/٢)، وابن حبان (٥١٨/٤).

(٢) ابن خزيمة (٢٧٨/٢)، وابن حبان (٥١٧/٤).

## بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبُرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ

{٤١٧} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِدَلِكِ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبَلَتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبَلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

### الشرح

{٤١٧} وحديث الباب - حديث أنس رضي الله عنه - فيه: أن الإنسان إذا أراد أن يبزق وهو يصلي فله أحد أمرين:

**الأول:** أن يبزق عن يساره أو تحت قدمه في الأرض.

**الثاني:** أن يبزق في ثوبه أو في منديل.

والأول إذا كان خارج المسجد وكان المكان يتحمل، كما لو كان في الصحراء، أما إذا كان في المسجد أو كان المكان مفروشاً فليس هناك مجال للبصاق إلا في الثوب أو المنديل.

○ وقوله: «فَحَكَهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ»، فيه: شدة عناية النبي صلى الله عليه وسلم بالمساجد، حتى إنه حك النخامة بيده صلى الله عليه وسلم ولم يأمر أحداً بحكها. وما رئي على وجهه صلى الله عليه وسلم من الكراهة يدل على حرمة هذا العمل.

والتعليل بقوله: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ»، يدل على أن النهي إنما هو خاص بالصلاة؛ لأنه يناجي ربه في الصلاة، فإذا سلم وخرج من الصلاة انتهت المناجاة؛ ولهذا قال: «فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبَلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ

## يُفْعَلُ هَكَذَا».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وفي الأحاديث المذكورة من الفوائد غير ما تقدم: النذب إلى إزالة ما يستقذر، أو ينتزه عنه من المسجد».

النذب يعني: الاستحباب، فالحافظ ابن حجر رحمته الله يرى استحباب إزالة ما يستقذر أو ينتزه عنه من المسجد، وظاهر النصوص أنه إذا وُجدت نخامة في المسجد فيجب على من رآها أن يحكمها ويزيلها، أي على سبيل الوجوب وليس النذب فقط.

ثم قال رحمته الله: «وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها، وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته».

يعني أن فيه: دليلاً على أن المصلي له أن يبصق وهو في الصلاة، وأن البصاق لا يبطل الصلاة ولا يفسدها.

ثم قال رحمته الله: «وأن النفخ والتنحج في الصلاة جائزان؛ لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحج، ومحلها ما إذا لم يفحش، ولم يقصد صاحبه العبث، ولم يبين منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود».

والحنابلة<sup>(١)</sup>، والأحناف<sup>(٢)</sup>، وغيرهم قالوا: إذا تنحج في الصلاة وبان حرفان بطلت الصلاة؛ ولهذا قال الحافظ: «ومحلها ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبين منه مسمى كلام وأقله حرفان». والصواب أن هذا إذا تعدد أو لم يكن لحاجة، أما إذا كان رغباً عنه كأن يغلبه شيء في حلقه أو كان لحاجة، فالقول بفساد الصلاة فيه نظر.

ثم قال رحمته الله: «واستدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة، كما سيأتي في أواخر كتاب الصلاة، والجمهور على ذلك، لكن بالشرط المذكور قبل».

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٢٦).

(٢) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» (١/٦١٤).

يعني: ألا يبين منه حرفان، وقد جاء في بعض الأحاديث أن النبي نفخ وكان في صلاة الكسوف<sup>(١)</sup>.

ثم قال ﷺ: «وقال أبو حنيفة: إن كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة، واستدلوا له بحديث عن أم سلمة عند النسائي، وبأثر عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة، وفيها أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط؛ خلافاً لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام».

هذا هو الصحيح في طهارة النخامة والمخاط والبزاق؛ لأن الآدمي طاهر وبصاقه ولعابه وعرقه طاهر، وكذلك المني، إلا البول والمذي.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «ويستفاد منه أن التحسين والتقيح إنما هو بالشرع، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم».

وهذا مذهب الأشاعرة أن التحسين والتقيح إنما هو بالشرع، وأن العقل لا يعرف الحسن والقبح، فلولا أن الشرع جاء بأن الزواج مثلاً حسن لما عرفنا أنه حسن، ولولا أن الشرع جاءنا بأن الزنا قبيح لما عرفنا أنه قبيح، فالعقل لا يعرف الحسن ولا القبح، فالحسن والقبح لا يعرفان إلا من جهة الشرع فقط؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر ﷺ على طريقة الأشاعرة: «ويستفاد منه أن التحسين والتقيح إنما هو بالشرع».

وقابلهم المعتزلة فقالوا: التحسين والتقيح لا يعرفان إلا بالعقل، ولا يكونان إلا بالعقل، فغلوا في العقل وحكموه، حتى فسروا الرسول في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] بالعقل.

فالأشاعرة والمعتزلة على طرفي نقيض، فالأشاعرة يقولون: لا يعرف التحسين والتقيح إلا من الشرع، والمعتزلة يقولون: لا يعرف التحسين والتقيح إلا من العقل.

وذهب أهل السنة إلى أن التحسين والتقيح يكونان بالشرع وبالعقل؛ فالعقل

(١) أحمد (٢٤٥/٤)، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائي (١٤٩٦).

يعرف الحُسن ويعرف القُبْح وهو تابع للشرع، وهذا هو الصواب فالعقل الصحيح يوافق النقل الصريح، فالشريعة لم تجيء بما يخالف العقول ويناقضها، وإنما جاءت بما تتحير فيه العقول ولا تدركه على استقلالها، وهذا معنى قول العلماء: الشريعة جاءت بمحاربة العقول لا بمحالاتها، وهذا من المواضع الدقيقة التي لا يُتنبه لها، وهي مما يقرره الأشاعرة خلافاً لأهل السنة والجماعة؛ فالتحسين والتقيح يكون بالعقل وبالشرع.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليئاً؛ لكونه رَضِيَ اللهُ بِشَرِّهِ بِنَفْسِهِ، وهو دال على عظم تواضعه رَضِيَ اللهُ بِشَرِّهِ، زاده الله تشریفاً وتعظيماً».





## بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

{٤١٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

{٤١٩} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ».

### الشَّرْحُ

{٤١٨} قوله: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»؛ هذا من خصوصياته ﷺ ومعجزاته وعلامات نبوته، أنه يرى الناس من وراء ظهره ببصره في الصلاة خاصة على المختار، أما في غير الصلاة فلا يراهم؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» والدليل على أنه لا يرى من خلفه في غير الصلاة حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: كنت أمشي خلف النبي ﷺ في ظل القمر، فقال: «من هذا؟» فقلت: أبو ذر<sup>(١)</sup>، فلو كان يراه لعرف أنه أبو ذر؛ فدل على أن هذا خاص بالصلاة.

وفي الحديث: ما دلت عليه الترجمة من مشروعية عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وإتمام الركوع والخشوع وفي ذكر القبلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي» وهو استفهام إنكار لما يلزم منه، أي أنتم تظنون أنني لا أرى فعلكم لكون قبلي في هذه الجهة؛ لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه، لكن بين النبي ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة

(١) البخاري (٦٤٤٣)، ومسلم (٩٤).

واحدة، وقد اختلف في معنى ذلك، ف قيل: المراد بها العلم إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم وإما أن يلهم، وفيه نظر؛ لأن العلم لو كان مرادًا لم يقيده بقوله: «مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

ف بعضهم يقول: المراد أنه يراهم بعلم يأتيه به الوحي، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه قال: «إِنِّي لَأَرَأُكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، ولو كان المراد أنه يعلم بنزول وحي لما صار للتقييد بالظهر خصوص فائدة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقيل: المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره، وهذا ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب، والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة».

وهذا هو الصواب: أنه محمول على ظاهره، وأنه إبصار حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة في الصلاة خاصة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وعلى هذا عمل المصنف، فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره».

يعني: أن النبي صلى الله عليه وسلم يراهم بعينه من وراء ظهره هو الذي ذهب إليه المصنف رحمته الله ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، ونقل عن غيره أيضا.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضًا، فكان يرى بها من غير مقابلة؛ لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب».

هذا مذهب الأشاعرة الذي يقول: الرؤية لا يشترط لها مقابلة، فالله تعالى يرى لا في جهة، أما مذهب أهل السنة - وهو الصواب - أنه لا بد من المقابلة في الرؤية.

وكذلك المعتزلة نفوا العلو ونفوا الرؤية، فقالوا: إن الله لا يرى وليس

فوق.

أما أهل السنة فأثبتوا الرؤية وأثبتوا الفوقية، في حين تذبذب الأشاعرة بين المعتزلة وأهل السنة، فكانوا مع المعتزلة في نفي العلو فقالوا: لا هو بفوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال، ولكن ما اجترءوا على نفي الرؤية؛ لأن الرؤية أدلتها واضحة، فقالوا: يرى لا في جهة، أي بدون مقابلة.

فأنكر عليهم أهل السنة وأنكر عليهم جميع العقلاء وقالوا: هذا غير متصور وغير معقول، حتى إن جماهير العقلاء ضحكوا من إثبات رؤية بدون مقابلة؛ فالمرئي لا بد أن يكون بجهة من الرائي، فلا بد من المقابلة ولا بد من الجهة.

وقول الحافظ رحمته الله هنا: «أن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة» هذا تقرير لمذهب الأشاعرة، والأشاعرة يسمون أنفسهم أهل السنة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً؛ ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافاً لأهل البدع؛ لوقوفهم مع العادة، وقيل: كانت له عين خلف ظهره يرى بها مَنْ وراءه دائماً».

وهذا أيضاً ضعيف وليس بصحيح؛ لأن الصواب أن هذا خاص بالصلاة، ولو كانت له عين من خلفه لرأى أبا ذر رضي الله عنه وهو خلفه يمشي في ظل القمر كما ورد في الحديث.

ثم قال الحافظ رحمته الله: «وقيل: كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره، وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرأة، فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم».

وكل هذا ضعيف، والصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم يراهم ببصره رؤية خاصة في الصلاة، وهذا من خصائص وعلامات نبوته عليه الصلاة والسلام ومن معجزاته.



{٤١٩} قوله في حديث أنس رضي الله عنه: «كَمَا أَرَاكُمْ»، يعني: كما أراكم من أمامي، فمعنى الحديث: إني أراكم من ورائي كما أراكم من أمامي، أي: في الصلاة، كما مر في الحديث السابق.

○ قوله: «رَقِيَّ» بكسر القاف من الصعود وهو الأشهر، وفي رواية: «رَقَا» بفتح القاف على لغة من الرقية وهي النفث والقراءة على المريض.  
قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار، وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة». وهذا هو الصواب.

ثم قال رحمته الله: «ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً في جميع أحواله، حكى بقية بن مخلد أنه رضي الله عنه كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء». وهذا ليس بصحيح.



## بَابُ هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ

{٤٢٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَأَمْدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

### الشرح

{٤٢٠} قوله: «إلى مسجد بني زريق» فيه: دليل لما ترجم له المؤلف من أنه يجوز أن يضاف المسجد إلى بانيه أو غيره، فيقال: مسجد بني فلان، وهذا هو الذي عليه العمل.

وفيه: الرد على من كره ذلك، فإبراهيم النخعي يقول: لا ينبغي أن يقال: مسجد بني فلان، وإنما يقال: مصلى بني فلان؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، فأراد المؤلف ﷺ أن يرد على إبراهيم النخعي، فقال: «بَابُ هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟».

وأورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ» فأضاف المسجد إلى بني زريق؛ فدل على أنه لا بأس أن ينسب المسجد إلى بانيه أو إلى أهل الحي أو غيرهم، فيقال: مسجد فلان أو بني فلان، ولا ينافي هذا أن المساجد لله؛ فالإضافة للتعريف، أما كراهة إبراهيم النخعي فلا وجه لها.

والمؤلف ﷺ أورد الترجمة دون جزم فقال: «هل يقال: مسجد بني فلان؟»؛ لاحتمال أن يكون ابن عمر قال هذا بعد وفاة النبي ﷺ، والصواب أنه لا بأس بهذا ولا محذور فيه، وأن هذا لا ينافي كون المساجد لله، ولا يؤثر في نية الباني كونه يقال: مسجد بني فلان أو مسجد فلان.

وفي الحديث: مشروعية المسابقة بالخييل وتضميرها؛ لأن هذا ينفع في الجهاد.

وفيه: دليل على أنه ينبغي الإعداد للجهاد، بتعلم الرماية والفروسية، والتدرب على جميع أنواع السلاح في كل عصر وفي كل زمان؛ لأن هذا فيه ترهيب للعدو، فالله تعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»<sup>(١)</sup>، ولفظة الرمي من جوامع الكلم؛ لأنه ﷺ لم يحدد نوع الرمي، فيشمل الرمي بالسهم والحراب في الزمان الأول، وكذلك الرمي بالبندقية وبالرشاش وبالقنبلة وبالطائرة في هذا الزمان، فالمسلمون ينبغي لهم أن يتعلموا - ولاسيما الشباب - ويستعدوا ويتدربوا على جميع أنواع الأسلحة والرماية؛ لأن هذا من الإعداد للجهاد.

وفيه: مشروعية إعداد الخيل والاعتناء بها، فالخييل لا يستغنى عنها في كل زمان، وقد قال النبي ﷺ: «الخييل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>، فلا تزال الخييلُ يحتاج إليها حتى في الحروب الحديثة، فتستخدم في حروب الجبال الوعرة التي لا تصل إليها السيارات ولا الطائرات.

والنبي ﷺ سابق بين الخييل التي لم تضمّر والخييل التي اضمّرت، ومعنى تضمير الخييل أن يُحبس الفرس في مكان خاص ويطعم طعاماً خاصاً، ويقلل له الغذاء مدة تقارب أربعين يوماً؛ حتى يزول الرهل وينزل العرق وتتقوى أعضاؤه، فيخرج بعد التضمير قوياً سريعاً نشيطاً مفتول الأعضاء، أما الذي لم يضمّر فيكون أضعف وأبطأ من المضمّر؛ ولهذا عندما سابق النبي ﷺ بين الخييل أمد للخييل التي اضمّرت في المسافة فقال: «وأمدّها ثنية الوداع».

والخير مستمر في الخييل إلى يوم القيامة، وقد ورد في الأحاديث التي تكلمت عن فتن آخر الزمان أن القتال سوف يكون بالسيف وسوف يعود الناس

(١) أحمد (١٥٦/٤)، ومسلم (١٩١٧).

(٢) أحمد (٣٧٦/٤)، والبخاري (٢٨٥٠)، ومسلم (١٨٧٣).

إلى الخيل، فقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال عن الجيش الذي يخرج من المدينة في آخر الزمان: «إني لأعرف أسماءهم وألوان خيولهم»<sup>(١)</sup>، فدل على أنهم سيعودون للقتال على الخيل.



(١) أحمد (١/٣٨٤)، ومسلم (٢٨٩٩).

## بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيْقِ الْقِنُوِّ فِي الْمَسْجِدِ

{٤٢١} وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُنْزِلَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالِ أُتِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ؛ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ»، فَحَنَّا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُولُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوْمِرُ بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعُهُ أُنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَتَنَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُولُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوْمِرُ بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أُنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَتَنَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَيَّ كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا؛ عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

### الشَّرْحُ

جاء في نسخ صحيح البخاري بعد الترجمة: «القنو: العذق» يقال له: قنو، والاثنان يقال لهما: قنوان، والثلاثة والأربعة والعشرة يقال لها: قنوان أيضًا، مثل: صنو وصنوان، وهو معروف، فعذق النخلة الذي يكون فيه الرطب والتمر، ويسمى: العرجون، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ ﴿٢٩﴾ [يس: ٣٩].

{٤٢١} وحديث أنس رضي الله عنه استدل به المؤلف رحمته الله على جواز توزيع المال في المسجد؛ لأنه لما جاء هذا المال من البحرين من مال الخراج - وهو أكثر ما جاء من مال - قال النبي: «انْزُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ».

○ قوله: «فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ»، فيه: أن الدنيا لا تساوي شيئًا في قلب النبي ﷺ، ولا تلهيه عن ذكر الله وعن الصلاة ﷺ.

○ قوله: «فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا **أَعْطَاهُ**»، فيه: دليل على أن مال الخراج ومال بيت المال موكول إلى نظر الإمام، يوزعه حسب اجتهاده؛ ولهذا لما جاء هذا المال من الخراج الذي ضرب على أهل البحرين ما كان ﷺ يرى أحدًا إلا أعطاه ما يسد حاجته، فجاء العباس عم النبي ﷺ «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، **أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا**»، يعني: في غزوة بدر؛ لأنه أسر في غزوة بدر مع الذين أسروا وكذلك عقيل بن أبي طالب ابن أخيه، وقد قال عليه الصلاة والسلام للأسرى في غزوة بدر: «لا ينفلتن أحد إلا بفداء أو ضرب عنق»<sup>(١)</sup>، أي: إما أن يقتل أو يفادي نفسه، ففادى بعضهم نفسه بأن يعلم بعض صبيان المدينة القراءة والكتابة، وفادى البعض الآخر نفسه بالمال، وكان العباس ممن فادى نفسه وابن أخيه عقيل بالمال، فقال: يا رسول الله أعطني من هذا المال عوضًا عما خسرت في فداء نفسي وابن أخي في غزوة بدر، «فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خُذْ»**»، فحشا العباس في ثوبه، «ثُمَّ **ذَهَبَ يُقِيلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ**»، أي: لثقله، فكأنه كان - فيما يظهر - ذهبًا أو فضة؛ لأن الذهب والفضة معادن ثقيلة، «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، **أُؤْمِرُ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»**». فلما رأى العباس رضي الله عنه أن ليس هناك حيلة نثر من الدراهم حتى يخف الحمل، ثم ذهب يُقِيلُهُ فلم يستطع، «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، **أُؤْمِرُ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»**» فنثر منه مرة ثانية حتى خف، فحمله ووضع على كتفيه.

والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن النبي ﷺ أراد منه أن لا يأخذ إلا قدر حاجته، وأراد منه الاقتصاد في الأخذ من هذا المال حتى يبقى لغيره ممن يحتاج إليه من ضعفة المسلمين؛ لأنه لو أمر أحدًا أن يرفعه عليه أو رفعه هو عليه لأخذ شيئًا كثيرًا زائدًا عن حاجته، فكأن النبي ﷺ أراد أن يعالج الأمر بالحكمة، أراد أن يقول له: خذ من الدنيا ما تستطيع حمله وما يسد حاجتك، والزائد عن حاجتك أبقه لغيرك.

(١) أحمد (٣٨٣/١)، والترمذي (٣٠٨٤).

○ قوله: «فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرُهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا؛ عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ» أي: عجبًا من حرصه على المال، وهذا التعليل من كلام أنس رضي الله عنه أخذ من القرائن.

○ قوله: «فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ» يعني: وزعها كلها عليه الصلاة والسلام.

أما مناسبة قوله في ترجمة الباب: «بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقَنُوِّ فِي الْمَسْجِدِ» لهذا الحديث، فهي أن المؤلف رحمه الله قاس تعليق القنو بتوزيع الدراهم في المسجد، فكما أن المال يوزع في المسجد، فكذلك يجوز أن يعلق القنو - أي عذق الرطب الذي فيه التمر والبُسْر - في المسجد للناس ليأكلوا منه. فيجوز أكل الطعام في المسجد كما كان أهل الصفة يأكلون فيه، وكذلك المعتكف يجوز له أن يأكل في المسجد مع ملاحظة عدم تلوّث المسجد، وقد جاء في غير الصحيح فيما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: خرج رسول الله ﷺ ويده عصا وقد علق رجل قنا حشف، فجعل يطعن في ذلك القنو فقال: «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا»<sup>(١)</sup>، وكذلك أيضًا جاء في حديث آخر أن النبي ﷺ أمر بكل حائط بقنو يعلق في المسجد للمساكين<sup>(٢)</sup>، فكأن المؤلف رحمه الله يشير إليها، وهذه الأحاديث لم يخرجها البخاري رحمه الله لأنها ليست على شرطه، وابن بطال رحمه الله يقول: «لم يذكر البخاري حديثًا في تعليق القنو؛ لأن هذا إغفال من البخاري». وابن التين يقول: «لعله أنسي». أما الحافظ فقد رجح أنه لم ينس ولكنه لدقته في تراجمه أشار إلى أن هذه الأحاديث ليست على شرطه، وقاس تعليق القنو على توزيع الدراهم، فكما أنه ﷺ نثر الدراهم في المسجد ووزعت، فلا مانع من أن يعلق القنو في المسجد ليأكل منه المساكين، مع ملاحظة عدم تلوّث المسجد.



(١) النسائي (٢٤٩٣).

(٢) أحمد (٣/٣٥٩)، وأبو داود (١٦٦٢).



## بَابُ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

{٤٢٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلَكْ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا» فَاَنْطَلَقَ، وَاَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

### الشَّرْحُ

{٤٢٢} حديث الباب فيه: أنه لا بأس أن يدعو الإنسان للوليمة في المسجد، وأن هذا لا يعتبر من السؤال ولا من إنشاد الضالة، وليس كالبيع والشراء الممنوع في المسجد.

- قوله ﷺ: «أَرْسَلَكْ أَبُو طَلْحَةَ؟»، يعني: أأرسلك أبو طلحة؟ فهذا استفهام من رسول الله ﷺ، وهو من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام؛ فقد علم ما في نفس أنس رضي الله عنه قبل أن يتكلم.
- قوله: «فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا» فَاَنْطَلَقَ، وَاَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ»، فيه: دليل على جواز أن يدعو المرء غيره معه إذا كان الداعي يحب ذلك ولا يمانع؛ ولذلك أخذ النبي ﷺ أصحابه معه؛ لعلمه بترحيب أبي طلحة رضي الله عنه.





## بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

{٤٢٣} حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ.

### الشرح

○ قوله: «بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ»، هذه الترجمة تابعة للتراجم السابقة التي تتعلق بأحكام المساجد.

وقد عطف البخاري رحمته الله اللعان على القضاء، فقال: «بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ»؛ وذلك لأن القضاء أعم من اللعان، فهذا من عطف الخاص على العام. واللعان معناه: أن يقذف الرجل امرأته بالزنا بدون شهود مع إنكارها، فحينئذ يتلاعنا، فيقضى بينهما باللعان، أما إذا قذف الرجل غير امرأته فإما أن يأتي ببينة - أي أربعة شهود - وإلا يجلد ثمانين جلدة، فاللعان لا يكون إلا في قذف الرجل امرأته خاصة، فبدأ القاضي بالرجل فيقول له: اشهد أربع شهادات بالله إنك لصادق، ثم في الخامسة يشهد بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم بعد ذلك توجه الأيمان إلى المرأة فتشهد أربع شهادات بالله إنه لكاذب، وتشهد في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين؛ مصداقاً لقوله تعالى في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦-٩]. ثم بعد ذلك يفرق بينهما تفريقاً مؤبداً.

{٤٢٣} حديث الباب ذكر فيه المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قصة الرجل والمرأة اللذين تلاعنا في المسجد، وهذا فيه دليل على جواز القضاء واللعان في المسجد، فلا بأس أن يقضي القاضي في المسجد، وقد كان كثير من القضاة إلى عهد قريب يقضون في المساجد، بأن تخصص له غرفة في المسجد يأتيه فيها المتخاصمان ويقضي بينهما.

○ قوله: «فَتَلَّعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ»، يؤخذ منه أن الملاعنة في المسجد أمر مباح، وليس واجباً أو مستحباً، وإن تلاعنا في غير المسجد فلا بأس، أما إقامة الحدود فينبغي أن تكون خارج المسجد؛ لأنه يخشى تلويث المسجد.



## بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمَرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ

{٤٢٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمَرَ»، هذه الترجمة معقودة لصلاة الضيف في بيت المضيف، فإذا زار أحد أحدًا وأراد أن يصلي أو طلب منه أن يصلي فإنه يصلي في المجلس المعد لاستقبال الرجال، أو حيث يوجهه صاحب البيت.

○ وأما قوله: «وَلَا يَتَجَسَّسُ» يعني: أنه يجب على للضيف أن يلتزم المكان الذي عين له ولا يتجاوزه إلى مكان قد يكون قريبًا من أهل البيت؛ فيتجسس عليهم أو يتسمع أخبارهم.

{٤٢٤} قوله ﷺ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فيه: أن عثبان بن مالك أراد أن يتخذ المكان الذي سوف يصلي فيه النبي ﷺ مسجدًا يتبرك به؛ لما جعل الله تعالى في نبيه عليه الصلاة والسلام من البركة، وهذا خاص بالنبي ﷺ، ولا يقاس عليه غيره.

وفيه: استحباب استئذان صاحب البيت في كل أمر حتى في مكان الصلاة، وأن صاحب البيت هو الذي يعين للضيف البقعة التي سوف يصلي فيها.

وفيه: جواز صلاة النافلة جماعة في بعض الأحيان، وأنه لا حرج في ذلك

إذا لم تتخذ عادة، كما فعل النبي ﷺ في بيت عتبان؛ حيث صفوا خلفه وصلى ركعتين<sup>(١)</sup>، وكما صلى ﷺ بأنس واليتيم والعجوز خلفهم لما زارهم ضحى على حصير قد اسودَّ من طول ما لبس<sup>(٢)</sup>.



(١) أحمد (٤/٤٤)، والبخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).  
(٢) أحمد (٣/١٣١)، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

## بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

{٤٢٥} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى؟ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفْنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ: وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرَةَ صَنَعْنَا لَهُ، قَالَ فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِيِّ أَوْ ابْنُ الدُّخَيْشِيِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ

### الشَّرْحُ

○ قوله: «وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً» يعني: لعلها كانت صلاة نافلة أو فريضة فاتتهم في المسجد لعذر، وإلا فالواجب على الرجل

إذا كان صحيحًا أن يصلي في المسجد.

○ وقوله: «**فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ**» أي: في بقعة من الدار مُعَدَّة للصلاة.

{٤٢٥} حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه ذكره المؤلف رحمته الله في باب «**الْمَسَاجِدِ**

**فِي الْبُيُوتِ**»، ليدلل على مشروعية اتخاذ المساجد في البيوت.

○ قوله: «**فَدَأْتَنُ بَصْرِي وَأَنَا أَصَلِّي لِقَوْمِي**»، فيه: دليل على صحة

إمامة الأعمى.

○ قوله: «**وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرَةَ**»؛ الخزيرة هي: العصيدة إذا لم يكن فيها

لحم، وأحيانًا يُقَطَّع فيها قطع صغار من اللحم.

■ **مسألة:** وحديث عتبان فيه إشكال، وهو أن أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان

أن يصلي في بيته وهو أعمى، مع أنه لم يرخص لابن أم مكتوم وهو أيضًا رجل

أعمى، فقد جاء ابن أم مكتوم للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبره أنه لا قائد له يقوده للمسجد،

وسأله أن يرخص له في أن يصلي في بيته، فقال صلى الله عليه وسلم: «هل تسمع النداء؟» قال:

نعم، قال: «فأجب فإني لا أجد لك رخصة»<sup>(١)</sup>.

● **الجواب:** أن عتبان عذره شرعي وهو المطر وسيلان الوادي، وهذا عذر

للأعمى والمبصر، بخلاف ابن أم مكتوم فإنه ذكر العمى، والعمى ليس عذرًا في

ترك الجماعة؛ لأن الأعمى يمكن مجيئه إلى المسجد، وإن كان فيه بعض المشقة

فله الأجر العظيم.

○ وقوله: «**فَتَأَبَّ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ**»، المراد بأهل الدار: أهل

المحلة، كقوله صلى الله عليه وسلم: «خير دور الأنصار دار بني النجار»<sup>(٢)</sup>، أي: محلتهم.

وفي الحديث: أنه يشرع أن تبني المساجد في الدور - والمراد بالدور:

الأحياء، والحارات، والمحلات - فكل حي من الأحياء يجوز أن تبني فيه

المساجد على قدر الحاجة.

(١) أحمد (٤٣/٤)، ومسلم (٦٥٣).

(٢) أحمد (١٠٥/٣)، والبخاري (٥٣٠٠)، ومسلم (٢٥١١).

○ قوله ﷺ: «أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْنِ أَوْ ابْنُ الدُّخْنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» فيه: مشروعية واستحباب الدفاع عن عرض المسلم، فالنبي ﷺ دافع عن مالك لما اتهم بالنفاق.

وفيه: شهادة النبي ﷺ لهذا الرجل بالبراءة من النفاق، فقال ﷺ: «أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

وهذا الحديث - وهو حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه - هو الذي ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله الشاهد منه في كتاب التوحيد، في باب فضل التوحيد، وهو قوله ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». وهذا الحديث كغيره من أحاديث فضل التوحيد، وأحاديث الرجاء فيه، فهو مقيد باجتناب الكبائر، وبالثبات على الإيمان حتى الممات؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَكَّاتِكُمْ﴾ ، يعني الصغائر، ﴿وَنَدْخَلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»<sup>(١)</sup>.

فإن مات على الكبائر من غير توبة فهو تحت مشيئة الله، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وإن عذب فمآله إلى السلامة، والنجاة من النار ودخول الجنة؛ لأن من مات على الكبائر فإيمانه ضعيف لا يقوى على إدخاله الجنة من أول وهلة، إلا بأحد أمرين: بمشيئة الله ومغفرته، أو تعذيبه وتطهيره بالنار، فمن لم يعف الله عنه لا بد أن يطهر بالنار؛ حتى يزول عنه خبث المعاصي والكبائر، وبعد تطهيره بالنار يخرج منها إلى الجنة بشفاعة الشافعين، أو برحمة أرحم الراحمين.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بصلاة النافلة جماعة في بعض الأحيان؛ ولهذا صلى النبي ﷺ النافلة في بيت عتبان جماعة.

(١) أحمد (٢/٤٠٠)، ومسلم (٢٣٣).

■ **مسألة:** اختلف أهل العلم فيمن صلى منفردًا من غير عذر ولم يشهد الجماعة؟

**القول الأول:** بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> وجماعة يرون أنه لا تصح صلاته إذا كان من غير عذر؛ لأنهم يرون أن الجماعة شرط لصحة الصلاة.

**القول الثاني:** وهو الذي عليه جمهور العلماء أنها واجبة، وعليه فتصح صلاته مع الإثم، وقال بعض العلماء: إن الجماعة سنة، ولكنهم يَأْتُمُونَ بترك السنة؛ فيكون قولهم مقارِبًا للقول بالوجوب، والصواب: أنها صحيحة مع الإثم؛ لأنها واجبة، وليست شرطًا ولا سنة، والدليل على كونها واجبة أن النبي ﷺ لم يرخص للأعمى بالصلاة في بيته، وهم أن يحرق البيوت على قوم يتخلفون عن الجماعة في المسجد، ولا يهَمُّ بالتحريق بالنار إلا على ترك واجب.

○ وقول القائل: **«ذَلِكَ مُنَافِقٌ»**، هو رَمِيٌّ بالنفاق، لكن عن تأول، فيعذر صاحبه، مثلما قال عمر لحاطب رضي الله عنه: إن هذا منافق قد خان الله ورسوله، دعني أضرب عنقه<sup>(٢)</sup>، ومثل ما حصل بين الأوس والخزرج لما قال رضي الله عنه: «من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي؟ والله ما أعرف على أهلي إلا خيرا»<sup>(٣)</sup> قال سعد بن معاذ: نحن نعذرك يا رسول الله، إن كان من الأوس أمرتنا فضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا فيه أمرك، فقام سعد بن عبادة وقال: ما تقدر، ولو كان من رهطك لما فعلت، فقال: إنك منافق تجادل عن المنافقين؛ فإذا كان الرامي متأولاً يُعذر، أما إذا رمى رجل مسلمًا بالنفاق أو بالكفر من غير تأول فلا يعذر، ويدخل في قول النبي ﷺ: **«إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»**<sup>(٤)</sup> فيدخل في هذا الوعيد الشديد.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٦١٥).

(٢) أحمد (١/٧٩)، والبخاري (٣٩٨٣)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٣) أحمد (٦/١٩٤)، والبخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٤) أحمد (٢/١٨)، والبخاري (٦١٠٣).



## بَابُ التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

{٤٢٦} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ؛ فِي طَهْوَرِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى»؛ أي: في دخوله المسجد، وإذا خرج فباليسرى.

{٤٢٦} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»؛ فكان ﷺ في الوضوء يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى، وكذلك بالرجل اليمنى قبل اليسرى، وفي الغسل يبدأ بشقه الأيمن قبل الأيسر، وفي ترجله - أي: تسريح الشعر - يسرح الشق الأيمن قبل الأيسر، وفي تنعله ينتعل اليمنى قبل اليسرى، وهكذا؛ وهذا عام في شأنه كله ﷺ؛ أما في الخروج، والخلع فبالعكس؛ فيخرج من المسجد باليسرى، ويبدأ في خلع السروال والنعل والثوب باليسرى.

أما الأشياء التي ليست من أدوات الطهارة والتحسين، فإنه يقدم فيها اليسرى كما في دخول الحمام، فإنه يقدم رجله اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، على عكس المسجد، وهكذا.



## بَابُ هَلْ تَنْبَسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخِذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».  
وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ.

وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: الْقَبْرُ الْقَبْرُ  
وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

{٤٢٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي  
أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ  
فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنُو عَلَى  
قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ».

{٤٢٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:  
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ  
فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي  
السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ  
حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ  
وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ،  
فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ تَامُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا  
إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرْبٌ، وَفِيهِ  
نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّتَتْ، وَبِالنَّخْلِ  
فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ  
الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِرُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرٌ

الْآخِرَةَ فَأَغْفِرُ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

## الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدًا؟»،  
يعني: لا حرج في ذلك؛ لما أفاده الحديث الذي ساقه المؤلف من نبشه ﷺ قبور  
المشركين، وجعله مكانها مسجدًا.

○ وقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا». اللعن يتناول  
من اتخذ قبور الأنبياء مساجد تعظيمًا لهم، وكذلك من نبش قبورهم ورمى  
عظامهم واتخذها مساجد، وكذلك أيضًا قبور أتباعهم من الصالحين، كل هذا  
داخل في اللعن. بخلاف المشركين فلا حرج في نبش قبورهم.

أما قبور المسلمين فهل يجوز أن تنبش عند الحاجة، كأن يحتاج الناس إلى  
طريق يمر بها؟

• **الجواب:** أن هذا لا يفعل إلا بعد تأمل ونظر، وبعد اجتماع هيئة من  
العلماء للنظر في ذلك وتقرير المصلحة؛ لأن الأصل المنع، فلا يجوز أن يفعل  
هذا أحد الأهالي أو بعض الناس، إنما يفعل هذا من قبل ولاة الأمور، أو من  
قبل من وكل إليهم الأمر من العلماء، فينظرون في عدد السنين التي مضت على  
المقبرة ومدى الحاجة، فيقررون الأمر على حسب المصلحة.

○ قوله: «وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ»؛ هذه الكراهة ينبغي أن تحمل  
على كراهة التحريم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في القبور في حديث أبي  
مرثد الغنوي، الذي رواه مسلم: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»<sup>(١)</sup>  
والنهى للتحريم ويقتضي الفساد؛ لأنه لمعنى في ذات المنهي عنه، وهو أن  
الصلاة في المقبرة وسيلة إلى الشرك؛ وعليه فلا تصح الصلاة في المسجد الذي  
فيه القبر، فمن صلى في مسجد فيه قبر وجب عليه أن يعيد الصلاة، حتى ولو

(١) مسلم (٩٧٢).

كان جاهلاً أو ناسياً؛ سداً لذريعة الشرك.

○ قوله: «وَرَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ»؛ وذلك لأنه قبر واحد شاذ يمكن الانحراف عنه، بخلاف الصلاة في المقبرة أو المسجد الذي فيه قبر فلا تصح، ويؤمر بالإعادة مطلقاً، عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً.

وظاهر الحديث يدل على أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى إلى قبر وهو لا يعلم، فنبهه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «الْقَبْرَ الْقَبْرَ»، يعني: احذر القبر، فلما نبهه انتبه وانحرف عنه.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقوله: «وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ»، استنبطه من تمادي أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف».

وعلى قول الحافظ تكون الصلاة في المقبرة صحيحة، ولكن هذا ليس بصحيح، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأمره بالإعادة لأمرين:  
**أحدهما:** أنه قبر شاذ لم يعلم به أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**الثاني:** أنه تجاوز القبر وتقدم وصلى.

بخلاف الصلاة في المقبرة أو المسجد الذي فيه قبر فإنها لا تصح، وتجب عليه الإعادة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(١)</sup> وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup> والنهي في هذا الحديث يقتضي الفساد؛ لأنه يرجع لمعنى في ذات المنهي عنه، بخلاف النهي عن الصلاة في الثوب الحرير، أو في الثوب المغصوب.

أما الصلاة على الجنازة في المقبرة فلا بأس بها وهي مستثناة؛ لأنها صلاة ليس لها ركوع ولا سجود، والمقصود منها الدعاء والترحم، أما المنهي عنه عند المقبرة فهو الصلاة ذات الركوع والسجود.

(١) أحمد (٣٤/٦)، والبخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٢) مسلم (٥٣٢).

ولا تصح الصلاة في المقبرة أو في مسجد فيه قبر سواء أكانت فريضة أو نافلة، فالصلاة فاسدة وإن كان جاهلاً أو ناسياً.

يقول الحافظ ابن رجب رحمته الله: «اختلف في الصلاة في المقبرة: هل تجب إعادتها، أم لا؟ وأكثر العلماء على أنه لا تجب الإعادة بذلك، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه، والمشهور عن أحمد الذي عليه عامة أصحابه: أن عليه الإعادة؛ لارتكاب النهي في الصلاة فيها».

وهذا هو الصواب، والذي ذكره من عدم وجوب الإعادة هو قول بعض المتأخرين ولا مَعَوَّلَ عليهم؛ لأنهم يقولون: النهي إنما هو للنجاسة، أي لنجاسة الصديد وما أشبه ذلك.



{٤٢٧} حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيه: التحذير من أن تفعل هذه الأمة مثل فعل النصارى؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم ذمهم للتحذير من فعلهم، فقال: «فَأَوْلَيْكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفيه: تحريم تصوير الصور، وتحريم بناء المساجد على القبور.

وفيه: أن الذين يتخذون القبور مساجد من شرار الخلق، ويدل على ذلك الحديث الآخر، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنْ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مِنْ تَدْرِكِهِمُ السَّاعَةَ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»<sup>(١)</sup>، فقرن النبي صلى الله عليه وسلم الذين يتخذون القبور مساجد بالذين تقوم عليهم الساعة وهم الكفرة، كما ورد في الحديث أنه «قَبِيلُ قِيَامِ السَّاعَةِ تَأْتِي رِيحٌ طَيِّبَةٌ تَقْبِضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الْكُفْرَةُ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»<sup>(٢)</sup>؛ واتخاذ القبور مساجد وسيلة إلى الشرك، والوسيلة تؤدي إلى الغاية؛ وعليه فلا تصح الصلاة في المسجد ذي القبر.

ويجب طمس التصاوير وإخراج القبر من المسجد إذا لم يترتب على ذلك

(١) أحمد (٤٠٥/١).

(٢) أحمد (١٨١/٤)، ومسلم (٢٩٣٧).

مفسدة، أما إذا ترتب عليه مفسدة فإنه يُترك ولا يُصلى فيه وإن لم يوجد غيره، وإذا كان المرء مسافراً ومعه واحد أو اثنان ولم يجدوا إلا المسجد الذي فيه قبر صلوا في مكانهم.



{٤٢٨} قوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ»، فيه: دليل لما ترجم له المؤلف رحمه الله من جواز نبش قبور المشركين؛ ولهذا نبش النبي ﷺ قبور المشركين وجعل مكانها مسجده ﷺ، وكما حدث في مسجد الطائف عندما أزيل معبد اللات وقبره وجُعل مكانه المسجد، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان اللات رجلاً يَلْتُ السويق للحاج<sup>(١)</sup>، فلا بأس أن يزال المعبد، وتزال القبور، ويُجعل مكانها مسجد.

وفيه: جواز قطع النخل إذا اقتضت الحاجة؛ ولهذا قطع النبي ﷺ النخل لحاجة بناء المسجد.



(١) البخاري (٤٨٥٩).



## بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

{٤٢٩} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

### الشَّرْحُ

{٤٢٩} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»؛ فيه: أنه لا بأس بالصلاة في مراتب الغنم؛ لأنها طاهرة، وأرواثها وأبوالها طاهرة.

○ وقوله: «ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ» يوحى بالمنع من الصلاة في مراتب الغنم بعد بناء المسجد، والصواب أنه لا منع، ولا نهى عن الصلاة في مراتبها قبل بناء المسجد وبعده، فالحكم عام قبل بناء المسجد وبعده، فالصلاة في مراتب الغنم لا حرج فيها. ومراتبها هي مراتبها.





## بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

{٤٣٠} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ» لم يجزم البخاري ﷺ في ترجمة الباب بالحكم؛ لأن الصلاة في مواضع الإبل فيها تفصيل،

**أولاً:** فإن كانت مواضعها معطناً لها، وهو المكان الذي تقيم فيه إقامة طويلة - كالمراح الذي تبيت فيه بالليل ومواقع إقامتها عند الماء - فلا يصلى فيها للنهي عن الصلاة في معادن الإبل، وإن صلى فيها فإنه يعيد الصلاة؛ لأن النهي لمعنى في ذات المنهي عنه كالصلاة في المقبرة.

**ثانياً:** الصلاة في الموضع الذي يناخ فيه البعير حسب ما تيسر، أو الصلاة إلى البعير وجعله سترة للمصلي؛ كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما في حديث الباب؛ فلا حرج فيها.

{٤٣٠} قوله: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ». كون ابن عمر يصلي إلى بعيره لا يعتبر من الصلاة في معادن الإبل الذي نهى عنه النبي ﷺ، فالمنهي عنه هو الصلاة في مراوحها الذي تبيت فيه ومكان إقامتها عند الماء، فإذا صلى فيها أعاد الصلاة، كالصلاة في المقبرة سواء بسواء.

- الحكمة من النهي: قال بعضهم: هو أنها مأوى الشياطين، أو أن كونها من الشياطين، كما في حديث عبدالله بن مغفل «إنها خلقت من الشياطين»<sup>(١)</sup>.

(١) أحمد (٤/٨٥)، وابن ماجه (٧٦٩).

والمقصود أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في معاطنها، سواء علمنا الحكمة أم لم نعلم.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في مرايض الغنم، فقال: «نعم» وفي معاطن الإبل فقال: «لا»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الآخر: نهى عن الصلاة في معاطن الإبل، وأمر بالصلاة في مرايض الغنم<sup>(٢)</sup>.

■ **مسألة:** إذا هجرت الإبل المكان الذي كانت تأوي إليه أو تبيت فيه عاد حكمه إلى الجواز؛ لزوال العلة، والله أعلم.



(١) أحمد (١٦/٥)، ومسلم (٣٦٠).

(٢) أحمد (٤٥١/٢)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨).

## بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ

أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي».

{٤٣١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرِ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ».

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ». يعني: من صلى وأمامه نار ولم يرد أن يصلي للنار، فلا بأس ولا كراهة إذا كان لا يقدر على إزالة النار، وتكره في حق القادر؛ لما فيه من التشبه بالمجوس في عبادتهم للنار، وإن كان لحاجة زالت الكراهة أيضًا، كما لو صلى وقدامه سراج أو دفاية؛ فإن الكراهة تزول من أجل الحاجة، وتكره إذا كان لغير حاجة.

وكذلك أيضًا لو استقبل الشمس أو القمر؛ لما فيه من التشبه بعباد الشمس؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر<sup>(١)</sup>؛ لحماية المسلم من أن يشابه المشركين الذين يسجدون للشمس عند غروبها وطلوعها.

والنار التي عرضت على النبي ﷺ في قوله: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي»، هي نار عارضة غير ثابتة، والكراهة تزول مع الحاجة، فلو مر إنسان أمام المصلي ومعه سراج أو نار - أي: أنه شيء عارض ليس بثابت - فلا كراهة.

(١) أحمد (٤٩٦/٢)، والبخاري (٥٨٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وأحسن من هذا عندي أن يقال: لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته، أو انحرافه عنه، وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني». وهذا هو الصواب كما سبق.



{٤٣١} قوله: «أُرِيْتُ النَّارَ» كان هذا في صلاة الكسوف، حيث عُرضت النار على النبي صلى الله عليه وسلم ورآها أمامه، لكن هذه النار عارضة ليست ثابتة، فإذا صلى المرء وأمامه نار عارضة فلا كراهة، لكن المكروه إذا كانت النار ثابتة وليس هناك حاجة، أما مع الحاجة فتزول الكراهة.



## بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

{٤٣٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ» الكراهة هنا يجب أن تحمل على كراهة التحريم؛ لأن الكراهة إذا أطلقت في عرف السلف والمتقدمين وفي الكتاب العزيز وفي السنة المطهرة فيراد بها التحريم؛ لأنه لما ذكر الله ﷻ المحرمات في سورة الإسراء من عقوق الوالدين والقتل والزنا وتطيف المكيال والميزان والشرك، قال بعد ذلك: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، أي: محرماً، وفي الحديث: «إن الله كره لكم قبيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»<sup>(١)</sup>، وهذه أشياء محرمة؛ وعليه فالكراهة في الحديث للتحريم، فكذاك هنا ينبغي أن تحمل الكراهة على كراهة التحريم.

{٤٣٢} قوله في حديث الباب: «وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»، أي: لا تجعلوها كالقبور؛ فإن القبور هي التي لا يصلح فيها.

وعليه فالصلاة في المساجد التي تحتوي على قبر محرمة، وعلى المصلي فيها الإعادة؛ لأن النهي عن الصلاة في القبور لمعنى في ذات الصلاة فيقتضي فساد الصلاة، ومثله حديث: نهى النبي ﷺ عن الصلاة في الحمام<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(٣)</sup> وهذا الحديث له طرق

(١) أحمد (٢٤٦/٤)، والبخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦).

(٣) أحمد (٨٣/٣)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥).

متعددة، وهو حديث صحيح سنده جيد، وقد بسط أبو العباس ابن تيمية رحمته الله الكلام عليه في الفتاوى<sup>(١)</sup>، وكذلك ابن القيم في إغاثة اللهفان<sup>(٢)</sup>، وهو خبر بمعنى النهي، أي لا تصلوا في المقبرة والحمام.

ويؤخذ من الحديث استحباب صلاة النافلة في البيت، حتى لا تشبه البيوت بالقبور، وصلاة النافلة في البيت أفضل.

ووجه تشبيهها بالقبور: أن المقبرة هي التي لا يصلى فيها.

وبعض الناس لما رأوا كثرة المساجد التي تحتوي على قبور صعب عليهم القول بالتحريم فقالوا: إن الكراهة للتنزيه، مثل ما صعب عليهم الحكم بكفر تارك الصلاة؛ لأن كثيراً من الناس لا يصلي؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك».



(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/١٨٩)، و«جواب في الحلف بغير الله والصلاة إلى القبور» (ص١٥)، وقد حكى رحمته الله أن الحفاظ صححوه، انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧/٥٠٢)، (٢٢/١٦٠).

(٢) «إغاثة اللهفان» (١/١٨٦-١٨٧).

## بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

{٤٣٣} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ»، يعني: حكمها أنها لا تصح عند من قال: إن النهي يقتضي الفساد. والصواب: أن الصلاة في مواضع الخسف والعذاب كديار تمود صحيحة مع الإثم، كالصلاة في الأرض المغصوبة في أصح قولي العلماء وهو قول الجمهور؛ لأن النهي عن الدخول في ديارهم عام في كل الأحوال وليس خاصاً بوقت الصلاة، فالنهي لمعنى خارج عن المنهي عنه، بخلاف الصلاة في المقبرة فلا تصح؛ لحديث: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(١)</sup>، والحديث وإن كان خبراً إلا أن معناه النهي، وللحديث السابق: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»<sup>(٢)</sup>، فالنهي عن الصلاة في المقبرة لمعنى في ذات المنهي عنه، وهو أن الصلاة في المقبرة وسيلة إلى الشرك.

إذن هناك فرق بين الصلاة في المقبرة والصلاة في مواضع الخسف والعذاب، فالصلاة في المقبرة منهي عنها بخصوصها، فلو دخل عليك وقت الصلاة وأنت في المقبرة للزيارة ولم تصل فلا كراهة ولا حرمة، بخلاف الصلاة

(١) أحمد (٨٣/٣)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥).

(٢) أحمد (٦/٢)، والبخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

في مواضع الخسف والعذاب، فمواضع الخسف والعذاب منهي عن دخولها مطلقاً سواء أكان في وقت الصلاة أم غيرها إلا على حالة التباكي.

{٤٣٣} قوله ﷺ في حديث الباب: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»؛ فيه: تحريم الدخول في ديار المعذبين كديار ثمود وغيرهم إلا على وجه التباكي.

أما الصلاة في ديار المعذبين وفي مواضع الخسف والعذاب ففيها قولان لأهل العلم:

**القول الأول:** أنها تصح مع الإثم.

**القول الثاني:** أنها لا تصح.

**والصواب:** أنها تصح؛ لأنها مثل الصلاة في الأرض المغصوبة فلها جهتان: الإثابة على الصلاة، والعقاب على الذنب، فمن صلى في مواضع الخسف والعذاب أثيب على صلاته وعوقب على دخوله في مواضع الخسف والعذاب، فهو آثم والصلاة صحيحة، فمن جهة كونها صلاة ففيها الثواب، ومن جهة كونها وقعت في أرض الخسف والعذاب ففيها العقاب، وهذا غير الصلاة في المقبرة؛ فهي منهي عنها لخصوصها ولذاتها.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وهذا يدل على أنه لا يجوز السكنى بمثل هذه الأرض، ولا الإقامة بها، وقد صرح بذلك طائفة من العلماء، منهم: الخطابي وغيره، ونص عليه أحمد. قال مهنا: سألت أحمد عن نزل الحجر: أي شرب من مائها ويعجن به؟ قال: لا إلا لضرورة، ولا يقيم بها».

وهذا معروف؛ فالرسول ﷺ نهى عن المرور إلا على وجه التباكي، فإذا كان المرور فيها لا يجوز إلا على وجه التباكي فكيف بالإقامة والسكنى!



## بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ

وَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسِكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ.  
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.  
{٤٣٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْسَةَ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

{٤٣٥}، {٤٣٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طِفْقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّرُ مَا صَنَعُوا».

{٤٣٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

## الشَّحْ

○ قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ» هذا الباب معقود لبيان حكم الصلاة في البيعة، أي: معبد النصراني، وحكم الصلاة في البيعة أنها صحيحة، وهذا هو ظاهر ترجمة المؤلف.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «وَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسِكُمْ»، وفي رواية الأصيلي: «كنائسهم».

○ قوله: «**مَنْ أَجَلَ التَّمَاثِيلِ**»، هو جمع تماثيل، بمشاة ثم مثلثة بينهما ميم، وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق، فالصورة أعم.

○ قوله: «**الَّتِي فِيهَا الصُّورُ**»، الضمير يعود على الكنيسة، والصور بالجر على أنها بدل من التماثيل أو بيان لها، أو بالنصب على الاختصاص، أو بالرفع، أي: إن التماثيل مصورة، والضمير على هذا للتماثيل، وفي رواية الأصيلي: «والصور» بزيادة الواو العاطفة.

وهذا الأثر وصله عبدالرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً، وكان من عظمائهم، وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني. فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل».

هذا فيه: أن عمر أجاب دعوته، وفيه: دليل على أنه لا بأس بإجابة دعوة أهل الكتاب من اليهود والنصارى إلى الطعام في غير الكنيسة إذا كان في هذا مصلحة للإسلام والمسلمين، كما أكل النبي ﷺ من الشاة المسمومة التي دعت إليها اليهودية<sup>(١)</sup>، وكذلك دعاه يهودي إلى خبز وإهالة سنخة<sup>(٢)</sup> فأجابه.

○ قوله: «**وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي السَّبْعَةِ إِلَّا بَيْعَةَ فِيهَا تَمَائِيلٌ**»، أي: فالصلاة مكروهة في السَّبْعَةِ التي فيها صور أو تماثيل، وهي صحيحة مع كراهة التنزيه، وإن لم يكن فيها صور فلا كراهة، فالصلاة فيها جائزة عند الحاجة كأن لا يجد مكاناً إلا معبد النصارى فيصلي فيه.

وكل موضع فيه نقوش أو صور فإنه تكره الصلاة فيه؛ لكونها تلهي المصلي عن الصلاة؛ ولهذا لما لبس النبي ﷺ خميصة فيها أعلام ونقوش وألتهته عن صلاته خلع هذه الخميصة وقال: «**ائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها قد ألتهني عن صلاتي آنفاً**»<sup>(٣)</sup>، والأنبجانية هي كساء ليس فيه أعلام.

(١) أحمد (٢١٨/٣)، والبخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

(٢) أحمد (٢١٠/٣).

(٣) أحمد (١٩٩/٦)، والبخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

والتمثال هو المجسم من ذوات الأرواح، والصورة أعم فتشمل ما صور من ذوات الأرواح؛ سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة، والوثن أعم منهما؛ فالوثن كل ما عبد من دون الله؛ مجسمًا أو غير مجسم؛ سواء كان على شكل صورة أم لم يكن، فإذا عبد جدارٌ سمي وثناً، وإذا عبد إنسانٌ سمي وثناً، فكل معبود من دون الله يسمى وثناً.



{٤٣٤} في حديث الباب أن النبي ﷺ لما ذكرت له أم سلمة رضي الله عنها كنيسة في أرض الحبشة تسمى مارية وذكرت أن فيها صوراً قال: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»؛ وهذا فيه: دليل على أن متخذي القبور مساجد من شرار الخلق، وفي الحديث الآخر: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد»<sup>(١)</sup> فقرن النبي ﷺ بين من تقوم عليهم الساعة وهم الكفرة وبين من يتخذون القبور مساجد؛ وذلك لأن اتخاذ القبور مساجد وسيلة قريبة إلى الشرك الأكبر.



{٤٣٥}، {٤٣٦} قوله: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا» فيه: التحذير من اتخاذ القبور مساجد.

وفيه: أن من اتخذ القبور مساجد ملعون على لسان النبي ﷺ؛ لأنه مرتكب لجريمة ومتخذ وسيلة من وسائل الشرك، فلا يجوز للإنسان أن يتخذ القبور مساجد.



{٤٣٧} قوله: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا»؛ اتخاذ القبور مساجد لا

يشترط فيه أن يُبنى على القبر مسجد، بل المراد أن يصلي ويدعو ويقرأ القرآن عندها؛ لأن هذا من اتخاذها مساجد، فكل مكان يصلى فيه أو عنده يسمى مسجدًا، كما في الحديث «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»<sup>(١)</sup> فإذا صلى عند المقبرة أو في المقبرة فقد اتخذها مسجدًا فيكون ملعونًا، وكذلك إذا قرأ القرآن أو دعا لغير الميت، فكل هذا منهي عنه؛ لأن هذا إنما يفعل في المساجد لا عند القبور.



(١) أحمد (٣٠١/١)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

## بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا

{٤٣٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ».

### الشَّرْحُ

{٤٣٨} قوله: «حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ»؛ إنما سمي بالفقير لوجع في فقار ظهره وليس من أجل الفقر.

○ قوله: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» هذه الخصلة ليست خاصة بالنبي ﷺ فقط، بل له ولأئمة ﷺ ولمن سار على منهاجه واستقام على طريقته ﷺ، والرعب هو: الخوف، وهو جند عظيم ينصر الله به نبيه ﷺ وأُمَّته.

○ وقوله: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»؛ هذا هو الشاهد وهو عام لجميع أجزاء الأرض إلا ما ورد النهي عن الصلاة فيه كالمقبرة والحمام؛ لحديث «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(١)</sup>، والحديث سنده جيد كما قال أبو العباس بن تيمية رحمته الله<sup>(٢)</sup>، وكذلك أعطان الإبل لصحة النهي عن الصلاة فيها، وكذلك الأرض النجسة كالمزبلة والمجزرة، إلا إذا بسط عليها فراشًا طاهرًا فإنه

(١) أحمد (٨٣/٣)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٨٩/٢)، و«جواب في الحلف بغير الله والصلاة إلى القبور» (ص١٥)، وقد حكى رحمته الله أن الحفاظ صححوه، انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٠٢/١٧)، (١٦٠/٢٢).

يجوز أن يصلي عليه؛ فهذه أربعة أشياء لا يصلى فيها.

وليس المراد بالحمام الذي عندنا الآن في البيوت، بل المراد الحمام الذي يكون في الأسواق، ويغتسل فيه الناس ويدلكون أجسادهم بالأجرة، فلا يصلى فيه؛ لأنه محل كشف العورات؛ ولهذا جاء في الحديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار»<sup>(١)</sup>؛ لأن الغالب على هذه الحمامات التساهل في كشف العورات.

وأصل هذه الحمامات بلاد العجم، ثم جاءت إلى بلاد المسلمين.

والنهي عن الصلاة في الحمام فيه علم من أعلام النبوة؛ حيث نهى النبي ﷺ عن الصلاة في الحمام ولم يكن موجوداً في زمن النبي ﷺ؛ لأن الشريعة عامة في كل زمان ومكان، كما وقت النبي ﷺ في الحج المواقيت لأهل الشام الجحفة<sup>(٢)</sup>، ولأهل العراق ذات عرق<sup>(٣)</sup> ولم تكن قد فتحت، فهذا كله من أعلام نبوته ﷺ.

○ قوله: «وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ» حِلُّ الْغَنَائِمِ خَصِيصَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ؛ فخمسةا لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وأربعة أخماسها تقسم على الغانمين، والغنائم لم تحل لمن قبلنا، فلم يكن يجوز لهم أخذها، بل كانت تأتي نار فتحرقها.

○ قوله: «وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ» أي: الشفاعة العامة في موقف القيامة، وهي المقام المحمود الذي يرغبه فيه الأولون والآخرون، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾<sup>(٧٩)</sup> [الإسراء: ٧٩]، وورد أيضاً في حديث رواه الإمام أحمد أن المقام المحمود للنبي ﷺ أن يقعه الله معه على العرش<sup>(٤)</sup>، والحديث فيه ضعف، ولو صح لكان المقام المحمود

(١) أحمد (٣/٣٣٩)، والترمذي (٢٨٠١).

(٢) أحمد (١/٢٣٨)، والبخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٣) أحمد (٢/٧٨)، ومسلم (١١٨٣).

(٤) أحمد (١/٣٩٨).

أمرين:

**الأمر الأول:** الشفاعة.

**الأمر الثاني:** إقعاده على العرش.

وهذه الشفاعة العظمى خاصة بنينا ﷺ، وكذلك الشفاعة لأهل الجنة - أي:  
للإذن لهم بدخولها - وكذلك الشفاعة لعمه أبي طالب، أما بقية الشفاعات  
فمشتركة.



## بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

{٤٣٩} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ: فَحَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاخٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعْتُ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاءُ، وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا، فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَّاءُ فَأَلْفَنَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِבَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبَّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي  
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟  
قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ

### الشَّرْحُ

{٤٣٩} قوله: «فَحَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاخٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ»، أي: ثوب أو كساء قد يكون مرصعًا بشيء من الجواهر، ولكونه أحمر حسبته الحُدَيَّاءُ لَحْمًا فخطفته.

والحُدَيَّاءُ من الفواسق الخمس التي تقتل؛ ففي الحديث: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الفأرة والحية والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور»<sup>(١)</sup> والعلة في قتل الحدأة أنها تخطف ما يربيه الناس، وقد تخطف بعض الأطفال، كما خطفت كساء كاملاً فاتهموا فيه هذه الوليدة، وكذلك الغراب فاسق؛

(١) أحمد (٣٣/٦)، والبخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

لأنه يأكل سنبل الزرع وينقر الدبرة التي في ظهر البعير حتى يجرحها مرة أخرى.

○ قوله: «فَتَحَدَّثْتُ»، أصلها: تتحدث، فحذفت إحدى التائين.

○ قوله: «وَيَوْمَ الْوِشَاحِ»؛ الوشاح هو هذا الثوب الذي خطفته الحديّاة.

○ قوله: «مِنْ أَعَاجِبٍ»، جمع أعجوبة.

○ قوله: «أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي»؛ لأنها جاءت وأسلمت.

وفي الحديث: دليل على أن المظلوم تجاب دعوته وينجيه الله ولو كان كافراً، فلما ظلموا هذه المرأة - وكانت على دين قومها - واتهموها بسرقة الوشاح، نجاها الله سبحانه، ثم جاءت وأسلمت.

○ قوله: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ»، هو الشاهد من الحديث

لهذه الترجمة، فكون هذه المرأة لها خباء في المسجد أو حفش - والحفش هو البيت الصغير أو الغرفة الصغيرة - يدل على أنها كانت تبيت في المسجد وتقبل فيه. فلا حرج في مكث المرأة في المسجد إذا لم يكن لها مسكن، وإذا أمنت الفتنة، ولكن يضرب لها خباء أو غرفة تقيم فيها.

أما إذا كانت المرأة حائضاً فالأصل أنها لا تمكث في المسجد، وقد

يقال: تمكث إذا اضطرت.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «واستدل بحديث عائشة المخرج في هذا

الباب طائفة من أهل الظاهر على جواز مكث الحائض في المسجد؛ لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالباً، وفي ذلك نظر؛ لأنها قضية عين لا عموم لها، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزاً قد يئست من الحيض».

وكما قال الحافظ ابن رجب رحمته الله يحتمل أنها يئست من الحيض، ويحتمل

أيضاً أنها كانت تذهب إلى عائشة رضي الله عنها إذا جاءها الحيض، ويحتمل أنها كانت تمكث للضرورة؛ إذ لم يكن لها مكان تذهب إليه.



## بَابُ نَوْمِ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ.

{ ٤٤٠ } حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

{ ٤٤١ } حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟»، قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاذَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟»، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

{ ٤٤٢ } حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِلَّا إِزَارٌ، وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

## الشَّرْحُ

○ قوله: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ» واضح

الدلالة على في جواز نوم الرجال في المسجد، فقد قدم رهط من عُكْلٍ واستوطنوا المدينة فكانوا في الصُّفَّةِ، والصُّفَّةُ غرفة في المسجد فيها فقراء المهاجرين.

○ قوله: «كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ»، أي: لم يكن لهم مال ولا أهل

ولا مأوى، فكانوا أضياف المسلمين، وكان النبي ﷺ يستضيفهم ويبعث إليهم بما تيسر عنده من الهدية، وكانوا ينامون ويأكلون ويشربون في المسجد، فدل على أنه لا بأس بالنوم في المسجد ولا سيما عند الحاجة إلى ذلك.

{٤٤٠} قوله: «كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبُ» الأفصح: شاب عَرَبٌ، وأعزب لغة قليلة، وفي الحديث: دليل على جواز النوم في المسجد وأنه لا كراهة فيه.

**القول الثاني:** الكراهة إلا لمن يريد الصلاة.

**القول الثالث:** إذا كان له مسكن فيكره له أن ينام في المسجد، وإن لم يكن له مسكن فلا يكره.

**والصواب:** أنه لا حاجة إلى هذا التفصيل، فإذا نام فلا حرج.



{٤٤١} قوله ﷺ: «أَبْنُ ابْنِ عَمِّكَ؟» يعني: أين زوجك علي رضي الله عنه؟ «قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظَبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي». يقل من القيلولة، وهو النوم في وسط النهار، «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟»، أي: أرسل النبي ﷺ شخصًا يبحث عنه.

○ قوله: «فَبَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنِ شِقِّهِ»؛ أي: على عادة العرب من لبسهم الإزار والرداء، والإزار قطعة يشد بها النصف الأسفل، والرداء: قطعة يضعها على عاتقيه؛ مثل المُحْرَمِ.

○ قوله ﷺ: «فَمُ أَبَا تُرَابٍ»؛ على حذف حرف النداء، والتقدير: يا أبا تراب. ولما نادى النبي ﷺ عليًا بهذا النداء صار لقبًا له رضي الله عنه، فكان أحب ألقابه إليه؛ لأن النبي ﷺ هو الذي لقبه به، وإن كان اشتهر بأبي الحسن.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أنه قد يحصل بين الرجل وبين أهله مغاضبة وكلام ولو كان من أفضل الناس، فهذا علي رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين، وابن عم النبي ﷺ وزوجته فاطمة بنت النبي ﷺ؛ ومع ذلك حصلت بينهما مغاضبة، فخرج علي رضي الله عنه إلى المسجد ونام فيه. وهكذا ينبغي للإنسان إذا حصل بينه وبين

أهله خصومة أن يخرج من البيت، أو ينعزل قليلاً عن أهله حتى يهدأ ويسكن غضبه، وحتى لا يطول النزاع ويشتد الغضب، فيفرق الشيطان بينه وبين أهله.

والرسول ﷺ قد حصل بينه وبين نسائه كلام لما طالبه بالنفقة، حتى إنه ﷺ هجرهن شهراً كاملاً في غرفة وحده، حتى إذا مرت تسعة وعشرون يوماً نزل، فقالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، حلفت شهراً، وما مضى إلا تسع وعشرون كنت أعدهن عدداً، فقال ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون»<sup>(١)</sup>، يعني أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين يوماً؛ وقد وافق ذلك الشهر تسعة وعشرين يوماً. والشاهد من الحديث: نوم علي رضي الله عنه في المسجد، وعدم إنكار النبي ﷺ عليه.



{٤٤٢} قوله: «رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ»؛ الشاهد: أن أهل الصفة لكونهم فقراء لا مال لهم ولا أهل ولا مأوى كانوا يأكلون ويشربون وينامون في المسجد؛ فدل هذا على جواز النوم في المسجد.

○ قوله: «مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِذَا إِزَارُ، وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ؛ كَرَاهِيَةٌ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ»؛ فيه: ما أصاب الصحابة من الشدة وضيق الحال ولاسيما في أول الهجرة، فكان بعضهم يسكن في غرفة في المسجد، وأكثرهم لا يجد إلا قطعة قماش يشد بها النصف الأسفل، ونصفه الأعلى مكشوف لا يجد رداء يضعه على عاتقيه من الفقر وقلة ذات اليد، وبعضهم لا يجد إلا كساء قصيراً يربطه بخيط في عنقه حتى لا يسقط، وإذا أراد أن يسجد «فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ؛ كَرَاهِيَةٌ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ»، ولكن لم يضرهم هذا؛ فقد نشروا دين الله وجاهدوا في سبيل الله؛ فأفلحوا وفازوا رضوان الله عليهم أجمعين.



(١) أحمد (٣٣/٦)، والبخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٠٨٣).



## بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى

فِيهِ.

{٤٤٣} حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ  
وِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ مِسْعَرٌ:  
أَرَاهُ، قَالَ: ضَحَى فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»؛ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ»، فيه: أن السنة الصلاة في المسجد إذا قدم من السفر، وهذه السنة ثابتة من فعل النبي ﷺ ومن قوله؛ فمن فعله ما في حديث كعب بن مالك: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ»، ومن قوله ما في حديث الباب: حديث جابر بن عبد الله الآتي.

{٤٤٣} حديث جابر بن عبد الله فيه: الدليل القولي من السنة على مشروعية الصلاة عند القدوم من السفر؛ قال جابر بن عبد الله: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ، قَالَ: ضَحَى فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»»، فأمره النبي ﷺ بالصلاة.

○ وقوله: «وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي»؛ حيث كان جابر بن عبد الله مع النبي ﷺ في سفر فاشتري منه النبي ﷺ جملة<sup>(١)</sup>. وقصة الجمل فيها أحكام كثيرة، أخذ منها العلماء جواز الاشتراط في البيع؛ حيث اشترى النبي ﷺ الجمل من جابر، واشترط جابر أن يحمله الجمل وأن يحمل عليه إلى المدينة، فلما وصل إلى المدينة أنزل الحمل ثم أتى بالجمل إلى النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بلائاً فقضاه وأعطاه حقه وزاده ورد عليه جملة، وقال النبي ﷺ: «تراني ماكستك»<sup>(٢)</sup> يعني:

(١) أحمد (٣/٣٧٣)، والبخاري (٢٤٠٦).

(٢) أحمد (٣/٢٩٩)، ومسلم (٧١٥).

أنقصت من ثمن جملك، ولم يكن للنبي ﷺ حاجة في الجمل، وإنما فعل ذلك ليعلم الناس حسن القضاء، والاستقضاء؛ ولذلك لما جاءه جابر رضي الله عنه بالجمل قال له: «خذ الدراهم والجمل»<sup>(١)</sup>.

والشاهد من الحديث: قوله ﷺ: «صَلِّ رُكْعَتَيْنِ»؛ أي: عند القدوم من السفر ولو في وقت نهي على الصحيح؛ لأن الصلاة عند دخول المسجد وعند القدوم من السفر من ذوات الأسباب.



(١) أحمد (٣/٢٩٩)، والبخاري (٢٤٧٠)، ومسلم (٧١٥).



## بَابُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

{٤٤٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

### الشرح

{٤٤٦} قوله: «عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ»؛ بالفتح؛ لأنه أنصاري من بني سلمة، أما عمرو بن سليم فيقال له: السلمي نسبة إلى بني سليم.

○ قوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». هذه الصلاة تسمى تحية المسجد عند أهل العلم، وهذا أمر، وهو للاستحباب عند الجمهور؛ لأن الله لم يوجب إلا الصلوات الخمس، والذي صرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب حديث الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ وسأله عما أوجب الله، فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة»؛ فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** تحية المسجد واجبة، وهو قول الظاهرية حيث قالوا: وجوب تحية المسجد إنما هو لسبب وهو دخول المسجد، وهي غير الصلوات الخمس، فالصلوات الخمس واجبة على العباد جميعاً، أما هذه فلا تجب إلا على من دخل المسجد، فكما لو نذر وجب عليه، فكذلك إذا دخل المسجد وجب عليه.

وقول الظاهرية قول له قوته ووجاهته، ويدل عليه أن النبي ﷺ أمر سُلَيْمَانَ الغطفاني وهو يخطب خطبة الجمعة أن يصلي تحية المسجد، فقال: «قم فاركع ركعتين، وتجاوز فيهما»<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على أهمية تحية المسجد.



(١) أحمد (١/١٦٢)، والبخاري (٤٦)، ومسلم (١١).  
 (٢) أحمد (٣/٢٩٧)، والبخاري (٩٣٠)، ومسلم (٥٦٤).

## بَابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ

{٤٤٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

### الشَّرْحُ

{٤٤٥} قوله: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ»، أي: تدعو

له.

○ قوله: «مَا لَمْ يُحَدِّثْ»، أي: إلا إذا أحدث فإنها تتوقف عن الدعاء.

والمراد بالحدث في المسجد أحد أمرين:

**الأول:** ما تنتفض به الطهارة كالريح، كما فسره بذلك أبو هريرة لما قيل له: يا أبا هريرة ما الحدث؟ قال: فساء أو ضراط؛ فالريح إذا كان لها صوت سميت ضُرَاطًا، وإذا لم يكن لها صوت سميت فُسَاءً.

**الثاني:** إيذاء الناس بالسب، أو الضرب، أو الغيبة والنميمة، وغيرها.

وكلا الأمرين مانع من دعاء الملائكة.

وفي الحديث: دليل على جواز دخول المحدث في المسجد والمكث فيه، وإنما الممنوع من المكث في المسجد: الجنب والحائض؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، أي: يجوز لهما المرور ولا يجوز لهما المكث.

○ قوله: «مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ»؛ وإن كان ظاهره أنه المكان الذي صلى فيه؛ لكن المقصود به المسجد كله؛ لأن المسجد كله يسمى مصلى، وجاء في الحديث الآخر: «ما دامت الصلاة تحبسه»<sup>(١)</sup>، أي: ما دام في المسجد تحبسه الصلاة.

(١) أحمد (٢/٢٥٢)، والبخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩).

أما قول الشارح رحمته الله هنا: «وفيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة؛ لما تقدم من أن لها كفارة وهذا ليس له كفارة»، ففيه نظر، وعليه تعليق لسماحة شيخنا الشيخ ابن باز رحمته الله حيث قال: «هذا فيه تفصيل؛ فإن قصد بالحدث المعصية أو البدعة فما قاله الشارح متوجه، وإن أريد بالحدث الريح ونحوها مما ينقض الطهارة سوى البول ونحوه فليس ما قاله الشارح واضحاً»<sup>(١)</sup>.

فالأولى ألا يحدث في المسجد؛ فالمكث في المسجد على طهارة أفضل بلا شك وأولى وأحسن، وأما كونه أشد من النخامة فلا؛ لأن التنخم في المسجد فيه الوعيد.



(١) تعليقات الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (١/٥٣٩).

## بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.  
وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطْرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ، أَوْ  
تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهُونَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا.  
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزْخَرَفَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

{٤٤٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ خَشْبُ  
النَّخْلِ، فَلَمَّ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً،  
وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمُنْقُوشَةِ وَالْقِصَّةِ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مُنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ  
بِالسَّاجِ.

## الشرح

○ قوله: «بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ» يعني: مسجد النبي ﷺ.  
○ قوله: «وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ»؛ أي:  
سقف مسجد النبي ﷺ.

○ قوله: «وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ»، يعني: مسجد النبي ﷺ، وهو طرف  
من قصة ذكر فيها تجديد عمر لمسجد النبي ﷺ، حيث قال لعامله: «أَكِنَّ النَّاسَ  
مِنَ الْمَطْرِ» يعني: ظلل الناس واحمهم من المطر، «وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ، أَوْ تُصَفَّرَ  
فَتَفْتِنَ النَّاسَ»؛ يعني: لا تزخرف فتفتن الناس بالتحميم أو التصفير، فالمهم

أن تُظَلَّ الناس وتحميهم من المطر والريح والشمس، أما الزخرفة فمُنهي عنها، لكن لا مانع من العمارة القوية بدون التحمير والتصفير.

○ قوله: «وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا»، أي: يتباهون بزخرفة المساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة والعبادة إلا قليلاً، كما هو الواقع الآن، فعمارة المسجد الواحد تكفي لبناء كثير من المساجد بسبب المبالغة في الزخرفة، ثم لا يعمرونها بالصلاة والعبادة.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزَخْرِفَنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»، فيه: التحذير من المبالغة في زخرفة المساجد وأن هذا من فعل اليهود والنصارى، والمشروع أن يبني المسجد بناءً قوياً دون المبالغة في الزخرفة والنقوش وكتابة الآيات؛ فكل ذلك يلهي المصلي.



{٤٤٦} قوله: «أَنَّ الْمَسْجِدَ»، يعني: مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام.

○ قوله: «كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ»، أي: الطين.

○ قوله: «وَسَقَفُهُ الْجَرِيدُ»، أي: جريد النخل.

○ قوله: «وَعُمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ»، أي: السواري من خشب النخل.

○ قوله: «فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا»، أي: أنه بقي على حاله في عهد أبي

بكر رضي الله عنه.

○ قوله: «وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ»، أي: فلما كان على زمن عمر

رضي الله عنه نخر الجريد وكاد يسقط، فجدده عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه في عهد رسول

الله ﷺ.

○ قوله: «ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ»، أي: في زمن خلافة عثمان رضي الله عنه.

○ قوله: «وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ»، والقَصَّة مادة بناء تشبه

الجبص.

○ قوله: «وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ»، أي: غير فجعل العمدة من

الحجارة، وقد كانت في عهد النبي وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم من جذوع النخل.  
 ○ قوله: «وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ» هذا أيضًا داخل في التغيير الذي غيره عثمان رضي الله عنه، وقد كان سقفه من جريد النخل.

وهذا التغيير والزيادة من عثمان رضي الله عنه اجتهاد منه، وهو من أسباب الفتنة، بل هو أول أسبابها، ولو تركه كما كان في زمن الخليفين قبله لكان أحسن، لكنه اجتهد رضي الله عنه، ولما قال له بعض الناس: إنك غيرت مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عما كان عليه على عهد النبي قال: أنتم حسنتم بيوتكم فلا بد أن أحسن المسجد، وتأول حديث: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة»<sup>(١)</sup> - وهو الراوي لهذا الحديث - وقال: إنه يريد أن يشمل هذا الفضل؛ لأن الفضل في الحديث يشمل ابتداء بناء المسجد ويشمل تجديده وترميمه؛ ولهذا جدد عثمان رضي الله عنه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ورأى أنه بذلك داخل في هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

لكن الثوار أنكروا عليه التغيير فقالوا: لقد غيرت المسجد، وخفضت صوتك بالتكبير، وأخذت الزكاة على الخيل، وأتممت الصلاة في السفر، وقربت أقرباءك، وفعلت وفعلت؛ فكان هذا من أسباب الفتنة.



(١) أحمد (١/٦١)، والبخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٢) انظر: الباب الآتي باب من بنى مسجدًا حديث رقم {٤٥٠}.

## بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧].

{٤٤٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيُّ: انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُضِلُّحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَعَمَّارٌ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

### الشرح

الآية التي استدلل بها المؤلف ﷺ في ترجمة الباب، وهي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾، أتبعته بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]، والعمارة في الآيتين تشمل الحسية والمعنوية، فالعمارة الحسية بناؤه بالطين أو الحجارة وغيرها، والعمارة المعنوية بالإيمان بالله والصلاة وقراءة القرآن والدعوة والتعليم، فإذا بنى المؤمن مسجداً عن إيمان وإخلاص فهذا من العمارة الحسية والمعنوية فبيئته له بيت في الجنة، أما إذا بناه عن رياء وسمعة من غير إيمان فلا ثواب له في الآخرة، وإنما يعجل له ثوابه في الدنيا.

فالعمارة المعنوية لا تكون إلا من المؤمن، أما الحسية فقد يفعلها البر والفاجر، وكل يجازيه الله سبحانه على حسب نيته.



{٤٤٧} قوله: «انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ»، فيه: حث المسلم

أولاده وخدمه على طلب العلم؛ حيث أمر ابن عباس رضي الله عنهما ابنه عليًا ومولاه عكرمة أن يسمعا من أبي سعيد رضي الله عنه، وكان أبو سعيد أسن من ابن عباس رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث: أنهم كانوا يحملون لبنة لبنة في بناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عمار يحمل لبنتين لبنتين، إحداهما عنه والأخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه: أنه لا حرج في العمل والكسب مهما عظمت مكانة الإنسان، فهذا أبو سعيد صحابي جليل ومع ذلك يعمل في حائطه.

○ وقوله: «**فَرَأَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ**»، فيه: تواضع النبي صلى الله عليه وسلم في نفضه التراب عن عمار.

○ وقوله: «**وَيَحِ عَمَارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ**»، يعني: يدعوهم إلى أسباب دخول الجنة ومنها طاعة الإمام، وهو علي رضي الله عنه؛ فطاعة الإمام في غير معصية من طاعة الله ورسوله.

وهذا فيه: دليل على أن عليًا كان أولى بالحق من معاوية وأهل الشام، وأن معاوية وأهل الشام هم الفئة الباغية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية**»<sup>(١)</sup> فطاعة الإمام وولادة الأمور من أسباب دخول الجنة، والدعوة إلى طاعة أولياء الأمور دعوة إلى الجنة؛ لأنها دعوة إلى طاعة الله، وأما أهل الشام فإنهم يدعون عمارًا إلى النار؛ لأنهم يدعونهم إلى الخروج على علي رضي الله عنه، والخروج على ولي الأمر معصية، والمعصية من أسباب دخول النار، لكن أهل الشام ومعاوية لا يعلمون أنهم بغاة؛ لأنهم مجتهدون فلهم أجر الاجتهاد وإن فاتهم أجر الصواب، وعلي رضي الله عنه ومن معه لهم أجر الاجتهاد وأجر الصواب، فكل مجتهد إما مصيب أو مخطئ، فالمخطئ له أجر الاجتهاد، والمصيب له أجر الاجتهاد وأجر الصواب.



(١) أحمد (٩٠/٣)، والبخاري (٤٤٧)، ومسلم (٢٩١٥).

## بَابُ الإِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَارِ وَالصَّنَاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

{٤٤٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ».

{٤٤٩} حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؛ فَإِن لِي غُلَامًا نَجَّارًا، قَالَ: «إِن شِئْتَ فَعَمَلْتُ الْمِنْبَرَ».

### الشرح

○ قوله: «بَابُ الإِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصَّنَاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ»، هذه الترجمة قصد بها المؤلف ﷺ بيان جواز الاستعانة بالصناع والبناء في المسجد ولو من غير المسلمين إذا أمن الضرر، وهذا في غير جزيرة العرب، أما جزيرة العرب فلا يجوز إبقاء الكافر فيها؛ لأمر النبي ﷺ بإخراجهم بقوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «لا يبقى في جزيرة العرب دينان»<sup>(٢)</sup>. ولكن لا حرج من دخول الكافر المسجد للحاجة إذا أمن الضرر، كما سيأتي من أن النبي ﷺ ربط ثمامة بن أثال قبل أن يسلم في المسجد<sup>(٣)</sup>.

{٤٤٨}، {٤٤٩} وحديثا الباب - حديث سهل وحديث جابر رضي الله عنهما - فيهما إشكال وهو أن رسول الله ﷺ في حديث سهل بعث إلى امرأة وقال: «مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ»، وفي حديث جابر أن المرأة هي التي قالت للنبي ﷺ: «أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟» وقد جمع الحافظ بينهما

(١) أحمد (٢٢٢/١)، والبخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

(٢) أحمد (٢٧٤/٦).

(٣) أحمد (٢٤٦/٢)، والبخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

بأن المرأة هي التي عرضت أولاً، ثم حصل منها تأخر بعض الشيء، فأرسل النبي ﷺ إليها يستحثها.

وفي هذين الحديثين: دليل على استحباب جعل منبر للخطيب يخطب عليه يوم الجمعة؛ حيث أمر به النبي ﷺ، والحكمة ظاهرة، وهي أن يبرز الخطيب للناس حتى يروه ويسمعوا قوله، وكان منبر النبي ﷺ ثلاث درجات، وإذا زاد عليها فلا بأس.



## بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

{٤٥٠} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ جِئِنَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا، قَالَ: بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

## الشرح

{٤٥٠} حديث الباب فيه: ما قاله عثمان رضي الله عنه لما وسع مسجد النبي ﷺ وجدده وغير فيه بعض التغييرات، وكان على عهد النبي ﷺ وعهد الخليفين من جذوع النخل وسقفه من الجريد، فجعل سقفه بالساج وجعله بحجارة من قُصَّة بيضاء، فأكثر عليه الناس في ذلك، فقال: «إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا، قَالَ: بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»، يعني: أنه يريد أن يحصل هذا الأجر.

وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة، والأحاديث المتواترة في السنة قليلة، فهي تقارب أربعة عشر حديثاً فقط، والحديث المتواتر: هو الذي يرويه عدد كثير من أول السند عن مثلهم إلى منتهاه، ويسنده إلى حس - أي: إلى سماع - أو نظر، وهذا لم يثبت في السنة إلا قليلاً، وجلُّ أحاديث البخاري في الصحيح ثابتة بطريق الآحاد، وخبر الآحاد إما مشهور أو عزيز أو غريب؛ فالغريب ما يرويه واحد، والعزيز ما يرويه اثنان، والمشهور ما يرويه ثلاثة فأكثر إلى حد التواتر.

وخبر الآحاد إذا صح - بأن اتصل سنده وعدلت الرواة ولم يكن شاذاً ولا

معللاً - فهو مقبول ويفيد العلم على الصحيح، ولا سيما أحاديث الصحيحين؛ فإن العلماء تلقفتها بالقبول، وقال بعض العلماء: إن خبر الآحاد يفيد الظن.

والصواب: أنه يفيد العلم، وهو مقبول ويعمل به، ولا يرده إلا أهل البدع كالمعتزلة وأشباههم، أما الأحاديث التي بلغت حد التواتر فهي تقارب أربعة عشر حديثاً، منها هذا الحديث «من بنى لله مسجداً...»، ومنها حديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup> ومنها حديث الحوض<sup>(٢)</sup>، ومنها حديث الشفاعة<sup>(٣)</sup>، ومنها حديث النهي عن الصلاة بعد العصر<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث الباب فضل من بنى لله مسجداً، وأنه يبني له بيت في الجنة، وهذا فضل عظيم، لكنه بقيد الإيمان والإخلاص، كما قيد في الحديث: «يبتغي به وجه الله»، فلا بد من قيد الإيمان والإخلاص، وتحقيق القيد شرط في ثبوت هذا الثواب، فإن كان الباني غير مؤمن أو بناه للرياء والسمعة فلا ثواب له في الآخرة وإنما يأخذ جزاءه في الدنيا، فالكافر يعجل له جزاؤه في الدنيا بالصحة في بدنه أو الوفرة في ماله وولده ثم يفضي إلى الآخرة ولا حسنة له ولا حجة.

وبناء المسجد يشمل بناءه من جديد، ويشمل تجديده وترميمه؛ فإن عثمان رضي الله عنه وسع المسجد ورممه ورأى أنه بذلك يشمل هذا الحديث، أما دهن جدران المسجد وتلوينها وزخرفتها وما شابه هذا فلا يسمى بناء.

وقيد الإيمان لازم في كل عمل، وهو مأخوذ من نصوص الشريعة وقواعدها، فالجنة لا يدخلها الكافر، وقد قال الله تعالى في آية التوبة: ﴿إِنَّمَا يَعْزَّمُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

(١) أحمد (١/١٦٥)، والبخاري (١٠٧).

(٢) أحمد (٤/٣٥١)، والبخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥).

(٣) أحمد (٣/١١٦)، والبخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣).

(٤) أحمد (٢/٤٦٢)، والبخاري (٥٨٤)، ومسلم (٨٢٥).

## ❁ وعمارة المساجد نوعان:

**النوع الأول:** العمارة المعنوية: وهي عمارته بالعمل الصالح: بالصلاة والذكر وقراءة القرآن، وتعلم العلم وتعليمه، والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**النوع الثاني:** العمارة الحسية: وتكون بالبناء والترميم والتحسين والتنظيف. والعمارة المعنوية هي المهمة، وهي خاصة بالمؤمن، أما العمارة الحسية فقد تصدر من الكافر وقد تصدر من المؤمن<sup>(١)</sup>.  
ومن كانت نيته الرياء ثم تاب فلا ثواب له على عمله؛ لأن الثواب حسب نيته الأولى، والله أعلم.  
يقول ابن الجوزي: «من كتب اسمه على المسجد الذي بينه كان بعيداً عن الإخلاص»<sup>(٢)</sup> أي: يُخشى عليه أن يكون كتب اسمه للرياء والتعريف.



(١) انظر: آخر شرح حديث الباب الآتي باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد حديث رقم {٤٦٢}.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٥٤٥).



## بَابُ يَاخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

{٤٥١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا».

### الشَّرْحُ

{٤٥١} قوله: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؛ النصال جمع نصل، وهي الحديدية التي يرمى بها، أما النَّبْلُ فهي: السهام العربية.

وفي الحديث: حرص النبي ﷺ على سلامة المسلمين، فالنبي ﷺ أمر الرجل بأن يمسك بالنصال - أي: بالحديدية التي يرمى بها - حتى لا تصيب مسلمًا، وهذا الحكم يشمل المسجد وغيره من المجتمعات التي يكثر فيها الناس.





## بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

{٤٥٢} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلِ فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نَصَالِهَا؛ لَا يَغْفِرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

### الشَّرْحُ

{٤٥٢} قوله: «لَا يَغْفِرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا»؛ يعني: حتى لا يجرح مسلمًا.

وفي الحديث: دليل على جواز المرور بالنبل في المسجد وغيره، وجواز دخول المسجد بالسلاح عند الحاجة، لكن عليه أن يلاحظ النبل ويأخذ على نصاله حتى لا يجرح مسلمًا، ومثله إذا مر بحديد أو خشب أو غيرها فعليه أن يمسكها جيدًا؛ لئلا يرطم بها أحدًا، سواء أكان في المساجد أم في الأسواق أم في أماكن اجتماع الناس.

فينبغي على المسلم إذا مر في المساجد أو المجتمعات ومعه ما قد يخشى ضرره على المسلمين أن يمسكه ويلاحظه؛ حفاظًا على أخيه المسلم.



## بَابُ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

{٤٥٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «باب الشعر في المسجد» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الشعر في المسجد، وهذا فيه تفصيل:

**أولاً:** فإذا كان الشعر لا محذور فيه؛ بأن كان سالمًا من الإثم والباطل وأشعار الجاهلية ومشتملًا على الحق، وليس فيه غزل ولا هجاء ولا تغيير للحق بجعله باطلًا وبجعل الباطل حقًا فلا بأس بإنشاده في المسجد، وقد كان حسان رضي عنه ينشد الشعر في مسجد النبي ﷺ.

**ثانيًا:** إذا كان الشعر باطلًا فهو محرم في المسجد وفي غيره، وهو الشعر الذي يشتمل على الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب، وأشعار الجاهلية التي فيها وصف الخمر والغزل والهجاء وإيذاء المسلمين، والأشعار التي فيها قلب الحق باطلًا والباطل حقًا، فهذا لا يجوز في المسجد ولا في غير المسجد، لكن في المسجد أشد وأعظم.

وبعض الناس ينكر تحسين الصوت في الشعر ويقولون: إنه تلحين، ولا بأس بتحسين الصوت فيما ينبغي تحسين الصوت فيه كالأذان وقراءة القرآن والشعر المباح، بل يُستحب ويُطلب في المؤذن وقارئ القرآن أن يكون جميل الصوت، فتحسين الصوت غير التلحين، فالتلحين أن يقرأ قراءة تشبه ألحان الغناء، وهذا مكروه؛ سواء كان التلحين في الأذان أو في قراءة القرآن أو في الشعر؛ ولهذا

قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن له - كما سيأتي في «باب الأذان»: «أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا»، أي: أذن أذاناً ليس فيه تلحين.

{٤٥٣} قوله: «أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ؟» روح القدس هو: جبريل عليه السلام، وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال له: «اهجهم وروح القدس يؤيدك»<sup>(١)</sup>؛ لأنه ينافح عن رسول الله ﷺ.

وجاء في اللفظ الآخر أن عمر رضي الله عنه لحظ حسان - أي: لحظه بعينه - وهو ينشد في المسجد كالمنكر له، فقال له حسان: قد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك - يعني: رسول الله ﷺ - فسكت<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان الشعر سليماً لا محذور فيه فلا بأس به، وثبت عن حسان رضي الله عنه أنه قال: إن لساني هذا لو وضعت على صخر لفلقه أو على شعر لحلقه، ولما طلب من النبي ﷺ أن ينافح عنه وأن يسب قريشاً قال له ﷺ: «كيف تهجوهم وأنا منهم؟» قال: أسألك منهم كما تسأل الشعرة من العجين<sup>(٣)</sup>؛ فكان شعر حسان أشد عليهم من السلاح، فهو من الجهاد بالكلام، فالكلام الطيب من الجهاد بالحق، سواء أكان شعراً أم نثراً؛ ولهذا كان العرب يخشون حساناً وغيره، وأحياناً تأتي الوفود ومعهم شعراؤهم فيأتيهم حسان، فيقولون: لشاعره أشد من شاعرنا ولخطيبه أحسن من خطيبنا، وكان خطيب النبي ﷺ: ثابت بن قيس، وشاعره: حسان رضي الله عنهما.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، خاف ثابت بن قيس - وكان يرفع صوته بالخطبة أمام النبي ﷺ - وجلس في بيته وجعل يبكي على نفسه، وقال رضي الله عنه: إنه حبط عمله، ففقدته النبي ﷺ فأرسل إليه، فقال: إنه حبط عمله؛ لأنه يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ،

(١) أحمد (٧٢/٦)، ومسلم (٢٤٩٠).

(٢) أحمد (٢٢٢/٥)، والبخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

(٣) البخاري (٣٥٣١)، ومسلم (٢٤٨٩).

فلما أخبر النبي ﷺ قال: «قولوا له: إنك من أهل الجنة، ولست من أهل النار»<sup>(١)</sup>، وهذه شهادة من النبي ﷺ لثابت بن قيس رضي الله عنه، فقد كان يرفع صوته أمام النبي ﷺ للحاجة؛ فالخطبة تحتاج إلى رفع الصوت، فلا يدخل في الآية، لكن هذا من ورعه رضي الله عنه خاف أن يشمله الوعيد.



(١) أحمد (٣/١٤٥)، والبخاري (٣٦١٣)، ومسلم (١١٩).

## بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

{٤٥٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظِرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

{٤٥٥} زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ.

### الشَّحْ

{٤٥٤}، {٤٥٥} قوله: «وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ»؛ وفي لفظ:

«بحرَابهم»<sup>(١)</sup>، والحراب جمع حَرْبَةٍ، وهي حديدة لها طرف.

وهذا الحديث مخصّص لما سبق من أحاديث النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود، ففي الأحاديث التي سبقت نهى النبي ﷺ عن المرور في المسجد بالنصل إلا أن تكون في الغمد، وهنا أجاز النبي ﷺ للحبشة أن يلعبوا بالحديد مكشوفاً، فالنهي عن المرور بالسلاح مكشوفاً عام؛ لئلا يؤذي المسلمين، أما اللعب بالسلاح في رحبة المسجد فهذا خاص، والمقصود به التدريب للجهاد.

وهذا الحديث فيه من الفوائد: جواز اللعب بالسلاح في المسجد، إذا كان المسجد فيه سعة؛ لما فيه من التدريب على السلاح الذي فيه تقوية واستعداد للجهاد.

○ قوله: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ»؛ فيه: حسن خلق النبي ﷺ

وسماحته مع أهله.

(١) أحمد (٦/٢٤٧)، والبخاري (٤٥٥)، ومسلم (١٩٢).

○ قوله: «أَنْظُرُ إِلَى لَعِيهِمْ» فيه: جواز نظر المرأة إلى الرجال على العموم، كالنظر إلى الذين يلعبون بالسلاح في المسجد والنظر إلى المصلين في المسجد، وكما تنظر المرأة في طريقها إلى الرجال على العموم، فهذا لا بأس به، أما النظر إلى رجل معين نظر تأمل وشهوة فهذا هو المحرم، ومثله أن ينظر الرجل إلى امرأة معينة ليتأمل محاسنها، فهذا أشد حرمة من مجرد الرجل إلى المرأة.





## بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

{٤٥٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةٌ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا مَا بَقِيَ، وَقَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِبْتَاعِهَا فَأَعْتِقِهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى.

وَعَبْدُ الْوَهَّابِ: عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ الْمِنْبَرَ.

## الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ»، ليس المراد من هذه الترجمة بيان أن البيع والشراء يكون في المسجد، بل المراد ذكر أحكام البيع والشراء حتى يعلمها الناس، فلا بأس بإعلان الأحكام الشرعية وبيانها على المنبر لتعليم الناس.

{٤٥٦} في حديث الباب: أن الولاء لمن أعتق، فإذا أعتق إنسان عبداً أو أمة فإن الولاء يكون له، ولو اشترط البائع أن يكون الولاء له فالشرط باطل والبيع صحيح، ويكون الولاء لمن أعتق؛ ولهذا لما جاءت بريرة إلى عائشة تستعينها في قضاء دينها، وكانت قد اشترت نفسها من أهلها، أي كاتبتهم على

نفسها؛ بأن تعطيهم في كل سنة تسع أواق، فقالت عائشة رضي الله عنها - كما في بعض الروايات: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أُعَدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي»<sup>(١)</sup>. فذهبت واستشارت أهلها فقالوا: لا، إذا أحببت فليكن الشراء لوجه الله والولاء لنا، فلما أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِبْتَاعِيهَا»، يعني: اشترئها «فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» يعني: إذا اشترطوا الولاء فالشرط باطل.

وفي الحديث: دليل على أن الشروط المخالفة لحكم الله باطلة ولو كثرت؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»، أي: وإن اشترط مائة شرط فلا اشتراط باطل، فيصح البيع مع بطلان الشروط.

ومناسبة الحديث للترجمة هي قوله: «بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ»؛ أن القصة المذكورة في الحديث قد اشتملت على بعض أحكام البيع والشراء والعتق والولاء، وقد ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد على المنبر، فدل على أنه لا بأس على الخطيب أن يبين أحكام البيع، والشراء، والولاء، والعتق، وغيرها على المنبر في المسجد، حتى يعلمها الناس.



(١) أحمد (٨١/٦)، والبخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

## بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

{٤٥٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَيِ الشُّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمُ فَاقْضِهِ».

### الشرح

{٤٥٧} في حديث الباب: بيان لما دلت عليه الترجمة من جواز التقاضي في المسجد، وأن هذا ليس من البيع والشراء.

وفيه: جواز ملازمة الغريم في المسجد، فلو وجد الشخص غريمه أمسك به وطالبه بحقه ولو في المسجد؛ ولهذا بوب المؤلف فقال: «بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ»؛ ولهذا لما وجد كعبُ ابنَ أبي حدرد في المسجد أمسكه وألزمه بدينه، حتى ارتفعت أصواتهما في المسجد والنبي ﷺ في حجرته، فكشف النبي ﷺ سِجْفَ حِجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبًا - صاحب الدين - وقال: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَيِ الشُّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ؛ فأكد لبيان المبالغة في الاستجابة، فقال لابن أبي حدرد: «فَمُ فَاقْضِهِ»؛ أي: في الحال؛ ما دام قد وضع نصف الدين فلا تؤجله، بل قم فاقضه حقه، فقام فقاضى له حقه، وانتهت الخصومة.

ففيه: جواز التقاضي وملازمة الغريم وقضاء الدين في المسجد، وأن هذا كله ليس من البيع ولا من الشراء.

والنبي ﷺ كشف سِجْفَ الحِجْرَةِ، وحكم لهما وهو في بيته؛ ولهذا ترجم النسائي على هذا الحديث فقال: «باب حكم الحاكم في داره»، فأخذه من قوله: «وَهُوَ فِي بَيْتِهِ».

ورفع الصوت في المسجد لا ينبغي إلا في الخطبة أو الموعظة أو الدرس؛ ولهذا لما رأى عمر رضي الله عنه رجلين يرفعان أصواتهما وبخهما وقال: عليّ بهما، فقال لهما: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل هذا البلد لأوجعتكما ضرباً؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟!!





## بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاتِ الْخَرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانَ

{٤٥٨} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ؛ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: مَاتَ قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي بِهِ، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ قَبْرَهَا» فَأَتَى قَبْرَهَا؛ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

### الشَّرْحُ

{٤٥٨} قوله: «يَقُمُّ الْمَسْجِدَ»، أي: يجمع القمامة من المسجد ويخرجها.

وفي الحديث: بيان تواضع النبي ﷺ وتفقدته لأصحابه.

وفيه: العناية بالخدم ومن يقوم بكنس المسجد.

وفيه: تفقد ولي الأمر لأحوال رعيته.

وفيه: فضل قم المسجد وكنسه، وأن من الطاعات العظيمة أن يكون الإنسان خادمًا للمسجد؛ ينظفه ويفرشه ويخرج القذى والقمامة؛ ولهذا لما مات هذا الرجل - أو المرأة - ودفنوه دون أن يعلموا النبي ﷺ - وجاء في الحديث الآخر أنه مات ليلاً فدفنوه - قال ﷺ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي بِهِ، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ»، وهذا من العناية به والتقدير لعمله، وأن العمل الذي يقوم به أمر شريف وعظيم.

وفيه: جواز الصلاة على القبر، وأن الصلاة على القبر ليست من الصلاة المنهي عنها؛ لأنها ليست صلاة لها ركوع وسجود، وإنما هي صلاة المقصود منها الدعاء للميت، وإنما الصلاة المنهي عنها الصلاة ذات الركوع والسجود، فلا تجوز الصلاة في المقبرة لا فريضة ولا نافلة ولا تصح؛ فهي من وسائل الشرك ومن كبائر الذنوب، أما الصلاة على الميت فلا بأس بها إلى شهر من دفنه.





## بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

{٤٥٩} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَنْزِلَتْ آيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ»، المقصود من الترجمة: بيان أن تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد، وليس المراد أن تجارة الخمر في المسجد حرام؛ لأن التجارة في الخمر حرام في المسجد وفي غير المسجد، ومعلوم أيضاً أنه لا يجوز أن يتجر المرء في المسجد حتى في غير الخمر، أي حتى في الأشياء المباحة؛ فالمراد أن الحكم الشرعي وقع في المسجد.

{٤٥٩} في حديث الباب: أن النبي ﷺ حرم الربا وحرّم الخمر، ومن المعلوم أن تحريم الخمر وقع قبل تحريم الربا، فلعل تحريمه للخمر في هذا الحديث من باب التأكيد.





## بَابُ الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [الْعَمْرَانُ: ٣٥] لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا.

{٤٦٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا كَانَتْ تَقُومُ الْمَسْجِدَ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا.

### الشَّرْحُ

{٤٦٠} في هذا الحديث وهذه الترجمة: بيان مشروعية خدمة المسجد، وأن خدمة المسجد مشروعية وهي من الطاعات؛ ولهذا أقر النبي ﷺ هذا الرجل - أو هذه المرأة - الذي يقوم ويخدم المسجد، ولما مات ودفنوه قال: «دلوني على قبره»<sup>(١)</sup> أي كأنهم صغروا أمره فلم يخبروا النبي ﷺ به، فقال: «دلوني على قبره»، وكل هذا من باب التنبيه على فضله وتقدير النبي ﷺ لعمله وجهوده. والترجمة فيها: أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعاً في الأمم السابقة؛ ولهذا قالت امرأة عمران: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ يعني نذرت أم مريم ﷺ لما حملت بمريم أن يكون ما في بطنها خادماً لبيت المقدس. وفي الحديث: مشروعية تنظيف المسجد.

وفيه: صحة تبرع الإنسان بإقامة نفسه في خدمة المسجد؛ حيث أقر النبي ﷺ على ذلك هذا الرجل أو هذه المرأة.

وفيه: أن نذر الطاعة يجب الوفاء به، أما نذر الولد لخدمة المسجد، كأن ينذر إن جاءه ولد فهو محرر لخدمة المسجد فالظاهر أن هذا لا يجوز، وأن هذا

(١) أحمد (٣٥٣/٢)، والبخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

إنما كان جائزاً في شرع من كان قبلنا، وأما في شرعنا فلا؛ للضرر الذي يقع على الولد؛ لأنه إذا نذر الأب أو الأم الولد لخدمة المسجد منعه من الأعمال الأخرى، فيمنعه من الكسب ومن الزواج وإقامة العائلة وغير ذلك. ولكن كان هذا مشروعاً في شرع من قبلنا، فأمر مريم عليها السلام نذرت - لما حملت بمريم - أن يكون ما في بطنها لخدمة بيت المقدس، وكانت تظن أن في بطنها ذكراً، فلما وضعتها أنثى قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] يعني: لا شك أن الذكر ليس مثل الأنثى، فالذكر عنده قوة وعنده استطاعة، والله تعالى هيأه لهذه الأعمال، فهية الذكر غير هية الأنثى؛ ولهذا اعتذرت لربها وقالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾.

فإذا نذر الإنسان نذراً وجب الوفاء به، ولا بأس أن يتبرع الإنسان بإقامة نفسه لخدمة المسجد، أما أن ينذر الوالد ولده فظاهر النصوص أنه لا ينبغي له في شرعنا.

وفيه: عناية النبي صلى الله عليه وسلم بالضعفاء ومن يخدمون في المسجد؛ تشجيعاً لهم وتقديراً لجهودهم؛ ولهذا لما مات هذا الرجل - أو هذه المرأة - وكانهم صغروا أمره قال النبي صلى الله عليه وسلم: «دلوني على قبره»<sup>(١)</sup>، وصلى عليه؛ ترحماً عليه وتقديراً لجهده العظيم.



(١) أحمد (٣٥٣/٢)، والبخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

## بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ

{٤٦١} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيَّتًا مِنْ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكْنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِتًا.

### الشرح

هذه الترجمة أراد بها المؤلف ﷺ بيان جواز ربط الغريم والأسير في المسجد، مسلمًا كان أو كافرًا؛ لما يترتب على ذلك من المصالح.

{٤٦١} في حديث الباب جواز ربط الغريم والأسير في المسجد، مسلمًا كان أو كافرًا؛ لأن الكافر قد يستفيد بما يراه ويسمعه، كما ربط النبي ﷺ ثمامة بن أثال في المسجد ثلاثة أيام ثم أطلقه، فاستفاد برؤيته للمصلين وسماعه للذكر والقرآن؛ فوقع في قلبه الإسلام<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن الشياطين قد تسلط على الرسل، فهذا الشيطان تسلط على النبي ﷺ وأراد أن يقطع صلاته، وفي بعض الألفاظ أنه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه<sup>(٢)</sup>، فإذا كان هذا في الأنبياء فغيرهم من باب أولى، فقد يسلط الشيطان على بعض الصالحين، فعليه أن يدفع شره بالبعد عن الأسباب التي يسلط بها عليه، وبالاستعاذة بالله من شره، وكثرة الذكر وتلاوة القرآن، والأذان والإقامة، فهي من أسباب بعده وطرده عن العبد.

(١) أحمد (٤٥٢/٢)، والبخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٢) مسلم (٥٤٢).

○ قوله ﷺ: «فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ»، أي: لما تعرض للنبي ﷺ، وفي اللفظ الآخر أن النبي ﷺ قال: «فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعي»<sup>(١)</sup>، وأراد أن يربطه ﷺ لكنه ذكر قول الله عن سليمان ﷺ: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، فخشي ﷺ أن يكون هذا مشاركة لسليمان ﷺ؛ لأن سليمان ﷺ سخر الله له الجن والشياطين، قال تعالى: ﴿وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَعَوَّاصٍ﴾ [ص: ٣٧] فخشي النبي ﷺ إن ربطه أن يكون هذا مشاركة لسليمان ﷺ في التسخير فتركه؛ ولهذا قال: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ».

والشاهد من الحديث للترجمة: جواز ربط الأسير والغريم في المسجد ولو كان كافرًا، فالشيطان كافر ومع ذلك أراد النبي ﷺ أن يربطه.



## بَابُ الْإِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبَطَ الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ.

{٤٦٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَاذْطَلَقَ إِلَيَّ نَحْلٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

### الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكمين:

**الحكم الأول:** مشروعية اغتسال الكافر إذا أسلم.

**الحكم الثاني:** جواز ربط الأسير في المسجد.

○ قوله: «وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ»، هذا يتعلق بالحكم الثاني، وهو من سياسة شريح رضي الله عنه، فإنه إذا ربط الغريم في المسجد سأل عنه وعن حاله كل من دخل المسجد، وربما ساعده في قضاء دينه، وكذلك يربطه ليتأدب ويرتدع ويخجل من ربطه أمام الناس، فيفي بدينه حتى لا يربط مرة أخرى، ففيه مصلحة.

{٤٦٢} في حديث الباب: أن ثمامة رضي الله عنه لما أراد أن يسلم اغتسل أولاً، ومسألة اغتسال الكافر إذا أسلم فيها خلاف بين العلماء - كما تقدم -:

**القول الأول:** أنه واجب.

**القول الثاني:** أنه مستحب.

**والصواب:** أنه مستحب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان أمر قيس بن عاصم

بالاغتسال لما أسلم<sup>(١)</sup> إلا أنه أسلم جَمَّ غفير يوم فتح مكة ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل؛ ولأن ثمامة بن أثال في هذا الحديث أسلم ولم يأمره النبي ﷺ بالاغتسال، بل ذهب هو إلى نخل قريب من المسجد واغتسل من غير أمر النبي ﷺ.

وفي الحديث: جواز ربط الأسير في المسجد - ولو كان كافرًا - ليستفيد من أخلاق المسلمين وليرى صلاتهم وليسمع القرآن والذكر، وثمامة هذا الذي ربطه النبي ﷺ كان من سادات بني حنيفة ورؤسائهم، أخذته خيل النبي ﷺ وهو يريد أداء العمرة - وكان الكفار يعتمرون - وجاءوا به إلى النبي ﷺ فربطه في المسجد ثلاثة أيام.

والحديث اختصره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، وقد ساقه في مواضع آخر من الصحيح مطولاً، وفيه: أن النبي ﷺ ربطه ثلاثة أيام وفي كل مرة يأتيه ويقول له: «ما عندك يا ثمامة؟»، فيقول ثمامة: إن تنعم تنعم على شاكرك، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل ما بدا لك، ثم يأتيه في اليوم الثاني فيقول له: «ما عندك يا ثمامة؟»، فيقول: عندي ما قلت لك: إن تقتل تقتل ذا دم - يعني إن تقتل تقتل رجلاً عظيماً له مكانة في قومه - وإن تنعم تنعم على شاكرك - أي إن أنعمت وعفوت أنعمت على رجل يقدر المعروف - وإن تُرد المال فسل ما بدا لك - أي لأنه رئيس قومه فيملك أن يعطيه ما شاء من المال - ثم جاءه في اليوم الثالث فقال له كذلك، فتوسم النبي ﷺ فيه الخير فقال: «أطلقوا ثمامة» فذهب إلى نخل قريب من المسجد واغتسل ثم جاء ودخل المسجد وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وقال: يا رسول الله إن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة ولا والله لا يأتي مكة حبة من حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ - وكانت قريش تأتيهم الحبوب من نجد<sup>(٢)</sup> - وذكر أنه لما أخذته الخيل كان النبي ﷺ أبغض الناس إليه، ولما أسلم كان أحب الناس إليه، وهكذا الإسلام إذا خالطت بشاشته القلوب.

(١) أحمد (٦١/٥)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨).

(٢) أحمد (٤٥٢/٢)، والبخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

وكونه ﷺ لم يسلم حتى أطلق، فيه دليل على قوته وعزة نفسه، فلم يرد أن يسلم إلا باختياره، فلما أطلق من رباطه ذهب واغتسل وجاء فأسلم.

وفي الحديث: جواز دخول الكافر المسجد للحاجة، حتى المسجد النبوي يجوز أن يدخله الكافر لحاجة من أكل أو شرب أو غيره، إلا المسجد الحرام فلا يجوز دخول الكافر فيه مطلقاً؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمَلِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وهذا من الفوارق بين المسجد النبوي والمسجد الحرام، فالمسجد النبوي يجوز دخول الكافر فيه، والمسجد الحرام لا يجوز دخول الكافر فيه مطلقاً، حتى مكة كلها لا يدخلها الكافر مطلقاً.

ولا بأس بدخول الكافر أي مسجد خارج مكة، فإذا كان يجوز أن يدخل المسجد النبوي فمن باب أولى المساجد الأخرى، فلا بأس أن يدخلها إذا احتاج لطعام أو شراب، كأن يشرب من البرّادة، فالمرور لا بأس به، أما عمارة المسجد فلا؛ لأنه لا يؤمن، لكن لو عبّره فقط فلا حرج.



**بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ**  
 {٤٦٣} حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا.

### الشَّرْحُ

{٤٦٣} قوله: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ» هو سعد بن معاذ رضي الله عنه سيد الأوس، أصيب في غزوة الخندق، وهو الذي اهتز له عرش الرحمن.  
 ○ قوله: «فِي الْأَكْحَلِ» هو: عِرْقٌ، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال الخليل: هو عرق الحياة، وقال أبو حاتم: هو في اليد، وقيل: في كل عضو منه شعبة».

○ قوله: «فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ»، أي: ليكون قريباً منهم، وحتى يزوره إخوانه المصلون.

وفي الحديث: جواز ضرب خيمة أو أكثر في المسجد للمريض، أو الغريب الذي لا مسكن له، أو المعتكف، إذا كان في المسجد سعة وإذا لم يضر ذلك بأحد، وكان أهل الصفة أكثر من سبعين رجلاً فقراء، وكانت لهم غرفة في مسجد النبي ﷺ يسكنون فيها.

○ قوله: «وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ»، أي: كان في مسجد النبي ﷺ خيمتان: خيمة لسعد وخيمة لبني غفار.

○ قوله: «فَلَمْ يَرُعْهُمْ» أي: بني غفار «إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ» أي: لما انفجر جرح سعد دخل عليهم الدم، فقالوا: «مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ

**يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا** ﷺ، وكان هو الذي حكم في بني قريظة، لما سألهم النبي ﷺ فقال: «من ترضون أن يحكم فيكم؟» قالوا: يحكم فينا سعد بن معاذ. فلما جاء سعد ﷺ قال النبي ﷺ للأنصار: «قوموا لسيدكم»، وهو محمول على حمار، فلما جاء إلى بني قريظة وجاءوا يطوفون به ويظنون أنه سيرفق بهم، قال: أنا أحكم فيهم؟ قال النبي ﷺ: «نعم»، قال: إني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وأن تسبى ذراريهم، فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت بحكم الملك»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «من فوق سبعة أرقعة»<sup>(٢)</sup> فصار يؤتى ببني قريظة، فالرجل يقتل والمرأة والذرية يسبون، والذي يشك فيه من الأولاد هل بلغ أو لم يبلغ يكشف عن مؤثره فإن أنبت شعراً خشناً قُتل؛ لأنه من الرجال، وإن لم ينبت ترك؛ لأنه من الذرية، وكان محمد بن كعب القرظي لم ينبت فترك، فمن الله عليه بالإسلام.



(١) أحمد (٢٢/٢)، والبخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٢) ذكره ابن هشام في «السيرة» (٢٠٠/٤) عن علقمة بن أبي وقاص مرسلًا.

## بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ.

{٤٦٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَفْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ.

### الشرح

هذه الترجمة تابعة للتراجم المتعلقة بالمساجد، وقد عقدها المؤلف ﷺ لبيان جواز إدخال البعير في المسجد للحاجة؛ لأن البعير طاهر وبوله وروثه طاهر، فلا بأس بدخوله المسجد للحاجة، بخلاف الحمار وآكلات اللحم، فإنها لا تدخل المسجد؛ لأن بولها نجس وروثها نجس؛ ولهذا طاف النبي ﷺ مرة على بعير، والأولى منه العربة الصغيرة التي يطاف عليها الآن؛ لأنها طاهرة وليس فيها بول ولا روث، فإذا جاز إدخال البعير المسجد فإدخال هذه العربة وما أشبهها لا حرج فيه، والمسجد الحرام أفضل المساجد؛ فغيره أولى بالجواز.

{٤٦٤} في حديث الباب أن أم سلمة رضي الله عنها شكت إلى النبي ﷺ أنها شاكية، يعني مريضة، وتريد أن تطوف فقال ﷺ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فطافت، وكان هذا الطواف من أم سلمة للوداع؛ لأنها طافت للإفاضة مع النبي ﷺ يوم العيد.

○ قوله: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَفْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ»، كان ذلك في صلاة الفجر يوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة، وكان ﷺ قد طاف للوداع في آخر الليل ثم أذن الفجر فصلى الفجر بالناس وقرأ سورة

الطور، ثم قفل راجعاً إلى المدينة؛ لأنه ﷺ لم يتعجل، فرمى الجمار في ثلاثة أيام: اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ثم لما رمى في اليوم الثالث عشر وهو يوم الثلاثاء - وكان ﷺ يرمي بعد الزوال قبل الصلاة - نزل بالأبطح وصلى به العصر والمغرب والعشاء، ثم نزل آخر الليل فطاف طواف الوداع ليلة الأربعاء - الرابع عشر من شهر ذي الحجة - ثم أدركته الصلاة فصلى بالناس وقرأ سورة الطور، ثم قفل راجعاً إلى المدينة صباح اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة، ولما أرادت أم سلمة أن تطوف طواف الوداع - وكانت مريضة - قال لها ﷺ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، فطافت من وراء الناس والنبى ﷺ يصلي، فدل على أنه لا بأس أن يطاف من وراء الناس وهم يصلون ما دام داخل المسجد، حتى ولو طاف في الأروقة أو الصحن؛ فكل هذا يسمى طوافاً.

وفي كونها ﷺ طافت من وراء الناس وهي راكبة: دليل على أنه لا بأس بالطواف والإنسان راكب عند الحاجة؛ سواء أكان راكباً على دابة أو يُطاف به في عربة، أما إذا لم يكن لحاجة فينبغي للإنسان أن يطوف على قدميه ولا يركب؛ فالأولى ترك الركوب.



## بَابُ

{٤٦٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

## الشَّرْحُ

هذا الباب لم يذكر له المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَرْجُمَةً، وإنما قال: «بَابُ»، وهذا إذا كان الباب متعلقاً بما قبله، يكون كالفصل منه، لكن هذا الباب ليس له تعلق بما قبله؛ ولهذا ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أن هذا الحديث يتعلق بفضل المشي للمساجد في الليلة المظلمة، فكأن المصنف بوب له ولم يذكر ترجمة.

{٤٦٥} في حديث الباب: فضل المشي للمساجد في الليلة المظلمة.

○ قوله: «أَنَّ رَجُلَيْنِ» هما: أسيد بن حضير، وعباد بن بشر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

○ قوله: «خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُصْبَاحَيْنِ»، يعني: أضاء سوطاهما مثل المصباحين، فلما افترقا أضاء لكل واحد منهما سوطه.

وفيه أيضاً: إثبات كرامة الأولياء، وكرامات الأولياء تابعة لمعجزات النبي ﷺ وعلامات نبوته؛ لأنها إنما حصلت لهما ببركة اتباعهما للنبي ﷺ.

والولي هو المؤمن التقى، كما قال سبحانه: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ] ﴿١٣﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

وإذا حصل خرق للعادة على يد صالح مستقيم سميت كرامة، كما حصل لأسيد بن حضير وعباد بن بشر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ومثلما حصل لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما كشف له عن

جيشه في العراق وهو في المدينة يخطب الناس على المنبر، فنادى عمر رضي الله عنه قائد الجيش وقال: يا سارية! الجبل، فألقى الله الكلمة في أذن القائد رغم المسافة البعيدة فلزم الجبل فسَلِمَ، فمن الكرامات أن يكشف للإنسان ما لا يكشف لغيره، أو تكون الكرامة من باب التأكيد، كأن يحصل له مثلاً طعام إذا كان محتاجاً إلى طعام، أو تأتي سحابة تظله في شدة الحر، أو تأتي سحابة وتمطر عليه، ومثلما ذكر عن خالد بن الوليد أنه حاصر حصناً فأمره أن يأكل السم فلم يضره، فإن صحت هذه القصة فهي من الكرامات.

والمقصود أن الكرامة تحصل للمتقين المؤمنين ببركة اتباعهم للنبي صلى الله عليه وسلم، أما إذا حصل خرق للعادة لمنحرف أو ساحر أو دجال فهذه تسمى حالة شيطانية، كما يحصل للسحرة من خوارق العادات، فقد يطير الساحر في الهواء، وقد يغوص في البحر، وقد تحمله الشياطين إلى مكان ما، فهذه خوارق حصلت على أيدي هؤلاء بأحوال شيطانية، ومثل ذلك ما يحصل للمسيح الدجال في آخر الزمان بأن يأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، ويقطع رجلاً نصفين، ثم يقول: قم؛ فيستوي، فهذه كلها ليست كرامات، وإنما هي ابتلاء وامتحان واستدراج.

يقول الحافظ ابن رجب رحمته الله: «ويحتمل أنهما كانا عنده في المسجد، وأنهما كانا عنده في بيته، فإن كان اجتماعهما به في المسجد فإنه يستفاد من الحديث أن المشي إلى المساجد والرجوع منها في الليالي المظلمة ثوابه نور من الله تعالى».

ولا شك في هذا، وفي الحديث: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»<sup>(١)</sup>، وقد فهم من هذا الحافظ ابن رجب رحمته الله أنهما خرجا من عنده لانتظار صلاة العشاء في ليلة مظلمة.

وفي إعطائهما النور دليل على أن المشي إلى المساجد من أسباب النور يوم القيامة، وهذا نور حصل لهما في الدنيا، وما أعده الله لهما في الآخرة أعظم.



(١) أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، وابن ماجه (٧٨١).

## بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

{٤٦٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنُ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنْ آمَنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ.

{٤٦٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخَرْقَةٍ، فَفَعَدَ عَلِيٌّ الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ آمَنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

## الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ»؛ الخوخة هي الباب الصغير، وأصل الخوخة الكوة أو الفتحة في الحائط، وكان الصحابة المجاورون للمسجد لهم خوخات على المسجد فكان لكل واحد منهم باب صغير على المسجد يخرج منه للصلاة، وباب من الجهة الأخرى للبيت، فقال النبي ﷺ في آخر حياته: «لا يبقين خوخة في المسجد إلا سدت إلا خوخة أبي بكر»<sup>(١)</sup>، وهذا فيه: فضل أبي بكر ﷺ.

(١) أحمد (١٨/٣)، والبخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

وفيه: دليل وإشارة على أنه الخليفة بعده؛ فالإمام هو الذي يجوز له أن يفتح بابًا يخرج منه إلى المسجد، أما باقي الأبواب الأخرى فتسد لثلاثي يمتن المسجد، أما الإمام فلا بأس أن يجعل له باب، إذا كان بيته مجاورًا؛ كما كان النبي ﷺ له باب، والإشارة الأخرى الدالة على أنه الخليفة، استخلاف النبي ﷺ له في مرض موته أن يصلي بالناس، فالصحابه فهموا من هذا أنه هو الخليفة بعده؛ ولهذا قالوا: رضيه رسول الله ﷺ لدينا أفلا نرضاه لدينا، يعني رضيه لدينا فجعله إمامًا لنا في الصلاة، أفلا نرضاه لدينا؛ فيكون خليفة للمسلمين.

{٤٦٦} في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بشرُ تصيبه الأمراض والأسقام، وليس إلهاً يعبد، وليس مخلوقاً من نور كما يدعي الغلاة، إنما هو نبي كريم يطاع ويتبع ولا يعبد؛ ولهذا مرض وأغمي عليه مرات في مرضه، وقال: «أتوني بسبع قرب لم تحلل أوكيتهن»<sup>(١)</sup>، فصب عليه في طست.

وجرح يوم أحد ﷺ، وسقط في حفرة، وكسرت رباعيته، وجرحت وجنتاه، فهو ﷺ يصيبه ما يصيب الناس، ويأكل ويشرب ويبول ويمرض ويسقم إلا أن الله اختصه بالرسالة والنبوة، وأكرمه وشرفه وفضله ﷺ، فهو نبي كريم يطاع ويُتبع، ولكن لا يُعبد.

○ قوله: «وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»؛ وذلك لأن الرسول ﷺ خليل الله، وقد امتلأ قلبه بخُلة الله فلا يتسع لأحد، ولو كان فيه متسع لكان لأبي بكر.

أما المحبة فأوسع من الخُلة، فالقلب يتسع لأكثر من حبيب، ولكن لا يتسع إلا لخليل واحد؛ ولذلك كان النبي ﷺ يحب أسامة بن زيد وأباه، ويحب عائشة، ويحب أبا بكر وغيرهم.

والخُلة والمحبة صفتان من صفات الله ﷻ تليقان به ولا تكيّفان، وهو سبحانه لا يماثله أحد من خلقه، لا في صفاته ولا في أفعاله ولا في ذاته، ولا في أسمائه.

(١) أحمد (١٥١/٦)، والبخاري (٤٤٤٢).

أما الخلة بالنسبة للنبي ﷺ فهي كمال المحبة، يعني كملت محبته لربه ﷻ فصار خليلاً لله فلا يتسع قلبه لغيره، ولو كان فيه سعة لكانت لأبي بكر رضي الله عنه.

وفيه: أن النبي ﷺ هو خليل الله، كما أن إبراهيم خليل الله، والخلة هي كمال المحبة ونهايتها، والخليل هو الذي تخللت قلبه المحبة، ووصلت إلى شغاف قلبه وسويدائه فامتلاً بها؛ فلا يكون فيه متسع لغير خليله، بخلاف المحبة، فإن القلب يتسع لأكثر من محبوب.

○ قوله: «فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ» فيه: فضل أبي بكر رضي الله عنه حيث فهم ما لم يفهمه غيره، فلما خطب النبي ﷺ وقال: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»؛ بكى أبو بكر رضي الله عنه؛ لأنه فهم أن هذا العبد المخير هو النبي ﷺ، وأما أبو سعيد رضي الله عنه فقال: «مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنُّ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ» فلم يفهم ما فهمه أبو بكر، قال: «وكان أبو بكر أعلمنا»، ولهذا فهم ما لم يفهمه غيره فبكى، فقال رضي الله عنه: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ» يعني: في بيان إحسانه ونفعه للإسلام والمسلمين رضي الله عنه، وليس المراد أنه يمن ويعدد أفضاله على النبي ﷺ، بل المراد: أن إحسانه ونفعه للإسلام والمسلمين كثير، فهو أكثر الناس جوداً بنفسه وماله رضي الله عنه.



{٤٦٧} قوله: «سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ» يعني سدوا عني كل خوخة أشاهدها. قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «قال الخطابي: والخوخة بويب صغير، قال: وفي أمره ﷺ بسد الأبواب الشارعة في المسجد غير بابه اختصاص شديد له، وأنه أفرده بأمر لا يشاركه فيه أحد، وأول ما يصرف التأويل فيه الخلافة».  
والصحابة أيضاً فهموا ذلك من قول النبي ﷺ.



## بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْعَلْقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

{٤٦٨} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَفُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوَاتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

### الشَّرْحُ

هذا الباب استنبطه المؤلف رحمته الله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وبِلَالاً وَأَسَامَةَ وَعُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ دَخَلُوا الْكَعْبَةَ وَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فِيهِ جَوَازُ جَعَلَ الْأَبْوَابَ وَالْعَلْقَ - يَعْنِي الشَّيْءَ الَّذِي يَغْلِقُ الْبَابَ - لِلْكَعْبَةِ وَلِلْمَسَاجِدِ لَصِيَانَتِهَا وَحِفْظِهَا، وَيَفْتَحُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَعِنْدَ الْحَاجَةِ، أَيَّ أَنَّ الْمَوْلَى رحمته الله اسْتَنْبَطَ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ إِقْرَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْبَابَ لِلْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْكُرْ كَوْنَ الْكَعْبَةِ لَهَا بَابٌ.

فهذه الترجمة حكم فقهي مستنبط من الحديث، ومن هنا قيل: فقه البخاري في تراجمه، ففيها فقهه واستنباطاته، وأحياناً تكون الاستنباطات دقيقة ليست واضحة وأحياناً تكون واضحة.

○ قوله: «وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا»  
عبد الملك هو ابن جريج، والمعنى أن ابن عباس جعل أبواباً للمساجد أخذاً من الحديث، فلو رأيتها لرأيت عجباً وحسناً؛ لإتقانها ونظافتها، وكلام ابن أبي مليكة

يُوحِي بِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي وَقْتِهِمْ، وَإِلَّا لَقَالَ: انظُرْ إِلَيْهَا، لَكِنَّهُ قَالَ: «لَوْ رَأَيْتَ» فَيُوحِي قَوْلُهُ بِأَنَّهَا قَدْ انْدَرَسَتْ وَلَمْ تَعُدْ مَوْجُودَةً.



{٤٦٨} فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَصَلَّى فِيهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ وَعِثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ؛ لِأَنَّهُ سَادَنُ الْكَعْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَعَلَ الْبَابَ خَلْفَهُ وَصَلَّى بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، وَابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْخَارِجِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الدَّخُولِ فَانْتَظَرَهُمْ عِنْدَ الْبَابِ، وَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلَ بِلَالًا، فَقَالَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى فِيهِ»، يَعْنِي: فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِي أَيِّ؟» فَقَالَ بِلَالٌ: «بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ»، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَدَهَبَ عَلَيَّ» يَعْنِي: فَاتَ عَلَيَّ، «أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى»، أَي: أَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَهَذَا مِنْ حِرْصِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا تَيْسَّرَ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ أَنْ يَصَلِّيَ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَيْسَّرْ لَهُ صَلَّى فِي الْحِجْرِ؛ لِأَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْكَعْبَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ فَإِنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْكَعْبَةِ»<sup>(١)</sup>، وَالْحِجْرُ إِلَى حَدِّ الْمُنْحَنِ أَي مَا يَقَارِبُ سِتَّةَ أَذْرَعٍ وَنِصْفٍ.

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ اتِّخَاذِ الْأَبْوَابِ وَالْغُلُقِ لِلْمَسَاجِدِ لِصَيَانَتِهَا وَحِمَايَتِهَا؛ فَلَا يَعْثُ بِهَا صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا تَنْتَهَكُ حَرَمَتِهَا وَلَا يَسْرِقُ مَا بِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُكْرَهُ إِدْخَالُ الْمَجَانِينِ وَالصَّبِيَّانِ الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ الْمَسَاجِدَ وَلَا يَحْرَمُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً»<sup>(٢)</sup>، وَفَعَلَهُ لِبَيَانَ الْجَوَازِ، وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ يَعْثُ فَلَا يُؤْتَى بِهِ الْمَسْجِدَ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْثُ وَيَكْفُفُ إِنْ نَهَى فَجَائِزٌ.



(١) أحمد (٩٢/٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢).

(٢) أحمد (٢٩٥/٥)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

## بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ

{٤٦٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

### الشرح

{٤٦٩} هذا الحديث سبق الإشارة إليه، وسيأتي مطوّلًا.

وثمامة بن أنال رضي الله عنه كان سيّدًا من سادات بني حنيفة، وكان قد خرج معتمرًا فأخذه خيل النبي ﷺ وهو على شركه - وكان المشركون يعتمرون ويحجون وهم على شركهم - فأتوا به إلى مسجد النبي ﷺ فربطوه في سارية من سوارى المسجد ثلاثة أيام، وكان النبي ﷺ يأتي إليه في كل يوم ويسأله: «ما عندك يا ثمامة؟» فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فاسأل ما بدا لك، ثم في اليوم الثالث توسم فيه النبي ﷺ الخير فقال: «أطلقوا ثمامة» فذهب إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم جاء وأسلم، ثم قال: يا رسول الله إن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، وقد كنت أبغض الناس إلي، وأنت الآن أحب الناس إلي، ووالله لا يأتي لأهل مكة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ <sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث: استدل به المؤلف رحمته الله على جواز دخول المشرك المسجد إذا دعت الحاجة إلى ذلك، إلا المسجد الحرام فلا يجوز دخوله، ومكة كلها لا يجوز أن يدخلها مشرك مطلقًا؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، ومكة كلها تسمى مسجدًا، وقد قال

(١) أحمد (٤٢٥/٢)، والبخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدْيَةِ مَعَكُوفًا أَنْ يُبْلَغَ حِلَّةُ﴾  
[الفَتْح: ٢٥]، أي صدوكم عن مكة، فسمى الله مكة كلها مسجداً.

فمكة لا يدخلها مشرك، ولا بأس بدخوله غير مكة، وهذا من الأمور التي  
فارقت فيها المدينة مكة، فالمدينة يجوز أن يدخلها المشرك؛ ولهذا ربط النبي ﷺ  
ثمامة وهو على شركه بالمسجد؛ ليرى المسلمين وصلاتهم، وليسمع المواعظ؛  
لعله يستفيد ويتأثر، وهذا ما حصل لثمامة. أما مكة فلا يجوز أن يدخلها الكافر  
مطلقاً؛ للآية الكريمة.

قال العلماء: ولو أراد ولي الأمر في مكة أن يقابل كافراً خرج إليه هو أو  
رسوله خارج حدود الحرم وقابله، أما المدينة فلا بأس أن يدخلها، وإن كان من  
المعلوم أن الكافر لا يمكث في جزيرة العرب، ولكن يدخلها دخولاً مؤقتاً، أما  
أن يقر فيها فلا؛ لقول النبي ﷺ: «لا يبقى في جزيرة العرب دينان»<sup>(١)</sup>، وقوله:  
«أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»<sup>(٢)</sup>، وهذا خاص بجزيرة العرب،  
وعليه فلا يجوز لمن كان في جزيرة العرب أن يستخدم عاملاً كافراً، بل لا بد له  
أن يستخدم مسلماً، وأيضا يجب عليه أن يتخير المسلم الطيب؛ لأنه هناك من  
ينتسب إلى الإسلام انتساباً صورياً، وإذا كانت امرأة فلا بد أن يكون معها  
محرمها، ويحذر أيضاً أن تختلط المرأة بالرجال.



(١) أحمد (٦/٢٧٤).

(٢) أحمد (١/٢٢٢)، والبخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

## بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ

{٤٧٠} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ فَنظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَذْهَبُ فَأُتِنِّي بِهَدْيَيْنِ فَحِثُّهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

{٤٧١} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: «أَنْ ضَعُ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ»، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمُ فَأَقْضِهِ».

## الشرح

{٤٧٠} في الحديث: النهي عن رفع الصوت في المسجد فيما لا فائدة فيه؛ ولهذا لما جاء هذان الرجلان ورفعا صوتهما هددهما عمر فقال: «لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا - يعني لأوجعتكما ضربًا - تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

أما رفع الصوت فيما فيه فائدة فلا بأس به؛ كرفع الصوت في الموعظة أو التدريس أو قراءة القرآن أو خطبة الجمعة فلا بأس به.



{٤٧١} في الحديث: إصلاح النبي ﷺ بين كعب بن مالك وابن أبي حدرد، وقد كان كعب يطالب ابن أبي حدرد بدين فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي ﷺ، فخرج حتى كشف ستر حجرته فنادى: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: «أَنْ صَعَّ الشَّطْرَ»، يعني: أسقط نصف الدين، فقال: «قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، فقال لابن أبي حدرد: «قُمْ فَأَقْضِهِ»، فكأن النبي ﷺ فهم أنه يستطيع قضاء نصف الدين فقط؛ ولهذا أشار على كعب بهذا. وفيه: دليل على جواز العمل بالإشارة، فقد أشار النبي ﷺ بيده «أَنْ صَعَّ الشَّطْرَ»، فقال كعب: «قَدْ فَعَلْتُ».

○ وقوله: «قَدْ فَعَلْتُ» من المبالغة في الاستجابة.

وقوله لابن أبي حدرد: «قُمْ فَأَقْضِهِ»، فيه: دليل على أن صاحب الدين إذا أسقط عن مدينه شيئاً من الدين فليس له أن يماطله فيما تبقى. وهنا إشكال وهو أنه جاء في هذا الحديث أن كعباً وابن أبي حدرد ارتفعت أصواتهما في المسجد فلم ينكر عليهما النبي ﷺ، وجاء في الحديث الأول أن عمر رضي الله عنه هدد الرجلين من أهل الطائف حينما رفعوا أصواتهما، ووجه الجمع بينهما كما ذكر الحافظ رحمه الله أن حديث عمر محمول على ما إذا لم يكن هناك فائدة، وحديث كعب محمول على ما فيه فائدة وما تلجئ الضرورة إليه، فكعب مضطر إلى أن يطالب بحقه، وقد لا يجد غريمه في غير المسجد، فاضطر إلى رفع الصوت؛ ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ، فيجوز رفع الصوت في المسجد فيما تلجئ الضرورة إليه، أو ما فيه مصلحة دينية كالتعليم أو خطبة الجمعة أو تلاوة القرآن.



## بَابُ الْحِلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

{٤٧٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً؛ فَأَوْتَرْتَ لَهُ مَا صَلَّى، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَا»، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

{٤٧٣} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

{٤٧٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

## الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ الْحِلْقِ» بفتح الحاء، ويجوز كسرهما، واللام مفتوحة على كل حال.

{٤٧٢} في الحديث: أن صلاة الليل مثنى مثنى، يعني ركعتين ركعتين، وهذا الخبر عند أهل العلم معناه الأمر، أي: صلوا صلاة الليل مثنى مثنى،

فيكون السلام من كل ثنتين، وإذا كان خبرًا بمعنى الأمر فيدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يصلي في الليل أربع ركعات بسلام واحد، أو ست ركعات بسلام واحد؛ لقول النبي ﷺ في صلاة الليل: «**مَثْنَى مَثْنَى**»، وجاء في رواية النسائي: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»<sup>(١)</sup> وصلاة النهار - كما ذكرنا - فيها خلاف بين أهل العلم؛ فبعض العلماء قال: كلمة «والنهار» ثابتة، وعلى هذا فلا يجوز أن يصلي أربع ركعات بسلام واحد في النهار، لكن كلمة «والنهار» طعن فيها بعض الحفاظ؛ كما قال النسائي عندما رواها: إنها خطأ؛ لأن الأكثر خالفوا راوي هذه اللفظة؛ ولهذا أجاز الجمهور من أهل العلم أن يصلي أكثر من ركعتين في النهار، أي فله أن يصلي في النهار أربع ركعات بسلام واحد، أو ستًا بسلام واحد، أما في الليل فلا يجوز؛ لهذا الحديث، وإذا قام للثالثة فإنه يجلس ويسجد سجدي السهو، فلا يتنفل بأكثر من ركعتين بسلام واحد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وزيادة راويهما - يعني الصحيح والحسن - مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق».

وإذا خالف الثقة من هو أوثق منه سمي هذا شذوذًا، أما زيادة الثقة فتتقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** أن تكون منافية لما هو أوثق منها فلا تقبل؛ لشذوذها.

**القسم الثاني:** أن تكون غير منافية فتقبل.

ومن العلماء من يرى زيادة «والنهار» منافية، ومنهم من لم يرها منافية. ويستثنى من ذلك الوتر، فإنه إذا نوى أن يوتر جاز له أن يوتر بثلاث بسلام واحد، أي لا يجلس إلا في آخرها، بل يسردها ثلاثًا ولا يشبهها بالمغرب، أو يسرد خمسًا ينوي بها الوتر، أو يوتر بسبع يسردها أو تسع أو إحدى عشرة، لكن إذا أوتر بتسع فإنه يجلس قبل الركعة الأخيرة ويتشهد، ثم يقوم ويأتي بالركعة

(١) أحمد (٢/٢٦)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢).

الأخيرة ويتشهد، وإذا أوتر بسبع فإنه مخير بين أن يسردها وبين أن يجلس في السادسة ويتشهد ويقوم ثم يأتي بالسابعة، أما إحدى عشرة، فإنه يسلم في كل ركعتين ولا يسردها بسلام واحد؛ لعدم الدليل، لكن قال بعض فقهاء الحنابلة<sup>(١)</sup>: إن له أن يسرد إحدى عشرة ركعة بسلام واحد.

والشاهد من الحديث: قوله: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ»، فجلوسه ﷺ للناس على المنبر يشبه التحلق؛ ولهذا قال في الترجمة: «بَابُ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ».



{٤٧٣} في الحديث: الرد على من قال: إن صلاة الليل محددة بإحدى عشرة ركعة، وأنه لا يجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة، والنبى ﷺ قال في هذا الحديث عن صلاة الليل: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»، يعني: فله أن يصلي ثنتين ثنتين، ولو صلى ألف ركعة، فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة.

والشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله يرى أنه لا يجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وله رسالة في هذا، وهذا الحديث فيه رد عليه؛ لقوله ﷺ: «مَثْنَى مَثْنَى» فلم يحدد، بل قال: «فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»؛ أي: صل ما شاء الله من أول الليل إلى آخره، ثنتين ثنتين، فإذا خشيت طلوع الصبح فصل ركعة «تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ»، ولم يقل ﷺ: إن صلاة الليل إحدى عشرة لا يجوز الزيادة عليها.

والأفضل إذا كان الإنسان يطيل الركوع والسجود والقراءة أن يصلي إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، كما كان النبي ﷺ يفعل، فإذا كان يخفف فالأفضل أن يكثر من الركعات، فالنبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، لكنه

(١) انظر: «الإنصاف» (١٦٨/٢).

ﷺ، كان يقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة واحدة<sup>(١)</sup>، وكان ركوعه قريباً من قيامه، وسجوده قريباً من قيامه.



{٤٧٤} حديث أبي واقد الليثي قد سبق في كتاب العلم، والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ ذكره هنا لما فيه من التحلق في المسجد.

والشاهد من الحديث: أن الصحابة جلسوا حول النبي ﷺ في حلقة، ففيه دليل على جواز التحلق في المسجد، وأنه مشروع للعلم والتعلم؛ ولهذا جلس النبي ﷺ لأصحابه في المسجد في حلقة، فأقبل ثلاثة نفر، أما أحدهم فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الثاني فجلس خلف الحلقة، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فقال النبي ﷺ: «أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

وفي الحديث: إثبات الحياء لله ﷻ؛ لقوله ﷺ: «فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ»؛ وأنه من صفاته التي تليق بجلاله وعظمته، لا يشابهه المخلوقون في شيء من صفاته. وفيه: بيان فضل الدنو من العالم في الحلقة حتى يحسن الاستماع، بخلاف الذي يكون في الخلف فإنه يكون بعيداً، وبخلاف الذي ينصرف ويعرض عن العلم.

وفيه: أن التحلق في المسجد مشروع، إلا في خطبة الجمعة؛ فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة<sup>(٢)</sup>، قال العلماء: والحكمة في ذلك أنه قد يشغل عن الجمعة وعن التقدم لها، أما بعد الصلاة فلا بأس.



(١) أحمد (٣٨٤/٥)، ومسلم (٧٧٢).

(٢) أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٤).

## بَابُ الإِسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرَّجْلِ

{٤٧٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

### الشرح

{٤٧٥} في حديث الباب أن النبي ﷺ كان «مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»، وجاء في الحديث الآخر النهي عن الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى<sup>(١)</sup>.

ويجمع بينهما بأن النهي محمول على ما إذا كان يخشى انكشاف العورة، فإن لم يكن على الإنسان سروال فلا ينبغي له أن يستلقي ويضع إحدى رجليه على الأخرى؛ حتى لا تنكشف العورة، أما إذا كانت العورة محفوظة بالسراويل فلا بأس؛ ولهذا قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّرْجُمَةِ: «بَابُ الإِسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرَّجْلِ»، يعني: إذا كانت العورة محفوظة.

والنبي ﷺ لم يكن يُرَى مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى إِلَّا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَلَيْسَ الْوَقْتُ وَقْتُ تَعْلِيمٍ وَلَا تَعْلَمُ، أَمَا إِذَا كَانَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَلْسَةً الْوَقَارِ.

○ قوله: «كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ» فيه: دليل على أنه غير منسوخ؛ فيستفاد من الحديث جواز الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا

(١) أحمد (٣/٣٤٩)، ومسلم (٢٠٩٩).

كانت العورة محفوظة بالسراويل.

وقال بعض العلماء: النهي عن الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى منسوخ، وقال آخرون: إنه محمول على ما إذا خشي انكشاف شيء من العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك، وهذا أولى من النسخ؛ لأن فيه عملاً بالحديثين؛ ولأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا يكون إلا عند تعذر الجمع.

ومعلوم أن الحديث إذا عارضه غيره سمي مختلفاً، وعليه فينظر المجتهد في الحديثين، فإن أمكن الجمع بينهما جمع؛ لأن فيه عملاً بالحديثين، فإن لم يمكن وعرف التاريخ فإن المتأخر ينسخ المتقدم، فإن لم يمكن ولم يعرف التاريخ، فإنه يرجح أحدهما على الآخر بأحد المرجحات، فما كان في «الصحيحين» مثلاً مرجح على غيره، فإن لم يمكن الترجيح فالتوقف، وهنا يمكن الجمع، فالنهي عن الاستلقاء ومد الرجل محمول على ما إذا كان يخشى انكشاف العورة، والجواز محمول على ما إذا كان ذلك مأموناً.



## بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ.

{٤٧٦} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ؛ فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

### الشرح

{٤٧٦} في حديث الباب: دليل على أنه لا بأس ببناء المسجد في طرق الأسفار وغيرها، إذا لم يكن هناك ضرر على الناس، فإذا كان فيه ضرر يمنع، وهذا هو قول الجمهور، وهو الصواب.

○ قوله: «لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ» يعني: أنها كانت صغيرة ﷺ، وهذا فيه: دليل على أن أم رومان - أم عائشة ﷺ - أسلمت قديماً؛ لأن عائشة من يوم أن عقلت وهي ترى أبويها مسلمين، بخلاف غيرها من الصحابة فإنه قد يعقل ويرى أبويه ليسا على الدين.

○ قوله: «وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً» كان هذا في مكة قبل الهجرة لما كان المسلمون قلة، وكان المشركون يؤذونهم.

○ قوله: «فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ»، يعني: في الرحبة القريبة من داره، وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن ويرفع صوته ويبكي «فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ

وَأَبْنَاؤُهُمْ» يشاهدونه ويتسمعون قراءته ويعجبون منه، «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَغَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ» فأفزع ذلك المشركين وخافوا على نساءهم وبنيتهم من الفتنة وأن يسلموا؛ ولهذا منعوا أبا بكر من أن يصلي أمامهم، وقالوا: إنا خشينا على أبنائنا ونسائنا من الفتنة، يعني خافوا عليهم من الإسلام.

وهذا الحديث: استدل به المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنه لا بأس بوضع المسجد في الطرقات وفي الفناء إذا لم يكن هناك ضرر؛ لأن أبا بكر بنى بفناء داره مسجداً وصلى فيه، ولم ينكر عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



## بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ.

{٤٧٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْحَمِيمِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ؛ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي يَعْني عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ.

### الشَّرْحُ

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ»؛ ولغير أبي ذر «مساجد»؛ موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع - كما أخرج البزار وغيره - لا يصح إسناده». وهذا وهم من الشارح رحمته الله مع حفظه العظيم؛ فالحديث ليس عند البزار، ولكنه في صحيح مسلم، وهو بلفظ: «أحب البقاع إلى الله المساجد، وشر البلاد الأسواق»<sup>(١)</sup>.

ثم قال رحمته الله: «ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق؛ لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير».

ويستحب أن يكون في طرف السوق؛ ليصلي فيه المارة وغيرهم، إذا لم يكن فيه ضرر على أحد.

(١) مسلم (٦٧١).

ثم قال ﷺ: «وقيل: المراد بالمساجد في الترجمة مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة لذلك فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق، ولا يخفى بعده».

{٤٧٧} قوله: «مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ» ظاهر هذه الرواية أنه فسر الإيذاء بالحدث، بخلاف ما جاء في الرواية الأخرى عند البخاري أيضاً: «ما لم يؤذ أو يحدث»<sup>(١)</sup>، فظاهرها أنه في صلاة ودعاء من الملائكة ما لم يفعل أحد الأمرين: الإيذاء أو الحدث.

والحديث فيه من الفوائد: أن المسلم في صلاة ودعاء من الملائكة - ما دام في مصلاه - ما لم يفعل أحد الأمرين: الإيذاء، أو الحدث، فإذا آذى أو أحدث وقفت الملائكة عن الدعاء، والحدث يُحتمل أن يراد به الحدث الناقض للوضوء، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم أي الحدث في الدين.

وفيه: دليل على جواز الصلاة في مسجد السوق؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ».

○ وقوله: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَحْطُ خَطْوَةً؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ»، فيه: فضل المشي إلى المساجد، وأن المشي إلى المسجد إحدى خطوته يرفعه الله له بها درجة، والأخرى يحط بها عنه خطيئة.

والحديث ظاهر في أن العبد في صلاة قبل الصلاة وبعدها ما دام في مجلسه ما لم يؤذ أو يحدث، يعني في حكم المصلي.

والحديث ليس دليلاً على عدم وجوب الجماعة، فبعض الناس استدل بهذا الحديث على أن الجماعة غير واجبة؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن صلاة الإنسان في جماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة؛ لأنه ذكر تضعيف الثواب.

(١) أحمد (٢/٢٥٢)، والبخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩).

**والجواب:** أن هذا لا يدل على عدم وجوب الجماعة؛ لأن تضعيف الثواب لا ينافي الوجوب، بل الحديث دليل على صحة صلاة المنفرد من غير عذر، وإن كان ارتكب إثمًا، خلافًا لشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> الذي يرى أن صلاة الجماعة شرط، بمعنى أنه لو صلى بغير عذر لم تصح، والصواب أنها تصح مع الإثم. والجماعة واجبة وأدلتها كثيرة، كحديث: «من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»<sup>(٢)</sup>، وحديث الأعمى<sup>(٣)</sup>، وحديث همه رضي الله عنه بتحريق المتخلفين عن الصلاة في بيوتهم<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٦١٥).

(٢) أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣).

(٣) أحمد (٤٣/٤)، ومسلم (٦٥٣).

(٤) أحمد (٢/٢٤٤)، والبخاري (٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١).

## بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

{٤٧٨}، {٤٧٩} حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بَشْرِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا وَقَدْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْ ابْنِ عَمْرِو شَبَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ.

{٤٨٠} وَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَقَوَّمَهُ لِي وَقَدْ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا».

{٤٨١} حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَكَ أَصَابِعَهُ.

{٤٨٢} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرْتَ الصَّلَاةَ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرْتَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ: نُبِتْتُ أَنْ

عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

## الشرح

{٤٧٨}، {٤٧٩}، {٤٨٠}، {٤٨١} قوله: «وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ» هذا هو

الشاهد من الحديث للترجمة.

وقد جاء في حديث قبل هذا الحديث في غير رواية أبي ذر عن حامد بن عمر عن بشر حدثنا عاصم حدثنا واقد عن أبيه عن ابن عمر أو ابن عمرو رضي الله عنهما: شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه، وقال عاصم بن علي: حدثنا عاصم بن محمد: سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه، فقومه لي واقد عن أبيه قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيَتْ فِي حُنَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا».

○ وقوله: «بهذا»، أي: شبك بين أصابعه.

وساقه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، وزاد فيه: «قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا، فصاروا هكذا»، وشبك بين أصابعه<sup>(١)</sup>.



{٤٨٢} قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، هو الشاهد من الحديث، فالنبي صلى الله عليه وسلم سلم من الركعتين ثم ذهب إلى خشبة معروضة وشبك بين أصابعه لاعتقاده أن الصلاة انتهت.

■ **مسألة:** الأحاديث التي ذكرها المصنف صلى الله عليه وسلم في هذا الباب دالة على جواز التشبيك بين الأصابع في المسجد وغيره، وقد وردت أحاديث أخرى في النهي عن التشبيك بين الأصابع في المسجد، فما الجمع بينهما؟

• **الجواب:** الجمع بينهما: أن الأحاديث التي وردت في النهي عن التشبيك بين الأصابع مقيدة بما إذا كان في الصلاة، أو قاصداً لها؛ لأن منتظر

(١) أحمد (١٦٢/٢)، وأبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧).

الصلاة في حكم المصلي، وأحاديث الباب دالة على الجواز في غير حال الصلاة؛ فإذا سلم جاز له التشبيك بين أصابعه في المسجد وغيره.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: دليل على أنه إذا سلم عن نقص فإنه يتم ما بقي عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجديتين ثم يسلم، فيكون السجود بعد السلام، وكذلك إذا بنى على غالب ظنه بأن شك كم صلى ثلاثة أو أربعة؟ لكن يغلب على ظنه أنها أربعة، فيجعلها أربعة ويتم صلاته ثم يسلم ثم يسجد سجديتين ثم يسلم. وما عدا ذلك فالسجود يكون فيه قبل السلام، فإذا زاد في صلاته أو ترك التشهد الأول، أو بنى على اليقين عند الشك، فإنه يسجد قبل السلام.

فالسجود يكون بعد السلام في حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا سلم عن نقص، كما في هذا الحديث.

**الحالة الثانية:** إذا كان عنده شك ومعه غلبة ظن، فإنه يبني على غلبة الظن ويتم صلاته ثم يسلم ثم يسجد سجديتين ثم يسلم؛ على ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وما عدا ذلك فالسجود كله قبل السلام، أي في الزيادة، وفي ترك التشهد الأول، وفي الشك إذا لم يكن هناك غلبة ظن.



## بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

{٤٨٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ.

وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ.

{٤٨٤} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمْرَةَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةِ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ كَانَ ثُمَّ خَلِيجُ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَمَّ يُصَلِّي فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ.

{٤٨٥} وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

{٤٨٦} وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ ابْتَنَيْتُمْ مَسْجِدًا فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

{٤٨٧} وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوَجَاهِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحَ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْتَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

{٤٨٨} وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعُرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أُوَلَيْكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعُرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

{٤٨٩} وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى ذَلِكَ الْمَسِيلُ لِاصِقٌ بِكَرَاعِ هَرَشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرْحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

{٤٩٠} وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنَزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ.

{٤٩١} وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوَى

وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ عَلِيَّةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ عَلِيَّةٍ.

{٤٩٢} وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكُعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكُعْبَةِ.

### الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية الصلاة في المساجد التي في طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ، يعني: الأماكن التي كان ينزل فيها ﷺ في أسفاره - في طريقه للحج أو العمرة أو الغزو والجهاد - فيصلي فيها، إما في الليل أو في الضحى، إما فريضة أو نافلة، فهل يستحب للإنسان أن يصلي في تلك الأماكن أو لا يستحب؟ وهل هذا مما يقتدى فيه بالنبي ﷺ، ومما يتعبد به؟ أي هل هذه المواضع التي نزل فيها النبي ﷺ لها خصوصية؟ فيشرع للمرء أن يقصدها ويصلي فيها، أو أنها اتفقت له اتفاقاً؟ وكذلك الأماكن التي نام فيها ﷺ هل يشرع للإنسان أن ينام فيها؟ والأماكن التي بال فيها هل يشرع للإنسان أن يبول فيها؟

ولهذا عقد المؤلف رحمه الله هذه الترجمة لهذا الباب وترك الحكم، فقال: «بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ»، يعني: ما هو الحكم، هل يصلى فيها؟ وهل يقصد المبيت فيها؟ وما الحكم إذا تتبع الإنسان آثار النبي ﷺ وقصد أن يصلي في الأماكن التي صلى فيها، هل يكون هذا مشروعاً أو ليس بمشروع؟

ترك المؤلف رحمه الله الحكم لطالب العلم يتأمل وينظر.

وقد ذكر المؤلف رحمه الله آثاراً كثيرة في هذا الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأنه كان

يتحرى الأماكن التي كان يصلي فيها النبي ﷺ فيصلي فيها، ويتحرى الأماكن التي كان يبيت فيها النبي ﷺ فيبيت فيها، فإذا صلى النبي ﷺ في مكان قصده ابن عمر رضي الله عنهما وصلى فيه، وإذا بات في مكان عند شجرة قصده ابن عمر وبات عندها وهكذا.

{٤٨٣} قوله: «وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا». فسالم بن عبدالله اقتدى

بأبيه في هذا، وأبوه هو عبدالله بن عمر، وكان يتحرى بعض الأماكن ويصلي فيها؛ لأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأماكن، فكان ابنه سالم يتحرى هذه الأماكن، ويقول: إن أباه كان يتحراها.

○ قوله: «وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقًا نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلَّا

أَنَّهَمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرَفِ الرُّوحَاءِ»، أي: أن نافعًا مولى ابن عمر كذلك نقل عنه أن كان يصلي في تلك الأماكن، وسالم وافق نافعًا في هذا إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء، وهي قرية جامعة على بعد ليلتين من المدينة.



{٤٨٤} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ...»، فيه: أن

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان أيضًا ينزل بذوي الحليفة حين يعتمر، وفي حجته حين يحج؛ متحرًا المكان الذي كان ينزل فيه النبي ﷺ.

○ قوله: «تَحْتَ سَمْرَةٍ»؛ السمرة هي شجرة ذات شوك، وهذه السمرة كانت

موجودة في ذلك المكان، فكان ابن عمر يتحرى هذه الشجرة ويصلي عندها؛ لأن النبي ﷺ صلى عندها.

○ قوله: «فَعَرَسَ ثَمَّ»؛ التعريس هو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة،

فكان ابن عمر رضي الله عنهما ينزل آخر الليل في هذا المكان؛ لأن النبي ﷺ نزل فيه آخر الليل.

○ قوله: «وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ»؛ الأكمة: الموضع المرتفع

على ما حوله.

○ قوله: «كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ»؛ الخليج: واد عميق، فكان

عبدالله يصلي عند هذا الخليج.

- قوله: «**فِي بَطْنِهِ كُنُوبٌ**» جمع كئيب وهو: رمل مجتمع.
- قوله: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَّ يُصَلِّي**»، أي: كان يصلي هناك عند هذا الخليج، ف «**تَمَّ**» ظرف مكان بمعنى هناك.
- قوله: «**فَدَخَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ**»، أي: دفع السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبدالله يصلي فيه.

وكل هذه الآثار التي في الباب مروية عن ابن عمر، وفيها أنه رضي الله عنه كان يتتبع آثار النبي ﷺ والمواضع التي صلى فيها في الطريق فيصلي فيها، وهذا اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنه وهذا من شدة اتباع ابن عمر رضي الله عنه.

**والصواب في هذه المسألة:** خلاف ما رآه ابن عمر رضي الله عنه؛ فالصواب ما عليه أبوه عمر وكبار الصحابة رضي الله عنهم من أنه لا يشرع الصلاة في المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ، ولا في التي على طرق المدينة، ولا ينبغي تتبع آثار النبي ﷺ في ذلك؛ ولذلك نهى عمر رضي الله عنه عن تتبع آثار النبي ﷺ وأخبر أن أهل الكتاب هلكوا بذلك؛ - أي بتتبع آثار أنبيائهم - فقال: إنما هلك من كان قبلكم بتتبع آثار أنبيائهم فنهى عمر رضي الله عنه عن ذلك؛ سداً لذريعة الشرك، وعمر رضي الله عنه وكبار الصحابة أعلم بهذه المسألة من ابن عمر.

وروي عن مالك رضي الله عنه استحباب الصلاة في هذه المواضع، أي التي كان النبي ﷺ يصلي فيها<sup>(١)</sup>.

وابن عمر رضي الله عنه له تشددات في الاتباع معروفة عنه، وله اجتهادات أخطأ فيها؛ منها: الأخذ من لحيته، فكان رضي الله عنه إذا حج أو اعتمر أخذ من رأسه، وأخذ من لحيته ما زاد على القبضة، أي لم يكن يفعل هذا في كل وقت كما يفعله بعض الناس، وإنما في الحج والعمرة خاصة؛ لأنه يرى أن هذا من النسك، وأنه داخل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وهذا اجتهاد بجانب

(١) انظر: «المتقى شرح الموطأ» (٣/٤٣-٤٤).

للسواب، والعجب أنه ﷺ هو راوي حديث: «خفوا الشوارب وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين، خالفوا المجوس»<sup>(١)</sup>، ومع ذلك خالفه، فاجتهد ﷺ، وظن أن هذا من التفت.

وكذلك من أخطائه تتبع آثار النبي ﷺ في المواضع التي صلى فيها، وهذا لم يفعله كبار الصحابة، فلم يفعله الصديق ولا عمر، وهم أعلم منه بهذه المسألة، فهذا التبع ليس بمشروع على الصحيح، وقد يكون ذريعة للشرك، ولما رأى عمر ﷺ الناس يأتون إلى الشجرة التي بايع عندها النبي ﷺ في صلح الحديبية أمر بقطعها؛ خشية أن يفتتن بها الناس.

وكذلك أيضاً من تشدداته ﷺ أنه كان يُدخل الماء في عينيه في الجنابة حتى فسدت عيناه.

وكذلك أيضاً من الأشياء التي أخطأ فيها قراءة فواتح البقرة وخواتيمها عند دفن الميت، يعني أول البقرة وآخرها، وهذا ليس بمشروع على الصحيح، فقراءة القرآن عند القبر ليست بمشروعة - وإن قال به بعض العلماء - والصواب: أنه لا يشرع عند دفن الميت إلا الدعاء، فيدعو له وينصرف، كما في حديث عثمان: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل»<sup>(٢)</sup>.

ورغم أنه ﷺ لم يصب في بعض اجتهاداته لكن له أجره على اجتهاده، ولا ينبغي لطالب العلم أن يقتدي به في هذا وقد خالفه كبار الصحابة، فقول الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يخالفه غيره، أما إذا خالفه غيره ومن هو أعلم منه كالخلفاء الراشدين مثلاً فهذا يدل على أن رأيه مجانب للسواب.

أما إذا وجد قول للصحابي ولم يخالفه غيره فهذا حجة عند الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، أما إذا خالفه غيره من الصحابة وتعارض الأريان تساقطاً، فحيثئذ يرجع إلى النصوص الأخرى وإلى قواعد الشريعة وأدلتها.

(١) أحمد (٢/٢٢٩)، والبخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٢) أبو داود (٣٢٢١).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» (ص ٢٩٩).

ثم إن المواضع التي ذكرها كلها لا تعرف الآن، ولا يُدرى شيء منها، فكلها انتهت، ولا يعرف منها إلا ذو الحليفة وهو الميقات.



{٤٨٥} قوله: «بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ» هي: قرية.

○ قوله: «يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ» هذا وصف دقيق من ابن عمر للأماكن التي كان النبي ﷺ يصلي فيها.



{٤٨٦} قوله: «يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ» العرق واد.

○ قوله: «فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ»؛ لأنه بني بعد النبي ﷺ.

○ قوله: «حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ»؛ لأن النبي ﷺ صلى فيه.

○ قوله: «عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ»، يعني: اقتداء بالنبي ﷺ؛ لأنه صلى بها الصبح، فإذا مر ابن عمر رضي الله عنهما قبل الصبح - بأن بقي على الصبح ساعة أو ساعتان - نزل في هذا المكان واستراح حتى يصلي الصبح؛ لأن النبي ﷺ صلى فيه، وهذا من تشده في الاتباع رضي الله عنه.

والصواب: أنه لا يشرع ذلك، فإذا مر وبقي ساعة أو ساعتان وهو قادر على المشي مشى وصلى في أي مكان.



{٤٨٧} قوله: «تَحْتَ سَرْحَةٍ» السرحة: الشجرة الضخمة.

○ قوله: «دُونَ الرُّوَيْثَةِ» الرويثة: هي قرية جامعة.

○ قوله: «وَوَجَاهَ الطَّرِيقِ»، يعني: مقابل الطريق.

○ قوله: «**مِنْ أَكْمَةٍ**» الأكمة: مرتفع من الكثيب، وهذا المكان ليس موجوداً الآن، فكل هذه الأمكنة قد انتهت، ولو عُرفت فلا يشرع الصلاة فيها على الصحيح.



{٤٨٨} قوله: «**تَلْعَةٍ**»، هي: مسيل الماء من فوق إلى أسفل.

○ قوله: «**العُرْج**»، هي: قرية جامعة.

○ قوله: «**وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ**»؛ الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل.

○ قوله: «**عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ**»، يعني: ما يتفرع عن جوانبه.

○ قوله: «**فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ**»؛ لأن النبي ﷺ صلى فيه.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل هذا اجتهاداً ويرى أن هذا مشروع، لكنه مخالف للصواب، والقاعدة أن العالم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر، أي فله أجره على اجتهاده لكن فاته أجر الصواب. وممن كان يفعل ذلك اقتداءً بابن عمر: ابنه سالم، ومولاه نافع، ولم يُعرف عن كبار الصحابة أنهم كانوا يفعلون هذا، بل كانوا ينهون عنه.



{٤٨٩} قوله: «**هَرَشَى**»: جبل على ملتقى طريق المدينة من الشام، قريب من الجحفة.

○ قوله: «**قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ**»؛ الغلوة: غاية بلوغ السهم، وقيل: قدر ثلثي ميل.



{٤٩٠} قوله: «**أَذْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ**»، واد يسمى مر الظهران.

○ قوله: «**الصَّفْرَاوَاتِ**»، جمع الصفراء وهو مكان بعد مر الظهران.

قوله: «**يُنزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ**»

لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجْرٍ، هذا وصف للمنزل، فكان ابن عمر رضي الله عنهما ينزل في المسيل؛ لأن النبي ﷺ نزل فيه.



{٤٩١} قوله: «يُنزَلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ»، هذا مشروع؛ لأن النبي ﷺ فعله في حجة الوداع، فنزل بذي طوى، وهو حي من أحياء مكة يسمى الآن الزاهر، وكان أولاً خارج مكة، ثم لما اتسعت مكة دخل فيها الزاهر، وهذا المكان كانت فيه آبار، وكان النبي ﷺ ينزل فيه إذا قدم مكة لحج أو عمرة، ويبيت فيه، ثم يغتسل ثم يدخل مكة ويطوف، فهذا من السنة، فإذا تيسر للمسلم فإنه يبيت بها قبل دخوله مكة ثم يغتسل، وإن لم يغتسل فلا حرج؛ لأن الأسفار الآن ميسرة، بخلاف الزمن الماضي؛ فالنبي ﷺ أحرم في اليوم الخامس والعشرين ولم يصل إلا في اليوم الرابع من ذي الحجة، أي سافر تسعة أيام أو عشرة أيام؛ ولذلك احتاج إلى أن يغتسل ويتنظف.

والحكمة في مشروعية الاغتسال: النظافة وإزالة الروائح، وهو سنة إذا تيسر، وإن لم يتيسر فلا حرج، وحكم نزوله ﷺ في هذا المكان ليس كالأماكن التي سبقت؛ لأن النزول فيه فعله النبي ﷺ للنسك، فهذا مقصود ونسك مستحب، أي لا يفعله إلا إذا أراد النسك.

○ قوله: «حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ» قدم - من باب فَرِحَ - بمعنى: ورد البلد، أما قَدَمَ يَقْدُمُ من باب نصر بمعنى سبق القوم، ومنه قوله تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي: فرعون، ﴿فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ [هود: ٩٨]، أي يسبقهم إلى النار، أما قَدَمَ يَقْدُمُ بمعنى صار قديماً.



{٤٩٢} قوله: «ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْصَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكُعْبَةِ». كان هذا فيما مضى، أما الآن فأصبحت بيوتاً متصلة، وحتى الوادي الذي كان ينزل فيه النبي ﷺ في البطحاء كان فيما مضى؛ أما الآن فالبيوت

اتصلت إلى العزيزية، واتصلت إلى منى، وابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل هذا لما كانت الأمكنة خالية، وكان الزاهر خاليًا، أما الآن فلا يتمكن الإنسان من هذا.

وعمر رضي الله عنه لما رأى الناس يتدرون إلى مكان يصلون فيه نهاهم، وقال: من عرضت له الصلاة فليصل، وإلا فليمض، وقطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي في الحديبية؛ لما خشي من الغلو المفضي إلى الشرك.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن، وتشده في الاتباع مشهور».

ولهذا يقال: اجتنب تشددات ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود رضي الله عنه.

ثم قال رحمته الله: «ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك، فقالوا: قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: من عرضت له الصلاة فليصل، وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب؛ لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعًا».

هذا كلام عمر رضي الله عنه، وكأن الشارح يؤيد ابن عمر في تتبعه لتلك الأماكن ويجب عن قول أبيه عمر رضي الله عنه: من عرضت له الصلاة فليصل.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة، أو خشي أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجبًا، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر».

وقال: «وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته؛ ليتخذه مصلى، وإجابة النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين».

كذا قال الشارح، وعلق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله على ذلك قائلاً: «هذا خطأ، وغير النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه في مثل هذا، والحق أن عمر رضي الله عنه أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء سد الذريعة إلى الشرك، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رضي الله عنه، وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر».

أي ما رآه عمر رضي الله عنه من عدم تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في الأماكن التي صلى فيها.

ثم قال رضي الله عنه: «وليس في قصة عتبان ما يخالف ما رآه عمر؛ لأنه في حديث عتبان قد قصد أن يتأسى به صلى الله عليه وسلم في ذلك».

فعتبان رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني أنكرت بصري، وإن الوادي يسيل ويكون بيني وبين المسجد، فلا أستطيع إذا سال الوادي أن أصلي معك، فلو صليت في مكان يا رسول الله أتخذه مصلي، فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى في المكان. فعتبان رضي الله عنه أراد أن يصلي له النبي صلى الله عليه وسلم في مكان خاص؛ حتى يصلي هو فيه إذا لم يستطع أن يصلي مع الجماعة.

ثم قال رضي الله عنه: «بخلاف آثاره صلى الله عليه وسلم في الطرق ونحوها، فإن التأسى به فيها وتتبعها لذلك غير مشروع، كما دل عليه فعل عمر رضي الله عنه، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك، كما فعل أهل الكتاب، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الصواب، وهو ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه وكبار الصحابة، خلافاً لما رآه ابن عمر، أما تأييد الشارح لابن عمر، وقوله: إن هذا حجة في التبرك بآثار الصالحين فهذا لا وجه له، وهو مرجوح.

والصواب: أنه لا يتبرك بآثار الصالحين، وقصة عتبان رضي الله عنه خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وما طلب عتبان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم إلا لأنه ضعف بصره، فطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في موضع معين ليتأسى به، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وليس هو مثل الأماكن التي في الطرقات.

ولم يبت البخاري الحكم في المسألة في ترجمة الباب؛ لأن عاداته رضي الله عنه إذا كان هناك خلاف في المسألة أن يترك الحكم ولا يجزم فيها.



(١) تعليقات الشيخ ابن باز على فتح الباري (١/٥٦٩).

## أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

### بَابُ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مَن خَلْفَهُ

{٤٩٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

{٤٩٤} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرَبَةِ فُتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمَنْ تَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

{٤٩٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، تَمُرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

### الشَّرْحُ

هذه الترجمة من المواضع التي جزم فيها البخاري بالحكم؛ لقوة الدليل ووضوحه، فقال: «بَابُ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مَن خَلْفَهُ» وكان ﷺ يجزم بالحكم أحياناً ويبت به إذا كان الدليل عنده واضحاً وقويّاً، حتى ولو كان هناك خلاف، مثل ما بت في أن الجمعة تكون بعد الزوال في قوله: «بَابُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ»؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الزوال، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وإن كانت المسألة فيها خلاف؛ فالإمام أحمد <sup>(١)</sup> وجماعة يرون أن صلاة الجمعة تصح قبل

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/٣٠٩).

الزوال، وأن حكمها حكم صلاة العيد، لكن الجمهور على أنها بعد الزوال؛ ولذلك بتَّ البخاريُّ ﷺ في هذه المسألة، وجزم بأن صلاة الجمعة تكون بعد الزوال، وكذلك جزم في هذه الترجمة بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

{٤٩٣} قوله: «عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ»؛ الأتان: أنثى الحمار.

○ قوله: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ» يعني: قد قارب الاحتلام، فكان عمره ثلاث عشرة أو أربع عشرة سنة.

فجاء ﷺ راكبًا على حمار - والنبي ﷺ يصلي بالناس في منى في حجة الوداع - ودخل بين الصف، وهو راكب على الحمار. وهذا استدلال به المؤلف ﷺ على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لأن الحمار يقطع الصلاة إذا مر بين المصلي وبين سترته، أو إذا مر قريبًا منه إذا لم يكن له سترة، فلو لم تكن سترة الإمام سترة للمأموم لبطلت صلاة المأمومين، لكن لما كان المأمومون تابعين للإمام في السترة لم يضر مرور ابن عباس بالحمار بين يدي الصف؛ ولهذا قال: «فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَنَزَّلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ»، أي: نزل ودخل معهم في الصف وترك الحمار ترعى.

○ قوله: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِئَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»؛ استُدلَّ به على أن السترة غير واجبة؛ لأن ابن عباس أخبر أنه ﷺ كان يصلي إلى غير جدار، ولم يذكر سترة أخرى.

**القول الثاني:** أن السترة واجبة؛ لأن هذا الاستدلال غير صريح وغير واضح في هذا الحديث؛ لأن كونه ﷺ يصلي إلى غير جدار لا ينفي أن يكون يصلي إلى سترة أخرى، فمن الممكن أن يكون صلى إلى عَنَزَةٍ، أو إلى حربة، فهو غير واضح الدلالة.

**والصواب:** أن السترة مستحبة وليست واجبة، كما ذهب إلى هذا جمهور العلماء، والشافعي ﷺ<sup>(١)</sup> فهم من قول ابن عباس: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ» أنه إلى غير

(١) انظر: «الأم» (٨/٦٢٣).

سترة، وفهم ذلك أيضاً البيهقي رحمته الله، ويوب عليه في سننه: «باب من صلى إلى غير سترة»؛ والحافظ أيد هذا في رواية البزار التي ذكرها بلفظ: «والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره»<sup>(١)</sup>، وعليه فلا استدلال بالحديث على أن السترة غير واجبة صحيح.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «باب سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مَن خَلْفَهُ»، أورد فيه ثلاثة أحاديث، الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة؛ لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته، وأما الأول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر؛ لأنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى سترة، وقد يوب عليه البيهقي: باب من صلى إلى غير سترة. وقد تقدم في كتاب العلم الكلام على هذا الحديث في باب «متى يصح سماع الصغير»، وقول الشافعي: إن المراد بقول ابن عباس: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ» أي: إلى غير سترة، وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار. وقال بعض المتأخرين: قوله: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»، لا ينفي غير الجدار، إلا أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهده، فلو فرض أن هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة؛ إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلاً، وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المؤلف المعروف من عاداته صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه»<sup>(٢)</sup>.

والصواب - كما تقدم - أن السترة ليست واجبة ولكنها مستحبة، ويدل على ذلك حديث: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنِ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup>، فموضع الشاهد قوله: «إِذَا صَلَّى»، فقد جعل الخيار له، ولو كانت السترة واجبة لم يدع الخيار له.

○ وقوله: «فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»، دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وإلا لأنكر عليه الصحابة، ولقطع مرور الحمار صلاة المأمومين.



(١) البزار (٢٠١/١١)، وابن خزيمة (٢٥/٢).

(٢) أحمد (٣٠٧/٤)، والبخاري (٣٥٦٦)، ومسلم (٥٠٣).

(٣) أحمد (٢/٤)، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨)، وابن ماجه (٩٥٤).

{٤٩٤} قوله: «أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ»؛ الحربة: هي عصا في طرفها حديدة، والعَنْزَةُ أقصر منها، فإذا كانت العصا طويلة سميت حربة، وهي قدر ثلثي ذراع، وإذا كانت قصيرة سميت عنزة، وكان النبي ﷺ يركزها في الأرض ويصلي إليها.

○ قوله: «فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ» ثمَّ: ظرف مكان، يعني: من تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة في العيد.

وفي الحديث: مشروعية وضع السترة للمصلي، وأنه يشرع ويستحب ويتأكد في حقه وضع سترة يصلي إليها، أو يجب عند بعض العلماء، فالسترة إما واجبة أو مستحبة.

وفي الحديث: دليل على أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يترك السترة في الغالب؛ ولهذا قال: «فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ»، وهذا هو مناسبة الحديث للترجمة.

والمرء إذا صلى إلى سترة ومر من ورائها أحد فلا يضره.

والسترة يجب أن تكون شيئاً منصوباً أمام المصلي قدر ثلثي ذراع، أو مثل مؤخرة الرَّحْلِ؛ ومؤخرة الرَّحْلِ: العُود الذي في طرف الرَّحْلِ، وهو يقارب ثلثي ذراع، أما أن يصلي إلى طرف السجادة - مثل ما يقول بعض الناس - فليس هذا بسترة.

واختلف العلماء في جواز جعل خَطِّ هَالِئِيَّ سِتْرَةً إذا لم يجد سترة فقال بعضهم: إنه يكون سترة، وجاء هذا في مسند الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، والحديث فيه كلام لأهل العلم.

ومنهم من قال: إنه لا يكون سترة، بل يشترط أن تكون السترة شيئاً قائماً يقارب ثلثي ذراع، ولو كان في الفضاء فالسترة سنة مستحبة، وإذا صلى إلى غير سترة فلا حرج على الصحيح.

وإذا صلى المرء إلى عمود فله أن يَضُمُّدَ إِلَيْهِ، وهذا هو الصواب، وذكر

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه في «آداب المشي إلى الصلاة» أنه يكره؛ تبعاً لابن القيم<sup>(١)</sup> في هذا، وأنه يميل إلى أن يجعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر؛ لثلاث يتشبه بعباد الأصنام؛ لحديث يروى في هذا.

والصواب أنه يصمد إليه ولا حرج، ولا يجعله عن حاجبه الأيمن ولا حاجبه الأيسر؛ لأن الحديث في هذا ضعيف.



{٤٩٥} قوله: «وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ»؛ وفي الحديث السابق قال: «أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ»، والحرية والعنزة شيء واحد، وهي: عصا في طرفها حديدة، لكن العنزة أقصر.

○ قوله: «الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ»، يحتمل أن المراد أنه جمع بين الظهرين، ويحتمل أن المراد أنه صلى كلاً منهما ركعتين في وقتها، وهذا هو الأقرب؛ لأنه الغالب من فعله ﷺ.

والشاهد: أن النبي ﷺ صلى وبين يديه عَنزَةٌ سترة له، وسترة الإمام تكون سترة لمن خلفه، وإذا اتخذ المرء السترة فلا يضره من مر من أمامها، وليس في الحديث تصريح بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه لكن لم ينقل وجود سترة لأحد من المأمومين ولو كان ذلك لنقل؛ لتوفر الدواعي على نقل الأحكام الشرعية أفاده العيني رَحِمَهُ اللهُ - فالنبي ﷺ يصلي في منى والصفوف خلفه ولم ينقل أن أحد المأمومين اتخذ سترة.



(١) انظر: «آداب المشي إلى الصلاة» (ص ٣١)، و«زاد المعاد» (١/٣٠٥).

## بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ

{٤٩٦} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ.

{٤٩٧} حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ، قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

### الشرح

{٤٩٦} قوله: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ»، يعني: أنه كان قريباً من السترة بمقدار ما تمر الشاة، وهذا فيه: دليل على مشروعية القرب من السترة، فيستحب أن يجعل بينه وبين السترة مقدار ما تمر الشاة، والظاهر أن هذه المسافة تكون بين موضع سجوده والسترة؛ لئلا يصطدم بالجدار الذي أمامه، يعني أنها في حال سجوده تكون بمقدار ما تمر الشاة، أما في حال قيامه فيكون بينه وبينها أكثر من ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته، يعني قدر ممر الشاة، وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع؛ لحديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع<sup>(١)</sup>، كما سيأتي قريباً بعد خمسة أبواب، وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع، وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود».

يعني: في حال القيام يكون بينه وبين السترة ثلاثة أذرع، وفي حال الركوع والسجود يكون بينه وبينها قدر ممر الشاة.

ثم قال رحمته الله: «وقال ابن الصلاح: قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع. قلت: ولا

(١) أحمد (١١٣/٢)، والبخاري (٥٠٦)، ومسلم (١٣٢٩).

يخفي ما فيه.

وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف، وقد ورد الأمر بالدنو منها، وفيه بيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث: «إذا صلى أحدكم إلى سترة»، فيه: دليل على عدم وجوب السترة؛ لأنه قال: «إذا صلى أحدكم» ولو كانت واجبة لقال: ليصل أحدكم إلى سترة، أي لكان أتى بها على صيغة الأمر الذي يوجب الفعل، فلما قال: «إذا صلى أحدكم»، دل على أن له الخيار إن شاء صلى إلى سترة وإن شاء لم يصل إلى سترة؛ ف«إذا» تفيد الاختيار.

**والصواب:** أن يقترب المصلي من السترة حتى لا يكون بينه وبينها إلا قدر ممر الشاة، وأما الأذرع الثلاث فعلى النهاية، فإذا لم يضع سترة تكون المسافة التي يمنع منها المار مقدار ثلاثة أذرع، وما زاد على الثلاثة لا يعتبر مروراً، والدليل على هذا ما ثبت من أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة جعل بينه وبين الجدار الغربي مقدار ثلاثة أذرع<sup>(٢)</sup>، فأخذ العلماء من هذا أن هذه هي المسافة التي تكون بين المصلي وبين سترته، فلا حرج بالمرور من أمام المصلي بعد الأذرع الثلاث، وأما دون ثلاثة أذرع فلا.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وقال القرطبي: قدره بعض الناس بقدر شبر». يعني: مقدار ممر الشاة، وهو فيما بين محل سجوده وبين السترة، لا من محل قيامه، كما سئل عنه الإمام أحمد فيما سبق.

والسترة يجب أن تكون شيئاً قائماً فطرف السجادة مثلاً لا يعتبر سترة.



(١) أحمد (٢/٤)، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨).

(٢) أحمد (١١٣/٢)، والبخاري (٥٠٦)، ومسلم (١٣٢٩).

{٤٩٧} قوله: «كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ»، أي: لم يكن لمسجد النبي

ﷺ محراب.

○ قوله: «تَجُوزُهَا» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «تَجُوزُهَا»، أي: المسافة، وهي ما بين المنبر والجدار، فإن قيل: من أين يطابق الترجمة؟ أجاب الكرمانى فقال: من حيث إنه ﷺ كان يقوم بجانب المنبر، أي ولم يكن لمسجده محراب، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار، فكأنه قال: والذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره ﷺ وجدار القبلة».





## بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

{٤٩٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

### الشَّرْحُ

{٤٩٨} قوله: «رُكِّزَ لَهُ الْحَرْبَةُ» الحربة عصا في طرفها حديدة، وهي أطول

من العنزة.

وفي الحديث: مشروعية الصلاة إلى السترة، وأن الحربة إذا ركزها المصلي بالأرض وأقامها أمامه كانت له سترة، ولو كانت دقيقة، فلا يشترط في السترة أن تكون سميكة.



## بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ

{٤٩٩} حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَيَّيْ بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونُ مِنْ وَرَائِهَا.

{٥٠٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَعُغْلَامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَوْ عَصَا، أَوْ عَنْزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ.

### الشرح

ذكر المؤلف ﷺ في الترجمة السابقة «الصَّلَاةُ إِلَى الْحَرْبَةِ»، وهنا قال: «الصَّلَاةُ إِلَى الْعَنْزَةِ»، والعنزة هي: الحربة القصيرة، وإنما غاير بين الترجمتين على لفظ الحديثين؛ فالحديث الأول فيه: الحربة، والحديث الثاني فيه: العنزة، وقد قيل: إن الحربة إنما يقال لها: عَنزَةٌ إذا كانت قصيرة؛ وعليه فالحربة أعم، فإذا كانت قصيرة سميت عَنزَةً، وإذا كانت طويلة سميت حربة، وهي عصا في طرفها حديدة.

{٤٩٩} قوله: «بِالْهَاجِرَةِ»؛ أي: وسط النهار.

○ قوله: «مِنْ وَرَائِهَا» يعني: أمامها.

وفي الحديث: أن المصلي إذا صلى وأمامه سترة فلا يضره من مر من ورائها؛ ولهذا كان النبي ﷺ يصلي وبين يديه العنزة، والمرأة والحمار يمرون من وراء السترة ولا يضره، أما إذا لم يكن له سترة ومرت المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود قريباً منه - أي أقل من ثلاثة أذرع - قطعت الصلاة، أي بطلت، في أصح قولي العلماء، كما سيأتي في حديث أبي ذر عند مسلم: «يقطع صلاة

المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ: المرأة والحمار والكلب الأسود<sup>(١)</sup>، ومُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ: العُود الذي يكون خلف الرجل، ويقدر بثلثي ذراع؛ فإذا كان بين يديه مثل مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ فلا يضره مرور هؤلاء الثلاثة.

■ **مسألة:** اختلف العلماء في هذا الحديث: هل معنى قوله: «يقطع صلاة المرء» أن تبطل الصلاة ويستأنفها، أو أن المراد قطع الثواب؟

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى أن المراد قطع الثواب - أي نقصانه - والصلاة صحيحة لا تبطل ولو مر الحمار والكلب والمرأة، واستدلوا بحديث: «لا يقطع الصلاة شيء، وادءوا ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>، لكنه حديث ضعيف عند أهل العلم.

**القول الثاني:** أن المراد بطلان الصلاة، وهذا هو الصواب، فإن الصلاة تبطل بمرور هؤلاء الثلاثة ويستأنفها، ولكن بشرط أن تكون المرأة بالغاً وأن يكون الكلب أسود، كما ورد التقييد في الحديث بالحائض - أي البالغة - والكلب الأسود<sup>(٣)</sup>، وأن يكون المرور في أقل من ثلاثة أذرع، أما إذا كان المرور بعد ثلاثة أذرع، أو كان من وراء السترة فلا يضره.

وسياتي التفصيل في هذه المسألة في الأحاديث الآتية إن شاء الله تعالى.



{٥٠٠} قوله: «وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَوْ عَصَا، أَوْ عَنَزَةٌ»، فكان النبي ﷺ تُحْمَلُ له العُكَّازَةُ والعَصَا والعَنَزَةُ فيركزها ويصلي أمامها، ففيه مشروعية الصلاة إلى السترة، وهذا هو الشاهد للترجمة.

○ قوله: «نَاوِلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ»؛ الإداوة: إناء صغير مصنوع من جلد، يوضع فيه الماء لِيَتَوَضَّأَ ويستنجى به.

(١) أحمد (١٤٩/٥)، ومسلم (٥١٠).

(٢) أحمد (١٣٨/١)، وأبو داود (٧١٩).

(٣) أحمد (١٤٩/٥)، وأبو داود (٧٠٣)، والنسائي (٧٥١)، وابن ماجه (٩٤٩).

وكان النبي ﷺ يستنجي بالماء، وربما اكتفى بالحجارة - ولو مع وجود الماء - فهي كافية إذا كانت من حجر أو خشب أو طين متحجر أو ورق منق بشرط أن تكون ثلاث مسحات فأكثر، ولم يتجاوز الخارج موضع العادة، ويسن القطع على وتر. وربما جمع بين الحجارة والماء، وهذا أفضل.



## بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

{٥٠١} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا»، يعني: لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة للمصلي، وهذا للرد على من قال: إن مكة مستثناة، وإنه لا تشرع فيها السترة.

فيشرع للمصلي أن يتخذ السترة في مكة وغير مكة، لكن في المسجد الحرام خاصة دون سائر بقاع مكة في حال اشتداد الزحام يعفى عن المرور ولا يشرع وضع السترة؛ لأن الإنسان لا يتمكن من وضع السترة في المسجد الحرام، ولا سيما في موسم الحج أو في رمضان، وعليه ففي هذه الحالة لا يؤثر المرور بين يدي المصلي على الصحيح، ولا يقطع الصلاة مرور المرأة؛ لأنه مظنة الزحام، وكذلك كل موضع يكون فيه زحام - كالمسجد النبوي وغيره - لا يشرع فيه وضع السترة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

{٥٠١} وفي حديث الباب - حديث أبي جحيفة - أن النبي ﷺ خرج بالهاجرة - يعني وسط النهار - «فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ»؛ يعني: بطحاء مكة، وهي مسيل الوادي بين مكة ومنى، أي الذي يجري فيه السيل، وهي المكان المسمى الآن العزيزية. والبطحاء: حصا صغار.

فكان النبي ﷺ ينزل ويصلي بالبطحاء في حجه، ولا يدخل المسجد

الحرام، بل ينزل بالبطحاء فت نصب له خيمة ويصلي فيه الأوقات كلها حتى يجيء اليوم الثامن من ذي الحجة، ثم يدفع إلى منى.

○ قوله: «وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً»؛ هذا هو الشاهد للترجمة، فالنبي ﷺ وضعت له السترة وهو في بطحاء مكة، فدل على أن مكة كغيرها لا بد فيها من السترة، ولا يستثنى إلا المسجد الحرام خاصة؛ لاشتداد الزحام، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإذا خف الزحام في غير أوقات المواسم فيشرع للإنسان أن يتخذ السترة. وعليه فالقول بأن مكة مستثناة لا وجه له.

○ وقوله: «فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ»؛ أي: جعلوا يأخذون القطرات التي تتقاطر من وضوئه ﷺ ويتمسحون بها، فيمسحون وجوههم وأجسادهم؛ لما جعل الله في جسمه وشعره ﷺ من البركة، وهذا خاص به ﷺ. فكان ﷺ إذا تنخم سقطت في يد واحد فذلك بها جسمه ووجهه، ولما حلق رأسه في حجة الوداع أعطاه أبا طلحة ليوزعه على الناس، فيعطيهم الشعرة والشعرتين يتبركون بها<sup>(١)</sup>، ولما نام عند أم سليم - وكان بينه وبينها محرمة - وعرق في القائلة، سللت عرقه وجعلته في قارورة، وجعلته مع طيبها وقالت: إنه لأطيب الطيب<sup>(٢)</sup>.

وهذا من خصوصياته ﷺ، أما غيره فلا يقاس عليه، فلا يتبرك بغيره؛ لأن الصحابة لم يتبركوا بأبي بكر ولا عمر ولا غيرهما، فهذا خاص به ﷺ؛ لما جعل الله في فضلاته وما مس جسده من البركة.

والبخاري رحمه الله في هذه الترجمة، وهي قوله: «بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا»؛ أراد أن يبين أنه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، وأن الحديث الوارد في أن النبي ﷺ صلى وليس بينه وبين الكعبة سترة<sup>(٣)</sup> حديث ضعيف معلول، وهو الذي استنبط منه بعض العلماء أن مكة ليس لها سترة.

(١) أحمد (٢٩٦/٦)، والبخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥).

(٢) أحمد (٢٢٦/٢)، ومسلم (٢٣٣١).

(٣) أحمد (٣٩٩/٦)، وأبو داود (٢٠١٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر دفعًا لتوهم من يتوهم أن السترة قبله، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبله إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة. انتهى».

والصواب: أن مقصود المؤلف أن يبين أن الحديث الوارد في أن مكة مستثناة حديث ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبدالرزاق حيث قال: باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء، ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي الناس - سترة<sup>(١)</sup>، وأخرجه من هذا الوجه أيضًا أصحاب السنن<sup>(٢)</sup>، ورجاله موثقون إلا أنه معلول؛ فقد رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيرًا فقال: ليس من أبي سمعته ولكن عن بعض أهلي عن جدي.

فأراد البخاري رحمته الله التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة، وقد قدمنا وجه الدلالة منه».

فحديث أبي جحيفة من أصح الأحاديث، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بطحاء مكة ومع ذلك جعلت العنزة أمامه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وهذا هو المعروف عند الشافعية، وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها».

وهذا هو الصواب، لكن يعفى عن المرور إذا اشتد الزحام في المسجد الحرام؛ فهذا من باب الضرورة، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

(١) عبدالرزاق في «مصنفه» (٣٥/٢).

(٢) أحمد (٣٩٩/٦)، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي (٢٩٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٨).

(٣) أبو داود (٢٠١٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة».

فالصواب: أن مرور الطائفين لا يقطع الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي والطائفون يمرون من بين يديه، ولأن الطائفين حقهم مقدم، فهذا مكان الطائف، فلا يقال له: قف حتى لا تمر بين يدي المصلي، والممنوع غير الطائفين.

ثم قال رحمته الله: «وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة».

وهذا ضعيف كما سبق؛ لأن النبي كان يصلي - كما في حديث أبي جحيفة - في بطحاء مكة ومع ذلك جعلت أمامه العنزة.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وقد اختلف العلماء في حكم مكة في السترة: هل حكمها كحكم سائر البلدان، أم لا؟ على قولين:

**أحدهما:** أن حكمها في سترة الصلاة حكم سائر البلدان، وهو اختيار البخاري وقول الشافعي، وحكي رواية عن أحمد.

وروي نحوه عن ابن عمر، قال أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة: ثنا جعفر بن برقان، عن يزيد الفقير، قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر بمكة، فلم أر رجلاً أكره أن يمر بين يديه منه. ثنا عبد العزيز الماجشون، عن صالح بن كيسان، قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، فلا يدع أحداً يمر بين يديه يبادره، قال: يرده. وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن يحيى بن أبي كثير، قال: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلي إليها.

**القول الثاني:** أن مكة تجوز الصلاة فيها إلى غير سترة، والمرور بين يدي المصلي من غير كراهة في ذلك، وهو قول طاوس وعطاء وأحمد، نص عليه في رواية ابن الحكم وغيره.

وكان محمد بن الحنفية يصلي بمسجد منى، والناس يمرون بين يديه، فجاء فتى من أهله، فجلس بين يديه. وروى ابن جريج، عن ابن أبي عمار قال: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت، ثم جاء فصلى، والطواف بينه وبين القبلة، قال: تمر بين

يديه المرأة فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدميها. واستدل الإمام أحمد بحديث المطلب بن أبي وداعة، وقد خرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه من رواية ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي بالركن، فيصلي ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطُّوَّاف أحد<sup>(١)</sup>.

وخرجه الإمام أحمد - أيضًا - عن ابن عيينة، قال: حدثني كثير بن كثير بن أبي وداعة، سمع بعض أهله يحدث عن جده أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه ليس بينهم سترة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عيينة: وكان ابن جريج أخبرنا عنه، فقال: ثنا كثير، عن أبيه، فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي، عن جدي، أن النبي ﷺ صلى مما يلي باب بني سهم، ليس بينه وبين الطُّوَّاف سترة.

وخرجه أبو داود عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقد تبين برواية ابن عيينة هذه أنها أصح من رواية ابن جريج، ولكن يصير في إسنادهما من لا يعرف.

وقد رواه غير واحد عن كثير بن كثير كما رواه عنه ابن جريج. وصلاة النبي ﷺ بالأبطح إلى العترة لا يعارض حديث المطلب؛ لأن حديث المطلب دل على جواز الصلاة بمكة إلى غير سترة، وحديث أبي جحيفة دل على جواز الصلاة بمكة إلى سترة، وقد نص أحمد على أن مكة مخصوصة من بين البلدان بذلك.

ومن أصحابنا من قال: إن حكم الحرم كله كذلك، ولو قيل: إن الصلاة إلى غير سترة مختص بالمسجد الحرام وحده دون بقاع مكة والحرم لكان جمعاً بين الحديثين متوجهاً.

يعني: لم يقل به أحد، ولو قيل لكان جمعاً.

(١) أحمد (٣٩٩/٦)، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي (٢٩٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٨).

(٢) أحمد (٣٩٩/٦).

(٣) أبو داود (٢٠١٦).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «وكلام القاضي أبي يعلى في كتابه الجامع الكبير يدل عليه، وصرح به غيره من أصحابنا».

والصواب: أنه لا يستثنى الحرم إلا في الضرورة إذا اشتد الزحام خاصة، أما إذا لم يشتد الزحام فحكمه كحكم غيره؛ لأن النبي صلى في البطحاء وجعل السترة أمامه.



## بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا.

وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَذْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

{٥٠٢} حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ

أَبِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

{٥٠٣} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ،

قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ.

وَرَأَى شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

### الشَّرْحُ

○ قوله: «إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ»؛ الأُسْطُوَانَةُ هي: السارية أو العمود الذي يكون في المسجد، والصلاة إلى الأُسْطُوَانَةِ أبلغ من السترة؛ لأنه جدار قائم؛ ولهذا قال عمر: «الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا»، أي: إذا كان هناك جماعة يتحدثون عند السارية فالمصلي أحق بها منهم.

○ قوله: «وَرَأَى ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو يَصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَذْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ

فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا»، أي: كان يصلي بين عمودين، فأخذه ابن عمر رضي الله عنهما إلى سارية وجعلها أمامه؛ سترة له.

ويؤخذ من فعل ابن عمر جواز أن يكلم المصلي إذا كان لحاجة، ولكن لا يشرع للمصلي أن يرد.

وأما ما ورد من النهي عن الصلاة بين السواري<sup>(١)</sup>، فهذا في صلاة الفريضة في الجماعة، لا يصلون بين السواري؛ لما فيه من قطع الصفوف، إلا إذا امتلأ المسجد واحتاج الناس لهذه الأماكن لكثرة المصلين فلا بأس، أما إذا كان هناك سعة فلا يصلون بين السواري.



{٥٠٢} في الحديث: مشروعية الصلاة إلى العمود وإلى السارية.



{٥٠٣} في الحديث فائدتان:

**الفائدة الأولى:** مشروعية الصلاة إلى السارية واتخاذها سترة.

**الفائدة الثانية:** مشروعية صلاة ركعتين بعد أذان المغرب وقبل الصلاة، وأنها مستحبة؛ خلافًا لمن كره ذلك، واحتج بأن المغرب وقته قصير لا يتسع إلا لمقدار ثلاث ركعات، وأنه ينبغي إقامة الصلاة بمجرد أن ينتهي المؤذن، وهذا غلط؛ لأنه أولاً ينبغي له أن يراعي الجماعة، وثانياً لأنه خالف السنة، فالنبي ﷺ لم يكن يفعل ذلك، بل كان ينتظر بعض الشيء حتى إن الناس يتبدرون السواري فيصلون ركعتين ثم يذهبون إلى الصف.

وظاهر الحديث أن كل واحد من الصحابة كان يتدر سارية يصلي أمامها، فإذا انتهى ذهب إلى الصف، فدل على أن وقت المغرب وقت متسع، وأنه يشرع للإنسان أن يصلي ركعتين بين الأذان والإقامة، ويدل على ذلك أيضاً الحديث الآخر، أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»؛ ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»؛ كراهية أن تتخذ سنة<sup>(٢)</sup>؛ أي: لئلا يُظن أنها واجبة؛ فالأصل في الأمر الوجوب؛ فلو لم يقل: «لمن شاء» لأخذ من ذلك الوجوب، فلما قال: «لمن

(١) أحمد (١٣١/٣)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢١)، وابن ماجه (١٠٠٢).

(٢) أحمد (٥٥/٥)، والبخاري (١١٨٣).

شاء»، صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.  
 وفي الحديث: مشروعية الصلاة إلى السترة والسارية؛ فالسارية أشد سترة  
 من الحربة.  
 وفيه: الرد على من أنكّر صلاة ركعتين قبل المغرب.



## بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

{٥٠٤} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ؛ وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَيَّ أَثَرُهُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ.

{٥٠٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكُعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عُمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعُمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى.

وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ.

{٥٠٦} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صُمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكُعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدِنَا بِأَسْوَءٍ مِنْ صَلَاتِي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

## الشَّرْحُ

{٥٠٤} استدل المؤلف بهذا ﷺ الحديث على جواز الصلاة بين السواري إذا لم يكن هناك جماعة، أي: يجوز له أن يصلي بين عمودين إذا كان منفردًا، لكن الأفضل والمستحب الصلاة إلى السترة.

وأخذ من هذا الحديث - حديث ابن عمر - أن النبي ﷺ دخل البيت - يعني الكعبة - وهذا في غزوة الفتح، ودخل معه أسامة بن زيد؛ لأنه كان ملازمًا له، وعثمان بن طلحة الحجبي؛ لأنه سادن الكعبة، وبلال، فكانوا أربعة، فأغلقوا

عليهم الباب وأطالوا، ووقف ابن عمر أمام الباب يتمنى الدخول؛ لحرصه على معرفة السنة، لكن لم يتيسر له ذلك فوقف أمام الباب، وصلى النبي ﷺ بين ساريتين؛ لأن الكعبة كانت تقوم على ستة أعمدة، وسيأتي في الحديث الذي بعده وصف المكان الذي صلى فيه.

واستدل المؤلف ﷺ بهذا الحديث على جواز الصلاة بين الساريتين في غير الجماعة، وأن النهي عن الصلاة بين السواري إنما هو في حال الجماعة، أما المنفرد فلا بأس أن يصلي بين الساريتين.



{٥٠٥} في الحديث: وصف المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ لما دخل الكعبة ومعه أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي، فالكعبة كانت تقوم على ستة أعمدة، ثلاثة أعمدة من الأمام، وثلاثة من الخلف، والنبي ﷺ جعل عمودين عن يمينه، وعموداً عن يساره، وثلاثة أعمدة خلفه، وكذلك خلفه باب الكعبة، وجعل بينه وبين الجدار الغربي مقدار ثلاثة أذرع، وصلى في هذا المكان، وهذا وصف بلال لابن عمر. وأخذ العلماء من هذا أن مسافة السترة تكون ثلاثة أذرع؛ لأن النبي ﷺ جعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع، فدل على أنه إذا لم يتخذ المرء سترة فلا بأس بمرور المار فوق الثلاثة الأذرع؛ يعني أن هذا هو الحد الأعلى.

والشاهد: أن النبي ﷺ صلى بين السواري؛ وذلك لأنه منفرد، والمنفرد لا بأس أن يصلي بين السواري، والأفضل أن يجعل السارية سترة له، أما الجماعة فلا يصفون بين السواري خلف الإمام؛ لما فيه من قطع الصفوف، إلا إذا احتاجوا إلى ذلك لامتلاء المسجد وكثرة المصلين فإن الكراهة تزول.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «إنما قيدها بغير الجماعة؛ لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب. قال الرافعي في شرح المسند: احتج البخاري بهذا الحديث - أي حديث ابن عمر عن بلال - على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، وأشار إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما أي للمنفرد،

وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية انتهى كلامه. وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري، كما رواه الحاكم من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد صحيح، وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي <sup>(١)</sup>.  
والمقصود: أن النهي إنما هو للجماعة، أما الواحد فلا حرج أن يقف بين الساريتين.



{٥٠٦} في حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَلَ وجهه وجعل الباب قِبَلَ ظهره، حتى يكون بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع، أي يتحرى المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن بالأول رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع، وجعل باب الكعبة خلفه.

○ قوله: «وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بِأَسْ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ» أي: ليس هناك موضع مخصص للصلاة داخل البيت؛ فكل نواحي البيت قبله، فلك أن تجعل باب الكعبة خلفك، أو عن يمينك أو عن شمالك، فتصلي إلى أي ناحية من نواحي البيت، أما ابن عمر رضي الله عنهما فكان يتحرى المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم.  
ولا تستحب صلاة الجماعة بين السواري، سواء أكانت نافلة أم فريضة؛ لما فيه من قطع الصفوف، إلا إذا كان هناك ازدحام في المسجد واحتيج إلى الصلاة بين السواري فلا كراهة، فيصلَّى عندئذٍ بين السواري ولو قطعت السواري الصفوف، أما إذا كان منفردًا فله أن يصلي بين السواري، ويجعل أمامه سترة.  
والمشهور عند العلماء أن صلاة الفريضة لا تصح داخل الكعبة ولا فوقها، وقالوا: العلة في هذا أنه لا يستقبل الكعبة كلها إنما يستقبل بعضها، فلا يصح داخل الكعبة أو فوقها إلا النافلة.

ولكن القاعدة: إذا صحت النافلة صحت الفريضة إلا بدليل.



(١) أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، وابن ماجه (١٠٠٢)، والحاكم (٣٣٩/١).



## بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

{٥٠٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْرَضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ.

### الشرح

○ قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ» هذا الباب تابع للأبواب التي فيها بيان أنه ينبغي للمصلي أن يصلي إلى سترة. والسترة مستحبة عند جمهور العلماء، وذهب بعض العلماء إلى وجوبها، والسترة هي شيء قائم كالعمود والسارية والحربة والعنزة والشجرة، وكذلك الراحلة والبعير، أي يُعْرَضُ راحلته أو بعيره ويصلي إليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ»، قال الجوهري: الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها. وقال الأزهري: الراحلة المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للمبالغة، والبعير يقال لما دخل في الخامسة».

يعني: الراحلة هي الناقة التي تصلح لأن يوضع عليها الرَّحْلُ حتى ولو لم تدخل في الخامسة، ولا يسمى بعيراً إلا إذا دخل في الخامسة.

وقال الحافظ أيضاً: «قوله: «وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ» المذكور في حديث الباب: الراحلة والرحل، فكأنه ألحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه؛ فقد رواه أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ: كان يصلي إلى بعيره<sup>(١)</sup>. انتهى.

(١) أحمد (٢/٢٦)، والبخاري (٤٣٠).

فإن كان هذا حديثاً آخر حصل المقصود، وإن كان مختصراً من الأول كأن يكون المراد يصلي إلى مؤخرة رَحْلٍ بغيره اتجه الاحتمال الأول، ويؤيد الاحتمال الثاني ما أخرجه عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بغير إلا وعليه رحل، وسأذكره بعد.

وألحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث علي قال: لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يصلي لشجرة يدعو حتى يصبح. رواه النسائي بإسناد حسن<sup>(١)</sup>.

والمقصود: أن هذه أمثلة لما يتخذه المصلي سترة، وهي الأشياء المستقرة القائمة.

وكونه يصلي إلى الراحلة أو إلى البعير لا ينافي النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ومباركها؛ فإن معاطن الإبل هي المكان الذي تقيم فيه مدة عند الماء أو عند المراح، أما المكان الذي يقيم فيه البعير إقامة عارضة فلا يشمل النهي؛ لأنه لا يسمى معطناً.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال القرطبي: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها، وإما لأنهم كانوا يتحلون بينها مستترين بها. انتهى. وقال غيره: علة النهي عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين، وقد تقدم ذلك، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة».

والصواب: أنه ليس في حالة ضرورة؛ لأن هذا لا يسمى معطناً؛ فهذا شيء عارض.

{٥٠٧} في الحديث: أن النبي ﷺ كان يُعْرِض راحلته ويصلي إليها.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «يعرّض بتشديد الراء، أي: يجعلها عرضاً».

(١) النسائي في «الكبرى» (١/٢٧٠)، وأحمد (١/١٢٥، ١٣٨).

ولعل هذا من باب السماع، وإلا فالقاعدة التخفيف من عَرَضٍ يعرض.  
وفي الحديث: دليل على أن كل شيء مستقر يصلح أن يكون سترة  
للمصلي، مثل الدابة والبعير والراحلة والرَّحْل، حتى ولو إلى ظهر إنسان.  
قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «اعتبر الفقهاء مؤخرة الرَّحْل في مقدار أقل  
السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقليل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع، وهو  
أشهر. لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر  
ذراع».

والمشهور أنها ثلثا ذراع، ومؤخرة الرحل هي: العود الذي في مؤخرة  
الرَّحْل، وهذا أقل ما تكون عليه السترة، وهو الذي جاء في حديث أبي ذر في  
صحيح مسلم: «يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل - يعني  
مقدار ثلثي ذراع - المرأة والحمار والكلب»<sup>(١)</sup>.



(١) أحمد (١٤٩/٥)، ومسلم (٥١١).

## بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

{٥٠٨} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي؛ فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْنَحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ؛ حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي.

### الشَّحْ

○ قوله: «بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ» يعني: ما حكم الصلاة إلى السرير إذا كان عليه نائم - رجل أو امرأة - هل يقطع الصلاة أو لا يقطع؟ ولم يجزم المؤلف ﷺ فيها بالحكم؛ لأن المسألة فيها خلاف، وهو خلاف قوي.

{٥٠٨} قوله: «أُسْنَحُهُ»، يعني: أظهر من قدامه. وهذا قالته عائشة رضي الله عنها إنكاراً على من قال: إن المرأة تقطع صلاة المصلي. وفي الحديث: دليل على جواز الصلاة إلى السرير، ولو كان عليه نائم؛ سواء كان رجلاً أو امرأة.

وعائشة رضي الله عنها ترى أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة؛ ولهذا قالت: «أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ» وهو استفهام إنكار لمن قال بحضرتها: «يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرّحل الكلب والحمار والمرأة»<sup>(١)</sup>، وإنما قالت ذلك استدلالاً بصلاة النبي ﷺ متوسّطاً للسرير الذي أمامه وهي مضطجعة عليه، وفهمت من انسلاها من السرير أنه مرور، وهذا ليس بمرور في الحقيقة، إنما المرور هو المجيء من جانب إلى جانب، وعائشة رضي الله عنها - مع أنها أفقه النساء

(١) أحمد (١٤٩/٥)، ومسلم (٥١١).

- فإن لها أوهاماً، وهذا من أوهامها ﷺ. ومن أوهامها أيضاً اعتقادها جواز زيارة المرأة للقبر.

وقد وافق الجمهور عائشة رضي الله عنها، فذهبوا إلى أن مرور المرأة والحمار والكلب لا يقطع الصلاة، وتأولوا الحديث: «يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرّحل...»<sup>(١)</sup> على قطع الثوب، واستدلوا بحديث: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>، لكنه حديث ضعيف عند أهل العلم.

وذهب بعض العلماء إلى أن الصلاة يقطعها الكلب فقط، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>؛ لأن المرأة وجد فيها حديث عائشة هذا، وهو يدل على أن المرأة لا تقطع الصلاة، والحمار وجد فيه حديث ابن عباس في قصة الأتان<sup>(٤)</sup>، حينما كان راكباً لأتان ومر بين يدي بعض الصف والنبى ﷺ يصلي بالناس في منى ولم ينكر عليه أحد، فقالوا: هذا يدل على أن الحمار لا يقطع الصلاة، وبقي الكلب؛ ولهذا قالوا: لا يقطع الصلاة إلا الكلب.

والصواب: أن المصلي إذا مر بين يديه أحد الثلاثة: المرأة أو الحمار أو الكلب - أي إذا مروا بينه وبين السترة، أو إذا لم يكن له سترة ومرو قريباً منه أقل من ثلاثة أذرع -، فإنها تبطل الصلاة ويعيدها؛ لهذا الحديث: «يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرّحل: المرأة والحمار والكلب»<sup>(٥)</sup>.

أما حديث: «لا يقطع الصلاة شيء» فهو حديث ضعيف عند أهل العلم وإن ذهب إليه الجمهور؛ فالمعول على الدليل.

لكن المرأة والكلب لا يقطعان الصلاة إلا بشروط، فالمرأة لا بد أن تكون بالغاً، كما جاء في الحديث تقييدها بالمرأة الحائض<sup>(٦)</sup>؛ ولذا فالصغيرة لا تقطع

(١) أحمد (١٤٩/٥)، ومسلم (٥١١).

(٢) أبو داود (٧١٩).

(٣) انظر «كشف القناع» (٣٨٣/١).

(٤) أحمد (٣٤٢/١)، والبخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٥) أحمد (١٤٩/٥)، ومسلم (٥١١).

(٦) أحمد (٣٤٧/١)، وأبو داود (٧٠٣)، والنسائي (٧٥١)، وابن ماجه (٩٤٩).

الصلاة، والكلب لا بد أن يكون أسود، كما جاء تقييده في حديث أبي ذر أنه لما قال: «الكلب الأسود»؛ فسأله سائل قال: ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأصفر؟ قال: سألت النبي ﷺ فقال: «الكلب الأسود شيطان»<sup>(١)</sup>.

وهذا خفي على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهي من أئمة النساء.



(١) أحمد (٥/١٤٩)، ومسلم (٥١٠).

## بَابُ يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُدِ وَفِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ: إِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ تُفَاتِلَهُ فَقَاتِلَهُ.

{٥٠٩} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُصَلِّيَ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

## الشَّرْحُ

- قوله: «بَابُ يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ» هذه من التراجم التي جزم فيها المؤلف بالحكم؛ لأن الحديث واضح في الدلالة على الحكم.
- وإبن عمر رضي الله عنهما كان ممن يشدد في هذا، ويرد من يمر بين يديه في التشهد وفي الكعبة.
- قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «(وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُدِ)»، أي: رد المار بين يديه في حال التشهد، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق. وعندهما أن المار المذكور هو عمرو بن دينار.
- قوله: «وَفِي الْكَعْبَةِ» قال ابن قرقول: وقع في بعض الروايات: «وفي

الركعة»، وهو أشبه بالمعنى.

قلت: ورواية الجمهور متجهة، وتخصيص الكعبة بالذكر لثلا يتخيل أنه يغتفر فيها المرور؛ لكونها محل المزاحمة، وقد وصل الأثر المذكور - بذكر الكعبة فيه - أبو نعيم - شيخ البخاري - في كتاب «الصلاة» له من طريق صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدًا يمر بين يديه يبادره، قال: أي يرده».

يعني: أن ابن عمر كان يشدد في هذا، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، حتى وهو يصلي في الكعبة مع أنه مظنة الزحام وكثرة الطائفين والمصلين، وهذا على عادة ابن عمر رضي الله عنه في حرصه على اتباع السنة وتشدده في ذلك. والصواب قول من قال: إنه يغتفر المرور في المسجد الحرام في وقت الزحام، وكذا كل مكان يزدحم فيه الناس، وأن الأمر إذا ضاق اتسع، والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦]، وقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَآتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.



{٥٠٩} قوله: «ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ»؛ هو مروان بن الحكم، وكان أمير المدينة لمعاوية بن أبي سفيان.

○ قوله: «فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عمر: «فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين»<sup>(٢)</sup>، والمراد بالمقاتلة المدافعة الشديدة، وليس المراد بها المضاربة بالعصي أو السكاكين، وهذا على الصحيح، وإن كان بعضهم قال: أراد به القتال ولو بالسلاح، لكن هذا قول ضعيف؛ لأن هذا يفضي إلى مفسدة أكبر، ويؤدي إلى التشويش في الصلاة والانشغال عنها.

(١) أحمد (٢/٢٤٧)، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) مسلم (٥٠٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: **فَلْيَدْفَعُهُ**» ولمسلم: «فليدفع في نحره»<sup>(١)</sup>، قال القرطبي: أي بالإشارة ولطيف المنع.

○ وقوله: **فَلْيُقَاتِلْهُ**، أي: يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول.

كما فعل أبو سعيد رضي الله عنه، فإنه دفع الشاب في الأول، ثم لما اجتاز مرة ثانية دفعه أشد من الأولى.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها. وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستبعد ابن العربي ذلك في القبس».

وهذا حقيق بأن يستبعد، فليس المقصود أن يقاتله حقيقة، وإنما المقصود - كما قال القرطبي - أن ينبهه بالإشارة ولطيف المنع وإلا دفعه، أما المقاتلة بالسلاح فإنها تفضي إلى مفسدة أكبر.

قال الحافظ: «وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة. وأغرب الباجي فقال: يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف، وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة، وهو مبطل، بخلاف الفعل اليسير».

وتفسير المقاتلة باللعن في الصلاة لا وجه له.

قال الحافظ: «ويمكن أن يكون أراد أنه يلعنه داعياً لا مخاطباً، لكن فعل الصحابي يخالفه وهو أدرى بالمراد».

والصواب أنها المدافعة الخفيفة المعروفة.



## بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

{٥١٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

### الشرح

{٥٠١٠} في حديث الباب: دليل على عظم إثم المار بين يدي المصلي؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ»، يعني: ماذا عليه من الإثم «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، ولا يُدْرَى أقصد أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة؟

وهذا فيه: دليل على الخطورة وعظم الأمر، وأنه يحرم على الإنسان أن يمر بين يدي المصلي إلا للضرورة - أي إذا لم يجد مساعًا - كأن يكون في مكان فيه زحام - كالمسجد الحرام في وقت الموسم - فيغتفر المرور في هذا للضرورة، وإلا فليس لأحد أن يمر بين يدي المصلي.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «مَاذَا عَلَيْهِ»، زاد الكشميهني: «من الإثم». وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقًا، لكن في مصنف ابن أبي شيبة: «يعني من الإثم»<sup>(١)</sup> فيحتمل أن تكون ذكرت

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٢/١).

في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ، بل كان راوية، وقد عزاها المحب الطبري في «الأحكام» للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في «الصحيحين». وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على من أثبتها في الخبر فقال: لفظ «الإثم» ليس في الحديث صريحاً. ولما ذكره النووي في «شرح المهذب» دونها قال: وفي رواية رويناها في «الأربعين» لعبدالقادر الهروي: «ماذا عليه من الإثم».

والحافظ رَحِمَهُ اللهُ هُنا استفرغ وسعه في بيان أنها لم تثبت، ومع ذلك فالحافظ نفسه وقع في هذا الوهم فأثبت هذه اللفظة في بلوغ المرام، وكأنه نسي رَحِمَهُ اللهُ والكمال لله وحده، فمهما بلغ الإنسان من الحفظ والعلم من الممكن أن يقع في الوهم، كما أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ وابن القيم - مع إمامتهما وعلمهما العظيم - خفي عليهما أنه ورد الجمع بين محمد وآل محمد وإبراهيم وآل إبراهيم في التشهد، وهو قد جاء في «صحيح البخاري»؛ في كتاب الأنبياء: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>(١)</sup>.



## بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكِرَهُ عُمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَعَلَ بِهِ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَعِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

{ ٥١١ } حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ يَعْنِي ابْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا دُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَحِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْتَقْبَلَهُ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا.

وَعَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

### الشَّرْحُ

هذا التفصيل في الترجمة من فقه البخاري رحمته الله، فإن فقه البخاري رحمته الله في تراجمه التي فاق بها غيره، وهذه الترجمة من تفقهه وجمعه بين النصوص، فهو رحمته الله أراد أن يوضح أن استقبال المصلي للرجل أمامه فيه تفصيل؛ فإن كان ينشغل به فلا يصلي وهو أمامه، وإن كان لا ينشغل فيصلي ولا يضره، فالمدار على الانشغال؛ ولهذا تأول كراهة عثمان رضي الله عنه في قوله: «وَكِرَهُ عُمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي» بأنها في حال الانشغال به، فقال: «هَذَا إِذَا اشْتَعَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَعِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ».

وتأول البخاري رحمته الله كراهة عثمان بأنها في حال الانشغال. والجامع بينه وبين حديث عائشة الآتي أن النبي ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة.



{٥١١} قوله: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»،

فيه: دليل على أنه لا بأس أن يصلي الإنسان إلى شخص أمامه جالس أو نائم سواء كان رجلاً أو امرأة إذا لم يشتغل به ولم يشوش عليه؛ ولهذا كان النبي ﷺ يصلي وعائشة أمامه مضطجعة على السرير، فتبدو لها الحاجة فتنسل انسلالاً من جانبي السرير، ولا يعتبر هذا من المرور، فالمرور هو المجيء من جانب إلى جانب.





## بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

{٥١٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ.

### الشرح

{٥١٢} في حديث الباب: جواز الصلاة خلف النائم، أي: أنه لا بأس أن يصلي المرء وأمامه نائم.

**القول الثاني:** ذهب بعض العلماء إلى كراهة ذلك، فقد روي عن مجاهد وطاوس ومالك<sup>(١)</sup> كراهة الصلاة إلى نائم أمامه؛ خشية أن يبدو منه ما يلهيه عن الصلاة، وكأنهم احتجوا بحديث ضعيف ورد في النهي عن الصلاة إلى النائم<sup>(٢)</sup>، فأراد البخاري ﷺ أن يبين أن هذا الحديث لا يعول عليه، وأن حديث عائشة أصح منه؛ لأن حديث عائشة في «الصحيحين».

وفيه: أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة نائمة أمامه.

وفيه: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يوتر أيقظ عائشة فأوترت، فعلى المرء أن يوقظ أهله للوتر؛ لأن هذا من التعاون على الخير، ولقول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، فينبغي على الإنسان أن يحث أهله على الصلاة، فيوقظهم للفريضة، وكذلك يوقظهم لصلاة الليل، فإن لم يمكن فعلى الأقل يوقظهم للوتر.

والوتر أقله ركعة واحدة، ووقتها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وأدنى

(١) انظر: «مواهب الجليل» (١/٥٣٣).

(٢) أبو داود (٦٩٤)، وابن ماجه (٩٥٩).

الكمال ثلاث ركعات، بسلامين، أو يسردها سردًا بسلام واحد، وإذا أوتر بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة فحسن، وقد كان النبي ﷺ في الغالب يوتر بإحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة - وصلاة الليل تسمى وترًا - قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، كان يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا<sup>(١)</sup>، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أوتر بثلاث عشرة ركعة<sup>(٢)</sup>، لكن النبي ﷺ كان يطيل الصلاة، فيصلّي صلاة طويلة، يطيل فيها الركوع والسجود، فكان ركوعه وسجوده قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث حذيفة أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في ركعة واحدة بالبقرة وآل عمران والنساء، لا يمر بآية فيها رحمة إلا وقف يسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف يتعوذ، ولا بآية تسيحح إلا وقف يسبح مع الترتيل، قال: ثم ركع فكان ركوعه قريبًا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم سجد فكان سجوده قريبًا من قيامه<sup>(٤)</sup>، فمن يستطيع أن يفعل ذلك؟!!

وليس هناك حد لصلاة الليل على الصحيح، ويدل على هذا حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة»<sup>(٥)</sup>.

ومن استيقظ بعد الأذان فقد انتهت في حقه صلاة الليل وله أن يقضيها في الضحى وترًا، لكن شفعا، فإذا كان يوتر بإحدى عشرة ركعة صلى اثنتي عشرة ركعة، وإذا كان يوتر بثلاث يزيد رابعة، فتكون أربعًا بسلامين، وإذا كان يوتر

(١) أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) أحمد (٢٥٢/١)، والبخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) أحمد (٧٤/٦)، والبخاري (٩٩٤)، ومسلم (٦٨٥).

(٤) أحمد (٣٩٧/٥)، ومسلم (٧٧٢).

(٥) أحمد (٣٠/٢)، والبخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩).

بـخمس يـزيد ركعة، وهـكذا؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة<sup>(١)</sup> يعني: يشفعها بركعة.



(١) أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٤٦).

## بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

{٥١٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا مَبْنِي يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ.

### الشَّرْحُ

حديث الباب كرهه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليستنبط منه الأحكام، وهذا من دقة تفقه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فهذا الحديث هو نفس الحديث الذي أورده في الأبواب السابقة، وجاء به في عدة تراجم ليستنبط منه أحكامًا متنوعة؛ فجاء به في باب: «الصَّلَاةُ إِلَى السَّرِيرِ»، وباب: «بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي»، وباب: «الصَّلَاةُ خَلْفَ النَّائِمِ»، وجاء به هنا في باب: «التطوع خلف المرأة» أي: المرأة النائمة.

{٥١٣} قوله: «كُنْتُ أَنَا مَبْنِي يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا» ظاهره: أن الغرفة كانت صغيرة، ويدل هذا على: أن النبي ﷺ كانت له حُجْرٌ لكنها ليست واسعة، ويدل أيضًا على أن النبي ﷺ كانت صلواته طويلة.

○ قوله: «فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي»؛ فيه: أن مس الرجل لامرأته وهو في الصلاة لا ينقض الوضوء؛ لأن النبي ﷺ مسها بيده فقبضت رجلها.

ومس الرجل لامرأته أو غير امرأته - بشهوة أو بغير شهوة - وهو في الصلاة لا ينقض الوضوء على الصحيح، إلا إذا خرج منه شيء من مذي أو غيره.

وللعلماء في مس الرجل المرأة ثلاثة أقوال:

**أحدها:** أن مس الرجل المرأة - بدون حائل - ينقض مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة، وهو قول الشافعية<sup>(١)</sup>.

وهذا فيه: مشقة وحرَج ولا سيما في هذا الزمان، واختلاط الناس في المسجد الحرام، وتزاحم الرجال والنساء عند الأبواب، فكيف يتحرز المرء من هذا، إلا أن يقال: يجعل القفازين على يديه، وهذا فيه مشقة وحرَج.

**القول الثاني:** أن مس الرجل المرأة لا ينقض إلا إذا كان بشهوة، وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وهو قول أحمد وجماعة.

**القول الثالث:** أن مس الرجل المرأة لا ينقض مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة، إلا إذا خرج منه شيء، وهذا هو الصواب.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحِدُوا مَاءً﴾ فالمراد به الجماع؛ لأن الآية جمعت بين الحدث الأكبر والأصغر في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ هذا هو الحدث الأصغر، وقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، هذا الحدث الأكبر، وقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، أي للحدث الأكبر والأصغر.

وقول عائشة رضي الله عنها: «**وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ**» اعتذار منها رضي الله عنها، فهي تمد رجليها ولا تعلم بسجود النبي صلى الله عليه وسلم حتى يغمزها فتكفهما، ولو كان هناك مصباح لعلمت أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يسجد فكفت رجليها من دون غمز.

وفيه: الرد على من قال: إن للنبي صلى الله عليه وسلم نوراً حسيّاً، وإنه يضيء في البيت، فهناك بعض الغلاة الذين يقولون: الرسول نور، ولو كان كذلك لقاتل عائشة: وكان ينير لنا البيت، ولكنها قالت: «**وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ**»، فالنبي صلى الله عليه وسلم نور معنوي بما أعطاه الله تعالى من العلم والهدى، وليس نوراً حسيّاً،

(١) انظر: «أسنى المطالب» (١/٥٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/٢١١).

قال الله تعالى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلنَّبِيِّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦]، أي: سراج معنوي لا حسي، ينير للناس طريق الحق بما أعطاه الله من العلم والهدى، لكنه بشر كسائر البشر عليه الصلاة والسلام.



## بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

{٥١٤} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ فَقَالَتْ: سَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ.

{٥١٥} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَفْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

### الشرح

○ قوله: «بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»، يعني: شيء من فعل غير المصلي، وهذه هي الترجمة الخامسة التي يكرر فيها البخاري حديث عائشة رضي الله عنها، وهذا يدل على دقة فهمه ﷺ.

وهذه الترجمة تتمشى مع مذهب الجمهور الذين يقولون: إن الصلاة لا يقطعها شيء، لا المرأة ولا الحمار ولا الكلب، واستدل الجمهور بحديث: «لا يقطع الصلاة شيء وادءوا ما استطعتم»<sup>(١)</sup>، لكنه حديث ضعيف عند أهل العلم.

{٥١٤} ظاهر الحديث: أن عائشة رضي الله عنها لا ترى أن مرور المرأة يقطع الصلاة؛ استدلالاً بانسلاها من عند رجلي النبي ﷺ، وهذا من أوهامها رضي الله عنها -

(١) أبو داود (٧١٩).

كما سبق بيانه - فإن الانسلاال ليس مروراً، وإنما المرور هو الإتيان من جانب إلى جانب، وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر<sup>(١)</sup> وحديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، وعند النسائي من حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup> أن مرور المرأة والكلب والحمار بين يدي المصلي من غير سترة يقطع الصلاة، ولفظ حديث أبي ذر: «يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخِرة الرَّحْلِ المرأة والحمار والكلب»<sup>(٤)</sup>، ولكن ورد تقييد المرأة بالحائض<sup>(٥)</sup> - يعني البالغ - وورد تقييد الكلب بالأسود<sup>(٦)</sup>.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء، وتأولوا هذه الأحاديث بأنها محمولة على قطع الثواب. وذهب الإمام أحمد في رواية<sup>(٧)</sup> وجماعة إلى أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، أما المرأة فلا تقطع الصلاة لحديث عائشة هذا، والحمار لا يقطع الصلاة لحديث ابن عباس في قصة مجيئه راكباً الأتان - وهي الأنثى من الحُمُر - ومروره بين يدي الصفوف والنبى ﷺ يصلي بالناس بمنى<sup>(٨)</sup>.

والصواب: القول بأن هذه الثلاثة تقطع الصلاة، وهو ظاهر الحديث، أما ما استدل به الجمهور من قوله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء»<sup>(٩)</sup> فهو حديث ضعيف، وكذلك الاستدلال بحديث عائشة ليس بظاهر، فعائشة رضي الله عنها ظنت أن هذا مرور، وانسلاالها بين يدي السرير ليس بمرور، فلا يضر المرء كونه يصلي وأمامه نائم - امرأة أو رجل - ولا يعتبر الانسلاال مروراً.

○ وقولها ﷺ: «شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكَالِبِ» ظاهره أنها رضي الله عنها لم يبلغها

(١) مسلم (٥١٠).

(٢) مسلم (٥١١).

(٣) النسائي (٧٥١).

(٤) أحمد (١٤٩/٥)، ومسلم (٥١٠).

(٥) أحمد (٣٤٧/١)، وأبو داود (٧٠٣)، والنسائي (٧٥١).

(٦) أحمد (١٤٩/٥)، ومسلم (٥١٠).

(٧) انظر: «كشاف القناع» (٣٨٣/١).

(٨) أحمد (٣٦٥/١)، والبخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٩) أبو داود (٧١٩).

حديث أبي ذر الذي فيه أن مرور المرأة والكلب والحمار يقطع الصلاة، ويحتمل أن عائشة رضي الله عنها تأولت الحديث كما تأوله الجمهور على أن المراد قطع الثواب، لكن الظاهر من حالها أنه لم يبلغها النص، وعلى كل حال فالسنة مقدمة على اجتهاد الصحابة، فالكتاب والسنة هما المرجع، وهما الحاكم على كل أحد من الصحابة وغيرهم.



{٥١٥} في هذا الحديث: هو نفس حديث عائشة رضي الله عنها، كرهه المؤلف رحمته.  
 ○ وقوله: «لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ» هذا وهم من الزهري رضي الله عنه، فقد خفيت عليه السنة كما خفيت على عائشة، والصواب أن مرور المرأة البالغ بين يدي المصلي الذي ليس له سترة يقطع الصلاة؛ لحديث أبي ذر <sup>(١)</sup> وأبي هريرة <sup>(٢)</sup> وابن عباس <sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما، وأما اعتراض عائشة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة فليس مروراً، وإنما المرور هو المجيء من جانب إلى جانب.



(١) أحمد (١٤٩/٥)، ومسلم (٥١٠).

(٢) أحمد (٤٢٥/٢)، ومسلم (٥١١).

(٣) أحمد (٣٤٧/١)، وأبو داود (٧٠٤).

## بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

{٥١٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

### الشَّرْحُ

{٥١٦} قوله: «ابن ربِيعَةَ» كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه جماعة عن مالك فقال: «ابن الربيع»؛ أي: أبو العاص بن الربيع، وهذا هو الصواب، والمخالفة فيه إنما هي من مالك لا من البخاري، والمعنى: أن هذه البنت - وهي أمامة بنت زينب بنت النبي ﷺ - جدها النبي ﷺ لأمها، وهي بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد شمس وكان النبي ﷺ يحملها على رقبته وهو يصلي بالناس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

فإذا كان حملها في الصلاة لا يضر، فمرورها بين يديه لا يضر من باب أولى، وهذا هو وجه مناسبة الحديث للتراجم؛ لأن التراجم في المرور، وإن كان هذا مقيداً بالصغيرة.

وفي الحديث: دليل على أن العمل القليل لا يؤثر في الصلاة، وكذلك العمل الكثير إذا كان متفرقاً، كحمله ﷺ أمامة ووضعها، ومثل صلاته ﷺ على المنبر ليعلم الناس، قال النبي ﷺ: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتتعلموا صلاتي»<sup>(١)</sup> فقد كان ﷺ يصلي على المنبر، فإذا أراد أن يسجد تأخر وسجد على الأرض، فإذا قام صعد المنبر.

(١) أحمد (٣٣٩/٥)، ومسلم (٥٤٤).

قال العلماء: هذا فعل قليل، مثل تقدمه في صلاة الكسوف وتأخره، ومثل فتحه ﷺ الباب لعائشة وهو يصلي، فهذه أعمال قليلة، والعمل القليل لا يؤثر في الصلاة، وكذلك إذا كان كثيرًا ومتفرقًا.

أما إذا كثر العمل وكان متواليًا فإنه يبطل الصلاة عند أهل العلم، وحدده بعضهم بثلاث حركات، والصواب: أنه ليس فيه تحديد.

وفي الحديث: تواضع النبي ﷺ، وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم، وحمله إياهم.

وفيه: أن حمل الطفل في الصلاة فرضًا أو نفلًا لا يؤثر في الصلاة مطلقًا؛ لأن النبي ﷺ حملها وهو يصلي بالناس الفريضة، ولا يقال: إن ثياب الطفل نجسة؛ لأن الأصل فيها - إذا كانت يابسة - الطهارة، ومثله كذلك أن النبي ﷺ كان يصلي ويمس ثوبه ثوب الحائض حال حيضها ولا يضر.



## بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

{٥١٧} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي.

{٥١٨} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ وَأَنَا حَائِضٌ.

## الشَّرْحُ

{٥١٧} قوله: «حِيَالَ» بكسر المهملة أي: بجنبه.



{٥١٨} قوله: «أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، فيه: دليل على أن المصلي إذا صلى إلى جنب حائض صحت صلاته، ولو أصابته ثيابه؛ وذلك لأن النجاسة إنما هي في الدم، فلو أصاب ثوبه دم حائض أو غيره في حال صلاته لزم خلع ما أصابه إذا كان الدم رطباً إن أمكن - أي: إن كان عليه ثوبان - فيخلع الثوب المصاب ويستمر في صلاته؛ لما ورد عن النبي ﷺ أنه صلى مرة بنعليه والصحابة خلفه يصلون بنعالهم، فجاءه الوحي وأخبره جبرائيل أن في نعليه أذى، فخلع نعليه في الصلاة واستمر في صلاته، فخلع الصحابة نعالهم، فسألهم النبي ﷺ بعد الصلاة: «لماذا خلعتن؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «أخبرني جبريل أن فيهما أذى»<sup>(١)</sup> فدل هذا على أن المصلي إذا تذكر أن في ثوبه نجاسة فإنه يخلع

(١) أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود (٦٥٠).

الثوب إذا كان عليه ثوب آخر، فإن لم يمكن قطع الصلاة ولبس ثوباً آخر أو طهَّر الثوب النجس، ولو كانت النجاسة في منديل رماه، أو قلنسوة رماها؛ وذلك لأن النجاسة تختص بموضع الدم، ودم الحيض نجس كثيره وقليله، ودم الحيض لا يعنى عن قليله.

ونظير هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ناوليني الخُمرة من المسجد» - والخُمرة هي السجادة الصغيرة من سَعَف النخل بقدر الوجه والكفين - قالت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»<sup>(١)</sup>.



(١) أحمد (٤٥/٦)، ومسلم (٢٩٨).



## بَابُ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ

{٥١٩} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهُمَا

### الشَّرْحُ

{٥١٩} حديث الباب هو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم، كرهه المؤلف كثيراً

ليستنبط منه الأحكام.

○ وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي»، فيه: دليل على أن

الصلاة تصح ولو أصاب المصلي بعض جسد المرأة؛ لأن النبي ﷺ غمزها بيده.

وفيه: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء؛ كما سبق بيانه.



## بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذَى

{٥٢٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّورِمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمَعَ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ؛ إِذْ قَالَ قَائِلٌ: مِنْهُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْئِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يُمَهِّلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَنَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِيحُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَعى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُجِبُوا إِلَى الْقَلْبِيبِ: قَلْبِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَتَّبِعْ أَصْحَابَ الْقَلْبِيبِ لَعْنَةً».

### الشرح

قال ابن بطال: «هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها؛ وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها تناوله، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه».

والمقصود من هذه الترجمة: بيان أن إزالة المرأة للشيء عن الرجل وهو يصلي لا تؤثر في صلاته، ولو مست المصلي بيدها وثوبها، هذا هو مقصود المؤلف من هذه الترجمة، كما أن الترجمة السابقة فيها أن الرجل وهو يصلي إذا

مس المرأة بيده أو بثوبه فلا يؤثر هذا في صلاته، وفي هذه الترجمة بالعكس إذا مست المرأة الرجل وهو يصلي فلا يؤثر في صلاته.

{٥٢٠} قوله: «إِذْ قَالَ قَائِلٌ: مِنْهُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي» يقصدون النبي ﷺ، فالكفار يتهمون النبي ﷺ بالرياء.

○ قوله: «فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ»؛ هذا من فعل بعض الطابعين، وآل البيت لا يُخَصُّون بشيء؛ فكل الصحابة يُترضى عنهم.

○ قوله: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثُمَّ سَمَّى: «وهؤلاء الذين دعا عليهم النبي ﷺ قُتِلُوا يوم بدر كفارًا وسُحِبُوا في قلب بدر، وهم: أبو جهل عمرو بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمّية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد.

وهذا الحديث ذكره المؤلف ﷺ في هذه الترجمة «بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنْ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَدْيِ»؛ ليدل على أن لمس المرأة للرجل المصلي لا يؤثر، كما أن الترجمة السابقة فيها أن النبي ﷺ غمز رجل عائشة، فمست يده رجلها، ولم تؤثر في الصلاة، فكذلك المرأة إذا مست بيدها ظهر الرجل فلا يضر.

■ مسألة: في هذا الحديث أن النبي ﷺ وُضِعَ على ظهره سلا جزور أحد المشركين، ومعلوم أن ذبيحة المشرك نجسة، ومع ذلك لم يقطع الصلاة ﷺ حتى جاءت فاطمة وأزالته، فكيف ذلك؟

• الجواب: أن هذا كان في مكة، والشريعة بعد لم تستقر، ولم ينزل تحريم الميتة إلا في المدينة، فقد بقي النبي ﷺ في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو إلى التوحيد وينهى عن الشرك، ولم تنزل إلا فريضة الصلاة فقط، أما أوقاتها فنزلت في المدينة، وكذلك الزكاة والصوم والحج والتكاليف والطهارة والغسل كلها نزلت في المدينة.

أما بعد التشريع فلو علم المصلي أن عليه نجاسة وجب عليه أن يلقبها - إن كانت يابسة - أو يلقى الثوب أو النعل الذي تنجس بها إن استطاع ويستمر في

صلاته، فإن لم يقدر قطع الصلاة وأزال النجاسة ثم استأنفها بعد ذلك، وإن شك في النجاسة فلا يقطع الصلاة حتى يتحقق.

أما لو وضع على المصلي سلا جزور مذبحاً شرعياً فهو طاهر، وما فيه من الدم اليسير يغتفر؛ لأن الدم النجس إنما هو الدم المسفوح.

ويحتمل أن يقال جواب آخر: وهو أن النبي ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في السجود استصحاباً لأصل الطهارة؛ وهذا قاله النووي، وهو جواب جيد.

وهذا الحديث جاء به المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أيضاً في باب **«إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد صلاته»** واستدل به البخاري على أن النجاسة إذا طرأت على المصلي فإنها لا تؤثر في صلاته، وله أن يستمر فيها، لكن هذا المذهب مرجوح.

○ قوله: **«وَأَتَّبَعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعْنَةً»** اختلف العلماء في لعن الكافر المعين على قولين، والأرجح عدم لعنه؛ لأن النبي ﷺ لما لعن هؤلاء نهي عن ذلك ونزلت: **﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾** [آل عمران: ١٢٨]؛ ولقوله ﷺ: **«لا تسبوا الأموات؛ فإنهم أفضوا إلى ما قدموا»**<sup>(١)</sup>، وكذلك الفاسق المعين لا يلعن، وإن كان يجوز اللعن على العموم كأن يقال: لعن الله السارق، ولعن الله شارب الخمر، كما في الحديث: **«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده»**<sup>(٢)</sup>، و**«لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة»**<sup>(٣)</sup>، و**«لعن رسول الله ﷺ أكل الربا»**<sup>(٤)</sup>، أي: على العموم، أما فلان بن فلان - بعينه - فالصواب أنه لا يلعن؛ ففي الحديث أن النبي ﷺ نهي عن لعن الرجل الذي شرب الخمر لما جلد، فقال: **«لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله»**<sup>(٥)</sup>، إلا إذا ترتب على لعنه مصلحة للأحياء كالتحذير من شره

(١) أحمد (١٨٠/٦)، والبخاري (١٣٩٣).

(٢) أحمد (٢٥٣/٢)، والبخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٣) أحمد (٢٥/٢)، والترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١).

(٤) أحمد (٣٩٤/١)، ومسلم (١٥٩٧).


(٥) البخاري (٦٧٨٠).

أو بدعته فإنه يجوز لعنه ولا يعتبر غيبة، قال بعضهم: إلا إذا اشتد أذاه للمسلمين - أي: الكافر والفاسق - فلا بأس بلعنه.

وإذا سب أحدٌ آخر فله أن يرد السبّة بمثلها، وهذا من باب القصاص، لكن ليس له أن يزيد، فإن قال قائل: يا فلان لعنك الله، فرد عليه: لعنك الله أنت، فهذا قصاص فيه الأخذ بالحق، أما إذا زاد بأن قال: لعنك الله وأخزأك فهذا من الظلم، فالثانية عدوان، فليس له إلا أن يرد السبّة بمثلها، وإن عفا فهو الأفضل، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].







# فهرس الموضوعات



## فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية:	٥
مقدمة الكتاب:	٩
<b>(١) كتاب بدء الوحي</b>	
باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ:	٢٥
<b>(٢) كتاب الإيمان</b>	
باب الإيمان قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»:	٦٧
باب أمور الإيمان:	٨٥
باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده:	٩٣
باب أي الإسلام أفضل:	٩٥
باب إطعام الطعام من الإسلام:	٩٦
باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه:	٩٨
باب حب الرسول ﷺ من الإيمان:	١٠٤
باب حلاوة الإيمان:	١١١
باب علامة الإيمان حب الأنصار:	١١٣
باب:	١١٩
باب من الدين الفرار من الفتن:	١٢٦
باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله»:	١٢٨
باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقي في النار من الإيمان:	١٣٠
باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال:	١٣١
باب الحياء من الإيمان:	١٣٤
باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾:	١٣٨
باب من قال: إن الإيمان هو العمل:	١٤٢
باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل:	١٤٤
باب إفشال السلام من الإسلام:	١٤٩
باب كفران العشير وكفر دون كفر فيه:	١٥١
باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك:	١٥٣

رقم الصفحة

الموضوع

- باب: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾: ..... ١٥٩
- باب ظلم دون ظلم: ..... ١٦٢
- باب علامات المنافق: ..... ١٦٨
- باب قيام ليلة القدر من الإيمان: ..... ١٧١
- باب الجهاد من الإيمان: ..... ١٧٤
- باب تطوع قيام رمضان من الإيمان: ..... ١٧٧
- باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان: ..... ١٧٩
- باب الدين يُسرّ: ..... ١٨٠
- باب الصلاة من الإيمان: ..... ١٨٣
- باب حُسن إسلام المرء: ..... ١٨٥
- باب أحب الدين إلى الله أدومه: ..... ١٨٩
- باب زيادة الإيمان ونقصانه: ..... ١٩٢
- باب الزكاة من الإسلام: ..... ١٩٦
- باب اتباع الجنائز من الإيمان: ..... ١٩٨
- باب خوف المؤمن من أن يُحبط عمله وهو لا يشعر: ..... ١٩٩
- باب سؤال جبريل ﷺ النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان: ..... ٢٠٨
- باب: ..... ١١٤
- باب فضل من استبرأ لدينه: ..... ٢١٥
- باب أداء الخمس من الإيمان: ..... ٢٢٠
- باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى: ..... ٢٢٤
- باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»: ..... ٢٢٧

(٣) كتاب العلم

- باب فضل العلم: ..... ٢٣٣
- باب من سئل علماً وهو مشغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل: ..... ٢٣٧
- باب من رفع صوته بالعلم: ..... ٢٤٠
- باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا: ..... ٢٤٤
- باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم: ..... ٢٤٨
- باب ما جاء في العلم: ..... ٢٥٠
- باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان: ..... ٢٥٤
- باب من قعد حيث ينتهي به المجلس: ..... ٢٥٧

## الموضوع

## رقم الصفحة

- ٢٦٠ ..... باب قول النبي ﷺ: «رَبِّ مُبَلِّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ»:
- ٢٦٢ ..... باب العلم قبل القول والعمل:
- ٢٦٩ ..... باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا يَنْفُرُوا:
- ٢٧١ ..... باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة:
- ٢٧٢ ..... باب من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين:
- ٢٧٥ ..... باب الفَهْم في العلم:
- ٢٧٨ ..... باب الاغْتِبَاظ في العلم والحكمة:
- ٢٨٥ ..... باب ما ذُكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخَضِر:
- ٢٨٨ ..... باب قول النبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب»:
- ٢٩٠ ..... باب متى يصح سماعُ الصبي الصغير:
- ٢٩٤ ..... باب الخروج في طلب العلم:
- ٢٩٦ ..... باب فضل من عَلِمَ وَعَلَّمَ:
- ٢٩٩ ..... باب رَفَع العلم وظهور الجهل:
- ٣٠٢ ..... بابُ فضل العلم:
- ٣٠٣ ..... باب الفُتْيَا وهو واقف على الدابة أو غيرها:
- ٣٠٧ ..... باب من أجاب الفُتْيَا بإشارة اليد والرأس:
- باب تحريض النبي ﷺ وفد عبدالقيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم
- ٣١١ ..... ويخبروا من وراءهم:
- ٣١٥ ..... باب الرُّحْلَة في المسألة النازلة:
- ٣١٧ ..... باب التَّنَاوُب في العلم:
- ٣٢٠ ..... باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره:
- ٣٢٥ ..... باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث:
- ٣٢٦ ..... باب من أعاد الحديث ثلاثًا لِيُفْهَمَ عنه:
- ٣٢٨ ..... باب تعليم الرجل أُمَّته وأهله:
- ٣٣٠ ..... باب عظة الإمام النساء وتعليمهن:
- ٣٣٢ ..... باب الحِرْص على الحديث:
- ٣٣٨ ..... باب كيف يقبض العلم:
- ٣٤٠ ..... باب هل يجعل للنساء يومًا على حدة في العلم:
- ٣٤٤ ..... باب من سمع شيئًا فلم يفهمه فراجعه حتى يعرفه:
- ٣٤٩ ..... باب ليلغ العلمُ الشاهد الغائب:
- ٣٥٠ ..... باب إثم من كذب على النبي ﷺ:

٣٥٥	باب كتابة العلم:
٣٦٣	باب العلم والعظة بالليل:
٣٦٥	باب السمر بالعلم:
٣٧٠	باب حفظ العلم:
٣٧٣	باب الإنصات للعلماء:
٣٧٤	باب ما يُسْتَحَبُّ للعالم إذا سُئِلَ أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله ﷻ:
٣٨٥	باب من سأل وهو قائم عالما جالسا:
٣٨٧	باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار:
٣٨٨	باب قول الله ﷻ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾:
٣٩٠	باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُرَ فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه:
٣٩٣	باب من خَصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا:
٣٩٦	باب الحياء في العلم:
٤٠٢	باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال:
٤٠٤	باب ذكر العلم والفتيا في المسجد:
	باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله:

#### (٤) كتاب الوضوء

	باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾:
٤١٣	باب لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغير طهور:
٤١٧	باب فضل الوضوء والغُرُّ المحجَّلون من آثار الوضوء:
٤١٩	باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن:
٤٢٢	باب التخفيف في الوضوء:
٤٢٣	باب إسباغ الوضوء:
٤٢٦	باب غَسَلَ الوجه باليدين من عَرَفَةٍ واحدة:
٤٢٨	باب التسمية على كل حال وعند الوِقَاعِ:
٤٢٩	باب ما يقول عند الخلاء:
٤٣٠	باب وضع الماء عند الخلاء:
٤٣٢	باب لا تُسْتَقْبَلُ القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدارٍ أو نحوه:
٤٣٣	باب من تَبَرَّزَ على لبنتين:
٤٣٤	باب خروج النساء إلى البرَّاز:
٤٣٩	

## الموضوع

## رقم الصفحة

- ٤٤٣ ..... باب التبرز في البيوت:
- ٤٤٥ ..... باب:
- ٤٤٦ ..... باب الاستنجاء بالماء:
- ٤٤٩ ..... باب من حُمِلَ معه الماء لظهوره:
- ٤٥٠ ..... باب حَمَلِ العَنَزَةِ مع الماء في الاستنجاء:
- ٤٥٢ ..... باب النهي عن الاستنجاء باليمين:
- ٤٥٤ ..... باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال:
- ٤٥٥ ..... باب الاستنجاء بالحجارة:
- ٤٦٠ ..... باب الوضوء مرة مرة:
- ٤٦١ ..... باب الوضوء مرتين مرتين:
- ٤٦٢ ..... باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً:
- ٤٦٧ ..... باب الاستئثار في الوضوء:
- ٤٦٩ ..... باب الاستجمار وتراً:
- ٤٧٢ ..... باب غَسَلِ الرجلين ولا يُمَسَّحُ على القدمين:
- ٤٧٥ ..... باب المضمضة في الوضوء:
- ٤٧٧ ..... باب غسل الأُعقاب:
- ٤٧٩ ..... باب غسل الرجلين في النعلين ولا يُمَسَّحُ على النعلين:
- ٤٨٢ ..... باب التيمن في الوضوء والغسل:
- ٤٨٤ ..... باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة:
- ٤٨٦ ..... باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان:
- ٤٩٧ ..... باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر:
- ٥٠٧ ..... باب الرجل يوضئ صاحبه:
- ٥١٠ ..... باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره:
- ٥١٦ ..... باب من لم يتوضأ إلا من العَشِيِّ المُثْقَلِ:
- ٥٢٠ ..... باب مسح الرأس كله:
- ٥٢٣ ..... باب غسل الرجلين إلى الكعبين:
- ٥٢٥ ..... باب استعمال فضل وضوء الناس:
- ٥٢٨ ..... باب:
- ٥٢٩ ..... باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة:
- ٥٣١ ..... باب مسح الرأس مرة:
- ٥٣٣ ..... باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة:

- ٥٣٥ ..... باب صب النبي ﷺ وَضوءه على المعتمى عليه: .....
- ٥٣٨ ..... باب الغسل والوضوء في المِخْضَبِ والقِدْحِ والخشب والحجارة: .....
- ٥٤٣ ..... باب الوضوء من التَّور: .....
- ٥٤٥ ..... باب الوضوء بالمُدِّ: .....
- ٥٤٦ ..... باب المسح على الخفين: .....
- ٥٥١ ..... باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان: .....
- ٥٥٢ ..... باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق: .....
- ٥٥٥ ..... باب من مضمض من السَّوِيقِ ولم يتوضأ: .....
- ٥٥٧ ..... باب هل يُمَضَّمُضٌ من اللبن: .....
- ٥٥٨ ..... باب الوضوء من النوم: .....
- ٥٦٤ ..... باب الوضوء من غير حدث: .....
- ٥٦٦ ..... باب من الكبائر ألا يستتر من بوله: .....
- ٥٧١ ..... باب ما جاء في غسل البول: .....
- ٥٧٣ ..... باب: .....
- ٥٧٤ ..... باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد: .....
- ٥٧٦ ..... باب صب الماء على البول في المسجد: .....
- ٥٧٨ ..... باب يهريق الماء على البول: .....
- ٥٧٩ ..... باب بول الصَّيَّان: .....
- ٥٨١ ..... باب البول قائماً وقاعداً: .....
- ٥٨٣ ..... باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط: .....
- ٥٨٤ ..... باب البول عند سبابة قوم: .....
- ٥٨٦ ..... باب غسل الدم: .....
- ٥٩٠ ..... باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة: .....
- ٥٩٢ ..... باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره: .....
- ٥٩٤ ..... باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها: .....
- ٥٩٧ ..... باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء: .....
- ٦٠٢ ..... باب الماء الدائم: .....
- ٦٠٣ ..... باب إذا ألقى على ظهر المصلي قَدْرٌ أو جيفة لم تفسد عليه صلاته: .....
- ٦١٠ ..... باب البُرَّاق والمخاط ونحوه في الثوب: .....
- ٦١٢ ..... باب لا يجوز الوضوء بالنبيد ولا المسكر: .....
- ٦١٥ ..... باب غسل المرأة أبها الدم عن وجهه: .....

## رقم الصفحة

## الموضوع

- ٦١٧ ..... باب السواك :  
 ٦٢٠ ..... باب دفع السواك إلى الأكبر :  
 ٦٢٢ ..... باب فضل من بات على الوضوء :

## (٥) كتاب الغسل

- ٦٢٧ ..... باب الوُضوء قبل الغسل :  
 ٦٣٣ ..... باب عَسَل الرجل مع امرأته :  
 ٦٣٤ ..... باب العَسَل بالصَّاع ونحوه :  
 ٦٣٨ ..... باب من أفاض على رأسه ثلاثاً :  
 ٦٤٠ ..... باب الغسل مرة واحدة :  
 ٦٤٢ ..... باب من بدأ بالجلاب أو الطيب عند الغسل :  
 ٦٤٥ ..... باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة :  
 ٦٤٧ ..... باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى :  
 ٦٤٨ ..... باب هل يُدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها :  
 ٦٥١ ..... باب تفريق العُسل والوضوء :  
 ٦٥٥ ..... باب من أفرغ يمينه على شماله في العُسل :  
 ٦٥٧ ..... باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد :  
 ٦٦٠ ..... باب عَسَل المذبي والوضوء منه :  
 ٦٦٢ ..... باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب :  
 ٦٦٥ ..... باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه :  
 ٦٦٧ ..... باب من توضأ في الجنابة ثم عَسَل سائر جسده :  
 ٦٦٩ ..... باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يَخْرُجُ كما هو ولا يتيمم :  
 ٦٧١ ..... باب نفض اليدين من العُسل عن الجنابة :  
 ٦٧٢ ..... باب من بدأ بِشِقِّ رأسه الأيمن في العُسل :  
 ٦٧٣ ..... باب من اغتسل عرياناً وحده في حُلوة، ومن تستر، والتستر أفضل :  
 ٦٧٨ ..... باب التَّسْتُر في الغسل عند الناس :  
 ٦٨١ ..... باب إذا احتملت المرأة :  
 ٦٨٣ ..... باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس :  
 ٦٨٥ ..... باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره :  
 ٦٨٧ ..... باب كينونة الجنب في البيت :  
 ٦٨٩ ..... باب الجنب يتوضأ ثم ينام :

- ٦٩١ ..... باب إذا التقى الختانان :  
 ٦٩٣ ..... باب غسل ما يُصِيبُ من فرج المرأة :

## (٦) كتاب الحيض

- ٦٩٧ ..... باب كيف كان بدء الحيض :  
 ٧٠٣ ..... باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله :  
 ٧٠٥ ..... باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض :  
 ٧٠٦ ..... باب من سمى النفاس حيضًا :  
 ٧٠٨ ..... باب مباشرة الحائض :  
 ٧١٠ ..... باب تَرَكُ الحائض الصوم :  
 ٧١٤ ..... باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت :  
 ٧١٨ ..... باب الاستحاضة :  
 ٧٢١ ..... باب غسل دم المحيض :  
 ٧٢٣ ..... اعتكافُ المستحاضة :  
 ٧٢٥ ..... باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه :  
 ٧٢٦ ..... باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض :  
 ٧٢٩ ..... باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل :  
 ٧٣١ ..... باب غَسَلَ المحيض :  
 ٧٣٤ ..... باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض :  
 ٧٣٨ ..... باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض :  
 ٧٤٠ ..... باب ﴿مُحَلِّقَةٍ وَعَدِيرٍ مُحَلَّقَةٍ﴾ :  
 ٤٧٢ ..... باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة :  
 ٧٤٨ ..... باب إقبال المحيض وإدباره :  
 ٧٥٠ ..... باب لا تقضي الحائض الصلاة :  
 ٧٥٢ ..... باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها :  
 ٧٥٤ ..... باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر :  
 ٧٥٥ ..... باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى :  
 ٧٥٨ ..... باب إذا حاضت في شهر ثلاث حِيض :  
 ٧٦٠ ..... باب الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ في غير أيام الحيض :  
 ٧٦١ ..... باب عَرَقُ الاستحاضة :  
 ٧٦٢ ..... باب المرأة تحيض بعد الإفاضة :

## الموضوع

## رقم الصفحة

- ٧٦٤ ..... باب إذا رأَت المستحاضة الطهر: .
- ٧٦٥ ..... باب الصلاة على النفساء وستتها: .
- ٧٦٦ ..... باب: .

## (٧) كتاب التيمم

- ٧٦٩ ..... قول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾: .
- ٧٧٤ ..... باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا: .
- ٧٧٧ ..... باب التيمم في الحضر: .
- ٧٨١ ..... باب هل ينفخ فيهما: .
- ٧٨٣ ..... باب التيمم للوجه والكفين: .
- ٧٨٥ ..... باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء: .
- ٧٩٦ ..... باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم: .
- ٧٩٩ ..... باب التيمم ضربة: .
- ٨٠٣ ..... باب: .

## (٨) كتاب الصلاة

- ٨٠٧ ..... باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء: .
- ٨١٨ ..... باب وجوب الصلاة في الثياب: .
- ٨٢٢ ..... باب عقد الإزار على القفا في الصلاة: .
- ٨٢٥ ..... باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به: .
- ٨٢٩ ..... باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه: .
- ٨٣٢ ..... باب إذا كان الثوب ضيقًا: .
- ٨٣٦ ..... باب الصلاة في الجبة الشامية: .
- ٨٣٩ ..... باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها: .
- ٨٤١ ..... باب الصلاة في القميص والسراويل والتبآن والقباء: .
- ٨٤٨ ..... باب ما يُستَرُّ من العورة: .
- ٨٥٢ ..... باب الصلاة بغير رداء: .
- ٨٥٣ ..... باب ما يذكر في الفخذ: .
- ٨٥٩ ..... باب في كم تصلي المرأة من الثياب: .
- ٨٦١ ..... باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها: .
- ٨٦٣ ..... باب إن صلى في ثوب مُصَلَّبٍ أو تصاوير هل تفسد صلاته: .
- ٨٦٦ ..... باب من صلى في فَرُوجٍ حريرٍ ثم نزعه: .

- ٨٦٧ ..... باب الصلاة في الثوب الأحمر:
- ٨٦٩ ..... باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب:
- ٨٧٤ ..... باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد:
- ٨٧٦ ..... باب الصلاة على الحصير:
- ٨٧٨ ..... باب الصلاة على الخمرة:
- ٨٧٩ ..... باب الصلاة على الفراش:
- ٨٨٢ ..... باب السجود على الثوب في شدة الحر:
- ٨٨٤ ..... باب الصلاة في النعال:
- ٨٨٥ ..... باب الصلاة في الخفاف:
- ٨٨٨ ..... باب إذا لم يتم السجود:
- ٨٨٩ ..... باب يبدي ضبعه ويجافي في السجود:
- ٨٩٠ ..... باب فضل استقبال القبلة:
- ٨٩٤ ..... باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام:
- ٨٩٦ ..... باب قول الله ﷻ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾:
- ٩٠٠ ..... باب التوجه نحو القبلة حيث كان:
- ٩٠٨ ..... باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة:
- ٩١٢ ..... باب حكّ البزاق باليد من المسجد:
- ٩١٧ ..... باب حك المخاط بالحصى من المسجد:
- ٩١٩ ..... باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة:
- ٩٢١ ..... باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى:
- ٩٢٣ ..... باب كفارة البزاق في المسجد:
- ٩٢٤ ..... باب دفن النخامة في المسجد:
- ٩٢٦ ..... باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه:
- ٩٣٠ ..... باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة:
- ٩٣٤ ..... باب هل يقال مسجد بني فلان:
- ٩٣٧ ..... باب القسمة وتعليق القنو في المسجد:
- ٩٤٠ ..... باب من دعي لطعام في المسجد ومن أجاب منه:
- ٩٤١ ..... باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء:
- ٩٤٣ ..... باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس:
- ٩٤٥ ..... باب المساجد في البيوت:
- ٩٤٩ ..... باب التيمن في دخول المسجد وغيره:

## الموضوع

## رقم الصفحة

- ٩٥٠ ..... باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد:
- ٩٥٥ ..... باب الصلاة في مراض الغنم:
- ٩٥٦ ..... باب الصلاة في مواضع الإبل:
- ٩٥٨ ..... باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله جل وعز:
- ٩٦٠ ..... باب كراهية الصلاة في المقابر:
- ٩٦٢ ..... باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب:
- ٩٦٤ ..... باب الصلاة في البيعة:
- ٩٦٨ ..... باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»:
- ٩٧١ ..... باب نوم المرأة في المسجد:
- ٩٧٣ ..... باب نوم الرجال في المسجد:
- ٩٧٦ ..... باب الصلاة إذا قدم من سفر:
- ٩٧٨ ..... باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين:
- ٩٧٩ ..... باب الحدث في المسجد:
- ٩٨١ ..... باب بنيان المسجد:
- ٩٨٤ ..... باب التعاون في بناء المسجد:
- ٩٨٦ ..... باب الاستعانة بالنجار والصُّنَّاع في أعواد المنبر والمسجد:
- ٩٨٨ ..... باب من بنى مسجداً:
- ٩٩١ ..... باب يأخذ بِنُصُولِ التَّبَلِّ إذا مر في المسجد:
- ٩٩٢ ..... باب المرور في المسجد:
- ٩٩٣ ..... باب الشُّعر في المسجد:
- ٩٩٦ ..... باب أصحاب الحراب في المسجد:
- ٩٩٨ ..... باب ذكر البيع والشراء على المنبر والمسجد:
- ١٠٠٠ ..... باب التقاضي والملازمة في المسجد:
- ١٠٠٢ ..... باب كنس المسجد والتقاط الخرق والفضى والعيدان:
- ١٠٠٣ ..... باب تحريم تجارة الخمر في المسجد:
- ١٠٠٤ ..... باب الخدم للمسجد:
- ١٠٠٦ ..... باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد:
- ١٠٠٨ ..... باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد:
- ١٠١١ ..... باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم:
- ١٠١٣ ..... باب إدخال البعير في المسجد لليلة:
- ١٠١٥ ..... باب:

- ١٠١٧..... باب الخوخة والممر في المسجد:
- ١٠٢٠..... باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد:
- ١٠٢٢..... باب دخول المشرك المسجد:
- ١٠٢٤..... باب رفع الصوت في المساجد:
- ١٠٢٦..... باب الحلق والجلوس في المسجد:
- ١٠٣٠..... باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل:
- ١٠٣٢..... باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس فيه:
- ١٠٣٤..... باب الصلاة في مسجد السوق:
- ١٠٣٧..... باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره:
- ١٠٤٠..... باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ: أبواب سترة المصلي:
- ١٠٥١..... باب سترة الإمام سترة من خلفه:
- ١٠٥٦..... باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة:
- ١٠٥٩..... باب الصلاة إلى الحربة:
- ١٠٦٠..... باب الصلاة إلى العنزة:
- ١٠٦٣..... باب السترة بمكة وغيرها:
- ١٠٦٩..... باب الصلاة إلى الأسطوانة:
- ١٠٧٢..... باب الصلاة بين السواري في غير جماعة:
- ١٠٧٥..... باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل:
- ١٠٧٨..... باب الصلاة إلى السرير:
- ١٠٨١..... باب يرُدُّ المصلي من مر بين يديه:
- ١٠٨٤..... باب إثم المار بين يدي المصلي:
- ١٠٨٦..... باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي:
- ١٠٨٨..... باب الصلاة خلف النائم:
- ١٠٩١..... باب التطوع خلف المرأة:
- ١٠٩٤..... باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء:
- ١٠٩٧..... باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه:
- ١٠٩٩..... باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض:
- ١١٠١..... باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد:
- ١١٠٢..... باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى:
- ١١٠٩..... فهرس الموضوعات: